٣٤٥

جلد اول من فتاوى تاتارخانيه

و

القطعة الاول من فتاوى تاتارخانيه

عدد ٧



بسم الله الرحمن الرحيم ربِّ يسّر يا كريم

نحمد ربنا على ما اسبغ علينا من العطاء واسبل من الغطاء وهدانا الى النهج السوا ودعانا
الى المحجة البيضا وانطقنا بكلمة السعداء وصرف عنا نقمة الاشقياء وعلّمنا من العلم ما
هو سبب الاهتداء وسلم للارتقاء وشفيع مشفع في يوم الجزاء وارسل الينا رسولا خاتم
الانبياء رفيع اللواء مشرفا بالاسراء ملزما بالاصطفاء نازلا من قريش في سرة البطحاء
محفوفا من بني عدنان بالجماجم والارجاء مبعوثا الى الاسود والاحمر والنور والضياء
اللهم صل عليه عدد نجوم السماء ورمال الدهناء وعلى اله النجباء وعترته الكرماء
واجعلنا من متبعيهم والذين من بعدهم من العلماء الذين صاروا ايمة للاقتداء واجلة
للانتماء ولا تجعلنا من الاغبياء انك سميع الدعاء ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وبعد فقد اشار الي من اشارته
حكم وطاعته غنم وامره بتاني وخطابه يقتدى به وكلامه مسموع وخلافه مرفوع ووجب
له الادعان على كل قاص ودان فاصبح من اصبح مقلدا امره وامشي مفيدا حكمه فالفلاح
كل الفلاح من تقلده ووالاه والويل كل الويل لمن عصاه وعاداه الا وهو المجلس العالي
المتدرع بدروع المجد والمعالي المتصرف في تصاريف الايام والليالي الغالب على الاعداء
بالقواضب والعوالي زاير الحرمين العين للانسان والانسان للعين الخان الاعظم
والقهرمان المعظم تاتارخان الذي القى اليه الدهر قيادة فقام بامر الملك ومادة فلاع
القياصرة بقلوعه وكتايب الاكاسرة مهزومة عند ادراعه فانه قبلة الامال للاجلال
وجنابه محط الرجا الكرماء يطوي اليه كل فج عميق وتلوي اليه الاعناق من كل بلد سحيق
فعفر في فنايه جباه البدور وتتزاحم لالتيام غبيته شفاه الصدور شعر

حاز المكارم والسماحة والندا ... وسما على الاقيال بالاقبال
واعزه رب السموات العلى ... لمناقب جلت فنعم الوالي
يا فارس الفرسان في يوم الوغا ... ومجيرهم من نقمة ووبال
يا من يجود على الورى بعطائه ... يا غالب الاساد والاشبال
اعيت صفاتك معشر الفضلا عن ... شرح وما بلغوا بريق خيال
ولقد سالت الله جل جلاله ... ان لا تزول وقد اجاب سوالي

فلله دره ما طلع شرق ولمع برق وناح حمام وطاح غمام ان اشم بجمع كتاب جامع للفتاوى

والواقعات



والواقعات حاوي للاحكام والروايات مغني الناس عن الرجوع الى المطولات
والمختصرات لما به من الشفقه والحدب على ارباب الارب فرب ذي ارب لا يحصل غرضه
في الفقه من كتاب وكتابين ولا يجد مطلوبه في اصل اصلين فلا جرم يتعب في جمع الكتب
ويغتم بهذا الهم يقرع الابواب للاستعارة او يتصدى للشراء والكتابة وكل من المطولات
يتعذر جمعه وربما ضاقت عنه يده ولا يساعده او عن له سفر فيضطر الى رجال هذا
الفن جامعا للاطول والاقصر محيطا بالاكبر والاصغر مفيدا لعامة الاحكام
محصلا لاكثر المرام مشتملا على الاقوال المشهورة مصونا عن الروايات المهجورة
لاستراح بتحصيله عن الوقوع في التبعات وكثرة التتبع والمطالعات فاصغت اليه
اذ لم يكن عذري مسموعا اليه اذ دعانا لحكه وامتثالا لامره مع علمي اني قاصر في هذا
الفن مدعو اليه بحسن الظن فجمعت بين كل ضخم ولطيف حجم من المحيط والذخيرة
والفتاوى الخانيه والظهيرية والخلاصة وجامع الفتاوى والفتاوى العتابيه
والصيرفيه والسراجيه والنسفية والحجة والتهذيب والتجريد والتفريد
والنوازل والهداية وشرحها والوقاية والحاوي وجامع الجوامع والفتاوى
الناطفي وخزانة الفقه والكبرى والصغرى والينابيع والملتقط والمختار
والمضمرات والعيون وساير ما اصرح به في مبادي الروايات وتصفحت كلا منها
بقدر الوسع والامكان فابقيت الا التكرار المخل والتطويل الممل والدلايل من غاية
المسايل خوفا من الهجران وعضضت بالنواجد على التصفح والتتبع وجيت باسامي الكتب
المنقول عنها مصرحا غير مسترح بالعلامات كما جاء البعض تسهيلا للطالب لا المحيط
لكثرة دوره اكتفيت بعلامة الميم منه واكتفيت بذكر كتاب واحد في الاحكام التي
وجدتها في الكل في البعض دون البعض ميزت بينهما وخصصت كلا بالتسمية ورتبت
ابوابه على ترتيب الهداية وسميته بالفتاوى التتارخانيه فالمسول من اخواني ان
ينظروا فيه بعين الرضا دون التعصب والمراد ان وجدوا فيه سقما عالجوا بالدواء
كالرحماء من الاطبا ولله در من قال وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا
وبدات بذكر باب في العلم والحث عليه وجعلته على سبعة فصول

الفصل الاول في تعريفه

قال الامام الرازي رحمة الله عليه المختار
عندي ان العلم غني عن التعريف لان كل واحد يعلم بالضرورة كونه عالما بان النار محرقة
والشمس مشرقة وكونه لم يكن العلم حقيقة العلم ضرورة لامتنع ان يكون هذا العلم المخصوص

ضروريا وذكر في الصحايف الحق ان معناه واضح عند العقل اذ هو بالحقيقة ادراك
نفساني لان كل من وجد له هذا الادراك وجد له العلم من حيث انه وجد له الادراك
وكل من عدم له الادراك عدم له العلم من حيث انه عدم له الادراك وقال ابو
حنيفة في تعريف الفقه انه معرفة النفس ما لها وعليها من الوجدانيات علم التصرفات
والاخلاق ومعرفة ما لها وعليها من العمليات هي الفقه المصطلح ومن عرف
الفقه المصطلح يزيد على الحد المذكور عملا كذا في التوضيح شرح التنقيح وقال
الشيخ المحقق فخر الاسلام البزدوي رحمة الله عليه في اصوله ان الفقه علم المشروع
بصفة الاتقان والعمل به والله اعلم

الفصل الثاني في فضيلة العلم والفقه والتعلم وما ورد فيه من الايات والاخبار والاثار اما الايات التي
وردت في فضيلة العلم فمنها قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا
العلم بدأ بنفسه وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات
فوق المومنين بسبعماية درجة بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا سا
يواري سوآتكم يعني العلم وقوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك
في معرض الامتنان واما الاخبار فما رواه الامام المحقق حجة الاسلام الغزالي في
الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال
العلماء ورثة الانبياء وقال عليه السلام ومعلوم ان لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف
شرف الوراثة من الانبياء وقال عليه السلام الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته
الحياء وثمرته العلم وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال خير
دينكم ايسره وافضل العبادة الفقه واما الاثار فمنها ما قال علي رضي الله عنه يا كميل العلم
خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه وقال ابو
الاسود ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن
عباس خير سليمان بن داود بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك
معه وقال بعض الحكماء ليت شعري اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم
وقال فتح الموصلي اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا نعم قال

كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلثة ايام يموت وكذا مسايل الشرع
دلت على فضيلة العلم كما ذكره صاحب الروضة الزند وسيء لو ذبح الصبي والمعتوه ه
شاة او طيرا او شيئا اخر من المواشي او ارسل كلبا او رمى صيدا او سمى باسم الله تعالى
فانه ينظر ان كان يعلم الذبح والتسمية جاز وحلت ذبيحته وان كان لا يعلم الذبح
والتسمية لا تحل لانه عسى ان يخنق واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا لم شرب
الخمر وقال لم اعلم بتحريمها ولا يعلم الحلال من الحرام لم يحد واما الذي نشا في ديارنا
لم يعذر بجهله لان الخطاب شاع في دار الاسلام وكذا لو ان كلبا جاهلا او بازيا او
فهدا اخذ صيدا وهو غير معلم لا تحل اكله ولو كان معلما حل فجعل صيد المعلم من الجوارح
لفضل علمه قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم فان الله تعالى احل صيد الجارحة النجسة المعلمة لفضل علمها واما الايات
التي وردت في فضل العلماء فمنها قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى
وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وقوله تعالى وتلك الامثال نضربها للناس
وما يعقلها الا العالمون وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقايع الى استنباطهم فالحق رتبتهم برتبة الانبياء في كيف حكم
الله تعالى واما الاخبار فمنها ما اورده الامام الغزالي في الاحياء قال عليه السلام
ماء يستغفر للعلماء ما في السموات والارض واي منصب على من منصب من تشتغل ملايكة السموات
والارض بالاستغفار له وقال عليه السلام موت قبيلة ايسر من موت عالم وقال عليه السلام
من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام اوحى الله عز
وجل الى ابرهيم اني عليم احب كل عليم وقال العالم امين الله في الارض وقال فضل العالم على
العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
ساير الكواكب وقال يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم رتبة هي
تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة منها ما روى الامام المحقق ابو
الليث السمرقندي في كتابه المسمى بالبينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى العلماء والمتعلمين ومنها ما روى صاحب الروضة
عن مكحول الشامي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من النظر عبادة النظر الى
الابوين عبادة والنظر في المصحف عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر في زمزم عبادة
تحط الخطايا حطا والنظر الى العالم عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم من اكرم عالمًا فقد اكرم سبعين نبيًا ومن اكرم متعلمًا فقد اكرم سبعين شهيدًا
ومن احب العلم والعلمآ لا تكتب عليه خطيئة ايام حياته وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيمة
ثم تميز العلمآ فيقول يا معشر العلمآ اني لم اضع علمي فيكم لاعذ بكم
انطلقوا فقد غفرت لكم ثم قال عليه السلام يقول الله تعالى لا تحقروا عبدا اني اتيته
علمًا فاني لم احقره حين علمته • وعن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سالت جبريل عليه السلام عن ثواب العلمآ فقال يا محمد ان لله تعالى
مدينة تحت العرش من مسك اذفر لها جنات وانهار مدخر فيها سبعون الف بيت
من جوهر واحد طول كل بيت الف فرسخ وعرضه مثل ذلك في كل بيت الف زاوية في
كل زاوية الف سرير ومن السرير الى السرير الف ذراع وعلى كل سرير الف فراش فوق
كل فراش الف حوراء من الحور العين وعلى كل واحدة الف حلة لا تواري حلة حلة ولا تواري
الحلل الجلد ولا يواري الجلد اللحم ولا يواري اللحم العظم ولا يواري العظم المخ يري بعضه
من بعض كما يري السلكة في الياقوتة البيضا وعلى كل واحدة منهن ثلاثة الاف ذوابة من
المسك والعنبر يعطي الله تعالى يا محمد هذا الثواب للعلماء وافضل من هذا وعلى باب
المدينة ملك قايم ينادي كل يوم الا من زار عالما فقد زار نبيًا الا من زار نبيًا فله الجنة
الا من نظر الى وجه العالم فقد نظر الى وجه محمد عليه السلام الا من نظر الى محمد فقد نظر نظر
الى الله تعالى ومن نظر الى الله فله الجنة وحرم جسده على النار • وعن علي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس ساعة عند مذاكرة العلم خير من مائة الف
ركعة تطوع وخير من مائة الف تسبيحة وخير من عشرة الاف فرس يغزوا بها المومن
واما الاثار فقد ذكر الامام الغزالي في الاحياء سئل ابن المبارك من الناس فقال العلمآ
قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه • وقال الحسن يوزن
مداد العلماء بدم الشهداء وفي روضة الزند وستي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال يوزن مداد العلمآء يوم القيمة مع دم الشهداء فيرجح مداد العلمآء على دم الشهدآ
وفي الاحيا قال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابًا وكل عز لم يؤيد بعلم فالى ذل مصيره
واما الايات الواردة في فضل العلم فقوله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار
فمنها ما روي الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيها

علما سلك الله به طريقًا الى الجنة وقال ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء
بما يصنع • قال الزندوستي تكلم العلما في معني قوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر بن اسحق الكلاباذي معناه تبسط اجنحتها
لطالب العلم حتى يمر عليها حملة العلم الا ان اجنحتهم لا تحول بينها وبين اقدامهم لانهم خلقوا
من نور ليس لهم جسم كثيف بل لهم جسم لطيف وقال الشيخ ابو نصر الحربي المراد من الوضع
الواضع يعني يتواضع لهم الملايكة كما قال الله تعالى واخفض جناحك وقال واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وعني به التواضع لهما وقال ابو الفضل معناه تسرع الملايكة
في صحبة طلبة العلم لان ذا الجناح يسرع في طيرانه ومنها ما رواه الامام البغوي في
المصابيح قال عليه السلام من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة
وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت
عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وقال
عليه السلام الحكمة ضالة فحيث وجدها فهو احق بها وقال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقال من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال نضر الله عبدًا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها كما سمعها واداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه واما الاثار فمنها ما ذكر في الاحياء قال ابن المبارك عجبت
لمن يطلب العلم كيف تدعوه الى مكرمة وقال ابو الدرداء لان اتعلم مسئلة احب الي من
قيام ليلة وقال ايضًا العالم والمتعلم من شركان الخير وساير الناس همج لا خير فيهم وقال
ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك واما الايات الواردة في
فضيلة التعليم فقوله عز وجل ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمراد هو التعليم والارشاد
وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب
التعليم وقوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقوله ومن احسن قولا ممن
دعا الى الله وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واما الاخبار فمنها ما
ذكر الغزالي في الاحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من
الميثاق كما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما
بعثه الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه
السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيًا صديقا وقال عليه
السلام ان الله وملايكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر

ليصلون علي معلم الناس الخير ومنها ما رواه الامام الزندوسي في الروضة عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ويل لاولاد ادم من ابايهم لا يعلمونهم
القران الادب لعرض الدنيا فينشؤن جهالا انا بريء من اوليك انا بريء من اوليك
انا بريء من اوليك ثلثا **واما الاثار** فقد ذكر في الاحياء قال عمر رضي الله عنه
من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس معلم الخير يستغفر له
كل شيء حتي الحوت في البحر وقال عطا دخلت علي سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما
يبكيك فقال ليس احد يسالني عن شيء وقال يحي بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من
ابايهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان ابايهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا
وهم يحفظونهم من نار الاخرة وفي واقعات الناطفي اذا تعلم الرجلان من علم الصلاة
او علم غير الصلاة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للخلق وابلغ في امر الدين والتعليم عمل منه

الفصل الثالث في فرض العين وفرض الكفاية من العلوم

اما الاول فقد ذكر في منتخب
الاحياء قال عليه السلام طلب العلم فريضة علي كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين
اختلف الناس في اي علم طلبه فرض قال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد
وتعلم ذات الله وصفاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به تعلم الحلال والحرام والعادات
وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة اذ بهما يتوصل الي ساير العلوم
وقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالي وقيل بل هو العلم بالاخلاص
وافات النفوس وقيل بل هو علم الباطن وقالت المتصوفة هو علم التصوف وطريقتهم
وقال بعضهم هو العلم بما يشمل قوله عليه السلام بني الاسلام علي خمس الحديث وهذا
اختيار الشيخ ابي طالب المكي رحمة الله عليه ذكره في قوت القلوب والثاني ينبغي ان يقطع
به ما هو مراد به هو علم بما كلف الله تعالي به عباده وهو ثلثة فصول اعتقاد وفعل
وترك فاذا بلغ الانسان في ضحوة النهار مثلا يجب معرفة الله تعالي بصفاته بالنظر
والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الي وقت الظهر يجب عليه
الطهارة قبل صلاة الظهر ثم تعلم علم الصلاة وهلم جرا الي اخره فان عاش الي الشهر رمضان
يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يفوم به وما يفسده فان استفاد يجب عليه
تعلم كيفية الزكاة ونصابها فان بلغ استطاعة الحج يجب عليه تعلم المسافرة الي مكة واحرام
الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الي اشهر الحج وهكذا التدريج في علم ساير الافعال

الواجبة

الواجبة التي هي فرض عين **واما الترك** فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف
باختلاف الاشخاص الا تري كيف يحرم التكلم بالفواحش والنظر الي السوات الصحيح ولا يجب
ذلك علي الابكم والاعمي وكذلك كثيرا ما يباح علي المضطر ويحرم علي غيره اما في الحكم
والفتوي فيكتفي بظاهر ما نطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع او التقليد من
غير نظر وبرهان فان النبي صلي الله عليه وسلم امتنع من العرب بالتصديق والاقرار
من غير تعليم دليل الا ما لو خطر باله شبهة او شك بعد ذلك يجب عليه ازالتها بالبحث
وحلق النظر وفهم الادلة لان الاعتقادات واعمال القلوب يجب علمها بحسب الخواطر وكل
شيء خطر في المعاني التي يدل عليها كلمتا الشهادة يجب تعلم ما يتوصل به الي ازالة الشك
ولو لم يخطر باله ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلاة مخلوق ام قديم وان الله تعالي
مريء او مريء فهو مات علي الاسلام اتفاقا بعد الخاطر والسماع لا بد من معرفة ذلك
والله الموفق **وفي فتاوي الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما يجوز به الصلاه
فرض عين علي المسلمين لان الله تعالي قال فاقروا ما تيسر من القران وحفظ جميع
القران فرض علي سبيل الكفاية علي الامة حتي لو حفظ واحد من المسلمين ما بين المشرق
والمغرب خرج الكل عن العهدة **واما الثاني** اي فرض الكفاية فقد ذكر في منتخب الاحياء
اعلم ان علم الطب في تصحيح الابدان من فروض الكفاية اذا قام في واحد بذلك سقط
عن الكل ولو لم يوجد طبيب فيه لحرج الناس وكذلك علم الحساب في الوصايا والمواريث
وعلم الطب يحصل بالتجريد وعلم الحساب يحصل بالعقد وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة
والسياسة اما التعمق في الطب والحساب ليس بواجب وان كان فيه زيادة قوة علي قدر
الكفاية فهذه العلوم كالفروع فان الاصل هو العلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم واجماع الامة واثار الصحابة لان الصحابة شاهدوا الوحي وادركوا بالقراين
من الاحوال ما غاب عن غيرهم عيانه وربما يخيط العبادة بما ادركوا من القراين فمن هذا
الوجه راي العلماء الاقتداء بهم والتمسك باثارهم وهذا كله بالسماع والتعليم والتعلم
كعلم اللغة الذي هو الة التحصيل العلم بالشرعيات وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ والعام
والخاص مما في اصول الفقه وعلم القراة ومخارج الحروف والعلم بالاخبار وتفاصيلها والاثار
واسامي رجالها ورواتها ومعرفة السنة والمرسل والضعيف والقوي منها كلها من فروض
الكفاية وكذا معرفة الاحكام لقطع الخصومات وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما
تحفظ في سلكه من الفقه من فروض الكفاية حتي لو تساول الناس بالعدل وثبتوا علي الاحقاق

والصدق تعطلت الخصومات وانهجر باب السلطان والقضاة وانما احتاج
الناس اليهم لتناولهم بالشهوات فتولدت منها الخصومات فالعلية معلم السلطان
ومرتبة الولاة الى طويل سياسة للخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في
الدنيا وهذه العلوم انما تتعلق بالاخرة لانه سبب لاستقامة الدنيا وفي استقا منها
استقامة الدين لان الدنيا مزرعة الاخرة كما ان هذا علم الدين بواسطه صلاح الدنيا
بخلاف علم الاصول من التوحيد وصفات الباري جل جلاله وكذا علم الفتوي من فروض
الكفاية فقلنا لو لا يمس الفتوي من غير حاجة الناس اليه فهذا رجل طالب المال والجاه
اما العلم بالعبادات والطاعات ومعرفة الحلال والحرام فانه اصل فوق العلوم بالغرامات
والحدود والديانات والحل فانه يكتفي بعالم واحد في بلدة عظيمة ذكر ابا يوسف القاضي الثمر
وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاه فذكر
ذلك لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله واما علم المعاملة فهو علم المومن المتقي كالزهد والتقوي والرضي والشكر والخوف
والمنة لله في جميع احواله والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق والاخلاص فهذه علوم
نافعة ايضا دون الاول واما علم الكلام فالسلف لم يشتغلوا به حتى ان من اشتغل به نسب
الى البدعة والاشتغال بما لا يعنيه اما اذا بلغ جماعة لتقواشبها بين المسلمين فبر طايفة
من المسلمين في دفع الشبهة وازالة البدع كلاما مولفا فحينئذ يجوز الاشتغال بتعلم هذا
العلم بحكم هذه الضرورة فكان من فروض الكفاية واما علم المكاشفة لا يحصل بالتعلم والتعلم
وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوف من الصحابة كلهم علماء بالله اثني عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم احد يحسن علم الكلام واما علم الشعر والسحر والنارنجيات
والطلسمات وعلم النجوم ونحوها في علوم غير محموده روي عنه عليه السلام انه من برجل قد
اجتمع عليه ناس فسال عنه فقالوا رجل علامة فقال بماذا قالوا بالشعر وانساب العرب فقال
عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر وانما العلم اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة واما
علم الفلسفه والهندسة فبعيد من علم الاخرة واستخرج ذلك الذين استحبوا الدنيا على الاخرة
الفصل الرابع في آفة العلم قال يحي بن معاذ الرازي رضي الله عنه لعلماء الدنيا
واصحاب العلم قصوركم قيصريه وبيوتكم كسرويه وابوابكم ظاهريه واخفافكم جالوتيه
ومواليكم قارونيه واوانيكم فرعونيه ومساكنكم جاهليه ومذاهبكم شيطانيه فاين المحمديه

وانشد

وانشد وراعي الشاة يحمي الذيب عنها، فكيف اذا الرعاة بها ذياب، وفي الحديث
الناس موتى الا العلماء والعلماء سكارى الا العاملين والعاملون مغرورون الا المخلصون
والمخلصون على وجل حتى يختم بهم وقال اسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتي بالعالم يوم القيمة فيلقي في النار فتندلق اقتابه فيدور به كما يدور الحمار
في الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون مالك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهي عن
الشر وآتيه وقال عمر رضي الله عنه اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال عيسى
مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها وكذا من لا يعمل
بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ربما يسبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله فكيف ذلك قال هو يقول اطلب العلم ولا
تعمل حتى تعلم ولا يزال في العلم قايما وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل والله اعلم ه
الفصل الخامس في بيان السنة والجماعة في المضمرات روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المومن اذا احب السنة والجماعة استجاب الله دعاءه
وقضى حوايجه وغفر ذنوبه وكتب الله له براة من النار وبراءة من النفاق وفي الخبر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان على السنة والجماعة كتب الله
له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ورفع له عشر درجات فقلت يا رسول الله متى يعلم الرجل
انه من اهل السنة والجماعة فقال اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة
ان يصلي الصلوات الخمس في الجماعة ولا يذكر احدا من الصحابة بسوء ولا يذكر احدا منهم بنقيصة
ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى
ولا يجادل في دين الله تعالى ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بسبب ولا يدع الصلاة على من مات
من اهل القبله ويري المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل امام بر وفاجر
والله اعلم الفصل السادس فيمن يحل له الفتوي ومن لا يحل له قال ابو يوسف
رحمه الله لا يسع احدا ان يفتي بالراي الا من عرف احكام الكتاب والسنة وعرف الناسخ
والمنسوخ وعرف اقاويل الصحابة وعرف المتشابه ووجوه الكلام وروي عن محمد انه كان اذا
صواب الرجل اكثر من خطايه جاز له ان يفتي وسئل ابو بكر الاسكاف عن عالم في بلدة ليس
هناك اعلم منه هل يسعه ان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد لا يسعه وسئل ايضا
عن رجل يفتي ويحوماش قال كان رجل يفتي في حالة المشي وقال بعضهم لا يفتي والمشي
عندي ان المشي اذا كان ظاهرا فلا باس به وان يحتاج فيه الى الاجتهاد فلا يفتي في حال المشي

وحكي ان رجلا جري علي لسانه لفظ اشكل عليه انه هل يقع الطلاق ام لا فجا الي نصير
ابن يحيي فسأله عن ذلك فقال اذهب الي محمد بن سلمة فسأله فلما اتاه وسأله قال اذهب
الي محمد بن سلمة فمل الرجل وقال امرأتي طالق ثلثا هل بقي لاحد فيها اشكال قال الشيخ
ابو بكر الاسكاف لابي نصر ومحمد بن سلمه اذا الح عليكما مستفتي وقال جئت من مكان بعيد
يقول فما نحن ناديناك من حيث جئتنا ولا نحن عمينا عليك الذاهبا قال الفقيه ابو الليث
ينبغي ان يرفق المفتي في اول الامر ويقول حتي افرغ من هذا الامر فان الح عليه جاز له

بحيث بمثل هذا الكلام الفصل السابع في ادب المفتي والمستفتي في

رحمه
المضمرات اعلم ان اتفاق ايمة الهدى واختلافهم من الله وتوسعه على الناس واذا كان
ابو حنيفه في جانب وابو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله
وان شا اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ
بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار ابو الليث قول زفر في قعود المريض
للصلاة انه يقعد كما يصلي في التشهد لانه ايسر علي المريض وان كان قول اصحابنا
انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا بين القعدة وبين القعود
الذي له حكم القيام لكن هذا يشق علي المريض لانه لم يتعود هذا القعود ولذلك اختار
تضمين الساعي اذا سعي الي السلطان بغير ذنب وهذا قول زفر سدا لباب السعاية وان
كان على قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا و يجوز للمشايخ ان ياخذوا
بقول واحد من اصحابنا عملا بمصلحة اهل الزمان وفي التهذيب ولو اختلف
المتاخرون اختار واحدا من ذلك فلو لم يجد من المتاخرين يجتهد برايه اذا كان يعرف
وجوه الفقه فيه وفي ملتقط السمرقندي عن خلف ان الله تعالى جعل العلم بعد
نبيه عليه السلام في الصحابة والتابعين ثم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض
ومن شاء فليسخط وفي المضمرات ولا يجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة
لجر منفعته لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ
واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي باحراز الفضيلة والشرف ولا يجر به مالا
ولا يرجوا عليه منالا فان ذلك يذهب المهابة والوجاهة ويعقب الندامة والملامة
ويخل بالاعتقاد على اقواله وافعاله ويزيل الاعتقاد عن اثاره واحواله ويكون ما اخذ
ما يجوا عنه في الدنيا واخذه مواخذ في العقبي وحكي عن القاضي الامام النجيب ابي بكر
اليعقوبي مع انه كتب جواب المسئلة وكان المستفتي خياطا فمنع لثوبه زرا وعروة فلما

ثم

ثم ذلك امر القاضي بنقضهما وابانتهما عن ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة والحرمة وهكذا
كان المشايخ من اهل العلم والسنة وفيهم اسوة حسنة ومن شرايط الفتوى ان يكون المفتي
حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا عند الاغنيا واعوان السلطان والامراء
بل يكتب جواب من يسال غنيا كان او فقيرا حتى يكون ابعد من الميل والمين ومن ادابه
ان ياخذ الكتاب بالحرمة ويقراء المسئلة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال
ثم يجيب واذا لم يتضح له فانه يسال المستفتي حتى يقف علي كيفية السؤال ثم يجيب
فيصيب بتوفيق الله تعالى ومن شرايطه ان لا يرمي بالكاغد كما اعتاده بعض الناس وتعطيه
لان فيه اسم الله تعالى واجب قال الفقيه ابو جعفر محمد النسفي سمعت الفقيه ابا
بكر الخباز الرازي يقول كنت اذا كتبت الجواب رميت برقعة الفتوى فبلغ ذلك الفقيه
ابا الاسد احمد بن ابرهيم الكرابيسي بخاري فعاب علي فقال لا تفعل ذلك لان فيه
اسم الله تعالى فاخبرته بذلك فتركت الرمي وحفظت حرمة ذلك قال المصنف
رحمه الله ادركنا شيخ الاسلام عمدة الدين ابا بكر محمد الحاج الحليمي رحمة الله عليه
وكان لا ياخذ رقعة الفتوى من ايدي النسوان والصبيان له تلميذ ياخذ ذلك منهم
ويجمع الفتاوي ثم يرفعها فيكتبها فهذا لاجل تعظيم العلم والتوقير ولو اخذ المفتي من كل صغير
وكبير فهو احسن لاجل التواضع والتيسير وحكي عن ابرهيم النخعي رحمة الله عليه انه كان
يفتي وهو ابن ستة عشرة في عهد التابعين فهذا يدل على انه جاز للشاب ان يفتي اذا
كان الشاب حافظا للروايات واقفا علي الدرايات محافظا على الطاعات مجانبا للشهوات
والشبهات وقيل العالم كبير وان كان صغيرا والجاهل صغير وان كان كبيرا وقيل
في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء
لان الملوك والامراء امروا ان يعملوا بحكمهم ويتبعوا صواب امرهم وفي السراجية
عن ابي القاسم الصفار البلخي انه قال لو سئل عالم ويقال له هل يجوز هذا فحرك راسه
اي نعم يجوز ان يستعمل ما اشار به ثم الفتوى علي الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا
كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي
مجتهدا لانه كان اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال
ابي حنيفة رحمة الله عليه في الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبعة اثمان العلم
عن القاضي الامام علي السغدي انه سئل عن مفتيين افتيا بجوابين مختلفين قال يتبع قد

ايهما بعد ذلك يكون اورعهما واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم
اونحو ذلك وقيل في المسايل الدينيه التي اجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي ان
يكتب والله الموفق ويكتب وبالله العصمة وكره بعضهم الافتا لقوله صلي الله عليه
وسلم اجراكم علي النار اجراكم علي الفتوي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالي
فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابه عن السوال وتاويل ما
روي اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عليه السلام من افتي الناس بغير علم لعنته
ملايكة السموات والارض فلا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم
فان سيل عن مسلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليه فلا باس ان
يقول هذا جايز وهذا لا يجوز وان كانت مسلة قد اختلفوا فيها فلا باس ان يقول
هذا جايز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول
بعضهم ما لم يعرف حجته وفي تفريع الملتقط ينبغي للذي ابتلي في امر دينه ان
يسال افقه زمانه في بلده ولا يتعدي عن قوله الي غيره وان كان فقيهان اخذ
بقولهما وكذا ان كانوا ثلثه فاتفق اثنان وان اختلفوا يتحري الصواب وعن الشعبي
رحمه الله قال عما كان ولا تسالوا عما لم يكن فاذا عرفت هذا فلنشرع فيما هو المقصود
قال العبد الملتجي الي رحمة الله الغفار المنتسب الي الانصار عالم بن العلا عصمه الله
الزيغ والهوا وهداه الي المنهج السوا اعلم ان الاحكام المشروعة انواع اربعة حقوق الله
تعالي خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان والصلاة والزكاة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ويسميها
اجزيه وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دايرة بين الامرين وهي الكفارات
وعبادات فيها معني المؤنة حتي لا يشترط لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها
معني القربة وهي العشر ولهذا لا يبتدا علي الكافر وجاز البقا عليه عند محمد رحمه الله ومؤنة
فيها معني العقوبة وهي الخراج وكذلك لا يبتدا علي المسلم وجاز البقا عليه وحق قايم بنفسه
وهو خمس الغنايم والمعادن وهذا الكتاب جامع لجميعها فقدمنا حقوق الله تعالي لانه احق
بالتقديم وبدانا باحكام الصلاة لانها تالية الايمان وان الايمان احق بالتقديم اذ هو
راس العبادات الا ان الاصل في الايمان النظر والاستدلال ولهذا اذا بلغ الرجل علي شاهق

الجبل

الجبل واعلنه الله بالتجربة لدرك الغوايت لم يكن معذورا بترك الايات وان لم تبلغه
الدعوة فالاحتياج لبيان فروع الايمان اشد ولان الايمان ليس الا الاقرار باللسان والتصديق
بالقلب وفي الحكم والفتوي يحكم بظاهر ما ينطق به من كلمتي الشهادة اخذ ذلك بالسماع
والتقليد من غير نظر وبرهان فان النبي صلي الله عليه وسلم امتنع من العرب بالتصديق
والاقرار شي غير تعليم دليل فاما فروعه فنقول وبالله التوفيق ان الصلاة انواع في
منازلها مكتوبة وواجبة وسنة زايدة ولها شرايط فبدانا بالمشروط لان الشرط مقدم
علي المشروط اذ هو علم علي الوجود حكما وقدمنا الطهارة لانها شرط لازم لا يسقط بعذر ما
وساير الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار والله اعلم

كتاب الطهارة في المضمرات

الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
في الخلاصة اعني شرح التهذيب اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي علي ضربين
تطهير بالنجاسة الحكمية وتطهير بالنجاسة الحقيقية اما الحقيقيه فهي الطهارة عن
النجاسة حقيقة وهي انواع ثلاثه طهارة البدن وطهارة الثوب وطهارة المكان واما
الحكمية وهي الطهارة عن النجاسة حكما وهي علي نوعين تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء
وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل لكن التيمم يقوم مقامهما عند العجز
عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وقوله وثيابك فطهر وقوله
وطهر بيتي للطايفين واما السنة فقوله عليه السلام الصلاة الطهور وقوله عليه السلام تحت
كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فبدانا بالوضوء السراجية
الوضوء من الوضاة وهي النظافة والحسن سبب وجوب الوضوء في الحدث اراده الصلاة
الخانية الوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند قيامه الي الصلاة وواجب وهو
الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه يكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود
فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب ان يتوضا ومنها المحافظة علي الوضوء وتفسيره
ان يتوضا كلما احدث ليكون علي الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد
انشاد الشعر ومنها الوضوء علي الوضوء ومنها الوضوء لغسل الميت الخلاصة للوضوء
فرايض وسنن واداب في المحيط هذا الكتاب يشتمل علي تسعة فصول

حاط وانزم

ومنها الوضوء اذا امكـ ...

الفصل الاول

في الوضوء هذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه في بيان

فرآيضه فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل
القدمين مع الكعبين وفي الخلاصة مرة واحدة سابغة م وحد الوجه من قصاص
الشعر من الراس الى اسفل الذقن وفي السراجية ويل الى حد الذقن م والى شحمتي
الاذن وفي شرح الطحاوي وان لم يكن له لحية فغسل الذقن فرض وايصال الماء الى
داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي حنيفة لا باس بان يغسل الوجه وهو مغمض
عينيه وفي الظهيرية ولا يتكلف في الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب
العينين وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة سئل ايغسل العين بالماء قال لا وعن الفقيه
احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وعينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت (غمض م)
عيناه فرمضت واجتمع رمضها في جانب انه يتكلف في ايصال الماء الى مجتمع الرمض ويجب ايصال
الماء الى الماقي وفي الشفة تكلموا فيها قال الشفة تبع للفم ولا يجب ايصال الماء اليه
وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه
وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الغنابية وبه اخذوا
وفي الخلاصة الوجه ان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت سقط
غسل ما تحتها عندنا خلافا للشافعي رحمة الله عليه اذا كان خفيفا وعلى هذا الخلاف ايصال
الماء الى اصول الشارب والحاجبين وفي الخانية ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر
الا ان يكون قليلا يبدو النابت وفي الناصب واذا كان شارب المتوضي طويلا
لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل في الخلاصة لم يجب
غسل الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من
اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي غير رواية الاصول روايتان في رواية قال
يفترض ايصال الماء اليه الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذا الكناية عن الذقن والخدين وهو
قول ابي يوسف وفي الخلاصة وفي رواية يكتفي بالربع وهو الصحيح م ذكر الحسن عن ابي حنيفة (والحك)
انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يوازي الذقن لكن يسن وبعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء
على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا على ظاهر الشارب ان عليه ان
يمس الماء شعر حاجبيه حتى ذا الوبيصة الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت (فتعيد الماء)
على وجه الغسل شرطا وفي الينابيع وان توضى ولم يصل الماء تحت حاجبه اجزاه وعليه الفتوى
م قال رحمة الله عليه وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى شاربه وفي الفتاوى مسح ما
يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوء انه

يفرض ايصال الماء الى فكه وذكر الزند وستي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي جعفر
بمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل
وفي الظهيرية وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية
عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق
الروايات ولا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا وفي الظهيرية
خلافا للشافعي م واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن قد ذكر شمس الايمة
الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع وليس عليه سواه وذكر الطحاوي
غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وزعم الطحاوي
انما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وقال شمس الايمة الحلواني لان فيه كلفة
ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بله بالماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضي اذا بل
وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل جاز ولئن قيدنا اويل ما روي عن ابي يوسف انه لن
سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو اسحق الحافظ وروي عن
ابي يوسف ومحمد وزفر انه يفترض غسله قال وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان
يحسن وان يغسل اجزاه وفي الغنابية والمختار ما قاله اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى ان
يغسل وهو قول ابي حنيفة في الصحيح وهو قول محمد وعليه الفتوى واما فرض غسل
اليدين فمن رووس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة
وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافر قال الفقيه ابو بكر يجب ايصال الماء الى ما تحته
حتى ان الخباز اذا توضى وفي اظفاره عجين والطيان اذا توضى وفي اظفاره طين يجب
ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن متولد
من الادمي فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين وفي الظهيرية والقروي والمدني
في الدرن سواء وفي الخانية اجمعوا ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء واما الظفر
فقد اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه وفي الحاوي قال ابو نصر الدبوسي هذا (في شرحه)
صحيح عندي م ذكر الشيخ ابو نصر الصفار ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر الانملة
يجب ايصال الماء الى ما تحته فان كان قصيرا لا يجب وان كان في اصبعه خاتم ان كان
واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا لا بد من نزعه (ومحمد)
او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انهما لم يشترطا النزع
او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل الينابيع ويجب غسل ما كان مركبا

عن اعضا الوضوء من الاصابع الثلاثة والكف الزايد وما خلف على العضد عند ما كان
يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه م واما فرض مسح الراس فمقدر بالناصية
وذلك قدر ربع الراس وقدره بعض اصحابنا بثلث اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمدها
اجزاه على قول من قدره بثلث اصابع وفي الحجة من اصابع اليد وفي السراجية من
اصغر اصابع اليد هو المختار وفي المجرد قدره بربع الراس ولو اخذ الماء بثلث اصابع
ووضع عليه وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلث اصابع ولم يجزه على قول من
قدره بالربع حتى يستكمل بالامرار هكذا ذكر القدوري رحمه الله وذكر الزندويستي هذا
الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابرهيم بن رستم رحمهم الله
انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان
يمسح بقدر ثلث راسه او ربعه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر خلاف
وفي الشغاني جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وفي شرح الطحاوي وقال الشافعي اذا مسح ثلاث شعرات اجزاه وقال مالك يمسح
جميع الراس وفي الشغاني وقال الحسن لا بد من اكثر الراس وفي الظهيرية ولو
مسح برؤس الاصابع لا يجوز الا اذا كان الماء سايلا من الكف الى رؤس الاصابع وفي
المضمرات هو الصحيح م وان مسح باصبع واحدة بجوانب الاصبع قدر ثلثة اصابع روى
زفر عن ابي حنيفة انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلثة
اصابع وفي الحجة ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع يجوز اذا وضع كل جانب بوضوء اخر
فصار كانه مسح باربع اصابع مرة واحدة وفي السراجية الاصح انه لا يجوز وفي الحجة
ولو لم يمسح مقدم راسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز ولو مسح بالاصبعين
لا يجوز الا ان يمسح بالسبابة والابهام مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ
يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف مقدار اصبع فيصير ثلث اصابع فيجوز السراجية
ولو مسح باصبع واحدة ومدها قدر ثلث اصابع من اصابع اليد الاصح انه لا يجوز خلافا
لزفر رحمه الله عليه وفي النوازل ولو انه مسح باصبع واحدة بعرضها فمسح بها ثم بلها
ثم بعد ثلث مرات قال ابو نصر ان كان مسح في كل مرة غير الذي مسح اولا جاز وان كان على
راسه شعر طويل فمسح بثلث اصابع الا ان مسحه وقع على شعر ان وقع على شعر تحته الراس
يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته لا يجوز عن مسح الراس ولو اخذ
الماء ووضعه على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه وفي شرح

الطحاوي وما زال عنه الشعر من الراس فحكمه حكم الراس لا حكم الوجه وفي المضمرات
وهو الاصح النسفية واختلفوا فيما جز من الشعر في مقدم الراس انه يلحق بالجبين
ام بالراس م الصحيح انه من الراس لو مسح عليه متوضي اجزى عن مسح الراس وقال بعضهم
يلحق بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس م اذا اختضب
ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمراة
اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذلك لا يجوز فهاهنا كذلك ورايت مسئلة
الخضاب في شرح بعض المشايخ واذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز
المسح بها وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض المشايخ
ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح وما لا فلا وذكر الزندويستي
في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز وما لا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار
غير مغسول لا يجوز وفي الخانية جديدا غير مغسول م لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال
بعضهم ان ضربت بيديها المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر
وفي الخانية والافضل ان تمسح تحت الخمار الحجة وينبغي للنساء ان يبالغن في اصابة الماء
حال مسح الراس لان رؤسهن مدهنة فلا يقبل الماء فلهذا م قلنا بالمبالغة ولو كان له
ذوابتان مشدودتان حول الراس كما يفعله النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا
قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته الراس كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على
انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها واذا نسي المتوضي مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلث
اصابع فمسحه بيده او لم يمسحه اجزاه عن مسح الراس واذا نسي ان يمسح راسه فاخذ من لحيته
ماء ومسح به راسه لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد
هذا اذا لم يستعمله في عضو من اعضايه بان يدخل يده في اناء حتى ابتلت اما اذا استعمله في
عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضايه وبقي على كفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم
الشهيد خطاء والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضايه وبقي البلل في كفيه
وكذا امر الماء على راسه وجبينه ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما كذا روى ابن سماعة عن محمد
وقال الناطفي في كتاب الصلاة لمحمد بن مقاتل رحمه الله في الراس لا يلزمه الاعادة وفي اللحية تلزمه
واشار الى الفرق فقال لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته وبزوال الشعر
لا يتغير صفة الفرض فاما من الوجه بعد النبات الا ترى قبل نبات الشعر على الوجه فرضها
الغسل وبعد نباته لا يكون فرضها الغسل وهذه المسئلة في القدوري بعبارة اخرى فنقول وليس

الجزء الاول من فتاوى

برسم المقر الكريم العالي المولوي [illegible]

المخدومي مولانا ملك الامراء

كافل المملكة الشامية [illegible]

عز انصاره

الامام قاضي خان رحمه الله



في ما بزال عن البدن وضوؤه لا امرار الما على الموضع المزال بريد به اذا توضا ثم قلم اظفاره
او حلق شعره وكان ابرهيم النخعي يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما وفي
الظهيرية لو غسل حاجبيه ثم حلق وجز شاربه لا يلزمه الاعادة الذخيرة واذا مسح
راسه بالثلج يجوز هكذا حكي عن مشايخنا ولم يفصلوا بين ما اذا كان متقاطرا او لم يكن واذا
حلف البلل من عضو من اعضائه لا يجوز المسح مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا في
الهداية المسح على العمامة والقلنسوة لا يجوز واما فرض غسل الرجلين فمن روس الاصابع
الي الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلثة والكعب هذا العظم الناتي في الساق
الذي يكون فوق القدم والذي رواه هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذي
يكون في ظهر القدم عند معقد الشراك اراد به محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان
قال يقطعهما اسفل الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك ليصير في معني النعلين واما تفسير الكعب في الطهارة للصلاة فالعظم الناتي
الذي هو في الساق فوق القدم وفي الظهيرية هو الصحيح في فتاوي الحجة ويجب
على الذي قطعت يداه ورجلاه اذا وجد احدا يوضيه ان يامره ليغسل وجهه ويمسح راسه
ويغسل موضع القطع اذا اقطع من المرفق والكعب وان لم يجد يضع وجهه وراسه
في الماء ويمسح وجهه على جدار موضع القطع ايضا بمسحه ثم يصلي م ولو قطعت رجله
من الكعب او بقي النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق او موضع القطع ولو
كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع في التتمة سئل
الجندي عن رجل زمن رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء
قال نعم الذخيرة واذا دهن رجله فتوضا وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لمكان
الدسومة جاز الوضوء وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا من الاناء فرض
وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضا في الماء الجاري او في الحياض فادخل
رجليه في الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة وفي شرح الطحاوي
قال شيخ الاسلام وتخليل الاصابع قبل وصول الماء الي ما بين الاصابع سنة مطلقا ومن
الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة
سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم يبل العضو بالماء ثم يسيل الماء عليه
فيتيقن بوصول الماء الي جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل
الماء الي جميعه والشيخ ابو جعفر مال الي القول الاول في زمان الشتاء والي القول الثاني

في زمان

زمان الصيف وروي هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلث مرات يجزي عن الغسل
ثم اذا توضا مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او البرد او الحاجة لا يكره ولا ياثم وان
فعل من غير عذر وحاجة يكره وياثم وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره وان فعل من غير
عذر احيانا لا يكره وان كان ببعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او نحو منه هل يجب
ايصال الماء الي ما تحته كان الفقيه ابو اسحق يقول ينظر ان كان ما قشر يزال من غير ان
يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الي ما تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه وان لم يصل
الماء الي ما تحته لانه بمنزلة ما لم ينقشر وفي مجموع النوازل رجل ببعض اعضائه قرحة
فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجلدة
ولم يصل الماء الي ما تحت الجلدة جاز وضوؤه وجاز له ان يصلي واذا كان على بعض اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة
هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة ولم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع
وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا
يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي العتابية
وهو الماخوذ م واذا كان على بعض اعضائه خرء ذباب وبرغوث فتوضى وفي الذخيرة او
اغتسل م ولم يصل الماء الي ما تحته جاز لان التحرز منه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضاء
وضوئه اوساخ ولا يصل الماء الي ما تحته فتوضى كذلك يجوز لانه متولد من البدن واذا
كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء الي ما تحته ينظر ان كان شرط
في ظاهر الرواية لا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن ابي يوسف ان التقاطر ليس بشرط
نوع منه في تعليم الوضوء م قال محمد رحمه الله في الاصل الوضوء ان يبدا فيغسل يديه ثلثا
ولم يذكر كيفيته وحكي عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه ينظر الي الاناء ان كان صغيرا يمكنه
رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم ياخذ الاناء
بيمينه فيصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها ثلثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكنه رفعه كالحب
وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على
ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف
ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل ذلك ثلثا ثم
يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء سياتي
وبين المشايخ اختلاف انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده

واكثرهم على انه يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وفي الخانية والاصح انه يغسلهما مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه وفي الخانية في غسل الوجه انه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا م ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكره محمد رحمه الله في الاصل ولم يقل ثم يديه ومن اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه ولم يذكر يديه لانه سنة غسل اليدين فلا تجب الاعادة وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يغسل اليدين ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد وفي السراجية ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس ثم يمسح عنقه م ثم يغسل رجليه مع الكعبين م نوع منه في بيان سنن الوضوء وادابه فنقول السنة سنتان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة الصحابة رضي الله عنهم فسنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشباههما وسنة الصحابة رضوان الله عليهم هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فانها سنة عمر رضي الله عنه لان عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها شرح الطحاوي السنة على ضربين سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والجماعات وسنة اخذها فضيلة وتركها لا الى حرج كالسواك وصلاة الليل والنوافل م والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعده ففيه كلام وقد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كان فانه يفترض غسلهما قال الطحاوي ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي فيقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي وفي الهداية وهو الاصح م وذكر في صلاة الاثر انها سنة وفي الظهيرية وهو الاصح م وفي محل التسمية اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء وفي الغيائية وقيل يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه م وفي الخانية والاصح انه يسمي مرتين من قبل كشف العورة ومن بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة وفي المضمرات وعند الشافعي رحمه الله يسمي عند غسل الوجه وفي الفتاوى الغيائية ويسمي بعد الاستنجاء هو المختار وعن الحسن انه لو ترك ياثم ومن السنة الاستنجاء الحجة الاستنجاء طهارة القبل

والدبر

والدبر مما خرج من البطن بماء او تراب وقال صاحب المجمل النحو ما خرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ منه وعن اثره بماء او تراب وقيل الاستنجاء بالمدر اقطع واحوط من الحجر والاستبراء في اللغة طلب البراءة من الشيء فها هنا الطلب البراءة من بقية النجاسة قال بعضهم الاستبراء في ابتداء الوضوء هو التنحنح والسعال ونقل الاقدام واحتلاب الذكر وذلك ليزول ما بقي من البول في مجراه وذكر كثير من التابعين والمتقدمين المبالغة في ذلك وشبهوه بحلب اللبن من الشاة ونهوا عن ذلك وامروا بالاكتفاء بمسح الذكر واحتلابه ثلاث مرات دفعا للخروج والوسوسة فكل من مسح ذكره على قطعة من لبن لم يصبها الماء فانه ينفع لانقطاع البلة وقيل الاستنجاء والاستبراء والاستجمار والاستطابة والاستنقاء بمعنى واحد وقيل الاستنقاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة لئلا يسيل الماء على فخذيه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان السغناقي الاستنجاء بالحجر سنة موكدة عندنا لو تركها وصلى بغير استنجاء اجزاه صلاته وقال الشافعي رحمه الله عليه بانه فريضة لو ترك الاحجار او ما يقوم مقامه لم تجز صلاته وفي الظهيرية الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او النوم على شقه الايسر خزانة الفقه الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حال الحيض وفيما اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الخانية وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز واما الواجب فيما اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم او مقدار المقعد واما السنة فلم يكن النجاسة دون ذلك واما المستحب هو ان يبول ولم يتغوط ينبغي ان يغسل قبله ودبره واما الاحتياط ان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ منه شيء واما البدعة فمن الريح وفي الخانية ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم ويكره الاستنجاء باليد اليمنى وفي الحجة الا اذا لم يكن له يسار وبالطعام والعظم والروث والخرق والاجر والفحم وفي الهداية ولو فعل ذلك يجزيه لحصول المقصود م الاستنجاء نوعان احدهما بالماء والثاني بالحجر والمدر او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة للاستنجاء الا بكشف العورة يستنجي بالاحجار ولا يستنجي بالماء وفي الخانية قالوا متى كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة ومن مشايخنا من قال هذا كان ادبا في زمن النبي والصحابة واما في زماننا فهو سنة ولا خلاف لاحد في الافضلية

وان لم يمكنه ذلك

فاتباع الماء الاحجار افضل بلاخلاف وفي الحجة قال المصنف لو بدا بالحجر او بالمدر
فاذا فرغ مسح عليه قطعة قطنة او كرباس ثم غسل بالماء يكون نظيفا م والاستنجا
من البول والغايط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرها (والودي م)
من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة نحو الحجر والمدر والرماد والتراب
والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل السرقين ورجيع الانسان
وكذلك لا يستنجي بحجر استنجي به مرة هو او غيره الا اذا كان حجر اله احرف يستنجي في
كل مرة بطرف لم يستنجي في المرة الاولى فيجوز من غير كراهة وكذا لا يستنجي بالعظم
والروث وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير
والحشيش وغيرها وفي الصيرفية ويكره بالخشبة ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه
يورث الفقر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي
الظهيرية ولا باوراق الشجر وفي الحجة ويرمي بالحجرين الاولين ولو وضع الحجر المستعمل
في المرة الثالثة ليستعمله في الكرة الاولى من الاستنجاء الاخر جاز لان التلوث عليه
قليل م وذكر الزندويسي انه يستنجي بالمدر والحجر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه
الاشياء وعدد الثلاث في الاستنجاء بالاحجار او ما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر
هو الانقا فان انقى الواحد كفاه وان لم ينقه الثلاث يزيد عليها وفي الفتاوى العتابية
الاستنجاء بالاحجار الثلث مسنون وتاركه مسيء وقيل في زماننا واجب وفي الحجة
الافضل في عدد الاستنجاء ان يكون ثلثة فان احتاج الى الزيادة يجعلها وترا وفي
شرح الطحاوي وعند الشافعي شرط الاستنجاء العدد وهو الثلاث حتى لو استنجي بما
دونها لا يجوز م وقيل في كيفية الاستنجا بالاحجار ان الرجل في زمان الصيف يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وفي الحجة ولا يمده حتى لا يريد التلطخ
وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول لان في الصيف خصيته مندليتان فلو اقبل بالاول تلطخ
خصيتاه ولا كذلك في الشتاء والمراة تقبل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء
وقيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه يحصل المقصود وقيل في كيفية
الاستنجاء بالماء ينبغي ان يجلس كاقرب ما يكون ويرخي كل الارخا حتى يطهر ما يبدا خل
فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صايما لا يبالغ في الارخا حتى لا يصل الماء الى بطنه
فيفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجا حتى ينشف ذلك
الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه وكذلك قيل لا ينبغي للصايم ان يتنفس في الاستنجا

للمعنى

للمعنى الذي ذكرناه ويستنجي بيسار سواء كان الاستنجا بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع
او اصبعين او ثلث وفي الخانية ببطون الاصابع لا برؤسها م ولا يستعمل جميع الاصابع
فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه وان كانت امراة تستنجي بروس الاصابع
عند بعض المشايخ وعند بعضهم باوسط الاصابع وفي النوادر المراة اذا استنجت تجلس
مفترجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها لئلا تذهب عذرتها ان كانت
عذرا وفي الحجة وكذلك اذا لم تكن عذرا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الصيرفية
وعند محمد ان لم تدخل فليس بتنظيف والمختار هو الاول م ويكفيها ان تغسل براحتها او
بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر الشهيد هو المختار قيل الاستنجاء بالاصابع يورث
الباسور وفي الحجة المراة تستنجي باصغر اصابعها ثم تغسل بكفها وفي الخانية تبالغ في
الاستنجا في الشتاء فوق ما تبالغ في الصيف فان استنجي في الشتاء بماء سخين كان
بمنزلة ما لو استنجي في الصيف كذي لا تحتاج الى المبالغة وفي السراجية اذا استنجي بماء
سخين كان ثوابه دون ثواب الاستنجاء بماء بارد وفي الظهيرية وصفة الاستنجا ان يستنجي
بيده اليسرى بعد ما استرخي كل الاسترخاء اذا لم يكن صايما ويصعد الرجل اصبعه
الوسطى على ساير الاصابع صعودا قليلا قليلا في ابتداء الاستنجا ويغسل موضعه ثم
يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويغسل حتى يطمئن قلبه انه قد
طهر وفي الحجة اذا اراد الرجل ان يستنجي بالماء يجلس مفترجا ثم يمسح موضع الاستنجاء
بوسط الاصابع الوسطى مرارا يغسلها كل مرة حتى يزيل النجاسة ثم يغسله بكفه ويصب
الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف م والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا لانها لو
بدات باصبع واحدة كالرجل عسي ان يقع اصبعها في فرجها تتلذذ فيجب عليها الغسل وهي
لا تشعر به وفي الحجة ان من توضي ثم اراد ان يستنجي فادخل اصبعه في دبره ينتقض
وضوءه ولو كان صايما يفسد صومه بدخوله الاصبع الرطبة اما الوضوء فانما ينتقض
لان الاصبع اذا خرجت لا تخلو عن بلة نجسة وفي الذخيرة الرجل يتوضا فيدخل اصبعه
في الاستنجاء لا ينقض وضوءه وفي فتاوى الحجة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه يغسل دبره
اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا م وعدد صبات الماء قد اختلف المشايخ
فيه منهم من قدره بالسبع ومنهم من لم يقدره في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي
وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدروا في ذلك تقديرا واختلفوا فيما
بينهم فمنهم من قدره بالثلث ومنهم من قدره بالسبع ومنهم قدره بالعشر ومنهم قدره

في الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس وفي الحجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطمئن
قلبه بحيث لو اراد ان يشرب الكف الاخير من الماء لا يكرهه واليد تطهر مع طهارة الاستنجا
ذكره في الملتقط وفي الفتاوي العتابيه وكذا يطهر اللوح وعروة القمقمة حتى اخذه باليد
ثلثا تبعا الطهارة الاصل م فينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة
الطهارة وفي الحجة واختلفوا في عدة ذلك الخطوات قال بعضهم اربعماية قدم وقال
بعضهم ثلثماية قدم وقال بعضهم يمشي اربعين قدما وقال بعضهم عشر خطوات
وحكي ان محمد بن ابي يوسف امش بكل سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب
ماها فمشى والقارورة معه ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع
رأس القارورة على القرطاس فنزل بقية الماء على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت
ان لا عبرة للمشي عدد سني عمرك لانك مشيت والقارورة معك منكوسة وقد
خرج منها شيء اخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن وقال بعض المشايخ يركض برجله على
الارض ويتنحنح ويلف برجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط والصحيح
ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه اي صار طاهرا جاز له ان يستنجي
لان كل واحد اعلم بحاله واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء
ويبطي عنه انقطاعه البتة ينبغي اذا فرغ من الاستنجا ان يربط على ذكره خرقة
طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فاترا فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء ويكون وضوء
كاملا وهذا خير من ان يحشو الاحليل بقطنة لان القطنة ربما سقطت فخرج منه
شيء ينقض به وضوءه ولو حشى احليله فابتل طرف منه ان ابتل الطرف الذي في الداخل
لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج ينتقض وينبغي ان لا يلقي البزاق
في البول لانه يورث كثرة الوسوسة ولا يستنجي لعذر وان كانت بيضا لان تعظيمها
من اداب الدين ولو ان رجلا بال ولم يتغوط يستحب له ان يغسل من ذكره ما وصل اليه
بلة البول ولو خرج منه شيء قليل فانه يستنجي ويبالغ في الغسل حتى يطمئن قلبه ولو استنجى
بثلاث حصيات او حفنات من التراب يجوز يعني ياخذ كفا من التراب فيمسح عليه هكذا
ثلث مرات فقد حصل الاستنجاء قال المصنف وربما كانت النجاسة قليلة فاراد ان
يغسلها ولم يحط في الغسل فتزداد النجاسة فيكون ترك الاستنجا من مثل هذه الاستنجا
اولى من اثباته الظهيرية ولا باس بالبول قايما وفي السراجية يكره البول قايما
الا ان يكون من عذر وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفيه

حكم

حكم بطاهرة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خروق ويدخل
ماء الاستنجا باطن الخف وان كانت الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من
جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك هكذا ذكر الشيخ الصفار وفي فوايد الموضع م
ابي حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف
يستنجي قال يستنجي بيمينه وان كانت يداه كلتاهما قد شلتا ولا يستطيع الوضوء
والتيمم قال يمسح به على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط بط
ولا يدع الصلاة على كل حال وفي الحجة رجل شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب عليه
الماء عند الاستنجاء لا يستنجي ولو قدر على الماء الجاري يستنجي بيمينه م الرجل
المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال
يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجا فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجا وللمراة
المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت وفي الخانية او
اخت قال توضيها البنت بالماء الطهور ويسقط عنها الاستنجا ثم الاستنجا بالاحجار
انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث اما اذا تعدت عن موضعها
بان جاوزت المخرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع المخرج من النجاسة اذا
كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر انه يفترض غسلها بالماء ولا يكفيه لازالة
الاحجار وان كان ما جاوز المخرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا
ضم اليه موضع المخرج يكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز ولا يكره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ويكره وعلى
قول محمد رحمه الله لا يجوز الا بالماء وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا وفي الذخيرة واذا
اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله وفي النصاب هو الصحيح
ولو مسحه بالمدر وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه
وهو الصحيح م واذا كانت النجاسة على موضع الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فاستجمر
ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا قال بعضهم قالوا ان مسحه بثلثة احجار ر
وانقاه جاز قال وهو الصحيح وبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا استنجى بالاحجار
ثم شرع في ماء قليل او جلس في طشت ما ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قيل
لا ينجس فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح م وان قيل ينجس فله وجه قال وهو
الاصح وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى من خارج لا يجزيه

الازالة بالاحجار وفي الصيرفية وفي المذي والودي يجوز الاحجار وفي الذخيرة
اتفق اصحابنا رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار وانقاه ان له ان يصلي من غير
استعمال الماء واتفق المتاخرون رحمهم الله على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة
في حق العرق حتى لو عرق وسال عرقه لا يمنع جواز الصلاة وان صار اكثر من قدر
الدرهم وفي الحجة المستحاضة اذا توضات لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء
اذا لم يكن منها غايط لان يسقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر والرجل اذا
خرج من دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة
تحرزا من دخول الماء في جوفه وفساد صومه وفي السراجية ويكره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء والاستنجاء ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره
كشف العورة لاسباغ الوضوء وكذا النظر الى العورة واذا دخلت في الخلاء فابدا
برجلك اليسرى واذا خرجت فابدا برجلك اليمنى التتمة سالت اباحامد عمن
في تكته دراهم ستة ردة فيها شي من القران هل له ان يدخل الخلاء قال ان كان
بعض الاية لا يكره وان كان اية يكره وسيل الجخندي عن رجل له خاتم وعلى فص
خاتمه اسم من اسماء الله تعالى هل يجوز له ان يستنجي بالماء لتطهير النفسه والخاتم
في اصبعه اليسرى قال ينزعه وقت غسل النجاسة قيل له وان كان ذلك يجي فساد
منهما هل يجوز له ان يستنجي بالماء والخاتم في اصبعه اليسرى قال نعم اذا تبين كانه
قال رحمه الله عليه دخل الهتيا وفي كمه جامع الميزان الافضل ان لا يكون فاذا
اضطر لا ياثم وسيل موسى بن ابي يوسف البقالي عن المصلي اذا كان في بدنه
نجاسة ولا يمكنه غسلها الا باظهار عورته قال يصلي مع النجاسة ولا يغسلها مع
الاظهار لان اظهار العورة منهي عنه والغسل ماموربه والامر والنهي اذا اجتمعا
كان النهي اولى ومن السنة النية واذا تركها يجزيه صلاته عندنا خلافا للشافعي
وتكلموا في انه اذا ترك النية هل ينال ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين من
اصحابنا رحمهم الله لا ينال وقال بعض المتاخرين رحمه الله ينال هكذا ذكر ابو نصر الصفار
واشار الكرخي رحمه الله في كتابه الى ان الوضوء الذي ورد به الشرع فاذا لم ينو فقد
اساء واخطا وخالف السنة الا انه تجوز صلاته ثم كيف ينوي حتى يكون مستقيما
للسنة قال ينوي ازالة الحدث واقامة الصلاة وفي المنافع اوعبادة لا يستتنى
عن الطهارة وفي شرح الطحاوي واجمعوا ان النجاسة اذا كانت على الثوب او على

البدن فانه يطهر من غير نية م ومن السنة الترتيب في الوضوء وفي التفريد وكذا في
التيمم م يبدا بيديه الى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه ثم برجليه وفي شرح
المتفق الا ان يكون في الترتيب ضرر كما اذا احدث واتى الوضوء في المسجد فاخرج الاناء
ليتوضا فانه لو خاف على الاناء او تركه خارج المسجد يغسل الوجه واليدين والرجلين
ولا يمسح بل يرفع الاناء ويدخل المسجد ومعه الاناء ثم ياخذ الماء ويمسح ليكون حاملا للاناء
من خارج المسجد الى المسجد للوضوء ولا يفسد به الصلاة وفي الهداية وقال الشافعي
رحمه الله الترتيب فرض وفي شرح المتفق ترتيب الوضوء ثلثة احدها ان يبداء بما بداء
الله تعالى بذكره في كتابه والثاني ان يبداء بالتيامن فانه فضيلة والثالث يستحب
ان يبداء في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع وينتهي فيه الى المرفق والكعبين
م ومن السنة الموالاة وفي الظهيرية عندنا وعند الشافعي ومالك فرض وفي
التحفة الموالاة ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه ومن السنة السواك
اي استعماله وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول
الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فاذا لم توجد الخشبة فحينئذ
يقوم الاصبع مقام الخشبة وفي الظهيرية من اليمين مقام الخشبة وفي السغناقي
ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة في الخلاصة تكميلا للانقاء وفي شرح الطحاوي
فاذا كان السواك سنة فله ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان او غير
مبلول صايما او غير صايم بالغداة والعشي وعند الشافعي رحمه الله يكره السواك بعد
الزوال للصايم وفي التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وعند كل
شي يغير الفم وعند اليقظة وهو من قضبان اشجار لها رايحة طيبة وان لم يكن فخرقة والا
فاصبع وفي الحجة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك
نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لئلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام ومن السنة ان يتمضمض
ثلثا ويستنشق ثلثا وفي الخلاصة هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وعند مالك
هما فرضان فيهما وعند الشافعي سنتان فيهما وياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا ثلث مرات
ويرتب الاستنشاق على المضمضة عندنا وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يتمضمض ويستنشق
ثلثا بماء واحد في كل مرة ياخذ بكفه ماء فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم ياخذ هكذا
مرة ثانية وثالثة والمبالغة فيهما سنة ايضا وفي شرح الطحاوي الا ان يكون صايما قال
شمس الايمة الحلواني والمبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة فيهما

تكثير الماء حتى يملاء الفم فان لم يملاء الفم فحينئذ يغرغر والمبالغة في الاستنشاق ان
يضع الماء على منخره ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من انفه وقال بعضهم المبالغة في الاستنشاق
الاستنثار وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى وفي السراجية وهو
الاولى وفي شرح الهداية المنسوب لشانها ان قيل المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق
باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في
فمه وانفه قال الزندويسي والاولى ان يفعل ذلك وان اخذ الماء بكفه ويرفع منه بفيه
ثلث مرات ويمضمض يجوز وبمثله لو رفع الماء بكفه واستنشق ثلاث مرات لا يجوز لان في الاستنشاق ف
يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود وفي الظهيرية واذا اخذ الماء بكفه
فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على خلافه لا يجوز ومن السنة تكرار
الغسل ثلاثا فيما يفترض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين وهذا فصل اختلف المشايخ رحمهم
الله عليهم ان من توضاء وزاد على الثلاث هل يكره ام لا كان الفقيه ابو بكر الاسكاف
يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول لا يكره الا ان يرى الزيادة وبعض مشايخنا السنة في ح
قالوا ان كان من نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب
له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلثا في المغسولات
سنة واربعة بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا
يكره بالاتفاق وفي النوازل قال ابو بكر اذا توضا رجل وغسل اعضاه ثلثا ثلثا فكل ذلك فرضه
وهي بمنزله من اطال الركوع والسجود وفي المضمرات وينبغي ان يغسل الاعضاء كل عضو
مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء ولو غسل في المرة الثانية بحيث يصيب
الماء بعضه وفي المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا يكون غسل الاعضا ثلاث مرات
الهداية وتخليل اللحية سنة وفي فتاوى المصابيح قال انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضاء اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي وفي المنافع وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو
المنقول عن شمس الايمة الكردري وفي الظهيرية والتخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل
الاصابع بعد ايصال الماء اليها سنة وفي الحجة في قولهم جميعا وان كانت الاصابع مضمومة
يجب تخليل الاصابع لا محالة بماء متقاطر وفي بداية البداية في داب الوضوء ثم اغسل
رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر يدك اليسرى صابع رجلك اليمنى مبتديا من
خنصرها حتى تختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصبع من اسفل م ومن السنة استيعاب جميع

بالمسح الرأس وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا باس به والتثليث في المسح بماء مختلف بدعة
هكذا ذكر الشيخ شيخ الاسلام وفي الخانية عند الشافعي رحمه الله يمسح ثلث مرات بثلث مياه جواهرزاده
وعند لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا وذكر شمس الايمة الحلواني رواية عن
ابي حنيفة انه يمسح ثلث مرات ياخذ لكل مرة ماء جديدا وفي التفريد وروي ابن زياد
عن ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات بماء جديد مسنون وكيفية الاستيعاب ان ياخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم الراس من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بين كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع
كفيه على فوديه ويجرهما الى مقدم الى مقدم الراس ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والبداية من مقدم الراس قول عامة المشايخ ه
وروي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يبداء من اعلى راسه فيمد يديه الى مقدم
جبهته ثم الى قفاه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار يبداء في مسح الراس من مقدم الراس
ويمدهما الى موخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا يكون الاعادة استعمال المستعمل
لان البلل ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال وفي الكافي وكيفيته ان يضع اصابع
يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى القفا الملتقط المستحب في مسح الراس
ان يستعمل اولا اصبعين من يديه الخنصر والبنصر ويضعهما على مقدم راسه من منبت
الشعر ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط الراس ويجرهما
الى القفا الى منبت الشعر ثم يعيدهما الى وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل
يد في وسط الراس ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الراس ويجرهما الى مقدم
الراس ثم الى وسطه ويمدهما الى قفاه ليحصل المسح ثلثا بماء واحد طاهر غير مستعمل
ثم يدخل من كل اصبعا في اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين فيدير الابهامين وراء الاذن
م واذا اغتسل الوجه مع الراس اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما امر ومن السنة مسح
الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وفي الظهيرية ومسح الاذنين
سنة عليه اجماع الايمة وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا وادخال الاصبع
في السراجية المبلولة في صماخ اذنه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف
انه لا يرى ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله عليهما
انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة
وكان الشيخ الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر بن ابي سعيد

انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء واما تخليل اللحية فليس بسنة رواه ابو يوسف
عن ابي حنيفة وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما امسحوا
رقابكم قبل ان تغل بالنار وفي الخانية اما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وفي الظهيرية
قيل مسح الرقبة مستحب ومسح الحلقوم بدعة ومن السنة عند غسل الرجلين ان
ياخذ الاناء ويصب علي مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء علي
مقدم رجله اليسرى ويدلكه بيساره وفي شرح الطحاوي السنة في الوضوء اربعة
الاستنجاء للقبل والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وما سوي ذلك ادب
وفي الكافي ومستحبه التيامن وفي التحفة البداية بالميامن سنة مرحينا الي بيان
الادب من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الايمة الحلواني
هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم فيه بكلام الناس ومن الادب ان يقوم بامر
الوضوء بنفسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انا لا نستعين علي طهورنا باحد
ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء ومن الادب
ان يتاهب للصلاة قبل الوقت وفي الخلاصة ومن الادب ان يوصل الماء الي منابت شعر
الحاجبين والشارب ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ومن الادب ان لا يمسح ساير اعضايه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ومن
الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول
بعد الفراغ من الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان
يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء قايما وان شاء قاعدا وذكر الامام
جواهر زاده انه يشرب ذلك قايما وقال لا يشرب الماء قايما الا في موضعين احدهما هذا
والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ومن الادب
ان يملا انيته بعد الفراغ من الوضوء وفي الخلاصة الوضوء انواع ثلثة فرض وهو
وضوء المحدث عند قيامه الي الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف
بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وهو الوضوء علي الوضوء والوضوء

للنوم

للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضا ومنه المحافظة علي الوضوء وتفسيره ان يتوضا
كلما احدث ومنه الوضوء بعد الغيبة وانشاد الشعر ومنه الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنه الوضوء لغسل الميت ولا باس للمتوضي ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره
للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء
علي اعضايه وفي خزانة الفقه الكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف
في ضرب الماء علي الوجه والنظر الي العورة والمضمضة والاستنشاق باليسرى والامتخاط
باليمنى من غير عذر والقاء البزاق في الماء وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه و عند
الاغتسال اشد كراهة وتحرز من وسوسة الوضوء لان للشيطان في الوضوء وساوس
وينبغي ان لا يترك شرايط الاحتياط ولا يغلو فيه بل يقتصد قال المصنف رحمه الله عليه
ينبغي للمتوضي ان يحفظ عينه ولسانه من الكذب والنميمة والشتم والنظر الي المحرمات
فقد جاء في الحديث انه ينقض الوضوء وفي خزانة الفقه والمنهي في الوضوء ستة
اشياء كشف العورة والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في
الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات والمسح علي الرجلين

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء

هذا الفصل يشتمل علي انواع نوع منه الغايط
يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف
المشايخ في ان عين الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تتنجس بمرورها علي النجاسة قالوا
وفايدة هذا الخلاف يظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله
فمن قال عينها نجسة قال تتنجس ومن قال عينها ليست بنجسة يقول لا تتنجس واما الريح الخارجة
من قبل المراة وذكر الرجل فقد روي عن محمد انه يوجب الوضوء هكذا ذكر القدوري رحمه
الله وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان تكون المراة
مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد يقول اذا كانت المراة مفضاة
يجب عليها الوضوء والا فلا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال
في المفضاة ان كانت الريح منتنة عليها الوضوء والا فلا وفي جامع الجوامع وقيل ان
سمع صوته ينتقض الحجة وان كان في بطنه جايفة فخرج منها ريح لا وضوء عليه كالخشاء
م الدودة اذا خرجت من قبل المراة فعلي الاقاويل التي ذكرنا وفي القدوري انها توجب
الوضوء فان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرق بين الخارج من الدبر والخارج
من الجراحة عن راس الجراحة استحسن المشايخ رحمهم الله في العرف الذي يقال له بالفارسية

دسّته لو خرج عن عضو انسان لا ينتقض الوضوء وفي الظهيرية وان كان الماء
يسيل من العرق الذي ينقض الوضوء م وان خرجت الدودة من الاحليل حكي عن
الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه ينتقض وكان يحيله الي فتاوي خوارزم ولو اخرجت
الدودة من الفم قيل لا ينتقض الوضوء والمذي ينقض وهو الماء الرقيق الذي
يخرج عند الشهوة وكذا الودي ينقض الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد
البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين لانها لا تخلو عن زيادة وتلك
البلة بانفرادها اذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء والمني اذا خرج من غير
شهوة بان حمل شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل
ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا وفي التجريد وقال
مالك لا وضوء فيه الخلاصة المستحاضة كالمحدث في جميع الاحكام غير ان طهارتها
تنتقض عند خروج الوقت وفي هذا المقام يحتاج الي بيان حد الاستحاضة فنقول
الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم تمام وقت صلاة كامل حتى انه لو سال الدم في
وقت صلاة وتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخري وانقطع الدم
ودام الانقطاع الي اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في
وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة وفي الطحاوي المراة انما
تصير مستحاضة باحد الامرين اما بدم فاسد واما بطهر فاسد وفي الهداية المستحاضة
هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به موجود وكذلك كل
شي كان في معناها وفي الكافي التعريف المذكور في الهداية للبقا لا للابتدا اذ في
الابتدا استيعاب الوقت بالحدث شرط ومتي حكم باستحاضتها في وقت صلاة تحكم
بذلك في وقت صلاة اخري اذا وجد السيلان في وقت صلاة اخري مقارنا للوضوء
او طاريا علي الوضوء ولا يكتفي بوجود السيلان في وقت صلاة اخري سابقا علي الوضوء
حتى ان المراة اذا استحاضت فدخل وقت العصر ودمها سايل فانقطع فتوضات
والدم كذلك منقطع ولما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي علي صلاتها
ولو حكم باستحاضتها لا انتقض طهارتها بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة
تنتقض بخروج الوقت وحد صيرورة الانسان صاحب جرح سايل بسبب الرعاف
والدماميل والجراحات سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار رحمه الله يقول صاحب الجرح
السايل ان يسيل جرحه في وقت صلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون

وكذا الخارج من الاذن او الانف

واستطلاق البطن حد المستحاضة م

صاحب

صاحب جرح وفي الفتاوي وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر الي اخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضي وصلي قبل خروج الوقت فان توضي وصلي ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلاة اخري وانقطع الدم توضا وصلي واعاد الصلاة فان لم
ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته م وبعد هذا يحتاج الي
معرفة احكام المستحاضة ومن في معناها اختلف العلماء في تقدير بقاء هذه الطهارة
فالشافعي رحمه الله قدر بقاها بالاداء حتى قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة مكتوبة وتصلي
بوضوئها ما شاءت من النوافل والفرايض في الوقت وفي الينابيع وهذا الاختلاف
الذي ذكرناه بيننا وبين الشافعي رحمه الله في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق
البطن وانفلات الريح من الدبر واما في حق صاحب الجرح السايل والرعاف الدايم فالخلاف
بيننا وبينه بوجه اخر لانه لا يري الخارج من غير السبيلين حدثا ثم اذا خرج الوقت في
الصلوات التي اتصلت اوقاتها لا بعد الوقت المهمل بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة
يضاف الانتقاض الي خروج الوقت او الي دخول وقت اخر فعبارة عامة المشايخ ان علي
قول ابي حنيفة ومحمد يضاف الي خروج الوقت وعند ابي يوسف الي ايهما وجد وثمرة الاختلاف
لا يظهر في هذه الصلوات التي اتصلت اوقاتها لانه ما من وقت يخرج الا ويدخل وقت اخر
وانما يظهر في الصلوات التي لا تتصل اوقاتها ولذلك صورتان احديهما اذا توضات
بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لخروج
الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الضحي بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف لانه
يصير بايّ الامرين وجد اما الخروج او الدخول وعند زفر لا ينتقض الا بعد دخول الوقت
والثانية اذا توضات بعد ما طلعت الشمس لا تنتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عند ابي
حنيفة ومحمد حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وعند ابي يوسف وزفر تنتقض بدخول
وقت الظهر والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومحمد والمحققون من مشايخنا زيفوا عبارة عامة المشايخ
في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث السابق ولذلك انكروا الخلاف علي الوجه
الذي قلناه وقالوا هذا علي قول ابي يوسف لا تنتقض طهارتها بدخول الوقت بل انما
تنتقض بالخروج لا بالدخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضات قبل الزوال ودخل
وقت الظهر انما احتاجت الي الطهارة لاجل الظهر عنده لان طهارتها انتقضت بدخول الظهر
عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فتتقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم
الطهارة علي الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا ادا قبل الوقت فلم تعتبر تلك الطهارة

يضاف م

ما من وقت يدخل الا ويخرج وقت اخر م

بهذا الطريق ولم تعتبر الطهارة قبل الوقت في ساير الاوقات وكذلك على قول زفر لا
تنتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضات لصلاة الفجر وطلعت الشمس انما لا تنتقض طهارتها
لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال وقت مهمل ليس فيه فرض
مشروع فجعل تبعا الوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاته الفجر مع سنتها يقضي السنة مع
الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر يقضيها عند محمد فجعل كان وقت
الفجر باق فتبقى الطهارة تبعا ببقاء الوقت واذا توضات قبل الزوال ودخل وقت الظهر
يمنع هذه المسالة على قول زفر ونقول لها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة وفي الظهيرية
المستحاضة اذا توضات وافتتحت صلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسد
الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا شرعت في صوم النفل ثم حاضت قضت الجامع
الكبير صاحب الجرح اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسالة على اربعة اوجه ان توضا
وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لانها اديت بطهارة كاملة وكذلك اذا صلى مع
السيلان لان الرخصة بوجود السيلان وكذلك اذا كان الانقطاع وقت الوضوء ولكن
كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قايم حالة الاداء وان توضا على السيلان
وصلى مع الانقطاع وفي الينابيع او انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع اعاد الصلاة
م ولو توضى صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة العيد
وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى وكان له ان
يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا هنا ولو توضا صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم جدد
وضوءا آخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء
اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته
قبل الزوال للظهر ولو توضى قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك
الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جايز وقال بعضهم ليس له ذلك
وفي الجامع الصغير والفتاوي العتابيه ليس له ذلك بالاجماع وهو الصحيح وفي فتاوى
الحجة ولو توضى مرارا في وقت صلاة مكتوبة ثم خرج وقت تلك الصلاة بطلت طهارته
وذكر في الجامع الكبير ولو توضات المستحاضة للظهر والدم السايل فانقطع وتوضات
للعصر ثم سال لم تعد الوضوء لان الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة
للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت العصر فاحدثت حدثا اخر وتوضات له والدم

منقطع

منقطع فدخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر عيسى ابن ابان انها تعيد ولو توضات
في وقت العصر بعد فراغ الحاجة اليه ثم سال الدم لزمها الاعادة وفي الكافي وكذا ان توضا
لحدث آخر غير السيلان فسال تتوضا لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر
ولو توضا المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع في الصلاة ثم دخل وقت المغرب
انفصل وفي الخلاصة اذا دخل وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع فتوضى وصلى
الظهر ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم تصلي العصر بذلك الوضوء وفي فتاوى
العتابيه وان خرج الوقت في خلال الصلاة لا يبني وان توضا لخروج الوقت لم ينتقض
بالحدث الذي ابتلي ما بقي الوقت وينتقض بحدث آخر وفي الفتاوي وينبغي لصاحب
الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به
وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ من الرباط يصلي كذلك ويجوز صلاته وفي
الفتاوي العتابية ولو نفذ الرباط واصاب ثوبه غسله ولو نفذ الى الطي الاخر فان
زاد على الدرهم لا يجوز م وان اصاب من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا
ولا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة
جاز ان لا يغسله والا فلا وهو المختار وفي العتابيه وعليه الفتوى وفي فتاوي
العتابيه وعن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة وفي واقعات الناطفي اذا كان
به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم واصاب ثوبه اكثر من
قدر الدرهم ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسله
ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي الاجناس رجل
يسيل من احدى منخريه دم فتوضى والدم سايل ثم احتبس الدم وانحدر من المنخر الاخر
انتقض وضوءه وان كان به دماميل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست سايلة
فتوضى وبعضها سايلة ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح ليست
بقرحة واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقان فتوضى ثم رقي
احدهما قال يصلي وكذلك ان سكن هذا وسال الذي كان ساكنا لانهما في هذا بمنزلة
جرح واحد الحايض اذا حبست الدم عن الخروج لا تخرج من ان تكون حايضا وصاحب الجرح
السايل اذا منع الدم عن الخروج لا يخرج ذكر هذه المسالة في الفتاوي الصغرى انها تخرج من ان
تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وفي التتمة ولا فرق بين ان يكون

الخارج عارضا او حلقه م وذكر في مواضع اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة وفي المنتقي
عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي ولا يسيل دمها للاحتشا قال ليس بهذا
بمنزلة الدبر وعليها الوضوء يريد بهذا ان الاحتشا اذا منع ظهور الحدث منع حكمه وهو
الوضوء حتى ان من به استطلاق البطن اذا احتشى دبره لئلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا
وضوء وليس بحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به سلس البول فجعل القطنة في
ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحبسه ظهر البول فاخرج القطنة وعليها بلة
فهو محدث عندنا ساعة اخراج القطنة وعليه الفتوى وان كان صاحب الجرح السائل
يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي قاعدا وكذا لو سلس بوله لو قام او
استطلق بطنه او يعجز عن القراة فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع
والسجود اهون من السيلان وفي الصغرى الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء ولو انه
استلقى لم يسل فصلى قايما بركوع وسجود مع السيلان لان ترك الفرايض فيه اقل واذا
حشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة لخرج منه البول فلا باس
ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة
ولم ينفذ او نفذ ولكن الحشو منسفل عن راس الاحليل فهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا
ينتقض وضوءه فان كان الحشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان نفذ
يعطى له حكم البروز وينتقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه
وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة لا يثبت له
البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشا في الفرج والخارج بمنزلة الاليتين والغلفة
فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه او لم ينفذ انتقض وضوءها وان كان الاحتشا في
الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ان لم ينفذ الى خارجه لا ينتقض الوضوء وان نفذ الى خارجه
ان كان الكرسف عاليا عن حرم حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له ينتقض وضوءها وان كان
وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا اليتيمة سئل ابن احمد عن
امراة طاهرة توضات واحتشت وصلت مثلا اربع صلوات ثم نظرت الى الحاجز فوجدت
فيه بللا قد جاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات قال لا وسئل ايضا
عن وضع هذا الحاجز امو مشروع حتما واجابا من الشرع حتى ان المراة اذا صلت بدون الحاجز
لا يجوز ام هو مستحب فقال يستحب وضع الكرسف في الثيب وفي الظهيرية المراة اذا
ادخلت اصبعها في فرجها انتقض وضوءها لانه لا يخلو عن البلة م رجل ادخل عودا في دبره

اوقطنة

اوقطنة في احليله وغيبها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده
ثم اخرجه فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان
الرجل اذا ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن
على العود او المحقنة بلة وفي فتاوي العتابية لو ادخل شيئا فغاب ثم اخرجه قبل
الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا ينقض والمختار انه ينقض في
الوجهين الخانية ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله حتى علفته انتقض الوضوء
وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة
الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينتقض الذخيرة ومن توضى وراى البلل سائلا من
ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يتيقن انه بول او ماء وفي الحجة
او توسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى ويحتمل انه يكون من بلل الغسل
وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا
ينتقض ما لم يتيقن انه بول او مذي وذكر في بعض النوادر ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج
لم ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع
هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء وفي فتاوي الخلاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضاء
فاذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف
البلل اما اذا كان بعيدا وجف البلل ثم راي بللا يعيد الوضوء الملتقط ولا تفسد طهارة المراة
بركوب دابة وبسيرها الا اذا خرج منها بلة الخلاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينتقض
لانه من الباطن ولو خرج الى الغلفة او الى اسكفتي المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى ولو وضعت
الخرقة في الموضع الذي يعد من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج
وانتقاض الوضوء يعتمد الخروج وفساد الصوم يعتمد الدخول وان وضعتها من الفرج موضعا
بعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه م نوع اخر فيما يوجب
الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نقطة قشرت فسال منها ماء او غيره عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله عليه لا ينتقض
في الوجهين هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينتقض م شرط السيلان لانتقاض
الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله وانه استحسان وقال
زفر رحمه الله اذا علا فظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من

السبيلين لايشترط السيلان ويكتفي بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها
مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء ينقض الطهارة بالكل اذا سال **الخلاصة** اما الخارج
من غير السبيلين لايشترط السيلان لان الدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يجب
تطهيره او يبين حدث **وفي الكافي** حتى لو سال الدم الى ما لان من الانف انتقض وضوءه لان
الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء م ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه
حكم التطهير من الانف او الاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينتقض
الوضوء **والفرق** ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع
له حكم الظاهر ولا كذلك في المسئلة الثانية حتى ان في المسئلة الثانية لو خرج الى القلفة (في المسألة)
نقض الوضوء لزواله عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة الى الاسكتين لزواله
عما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم
الى ما لان منه انتقض وضوءه وان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن انتثر فسقط
من انفه كتلة دم لم ينتقض طهارته وان قطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا تبين
الخنثى انه رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح لاينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم
يسل واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر
يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول اذا ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء وان لم يسل لانه (الثاني)
سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول
من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء
ارسله فهو بول ينتقض الوضوء به اذا ظهر على راس الثقب وان كان لايقدر على امساكه لاينتقض
ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لاينتقض وضوءه حتى يسيل م
الظهيرية وان كان سد ثقبه حصاة حيث ذلك الموضع فخرجت الحصاة واندمل واستحال البول
الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لاينتقض حتى يسيل م ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه
الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كان محمد بن (مسألة غرز الابرة)
عبد الله رحمه الله عليه يميل في هذا الى انه ينتقض وضوءه وراه سائلا **وفي مجموع النوازل** اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة واخرج منه ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوءه
وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علا فصار اكبر من راس الجرح لا
ينتقض وضوءه والفتوى على انه لاينتقض وضوءه في جنس هذه المسائل فاذا عصرت القرحة
فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها لايخرج منها شيء ينتقض وضوءه **وفي مجموع النوازل**

حج

خرج لبس فيه شيء من الدم والقيح والصديد فدخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء
الجرح فعصر الرجل الجرح وخرج منه وسال لاينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن راس
الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان
كان بحيث لو تركه لايسيل لاينتقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك
اذا وضع عليه قطنة او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما
نشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن
وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف م وكذلك ان
القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك يجمع (دل ذلك)
قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لايجمع
وكذلك ان وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسيل على راس الجرح فان كان ما
ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان خرج
بدون الوجع لاينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه **وفي نوادر هشام**
عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد او نحس م وتسيل الدموع منها
امره بالوضوء لوقت كل صلاة **وفي الذخيرة** **وفي الظهيرية** القوب الذي يكون في العين اذا سال عنه الماء
ينقض الوضوء م وان خرج دبره ان عالجه بيده او بخرقة حتى ادخله تنتقض طهارته وذكر
شمس الايمة الحلوائي ان بمجرد خروج المقعدة تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن
الى الظاهر واذا عض شيئا فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه **وفي
الحجة** يتوضى احتياطا ولا ياكل ذلك القدر م وكذلك الخلال اذا راى عليه اثر الدم لاينتقض (الخلال)
الوضوء وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا او شيئا من الفواكه
وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان
وجد اثر الدم فيه ينتقض وضوءه وما لا فلا **وفي الظهيرية** وكذلك اذا استاك ووجد فيه
اثر الدم **الحجة** سئل عبد الله بن المبارك رحمه الله عمن قطع يده بالسكين وهو على وضوء فابتد (د)
فسد عليها حتى منع الدم قال لا وضوء عليه **الحاوي** وسئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا
لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه م القراد اذا مص من عضو انسان
وامتلاء دما ان كان صغيرا لاينتقض الوضوء وان كان كبيرا ينتقض العلقة اذا اخذت
بعض جلد الانسان ومصته حتى امتلات من الدم بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء

لان الدم سايل م والذباب والبعوض وفي الحجة والزنبور م اذا مص عضو انسان
وامتلاء دما لا ينقض وضوءه وكذلك الذباب اذا عض عضو انسان فامتلا وظهر
الدم لا ينقض الوضوء وفي الكبرى القمل اذا مص عضو انسان فامتلا ان كان
صغيرا لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض م وفي النوادر عن ابي جعفر اذا
بزق وامتخط ورای في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء وان كان الذي
يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة او المخاط وكانت حمرته او صفرته غالبة
على البياض فعليه الوضوء وفي الخانية وان كان على السوا فكذلك استحسانا
م وان كان الذي يراه شبه غسالة اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه
وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه
الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه ابي جعفر قال شمس الائمة الحلواني
اذا كان البزاق من لهاته او من اسنانه فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او
مغلوبا او كان على السواء فاما اذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه اسهل نوع اخر م
في الاجناس اذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة
واذا اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وفيه ايضا فاذا صب دهنا في اذنه ومكث يوما في دماغه ثم سال وخرج فلا وضوء
عليه وفي الظهيرية اذا لم يتغير وكذلك اذا خرج حارا وان خرج من الفم نقض وضوءه
وذكر هذه الجملة في القدوري وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء
واشار الى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي
الخانية وان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء
اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وفي النصاب وهو
الاصح وفي الظهيرية لو استعط ثم خرج من الاذن لا ينقض الخلاصة ولو وصل السعوط
الى الراس وعاد لا وضوء عليه وعن ابي يوسف ان عاد من فيه فعليه الوضوء لانه
وصل الى الجوف اولا ثم خرج الماء اذا دخل الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض صومه
بالدخول وعليه القضاء وقال ابو ابرهيم لا ينقض وضوءه وان بلغ الراس الا اذا خرج
وقد صار قيحا فحينئذ ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب اذا اصاب من ذلك الا اذا تغير
وقيل ينقض قبل التغير شرح الطحاوي ولو نزل الدم الى قصبة الانف وانفه مسدود
نقض وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم التطهير ولو كانت جراحة فربطها فابتل

ذلك

ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين
فتعدى البعض دون البعض انتقضت طهارته وفي الحجة واذا خرج الدم الى وسط
الاذن بحيث يجب عليه ايصال الماء اليه في الاغتسال ينقض الوضوء م وروى
ابن رستم في نوادره عن محمد اذا دخل العلق حلق الانسان ثم خرج من حلقه
دم رقيق سايل لا ينقض وضوءه ما لم يملا الفم وفي التتمة سالت يوسف
ابن محمد عن القرحة اذا كانت في الفم فخرج منها دم او قيح قال ان سال انتقض الوضوء
مختصر التجنيس اذا خرج من السرة ماء صاف او اصفر ففيه الوضوء وفي النصاب
وان لم يسل لا ينقض وكذا اذا سيله غيره ايضا وهو المختار م وفي المنتقى روى
ابرهيم عن محمد رحمه الله في رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وغيبها كلها
ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب
عليه شي قال الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا
ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود والحقنة بلة الا ترى ان الرجل يتوضى فيدخل يده
او اصبعه في الاستنجاء لا ينتقض وقال من استنجى ولم يدخل اصبعه في الاستنجاء فليس
بتنظيف قال ابو العباس مراده في المخرج الظاهر فانه متى جاوز المخرج الظاهر
ع كان ذلك تفتيشا للنجاسة لا تطهيرا م نوع اخر في مسايل القي وما يتصل به قال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل قلس دون ملاء فيه لا ينتقض وضوءه ولكن لو قلس
ملاء فيه مرة او طعاما او ماء وفي الينابيع او صفرا او سودا انقض الوضوء م وهذا
مذهبنا ثم القليل منه حدث في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث
بل يشترط ان يكون ملاء الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملاء الفم بعضهم قالوا اذا كان
وخداه م بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظرات في فمه شيئا فهو اقل من ملاء الفم وان انفتح شفتاه
حتى يعلم الناظران في فمه شيا فهو ملاء الفم وقال ابو علي الدقاق في كتابه اذا كان
القي بحيث يمنعه من الكلام كان ملاء الفم وان كان لا يمنعه لا يكون ملاء الفم وقال
الحسن ابن زياد رحمه الله ان كان القي بحيث لا يمكن الرجل ضبطه وامساكه كان ملاء الفم
وان كان يمكنه من غير تكلف لا يكون ملاء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح
وكان شمس الائمة الحلواني يقول الصحيح ان يفوض الى صاحبه ان وقع في قلبه انه ملاء الفم
فقد ملاه هذا اذا كان القي قليلا مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملاء فيه هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل في ظاهر الرواية

وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف ان اتحد المجلس يجمع
وان اختلف لا يجمع وقال محمد مع ان اتحد السبب يجمع وان اختلف لا يجمع وفي الجامع
الصغير الحسامي وهذا اصح وتفسير اتحاد السبب عنده ان تكون المرة الثانية والثا لثه
قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق رضي الله عنه انه كان يقول بالجمع
اتحد المجلس او اختلف اتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء
وان قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملاء الفم بالاتفاق
وان صعد من الجوف على قول ابي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه اذا كان ملاء الفم
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينتقض وان كان ملاء الفم واجمعوا على انه اذا كان ومحمد
اقل من ملاء الفم لا ينتقض وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي
عنه انه كان يكره للانسان ان ياخذ البلغم بطرف رداءه او كمه ويصلي معه فمن
مشايخنا من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك ظاهر
بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما
او ماء واشتبه مختلطا بالبلغم ينظر ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام
بنفسه كان ملاء الفم نقض وضوءه وان كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم
بلغ ملاء الفم كانت المسألة على الاختلاف وفي فتاوي الحجة ولو غثت النفس وهاجت
فخرج من الفم قطرات ماء حامض ان كانت بحال لو اجتمعت تلك القطرات تكون ملاء الفم
نقض الوضوء والا فلا وفي الظهيرية ولو شرب الماء فخرج صافيا نقض الوضوء م وان قاء
دما ان نزل من الراس وهو سائل انتقض الوضوء وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف
ان كان علقا لا ينقض وضوءه الا ان يملاء الفم لانه يحتمل انه صفراء انجمد او سوداء انعقد او بلغم احترق
فاشترط فيه ملاء الفم وان كان سائلا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينتقض وضوءه وان
لم يكن ملاء الفم وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه الا اذا كان ملاء الفم وقول ابي يوسف
مضطرب وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وفي المختار وينقضه الدم والقيح
وان لم يكن ملاء الفم وقال محمد لا ينتقض ما لم يملاء الفم وفي الحجة وبه ناخذ م فمن مشايخنا من
قال الاختلاف في المسألة على الحقيقة لان ما قال ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم
من منابت الاسنان ومن اللهوات فكان اقل من ملاء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة
الجواب كما قاله ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة الجواب
في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة ومما يتصل بهذا النوع

من المسائل

من المسائل ما روى ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله اذا دخل العلق حلق انسان
ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملاء الفم واذا بزق وخرج من بزاقه
دم ان كان الدم هو الغالب نقض وضوءه وان كان اقل من ملاء الفم وان كانت الغلبة للبزاق
لا ينتقض وضوءه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته وفي الاستحسان ينتقض وضوء
وضوءه وذكر شمس الائمة الحلواني في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق على السواء عامة
مشايخنا على ان الوضوء بهذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني يقول امره باعادة
الوضوء احتياطا وهو باق على وضوءه الاول والفقيه ابو جعفر يقول ان كان لونه يضرب الى
الصفرة ليس بناقض وان كان يضرب الى الحمرة فهو ناقض وان كان عروق الدم تجري بين البزاق
كالعلقة لم يكن ناقضا وفي النوادر عن ابي حنيفة اذا بزق او امتخط ورأى في ذلك علقة
من الدم لم ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة وكانت
حمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى شبه غسالة اللحم وكان
البياض غالبا فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء وذكر هشام عن ابي يوسف اذا اصفر البزاق
من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان البزاق
يخرج من لهاته او لثته فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا او مغلوبا او على السواء فاما اذا
خرج ذلك من الجوف فالامر فيه اسهل نوع آخر في النوم والغشي والجنون م اذا نام في صلاته والسكر
قائما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يلزمه الوضوء
الا في مستوي الجلوس وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء وان نام مضطجعا او متوركا
فعليه الوضوء ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا
وروي عن ابي يوسف قال انما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا ينتقض
وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود اذا تعمد النوم والصحيح ما
ذكرناه في ظاهر الرواية فتاوي الحجة ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه متلي
من الريح وغيره نقض وضوءه حقيقة م وان نام قاعدا وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب
وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه ليس بحدث وعن ابي يوسف
رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان نامت عيناه فنام ثم اضطجع في حال
نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضى ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضى
ويستقبل الصلاة وهكذا ذكر عن مشايخنا وفي الفتاوي في المريض لا يستطيع اداء الصلاة
الا مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه وفي الحجة سواء كان النوم في حال قراءته او

ركوعه او سجوده او قعوده مر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد قيل لا ينتقض والاول
اصح وفي الحجة عمدة المفتي به ناخذ وفي نوادر ابرهيم عن محمد اذا قعد في الصلاة واخذ
اليتيه على قدميه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله على هذا خلاف
ما روي عن محمد رحمه الله في الاصل هذا اذا نام في الصلاة اما اذا نام خارج الصلاة ان نام
مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قايما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر
القدوري في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وفي الخانية قال شمس الايمة الحلواني اذا نام
خارج الصلاة ان نام مضطجعا او على هيئة الركوع او السجود يكون حدثا في ظاهر الرواية
مر وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر
شيخ الاسلام ايضا عن علي بن موسى القمي انه لا نص في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي
ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه به
مجافيا عضده عن جنبيه وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا نام ساجدا في غير الصلاة
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وقد قال بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا
وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر ان من نام قاعدا واضعا اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي
بن الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله يقول من نام منكبا على وجهه لا ينتقض قال شمس الايمة يزيد
الحلواني رحمه الله الشرط عند محمد رحمه الله ان يضطجع على غيره اما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر
وقال ابو يوسف رحمه الله على اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك
فيكون حدثا ولم يذكر قول ابي حنيفة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وقد نقل عنه ما يدل
على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف مع بيانه قال فيمن كان محدوبا فسجد على فخذه او ركبتيه
بان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده وجعل بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل
سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره
فاما اذا نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض لا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا مستويا بالجلوس
ولكن مستندا الى جدار او اسطوانة او كان مريضا فامسكه انسان مر ذكر
الشيخ شمس الايمة الحلواني ان ظاهر المذهب ان لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي انه قال ان كان
بحيث لو ازيل البناء سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض مشايخنا رحمهم الله وفي القدوري
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت الياه مستوية على الارض وفي
الخلاصة وعليه الفتوى لعموم البلوى م وذكر شيخ الاسلام رحمه الله رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

غير

غير مقيد بما اذا كانت الياه مستوية على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبيه عند مقعده ه
واستند الى شيء ونام لا يكون حدثا وقيل ان كان مستقرا على الارض غير مستوفز لا ينتقض
وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لسقط ان كان مستوفزا غير مستقر على الارض
ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل السناد لا يسقط لا ينتقض ولو نام قاعدا مستويا
الجلوس فسقط على الارض ذكر شمس الايمة الحلواني ظاهر الجواب عند ابي حنيفة ان انتبه
قبل ان يزايل مقعده عن الارض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته وفي الخانية فان انتبه
بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط مر روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله لو استيقظ حين يقع جنبه على الارض فلا وضوء عليه وفي المضمرات وعليه
الفتوى م وان وقع جنبه على الارض وهو نايم بطل وضوءه لانه وجد شيء من النوم مضطجعا
فينتقض وضوءه وفي الزوايد وهو الصحيح مر وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على
الارض قبل ان ينتبه ويشترط الانتقاض للطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون
الانتباه بعد ما استوى نايما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه كما اضطجع
اذا انتبه فعليه ان يتوضا نصاب الفقه سيل ابو نصر رحمه الله عن من نام قاعدا
نوما ثقيلا قال لا وضوء عليه ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح وفي
الخانية وان نام قاعدا او متربعا وقد استند ظهره الى شيء قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لا يكون حدثا وقال الطحاوي رحمه الله ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث
والا فلا وفي الظهيرية وان نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينتقض ولو كان متربعا
وراسه على فخذيه ينتقض الوضوء وفي الحجة وقول العامة في المساجد اذا سقط
النايم وضرب يديه على الارض انتقض وضوءه ليس بشيء وهو ضرب من قلة علم الانسان
وكثرة مكر الشيطان ليفوته ثواب الجماعة وفي الظهيرية ولو وضع يده على الارض لا
ينقض ويستوي في الوضع الكف وظهر الكف واذا نام راكبا على دابة والدابة عريانة فان
كان في حال الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه واما حالة الهبوط يكون حدثا وفي
الخلاصة وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض لعدم الاسترخاء وفي الفتاوى
العتابيه وعلى السرج لا ينتقض قيل هذا اذا لم يكن رجلاه في الركاب هذا هو الكلام في
النوم واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان
ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه ما قيل عنده فهو ثقيل والنوم في سجدة التلا وة

لاينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبيه وكذلك النوم في سجدة الشكر عند محمد
رحمه الله وعن ابي حنيفة ايضا ليس بحدث وفي الصيرفية والفتوي علي قول ابي حنيفة
رحمة الله عليه م قال القاضي الامام سواء سجد علي وجه السنة والنوم في سجود السهو
ليس بحدث وفي فتاوي الحجة ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه بعدما لا في
قول ابي يوسف رحمه الله وابن المبارك وقال محمد بن الحسن رحمه الله من نام في الصلاه فهو
في الصلاة ولا يكون مصليا حتي لو احدث في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضا وبني
ولو كان مصليا فاحدث ثم ذهب بعدما مضت ساعة لا يجوز البنا رجل قام وركع
قايما فسدت صلاته وان نام في ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته ولو
سجد سجدة وهو قايم ثم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره
علي فخذه وركبتاه علي الارض وراسه في الهواء فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا
رحمهم الله ولو نام علي راس التنور وصدره علي فخذيه ورجلاه في التنور ينتقض
وضوءه وفي واقعات الحسامية خمسة وعشرين نوعا من النوم لها حكم اليقظة
في الشرع الاول المصلي اذا نام في الصلاة وتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام
لا يصلح للصلاة وكانه تكلم في حالة اليقظة والثاني اذا قام وقراء تعتبر تلك القراة
وفي رواية في الكبري والمختار انه لا يجوز عن القراة الثالث تلا اية السجدة في
نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما سمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا
النايم فاخبر بتلاوته اية السجدة كان شمس الايمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة
بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العباده الخامس
اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البنا كانه وقع بصره علي فرج امراته في
الصلاة فامني السادس اذا بقي نايما يوما او يومين صارت الصلاة دينا عليه كما هو في
حق اليقظان السابع رجل اخذه النعاس فوضع راسه علي ركبته او علي حجره ونام وكان
شمس الايمة الحلواني يقول يعني علي قول ابي يوسف لا يكون حدثا فانه متنبه وعند
محمد رحمه الله يكون حدثا فانه مضطجع الثامن التيمم اذا مرت دابته علي الماء ويمكن استعماله
وهو نايم انتقض تيممه علي هذه الرواية كانه مر وهو في اليقظة التاسع الصايم النايم
اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او ثلجة في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب
رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر رحمه الله العاشر اذا نام الحاج علي بعير
والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادرك الحج كانه وقف بنفسه والحادي عشر

المحرم

المحرم اذا نام فانقلب علي صيد فقتله يجب الجزا كاليقظة الثاني عشر المحرم اذا نام فجا
رجل وحلق راسه وجب عليه الجزا كاليقظة والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء
زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها الجزا كاليقظة والرابع عشر
اذا رمي الرجل سهما علي صيد فوقع الصيد عند نايم وجا الصايد فادركه لا يحل له كانه
وقع عند مسلم في اليقظة وقدر علي الذبح ولم يذبح والخامس عشر رجل خلا بامراته
وثم رجل نايم لا تصح الخلوة كما في اليقظة والسادس عشر الزوج اذا نام في بيت فجات
امراته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المراة اذا كانت
نايمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف
لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نايم فقال قم ولم يستيقظ اختلف الاقاويل فيه
والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماع لم يكن شرطا في الحلف
والتاسع عشر اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا وكانت نايمة فجاء زوجها ومسها
بشهوة يكون مراجعا لها والعشرون لو كان نايما فجاءت هذه المراة ومسته بشهوة
تكون مراجعة بينهما عند ابي يوسف الحادي والعشرون لو كان نايما فجاءت هذه
المراة وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبتت حرمة المصاهرة بينهما
الثاني والعشرون اذا قبلته بشهوة واتفقا علي ذلك ثبتت حرمة المصاهرة بينهما
الثالث والعشرون اذا انقلب النايم علي مال انسان فاتلفه يجب عليه الضمان الرابع
والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الاب يحرم الابن
عن الميراث علي قول البعض والخامس والعشرون لو دفع النايم ووضعه عند جدار
داره فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان م والاغما ينقض الوضوء وان قل
وفي الخانية في الاحوال كلها م وكذلك الجنون والغشي وهو تعطيل القوي المحركة
والحاسة لضعف قلب واجتماع الروح اليه بسبب الحقنة فلا تجد منفذا لجوع شديد
او وجع شديد والاغما امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب الحجة
المصروع اذا فاق عليه الوضوء م والسكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر ههنا ما
ما هو حده في باب الحد هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف
الرجل من المراة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو
سكر ينتقض به وضوءه وهكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح نوع منه
في القهقهة يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة

والوضوء عندنا وفي الكافي قيد الانتقاض بقهقهة مصلي بالغ وفي الحجة ولو تكلم
بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء لان النص ورد في
القهقهة في الصلاة والقهقهة خارج الصلاة لا ينتقض الوضوء به وفي شرح الطحاوي
بالاجماع م وكذلك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة
من النايم في الصلاة لا ينقض الوضوء وفي الحاوي وبه ناخذ م ولكن يبطل صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وهكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في نظمه اذا نام في صلاته
قايمًا او ساجدًا ثم قهقه لا رواية لهذه الاصول قال شداد بن اوس رحمه الله قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد
وفي النصاب وعليه الفتوى وفي السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلاته
ايضا وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين
احتياطا م ولو نسي كونه في الصلاة ثم قهقه قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكوفي والفقيه عبد الواحد رحمهما الله
فسدا جميعا م والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا ينقض الوضوء وفي الظهيرية
وتفسد صلاته م واذا احدث الرجل فذهب وتوضي وعاد الي مكانه وقهقه في الطريق
حكي عن بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ الامام علي البزدوي انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء
استحسانا وفي الفتاوي العتابية واذا سبقه الحدث فتوضي ونسي المسح علي الخف
او علي الراس ثم قهقه نقض ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة ولو توضي
ومسح علي الخف وشرع في صلاة ثم قهقه نقض الوضوء والمسح جميعا م ولو تبسم في
صلاته لا ينتقض وضوءه وفي الينابيع ولا صلاته م ثم في حد القهقهة اختلف المشايخ
رحمهم الله قال بعضهم القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه وفي الخانية بدت
اسنانه او لم تبد م وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا
له ولجيرانه والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا له ولجيرانه وانه ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء وكان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتي بدت نواجذه
ومنعه من القراءة والتسبيح نقض الوضوء قال ابو علي النسفي البزدوي رحمه الله وغيره من المشايخ رحمهم الله
علي انه لا ينقض الوضوء حتي يسمع صوته وان قل عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ويبطل
التيمم كما يبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة
يريد بهذا ان المغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت صلاته وجاز له ان يصلي بعده من غير
وضو

وضوء جديد علي القول الاول وعلي القول الاخر لا يجوز له ان يصلي بعده من غير
وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح م ولو صلي الفريضة بالايماء بعذر وقهقه
فيها انتقض وضوءه ولو صلي المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه
فيها وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس
في الصلاة وفي الحجة وعلي قول ابي يوسف ينتقض م وكذلك اذا افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو صلي في مصر ركعتين تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يوم السفر وقهقه
لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلي راكبا وهو منهزم من العدو
والدابة واقفة او سايرة او تعدو به وهو يومي ايماء الي القبلة او الي غيرها ثم
قهقه كان عليه الوضوء الحجة ولو كان منهزما من عدو وهو راكب فدخل
المصر وهو في الصلاة جازت صلاته للعذر ولو ضحك فسدت صلاته ووضوءه
بالاتفاق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك
قبل ان يسلم فضحك بعض من خلفه فعليهم الوضوء علل فقال لاني كنت امرهم ان يسلموا
اشار الي ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الي ان ضحك الامام يخرج
القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الي التسليم وذكر الحاكم في امام قعد في اخر صلاته
قدر التشهد فلم يتشهد والقوم علي مثل حاله فضحك الامام وضحك من خلفه قال اما في قول
ابي حنيفة رحمه الله فعلي الامام الوضوء ولا وضوء علي القوم من قبل ان الامام قد افسد
عليهم ما بقي من صلاتهم وقال ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم
ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد عليهم الامام صلاتهم ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم
الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما
بقي وكذلك الكلام في الحدث متعمدا والضحك يفسد عليهم ما بقي وعن محمد رحمه الله لا
وضوء علي القوم في هذه الصورة ولا اذا ضحكوا بعدما سلم الامام لان عنده سلام الامام
يخرج المقتدي عن حرمة الصلاة فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب
الوضوء ابو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الامام في الثانية حتي
سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كالسهو عن التشهد
في الرابعة وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج

من المسجد وضحك اوضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن
محمد ظن القوم ان الامام قد كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم مشايخ وصلى ركعة من الظهر
من غير قراة وفي الخانية او صلاها وقعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد وزفر لا وضوء عليه وكذلك المتيمم اذا صلى ركعة من الفجر
بغير قراة ثم قهقه وكذلك قال ابو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه
وقاس على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان ذكر صلاةً عليه وهو في صلاة اخرى ثم قهقه
وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة وقامت الى جنبه تأتم به ثم قهقه فعليه
الوضوء واما قول محمد وزفر فلا وضوء عليه في شي من ذلك اذا فسدت الصلاة فكانه تكلم فيها
ثم قهقه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بعد تكبيرة الامام
فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمه الامام فلا ينتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة
بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها في رواية لا تنتقض وفي رواية تنتقض
والاول اصح واذا صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا
في الصلاة لا ينتقض طهارته بالقهقهه واذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم
قهقه كان عليه الوضوء حكى بشر عن ابي يوسف كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسد
على وجه تمامها ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسايل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرأ في احديهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا
الجواب يخالف جوابه في المسايل المتقدمة وقال في المتحري اذا تبين له في خلال الصلاة انه
صلى الى غير القبلة ثم تبين على صلاته بعد العلم فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه
وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسايل روايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه
وكذلك في الجنايز اذا برئ في صلاته قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من
غير عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف المتيمم والمتوضي يرى الماء
والمتيمم لا يراه وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلاةً قبلها ولا يعلمها الامام او افتتح
الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة
فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية وكذا لو كان المقتدي يعلم ان الامام فاينة والامام
لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء والعاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم

قهقه

قهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر
والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل
افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يوم وهو ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان
في الجمعة فدخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه
الوضوء البديعيه لو قهقه في الصلاة المكتوبة اختلف المشايخ والاصح انه ينقض الوضوء
م ولو كان مسافرا ينوي الاقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ولم يكن
عليه ان يتمها وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو بشر عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة
بغير قراة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وعنه
ايضا اذا صلى العريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه
ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب
ان تكون المسئلة الاولى على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امة صلت بغير
قناع ركعة ثم أعتقت فصلت ركعةً اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في الصلاة
ولا وضوء عليها ان قهقهت وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا
لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء
ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه
واذا قهقه القوم بعد التشهد دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وفي الينابيع خلافا
لزفر وفي العتابيه ولو سلم ناسيا ثم تذكر التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو
انتقض وضوءه هو المختار الحاويه اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه
الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينتقض وضوء المأموم ولو كان
المأموم مسبوقا تفسد صلاته ولا تنقض طهارته بالقهقهة واذا قهقه الامام بعد ما قعد
مقدار التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر الا انه لم تنقض صلاته والوضوء الخلاصة قهقهة المقتدي في صلاته انتقضت
طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله نوع اخر من هذا الفصل مس الرجل المراة والمراة
الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة نقض الوضوء واذا كان بغير
شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي رحمه الله ينقض اذا مسه
بباطن الكف من غير حايل وفي المنظوم في باب الشافعي رحمه الله ومسه الفرجين بالكف

حدث وكذا مس النسا للعب وفي شرح الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه
والمس كله لا يوجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة
او جيفة بظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حايل او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل
المراة بشهوة م فاذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج
ففيه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي شرح الطحاوي
وان لم يخرج المذي م وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي النصاب هو الصحيح
وفي الينابيع وعليه الفتوي م لا وضوء في كل ما مسته النار او لم تمسه وليس في حمل الميت
وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح
الشاة فلا وضوء عليه الا ان يلطخ يده بدمها فيغسل يده وقال القدوري وليس في
ما يزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء والمعني بالموطوء عليه ان يطا نجاسة
لا يلصق به شيء منها وان لصق به فعليه غسلها نوع اخر في مسايل الشك قال
محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في نقض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي
شك فيه واما اذا كان يري ذلك كثيرا لم يلتفت اليه ومضي لانه من الوسواس والسبيل
فيها ترك الالتفات اليه كيلا يقع في ذلك ثانيا وثالثا قالوا وهذا اذا كان الشك
في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه م وهو نظير ما اذا شك
في صلاة انه صلاها ثلثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا ولو
كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حملا لامره على ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد
التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ قال اراد اول ما شك في
عمره ومنهم من قال انه اراد انه اول شك وقع له في هذا الوضوء ومنهم من قال اراد به
ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوءه ومن شك في الوضوء
فهو محدث قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا كان مع الرجل انية وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه
شك انه نام قبل ان يتوضي او بعد ما توضي تحري ويعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضي
اولا والانية هناك موضوعة فهو محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة رحمه الله في
نوادره وهو نظير الخلا للتخلي وكنه شك انه خرج منها قبل ان تخلي او بعد ما تخلي جعل
محدثا ولا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلا ولم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب
رايه وهذه رواية مستحسنة وفي فتاوي الخلاصة ولو تبين له انه لم يغسل عضوا

فانه اذا كان يتذكر انه دخل الخلاء

اعضا

٢٧

من اعضاء الوضوء لكنه شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل
الرجل اليسري وفي المنتقي عن محمد رحمه الله انه سيل عن التيقن بالوضوء اذا لم يتذكر
حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلي بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد عدل واحد لم يقض وفي الامالي عن محمد
اذا وقع في قلب المتوضي او بعد ما توضي انه احدث وكان على ذلك اكثر رايه فالافضل انه
يعيد الوضوء وان صلي بوضوءه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل
رجل او امراة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام مضطجعا لم ينبغ له ان يصلي حتي يتوضا
ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل انه توضا ولم يعرف المخبر بكونه عدلا
الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان يصلي فان كان مبتلي بهذا كثيرا ويدخل عليه
الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رايه انه توضي
وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه وفي فتاوي الحجة قال ابو حفص البخاري رحمه الله من
شك في انايه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الابار والحياض
التي يستقي منها الكبار والصغار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي نسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل محكوم بطهارته حتي يتيقن طهارتها نجاستها م وقال في الاصل ومن توضي وراي البلل سايلا
من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يتيقن انه بلل ماء او بول
يمضي في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وتاويل هذا في الذي يري البلل
على طرف ذكره وقد استنجي فيضعف ذلك ان يكون من بلل الغسل فاذا علم الرجل انه خرج
من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض
وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استنجي فقد ذكر في بعض النوادر ان
المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء
الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا
اراد الشيطان ذلك احاله على الماء قالوا هذا الاحتيال انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث
لم يجف البلل فاما اذا مضي على زمان ثم راي بللا فانه يعيد الوضوء ومما يتصل بهذا
الفصل بيان احكام المحدث م المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القران
ولا باس بان يقرا القران وان اراد ان يغسل اليد وياخذ المصحف لا يحل له ذلك كما لا يحل له

مسّ الكتابة لا تحلّ له مسّ البياض ايضًا وان مسّ المصحف بعلاقة فلا بأس به والغلاف
الجلد الذي عليه المتصل به عند المشايخ وفي الكافي هو الاصح م وعند بعضهم المنفصل
كالخريطة ونحوها وفي الهداية وهو الصحيح وفي الينابيع ان لم يكن الجلد مشترکا يحلّ
له اخذه وان مسّ المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع له الا
ترى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلاته ولو
فرش نعليه او جوربيه واقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض
فجلس عليها وبينها وبينه ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعًا له حتى لم يعتبر حائلا
واكثر المشايخ على انه لا يكره لان المحرّم هو المسّ وانه اسم للمباشرة باليد بلا حائل الا ترى
ان المراة اذا وقفت في طين وردعته حلّ للاجنبي ان ياخذ يدها بحائل ثوب وكذا حرمة
المصاهرة لا تثبت بحائل وفي باب اليمين المعتبر هو العرف وفي العرف يعدّ الجالس في ثيابه
على الارض جالسًا على الارض وفي الهداية ويكره مسّه بالكم هو الصحيح م ويكره مسّ كتب
التفسير وكذلك يكره مسّ كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتاخرون وسعوا
مسّ كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا رحمهم الله عليهم دفع المصحف
واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يروا به باسًا وفي الهداية
وهذا هو الصحيح م ويكره ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت

الفصل الثالث في الغسل

في التحفة الغسل اسالة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى
لو ترك شيئا يسيرًا لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء وفي الخانية الغسل عن
الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تعليم
الاغتسال قال محمد رحمه الله يبدا في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ
على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المراة اذا اغتسلت بدات وغسلت فرجها ثم تتوضأ
وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثًا وفي شرح الطحاوي
معاينة وغير معاينة م ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجليه وقال في موضع اخر يتوضأ وضوءه
للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على راسه وجسده ثلثًا ثم على منكبه الايسر ثلثا
ثم يتنحى فيغسل قدميه وقد امر بتاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلفت الروايات في
رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين
في الوضوء وروت ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل القدمين في الوضوء
بل اخره الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد الغسل

لان

لان قدميه في مستنقع الماء فتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل اليه فلا يفيد الغسل في
الوضوء حتى لو افاد بان كان قايمًا على حجر او على لوح لا يوخر غسل القدمين عن الوضوء ثم
اشار هنا الى مسح الراس في الوضوء فانه قال يتوضى وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشمل المسح
والغسل جميعًا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمسح براسه في
وضوءه والصحيح انه يمسح براسه في المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله من اغتسل عن الجنابة
فليس عليه ان يضع في عينيه الماء قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا
خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الامالي الدلك في الغسل
شرط وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف في الامالي يتدلك في اليوم البارد واذا اغتسلت
المراة من الجنابة ولم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها واعلم بان ههنا
فصلين احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها واثناءها فانه جايز بلا خلاف واما اذا بلغ الماء
اصول شعرها ولم يبلغ شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيها وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال عن الحيض والجنابة
ويؤيد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تبل ذوايبها ثلاثا
مع كل بلة عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب قرونها وقال بعضهم يجزيها
بظاهر ما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل
من اناء واحد فكان لا ينقض شعري وفي الينابيع هو الصحيح م بخلاف اللحية لانه لا حرج
في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه ولا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا
كانت لا تحرج بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع
الصغير الحسامي اما المسترسل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو المختار واما الرجل
اذا كان على راسه شعر وقد فتله كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى
اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضر الجنب والحايض ان لا ينقض الشعر اذا اغتسل بعد
ان يصل الماء شؤون الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي الخانية ذكر في باب
الوضوء والغسل فان كان الرجل ملتحيًا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل
الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس وارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء
اصول شعره كفاه وفي فتاوى الحجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود وسُئل الشيخ
الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عن امراة تغتسل من الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى

ع ايصال الماء الى اثنائها م

ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك
كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذلك
ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا
وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخل
ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء الخلاصة ويجب ايصال
الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة وفي الخانية وان علم
بانه يصل الماء اليه من ادخال الاصبع اجزاه وفي الحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه يمكن غسله وفي الفتاوى العتابية ولا تدخل المراة
اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله انه ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار
هو الاول م الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات
الناطفي وهو المختار وقال في الاقلف اذا خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته
فعليه الوضوء وعن الشيخ الفقيه ابي بكر رحمه الله ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل
الجلدة ففي الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وفي الخانية وما يكون على البدن يقال له
بالفارسية ملاح لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن نوع آخر
في بيان فرائضه وسننه فالفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تسييلا اما اذا
لم يسيل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م ويتمضمض ويستنشق
فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نفلان في الوضوء وفي المنظومة في باب
الشافعي وسنة غسلهما للجنب اي غسل الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق م وتقديم الوضوء
على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمائنا رحمهم الله حتى انه لو لم يتوضأ وافاض الماء
على راسه وساير جسده ثلثا اجزاه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن العلماء
من قال اذا اجنب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء قد لزمه قبل الجنابة فلا
يسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد اقامة الماء كذا في المبسوطين وفي جامع الجوامع
ومن يوجب الوضوء مع الغسل غلط وفي الخلاصة واما السنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة سوى القدمين الى آخر ما مر من التعليم م رجل اغتسل من الجنابة
ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابرهيم
رحمه الله يقول نعم وهذا جواب ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه
اذا بلغ البلل نواحي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز ومالا فلا ونحوه روى الحاكم الشهيد

العاري

في المنتقى

في المنتقى عن محمد بن الفضل والذي روي عنه حيث شرب الماء قال ان كان الشرب باتي
على جميع فمه يجزيه عن المضمضة وان كان مص الماء مصا فلم يات على جميع فمه لم يجزه عن المضمضة
وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان الرجل عالما لا يجزيه وان كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان
عالما يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الماء الى جميع
فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجزيه وان كان قرويا يجزيه كما ذكر وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزيه كيف كان شرب ما لم يمجه الخانية الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا
بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاه جاز م واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه
طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي
المضمرات وبه يفتى م وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء
عليه واذا كان على ظاهر يديه جلد او خبز ممضوغ قد جف على يديه وبا في المسلة بحالها وفي سمكه
الذخيره فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المراة اذا عجنت وبقي العجين في
ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة
المشايخ وهو الصحيح وقد مرت هذه المسألة في الوضوء وفي الظهيرية الصرام والصباغ ما في
ظفرهما يمنع تمام الغسل وقيل في كل ذلك يجزيهم للحرج الضرورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي
صبغت اصبعها بالحنا يجوز وضوءها م نوع آخر منها في بيان اسباب الغسل فنقول اسباب الغسل
ثلثة الجنابة والحيض والنفاس وفي الزوايد هذا كله اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا
لم يكن كالمجنون والكافر وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما يحل مع الجنابة
والانزال والالتقاط شرط م الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة وفي الخلاصة
بين الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام وغيره وعند الشافعي الشهوة
ليست بشرط والثاني الايلاج الذي تثبت به الجنابه في الادمي م واختلف عبارة اصحابنا رحمهم الله
في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان ووجبت الحشفه دتوارث
انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا توارت الحشفة في قبل او سبيل آخر من دوارثه
الادمي وجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م
وهذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين
فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين م والايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل
ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل ذكره في الاجناس

وفي الكافي في كتاب الحدود عليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوي اذا اتى امراة وهي
بكر فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدو
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت
ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها ايضا وفي شرح الطحاوي
الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب الغسل وكذا في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما
يختلفان في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر قال محمد رحمه الله وعندهما يجب
وفي الينابيع ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر م قال محمد رحمه الله في البكر اذا جومعت
دون الفرج فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او نزول
الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل عليها لنزول مائها وكذا الحكم في الثيب ذكره في
الخانية وفي الحجة عليها الغسل من وقت المجامعة لنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول
ماء المراة وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلوات من ذلك الوقت م غلام ابن عشر سنين
جامع امراة بالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها ولا غسل على الغلام لعدم توجه الخطاب
الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع
مثلها وفي الذخيرة والمراة مراهقة م فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخنثى يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به اليتيمة سئل علي بن احمد وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل هل يحكم
ببلوغه فقالا لا م الكافر اذا اسلم ثم اجنب ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ رحمهم الله فقال
بعضهم يجب واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل
غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيفية الغسل وانما
اراد بما قال والله اعلم ان المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدين كقريش
وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسمعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته كانوا لا يتمضمضون
ولا يستنشقون ومما وضان حال الكفار لا يخلوا عن احدى الوجهين اما ان لا يغتسلوا
عن الجنابة او يغتسلوا عنها ولكن لا يدرون كيفيتها وانما كانوا يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام
لبقاء حكم الجنابة ثم ذكر محمد رحمه الله ان صفة الجنابة تتحقق في حق الكافر عند وجود سببها
كما تبين انما ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله ان الغسل بعد الاسلام مستحب فذلك في حق من لم
يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال
لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الكفار هل يخاطبون
بالشرايع ام لا يخاطبون فمن قال يخاطبون بها يقول الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا لو اتى به يصح

وهذا

وهذا الظاهر ومن قال بانهم لا يخاطبون بها ينبغي ان يقول بوجوب الغسل بعد الاسلام
ولذلك وجهان احدهما ان الاغتسال لا يجب بالجنابة ايقالا انه وقت وجوب الاغتسال
بوجوب الغسل غير مخاطب وانما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء لا يجب
بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم
فلذلك يلزمه الغسل الثاني صفة الجنابة مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها
ولهذا قلنا لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة
الانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام
لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال بعد الاسلام فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر
اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع الدم ثم اسلمت السراجية المجنون
اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو الكلام في طرف الايلاج جئنا الى طرف
انفصال المني يجب ان يعلم بان المني ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور
في عامة الكتب وزاد في الشامل ويخلق منه الولد فمتى كان حركته يعني مفارقته عن
مكانه وخروجه عن شهوة سواء كان بمس او نظر او فكرة او ما اشبه ذلك من الملاقاة
وغيرها يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته من مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب
الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين رحمهم الله وحكي عن عيسى بن
ابان رحمه الله علينا انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله حتى
ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا
للشافعي وعيسى بن ابان رحمهما الله وكذلك الرجل اذا اصاب الضرب في ظهره فسبقه المني فلا غسل
عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى بن ابان ومتى كان
مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب فالعبرة عند ابي حنيفة ومحمد لانفصال المني عن مكانه على
وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف العبرة لخروجه ولظهوره على
وجه الشهوة وتظهر ثمرة الاختلاف في مسايل احديها اذا استمنع بالكف فلما انفصل المني عن
مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي الحاوي وبه ناخذ الثالثة اذا احتلم فلما انفصل المني
عن مكانه عن شهوة استيقظ واخذ باحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذا
اذا جامع امراته فيما دون الفرج وفي الظهيرية او من شهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت

ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاحوط م
والرابعة اذا جامع امراته واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل
عندهما وكذلك اذا خرج منه مذي وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف
ناخذ لانه ارفق على المسلمين م واجمعوا على انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني انه
لا غسل وفي الاجناس لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه
يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة بلا خلاف واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان ذكره
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء وفي مجموع النوازل المراة اذا
اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل
وفي الحجة ولو نظر بشهوة او لمس فابتل احليله من المذي لا يجب الغسل وفي الفتاوى
العتابية واذا انزل ماء وما عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل وفي الصيرفية وعن ابي
حنيفة انه لا يجب ما لم يظهر من فرجها الظاهر وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر الهداية
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء وفي الودي الغليظ من البول يتعقب
الرقيق والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ومما يتصل
بخروج المني مسايل الاحلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر
احلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا
ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحلام
فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة باطالة المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل
ان يستيقظ وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحلام فان تيقن انه ودي لا يجب الغسل وان تيقن
انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني ههنا لم يوجد فلا يمكن
ان يقال بانه مني ثم رق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لا يوجب الغسل وفي الخانية
وان راى المني يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تذكر الاحلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف
رحمه الله ان تذكر الاحلام يلزمه الغسل والا فلا م وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحلام وقالا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واذا
تذكر الاحلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل
فوجد بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن
انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذه المسلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا

اوقايما

او قاعدا او ماشيا او وجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء واذا احتلم الرجل وانفصل
المني عن مكانه الا انه لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي
عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها
الغسل وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا ناخذ بهذه
الرواية وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل
عليها وفي النصاب وهو الاصح ... وفي صلاة بن عبدك امراة قالت معي جني
ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي ذكر انه لا غسل عليها رجل
وامراة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه كان
الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي الفتاوى العتابية والصحيح انه مني الرجل لان ماها لا يخرج ومن المشايخ من قال ان
كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان
وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق
ووجد مذيا على فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا على
فخذه او بفرجه فلا غسل عليه هذا كالنوم الخانية ومن احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من
ساعته فان كان في جوف الليل ويخاف الخروج يستحب له ان يتيمم نوع اخر من هذا
الفصل في المتفرقات اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم سبب وجوب
الجنابة وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة وسياتي بيان ما حرم
عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع وهذا التقدير لماء الافاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد مدا
وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير وفي التحفة
وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان
الرجل متخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه
رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي وان لم يكن متخففا كفاه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء
ورطل للقدمين ورطل للباقي م ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد واذا اجنبت المراة
ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وازالة احد الحدثين
وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من اداء الصلاة الاترى

ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت صلاة لا يأثم وفي صلاة فتاوي الشيخ ابي الليث
رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي
الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ رحمهم الله وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي
خان رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان على الزوج الماء الذي تغسل المراة به ثوبها
وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء
وهذا قول اصحابنا رحمهم الله وقيل يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال ينبغي انه
عليها ولا يجب عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان
الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع وفي فتاوي العتابية عن ابي جعفر فيمن
احتلم ولم ينزل حتى توضى وصلى ثم انزل اغتسل ولا يعيد الصلاة وكذا اذا احتلم ولم ينزل
في الصلاة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلاة م المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض والحائض اذا
اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت بهذا الاغتسال من الجنابة او من
الحيض اختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله وظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا يكون
وقال ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله من الاول ولا يكون من الثاني على قوله وكذلك الرجل اذا
رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لا من الثاني وقال الفقيه ابو جعفر ان كانا من جنسين
متحدين يكون من الاول لا من الثاني كما اذا بال ثم بال ثانيا اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون
منهما جميعا كما اذا رعف ثم بال هكذا روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الوضوء يكون
منهما جميعا وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال الرجل ان توضأت من الرعاف فامراته طالق
فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليه على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني
لانه وجد الرعاف اولا واما على قول ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان
الوضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه
الصورة لان شرط وقوعها الطلاق ههنا الوضوء من الرعاف والوضوء ههنا وقع عن البول
عنه لانه هو الاول وعلى القول الاخر لا يقع الطلاق لان على الاقوال الاخر الوضوء منهما
قال الشيخ الامام عبد الرحيم كنا نقول الوضوء يكون لاغلظهما حتى ان الرجل اذا رعف
ثم بال فالوضوء يكون منهما لاستوائهما واما اذا رعف واجنب وبال ثم اجنب فالوضوء
الذي يكون في الاغتسال من الجنابة لانها اغلظ ثم وجدنا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الوضوء بهما فرجعنا عن ذلك واخذنا بقوله وفي الحجة الرجل اذا كان عزبا به شبق او
فرط شهوة قالوا له ان يعالج لتسكن الشهوة ولا نقول هو ماجور على ذلك قال ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله حسبه ان ينجو راسا براس م وذكر شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انواع الاغتسال
في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا ستة منها فريضة الاغتسال من الحيض والنفاس
ومن التقاء الختانين وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا انزل ومن انزال المني على الشهوة وجه الدنق م
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام
وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة
وقيل غسل الميت سنة موكدة م والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم يريد به اذا لم
يجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وهنا فصل اخر ان الكافرة اذا اسلمت بعد ما
انقطع دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان
انقطع الدم بعد الاسلام يفترض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم فقد
ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه خلاف المشايخ رحمهم الله وذكرنا ان الصحيح انه يجب وهنا
فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ الاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت الحيض ففي الفصلين
اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب وفي الفتاوي العتابية الصبي اذا بلغ
الاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار وجوب الغسل على هؤلاء الظهيرية المراة اذا ولدت
ولدا ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح انه يجب وسياتي في باب النفاس خزانة
الفقه والغسل المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي
ليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الدري رحمه الله عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه محرر
وان راه الناس ويختار ما هو استر له والمراة توخر ذلك وبه روي المعالي م ومما ٢
يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثرة منها حرمة الصلاة ومنها حرمة
دخول المسجد سواء كان للعبور او للقعود ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة
القران والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله وفي
الظهيرية وهو الاصح م وقيد الطحاوي الحرمة باية تامة هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد
فلا باس به نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
ان قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا ذكر دعاء فيه القران وهو
اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله
لانه ليس بقراءة وفي الكبرى وعليه الفتوى م وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قران عند بعض والزبور
الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره له تهجي القران ويكره له قراءة التورية والانجيل ولا يمس المصحف
ولا المكتوب عليه اية تامة من القران ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح الطحاوي

ويكره مس اللوح اذا كان عليه شي من القران وكذلك الدرهم اذا كان فيه شي من القران
وكذلك اذا بنه الا اذا كسر فلا باس بالاذابة م وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس
البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في حق الجنب نظير الكلام فيه في
حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية
الاصح انه لا يجوز وفي فتاوي العتابية وهو المختار م واذا ارادت يغسل الفم وتقرا
القران او يغسل اليد ويمس المصحف فانه لا يحل القراة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي الفتاوي العتابية ولو مس المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما ورا الاعضا الاربعة
الاظهر انه لا يجوز م ويكره له مس كتب الفقه ومس كتب التفسير وما هو من كتب الشريعة
فالمشايخ المتاخرون رحمهم الله وسعوا في كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون
متوضيا ويكره له كتابة القران عند محمد رحمه الله وهو قول مجاهد والشعبي وابن
المبارك رحمهم الله وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر رحمهما
الله افتى بقولهم الان يكون اقل من اية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به اذا كان المصحف
على الارض لانه ليس بحامل القران والنهاية توجد حرفا حرفا اليتيمة الكافر لا يمس المصحف
لكفره عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لجنابته فان اغتسل فلا باس بان يمسه
تجنيس جواهر زاده وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية
ولو عاجب وذا اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره اليتيمة ولا باس اذا اجنب نهارا
ان يخرج في حوايجه من غير ان يغتسل او يتوضا الفتاوي العتابيه ويضرب الرجل المراة في
تركها الاغتسال عن الجنابة ويامر النصرانية بتطهير لاجل الصلاة م واذا اراد الجنب الاكل
ينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل والله اعلم الفصل الرابع في المياه التي يجوز بها الوضو
والتي لا يجوز الوضو بها وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الماء الجاري يجوز التوضي
بالماء الجاري وفي الخانية اذا كان قوي الجري م لا يحكم بتنجيسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه وفي النصاب وعليه الفتوى م فبعد ما تغير احد هذه الاوصاف
وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك
التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري بتغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد
رحمه الله في كتاب الاشربة اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضا اجزاه
اذا لم يتغير احدى الاوصاف الماء وبعد هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في
حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا ذهب بالنجاسة قبل

اغتراف

اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جاري وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان
بحال لو اغترف المتوضي في عمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلا حتى جرى
فليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه
عرضا لم ينقطع فهو جار وفي العتابية المختار انه لا ينجس بالاغتراف ما تحته مطلقا
غير مقيد من اعمق المواضع وفي الزاد والجاري ما يعده الناس جاريا هو الصحيح وهذا
اذا كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضا من المواضع الذي فيه النجاسة وانما يتوضا من
موضع اخر هكذا ذكر بعض المشايخ قالوا وان توضا من الموضع الذي وقع فيه النجاسة
يقرب النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي المواقع كانت النجاسة مستقرة
او جارية الخانية ما له قوة الجريان فتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون
نجسا م وان جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضوا اجزاهم لانه جار هو الصحيح واذا كان
الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان مورد الماء وفي الفتاوي
العتابية او كان المتوضي في جانب اخر ياخذ الماء من جانب المورود يجوز م وان كان وجهه
الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وفي العتابيه
او كان المتوضي وهو المختار وفي الخانيه واذا اراد ان يتوضا منه يجعل النهر بين قدميه
اذا كان صغيرا وفي الفتاوي العتابيه وهذه المسئلة تدل على ان من يتوضا بالماء الراكد
فينزل غسالته في الماء لم ياخذ من ذلك لا يجوز الا ان يحوله من بين يديه ويدفعه وفي
الحاوي واما غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز ولو
غلب لم يجز وفي نظم الزندويسي اذا توضى بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان يجعل
يمينه الى علا الماء يعني مورد الماء وياخذ الماء من الاعلى وان لم يفعل كذلك وجعل يمينه
الى مسيل الماء واخذ من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل ينبغي ان يتوضا على التاني
والوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان
يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل ومشايخ بخارا رحمهم الله توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي
كيف ما توضى لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا فتاوي الحجة وينبغي للانسان ان يتوضا
من النهر في موضع يجري الماء سريعا واما قدر طول الماء الجاري قال ابو يوسف خط لي الحسين
ابن مطيع خطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قلت لابي بكر الاسكاف
ارايت ثوبا فاصابته نجاسة فصب عليه الماء فسال من جانب الى جانب هل يطهر قال اما
القياس قول شاذان بن ابرهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين ومعهم ما في كوز فصب

الما علي يد رجل ثم سال الماء من يد ذلك الرجل علي يدي غيره ثم علي يدي غيره حتي توضوا
جميعًا جاز وضوهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر رحمه الله فهذا يدل علي انه لم يفعل
بين الجرية القليلة والكثيرة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله فقلت له ما قولك
في المفارق قال ان ابتدا الفارق من ما السكون الذي يصب فيه حتي يخرج منه
فانه يعطي هو والا فلا ولا عبرة للعرض م ما النهر اذا انقطع من اعلاه وبقي الجريان
في اسفله فتوضي رجل من اسفل النهر جاز لانه ما جار وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الما عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي
الذخيرة ما لم يتغير لون الما او ريحه او طعمه وفي النصاب وعليه الفتوي م وذكر
الناطفي رحمه الله هذه المسلة بعينها في الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال
وعندي هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
الوضوء به وفي الحاوي والنوازل لو كان القدر الذي يلاقي الجيفة من الما دون الذي
لا يلاقيها جاز التوضي من اسفل منه وان كان مثله او اكثر منه لا يجوز وفي العنابيه ولو
كانا سواء فهو نجس ترجيحًا للنجاسة احتياطا م قال واذا كانت الجيفة تري من تحت الماء
لقلة الماء لا لصفايه فان كان الذي يلاقيها اكثر اذا كانت مثل عرض الساقيه وان كانت
لا تري اولم ياخذ الا اقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر الفتاوي العنابية سيل ابو نصر
عن الما يجري في جوف الجيفة قال ان كان مداخله ومجاريه متسعة حتي لا يكون اكثر الما مماسًا
للجيفة فالما طاهر م ويطهر مما ذكر في الحاوي والنوازل ما المطر اذا جري في ميزاب السطح
وكان علي السطح عذرة فالماء طاهر لان الما الذي يجري علي غير العذرة اكثر وان كانت العذرة
عند الميزاب ان كان الما كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وفي الخانية
وان زالت النجاسة بجريان الماء علي الميزاب فما بعدها من الما الطاهر م وان كان علي السطح
نجاسات كثيرة واكثر الماء يجري علي النجاسة او نصفه فالما نجس وان كان اقل الماء يجري
علي النجاسة فالماء طاهر وفي فتاوي الحجة جاز التوضي به ويكره م وقال محمد رحمه الله ان كانت
النجاسة في جانب واحد من السطح فالما طاهر وكذلك اذا كانت في جانبين وان كانت في ثلثة
جوانب فالما نجس ورايت مسلة المطر في بعض الفتاوي وكان المذكور ثم قال مشايخنا المطر
مادام يمطر فله حكم الجريان حتي لو اصاب العذرات علي السطح ثم اصاب ثوبا لا يتنجس الا ان
يتغير وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف
واصاب الما ثوبا ينظر ان كان النجاسة في جميع السقف فجميع ما وكف من السقف نجس وان

كان

كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهر فما وكف من السقف لا يكون نجسا ويكون
العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب ما هو الماء الطاهر ولا حكم بنجاسة
كما جار في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر وكان الشيخ ابو محمد بن الفضل يزيف
هذا التفصيل وكان يقول بالنجاسة وان كانت في بعض السقف لان الما قد مر
عليها فينجس فهذا اما جار نجس ولكن الصحيح انه ينظر في الذي يسيل من السقف والمثعب
ان كان مطرا دايما لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر وفي العنابيه اذا لم يكن
متغيرا واما اذا انقطع المطر وسال من المثعب شي فما سال فهو نجس وفي النوازل قال
مشايخنا المتاخرون وهو المختار الظهيريه اذا مر الماء بالعذرات واجتمع في موضع
يكون طاهرا ما لم تشاهد فيه النجاسه وفي العنابية ان كان مر الماء كله علي العذرات
او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح م سيل ابو جعفر عن كلب ميت احتبس
في النهر والما يجري في جانب الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري في جانبيه قوة
الجريان ومعناه انه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الما جاريا
علي اعلي القلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري في جميع القلب وليس في جانبيه
قوة الجريان فالماء كله نجس وكان الشيخ ابو محمد بن الفضل لا يفرق بينهما ويقول الما نجس
في الاحوال كلها وفي المنتقي وان كان النهر نجسًا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث
لا يري ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسًا وفي الفتاوي العنابية وهكذا
روي عن ابي حنيفة ان من توضي اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير تحت الماء وان كانت النجا
في النهر بولا او خمرا او نحوه يطهر بطن النهر بجريان الماء المطهر الحاوي سيل من الحسن بن مطيع
رحمه الله عن يوم المطر اذا جري النهر بماء المطر مما يجري اليه من الاسطحة والسكك
حتي صار غالب ما النهر منه فتوضي منه انسان قال لا باس به الفتاوي العتابيه ماء
المطر الذي في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الما في النهر وليس في النهر غير هذا
الماء قال لا باس به اذا لم ير اثر النجاسة وسيل ابو نصر عن الماء الشيح الذي يجري علي الطريق
وفي الطريق سرقين ونجاسات يتبين منه ليتوضا به قال متي ذهب اثر النجاسة ولونها الالوان
وفي الحجة ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان من لا ادوات يجوز التوضي به بلا
كراهة وان كان يجري في طريق مختلط بالغبرات والغالب هو الماء ولا اثر فيه يجوز ولا
يخلوا عن الكراهة لاحتمال النجاسة بالماء الضعيف وقالوا فيمن يصب الما علي انسان من
العلو فاصاب الما بول قبل نزوله علي الانسان تحصل الطهارة ولا يتنجس الانسان لان البول الماء

اصابه في حال جريانه الخانية نهر انهار حرفه وانثلمت صفته فصار بعض الما يدخل
في الثلمة ثم يخرج منها الي النهر ان كان ما يقع فيها من الما المستعمل لا يستقر فيه جاز
والا فلا نوع اخر في ما الحياض والغدران والسيول يجب ان يعلم ان الما الراكد اذا كان
كثيرا فهو بمنزلة الما الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه الا ان تغير
لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلما وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله فان كان قليلا
فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك
رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فيما دون القلتين مثل قولنا
واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فيكون
الجملة مايتان وخمسون منا وقد قيل الجملة ثلثمايه من وقال بعض المتاخرين رحمهم الله الوضو
بالما الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشي ثم لا بد من حد فاصل
بين القليل والكثير فنقول اذا كان الما بحيث يخلص بعضه الي بعض بان تصل النجاسة من الجزو
المستعمل الي الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص
فالجواب فيه مثل الجواب فيما اذا لم يخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه ولم يتحرك الطرف الاخر فهو
مما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص فنستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر
على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه م والمتاخرون
اعتبروا الخلوص بشي اخر وعن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله انه كان يقول ان كان الما بحال لو اغتسل
فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الي بعض
وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشي اخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر
الصبغ من الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الي بعض وابو سليمان الجرجاني رحمه الله كان يقول
ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه الي بعض وان كان اقل من ذلك فهو مما يخلص وعن محمد
رحمه الله في النوادر سيل عن هذه المسلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الي بعض
فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثني عشر في اثني عشر في رواية
واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان
ثمانيه في ثمانيه يخالط فيه وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا
في عشر فهو كثير وفي شرح الطحاوي وعليه الفتوى م بعد هذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يعتبر التحريك بالاغتسال لان حاجة الانسان الي الاغتسال في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته

الي الوضو

الحياض

الي الوضو فان الوضو يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه يعتبر التحريك
بالوضو وعن محمد انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله
وانما يعتبر تحريك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحرك وجانب
الما فان الما وان كثر يعلوه ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب
الاخر من ساعته وبنحوه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جينا الي بيان مقدار العمق
فنقول ذكر المعلى في كتابه انه ينبغي ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر
التحريك بالاغتسال لان قوله ينبغي ان يكون بحال لو رفع انسان الما بكفيه لا ينحرك
ولا يظهر ما تحته وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال
بعضهم لو حرك وجه الما تارة لا يتكدر وجه الارض وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه قال
قدر مشايخنا العمق باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كبيرا لا يخلص بعضه الي
بعض متى وقع فيه نجاسة حتى لا ينجس جميعه هل يتنجس شي منه فهذا على وجهين اما ان
كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذي وقعت
فيه النجاسة وانما يتوضى من ناحية اخرى كما في الما الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ
رحمهم الله عليهم قال بعضهم يترك الما بينه مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنقا
فان تحركت النجاسة لم يستعمل الما من ذلك الموضع وفي العتابيه وهو المختار م قال بعضهم
يتنجس ما حول النجس مقدار حوض صغير وما وراه طاهر وفي الظهيرية يتحرى الي ناحية
اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الامالي لا يتنجس الا ذلك الموضع م وقال
بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الي هذا الموضع توضا وشرب ويبتني
على هذا ما اذا توضا في مفصبة ثم وجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء ان كانت النجاسة
غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكي عن مشايخ العراق انهم قالوا لا فرق
بين النجاسة المرئية وبين غيرها فانه يجوز له التوضي من جانب اخر ومشايخ بخارا وبلخ رحمهم الله
فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما
يتوضا من الجانب الاخر بخلاف المرئية وفي الزاد وهو الاصح وفي العتابية المختار عن
مشايخنا انه يتوضى من موضعها ومن اي موضع شاء م ويبتني على هذا ما اذا غسل وجهه في
حوض كبير فسقطت غسالته فيه في الما فرفع الما من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك الما والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر
الاستروشني وغيره من مشايخ بخارا جوزوا ذلك وجعلوه كالما الجاري لكثرة الما

مسايل الحياض

ويتوسعوا فيه لعموم البلوي ومن هذا الجنس مسئلة اخري وصورتها اذا كان قرحة فسال
الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او ثوبه او استنجي ووقع ذلك
في الماء اما اذا تغير الماء لا شك انه يتنجس موضع التغيير وان لم يتغير يدخل فيه شبهة قول
ابي يوسف رحمه الله في الاجناس للناطفي ان من اغتسل في حوض فلاخر ان يتوضا من ذلك المكان
وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضي انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل
في موضع الاغتسال وفي التفريد ان كانت على بدنه نجاسة بينة لا يجوز وهذا مروي عن
ابي يوسف ومحمد والفتوي عليه والمعتبر فيه الضرورة وفي الصيرفية سئل عن حوض
عشر في عشر دخل فيه اناس مثلا خمسون جملة يملون بكذبكر معناه بالعربي كل منهم
بقرب الاخر الي جانبه يستأذن واغتسلوا من الجنابة هل يخرجون من الجنابة قال نعم
وسالت الامام مجد الدين عن هذا فقال جاز غسلهم ورايت المسئلة في شرح الكافي في حوض
عشر في عشر فاستنجي على شط الحوض اناس كثير وكل واحد منهم بقرب الاخر فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله والصحيح الجواب لانه كالماء الجاري م وليس لرجل ان يغتسل في الحوض الكبير
بناحية الجيفة وفي التجنيس الناصري وكذلك في البحر م واذا كان الماء في فارقين او خندق
وله طول مثلا ماية ذراع وعرضه ذراع او ذرعان فاعلم بان في جنس هذه المسئلة اقوالا ثلثة
على قول ابي سليمان الجرجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير تفصيل وفي الحاوي قال
الفقيه وبه ناخذ م ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابرهيم
الكبير ان كان هذا مقدار الماء لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملأ الحوض وصار عمقه
قدر شبر يجوز التوضي منه وما لا فلا وفي الخلاصة هو الصحيح تيسيرا الكلام على الملزم م وكان
الشيخ الامام ابو بكر بن طرخان رحمه الله يقول لا يجوز الوضوء فيه وان كان من بخارا الي سمرقند
فقيل له فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهرا من
الخندق الي الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الي الحفيرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا
فيتوضي ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة وفي المضمرات ولو وقع
فيها النجاسة المختار انه يتنجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن الفضل احمد عن ما ممتد وليس
بعريض قال لا باس به اذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب العرض يختلط لا يجوز وفي الفتاوي
العتابيه ان كان عرضه ذراعا يجب ان يكون طوله ماية ذراع حتى يصير في معني عشر في عشر
وان كان عرضه ذراعين يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه
فتوضأ انسان لا يجوز الا ان يتوضا في الطرف الاخر م الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فيقف انسان

ليتوضا

ليتوضا فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان خرج الما من الثقب وصار على وجه
الجمد فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض والطول
والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجمد منفصلا عن الجمد وفي هذا الوجه يجوز التوضي
منه ويكون الجمد كالسقف الوجه الثالث ان يكون الما تحت الجمد الا انه متصل بالجمد وفي هذا
الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم اعتبروا الثقب فقالوا ان كان الثقب كبيرا
على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به وما لا فلا وبعضهم اعتبروا جملة الما وقالوا ان كان
الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي منه وما لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك
والشيخ الامام ابو حفص البخاري وفي الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي
في الثقب اذا كان تحرك المتوضي الما تحريكا شديدا م وعلى هذا التوابيت في المشارع فعند بعض
المشايخ رحمه الله عليه يعتبر جملة الما وعند بعضهم يعتبر ما في التوابيت اذا كان الما متصلا بالالواح
واتصال ما المشرعة بالما الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز
التوضي من الحوض الصغير وان كان ما الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وكذلك وكذلك
لا يعتبر اتصال ما المشرعة اذا كانت الالواح مشدودة وان كان الما اسفل من الواح المشرعة
قليلا لا يجوز التوضي به والزندويستي رحمه الله اعتمد على الجواب في مسئلة الجمد في هذه المسئلة ولكن
شرط تحريك الماء في كل مرة يرفع الما الوجه الرابع ان يكون الما في الثقب كالما في طست ذكر الزندويستي
رحمه الله في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلما الا اذا كان الثقب عشرا في عشر وفي
الولوالجيه وقد قال بعضهم لو كان الجمد قويا مثل جمد خوارزم كان الجواب كما ذكرنا في الكتاب
اما اذا كان رقيقا بان كان عرضه مثل اصبع او اصبعين او ثلث اصابع وكلما غسل عضوا ان
حرك الما جاز م فان تنجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في فوايد شمس الائمة الحلواني
ان الما طاهر من الخلاصة وقيل اذا ذاب بتدريج لا يكون طاهرا م وعن ابي يوسف رحمه الله في
مشرعة يدخل فيها الما ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء يجوز التوضي فيها وان كان الما لا يذهب
كما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيها ولو توضا في اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضها الي بعض
جاز قال واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الما بالماء وكذلك لو توضي من ارض فيها زرع
وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضا من غدير وعلي جميع وجه الماء خضراوة فقد قيل
ان كان بحال لو حرك يتحرك الما يجوز اذا توضي في حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك
الما جاز وضوءه فيه وان كان الجمد على وجه الما قطعا ان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز
الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الما يجوز التوضي به بمنزلة ما لو كان على وجه الما عود

مسايل الجدران

لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز منه وان كان يتحرك يجوز الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء تنجس وسئل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وبروث فيه الدواب والناس ثم امتلاء في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤن منه قال ان كان الماء الذي يدخل الغدير لا يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران وفي العتابية ما لم يظهر فيه اثر النجاسة م وكذلك الغدير اذا قل ماؤه وصار اربعا في اربع فوقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فالماء والجمد طاهران والا فلا وفي نظم الزندويسي الحوض الكبير الخالي اذا بال فيه صبي وتغوط ثم جاء الماء وملأه قال اكثر اهل بلخ وابو سهل الكبير البخاري الماء نجس وقال الشيخ ابو جعفر والشيخ اسمعيل بن الحسن الزاهد البخاري الماء طاهر ويجعل كانه بال وتغوط بعدما ملأ قال الزندويسي وبه اخذ فقهاء بخارا رحمهم الله وهكذا افتى الشيخ ابو عبد الواحد الفمري وقعت واقعة من هذا الجنس ببخارا وصورتها ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوضا جاريا وهو حوض كبير وماء المطر اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة الامامين رحمة الله عليهما ان ماء الحوض لا يتنجس لان جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو مملوء يجوز التوضي فيه وان كان الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان هذا اقصى ما قالوا فيه فكان احوط وفي الظهيرية وقيل يعتبر ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح م والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على الملبز وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي الظهيرية وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وفي العتابية بخلاف ذراع المساحة فان فوق كل قبضة اصبع قائم وفي الصيرفية وذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس باصبع زائدة قائمة وفي الخلاصة يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق هو الصحيح م والاصح ان يقال يعتبر في اهل كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض اقل من عشر في

عشر واسفله عشرا في عشر فاكثر ووقعت نجاسة في اعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضى فيه انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسألة واقعة الفتوى واختلف فيها اجوبة المفتين والاصح انه يجوز التوضي والاغتسال فيه وكان يجعل كان النجاسة وقعت فيه وهو نظير الحوض المتجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشرة في عشرة فوقع في الثقب نجاسة حكم بنجاسة ماء الثقب ثم اذا اسفل الماء كان ذلك الماء طاهرا يجوز التوضي منه والاغتسال فيه فكذا ههنا وفي الخانية ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشرة في عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز منه الوضوء م حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب اخر كان الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمة الله عليه يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الاخر حكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وكان يقول الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يحكم بطهارة الحوض حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمة الله عليه ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة وفي الظهيرية والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي النوازل وبه ناخذ ولو رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج فتوضى به جاز وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون اغترافا متداركا جاز التتمة سئل ابو الفضل عن حوض قل ماؤه حتى صار اربعة في اربعة فماتت فيها شاة ثم دخل الماء في الحوض حتى امتلاء فصار اكثر من عشرة في عشرة ثم خرج من الجانب الاخر من الحوض مقدار ما فيه ثلث مرات او انتقص والشاة الميتة في الحوض هل يطهر م حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب اخر فتوضى فيه انسان ذكر في مجموع النوازل عن الشيخ الفقيه ابي الحسن انه ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك في الوجه الثاني وفي الخانية وكذا قالوا في عين ماء هي تسع في تسع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيه التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم والاعتماد على المعنى ينظر ان كان ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز فيه التوضي والا فلا وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه سئل عن عين الماء اذا كانت خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه ويستغير بالحركة يجوز وسئل الشيخ

القاضي الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله عن هذه المسئلة فاجاب بالجواز مطلقا
في الحوض الصغير اذا كان يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجب ان يكون هكذا لان
هذا ماء جار والماء الجاري يجوز التوضي به وعليه الفتوي فتاوي الخلاصه ولو امتلا
الحوض وخرج من جانب الشط علي وجه الجريان حتي بلغ المشرعة يطهر مقدار ذراع او
ذراعين لعله افيق والافيق هو الذي لم يتم دباغه وقيل كما هو ما دبغ بغير القرض
وان كان علي شط النهر او علي شط الحوض مثل الاوفي فلا ولو خرج من النهر الماء
الذي دخل في الحوض لا يطهر م وان كان علي شط النهر او علي شط الحوض مثل الاوفي
يدخل فيه الماء من الحوض او النهر والماء الذي فيه متصل بما الحوض والنهر الا ان
جريان النهر او الحوض لا يظهر فيه فتوضا رجل في ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه
الماء بحيث الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل ذلك تبعا الذخيرة
لان ذراعين ونصفا ربع الماء الكثير وهو عشر في عشر وللربع حكم الكل فلا يجعل ذلك
تبعا للحوض والنهر وان كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للنهر والحوض هكذا قيل
وقد قيل لا يجوز التوضي فيه ولا يجعل تبعا للنهر والحوض علي كل حال حوض صغير كري
رجل منه نهرا واجري الماء فيه وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فحفر رجل اخر
نهرا اخر واجري فيه الماء وتوضا الذخيرة واجتمع ذلك الماء في مكان اخر ففعل رجل
ثالث كذلك م جاز وضوء الكل وان كان بين المكانين مسافة قليلة وكذلك حفرتان
يخرج من احديهما ويدخل في الاخري فتوضا انسان فيما بينهما فان كان بين الحفيرتين قليل
مسافة فما الحفيرة الثانية طاهر وان لم يكن بينهما مسافة فماء الحفيرة الثانية نجس
وكذلك في الحوض اذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني والفرق انه اذا كان
بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جاز قبل اجتماعه في المكان الثاني
فلا يظهر فيه حكم الاستعمال واما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول
لا يرد عليه ما جار قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيظهر حكم الاستعمال فلا يطهر بعده وعلي
قياس مسئلة المثقب ينبغي ان لا يشترط المسافة علي قول بعض المشايخ وصورة تلك المسئلة
المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة ما يحتاج اليه ولا يتيقن وجود الماء ولكنه
علي طمع من ذلك فما يصنع قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقايه حتي يصب الماء في طرف من الميزاب
وهو يتوضا وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا
وطهورا هذا قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا الماء بالجري انما يصير

مستعمل

مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبه ذلك اما اذا لم يكن له مدد فلا
وفي الذخيرة والصحيح الاول وفي فتاوي الخلاصه قيل الموضع الذي في النهر يقال
له كرداية لا يجوز التوضي فيه م ويجوز للرجل ان يتوضي من الحوض الذي يخاف ان
يكون فيه قذر ولا يتيقن به ويجوز له ان يتوضي قبل ان يسال عنه وليس عليه ان يسال
وينبغي ان لا يدع التوضي منه حتي يستيقن ان فيه قذرا وفي فتاوي الخلاصة حتي
لو ظنه نجسا وتوضي منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلي هذا الضيف اذا قدم اليه
الطعام ليس للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة م واذا
انتن ما الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع الاوراق فيه فالتغير لا يدل علي وقوع النجاسة
لا محالة فيجوز التوضي منه الحجة كره ابو حنيفة الاستنجاء وغسل الثوب النجس في الحياض
التي علي طرق المسلمين ويجوز التوضي والاغتسال فيه لان الحياض التي علي الطريق
لشرب الماء الفتاوي الغنابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يوخذ ويتوضي
به وان كان علي يده نجاسة وليس معه شي يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه واذا
سال الماء علي يده من المنديل طهر وان وجد علي شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا
من الماء بحيث يعلم انه يقدر علي الشرب منه لا يتوضي منه وان كان غير ذلك يجوز الذخيرة
سيل الامام ابو الحسن الرستغفني عمن قدر علي الماء الجاري وما الحوض فالتوضي من ايهما افضل
قال بما الحوض لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا الزمان وهم لا يرون التوضي من
الحياض فنحن نتوضي بماء الحياض الظهيرية ولو تنجس الحوض وصب ماوه وجف طهر
الحوض ثم اذا دخل الماء فيه لا يظهر انه لا يعود نجسا وفي الينابيع وهو الاصح م حوض فيه عصير
وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد وكذلك اذا كان عصيرا
واذا تنجس الحوض ثم امتلاء وتشرب الماء جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب اخر الفتاوي
الغنابيه اذا كان الماء اربعا في اربع ويدخل الماء ولا يخرج منه لكن انسان يغتسل منه ويخرج
الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا ينجس الحوض المتخذ في القنا اذا فور ووقع فيه نجاسة
ينجس فلو قعد في موضع اخر واخذ منه الماء وتوضي به يجوز هكذا ذكر الشيخ شمس الائمة الحلوا
رحمه الله وهذا اشارة الي ان الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد فتوضا بجانبه لا يجوز الا
ان يدفع في كل مرة ويكره البول في الماء الجاري والراكد هو المختار اليتيمة سيل عمن جاء
الي الحوض فاغتسل بالوضوء من ماء واعتمد الطاهر وهناك رجل جالس يري ان هذا الماء نجس
هل يفترض عليه ان يخبره فقال نعم وسيل عنها حمير الوبري فاجاب كذلك وسيل ابو حامد

رغما لهم وكذا في الخلاصه

فقال لايفترض عليه الخانية اذا بال رجل وورد رجل الماء فاخبره مسلم انه نجس لايجوز له
ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لايصدق وفي المنتقى
روايتان في رواية هو بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل الخلاصة ولو اخبرا
بطهارته واخر بنجاسته ومما ثقتان عمل باكبر راية المتعارض وفي فتاوي الحجة سواء
كانا حرين او احدهما حر والاخر مملوك فان اخبره رجلان مملوكان ثقتان بالنجاسة
اخذ بقول الحر وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او مجنونا او كافرا فان كان اكبر رايه
انه صادق اهرق الماء وتوضى بغيره وان كان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رايه انه كاذب
يتوضى به ولو توضى به في الوجهين اجزاه نوع اخر في ماء الابار ماء البير عندنا بمنزلة الحوض
الصغير يفسد ماوه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل
من عشرة في عشرة حتى لو كان بير عرضها عشرة في عشرة لايحكم بوقوع النجاسة فيها مالم
يتغير لون الماء او طعمه او اثره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه قال اجتمعت
انا وابو يوسف على ان نحكم على ماء البير انه لايتنجس لانه ماء جار ثم قلنا وما علينا ان
نامر بنزح دلاء على ما جاءت به الاخبار حتى نتبع السلف فيكون قد حكمنا فيه بالامرين
اشار الى ان قضية القياس ان لايحكم بنجاسة البير الا انا تركنا القياس بالاثار ولانا
ياتي بعد ان شاء الله تعالى وانما قالا انه جار لانه ينبع من جانب ويستخرج من جانب وقيل
ارادا بقولهما ماء جار ماء الحق بالماء الجاري حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة
في البير غير ممكن وفي الكافي مسايل البير تبتني على اتباع الاثار اذ القياس فيها احد الشيين اما
ان لايطهر البير لانه ان نزح ما فيها بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد ان
ماؤها في حكم الجاري لانه ينبع من جانب ويوخذ من جانب وفي الخانية قال مالك رحمه الله
البير بمنزلة النهر الجاري لايفسد ماؤه بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه او لونه او
ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لايفسد بوقوع النجاسة فيه م ثم
ما يقع في البير نوعان نوع لايفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب فيه
نزح بعض الماء وقسم لايستحب فيه نزح شي من الماء اما الذي لايستحب فيه نزح بعض
الماء فالادمي الطاهر اذا دخل في البير لطلب الدلو والتبرد وليس على اعضايه نجاسة
وخرج منها حيا هذا جواب ظاهر الرواية م وروي عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح
عشرين دلوا ابريديه بطريق الاستحباب وفي الحجة وان كان محدثا ينزع اربعون دلوا
وفي الفتاوي العتابية وان كان محدثا ينزح جميع الماء وقال زفر اربعون وهذا رواية

عن ابي حنيفة

والحجر الطاهر

عن ابي حنيفة وان كان جنبا ينزح اربعون وكذلك ساير الجمادات الطاهرة كالخشب
الطاهر والمدر الطاهر واشباههما لايفسد الماء ولا يستحب نزح شي فيه وكذلك كل
حيوان هو طاهر السور وما ينفصل عنه نحو الحمام وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج منه
حيا لاينزح منه شي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لايفسد الماء القليل
وعظم الانسان اذا وقع في الماء لايفسده اما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء فان وقعت
في البير عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجته منها حيا لاينجس الماء ولا يجب
نزح شي منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة والقياس
ان يتنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فتحل النجاسة منه في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البير بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء
ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او
دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لاينزح شي
من المسلمة وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح منها شي هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي يوسف في مسلة الشاة روايتان في رواية قال لاينزح منه شي كما هو ظاهر
الرواية وفي رواية قال ينزح ماء البير وعلل بهذه الرواية فقال لان البول الذي على فخذيها
ورجليها فيها وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها
ورجليها بول وفي القدوري الشاة التي تلطخ فخذها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفة
رحمه الله ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها حقيقة فوجب اظهار الخفة في ايجاب نزح يطهر
في الثوب ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة
يظهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع قطرة من بولها في ماء البير ينزح جميع الماء وفي
الخلاصة وعند محمد رحمه الله لاينزح شي لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده م ولو وقع فيه فرس
واخرج حيا فعلى قولهما لاينزح منها شي وعلى قول ابي حنيفة ينزح منها دلو لا بطريق الاستحباب
ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لاينتقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد في النوادر برواية ابرهيم
عنه وصورة ما ذكر في النوادر فارة او دجاجة مخلاة او هرة وقعت في بير واخرجت منها حية
قال ان توضى منه اجزاه واحب الي ان ينزح منه عشرين دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شي من الاشياء

اقل من عشرين دلوًا فقد قدّر النزح في هذه المسألة بعشرين دلوًا والنزح في هذه المسألة بطريق
الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شيء اقل من عشرين دلوا فيعلم بدلالة الحال
انه اراد بقوله ولا يكون اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف النزح الواجب لا
يكون اقل من عشرين واما النزح المستحب يكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة **النوع الثاني**
وهو الذي يفسد ما البير اقسام قسم يفسد جميع ما البير لا محالة وقسم يفسد جميع ماء
البير على احد الاعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الما **اما القسم الاول**
فساير النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق
وبول ما يوكل لحمه على الخلاف وكذلك اذا وقع فيه خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها
وكذلك اذا وقع فيه خنزير او سبع او حية نزح جميع الما **وفي الخانية** مات او لم يمت اصاب
الما فم الواقع او لم يصب وكذلك لو توضي فيه طاهر او اغتسل ينزح كل الما **م** وكذلك لو دخل
في البير جنب وعلى اعضايه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بحجر نزح جميع الما ولو
لم يكن على اعضايه نجاسة فقد ذكر في الهداية في الجنب ان عند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم
الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والما بحاله لعدم الامرين ومما اقامة القربة واسقاط
الفرض **وفي شرح الطحاوي** وعن ابي يوسف انه قال كلاهما نجسان **الهداية** وعند محمد كلاهما
طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والما لعدم القربة وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان
الما لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقا الحدث في بقية الاعضا وقيل
بنجاسة الرجل عنده كنجاسة الما المستعمل **وفي الاوزجندي** وهو الاصح حتى لو تمضمض
واستنشق حل له قراة القران **وفي الظهيرية** ولو حلف انه ليس بجنب لا يحنث بيمينه **وفي
الجامع الصغير** للحسامي الصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة وعنه ان الرجل طاهر لان الما لا
يعطى له حكم الاستعمال الا بالانفصال وهو اوثق الروايات **وفي الفتاوى العتابية** الدودة
اذا خرجت من العذرة او البول ووقعت في الما القليل تنجسه وان لزقت بالثوب وزنت
على الدرهم يمنع جواز الصلاة **الخانية** وفي رواية ابي يوسف رحمه الله جلد الادمي او لحمه
الدخيرة او قشره اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر وان كان دونه لا يفسد ولو سقط
في الما ظفره لا يفسد الما **وفي الحجة** واما الظفر اذا وقع في الماء ان كان يابسا غير ملتطخ
بالتلوث لا ينجسه ولكن يكره التوضي به ولو دخل بيرا ثم بيرا ثم بيرا وعلى اعضايه نجاسة
فهو على نوعين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فالما كلها نجس
ما دامت النجاسة عليه وان دخل الف بير او حوض صغير وان كانت غير مرئية فسد المياه

كلها

كلها عند يعقوب وان كان الفا وعند محمد يخرج من البير الثالثة طاهر والمياه الثلاثة
نجسة فان دخل البير الرابعة وهو لا ينوي الاغتسال فالما طاهر والرجل طاهر عنده
وان نوى الاغتسال صار الماء مستعملا **وفي اللولوالجيه** وكذلك خوابي الخل والما بقع
فيها فارة فيدخل يده فيها ثم في عشر خوابي ان كان خوابي الما فهو على هذا الاختلاف عند ابي
يوسف افسد الكل وعند محمد افسد الثلاثة ويخرج من الثالثة طاهر وان كان خوابي الخل افسد
الكل عند ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة افسد الثلاث ويخرج من الرابعة طاهر في
الوجهين جميعا **العتابية** الميت اذا وقع في الماء ان كان قبل الغسل افسد وبعده لا عن
محمد رحمه الله وهو المختار الا ان يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل **وفي النوازل** سيل
ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء قال يفسد الما سواء كان قبل الوقت او
بعد الغسل وقال ابو القسم الصفار لا يفسد سواء كان قبل الغسل او بعده وهو بمنزلة الحي
وفي الخانية ولو وقعت الحايض في البير بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس في البير للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء
مستعملا **م** وكذلك اذا وقع كافر في البير واخرج حيا نزح ما البير كله وذكر ابن رستم في السقط
كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الما **الخانية**
ولو وقع الشهيد في الما القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم **وفيها** بيران وقعت
في واحدة منهما بقرة وماتت واخرجت من البير فنزح من احديهما دلوا فصب في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقعت فيها شاة وماتت **م** قال ابو القسم الصفار في الانسان
الميت اذا وقع في البير لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شيء من الحيوانات في البير
وماتت وانتفخت يجب نزح ما البير كله لانه ينفصل عنه بلة تنجسه وتلك البلة مايعة ومتى
وقع في البير مايع نجس يجب نزح ما البير كله وعلى هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البير نزح ما البير
كله لانها لا تخلو عن بلة وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات فيها يجب نزح ما البير كله انتفخ
او لم ينتفخ وكذلك لو كان الواقع فيه كلبا او شاة ومات وانتفخ او لم ينتفخ نزح جميع الماء **وفي الخانية**
ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس نزح كل الما **وفي فتاوى الخلاصة** او عظم
ملطخ بالنجاسة وتغيبت فيها طهرت بالنزح تبعا للطهارة البير كخابية الخمر اذا تخللت الخمر
فيها **وفي الحجة** لو وقعت خشبة نجسة منتشرة نزح ما البير كله ولا تطهر الخشبة وتخرج
منها **القسم الثاني** الحمار او البغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب
الما فمه ينزح جميع الماء وان لم يصب فلا يجب نزح شيء منها **القسم الثالث** الكلب اذا وقع

في الماء حيًّا ان اصاب الما فمه فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الما وان لم يصب
فمه الما فعلي قولهما يجب نزح جميع الما لان عين الكلب نجس عندهما حتي قالا اذا وقع الكلب
في ما وخرج وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وفي العتابيه
وهو المختار وفي الخلاصة قيل هذا اذا بل اصل شعره وان ابتل ظاهر شعره يجوز
وعليه الفتوي م وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الما ثم خرج حيا انه لا
باس به وهذا اشارة الي ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج
حيا فاغتسلوا منه فلا باس بذلك وفي الجامع الصغير اذا وقع الكلب في البير
وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله ان لم يصل الما الي فمه ولم يابت علي دبره نجاسة
لم ينجس الماء وقال عينه يتنجس وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله كلب مشي علي الثلج
فوضع انسان رجله علي ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجه فان لم يكن رطبا
يقال بالفارسية انبشاك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذا اذا
مشي علي طين وردغة فوضع انسان رجله علي اثر رجله تنجس رجله وفيه ايضا الكلب
اذا دخل الما ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ما مطر وبا في
المسلة حالها لم يفسد لان في الوجه الاول الما اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه
الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسلة المطر في موضع اخر وفصلها تفصيلا
فقال ان اصاب الكلب ما المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان ان اصاب المطر جلده منع جواز
الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع وفي جامع الجوامع شعر الكلب منتوفا ينجس الماء ومحلوقا
لا الولوالجيه خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت فوقع رمادها في البير يفسد الما وكذلك
رماد العذره التي احترقت فوقع رمادها في البير وهذا كله قول ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي المنظومة ذكر هذه المسلة في اختلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وما باحراق يزول
القدور الخانية صب ما للوضوء في بير عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الما وعند صاحبيه
ان كان استنجي بذلك الما فكذلك وان لم يستنج فعلي قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون
دلوا ليصير الما طهورا وفي فتاوي العتابية وعن محمد انه ينزح اكثر من عشرين دلوا التجنيس
والمزيد اذا ماتت فارة او عصفورة في بير فاخرجت حتي ماتت قبل ان تنتفخ فانها ينزح
منها عشرون دلوا الي ثلاثين بعد اخراج الفارة والعصفورة فالعشرون علي سبيل الحتم
والزيادة علي سبيل الاحتياط ولو توضي بماء البير انسان قبل نزح العشرين لا يجوز وكان
يجب ان يجوز الوضوء بعد اخراج الفارة اذا لم تكن الفارة انتفخت لان الماء بوقوع الفارة

فيه

فيه من ساعته لا يحكم بنجاسته متي اخرجت وهي ميته ولم يبين اجزايها في الما شي الا انا تركنا
القياس بالاثار روي القاضي الامام ابو جعفر والشيخ ابو علي باسنادهما عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت فيها فاخرجت من ساعتها
انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا وعن علي انه ينزح منها سبع دلاء وفي رواية
ينزح منها دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وفي رواية ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون
دلوا وفي رواية ينزح منها ثلثون دلوا وعن ابن عباس انه ينزح اربعون ولو افترقنا
القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا علي هذه ايضا وتركنا القياس اتباعا لقولهم
وقد روي ابن ابي مالك انه قال ناظرت ابا حنيفة في الفارة تموت في البير واخرجت
من ساعتها فاتفق رأينا انه لا يجب نزح شي من بعد اخراج الفارة الا انا حكمنا بنجاسة
الماء بالاثار وانما قدر بالعشرين لانها اوسط الاعداد التي ذكرت في الاثار وروي عن
ابي يوسف انه ينبغي ان يحكم بطهارة الماء اذا نزح دلوا واحدا واثنان او ثلثه لانها كلما نزح
من اعلاه ينبع من اسفله فيصير يعني الما الجاري لكن تركنا القياس اتباعا للاثار ولقول السلف
علي تمام وان كان الواقع في البير سنورا او دجاجة واخرجت ساعة ماتت تنزح اربعون
او خمسون دلوا في ظاهر الرواية اربعون علي طريق الحتم وخمسون علي طريق الاستحباب
وعن محمد ان الفارتين اذا كانتا علي هيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله يجب في الحمامة نزح ثلاثين دلوا وفي الفارة التي هي صغيرة الجثة وفي الحكم
ينزح عشر دلا الحجة ولو وقع في البير او الجب سنورا او فارة ان اخرجا حين ينزح منها
دلاء احتياطا ويراق ماء الجب وهو احب الي وان فرضا دابة اجزاهم وهو قول ابي حنيفة
ثم هذه المسلة علي وجوه فان ماتت الفارة واخرج السنور وجب نزح عشرين دلوا الي ثلثين
وان مات السنور ينزح اربعون دلوا الي ستين وان ماتا جميعا ذكر في الفتاوي ينزح اربعون
دلوا حتي يكون ستون وخمس فان ماتت فينزح كله وقيل ينزح ستون دلوا اربعون لاجل
السنور وعشرون لاجل الفارة الفتاوي وهذا كله اذا ماتت في البير وليس بها جراحة او من
الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سوا اخرجت من البير حية او ميتة وما
كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزله الدجاجة
وهذا ظاهر الرواية وفي الخانية وان وقع في البير سام ابرص ومات ينزح منها عشرون
دلوا في ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفارة والورشان بمنزلة السنور وفي الفتاوي
العتابية وكذا حكم اليربوع وان وقع فيها حلمة او ماتت فيها ينزح منها في رواية عشرون

دلوا اوثلثون وفي رواية اخري ان نزح اقل من عشره جاز والاوزان كان صغيرا فهو كالدجاج
ينزح منها اربعون اوخمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح منها جميع الماء
وان انتفخ ينزح كل الماء م واذا وقع في البير بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفتت لم ينجس البير وان اخرجت بعد التفتت ينجس وهذا استحسان والقياس ان
ينجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في الما القليل فتنجسه كما لو وقعت في وعا
قليل والاستحسان وجهان احدهما الضرورة والبلوي وبيان ذلك ان ابار الفلوات ليس
لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فيسقط في البير او الرياح تلقيها في البير فلو
حكمنا بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثاني ان البعر شي صلب يتماسك لا يمازج الما
منه شي ومن المشايخ من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني واما ساير الاوعية
فعلي الوجه الاول تنجسه لانه لاضرورة ولا بلوي فيها وعلى الوجه الثاني لا ينجسه لان كونه
صلبا لا يختلف واذا اخرج من الجب بعر فعلي الوجه الاول يحكم بنجاسته لان البلوي والضرورة
لا تفصل بين الصحيح وبين المنصف وعلى الوجه الثاني ينجسه وفي العتابيه والاول هو المختار
وان وقعت في غير البير من الاواني قيل يفسده على الوجه المختار م واما اذا كان البعر رطبا
فنقول في ظاهر الرواية لم يفصل بين الرطب واليابس وكان في ظاهر الرواية اعتبر الوجه
الاول وعليه كثير من المشايخ وعن ابي يوسف في الامالي ان الرطب يفسده وبهذه الرواية اخذ
بعض المشايخ رحمهم الله ووجهه ان ما عليه من الرطوبة ينزح من الما وتلك الرطوبة نجسة
وهذا القايل يقول بان الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة تنجسه الا انها اذا يبست
طهرت ومن اعتبر الوجه الاول في البعرة اذا كانت يابسة نقول البلة التي على الرطوبة طاهرة
لانها بلة الامعا وهذا القايل يقول البلة التي على السخلة والبيضة طاهرة وفي الفتاوي العتابيه
فان اخرجت البعرة يابسة لا ينزح شي عند ابي حنيفة ينزح عشرون دلوا وفي الظهيرية البعرة
اذا لانت في البير فهي كالروث وفي الهداية ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي فتاوي الخلاصه هو الصحيح م وهذا
كله اذا كانت البير في المفازة واما اذا كانت في المصر فقد اختلف المشايخ فيه فمن اعتمد الوجه
الاول فيقول بتنجيسه لانه لاضرورة ولا بلوي في الامصار ومن اعتمد على الوجه الثاني فيقول
لا ينجسه وهذا كله اذا كان قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه ينجس الما وقد اختلفت
الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير فالمروي عن ابي حنيفة ان ما يستكثره الناظر فهو
كثير وما يستقله الناس فهو قليل وفي الهداية وعليه الاعتماد وعن محمد انه قال ان كان بحال يا خد

ربع وجه الما كان كثيرا وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن المشايخ من قال ان كان بحال
لو جمع ياخذ ثلث وجه الما فهو كثير وما دونه قليل ومن المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع
الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لا يخلوا دلو عن بعرة فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل
وفي الكافي هو الصحيح م ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار وخثي البقر وقد اختلف المشايخ
فيه فقال بعضهم ينجسه على كل حال قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم
ان كان من روث الحمار شيا مدورا متمسكا فهو والبعر سواء وكذلك ان كان اخثا البقر
صلبا متمسكا فهو والبعر سواء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة والبلوي ان كان فيه
ضرورة وبلوي لا ينجس وان لم يكن فيه ضرورة وبلوي تنجس وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي
يوسف في روثة رطبة وقعت في بير تستقي منها عشرون دلوا وان وقعت وهي يابسة فابتلت
وتفرقت فكذلك وان خرجت يابسة فلا شي عليه وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في السرقين
والبعر والاخثا اذا وقع في الماء ينوضي منه وهو قول ابي يوسف ما خلا البعرة اليابسة وقال
ابو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الانا في الما اليسير لا باس به اذا كانت واحدة او
ثنتين فان كان اكثر افسد وان كان قليلا رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية توافق
ما ذكرنا من رواية ابي يوسف والسرقين قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا ان استحسن
شيا الا احفظه عن ابي حنيفة ان كان يسيرا لا يفسده وعن ابن المبارك عن ابي حنيفة في بول ما يوكل
لحمه اذا وقع في البير يفسد الماء الينابيع روي عن ابي يوسف في التبنة والتبنتان عفو وفي
التتمة وهو الاصح وفي الخانية وما يعود من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر
واذا حلب شاة اوضانا فوقع بعره في الحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ رحمهم الله انهم توسعوا
في ذلك اذا رمي من ساعته والمتاخرون اختلفوا فيه وفي العتابيه اللبن طاهر وعليه جماعة
من المتقدمين وهو الماخوذ به وان تفتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك م واذا
وقع في البير خرو الحمام او خرو العصفور لا يفسده وهذا مذهبنا الخانية خرو ما يوكل لحمه من
الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة م واما
خرو البط فقد ذكر صدر الاسلام شمس الايمة الحلواني ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين الناس
ولا يطير كالدجاجة فيمكن التحرز من خروه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج وصنف لا يعيش
فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهوا فلا يمكن التحرز عن خروه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمامة
والعصفور الخانيه وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ما الاواني ولا يفسد ماء البير
وفي الينابيع وقد قيل لا يفسد ما الاواني لتعذر صونها ولو وقع في البير اكثر من فارة واحدة

فالمروي عن ابي يوسف انه قال ينزح عشرون دلوا الي الاربع فاذا كانت خمسا تنزح اربعون
الي التسع فاذا كانت عشرا ينزح ما البير كله وعن محمد رحمه الله ان الفارتين كهاة والثلاث
كالحامة وعنه رواية اخري ان الفارتين اذا كانتا علي هيئة الدجاجة تنزح اربعون دلوا
وفي الخانية واذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او
ثلثون وان وقع اربع فارات فعلي قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلي قول محمد الاربع كالخمس
وفي الخمس ينزح منها اربعون دلوا او خمسون م واذا توضي من بير اياما وصلي ثم وجد فيها فارة
ميتة او دجاجة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلوات من ذلك الوقت بالاجماع
اما اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا يجب عليه شي من الصلوات ما لم يتيقن انه توضي — اعادة
منها وهو فيها سواء وجدها منتفخة او منفسخة اولا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا
ان ابا حنيفة استحسن وقال ان وجدها منتفخة او منفسخة يعيد ثلثة ايام ولياليها وان
وجدها غير منفسخة يعيد صلاة يوم وليلة قال [illegible] رحمه الله ان ابا يوسف رحمه الله كان يقول
قولي كقول ابي حنيفة حتي رايت يوما في بستان حداية في منقارها فارة ميتة طرحتها في بير ماء
فرجعت عن قولي وكذلك ما عجن من العجين بذلك الما القياس ان لا باس باكله فان لم يعلم انه
ينجس به وهو فيه وبه اخذ محمد رحمه الله وفي الاستحسان ان كانت منتفخة او منفسخة لا يوكل ما — عجن
من ذلك العجين منذ ثلثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوكل ما عجن من ذلك منذ يوم وبه اخذ
ابو حنيفة وعن ابي يوسف روايتان في الاصل في رواية قوله كقول محمد وفي الاملاء قوله
كقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية وكذا لو راي طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام لا يدري
انه متي مات بعد الوقوع ان كان منتفخا تعاد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد
صلاة يوم وليلة وفي الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب نزح الما كله من البير فما عجن
من ذلك لا يطعم منه بني ادم ولا باس باطعامه والقايه بين يدي الكلاب والسنانير وفي جامع
الجوامع وقيل يباع من النصاري وقيل من السعري لانه لا يري تنجسه ولا باس برش ذلك الما في
الطريق وروي عنه في غير هذا يطعم ذلك العجين البهايم ولا يسقي ذلك البهايم وعن ابي حنيفة رحمه الله
سنور وقع في الما ثم خرج منه حيا فاعتجنوا منه لا باس بذلك جامع الجوامع واذا تنجس الما
القليل بوقوع النجاسة فيه ان غيرت اوصافه لا ينتفع به من وجه كالبول والا جاز سقيه
للدواب وبل الطين اما لا يطين المسجد م ولو ماتت الفارة في طست ثم صب ذلك الما في بير
تنزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذه المسلة لو ماتت فارة في جب فاريق
في البير ما الجب قال محمد ينزح من البير اكثر من عشرين دلوا او ما في الجب من الماء وعن ابي

يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال ينزح مثل ما في الجب وثلثون دلوا الخانية
فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون او ثلثون
ان كانت الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صبت قطرة
من ذلك الماء في بير فانه ينزح جميع الماء وان وقعت في البير منتفخة م ثم في كل موضع
وجب نزح جميع الما ينزح حتي يغلبهم الماء وفي الينابيع وهو الصحيح وفي الفتاوي العتابية
وعن ابي حنيفة اذا نزح مايتان وثلثمايه فقد غلبهم الماء وهو المختار م ولم
يقدر ابو حنيفة في الغلبة شيا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل ممهد له في مسايل
كثيرة ومعني المسلة انه اذا وجب نزح جميع الما واخذوا في النزح فكلما نزحوا نبع من اسفله
مثل ما نزحوا او اكثر فعلي قول ابي حنيفة ينزحون مقدار ما يغلب علي ظنهم انه جميع ما كان
عند ابتداء النزح وعنه في النوادر انه ينزح منها مايتان وفي رواية ماية فاذا نزحوا هذا
المقدار حكم بطهارة البير وفي الخلاصة ثم في كل موضع يجب نزح جميع الماء ينبغي ان يسد
منابع الماء وينزح ما فيها من الما المتنجس وان لم يكن يسد منابعه لغلبة الما بالانتزاح ينزح
ما فيها بطريق التحرز والاجتهاد م وعن محمد رحمه الله في النوادر روايتان في رواية قال
مايتا دلو وثلثماية وفي رواية قال مايتان وخمسون وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ينزح مقدار ما كان فيها من الماء وقيل في طريق معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البير ثم
يعلم علي مبلغ الما علامة ثم ينزح منها دلا فينظر كم انتقص فينزح بقدر ذلك وفي الخلاصة
وبهذا القول لا يفتي م وقيل ينظر الي عمق البير وعرضه ثم يحفر حفيرة مثل ذلك ثم ينزح الما
من البير ويصب في تلك فاذا امتلات الحفيرة علم انهم نزحوا مقدار ما كان فيه وعن ابي نصر
محمد بن سلام انه ينظر الي ما البير رجلان لهما بصارة في امر الما اي مقدار قالا لانه في البير
فانه ينزح ذلك المقدار وفي الظهيرية هو المختار وفي النصاب اذا غلب الما لم ينزح فقضي
بقول محمد ثلثماية م ثم اذا وجب نزح جميع الما فلم ينزح حتي زاد الما فقد اختلف المشايخ فيه
فقال بعضهم ينزح منه مقدار ما كان في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار
ما كان وقت النزح وكذلك اختلفوا في التوالي في النزح قال بعضهم يشترطوا التوالي وبعضهم
لم يشترطوا فعلي قول من لم يشترط التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم ثم تركوا النزح ثم جاوا من الغد
فوجدوا الما قد زاد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من
الامس وفي الفتاوي العتابية وهو الصحيح وفي الخلاصة وكذا الثوب النجس الذي يجب عليه
غسله ثلث مرات بغسل يوم مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود الخانية ولا يجب نزح

لحين البير لمكان الحرج وفي الفتاوي العتابية وبه ناخذ وما ينزح من البير لا يطير
به المسجد احتياطا بير نجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك
بمنزلة النزح وفي الولوالجية وان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجوز وكذا بير وجب
فيها نزح عشرين ولو انتزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي ء
الحاوي ولو غار من الماء قدر عشرين دلوا فنزح عشرة او ثلثين والواجب فيه نزح
هذا القدر طهر الثاني من الماء وفي الفتاوي هذا قول نصير وقال محمد بن مسلم هو نجس
وفي الفتاوي العتابية لا يطهر حتى ينزح مقدار الواجب وبه ناخذ وفي بعض الفتاوي
اذا تعذر نزح الفارة ونزح ثلثماية ولم يطهر للضرورة لان الظاهر انه يصير ممزوجا
الملتقط بير نجس فدخل الماء فيها وخرج من منفذها حكم بطهارتها م ثم عند بعض المشايخ
يعتبر في كل بير دلو تلك البير وفي الخلاصة صغيرا كان او كبيرا م وقال القدوري
يعتبر الدلو المعتاد الوسط وفي الخلاصة والصحيح هو الدلو المتوسط بين الصغير والكبير
م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بما يسع فيه صاع ليتمكن كل واحد من النزح من رجل
او امراة او صبي ولو جاوا بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا بدلوهم فاستقوا به جاز
وقال القدوري ومواهب الي وقال الحسن بن زياد رحمه الله لا يجوز واذا انزح الماء وحكم
بطهارة البير حكم بطهارة الدلو وغير ذلك وكذلك اذا غسل يده النجاسة من قمقمة
وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة الدلو والرشا بطريق التبعية وفي الظهيرية قيل هذا الحكم في
هذا البير اما في البير الاخرى فلا كدم في ثوب الشهيد الحاوي وما اصاب خارج البير
غسل وعن الحسن بن زياد انه يجب غسل المرشا والدلو وفي الفتاوي العتابية واجزاء
البير لا تطهر مما اصاب خارج البير م واذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم تطهر الا
بالنزح في قول ابي يوسف وقال محمد يطهر بالجفاف واذا نزح الماء وبقي الدلو الاخير ان كان
في الماء ولم ينح عن راس البير لا يجوز التوضي من البير وان اخرج من البير ونحي عن راس البير الا
الا انه لم يصب بعد جاز التوضي من البير وان نحي عن راس الماء الا انه لم ينح عن راس البير
لم يجز التوضي من البير في قول ابي يوسف وفي الخانية ولا يحكم بطهارة البير وفي الفتاوي
العتابية هو المختار م وقال محمد رحمه الله يجوز وذكر الحاكم قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف
رحمهما الله وانه ليس بمشهور وما يعود اليه من القطرات عفو بالاجماع ولا يتغير به الحكم
الخانية رجل نزح ماء بير رجل فنشف البير لا يضمن شيا وان صب ماء الانية يضمن لان
ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك ، ذكر الناطفي في هدايته ان حكم النجاسة لا يختلف

بالاختلاف الابار فما يطهر البير الاولى يطهر البير الثانية كالنجاسة اذا انتقلت من ثوب
الى ثوب اخر لا يختلف حكم ازالتها هذا لفظ الناطفي بيان هذا فيما ذكر من الاصل اذا وقعت
فارة في البير وماتت نزح منها [illegible] دلوا وصب في الاخر نزح منها عشرون دلوا وفي
الخانية ان كان صب الدلو الثاني نزح من البير الثانية تسعة عشر دلوا م ولو صب الدلو العا شر
في البير الثاني ينزح من البير الثاني عشر دلاء وفي رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص
ينزح احد عشر دلوا وفي الخانية هو الصحيح م ولو وقعت فارة في بير وفارة اخرى في بير اخرى
وفارة اخرى في بير ثالث ثم اخرج من بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة ومن بير اخرى عشرون
دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل في البير الثالث فانه ينزح من البير الثالث اربعون
ولو ينظر الى ما وجب في البير الثالث والى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب وسقط
حكم ما وجب فيه كنجاسة على الثوب زيادة على قدر الدرهم اصابته نجاسة اخرى كان حكمها
وحكم ما لكن عليه نجاسة سوا فكذا في البير المصبوب فيه حكم البيرين اللتين اخرج منهما الماء
فيكتفي باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد بن الحسن رحمه الله في صلاة الاثر عشرة
ومات ع
ابار وقع في كل بير فارة فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب في واحدة انه ان اجتمعت الفارات
تبلغ بقدر الدجاجة ينزح اربعون دلوا من البير التي صب فيها شرح الطحاوي فان اخرجت
الفارة من البير والقيت في بير طاهرة وصب فيها عشرون دلوا من الماء الاول يخاف عليهم
اخراج الفارة مخاط او بزاق كره ونزح منه دلاء ولو وقع فيه ماء الورد وماء التمر لا ينزح
شي ء التتمة وسيل الخجندي عن ركية وجد فيها خفا لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيها سيل يوسف بن محمد لو وقع بعض الجلد من الخف مما يكون
في موضع القدم في الجب وكان صاحب الخف يلبسها قال لا يحكم بنجاسته م حتى يستبين ان بها
نجاسة وفي القدوري اذا وقع عظم الميتة في البير فان كان عليه لحم او دسم يتنجس وان لم يكن عليه
لحم لا يتنجس وفي مجموع النوازل عظم ملطخ بنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزح
مسافة بين البئر والبالوعة
ماؤها فقد طهر وفي الاصل ادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع قال شمس الايمة الحلواني ليس هذا
بتقدير لازم بل الشرط ان يكون بينهما بون بمنع خلوص اثر البالوعة او ريحها الى ماء البير
ولا يقدر ههنا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة
في البير فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماء
البير طاهر الا ان محمدا بنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف
كان اراضيهم صلبة م

صلابة الارض ورخاوتها وفي الظهيرية بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهي
طاهرة مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه وفي النوازل بئر بالوعة حفروها وجعلوها
بئر ماء فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان
حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر نوع اخر في الحياض والاواني قال في الاصل
الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليغترف به من الجب فان له ان يشرب منه ويتوضا
به مالم يعلم ان به نجاسة وحكي عن الامام ابي حفص الكبير انه كان يكره ان يستخلص
الانسان لنفسه اناء يتوضا به ولا يتوضا غيره وفي الاصل ايضا اذا ادخل الصبي
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان
يده نجسة بيقين لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا
بغيره لان الصبي لا يتوقا عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضا به اجزاه وفي كتاب خفقه الاسرار
للامام عبد الصمد ان كان مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان مشتبها في
الشك فالماء مكروه كسؤر الدجاجة المخلاة وهذا اذا ادخل الصبي يده في الاناء ولم يتو
القربة وتوضا في الاناء فياتي في المياه المستعمله وفي فتاوي الخلاصة رجل توضي من
القصعة في الحمام وغيره بجوز م الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته في انايه او على
ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسهما وان استبان اثرها
وقوما اذا اجتمعت كان اكثر من قدر الدرهم نجسة هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة وسئل
ابو سليمان عن ماء الجنابة اذا وقع في الاناء وقوعا يستبين انه ليس بشيء ومعنى قوله
يستبين اي ينفرج وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات ظاهرة وذكر هذه المسئلة
في المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا
في حد القليل والكثير روي عن محمد انه قال مثل روس الابر او اطراف الابر قليل وان زاد
على ذلك فهو كثير وذكر الكرخي في كتابه انه ان كان مواقع القطرات يستبين في الاناء فهو
كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف
رجل جنب نزح دلوا من ماء بير وصبه على راسه ثم استقي دلوا اخر فتقاطر من جسده في البير
قال هذا ليس بشيء وان كان الماء المستعمل نجسا عنده وكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة
لان التحرز عنه غير ممكن جب فيه ماء او رب استخرج منه شيء وجعل في خابية ثم
استخرج من جب اخر فيه ماء او رب شيء منه وجعل في تلك الخابية حتى امتلات الخابية
ثم وجدت في الخابية فارة ميتة ولا يدري ان الفارة من اي الجبين ويعلم انها لم تكن في

الخابية قبل ذلك قطعا فما حال الخمر حكي عن الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله انه سئل
عن هذه المسئلة قال ان غاب هذا الرجل عن الخابية ساعة يتوهم وقوع الفارة في الخابية
فالنجاسة للخابية والجبان طاهران وان لم يغب حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة
تصرف الى احد الجبين لان الحوادث تضاف الى اخر الاوقات قالوا ينبغي ان يقال ان
كان كلا الجبين لرجل واحد وتحري ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة الى اخر الجبين
فاما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر في كتاب
التحري انه اذا كان مع الرجل في السفر اواني بعضها نجسة فان كانت الغلبة للنجس او كانا
سواء ان كانت الحالة حالة الاحتياط لا يتحرى لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحاله حالة
الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو كان كل جب
لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول جبي طاهر يجعل كلا الجبين طاهرا وسئل الشيخ نجم الدين
ايضا عن فارة ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل في الخابية الرب فظهرت على راس
الخابية فاجاب ان الرب نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجاني قال نجم الدين هذا
لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة تجوز
صلاته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسا في اصح الروايتين عن ابي حنيفة بمنزلة
الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء وفي فتاوي ما وراء النهر كوز فيه فارة
ميته ادخل الكوز في جب رب قال ان اغترف ولم يخرج منه شي لم يفسد الجب وفي الحجة
وكذا اذا كان في الكوز دم منجمد ادخل في جب وبير من الماء ملي ام لا وان صب ما فيه ثم
ادخله ثانيا في الجب فسد الجب لان فم الكوز صار ملطخا برب نجس وفي الذخيرة سئل
نجم الدين عن رجل في كوزه فارة ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء او في الجرة
التي جعل الماء منها في الكوز او في البير التي نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيء منها فالنجاسة
لهذا الكوز خاصة الملتقط فارة اخرجت من جب او جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه
وان فعلوا اجاز العتابيه ولو وقعت فارة في سمن جامد اخذت الفارة وما حولها ويوكل
الباقي وان كان ذايبا لا يوكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل وكيفية الغسل ذكر
في الحجة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وفيه لو باعه يجوز ولكن عليه ان يبين
وان لم يبين وعلم المشتري فله ان يرده بالعيب وحد الجامد انه ان كان بحال لو قور ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته الخانية لو وقعت الهرة في جب ماء فاخرجت من ساعته
وتوضي انسان من ذلك الماء جاز وفي الحاوي فان اهراقه احب الي وبه قال ابو حنيفة

وقال بشر عندي ان الما نجس لانها تاكل النبات والدم م واذا أفرت الفارة من الهرة ومرت
على قصعة ما ذكر هذه المسألة في مسايل برزين لشمس الايمة الحلواني على التفصيل ان الهرة
ان جرحتها تنجس القصعة وما لا فلا وقال في شرح الطحاوي ان القصعة تنجس مطلقا
وفي فتاوي الخلاصة هو المختار واشار شمس الايمة الى المعنى فقال الغالب انها تبول
من خوف الهرة حب الما اذا ترشح منه الماء واوانية الما اذا ترشح منها الماء فجا كلب فلحسه
لا ينجس الما الذي في الجب والانية سمعت عن الامام ظهير الدين المرغيناني اذا كان للرجل ثلث
خوابي في احداهم الخل وفي احداهم الدهن وفي احداهم الدبس فاخذ من كل واحد من الجباب شيا وجعلها
في طشت ثم وجد في الطشت فارة ميتة قال انه يشق بطنها فان كان في بطنها الدهن فالنجاسة
لجب الدهن وان كان في بطنها الدبس فالنجاسة لجب الدبس وان كان في بطنها الخل فالنجاسة
الخل وان لم يكن في بطنها شي تلقى بين يدي الهرة فان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس وان
لم تاكلها فالنجاسة لجب الخل لان الهرة تاكل الدبس والدهن ولا تاكل الخل التجنيس الناصري
رطبة وقعت في الخمر ثم في اللبن ورميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول الحسن بن زياد
وخلف ومحمد بن مقاتل ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد في الجامع الصغير عقرب او نحوها
مما لا دم له يموت في تور الماء او ضفدع او سمكة او سرطان او نحوه مما يعيش في الماء يموت في
الحب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بحث ان تعلم ان ما ليس له دم سايل اذا مات
في الماء او مايع اخر سوى الماء لا يوجب تنجس ما مات فيه بريا كان او مائيا عندنا وفي الهداية وهو
الاصح وكذا الضفدع برية كانت او بحرية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وقال الشافعي
رحمه الله عليه يفسده الا دود الخل وسوس الثمار م اما ماله دم سايل فان كان بريا حيث لا يعيش
في الماء فموته يوجب نجاسة ما مات فيه الماء وغيره من المايعات في ذلك على السواء وان كان مائيا
ان كان لا يعيش الا في الماء لا ينجس الماء في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله فان مات في غير الماء
اجمعوا على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي اختلف المشايخ
فيه حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وابي معاذ البلخي وابي مطيع انه ينجس وحكي عن ابي عبد الله الثلجي
ومحمد بن مقاتل لا ينجس وعن ابي يوسف في النوادر في الكلب المائي اذا مات في الماء يفسد الماء وهذه
المسايل تبتني على اصل وهو ان الحيوانات التي لا تعيش الا في الماء هل لها دم سايل على الحقيقة
وما يرى في صورة الدم فهو ما يكون بلون الدم الا ترى ان الدم اذا شمس اسود وهذا اذا
شمس ابيض فنقول اذا ماتت هذه الحيوانات التي كان لها دم سايل فلان الما معدن
هذه الحيوانات ومكانها والشي في معدنه ومكانه لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى

ان

ان الرجل اذا صلى وفي كمه بيضة حال مجها دما فصلاته جايزة ولو صلى وفي كمه قارورة بول
لا يجوز الا في رواية عن محمد واما اذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المايعات فاجمعوا
على ان في السمكة لا ينجس وفي غير السمكة اختلاف المشايخ الخانية وما يعيش في الماء ما يكون
توالده ومثواه في الماء وفي العتابية وحد المائي انه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته
م واما الحيوانات التي تعيش في البر والماء جميعا وله دم سايل كالطير المائي اذا مات في غير
الماء نجسه وان مات في الماء فقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه ينجس الما والضفدع
البري اذا مات في الماء ان كان كبيرا له دم سايل نجس الما وان كان صغيرا ليس له دم سايل
لا ينجس الماء كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب ليس له دم سايل فموتها في الما لا ينجس
الما وفي السغناقي وعن محمد رحمه الله ان الضفدع اذا تفتت في الماء كره شربه لا للنجاسة
لكن لان اجزاء الضفدع فيه والضفدع غير ماكول كذا في المبسوط وكذا كل غير ماكول اللحم اذا
مات في الماء وتفسخ فانه يكره شربه واكله ذكره في شرح الطحاوي وفي الحجة ضفدع بري
مات في الما او اللبن فهو طاهر يجوز اكل اللبن والتوضي من الماء الا اذا تفتت فيه فلا يجوز
اكله والتوضي به وان علم انه اذا خرج فسال منه الدم نجس الماء وفي الهداية وقيل الضفدع
البري مفسد لوجود الدم وعليه المعدل وفي الحاوي قال ابو عبد الله لو مات خارجا ثم
وقع في الماء افسده وفي السغناقي وانما يعرف الضفدع المائي من البري ان المائي ما يكون بين
اصابعه سترة دون البري وفي الفتاوي العتابية وعن مقاتل ان ما لا دم له مما لا يوكل
ويعيش في الماء اذا انضج في الماء او في الصغير جاز اكله وعن محمد رحمه الله انه يكره لا كراهة
تحريم فتاوي الحجة اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله علة العبرة لكونه يعيش في الما وعند
ابي يوسف لعدم الدم فعلى هذا الحية العظيمة المائية اذا ماتت في الماء لا يفسد الماء
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسده لان لها دما والصحيح عند ابي حنيفة ومحمد ان
ذلك يشبه الدم وليس بدم وفي الفتاوي العتابية وحية البيت اذا كان فيها دم سايل
ماتت في البير يقاس على ما يقاربه من الفارة ونحوها وكذا الوزغة الكبيرة العتابية
البعوضة اذا امتصت ثم وقعت في الماء افسدته وقال محمد لا تفسده نوع اخر في ما الحمام
م وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال ما الحمام بمنزلة الجاري اذا دخل يده فيه وفيها قذر لا
ينجس واختلف المتاخرون في بيان هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف حالة مخصوصة
وهي ما اذا كان الماء الجاري يجري الى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك في هذه الحالة
في حكم الماء الجاري ومنهم من قال الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة ويجوز التوضي

بما الحمام وان كان الما في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه شي ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قدر فعلى قول ابي يوسف على ما ذهب بعض المشايخ
لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى م وكذلك اذا
كان الناس يغترفون بقصاعهم الان الما لا يدخل من الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي
يده قدر ينجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الما في الحوض من الانبوب والاغتراف
متدارك عامة المشايخ على انه لا ينجس الحوض وعليه الفتوى واذا افسد ما الحوض فاغترف
رجل من ذلك الحوض بالقصعة فتوضا به لا يجوز وفي العتابية وقال بعض المتاخرين اذا
خرج اكثر ما فيها يجوز وفي الحجة هذا اذا خرج من الاناء شي من الماء وصار جاريا ولم يكن
فيه اثر من اثار النجاسة كالطعم واللون والريح اما اذا كان فلا يطهر وان خرج منه شي
كثير وفي فتاوى الخلاصة تنجس حوض الحمام فدخل الما من الانبوب وخرج من الجانب
الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل والمختار ما ذكرنا انه يطهر اذا خاض الرجل في الما
المصبوب على وجه الحمام بعد غسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان
لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل يلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج
وفي الصيرفية وبه ناخذ وفي واقعات الناطفي الرجل اذا دخل الحمام واغتسل
وخرج من غير نعل لم يكن به باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه
يجزيه وان يغسل قدميه م وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل الرجلين على كل
حال يعني سوا علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم الحجة روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
في رجل رمى سراويل الحمام والماء يجري من الانبوب فيقع في حوض الحمام انه جائز ولا يفسد
الماء اذا وقع فيه شي الخانية وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء
صبا متعارفا من غير اسراف م حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه
مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر
والمذكور في المنتقى للحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا كان في حوض الحمام قذر لم يغتسلوا منه
حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما اخر في الحوض فيغتسلوا به فتاوى اهو ولو
بال في الحمام ثم توضى فيه اختلاف قال ظهير الدين لو صب الماء حتى اطمان قلبه يصير طاهرا
اجرة الحمام على الزوج من الجنابة عند البعض ومن الحيض عليها وفي بعض المواضع ان كان
ايامها عشرة فعليها والا فعليه وهو اختيار قاضي خان رحمه الله نوع اخر في بيان المياه
التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها ما الفواكه وتفسيره ان يدق

التفاح

التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر ويستخرج منه الما ففي الوجهين لا يجوز التوضي
به وكذا لا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم
في الربيع ولا بماء الورد وفي جوامع ابي يوسف رحمه الله يجوز التوضي بالما الذي
يسيل من الكرم وفي الانفع او من غيره وفي فتاوى الاوزجندي ولا يجوز بماء
العنب هو الصحيح م ومنها الماء الذي خالطه شي ذكر في نوادر داود بن رشيد
عن محمد رحمه الله في الما يطرح فيه الريحان والاشنان فان تغير لونه بان سوده
الاشنان لو كان الغالب عليه اثر الاشنان او الريحان لا يتوضا به وان كان الغالب
عليه اثر الماء فلا باس بالتوضي به وكذلك البابونج واما الزعفران ان كان قليلا
والغالب عليه الما فلا باس به فمحمد اعتبر الغلبة في هذه المسايل الان في بعضها اشار
الى الغلبة باللون وفي بعضها اشار الى الغلبة بالاجزاء وفي الامالي برواية ابي
يوسف رحمه الله ولو توضا بماء اغلي باشنان او اس او بشي مما يتعالج به الناس ويغتسلون
به فان الوضوء بذلك الماء يجزي ما لم يغلب عليه ولو توضا بما الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ مغرب والعصفر اجزاه اذا كان رقيقا يستبين
الما منه فان غلبت الحمرة وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الهداية قال رحمه الله
اجزى في المختصر ما الزردج يجري الماء والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران
وهو الصحيح م وكذلك ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي
به وان كان رقيقا لكن بياض الصابون يكون غالبا عليه جاز التوضي به وفي الانفع يعتبر
الغلبة اولا من حيث اللون ولم يبين من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فنقول ينظر ان
كان شيئا يخالف لونه لون الما كاللبن والعصير والخل والزعفران ونحوها فالعبرة فيه
للون وان كانت الغلبة للون الما يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لا يجوز وان كان لونه
يوافق لون الما نحو ما البطيخ وما الاشجار والثمار فالعبرة فيه للطعم ان كان شيئا له
طعم يظهر في الماء فان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان العبرة فيه للكدرة ان كان
اجزاء الماء يجوز التوضي به والا فلا م ورايت عن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بما الحمص
وما الباقلا يريد به الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلا وكذلك ما طبخ ليوكل او ليشرب
او ليتداوى به واذا طبخ الاس في الما او البابونج فان غلب عليه الما حتى يقال ما البابونج
او ما الاس لا يجوز التوضي به وان طبخ في الما السدر او الاشنان فيتغير لونه الا انه لم يذهب
رقته جاز التوضي به فالحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خلط به شي يناسب الماء فيما يقصد
خولط

فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير والتوضي به جايز بشرط ان لا يغلب ذلك
المخلوط على الماء من حيث الاجزا حتى لا يزول به الصفة الاصلية وهي الرقة وذلك
مثل الاشنان والصابون ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا وتغير لونه
الا انه لم تذهب رقته وفي الخانية وان طبخ ان برد ولا ثخن لا يجوز وفي الحجة والماء
الذي اريق في الحنطة يجوز التوضي به فان غلب على الماء حتى صار شيئا ثخينا لم يجز التوضي به
م واذا القي فيه الزاج وفي الظهيرية او العفص حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز التوضي
به وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة فيه من حيث اللون ولو بل الخبز
بالماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يستقيم على قول ابي يوسف
رحمه الله على الرواية التي لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير ولو وقع الثلج
في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به وفي الفتاوي ذكر مسلة الثلج وذكر فيها تفصيلا وقال
ان كان الثلج يذوب ويسيل الماء على اعضايه ويتقاطر يجوز وما لا فلا يجب ان يكون الجواب
في المسلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي الذخيرة الثلج اذا توضي به ان قطر
قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وفي الحجة ولكنه يكره وان كان بخلافه فعلى قول ابي
حنيفة ومحمد لا يجوز وعلى قول ابي يوسف يجوز وفي الحجة والصحيح قولهما ولا باس
بالتوضي بما يسيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم تكن غالبة لا يجوز وفي القدوري اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء ولا رقته فهو طاهر وطهور يغير لونه او لا ولم يذكر
فيه خلافا وهذا لا يستقيم على قول محمد على القول الذي يعتبر الغلبة من حيث اللون قال
وكل ما طبخ فيه شي حتى تغير مثل الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء ولم يذكر فيه
خلافا ايضا فان اراد بهذا التغير التغير من حيث اللون وان اراد بهذا التغير التغير
من حيث الاجزا فهو على قول محمد ايضا على احد قوليه وقول ابي يوسف على احد قوليه على ما
تقدم وفي شرح الطحاوي وكل ما خالطه ما سواه من المايعات وغلب عليه ذا الشي
فحكمه حكم ذلك الشي لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كان الغلبة للماء فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز التوضي به بيانه في اللبن والخل والعصير اذا اختلط بالماء فان كان الغلبة للماء
جاز التوضي به وان كانت الغلبة للخل والعصير او اللبن لا يجوز وسيل الفقيه احمد بن ابرهيم
عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء فيه
هل يجوز التوضي به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشيا فيه الحجة ولو طبخ البيض في الماء
جاز التوضي بذلك الماء م ومنها الماء الذي غلب على الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري

في كتابه كل اناء تيقنا بوقوع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا يعتبر اليقين ولا يعتبر غلبة الظن والاصح ما ذكره القدوري وفي الكافي
ولا يجوز التوضي بما قليل دايم فيه نجس وقال مالك يتوضي به وفي المنظومة في بابه ولا
ينجس الماء القليل بالقدر ما لم يبين فيه نوع اثر وفي الخزانة ولا يجوز بما الحنا والمري
والاشربة وفي الخانية وان بال حامل في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضي ان لم
يتغير لون الماء او طعمه او ريحه يجوز والا فلا الذخيرة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن
ابي يوسف في رجل اخذ بفمه ماء من اناء فغسل به جسده او توضي به لم يجز ولو غسل به نجاسة
في ثوبه اجزاه وذكر بعد هذه المسلة مسايل عن ابي يوسف في البزاق والنخامة يقع في اناء
الوضو يجوز به التوضي ويكره وفي السراجية ويكره التنخم والامتخاط في الماء وفي متفرقات
ابي جعفر محدث معه ماء قليل وعلى يديه نجاسة فاخذ الماء بفمه من غير ان ينوي غسل فيه
ثم غسل به يديه قال على قول محمد لا تطهر يداه وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخري عنه انه تطهر يداه وهذا لان الماء الذي اخذه بفمه خالطه البزاق وخرج من ان يكون
ماء مطلقا فالتحق بساير المايعات وفي غسل البدن بساير المايعات سوي الماء المطلق
روايتان عن ابي يوسف في رواية يطهر كالثوب وفي رواية لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر
وعن محمد رحمه الله في رواية واحدة ان البدن لا يطهر بخلاف الثوب فانه يطهر قال الفقيه
الذي اخذ بفيه اختلط به البزاق ولو غسل الثوب بالبزاق الذي في فيه يجوز فهذا اولي م
ومنها الماء المستعمل في البدن الكلام في الماء المستعمل في مواضع احدها في نجاسته وطهارته
فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا يجوز غسل شي
من النجاسات به وفي الشغناقي الماء المستعمل يطهر الانجاس فيما روي محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي الينابيع وبه اخذ مشايخ العراق م واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله هو
طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى العتابيه ومشايخنا اختاروا
قوله للفتوي لكنهم استثنوا مسلة الجنب اذا خاض ماء الحمام كما مر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
م وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة غليظة كالدم والبول وهو رواية عن ابي حنيفة وفي
شرح الطحاوي سواء كان المتوضي طاهرا او محدثا م وعند زفر رحمه الله هو طاهر وطهور
م وقال الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور وان كان
المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر وطهور وفي الخلاصه وعند زفر ان كان المتوضي
محدثا او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك رحمه الله

طاهرٌ وطهور سوآء كان المتوضي طاهرًا او محدثا وفي السغناقي الا انه قال احب الي ان يتوضي بغيره والشافعي رحمه الله في قول زفر مع زفر وفي قول مع مالك م الموضع الثاني ان يقول ان المآ المستعمل انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وفي الهداية هو الصحيح وفي الفتاوي العتابية وقالوا لو اصاب ثوبه تنجس ان كان متقاطرا وكذا الخرقة يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان متقاطرًا تنجس واذا امسك انسان يده تحت ذراعي المتوضي وغسلها بذلك المآ لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا ذكره في الخانية م وما ذكر في شرح الطحاوي ان المآ انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن ويستقر في مكان فذلك قول سفين الثوري وابرهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني اما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ من ماء لحيته ومسح براسه لا يجوز لانه لما اخذ من لحيته زايل العضو فاخذ حكم الاستعمال وفي شرح الطحاوي المآء ما دام على البدن لا يلحقه حكم الاستعمال حتى انه لو بقيت في الوضوء لمعة لم يصبها المآ فصرف البلل الذي على ذلك العضو الي تلك اللمعة جاز م ولو صرف البلل الذي في اليمين الى اللمعة التي في اليسار او من اليسار الي اليمين لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة جاز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي النوازل روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان المآ المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان المآ المستعمل اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه وروي عن ابي يوسف انه يجوز ما لم يكن كثيرًا فاحشا وهذا اذا اجتمع في موضع ثم اصاب الثوب اما اذا تقاطر من اعضائه واصاب الثوب فانه لا يغسل في قولهم جميعًا الموضع الثالث معرفة سبب استعمال المآ فنقول اختلف المشايخ المتاخرون في معرفة سبب استعمال المآ قال الشيخ ابو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق المآء على اصل ابي حنيفة وابي يوسف انما يصير مستعملا باحد الامرين اما برفع الحدث بان يتوضي متبردا وهو محدث او باستعماله على قصد القربة بان يتوضا وهو متوضي ناويًا الوضوء وعلي اصل محمد المآء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال علي قصد اقامة القربة وفي الانفع غير المحدث وغير الجنب والحايض اذا توضا لا لوجه الله لا يصير المآء مستعملا بلا خلاف قال القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال المآء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة م المحدث او الجنب اذا ادخل يده في المآء او الحب لاجل الاغتراف لا يصير المآء مستعملا بلا خلاف الا اذا نوى

بادخال

بادخال اليد الاغتسال ولو ادخل رجله في البير ولم ينو به الاستعمال ذكر الشيخ الامام انه يصير مستعملا عند ابي يوسف وذكر الامام شمس الايمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل في البير تجري مجري اليد في الاناء فعلي قول هذا التعليل لو ادخل في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وكذا لو ادخل راسه او عضوا اخر في البير او في الاناء يصير مستعملا لعدم الضرورة وعلي هذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب لاخراج الكوز لا يصير مستعملا في الرواية المرفوعة عن ابي يوسف وفي الفتاوي لو ادخل في الاناء اصبعًا او اكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس المآء وان ادخل الكف يريد غسله تنجس قال الصدر الشهيد هذا انما يتاتي على قول من جعل المآء المستعمل نجسًا وفي المضمرات هذا قول ابي يوسف وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله واما على محمد وهو قول ابي حنيفة في الصحيح انه طاهرٌ وعليه الفتوي م وفي العيون عن محمد جنب وفي المضمرات او حايض او محدث م اصاب يده او ثوبه قدرٌ اخذ المآ بفيه ولم يرد المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذا لو توضي به يجوز ولو اراد به المضمضة لم تجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر المآ مستعملا وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار المآء مستعملا وروي المعلي عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وانه كافٍ لضرورة المآ مستعملا عنده وعلي اذا ادخل المآ بفيه وملا به الاينة كان طاهرًا او طهورًا اذا لم يرد به المضمضة وفي المضمرات وقال ابو يوسف لا يبقي طهورًا وهو الصحيح ولو نوي المضمضة ثم نوي الثوب لا ينجسه وفي الظهيرية الجنب اذا وقع المآء بفيه من براني الحمام وغسل به يديه لا رواية لهذا في الاصل قال محمد بن الفضل رحمه الله فيه نجس وبداه نجستان وفمه طاهر والاول اصح م قال الحاكم الشهيد في المختصر ولا يجوز التوضي بالمآ المستعمل في وضوء او غسل شيء من البدن وتفسيره اذا غسل جبهته او فخذه لا للنجاسة هل ياخذ حكم الاستعمال تكلم المشايخ فيه ولا نص فيه عن اصحابنا الثلاثة وفي فتاوي الخلاصة والاصح انه لا يصير مستعملا م المنصوص عند اصحابنا اذا غسل اعضآ الوضوء وهو محدث متبركا او غسل اعضاء الوضوء وهو طاهر ناويًا الوضوء فاما اذا غسل به عضوا اخر من البدن وهو طاهر فتكلم المشايخ فيه منهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ناخذ في حكم الاستعمال وذكر الطحاوي ان من تبرد بالمآء صار مستعملا وفي شرح الطحاوي واخذوا عليه م قال القدوري وهو محمول على ما اذا كان محدثا وذكر الفقيه ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث يده في الاناء يريد به المسح او خفه بنية المسح يجزيه ولا يفسد المآء في رواية المعلي عن ابي يوسف لان المسح يتم بما اتصل به من البلة وروي ابن سماعة عن محمد بن نصر

يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح لاقامة القربة بهذا الماء وكذا لو كانت على يده جباير
فغمسها في الاناء يريد به المسح على هذا الاختلاف ولو لم يقصد المسح اجزاه المسح ولا يصير
الما مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف لان
الفرض لا يتاتى بما بقي بل بما اتصل من البلة وفي الذخيره ابن سماعة عن محمد رجل على
جراحته جباير فغمسها في الاناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان على اصابع
يده او كفه جباير فغمسها في الما يريد بذلك المسح عليها اجزاه ولا يفسد الماء قال واليد لا
تشبه غيرها فقد اشار الى اعتبار الضرورة في ادخال اليد م الرجل اذا غسل يده للطعام قبل
الاكل او بعده صار الما مستعملا لانه قصد به اقامة السنة فان من سنة الطعام غسل اليدين
قبله وبعده بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ والعجين فانه لا يصير مستعملا لانه لا قربة فيه
ولا ازالة الحدث وفي الطحاوي وقال بعضهم للطعام يصير مستعملا ومن الطعام لا م واذا
الصبي يده في الاناء على قصد القربة فالاشبه انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من
اهل القرب ولهذا يصح اسلامه وصحة عباداته حتى امر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرا الخانية غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسدة
وفي فتاوي الخلاصة غسالة الميت في الما الاول والثاني اذا اجتمع لموضع ما دام في
علاج الغسل لا بنجسه عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا وفي الظهيرية وكذلك
غسالة الحي وفيها غسالة الميت نجس اطلق محمد في الاصل والاصح اذا لم يكن على بدنه نجاسة
يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا
الحجة وان اصاب الماء المستعمل في المرة الاولى ثوبا طاهرا يجب غسله ثلاث مرات وان
اصاب الما الثاني يجب مرتين وان اصاب الثالث يجب مرة وكذلك الاجابة الاولى تغسل ثلاث
مرات والثانية مرتين والثالثة مرة الخانية والثوب الذي ينشف به الميت طاهر كثوب
الحي وفي العتابيه وما بقي على اعضاء المتوضي اذا اخذ بالخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه
ضرورة وهو المختار والمحدث اذا استنجى فاصاب ذيله او كمه ان اصابه الماء الاول
او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع يتنجس نجاسة الما المستعمل
وفي الخلاصة الما الرابع في الثوب طاهر وفي العضو مستعمل ويكره الماء المستعمل كما يصير
الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاحرام او الاسلام او الوضوء
على الوضوء وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر الظهيرية ومن احتجم

ثم اغتسل

ثم اغتسل فانه مستعمل واذا غسل راسه ليحلق شعره وهو متوضي لا يصير الما مستعملا
الخانية وكذا اذا اغتسلت المراة للحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير
مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة الحجة الما المستعمل على ثلثة اوجه مستعمل هو
نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق كماء الاستنجا وغسالة الثياب النجسة ومستعمل وهو طاهر
وطهور بالاتفاق كغسالة الحبوب والبقول والثياب الطاهرة والقدور والقصاع والثمار
وما اشبهها ومستعمل فيه اقاويل الايمة وهو الذي يستعمل في النجاسات الحكمية كالوضوء
والغسل غسلت المراة وصلته بشعرها لا يكون الما مستعملا وفي الظهيرية لو غسل راس شعرًا
انسان اسن من الجسد صار الما مستعملا لانه يضم الى البدن وفي العتابية ويصلي عليه
وكان بمنزلة البدن فتكون غسالة مستعملة الخلاصة والخانية ولو توضي بالخل وما الورد
لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد اقامة القربة ولا اسقاط الفرض الفتاوي العتابيه
ذكر الكرخي ان الما الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استينافا للطهارة وعن محمد
رحمه الله في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الاناء
النافع السور بقية الما الذي يتغير ما الشارب في الاناء ثم يستعير لبقية الطعام وغيره
يجب ان يعلم الاسئار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك وفي
الكافي الاصل ان ينظر في اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سوره طاهرا وان كان
نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا اما الطاهر
الذي لا كراهة فيه فسور الادمي وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة والبط وفي
شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة وفي الخلاصة سواء كان الادمي طاهرا او جنبا
او محدثا او مسلما كان او كافرا وفي الحجة حايضا كانت او نفسا وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من شرب سور اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة
وفي الخلاصة والخانية وعليه اجماع المسلمين م وقال الشافعي رحمه الله على سور الكافر
نجس واما سور ما يوكل لحمه من الطيور والدواب فطاهر سوى الدجاجة المخلاة والبط
وفي شرح الطحاوي والبقر والغنم الجلالة لان لعابه ينشي من لحمه ولحمه طاهر وكذا
لعابه واما الطاهر الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة لانها تفتش الجيف والاقذار فمنقارها
لا يخلو عن نجاسة ومع هذا اذا توضي به اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر وفي نجاسة
منقارها شك لان تفتيشها النجاسة والاقذار ليس بقطعي فلعدم اليقين بنجاسة
المنقار لم يحكم بنجاسة السور ولمكان الاحتمال استثناء الكراهة فان كانت الدجاجة

محبوسة فسورها طاهر من غير كراهة واختلف المشايخ بعضهم قالوا المحبوسة
ان تحبس في بيت ويغلق هناك وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تحفر لها حفيرة فتجعل
رجليها فيها وراسها والعلف اما مها وتجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وما وها خارج
البيت بحيث لا يصل منقارها الي ما تحت قدمها وكذلك سور سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين مكروه وفي الطحاوي الا اذا كانت محبوسا فسورها غير مكروه
وفي العتابية وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية وافتوا بعدم كراهة سورهن وفي
الظهيرية سور البازي والباشق قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح وفي الخلاصة
وعند الشافعي سور سباع الطير نجس اعتبارا بلحمها وكذلك سور ما يسكن في البيوت
من الحشرات فالفارة والحية والوزغة مكروه وفي العتابية كراهة تنزيه وهو الاصح
وفي الحجة الصحيح ان سور الفارة نجس وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة
ومحمد وعلي قول ابي يوسف رحمه الله لا يكره وذكر في صلاة الاثر المستحب ان لا يتوضي
بسور الهرة وان توضي به اجزاه وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال سالت ابا حنيفة وابن
ابي ليلي رحمهما الله عن سور الهرة فكرهاه واما انا فلا اكرهه او فلا اري به باسا وهو قول
الشافعي رحمه الله علي وجما يتصل بسور الهرة الهرة اذا اكلت فارة وشربت من انا علي
فورها ينجس الما بلا خلاف وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينجس الما عند ابي
حنيفة وقال محمد ينجس فابو حنيفة يقول اذا مكثت ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها
ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوي الما من المايعات عندي لا يجوز فيبقي جايز
فشربت بعد ذلك وفمها طاهر وابو يوسف يقول النجاسة وان كانت لا تزول عندي
الا بصب الما عليها لكن في مثل هذا الموضع يحكم بالزوال بدون الصب للضرورة ومحمد يقول
ازالة النجاسة بما سوي المايعات عندي لا يجوز فيبقي فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما
قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمرة علي ثوب طهره ذلك البزاق
ولم يطهر فمه عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض اعضايه او اصاب سيفه
فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتي ذهب اثره طهر وفي الظهيرية ولا تطهر النجاسة الا
بما يتقاطر وان لحس بلسانه ثلاث مرات والقي بزاقه كل مرة تطهر عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد وفي فتاوي الحجة اذا كان شارب شارب الخمر طويلا ينجس وان شرب بعد ساعة م
وكذلك الصبي اذا قا علي يدي امه ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعلي قياس قول مسئلة التضرر قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك

لان

لان ريقها ليس بطاهر ولاجل ذلك كره التوضي بسورها وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت
بعض الطعام كره للرجال ان ياكل الباقي واما النجس فسور سباع البهايم وسباع الوحش كالاسد
والذيب ونجاسته غليظة في احدي الروايتين عن محمد وفي رواية عنه خفيفة وهو قول
ابي يوسف وكذلك الخنزير والكلب نجس وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي سور سباع الوحش
طاهر وفي المنظومة في باب مالك وليس سور الكلب والخنزير من ابل الطهر ولا التطهير
م وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع وروي ذلك عن محمد واما المشكوك فسور الحمار
واختلف المشايخ المتاخرون في ان سور الاشكال في طهارته او طهوريته قال بعضهم
الاشكال في طهارته وعامتهم علي ان الاشكال في طهوريته والاصح ما نقل عن عامة المشايخ
ان الاشكال في طهوريته لا في طهارته وفي النصاب وعليه الفتوي ونص محمد علي طهارته
حتي قال لو غمس فيها الثوب تجوز الصلاة فيه الما المستعمل وسور الحمار وبول ما يوكل
لحمه ولهذا لا يومر بغسل الاعضا اذا وجد الما الطاهر بعد ما توضا بسور الحمار وفي النصا
وعن ابي يوسف من توضا بسور الحمار ثم وجد ما مطلقا فعليه غسل ما اصاب ذلك من ثيابه
وبدنه والفتوي علي قول محمد وروي عن ابي حنيفة انه نجس م والحكم في سور البغل مثل الحكم
في سور الحمار وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا حكم سور الحمار الحمار اخف من سور البغل لان
البلوي في حق الحمار اكثر لكثرة الحمر وقلة البغل وبعض الناس فرقوا في الحمر بين الفحل
والاناث فقالوا سور الفحل يكون نجسا لانه يشم الابوال فتلطخ شفتاه فيتنجس فاذا دخل
في الما القليل تنجس الما ولا كذلك الاناث لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكوك
وعن الكرخي عن ابي حنيفة ان سور الحمار نجس وفي العتابيه والصحيح انهما سوا الان ما ذكروا
موهوم والاصل هو الطهارة م والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو
من الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا سقط من لعابها شي في وضوء رجل قليلا كان
او كثيرا يفسد الما وذكر الجواب في لعاب ما لا يوكل لحمه كذلك ولم يضفه الي احد قال بعض
مشايخنا اراد بفساد الما ههنا ان لا يبقي طهورا الحجة سيل محمد بن الحسن عن رجل عنده
سور حمار وما طاهر لا يعرف الطاهر منهما قال يتوضي بهما علي التعاقب وليس عليه ان
يتيمم وفي الفتاوي العتابية ولو توضي بسور الحمار وتيمم ثم وجد ما لا يصلي ما لم يتوضي به
وفي السغناقي ولو توضي بسور الحمار ان لم يتوضي به حتي ذهب الما ومعه سور الحمار فعليه
اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضو بسور الحمار فان لم يجد غير المشكوك يجمع بين الوضو
والتيمم وفي الهداية ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضو وفي الخانية

ذكر البلخي في اختلافه [illegible]
سور الحمار والبغل نجس عند [illegible]

لواكتفي باحدهما وصلي لايجوز صلوته وفي الحجة بالاتفاق وفي الجامع الصغير المحبوبي عن
نصر بن يحيي في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يريق ذلك الما حتي يصير عادما للما ثم يتيمم الحاوي
ولو اصاب بدل الحمار ماء ثم ركبه انسان فاصاب منه ثوبه قال حكمه حكم سوره الكبري
الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل لا باس به وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا والاحتياط في ان لا يشرب وروي البغداديون عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان سور ما لا يوكل لحمه بمنزلة بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الثوب
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضي به
وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية اخري قال مشكوك كسور الحمار وفي رواية
كتاب الصلاة قال طاهر وهو الصحيح من مذهبه وفي الخانية والاظهر انه طاهر وطهور
وهو قولهما شرح الطحاوي وما ولغ مما لا يوكل لحمه منها الا السنور في اناء فيه ما اهراق
ذلك الما وغسل الانا حتي يطهر لا رقة في ذلك عندهم ووقته سكون القلب اليه حكم
الفرق ومما يتصل بهذا الفصل بيان العرق واللعاب واللبن روي الكرخي والطحاوي
في مختصريهما ان عرق كل شي مثل سوره مما في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وفي
الهداية وهو الاصح م وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس
الثوب وان فحش وكذا لو وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا وهذا ليس بتفرقة بين
الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ الا انه لم يحكم بنجاسة الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم
بزوال الحدث بذلك الما بالشك حتي لو وقع ذلك الثوب في الما القليل لا يجوز التوضي به
ولو اصاب ذلك الما الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش وروي الحسن ابن ابي مالك
عن ابي يوسف ان الما ينجس بوقوع عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة
خفيفة حتي ان الكثير الفاحش علي الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة وفي
جامع البرامكة عن ابي حنيفة برواية ابي يوسف في عرق الحمار انه اذا كان اكثر من قدر الدرهم
افسد الصلاة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البير ملك
كف ينزح ما البير يحتمل انه انما قال ينزح ليصير طهورا ويحتمل انه انما قال ذلك حتي تصير
البير طاهرة وعن ابي حنيفة رحمه الله نص في عرق الحمار ثلث روايات في رواية هو طاهر وفي
رواية هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخري هو نجس نجاسة غليظة وفي القدوري
ان عرق الحمار طاهر في الروايات المشهورة وذكر شمس الايمة الحلواني ان عرق الحمار والبغل
نجس وانما ذلك عفو في الثوب والبدن لمكان الضرورة الحجة وعرق الفرس طاهر وعرق

السباع كلها نجس الخلاصة وعرق الجلالة نجس بلا خلاف وفي الخانية لعاب الفيل نجس
جامع الجوامع عرق الجنب اذا سال في البير او الثوب لا يفسده الحجة عرق الهرة طاهر
وكذا لبنها ذكره في الخلاصة ولبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه
طاهر ولا يوكل الذخيرة عن محمد ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الما ولا يفسد
الثوب وان كان مغموسا فيه وفي السغناقي وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو
الصحيح وعن شمس الايمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع م وروي عن اصحا بنا
في لبن المراة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة وفي المنظومة في
الباب الاول انفحة الميتة والالبان طاهر ويستمر الشان واوجبا في الجامدات
في الجامدات غسلها وحرمها في الذايبات اكلها الصيرفية ولبن المراة الميتة اذا وقع
في الما نجسه وان كان حال حياتها طاهر الاتري ان عرق الاتان طاهر ولو وقع في الما افسده
الاتري ان الما الذي يخرج من فم الحي طاهر ومن فم الميت نجس م ومما يتصل بهذا الفصل
بيان ما لا يجوز الوضوء به من المايعات وما يجوز ولا يجوز التوضي بشي من المايعات سوي
الما نحو الخل والدهن والمري وما اشبه ذلك جامع الجوامع لا يجوز الوضوء بماء العينين
ولا الطل فانه بخار البحر يتفرق علي الارض وقيل نفس دابة اما لو ابتل منه الخف جاز عن
المسح استحسانا م واما التوضي بالانبذة فقد اتفقوا علي انه لا يجوز حال وجود الما واما حال
عدم الماء فقد قال ابو حنيفة يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ولد في الجامع عن ابي حنيفة في
المسافر اذا لم يجد الا نبيذ التمر انه يتوضي به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة
ولو تيمم مع ذلك احب الي وان لم يتيمم اجزاه وروي نوح في الجامع عن ابي حنيفة انه رجع عن
ذلك وقال لا يتوضي به ويتيمم وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي وفي الجامع الصغير
الحسامي روي نوح عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوضو بنبيذ التمر منسوخ وقال محمد
يجمع بينهما احتياطا وفي السغناقي وكره الاختلاف يظهر فيما اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم
وجد النبيذ فعند محمد يمضي فيها واذا فرغ توضي ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيدها
وعند ابي حنيفة يقطعها وفي وجود سور الحمار فيها جواب الكل جواب محمد م وحكي عن ابي طاهر
الدباس انه كان يقول انما اختلفت الاجوبة عن ابي حنيفة في نبيذ التمر لاختلاف الاسيلة كانه
سيل مرة عن نبيذ التمر اذا كان الما غالبا علي الحلاوة فاجاب وقال يتوضي ولا يتيمم وسيل مرة
اخري عن التوضي بنبيذ التمر اذا كانا سواء قال يتوضي به ويتيمم فعلي هذا يرتفع الخلاف قال
القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون ان الوضو بالنبيذ علي اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنية

كالتيمم لانه بدل عن الما كالتيمم ولهذا يجوز التوضي به حال وجود الما الا انه مقدم
على التيمم بالخبر والماكان بدلا لا يجوز بدون النبيذ كالتيمم ولا نص عن ابي حنيفة رحمه
الله في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجوز كالوضوء وفي
الفتاوي العتابيه هو الصحيح م وبعضهم قالوا لا يجوز وفي الجامع الصغير الحسامي
هو الاصح وفي الكافي والاغتسال به يجوز في الاصح م ثم لم يصف محمد نبيذ التمر في الاصل
والجامع الصغير وانما سمي وصفه في النوادر فقال على قول ابي حنيفة انما يجوز الوضوء
بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل على العضو اذا صب عليه فاما اذا كان مثل السرب
غليظا بان القي تمرات في الما وطبخ ذلك الما حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منه الما
وذلك يسمي دبسا فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قارصا فالتوضي به جايز
عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الشيخ الفقيه ابو طاهر الدباس والشيخ الفقيه القدوري
انه لا يجوز التوضي به بعدما اشتد وصار سكرا بالاجماع هذا اذا كان نيا اما اذا طبخ ادنى
طبخه قال الكرخي يجوز التوضي به مرا كان او حلوا عند ابي حنيفة ومن المشايخ من قال
لا يجوز وفي الخانية هو الصحيح ومنهم من قال ان كان حلوا يجوز التوضي به لان ما طبخ مع
التمر صار كما طبخ مع الصابون والاشنان وان اشتد فهو نجس على احدي الروايتين عن
ابي حنيفة فلا يجوز التوضي به وفي الحاوي وكذلك حكم المصنف م ولا يجوز التوضي بساير
الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس الخانية وليشير النبيذ ان يكن التمر في الما فياخذ
حلاوته ولا يصير نجسا ولا سكرا فان صار سكرا لا يحل شربه ولا يجوز التوضي به وفي السغناقي
وان توضي قبل خروج الحلاوة يجوز الجحة ولو اصاب الثوب من النبيذ المعتق اكثر من قدر
الدرهم فعند ابي حنيفة يجوز الصلاة فيه وعند محمد لا يجوز قال المصنف يوخذ بقول
محمد في الشرب والتوضي والاغتسال واصابة الثوب والمكان وقال بعضهم يجمع بين
الاغتسال بالنبيذ والتيمم في الحال ويغسل بالما اذا وجد الظهيرية ولو قدر على ما مكروه
يتوضي به ولا يتوضي بنبيذ التمر اجماعا ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد
يتوضي بنبيذ التمر عند ابي حنيفة لا غير وعند ابي يوسف يتوضي بالما المشكوك ولا يتوضي
بنبيذ التمر وفي الجحة ويتيمم ايضا وعن محمد يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقدم
والتاخير فيه سواء وتشترط النية في الاغتسال بنبيذ التمر كما في التيمم وفي السغناقي ولو
توضي بالنبيذ ثم وجد ما مطلقا ينتقض وضوءه كما ينتقض التيمم بوجود الماء قال ابو حنيفة
كل وقت يجوز التيمم فيه يجوز التوضي بنبيذ التمر م

الفصل الخامس في التيمم

النافع

النافع اعلم بان التيمم لم يكن مشروعا لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا وهو في اللغة
القصد وفي الشرع عبارة من القصد الى الصعيد للتطهير وهذا الفصل مشتمل على انواع
النوع الاول في كيفيته وصفته في خزانة الفقه فرايض التيمم اربعة اشيا النية والصعيد
الطاهر وضربة الوجه وضربة الذراعين وسننه اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريجهما
الاصابع وانقباضهما م قال محمد في بعض روايات الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها
يضرب بيديه على الارض ضربة والاثار جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لان بالضرب يدخل
التراب بين الاصابع وبالوضع لا يدخل ثم قال وينفضهما وفي الهدايه بقدر ما يتناثر التراب
ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف ينفضهما مرتين والمروي عن محمد ينفضهما مرة قالوا
ولا خلاف في الحقيقة لان ما روي عن ابي يوسف محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب شيء
كثير وما روي عن محمد محمول على ما اذا التصق يسير فالمرة تكفي والمرتان لا باس بهما وهذا لان
الواجب المسح بكف موضوعة على الارض لا استعمال التراب لان ذلك مثله قال ثم يضرب
بيديه ضربة اخري على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمين باليسري واليسري باليمين ويمسح كفيه
وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب اصحابنا ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظاهر كفيه
على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب باطنهما فانه قال فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح
ظهر كفيه لا يجوز وانما يستقيم وضع المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض
وقال ابو يوسف رحمه الله في الاملاء سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال الوجه والذراعين
الى المرفقين فقلت كيف قال بيديه الى الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح كفه
ظهر الذراع للاخري وباطنهما الى المرفقين وفي قولهما ثم اقبل بهما وادبر وجهان احدهما انه ضرب
بطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه يصير هذا رواية اخري بخلاف ما اشار اليه محمد وفي
الخانيه والاصح انه يضرب باطن كفيه وظاهره على الارض والثاني انه اقبل بهما وادبر لينبطن محل
الصق بكفيه شيء يصرحا بلا بينه وبين الصعيد وفي الخانية الاقبال والادبار ليس بلازم ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل وفي الخلاصه قال بعضهم يفعل ذلك قبل الضرب لينهي نفسه للتيمم
وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم انه اذا ضرب يده في المرة الثانية وبعضها ينبغي ان يضع بطن
كفه اليسري على كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع يده اليسري اصغرها ظاهر يده اليمنى الى
المرفق ويمسح المرفق وفي الخانيه ثم يديرهما الى باطن الساعد م ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة
الى روس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لان مسحه مرة نص ضرب
يده على الارض وفي الاوزجندي هو الصحيح ثم يفعل في اليد اليسري كذلك وفي الخلاصة ثم يضرب

اخري وينفضهما فيمسح باربع اصابع يده اليسري ظاهر يده اليمني من روس الاصابع الي المرفق
ثم يمسح بكفه اليسري باطن يده اليمني الي الرسغ ويمد باطن ابهام اليسري علي ظاهر ابهام
اليمني ثم يفعل باليد اليسري كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب
المستعمل بقدر الامكان **وفي التفرير** ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع **وفي الذخيرة**
لو تيمم بجميع الكف وروس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز **وفي الحاوي** لا
يجوز **الكافي** التيمم عند ابن سيرين ثلث ضربات وهو عند الاوزاعي والشافعي الي الرسغين
وعند الزهري الي الاباط وعند مالك الي نصف الذراع **الخانية** ولم يذكر في الكتاب
تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا
يجزيه ولو تمعك في التراب بنية التيمم فاصاب التراب وجهه وذراعيه ويديه اجزاه لان
المقصود قد حصل ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا **وفي الذخيرة** او كنس دارا فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وبدون المسح بنية
التيمم لا يجوز وعلي هذا اذا ذر علي وجهه ترابا لم يجز وان مسح ينوي به التيمم والغبار علي وجهه
جاز علي قول ابي حنيفة وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب في ظاهر
رواية اصحابنا حتي لو ترك المتيمم شيا قليلا لا يجزيه **وفي الخلاصة** وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان الاكثر يكفي وهو الاصح **وفي الحاوي** وكذلك كلما يرجع الي باب المسح واصاب
الاكثر من ذلك الموضع جاز **وفي الخانية** واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية **وفي
السراجية** وهو المختار حتي لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان
ضيقا والمراة السوار لم ورو[ي] عن محمد في النوادر ما يوكد هذا القول فانه روي عنه بانه اذا
لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل ما بين اصابعه وفي هذه الحالة يحتاج الي ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع **وفي الذخيرة** وعلي ما روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يضرب بباطن كفيه وظهرهما يحتاج الي اربع ضربات **م** وروي الحسن عن
اصحابنا انه اذا ترك اقل من الربع يجزيه **وفي المجرد** رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مسح اكثر
الكف والذراعين انه يجوز كما في مسح الراس ومسح الخف فعلي هذه الرواية الفرض استيعاب
اكثر المحل لان استيعاب جميع المحل في الممسوحات لا يكون الا بحرج وعلي هذه الرواية لا
يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه
الرواية جدا لكثرة البلوي وقد روي عن محمد ما خالف رواية الحسن فانه روي عنه انه لو
ترك المسح علي ظاهر كفه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر

الرواية ما رواه الحسن يحتاج الي الفرق بين التيمم والوضو والفرق ان حكم الوضو اغلظ
من حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضو في اربعة اعضا واختلف العلما في وجوب
التيمم في الذراعين قال الشافعي في القديم لا يجب وهو قول مالك والاوزاعي فيعفي في التيمم
عن القليل اظهارا للخفة وقدروا الكثير بالربع ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفق
فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه وعند زفر لا يمسح بناء علي ان المرفق هل يدخل
في فرض الطهارة فان قيل كيف يجب مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع انه كان
مستورا والان صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرفق بان كان من المنكب او
دون ذلك لم يكن عليه مسحه **وفي الذخيرة** ذكر الحسن عن ابي حنيفة ان الرجل اذا كان
مقطوع اليدين من المرفقين ومقطوع الرجلين من الكعبين يوتم وجهه ويمس اطراف
الكعبين والمرفقين بالماء ولم يجز الا ذلك وهو قول ابي يوسف رحمه الله **وفي الفتاوي** اذا
لم يبق من يديه ورجليه شي من محل الغسل يمسح وجهه علي الحايط ويصلي وعن محمد في قطع اليدين
والرجلين وفي وجهه قروح يتعذر غسله وتيممه فيصلي ولا يعيد **الظهيرية** التيمم في الحيض
والنفاس والجنابة والحدث سواء **انواع اخر** في بيان شرايطه فنقول من شرطه
صحة النية خلافا لزفر وتعلموا في كيفية النية روي عن ابي حنيفة انه قال ينوي الطهارة
بقربة لا يتادي في غير طهارة وذكر القدوري فقال ينبغي ان ينوي الطهارة او استباحة اداء
الصلاه **وفي الخانية** واذا نوي به التطهير جاز ولا تشترط نية التيمم **وفي الهداية** هو
الصحيح **م** وعن محمد في الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة **وفي النصاب** وعليه الفتوي
م وعن ابي بكر الرازي انه لا بد من التمييز فينوي من الحدث والجنابة وذكر القدوري في شرحه
انه لو تيمم للنافلة جاز اداء الفرض به وقال الشافعي لا يجوز ولو تيمم للفرض جاز اداء النافلة
عندنا وعنده وكذا اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا خلافا له **وفي الفتاوي** اذا تيمم
الجنب لقراة القران ولمس المصحف او لدخول المسجد **وفي الخانية** او لخروجه اذا دخل المسجد
وهو متوضي ثم احدث او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لرد السلام **وفي الخلاصة** او لسجدة الشكر
ولعيادة المريض **م** لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء الا عند ابي بكر بن سعيد
البلخي **وفي الظهيرية** لو تيمم لقراة القران اختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وهو الصحيح
م ولو تيمم لسجدة التلاوة او صلاة الجنازة اجزاه وان صلي به المكتوبة بلا خلاف وذكر القدوري
رحمه الله في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة **وفي الخلاصة** اتفاقا لانها غير موقتة
فلا تخاف فوتها لو اخرت عن الوقت فالحاصل ان قول عامة العلما رحمهم الله لو وقع التيمم

للصلاة اولزمن الصلاة جاز ان يصلي به صلاة اخري وما الاو علي هذا اذا تيمم يريد به فعلم غيره
اولزيارة القبور لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد وفي الولوالجية
وقال ابو يوسف يجزيه اذا نوي به الاسلام وفي الذخيرة لو تيمم لسجدة الشكر على قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي م ومن جملة الشرايط طلب
الما في العمرانات حتي لو تيمم في العمرانات قبل الطلب لا يجزيه وهذا بلا خلاف واما في الفلوات لا
يشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي وفي الظهيرية لا يشترط الطلب اذا لم يخبر عن ماء ولم يطمع
فيه وليس يطلب مقدار الغلوة علي وجه الاستحباب م واذا غلب علي ظن المسافر ان بقربه ماء
لو طلبه وجده او اخبر به وجب عليه الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب علي ظنه ذلك
اولم يخبر به وفي الخانية يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا علي قدر غلوة ولا يبلغ ميلا ومقدار
الغلوة اربعمائة ذراع ذكره في الظهيرية وفي التجريد وعن محمد يبلغ في الطلب ميلا والترتيب
في التيمم ليس بشرط الجواز عندنا حتي لو بدا بذراعيه في التيمم جاز عندنا وعند الشافعي شرط
وكذا الموالاة ليس بشرط الجواز عندنا حتي لو مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه
جاز عندنا وعند مالك لا يجوز بناء علي مسألة الموالاة ومن جملة الشرايط عجزه عن استعمال الماء
وفي فتاوي العتابية من الاعذار التي يباح بها التيمم اذا عجز عن النزول عن الدابة لخوف عدو
او بينه وبين الما سبع وفي التجنيس ضارا او يخاف تلف عضو بسبب البرد خارج المصر اجماعا
وفي المصر عند ابي حنيفة او يخاف زيادة المرض ولا يجد آلة الاستقاء من البير او يكون بعيدا او سيأتي
بيانه م واذا تيمم المسافر والما منه قريب وهو لا يعلم به اجزاه تيممه فان كان عالما بالماء لم يجز له
التيمم وان كان الما بعيدا عنه جاز له التيمم وان كان عالما به ولم يذكر في الكتاب حد القرب
والبعد وروي عن محمد انه كان اذا كان بينه وبين الما دون الميل لا يجزيه التيمم ويكون
قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه ويكون بعيدا والميل ثلث فرسخ وفي الظهيرية واختلفوا
في المسافة التي بينه وبين الما حتي يجوز له التيمم قال ابو حنيفة مقدار ميل وقال محمد بن مقاتل
مقدار ميلين وفي العيون عن ابي حنيفة قال اذا كان الما قريبا قدر ميل لم يجز التيمم م وقال
الحسن بن زياد انما كان الميل بعيدا اكان علي يمينه او علي يساره او خلفه حتي يصير ميلين ذهابا
ورجوعا اذا كان قدامه فانه يكون الميل قريبا فيصير ميلين لجواز التيمم وفي الهداية والميل
هو المختار وفي الخلاصة وهو الاصح كذا ذكره شمس الايمة الحلواني السرخسي وذكر شيخ الاسلام
جواهر زاده رواية ابي حنيفة مع محمد وفسر الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الي
اربعة الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع

ونصف

ونصف بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله م وروي عن ابي يوسف انه حد لهذا حدا اخر وقال ان كان بحال لو اشتغل تذهب القافلة
وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان علي العكس فهو قريب وفي الذخيرة وهذا احسن جدا
وقال زفر ان كان بحيث يصل الي الما قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان علي العكس
يجزيه هذا الذي ذكرنا في حق المسافر واما المقيم اذا اخرج من مصره لا يريد سفرا وقد بعد عن
المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه ان شا الله تعالي وذكر الكرخي
في كتابه اذا كان يبلغه صوت اهل الما يكون قريبا وان لا يبلغه يكون بعيدا وفي الخانية
بعيد هذه المسألة فاذا كان هذا في المقيم فما ظنك بالمسافر وفي الحاوي سئل ابو جعفر عمن بينه
وبين الما اقل من ميل وتطلع الشمس من قبل وصوله الي الما قال لا يتيمم بل يتوضى بعد طلوع الشمس
وقال الحاكم يتيمم ويصلي ولا يعيد وعن ابي نصر بن سلام ويعيد وفي الهداية والمعتبر
المسافة دون خوف الفوت وفي الخانية قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلاة علي
الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة قصر الصلاة والافطار والمسح علي
الخف م واذا كان مع رفيقه ما ولم يكن معه ماء فانه يسأل هكذا ذكر في الاصل وفي الظهيرية
وان كان مع رفيقه ما فشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل يجوز علي قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يجوز حتي يطلب الما م ورايت في مواضع اخر عن اصحابنا رحمهم الله انه اذا
كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له ان يتيمم قبل السوال وعلي قول الحسن ابن زياد لا يسأله فان
سأله فابي ان يعطيه الا بالثمن فان لم يكن معه ثمنه فان يتيمم بالاجماع وان كان معه قيمته
فهذا علي ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع بغبن يسير او بغبن فاحش ففي
الوجه الاول والثاني ليس له ان يتيمم بل يشتري ويتوضى هكذا ذكر في بعض المواضع اذا باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير ومعه مال زيادة علي ما يحتاج اليه وفي الزاد مقدار ثمن الما لا يتيمم
بل يشتري الما وفي مختار الفتاوي ويشتري الما بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتري باكثر م وفي
الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري يلزمه الشرا بجميع ماله ونحن لا ناخذ بها فان حرمة
مال المسلم كحرمة دمه ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم فاذا خاف فوت المال الذي هو مثل
تلف النفس اولي ان يجوز له التيمم ولم يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر
ان كان الما الذي يكفي للوضو يوخذ في ذلك الموضع بدرهم وابي ان يعطيه صاحب الما الا
بدرهم ونصف فعليه ان يشتري ولا يتيمم وان ابي ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري
وقال بعضهم الغبن الفاحش ما يدخل تحت المتقومين وتعتبر قيمة الما في اقرب المواضع من الموضع

من الموضع الذي فيه الما وقد اشار في النوادر الي ان اعتبار قيمته في المكان الذي يشتري
فيه وذكر الشيخ ابو نصر الصفار المسافر اذا كان في موضع عز الما في ذلك الموضع فالافضل
ان يسال فان لم يسال وتيمم وصلي فانه تجوز صلاته فلو اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته وعليه
ان تعتد تلك الصلاة فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الما فانه يسال حتي لو لم يسال وصلي
بتيمم لا تجوز صلوته كما في العمرانات فلو انه سال فابي ان يعطيه فتيمم وصلي ثم اعطاه بعد ذلك
لا تجوز صلاته **وفي فتاوي العتابية** وان منعه الما تجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للوضوء
وفي فتاوي الحجه وان كان عريانا لا يجب عليه السوال فان اعطاه صاحب الثوب فلم ياخذ
وصلي عريانا جاز وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا من حجهم ربما يحملون ما زمزم في انية الاستقاء
او للعطيه ويجعلون راس الانية مرصصا ولا يخافون علي انفسهم العطش وربما يعز الما في بعض
المواضع فيتيممون وما زمزم في رحالهم ويرون ذلك جايزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم
واجدون للما فلا يجزيهم التيمم **وذكر في فتاوي** ابي الليث في هذه المسلة حيلة ان يهب ذلك
الما لغيره ويسلم اليه ثم ان الموهوب له يستودعه منه ويجوز له التيمم فهذه الحيلة ليست بصحيحة
عندنا لان القدرة علي استعمال الما بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم **م** فان
كان مع رفيقه دلو وليس معه فانه لا يجب عليه ان يسال وفي الما يجب عليه ان يسال اذ الوضوء
يحصل بالما لا بالدلو وربما يمكنه الاستقا بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه فلا يجب
عليه السوال فان سال فقال له انتظر حتي استقي ثم ادفع اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة
ان ينتظر الي اخر الوقت فان خاف فوات الوقت تيمم وصلي **وفي الخانية** وان تيمم ولم ينتظر
جاز **م** وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت لان الظاهر هو الوفا بالوعد فيعد قادرا علي
الموعود به وكذا علي هذا الخلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتي اصلي ثم ادفع
اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الغيره اتحب لك مالي للحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الما
ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الي القدرة علي ما سوي الما هل تثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت بالاباحة وانما يثبت بالملك ولم يوجد هنا فلم تثبت القدرة فيجزيه
التيمم وعندهما القدرة علي ما سوي الما كما تثبت بالملك تثبت بالاباحه وقد وجدت الاباحة هنا
فثبتت القدرة وصار كما لو كان معه ولو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له التيمم كذا هنا واذا انتهي
الي بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الما وكذا اذا كان معه دلو الا انه ليس
معه رشا فانه يتيمم لعجزه عن الاستعمال قالوا وهذا اذا لم يكن معه منديل طاهر يصلح لذلك قال

القاضي فخر الدين رحمه الله ان كان ينقص قيمة المنديل قدر درهم فضة يتيمم وليس عليه
ان يرسل المنديل فاما اذا كان النقصان اقل من قيمة الدرهم فضة لا يتيمم كما لو كان في الصلاة
فراي انسانا يسرق ماله فان كان مقدار درهم يقطع الصلاة وان كان اقل لا يقطع كذا هنا
واذا اتي حيا من الاحيا وطلب الما فلم يجد فصلي بالتيمم فهو علي وجهين ان راي قوما من اهله
ولم يسالهم وصلي بالتيمم ثم سالهم واخبروه بالما لم تجز صلاته فان سالهم ولم يخبروه او لم ير قوما
من اهله جازت صلاته **وفي جامع الجوامع** سالة فلم يخبره ثم بعد الفراغ اخبره لا يعيد فان
كان معه سور حمار او بغل وليس معه غيره يتوضي به ويتيمم يريد به الجمع لا الترتيب ولكن
الافضل ان يبدا بالوضوء ليكون ليكون عادما للطاهر عند التيمم بيقين فان لم يفعل
الا احدهما وصلي اعاد الصلاة فان توضي بسور الحمار وصلي ثم تيمم وصلي الصلاة فالصحيح
انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلي ثم توضي بسور الحمار وصلي لا يلزمه الاعادة ولو
تيمم وصلي ثم اهريق الما سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة وان كان معه نبيذ التمر
وليس معه غير ذلك قال ابو حنيفة يتوضي به ولا يتيمم وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة
وان تيمم مع ذلك اجزاه الا غيرانه لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروي
نوح عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضي به وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي ومحمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة فان لم يجد الا سور الكلب تيمم
ولا يتوضي به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ما وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم
لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البير وان لم يكن معه ما يستقي به ولا ما يستطيع
ان يغترف به منها لكنه يستطيع ان يقع فيها فان كان ما جاريا او حوضا كبيرا اغتسل
فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه ولكن يتيمم للصلاة وهذا اشارة الي انه لا يصلي
بالتيمم الاول لان قصده عند ذلك دخول المسجد لا للصلاة قال في الجامع الصغير رجل
في رحله ما قد نسيه فتيمم وصلي ثم تذكر الما بعد فراغه من الصلاة والوقت قايم يجزيه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يجوز **وفي السغناقي** قيد
بالنسيان لان في التيمم بالاجماع ويعيد الصلاة **م** ثم قول محمد رحمه الله في الكتاب رجل
في رحله ما قد نسيه دليل علي ان الخلاف فيما اذا علم بكون الما في رحله ابتداء بان وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلي هذا لو كان
الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والي هذا ذهب بعض مشايخنا وقال
بعضهم الخلاف في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلاة فانه قال فيه مسافر تيمم وفي

رحله ما وهو لا يعلم وهذا بيان النسيان وغيره وفي السراجية بخلاف ما اذا كان الما في
اناء على ظهره وهو لا يشعر م واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا تجزيه الصلاه ههنا بلا خلاف وقال الكرخي
لم تزل هذه المسئلة مشتركة على حتى وجدت الرواية عن محمد انه قال تجزيه صلوته ولا يلزمه
الاعاده والجواب في هذه المسئلة فيما اذا تذكر في الوقت او بعد خروج الوقت سوا واذا تيمم
والما قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف وكذا اذا ضرب
خباء على راس بير قد غطى راسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى
به فهو على الخلاف وذكر في البديعية مطلقا ولم يقيد بالتغطية واذا كانت الاداوة
كذا معلقة على عنق دابته وفيها ما نسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا على انه على هذا الخلاف
ايضا وحكي عن الحكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول الاداوة انه لا يجوز بلا خلاف لانه
نسي ما لا ينسى عادة وان كان سايقا وكان الماء في موخر الرحل لا يجزيه وان كان في مقدمه
يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه
عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسيان
والوجود في التيمم عبارة عن القدرة وبالنسيان انعدمت القدرة نوع اخر في بيان وقت
التيمم قال محمد رحمه الله في الاصل المسافر الذي لا يجد الما ينتظر الى اخر الوقت فاذا خاف الفوت
تيمم وانما قال ذلك ليصير موديا للصلاة باكمل الطهارتين وذكر القدوري ويوخر المسافر الصلاة
الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجوا وجود الما وهو الصحيح حتى
انه اذا كان لا يرجوا وجود الماء لا يوخر الصلاة عن الوقت المعهود اذ لا فايدة فيه قال القدوري
ان التاخر الى اخر الوقت استحباب وليس بحتم وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه حتم لان
الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وجه ظاهر
الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه الا بيقين مثله
وهذا اذا كان الما بعيدا عنه وان كان قريبا منه لا يجزيه التيمم وان خاف فوت الوقت
واختلف الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد وقد ذكرنا ذلك قبل هذا وفي الذخيرة
قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية اجمع اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد على هذا
م ثم اذا اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه ولا يوخر العصر الى تغير الشمس
ولكن يوخرها الى ان يصلي قبل التغير واختلف المشايخ في المغرب فقال بعضهم لا يوخر المغرب
ولكنه يتيمم ويصلي بها في اول الوقت واكثرهم على انه لا باس بالتاخير الى غيبوبة الشفق كان

وقت

وقت المغرب ممتدا الى هذا الوقت والدليل عليه ان المسافر والمريض اذا اخر المغرب حتى جمعا بين
المغرب والعشا جاز قال القدوري في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي لا
يجوز نوع اخر فيما يجوز به التيمم فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض نحو التراب والرمل والحصاة والزرنيخ وفي التنوير والزرنيخ المغربي
والنورة والجص والكحل والمرداسنج وفي الخلاصة والمرداسنج المعدن دون المتخذ
من شي اخر والحجر الاملس والمغسول والطين الاحمر والاخضر والاسود وطين الحايط والجص
والسبخة المنعقدة من الارض دون المايية وفي الخانية والمغرة والاثمد والحجر الذي
عليه غبار او مدقوقا او غير مدقوق وعند محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز
التيمم به والا فلا م قال ابو يوسف رحمه الله ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو الذهب
والفضة والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وساير الحبوب والاطعمة وفي الخلاصة
والبورق وفي الظهيرية والعنبر والكافور والمكوس والحنا وفي السراجية والنشاة
وقد ذكر بعض المشايخ في مسئلة الذهب والفضة والرصاص فقال ما ذكر في الكتاب محمول
على ما اذا كان مسبوكا ولم يكن مختلطا بالتراب اما اذا لم يكن مسبوكا بان كان مختلطا بالتراب
قبل التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد فانه صحيح وقالوا ايضا في الحنطة والشعير
وساير الحبوب اذا كان عليه غبار جاز التيمم به وانه صحيح ايضا ثم ان عند ابي حنيفة في احدى
الروايتين عن محمد الشرط مجرد المس ولا يشترط استعمال جنس الصعيد حتى لو وضع يده على
صخرة لا غبار عليها اجزاه عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عند محمد وكذا اذا وضع يده على
الارض الندية ولم يعلق بيده شي جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد وفي احدى
الروايتين عن محمد لا بد من استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او
على ارض ندية ولم يعلق بيده شي وفي الزاد ثم الفاصل بين جنس الارض وغيرها ان على ما
يحرق بالنار ويصير رمادا كالشجر او ما ينطبع ويلين كالحديد والذهب فليس من جنس الارض
وما عدا ما فهو من جنس الارض م ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد وذكر شيخ الاسلام ابو نصر الصفار رحمه الله ان في التيمم بالاجر
عند ابي حنيفة روايتين والاصح انه يجوز وفي رواية اخرى عن محمد لا بد ان يكون مدقوقا ويكون
عليه غبار وفي الخانيه ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد مدقوقا وفي الخلاصة والفيروزج
والمرجان والياقوت والزمرد ح لانه من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب واللبد لا يجوز ولا يجوز
باللالي لانها خلقت من الما م ولو تيمم بغبار ثوبه او غير ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة وفي الظهيرية

في قول ابي حنيفة ومحمد ان وجد التراب م وكان ابو يوسف يقول ولا يتيمم بالغبار اذا لم يجد
غيره ثم رجع وقال الغبار عنده ليس من الصعيد والصحيح قول ابي حنيفة وصورة التيمم
بالغبار ان يضرب ثوبا او لبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها
غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او نفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في
الهوا فاذا وقع الغبار على يديه تيمم فتاوى الحجة قال ابو يوسف يجوز التيمم بالغبار الذي
على ظهر الفرس وعلى ظهر كل دابة يوكل لحمها وفي فتاوي العتابية ولو ضرب يديه على البرذعة
النجسة فارتفع الغبار فمسح بها عن ابي يوسف انه لا يجوز وفي السغناقي اذا تيمم بغبار الثوب
النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب م ولو تيمم بالملح ان كان مائيا كالبوا كولبد محارا
لا يجوز وان كان جبليا كالكيه بعض مشايخنا قالوا يجوز لانه ليس له الحجر قال الشيخ الامام
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض وفي الخانية الصحيح
هو الجواز وفي الخلاصة الاصح انه لا يجوز م وقال محمد رحمه الله في الاصل في المسافر اذا كان
في طين وردغة اصابه مطر وابتل سرجه وثيابه ولم يجد ما يتوضى به فانه يلطخ ثوبه بالطين
ويجففه ثم يفركه ويتيمم قال القدوري في شرحه هذا قول محمد فاما على قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن محمد ولا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر المس والطين من جنس
الارض فيضع يده على الطين ويتيمم ومن المشايخ من قال ما ذكره في الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم
بالطين عند الكل لان التراب لا يصير طينا ما لم يصر مغلوبا بالما والعبرة للغالب فكان الكل
ما فلا يجوز التيمم به وذكر الامام شمس الايمة الحلواني وينبغي للانسان ان لا يتيمم بالطين
اذا كان يلطخ به وجهه ولو فعل ذلك يجوز وفي الولوالجيه وان ذهب الوقت قبل ان
يجف الطين لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا
يتيمم الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين والا فلا
م ويجوز التيمم بالحصى والكيزان والجاد والحيطان من المدر ولا يجوز العصارة اذا كانت
مطلية بالانك بطين العصارة وطمرها في ذلك سواء الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز
وان لم تكن مطليه جاز به سوا كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز
الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار ان
متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل فيه شي من الادوية لا
يجوز وفي العتابية بالاجماع م واذا تيمم بالرماد لا يجوز وفي الخلاصه الخانية في الصحيح
من الجواب لانه ليس من جنس الارض وفي الحاوي وبه ناخذ واذا احترق النخيل التي في الارض

واختلط رمادها بتراب الارض ان كان الغلبة لتراب الارض يجوز وان كان للرماد لا يجوز
وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة وفي الظهيرية
الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب قيل يجوز وهو الاصح وفي العتابية والفتوى عليه م
واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها وتجوز الصلاة عليها هذا
جواب ظاهر الرواية وروى ابن كاسي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به ايضا واذا تيمم الرجل من موضع
فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا جاز لان الصعيد باق في المكان بعد تيمم الاول
نظيره الما في الانا بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني وفي الولوالجيه
اذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما التزق في يده
وهو كفضل ما في الانا نوع اخر في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز له فنقول يجوز
للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ما وكذلك اذا كان معه ما وهو يخاف العطش على نفسه او دابته
لانه عاجز عن استعمال الما حكما لكونه مستحقا لحاجته الاصلية وفي الكافي وكذلك اذا
كان الما نجسا م وكذلك اذا كان مقيما وخرج عن المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش
لا للسفر وقد صار بعيدا عن المصر فله ان يتيمم والتقدير في القرب والبعد قد مر وبعضهم
قدروا البعد بالفرسخ وهو اثنى عشر الف مطوع كذا في السغناقي وبعضهم بما لو خرج مسافر
يجب عليه قصر الصلاة وبعضهم بما اذا كان بحيث لا يسمع الاذان وبعضهم بحيث ما لو نودي
من اقصى المصر لم يسمع وفي الظهيريه قال ابو حفص الكبير البخاري اذا كان خارج المصر بحيث
لا يسمع اصوات الناس جاز له التيمم م وعن محمد انه قدره بالميلين ومن الناس من قال انه لا يجوز
لمن خرج من المصر التيمم الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تعالى قيده بالسفر حيث قال وان كنتم مرضى
او على سفر ويجوز التيمم للمريض وفي الخلاصة والخانيه حضرا وسفرا م اذا خاف زيادة المرض
باستعمال الما وقال الشافعي لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم بان هذه المسئلة على اربعة
اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الما او تلف عضو من اعضايه ففي
هذين الوجهين يجوز له التيمم واما ان لا يخاف الهلاك ولا التلف ولكن يخاف زيادة المرض
وابطاء البرء بسبب استعمال الما وفي الهداية ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك وبالاستعمال
م وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله واما ان لا يخاف على نفسه شيا من
ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم بلا خلاف وان كان المريض بحال لا يضره استعمال الما اصلا
الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول ان يجد احدا يوضيه وفي هذا
الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا وفي العتابيه بلا خلاف وهو الاصح م وعن

محمد رحمه الله انه لا يجوز في المصر هكذا ذكر شمس الايمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام جواهر
زاده والشيخ ابو نصر الصفار يجوز له التيمم بالاتفاق وفي الظهيرية فاذا لم يقدر المريض على
الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه فانه لا يصلي عندهما وان لم يوضيه الا ببذل
جاز له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل البذل او كثر وقالا لا يتيمم الا اذا كان الاجر ربع درهم
م واما اذا وجد احدا يوضيه فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون الذي يوضيه خدما او في
هذا الوجه قال ابو حنيفة يجزيه التيمم وقالا لا يجزيه وفي العتابية بخلاف القيام الى الصلاة
حيث لا يجب عليه ان يستعين بغيره وفي الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم
وفي الخانية عند الكل وفي فتاوى الحجة سئل ابو حنيفة عمن عجز بنفسه عن الوضوء
فانه يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه وفي الذخيرة قال الفضل هو الصحيح من مذهب
فان من اصله ان لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره م وعلى هذا الاختلاف اذا كان
مريضا لا يستطيع استقبال القبلة او في فراشه نجاسة ولا يستطيع التحول ووجد من يحوله
ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يفترض وكذلك الاعمى
اذا وجد قايدا يقوده الى الحج عند ابي حنيفة لا يفترض عليه الحج وعندهما يفترض واما
المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ان لا جمعة
عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور جماعة بلا خلاف وذكر القاضي
الامام علي السعدي رحمه الله ان الكل على الخلاف وفي النوازل ولو كان عريانا حكمه حكم
الماء عليه ان يستعين بمن يكسوه وفي الولوالجية وان عنده ماله مقدار ما يشتري جرا
او حضر من المسلمين من لو استعان به على الوضوء اعانه لا يجوز له التيمم م الوجه الثاني اذا
كان الذي يوضيه مملوكا له بان كان عبدا او امة لا شك ان على قولهما لا يجوز له التيمم واذا
كان عامة بدن الجنب جريحا وشيء منه صحيح او عامة اعضاء المحدث جريحا وشيء منه صحيح
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان على العكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة
ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح لا يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا وقال الشافعي
رحمه الله عليه يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك وان استويا فلا رواية في هذا الفصل
عن مشايخنا ومن مشايخنا من قال يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من قال يغسل ما كان صحيحا
وفي الخانية وهو الصحيح ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره ثم اختلف مشايخنا في
حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الاعضاء لا الكثرة في نفس العضو بانه اذا كان
براس المحدث ووجهه ويديه جراحة والرجل صحيح فانه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء

المجروحة

المجروحة جريحا او الاقل ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال اذا كان الاكثر من كل
عضو من اعضاء الوضوء جريحا كان او كثيرا فيجزيه التيمم والا فلا وفي الحجة واذا عجز عن التيمم
في الاكثر او النصف سقط التيمم ويصلي اذا صح وقيل يامر غيره ان ييممه ويمسح وجهه وذراعيه
على الجدار فاذا عجز عن ذلك صلى بالايماء ويعيد اذا صح وقال ابو حنيفة لا يصلي بغير طهارة
م المسافر او المريض اذا اصابه جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف
عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم وفي الخانية واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض م واما
اذا كان مقيما صحيحا واصابته جنابة وفي الولوالجية ولا يجد ماء سخينا وفي الخلاصة
الخانية ولا مكانا يرد به م وهو يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال
ابو حنيفة رحمه الله انه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما وفي الولوالجية يتيمم ويصلي ولا يعيد م
وكذلك المحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه الهلاك او تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام
وذكر شمس الايمة الحلواني ان المحدث يتوضى ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول
محمد رحمه الله مع قول ابي حنيفة رحمه الله على منهم من قال لا خلاف في الحقيقة فابو حنيفة نص
انه اذا كان هذا في بلد لا يوجد فيه الماء جاز وهما اجابا في بلد يرجون فيه الماء جار وكن
بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف وقالوا في موضع فيه حمام وتوخذ الاجرة عند الخروج عادة ة
لا يباح له التيمم لانه بعدما خرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالب بشيء وفي التتمة سئل
ابو الفضل عن رجل في سفر معه جلد دبغ ومعه الات الزرب بحالها وفي الوقف بيعه هل
يجب عليه ان يدبغها وهو قادر على الدرب لم يجوز له التيمم قال يجب عليه وسئل علي بن احمد
اذا انتهى رجل الى بير وعلاها جامد والماء يجري تحت الجمد ومعه الات التغوير هل يجب عليه
تغويره ام يجوز له التيمم فقال نعم ذلك وسالت عنها ابا حامد فقال ليس عليه ذلك يعني التغوير
وفي الظهيرية من سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضى
ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم م المحبوس في السجن اذا لم يجد الماء فهو على وجهين الاول ان يكون
محبوسا خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم ولا يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع
ابو حنيفة وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابو يوسف ومحمد وفي الظهيرية وفي رواية عن
ابي يوسف لا يعيد م الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا
فانه على وجهين ان امكنه حفر الارض او الحايط بشيء واستخرج التراب الطاهر فعلى ذلك يصلي
بالتيمم وان لم يمكن ذلك فعلى قول ابي حنيفة لا يصلي بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب الطاهر وقال
ابو يوسف وفي التجريد والشافعي يصلي بالايماء في المصلى كاما تشبها م بالمصلين ويعيد وقول

محمد رحمه الله مضطرب ذكر في الزيادات وفي كتاب الصلاة في رواية ابي حفص قوله مع قول
ابي حنيفة وذكر في رواية كتاب الصلاة لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف وقال
بعض المشايخ علي قول ابي يوسف انما يصلي بالايما اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بركوع وسجود وفي فتاوي العتابية اذا توضا بالما ولم يجد مكانا نظيفا
في السجن يصلي بالايما ثم يعيد عندهما وفي الخانية كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد
رحمه الله في السفر لا يعيد م واذا توضى ولم يجد مكانا يابسا وقلنا يصلي بالايما ولا يعيد
بالاجماع م الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خرج وكذلك اذا قيل لرجل لاقتلنك ان توضات او ان توضات حبستك
او قتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد وفي فتاوي الحجة ولو كان الخوف والمنع من سبع
تيمم ولا يعيد بالاتفاق م واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب كله نجس
ولا يجد ماء يغسل به فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد وفي مسئلة السجن اذا لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا علي قول ابي حنيفة لا يصلي وعلي قول ابي يوسف يصلي ويعيد وفي الظهيرية
اذا كان في السجن وهو يجد التراب ومكانا طاهرا ولا يجد الما فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج
اعاد الصلاة وفي الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم وفي الخانية اذا كان
بعامة جسده جدري تيمم وفي الخانية ومن لا يقدر علي الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم
وفي الذخيرة المسافر اذا كان علي يقين من وجود الما في اخر الوقت فتيمم في اول الوقت ان كان
بينه وبين الما ميل جاز وان كان اقل لم يجزه

نوع اخر في بيان ما يتيمم عنه فنقول يجوز التيمم
من الجنابة والحيض والنفاس وهو قول عمر وابن مسعود نص فمذهبنا مروي عن علي وابن
عباس رضي الله عنهما واما بيان ما يتيمم لاجله الناس فنقول يجوز التيمم لصلاة الجنازة
صيانة عن الفوات وعلي هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوات لان الناس ينتظرونه
وفي الذخيرة ولو لم ينتظرونه اجزاه قال شمس الايمة الصحيح هذا م وكذلك غير الولي
يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة وفي الهداية هو الصحيح
وفي النصاب ويجوز التيمم للامام لصلاة الجنازة وكذلك من كان له حق الصلاة وهو الصحيح
م ولو صلي غير الولي علي الجنازة فللولي حق الاعادة وفي الخانية ولا يتيمم السلطان لصلاة
العيد وفي الخلاصة التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا وفي شرح الطحاوي ولو تيمم
وشرع في صلاة الجنازة ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني ويمضي علي صلاته بالاتفاق ولو دخل
بطهارة الما ثم احدث جاز له ان يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يتيمم وفي الصيرفية

في فوايد الفضلي انه يبني ولا يستخلف وقال بعضهم يستخلف م ولا يتيمم للجمعة وان
خاف الفوت وفي الخانية لو احدث في صلاة الجمعة لا يبني بالتيمم م ويتيمم لمس المصحف
ودخول المسجد وفي سجدة التلاوة اختلاف وفي شرح الاصل ويتيمم لسجدة التلاوة
في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق المؤتم الحدث في صلاة العيد في الجبانة فهذا
علي وجهين ايضا اما ان كان يرجوا ادراك شي من الصلاة مع الامام لو توضي لا يباح له
التيمم وفي فتاوي العتابية بالاجماع م وان كان لا يرجوا ادراك شي من الصلاة
مع الامام يباح له التيمم وفي الفتاوي العتابية التيمم لصلاة العيد قبل الشروع
فيها لا يجوز للامام لان القوم ينتظرونه الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في
الصلاة فهذا علي وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم ويبني
بلا خلاف وان كان شروعه بالوضوء ان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح
له التيمم بالاجماع وان كان لا يخاف زوال الشمس وكان يرجوا ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتوضي ولا يتيمم فمن مشايخنا من قال هذا الخلاف
عصر وزمان وكان في زمن ابي حنيفة يصلي الناس صلاة العيد في الجبانة بعيدة من الكوفة
بحيث لو انصرف الرجل الي بيته ليتوضي زاغت الشمس فافتي علي وفق زمانه وفي زمنهما كان
يصلي صلاة العيد في جبانة قريبة بحيث لو انصرف الرجل الي بيته ليتوضي لا تزول الشمس
فافتيا علي وفق زمانهما وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام السرخسي
يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد لا ابتدا ولا بنا لان المحيط بمصلي العيد فيمكن
التوضي والبنا من غير خوف الفوت حتي لو خيف الفوت يجوز التيمم ومن المشايخ من قال
هذا الخلاف حجة وبرهان واختلفوا فيما بينهم قال الشيخ ابو بكر الاسكاف هذه المسئلة
بناء علي من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وكان تفوته الصلاة
علي اصله لا علي بدل لو لم يجز له التيمم فاجاز له التيمم وعندهما يلزمه القضا فلا تفوته
الصلاة لا الي بدل ولو لم يجز له التيمم قبل الشروع اذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضا
بالاجماع وكان الفوت لا الي بدل فيجوز التيمم بالاجماع وغيره من المشايخ من جعل هذا
اختلافا مبتدا وفي الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد
فكذلك يجوز للحايض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة
فلا يجوز

نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل اعلم بان ما يبطل
به الوضوء يبطل به التيمم ويبطل به ايضا اذا راي الماء وفي الهداية اذا قدر علي استعماله

فبعد ذلك المسألة على وجوه ان راي الما قبل الشروع في الصلاة توضي به وصلي وان
كان راي الماء بعدما صلي لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت وان راي الماء في خلال صلاته
يتوضي ويستقبل الصلاة وان راي الما بعدما قعد قدر التشهد في اخر الصلاة فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد وهي من المسايل الاثني عشريه
المعروفة وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف اذا انقضي وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد
في اخر صلوته قبل ان يسلم على قول ابي حنيفة تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد وعلى هذا الخلاف
الماسح على الخف اذا وجد على خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد والمراد
بهذه النجاسة ان تكون قدر الدرهم او اقل حتى يصح شروعه فيها اما اذا كان اكثر من قدر
الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو جعفر هذا الخلاف فيما اذا كان الخف واسعا
بحيث يخرج من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف بحال يحتاج في نزعه الي معالجة بحيث
لو وجدا خلال الصلاة اوجب فساد الصلاة فان صلاته تكون تامة بالاجماع وعلى هذا الخلاف
مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف مصلي الفجر
الفجر اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاختلاف اذا تعلم الادمي سورة
بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا القاري اذا استخلف اميا بعدما قعد قدر التشهد وعلى
هذا الموي اذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد وعلى هذا الاصل اذا تذكر
فايته بعدما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المستحاضة او صاحب الحدث
الدايم اذا ذهب الوقت او برات جراحته وعلى هذا اذا كان ثوبه نجسا اكثر من قدر الدرهم
فوجد الما في هذه الحالة والشيخ الامام شيخ الاسلام يزيد على هذه المسايل فايتة الفجر اذا شرع
في قضايها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجباير فسقطت الجباير عنه عن
برء بعدما قعد قدر التشهد ومن اصحابنا من قال هذه المسايل تبني على اصل وهو ان الخروج
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعندهما ليس بفرض وجميع ما قلنا فيما اذا اعترض
قبل السلام وكذا في سجود السهو وبعدما فرغ منها قبل ان تشهد او بعدما تشهد وقبل
ان يسلم هكذا ذكرت في الاصل وان وجدت هذه الاشياء بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلاته تامة عندهم جميعا وكذلك اذا كان سلم احدي التسليمتين **وفي الخانية** وان وجد بعدما
عاد الي السهو فسدت صلاته **وفي شرح الطحاوي** ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة التلاوة
او سجدة صلبيه فعاد اليهما ثم وجد الماء قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته في قولهم
جميعا ولو وجد الماء قبل ان يعود اليها فان كانت عليه سجدة التلاوة لا تفسد صلاته وان

كانت

كانت صلبيه فسدت صلاته **وفي الفتاوي العتابيه** ولو اخبر بالماء في الصلاة تيمم ثم بطلب
فان وجد اعاد وان وجد في الصلاة لا يتم لانه لم يبق في حرمة الصلاة **وفي النوازل**
الجنب اذا تيمم ودخل المسجد لتحمل الما تيسر قدر على الما في المسجد فله ان يصلي بذلك التيمم
م فتيمم وافتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار مضي في صلاته فاذا فرغ توضي به واعاد الصلاة
احتياطا لجواز ان يكون سؤر الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند
محمد لان عنده نبيذ التمر كسؤر الحمار وعند ابي يوسف يتم الصلاة ولا يعيد لان نبيذ التمر
عنده ليس بما مطلق وعند ابي حنيفة رحمه الله في قول الاول ينتقض لان نبيذ التمر عنده
بمنزلة الما فقال عدم الما ينقض طهارته فيتوضي ويستقبل الصلاة وان وجد سؤر الحمار
والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلاته فيتوضا بهما ثم يستقبل الصلاة لان سؤر
الحمار ان كان طاهرا فالشرعية ليس بطهور فعند ابي حنيفة تفسد صلاته لان التوضي بالنبيذ
انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان عادما للماء واذا كان السؤر طاهرا يكون عادما للماء فلا يكون
النبيذ طهورا واذا لم يكن السؤر طاهرا فالنبيذ طهورا فقد وقع الشك في سؤر الحمار فلهذا
يتوضي بهما وعند ابي يوسف رحمه الله هو على صلاته واذا فرغ يتوضي بالسؤر خاصة واعاد
الصلاة وعند محمد هو على صلاته فاذا فرغ يتوضا بهما واعاد الصلاة احتياطا واذا راي المتيمم
في صلاته سرابا فظن انه ما فمشي اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلاة سوا
جاوز مكان الصلاة او لم يجاوزه **وفي الظهيرية** ولا ينتقض تيممه **وفي الخانية** المصلي بالتيمم
اذا راي سرابا ان كان اكبر رايه انه ما يباح له ان ينصرف وان شك انه سراب او ما فاستوي
الظنان فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ من صلاته ذهب ان كان ما يتوضي ويستقبل الصلاة لانه
متيمم وجد الما في خلال الصلاة وان كان سرابا لا يلزمه الاعادة والمسافر اذا مر في فلاة بما موضوع
في الجب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضي منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح انواع
لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء
جميعا فحينيذ يتوضي ولا يتيمم **وفي فتاوي العتابيه** ولا يغترف من الكثير للتوضي ولكن
يغترف للشرب م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن استاذه ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز شربه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
وفي الولوالجيه الماء الموضوع للشرب يجوز شربه للغني والفقير جميعا لاستوا الحاجة في
هذا الموضع وكذلك الثمار اذا بذل للمارة بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك للفقير
وهذا اباحة للغني والفقير جميعا مثال هذا المسجد والمقبرة والسرير والجنازة وثيابها

واثاثها والرباط ونحو ذلك من المصحف للقراة م فاذا اقتدي المتوضي بالمتيمم ثم راي المقتدي
ما ولم يرها امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وكذلك ام المتوضيين
فابصر بعض القوم الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتي فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة
وهذا قول علمائنا وقال زفر لا تفسد صلاته وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعلي هذا الاختلاف
اذا ام الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الامام وقد علم به القوم فصلاة القوم
فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية ابي يوسف
واجمعوا ان المتيمم اذا ام المتيممين ثم راي بعض من خلفه الماء وعلم لمكانه ولم يعلم الامام
تفسد صلاة من علم بالماء المتيمم اذا وجد الماء فلم يتوضي به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الما اعاد
التيمم جماعة من المتيممين اذا راوا ما في صلاتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما مباحا فسدت
صلاة الكل وان كان مملوكا فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شا منكم فليتوضا
فسدت صلاتهم وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم قال محمد في الزيادات جماعة
من المتيممين انتهوا الي رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لاحدهم فاباح لهم الماء وقال
خذوه فليتوضا به ايكم شاء ينتقض تيممهم م فان توضي به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم
ولو قال هذا لكم فاقبضوه فقبضوه لم ينتقض تيممهم قال بعض مشايخنا وهذا علي قولهما
لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القيمة من رجلين هبة صحيحة جايزة تامة وكان هذا
تمليكا منهم اما علي قول ابي حنيفة هبة المشاع فيما يحتمل القيمة من رجلين او من جماعة غير
جايزة فلا يكون هذا تمليكا منهم بل يكون مجردا باحة فصار نظير الوجه الاول وبعضهم قالوا هذا
قولهم جميعا وهو الصحيح وفي الولولجيه ولو اذن لكل واحد منهم للواحد بالوضوء عند ابي حنيفة
لا يجوز اذنهم وعندهما صح اذنهم وانتقض تيممهم فان اباح كل واحد منهم لاصحابه يبطل تيممهم
وكذا لو اباحوا للواحد بعينه بطل تيممه قال مشايخنا وهذا علي قولهما اما علي قول ابي حنيفة
فاذنهم فيما بينهم لا يشمل قبل القبض لعدم الملك وبعد القبض لفساد الملك المتيمم اذا صلي بقوم
متيممين ركعة فجا رجل معه كوز ما يكفي لاحدهم وقال هذا لفلان لرجل من القوم فسدت
صلاة ذلك الرجل ومضي القوم علي صلاتهم فاذا فرغوا سالوه الما فان اعطي الامام توضي الامام
واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه في الصلاة من شاء منكم وان منع الامام والقوم فصلاة
الكل تامة فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضا
به انتقض تيممهم وفي الخانية وان قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم م قوم من المتيممين
منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للحدث وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ما يكفي احد المتيممين

عن الحدث

عن الحدث وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث
ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة ولو كان الامام متيمما عن الحدث فسدت صلاة الكل
لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمم للجنابة والما لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن
خلفه من المتيممين من الجنابة والمتوضين تامة وفسدت صلاة المتيممين من الحدث ولو
كان الما يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضين تامة وصلاة
المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاة الكل رجلان
يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء فتوضي به ايها المتيمم وثوب
فخذه ايها العريان فسدت صلاتهما كذا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله المصلي بالمتيمم
اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي علي صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون علي وجه
الاستهزاء وقد صح الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة ساله فان
اعطاه توضي وعاد وما لا فلا ذكر ابو الحسن في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه
ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي في صلاته فاذا فرغ ساله فان اعطاه توضي
واعاد وان ابي حين ساله فقد تمت صلاته فان اعطاه بعدما ابي لم ينتقض ما مضي من
صلاته وعن محمد رحمه الله انه اذا راي في الصلاة مع غيره ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطل
صلاته ومما يتصل بهذه المسايل ما قال محمد في الزيادات وصورته مسافر اغتسل
من جنابته فبقيت منه لمعة لم يصبها الما وليس معه ما فانه يتيمم ويصلي فان تيمم للجنابة
ثم احدث حدثا يوجب الوضوء وليس معه ماء فانه يتيمم ويصلي فان وجد ما قبل التيمم
للحدث فهذا علي وجوه خمسة الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما ففي هذا الوجه ينتقض
تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضي للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما
وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك الما اللمعة تقليلا
للجنابة الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء وفي هذا الوجه
ينتقض للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي
من الوضوء ولا يكفي لغسل اللمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه ويتوضي للحدث الوجه
الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما علي الجمع وفي هذا
الوجه يصرف الما في اللمعة ثم يتيمم للحدث فان توضا بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة
فلو انه ثم يتوضا بهذا الماء ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرف الماء الي اللمعة هل يعيد
التيمم للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد التيمم وعلي رواية الاصل لا يعيد قيل ما ذكر

في الزيادات قول محمد وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله هذا الذي ذكرنا اذا وجد
الما قبل ان يتيمم للحدث فاما اذا وجد الما بعد ما تيمم للحدث فهو على وجوه الوجه الاول
اذا وجد من الما ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة والحدث فيغسل اللمعة
ويتوضا للحدث الوجه الثاني اذا وجد من الما ما لا يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه لا يبطل
تيممه للجنابة ولا للحدث ولكن يصرف الما الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث اذا وجد
من الما ما يكفي اللمعة دون الوضو وهذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الما الى اللمعة
ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع ان وجد من الما ما يكفي للوضو ولا يكفي للمعة وفي هذا
الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضى به ويصلي الوجه الخامس اذا
وجد من الما ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع ومن هذا الوجه
وههنا يصرف الما الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على رواية الزيادات وهو قول
محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي يوسف لا ينتقض حيث اغتسل
ونسي ان يبدا المواضع الوضو ونسي غسل ظهره ايضا ثم اراق الماء فانه يتيمم فان
تيمم ووجد ما يكفي لاحدهما اما لموضع الوضو واما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه وكان
له ان يصرف هذا الما الى ايهما شاء ولكن الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء حيث
اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ما اخر فعليه ان يتيمم تيمما
واحدا للجنابة والحدث جميعا وانما كان هكذا لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء
مرة واحدة يكفي عن الحدثين حتى ان الحايض اذا طهرت من حيضها واجنبت كفاها غسل
واحد فكذا التيمم فان لم يتيمم حتى احدث حدثا يوجب الوضوء عليه ان يتيمم تيمما واحدا
للجنابة والحدث جميعا وقيل ينبغي له عند التيمم ان ينوي عن الحدثين فان تيمم لهما ثم
وجد من الماء ما يكفي لاحدهما اما لغسل الظهر واما لمواضع الوضو صرفه الى غسل الظهر
ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد استشهد محمد في كتاب الايضاح
مذهبه بمسئلة فقال الا ترى ان الرجل اذا كان بثوبه او بجسده نجاسة اكثر من
قدر الدرهم واحدث ولم يجد ما وتيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما فانه يصرفه الى غسل
النجاسة ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا مستحق للصرف الى النجاسة فكذا في مسئلتنا هم
قال مشايخنا رحمهم الله لا نحفظ لهذه الرواية حكما عن ابي يوسف الصحيح ان يقال
لا ينتقض تيممه ولا تلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف والصحيح ان يقال لا ينتقض تيممه
ولا تلزمه اعادة جنب وجد من الما قدر ما يكفي للوضوء ثم احدث دون الاغتسال فانه

يتيمم

يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الما عندنا فان تيمم وتوضى ثم احدث فعليه ان يتيمم فان
تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما البقية جسده واما لمواضع الوضو وصرف الى الجنابة ويعيد
التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد **وفي نوادر ابن سماعه** مسافر اجنب فتيمم
وشرع في الصلاة ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضى به ويبني على صلاته في
قول محمد الاخر وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا **نوع اخر** في المتيمم اذا احدث في الصلاة
وفي امامة المتيمم للمتوضين اذا افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ما يتيمم ويبني
وكذلك اذا افتتح الصلاة بالوضو ثم سبقه الحدث فلم يجد الما يتيمم ويبني وان وجد ماء بعد
ما تيمم توضى واستقبل الصلاة وسواء وجد الما بعد ما عاد الى مكانه او قبل ان يعود الى
مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني كان الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني قال
وهذا اقيس على مذهبه فيحتمل انه يكون ما ذكر الحاكم في مختصره قول محمد وذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي ان المتوضي اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد
الى مكانه يستقبل الصلاة وان وجد الما قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضى
ويستقبل الصلاة وهو قول محمد وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
يتوضى ويبني على صلاته **وفي المعالي** مسافر اجنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث
فوجد ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتوضى به ويبني قال وهذا هو القول الاخير لمحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز للمتيمم ان يؤم المتوضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وهو قول علي رضي الله عنه واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضيون
فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الما فسدت صلاته ولا تفسد صلاة القوم
ولا صلاة الخليفة وان كان الاول متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الما فسدت صلاته
وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا التفريع انما ياتي على مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف لان عندهما اقتدا المتوضي بالمتيمم جايز واما على مذهب محمد لا ياتي هذا التفريع
لان من مذهبه ان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز **نوع اخر** وهذا الفصل من المتفرقات
ويصلي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرايض والنوافل والفوايت ما لم يحدث
او تزول العلة او يجد الماء وقال الشافعي رحمه الله يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا وما
من النوافل وحاصل الخلاف يرجع الى ان حكم التيمم عند عدم الماء قال اصحابنا حكم
زوال الحدث مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء الا ان في الماء الزوال موقت

الي غاية الحدث وفي التيمم موقت الي غاية الحدث او وجود الماء او زوال العلة وعند الشافعي رحمه الله علم حكم رفع الحدث مقدرًا بالحاجة الي فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة اذا اجنب المسافر فوجد من الماء قدر ما يتوضى به لا غير فانه يتيمم ولا يتوضى به عندنا وعند الشافعي يتوضا بذلك الماء ثم يتيمم وكذلك علي هذا الخلاف المحدث اذا كان معه من الماء مقدار ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم فان تيمم للجنابه وصلي ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضى به توضى لصلاة اخري وان توضى به ولبس خفيه ثم مر بما يكفيه للاغتسال فلم يغتسل حتي صار عادمًا للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضى به فانه يتيمم ولا يتوضى به ولا يلزمه نزع الخف فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخري وقد سبقه الحدث فانه يتوضى به ولا يمسح علي خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح علي خفيه واذا اصاب بدن المتيمم نجاسه لم ينقض ذلك تيممه وكذلك اذا اصاب ثوبه نجاسه ولكن يمسح تلك النجاسه بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح تزول العين وان كان لا يزول الاثر فهو قادر علي ازالة البعض ولو امكنه ازالة الكل يؤمر به فاذا امكنه ازالة البعض يؤمر به ايضا وصار كالعاري اذا وجد من الثوب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لا يجزيه قال محمد في الجامع الصغير في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو علي تيممه وقال زفر يبطل تيممه واجمعوا علي انه اذا توضى ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو وضوءه ولو تيمم نصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتي لا يصلي بهذا التيمم لو اسلم عند ابي حنيفة ومحمد وعلي قول ابي يوسف يصح تيممه شرط في الجامع الصغير ارادة الاسلام علي مذهب ابي يوسف ولم يشترط ارادة الاسلام في كتاب الصلاة علي مذهبه والصحيح ما ذكر في الجامع الصغير وفي الخلاصة ولو تيمم الكافر ثم اسلم لا يجوز تيممه وعند ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام يصير مسلمًا ويصح تيممه م ولو توضى حال كفره ثم اسلم فصلي بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافا للشافعي وللمسافر ان يطا جاريته وان علم ان لا يجد الماء وقال مالك يكره له ذلك سئل شيخ الاسلام السعدي عن رجل ضرب يده علي الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم قال وقعت هذه المسئلة ايام استاذنا رحمه الله فقال القاضي الامام المنتسب الي اسبيجاب يجوز التيمم بمنزلة من ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء اليس انه يصح ذلك فكذا هنا وقال الامام ابو شجاع

لا يجوز

لا يجوز لان الضربة من التيمم قال علي الدال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتي ببعض التيمم ثم احدث فنقضه كما ينقض الكل اذا حصل بعد تمامه وعند ذلك ينقض الكل ه ثلاث نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل به وفي الخانية يباح التيمم للكل وفي الولوالجيه وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما للميت وسهامهم وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وفي العتابيه بالاجماع ويتيمم المراة ويتيمم الميت ويصلي عليه وتقتدي به المراة وكذلك لو كان مكان الحايض محدثا يصرف الي الجنب بالاجماع وفي الخانية ولو وهب لهم رجل ماء قدر ما يكفي لاحد قالوا الرجل اولي به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح للامامة قال مولانا رحمه الله هذا الجواب انما يستقيم علي قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمه لا تفيد الملك وان اتصل به القبض وان كان الماء بين الاب والابن فالاب اولي به وفي الحجة وان كانت امراة جنب وامراة حايض طهرت فيصرف الماء الي الحايض التي طهرت اولى متيمم مر علي الماء وهو نايم ذكر في بعض الروايات ان علي قول ابي حنيفة ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لم يعلم به يجوز تيممه عند الكل وانما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به رجل يري التيمم الي الرسغ او الوتر ركعة واحدة ثم راي التيمم الي المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلي وان ترك ذلك من غير ان يسال احدًا ثم سال فامر بثلاث يعيد ما صلي ه المسافر اذا وجد الماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف علي نفسه العطش او دابته ولو كان متيمما ووجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه قلنا فلا يبقي الماء فانه يعيد التيمم وفي المضمرات وان غسل اعضاه مرة مرة وبقي بعض اعضايه لا يبطل التيمم لانه لم يجد ما يتوضى به فهو علي تيممه وفي الظهيرية واذا توضى الرجل في المفازة ولم يكن معه من الماء ما يمسح به راسه فانه يتيمم م واذا احدث الامام في صلاة الجنازة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلي خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث واتم الناس واتم جازت صلاة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلي قول محمد وزفر صلاة المتوضين فاسدة وصلاة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل علي ان في صلاة يجوز البنا والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلاة المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه

جاز له التيمم لان المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الما على اعضايه ويتقاطر منها وذلك
لا يتصور في زمان البرد فاذا عجز عن الوضو جاز له التيمم مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد
ما قدر ما يكفي الوضو او لغسل الثوب ولا يكفيهما فانه يغسل الثوب به ويتيمم للحدث ويصلي
وان توضي بالما وصلي بالثوب النجس يجزيه وكان مسيئا فيما فعل وفي المضمرات وعن ابي
يوسف انه يتوضا ولا يتيمم م واذا تيمم لصلاة الجنازة وصلي جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة
اخرى قبل ان يقدر على الوضو وفي الظهيريه واذا كان مع المسافر ما يحتاج اليه لاتخاذ
العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج لاتخاذ المرقه لم يجز له التيمم مسافر معه ما طاهر وسور
حمار ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلي ثم
احدث في ضربة العصر ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضي فان توضي للعصر وصلي ثم مر
بما ياتي فيه الاغتسال وعلم به ولم يغتسل حتي حضرت صلاة المغرب وقد احدث او لم يحدث
ومعه ما يقدر ما يكفيه للوضو فانه يتيمم ولا يتوضي به ومن تيمم ثم شك انه احدث او لم
يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث مسافر اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولم يبق
الما فانه يتيمم وفي الخانية للجنابة لانها باقية م فان تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه
في الصلاة ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضا الوضو لا رواية عن ابي يوسف
ويغسل ما بقي من جسده لم يكن غسله في المرة الاولي بلا خلاف وفي الخانيه اذا طهرت
المسافره من حيضها وايامها اقل من عشره فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج
وطيها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل
للزوج وطيها قبل الصلاة في قول محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة
قبل الصلاة وعلى قول محمد ينقطع والاحوط ان لا يطاها ولو كان الرجل في المسجد فغلبه
النوم فاحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح وفي
العتابيه ولو ظن ان الما قد فني فتيمم وصلي ثم ظهر انه بقي لا يجوز بالاجماع وفي فتاوى الحجه
الرجل اذا كان مريضا وصار بحال لا يمكنه الوضوء تيمم فان صار بحال لا يقدر على التيمم
بنفسه ولا يجد احدا يوضيه ولا ييممه سقط عنه الصلاة ما دام هكذا فلو صح فليس
عليه القضا واذا مات لا وبال عليه وعلى قياس قول ابي يوسف فصلي هكذا تشبها بالمصلي ٥
وان كان في طين ولا يقدر على الوضوء ولا التيمم يصلي بالايما ويعيد اذا قدر وان كان
في سفر ولا يمكنه اخراج يديه من الكم مخافة البرد فانه يمسح وجهه ويديه الي الرسغ ويصلي
قال الشيخ ابو الليث البخاري الحافظ من صلي على بيت بالتيمم ثم وجد الماء فان سوى

اللبن لا يخرج ولا يغسل وان لم يسو اللبن ولم يهل التراب عليه اخرج وغسل فانه
كان موضوعا على الارض ولا تعاد الصلاة قياسا على جنب تيمم وصلي ثم وجد الما فانه
يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي جامع الجوامع صبي ومجنون تيمم ثم بلغ او افاق
اعاد وفي فتاوي العتابية ولو توضي بسور الحمار ثم احدث تيمم واعاد الصلاة خرج
عن العهدة والله اعلم

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جايز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من
التواتر وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه سيل عن السنة والجماعة فقال ان تحب
الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر المسح على
الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر المسح على الخفين يكفر
وفي الكافي من لم يره يبتدع ومن راه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب والثواب باعتبار
النزع والغسل وفي الذخيرة وفي فوايد الشيخ ابي الحسن الرستغفني سيل عن المسح
على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما فقال احب
الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهم لان الروافض لا يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل
من الغسل م وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره
فنقول قال اصحابنا مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ويبدا قبل الاصابع
فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم
خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وقال
محمد كلاهما حسن قال شمس الايمة الحلواني والاحسن ان يحصل المسح بجميع اليد وفي الخانيه
ويفرج بين اصابعه وفي الذخيرة قليلا وفي الهداية والبداية من الاصابع استحباب وفي
فتاوي الحجة يستحب ان يضم ثلثة اصابع من اليدين ويضعهما ويفتحهما قليلا حتي يبلغ
الاصابع الي الكعبين م ولو بدا من الساق وفي الخانيه ومد الي الاصابع جاز الا انه ترك
السنة وترك لا يمنع الجواز الا تري انه بدا بالغسل من اصل الساق يجوز ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيريه واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط وكذا
لو محي الخطوط من الخف وفي الحجة ويستحب اظهار خطوط على الخفين وفي الولوالجيه ولو مسح
باصبع او اصبعين واحد قدر ثلث اصابع ولا يجزيه م ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو
مسح بثلث اصابع جاز وفي الولوالجيه ولو مسح بثلث اصابع وضعا لا مدا جاز م وعلى قياس
رواية الحسن في مسح الراس انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار

الربع ايضا ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر
وقد ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلث اصابع اليد او بثلث
اصابع وكان الكرخي يقول التقدير بثلث اصابع الرجل اعتبارا بمحل المسح وكان الشيخ الفقيه
ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلث اصابع اليد اعتبارا لالة المسح وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة **وفي السراجيه** وهو المختار **وفي الخلاصة** وعند الشافعي التقدير بادنى ما
ينطلق عليه اسم المسح **م** ولو مسح باصبع واحدة بلة ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل
مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز فانه مسح بثلث اصابع **وفي الخانية** وان مسح برؤس
الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الموضع
مقدار الواجب وذلك ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد **م** ويجوز المسح على الخف بتلك البلل
سوا كانت اليد متقاطرة او غير متقاطرة **وفي الذخيرة** اذا لم يكن البلل مستعملا بان
اخذ البلة من عضو اخر من اعضائه سوا الكف **قر** ولا يجوز المسح بتلك المسح ويعتبر هذا
اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف
ببلة بقيت لا يجوز ولو توضى ونسي مسح خفيه ثم خاض في الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه
يجزيه عن المسح وهو نظير ما لو مسح الراس فاصاب راسه ما المطر وهل يصير الما بهذا مستعملا نسي ح
قال ابو يوسف لا يصير وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتل ظاهر
خفيه ببل الحشيش ان كان الحشيش مبتلا بالماء او بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا
بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان الطل من الما كالمطر وقيل ان الطل يسيل
في بيت المقدس كالمطر ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال
البلة **وفي النوازل** ولو ان رجلا توضى ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضو مكانا لم يصبه
الما فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين ذلك
فليمس الما على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيا من فرايض الوضو ولو انه ترك
شيا من السنن كالمضمضة والاستنشاق او ترك شيا من السنن لم يصبه الما فان كان
احدث يخلع خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع اخر** في بيان
محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز وقال
الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده ان يضع يده اليمنى على
ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما فك رجله **وفي الظهيريه** وموضع المسح
ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم بين رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل

واذا

واذا مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو
مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز **نوع اخر** في بيان ما يجوز عليه من الخفاف المسح
وما بمعناها وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر به وتتابع المشي
عليه ويستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط وان كان يرى من الكعب
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلث اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد في
الزيادات والمذكور من الزيادات رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما
اذا كان الكعب مستورا وان كان خرج منهما شي من مواضع الوضو نحو الكعب وغيره فان
كان ما خرج مقدار ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها وعن هذه المسلة قال
مشايخنا يحتاج اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة
الخف الذي لا ساق له **وفي فتاوى الحجة** واذا كان الخف لينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة
خط خفا **وفي التتمة** سيل علي بن احمد عن المسح على الخف المتخذ من المسك باع ثوب هل يجوز
قال لا يجوز لانه لا استمساك لها فاشبه اليمين وقال الامام الدرمجري يجوز المسح عليها
وسيل الوبري فقال ان كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيها فلا باس به والا فلا وعنه
رواية اخرى انه يجوز بعد ان يكون وليا وسالت الوبري عن البول اذا ترشش على الخف مثل
رؤس الابر ثم على ذلك الخف قال لا باس به وسالت ابا ذر فقال لا يجوز وجواب الوبري منصوص
في فتاوى البقالي فقال شمس الايمة والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
وفي العتابيه والصحيح عند ابي حنيفة انه انما يجوز اذا كان تحته ادم وقال مشايخنا
كان ابو حنيفة لا يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلابته لقطع السفر وتتابع المشي
به واما لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا النوع صالح لقطع السفر وتتابع المشي مكان
الخف المتخذ من الاديم **وفي الظهيريه** اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليه الصاروج يجوز
وفي السراجية المسح على الصاروج والطرباج على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كانت اللفافة
ذات طاقين وقد سدها بربالطات عليها بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع اليد **م** واما
المسح على الجوارب فلا يخلوا اما ان يكون الجورب رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز
المسح بلا خلاف واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف والمراد
من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشي ولا يسقط فاما اذا كان لا
يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل لا يجوز المسح عليه

عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي النصاب وعليه الفتوي وفي الهداية ولا يجوز المسح علي
الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وفي التوابع المجلد ما يكون في
اسفل القدم واعلاها جلد والنعل ما يكون اسفله جلد ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار
النعل الذي يكفي لجواز المسح علي الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان بباطن الملف
اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح وقال بعضهم لا يجوز المسح حتي يكون الاديم الي الساق
ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستورين بالاديم فعلي قول هذا القايل لو كان المستور بالاديم
ما دون الساق والساق جورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفة قال الشيخ شمس الايمة الحلواني
رحمه الله اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه علي جواربهم واراد به الصرم الغليظ نظير
الصرم الذي يكون علي جوارب اهل مرو وقال ان كان هذا الجورب المستعمل كجوارب الصبيان
الذين يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عليه عند ابي حنيفة قال شمس الايمة
في شرح كتاب الصلاة الجورب انواع منها ما يكون من غزل ومنها ما يكون من شعر ومنها
ما يكون من جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز المسح عليه عندهم جميعا
واما الثاني فان كان رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي
يستمسك علي الساق من غير ان يربط بشيء ويستر الكعب ستوا لا يبدو للناظر كما هو جوارب
اهل مرو فعلي قول ابي حنيفة لا يجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا ومبطنا وعلي قولهما
يجوز والسعاقي وعند الشافعي لا يجوز المسح علي الجوارب وان كانت منعلة واما الثالث
ذكر في النوادر انه لا يجوز المسح عليه قالوا اذا كان صلبا مستمسكا يمشي به فراسخ او فرسخا
ينبغي ان يكون علي الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجوز المسح عليه والمتاخرون قالوا الصحيح ان المسئلة علي الخلاف واما الخامس فلا
يجوز المسح عليه كيف ما كان ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي حكي ان ابا حنيفة مسح
علي جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس قال رحمه
الله استدلوا به علي رجوعه الي قولهما وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي م
وكان شمس الايمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الي قولهما ويحتمل
ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة والاثبت الرجوع بالشك
واما المسح علي الجوارب فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له وكل
جواب ذكرنا ثمه فهو الجواب ههنا وان كان لا يستر الكعب والقدم للرئيس جاوق بودير
وحه باشد حالك مصي مرد ماست مسح روا بود وان لعني جوربي باشد ان بوت بالش

مع

مع النعلين واحامشر رواست باتفاق كذا ذكر الطحاوي والرئيس جاروق بود
ني برد وحه باشد عامة المشايخ براسد لي لا يجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك
لان عوام الناس متافرون به خصوصا في بلاد الشرق واذا كان الخف مشقوقا
يعني ساباط ظاهر القدم مشقوق وقد هيا لذلك الشق ازرارا وكان يشدها اوهيا
له خيطا او سيرا وكان يشدها شدا يستر القدم فهو كغير المشقوق وفي الطحاوي
فان حله بعد ما احدث فانكشف من اسفل الكعب قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه
ولو انكشف قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليهما فان كان يستر بعضه دون بعض
ذكر الامام شمس الايمة الحلواني ان كان ذلك بمنزلة الخرق في الخف سياتي الكلام فيه
بعد هذا ان شا الله تعالي واذا لبس الجرموقين فاراد ان يمسح عليهما فالمسئلة علي وجهين
اما ان يلبسهما وحدهما او يلبسهما فوق الخفين وكل مسئلة علي وجهين اما ان كان الجرموق
من كرباس وما اشبه الكرباس او من اديم او ما يشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كان
من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما علي الانفراد الا ان يكونا رقيقين يصل
البلل الي ما تحتهما وان كانا من اديم او ما يشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما احدث ومسح
علي الخفين انه لا يجوز المسح عليهما وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد
الاثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد روي المغيرة نص انه مسح علي الموق وهو
الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت الجرموق ومسح علي ظهر الخف لم يجز وفي
فتاوي الحجة قال القاضي الامام الحسين المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل
يده ويمسح علي الخف لكنه ذلك لا يجوز مسحه علي الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز وفي
التتمه سيل الحسن ابن علي عن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظرين الكعب اذا نظر
من اعلاه هل يجوز المسح عليهما قال نعم م وان مسح علي جرموقيه ثم نزعهما اعاد المسح علي خفيه
فرق بين هذا وبين ما اذا مسح علي خف ذي طاقين ثم نزع احدهما فانه لا يلزمه اعادة المسح علي
الطاق الثاني وكذا اذا مسح علي خفيه فقشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فانه لا يلزمه
اعادة المسح وكذلك اذا كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح علي ظاهر الشعر ثم حلق
الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالاخر
غير مزايل عنه فيصير ان حكم بالاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الراس فان المسح علي
شعر الراس كالمسح علي البشرة فكذا هنا يجعل المسح علي احد الطاقين كالمسح علي الطاق الاخر
فاما الجرموقين غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه ولا يجعل المسح علي الجرموق كالمسح علي الخف

فالممسوح زال حقيقة وحكما وحل الحدث لما تحته فيلزمه اعادة المسح كما لو احدث في هذه
الحاله واذا البس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه علي التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا البس
الجرموقين فوق الخفين وفي الولو الجيه ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم
توضي مسح علي خفيه دون جرموقيه م واذا البس الجرموقين دون الخفين ثم نزع احدهما فات
عليه ان يعيد المسح علي البادي والجرموق الثاني هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض
نسخ كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق الثاني ويمسح علي الخفين وهكذا روي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول وفي التجريد وقال زفر لا ينتقض المسح علي الجرموق الثاني وفي التتمة
من لبس جرموقين واسعين فوق خفيه ففضل الجرموقان عن الخفين قدر ثلث اصابع فمسح
علي ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح علي الاصابع وعلي ذلك الفضل قدر ثلثة اصابع م ومن لبس
الجرموق فوق الخف ومسح علي الجرموقين ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح علي الخف وفي
الخانيه ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح علي الخف الذي يجوز جواز المسح
وان كان كبيرا يمنع وفي الهداية قال زفر والشافعي لا يجوز وان قل م والحد الفاصل
بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين فهو يسير وان كان قدر ثلث
اصابع فهو كثير وفي الخانية لو كان طول الخرق اكثر من ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ثلث
اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه مقدار ثلث اصابع يظهر منه اطراف ثلث اصابع
من اصغر اصابع الرجل لا يجوز م ثم علي رواية الزيادات اعتبر ثلث اصابع من كل اصغر اصابع
الرجل وفي الهداية هو الصحيح م وعلي رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلث اصابع اليد
وفي الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف علي حده م ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان
منفرجا يري ما تحته فاما اذا كان لا يري ما تحته فان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه
الاصابع حالة المشي لا في حالة وضع القدم علي الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف مشايخنا في
الفصل انه اذا كان يبدو قدر ثلث اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع وقال بعضهم انامل مرح
لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وهو الاصح وفي الخانية ولو ظهر من الخف
الخنصر والوسطي والابهام من كل اصبع منها شي لا يجوز المسح وفي الظهيرية وفي صلاة الحسن
انه يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة وفي شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار
ما يسع فيه انامل ثلث اصابع م ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها
جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير والكبير فيه علي السوا قال الشيخ شمس الائمة
السرخسي وسوا كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف ومتي

كان الخرق مقدار ثلث اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز المسح ذكر شمس الائمة
الحلواني وشيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل العقب اكثر من
المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة
في هذه الصورة انه يمسح حتي يبدو اكثر من نصف العقب وفي الخلاصه لو ظهر الابهام مع الاخرى
وفي جامع الجوامع طولا ح يمنع المسح وفي جامع الصغير الابهام مع جارته لو كانا مكشوفين
جاز المسح ومقدار ثلث اصابع يعتبر ما وراء الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق اكبر
الاصابع اذا كان عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع
وفي الذخيرة عن محمد بن الحسن خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة وغيرها لم
ينفتق محروزا في الخف جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف
خرق اختلف المشايخ فيه منهم من قال بقدر الخرق من اصابع غيره ومنهم من قال بقدر
اصابعه قايمة م ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين
خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق
في خفين بخلاف النجاسة المتفرقة في ثوب فانها تجمع وان كانت في ثوب وثوبين وكذا النجاسة
تحت القدمين اذا كانت تحت قدم قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف خرق
واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز
المسح عليه فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد
متي كان في موضعين وكذلك الخرق الذي في موضع العورة تجمع وكذلك في باب العورة
المانع عين انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة وان كانت الخروق
علي الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح علي ظاهر
الخف وانقشر ظاهره وبقيت البطانة يبقي المسح ولا يعيد المسح علي الباطن من نوع اخر في
بيان شرط جواز المسح علي الخف شرط جواز المسح علي الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا
علي طهارة كاملة حتي لو غسل رجليه اولا ولبس الخف ثم احدث لم يجزه المسح لان الحدث ما طرا
علي طهارة كاملة سوا اكملت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح في الحالين عندنا حتي انه لو
غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح علي الخف عندنا وقال الشافعي
الشرطان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانيه شرط جواز المسح علي الخفان
يكون لابس الخف علي طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضي او غسل رجليه
اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدي رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى

ولبس الخف عليهما ثم اكمل الطهارة قبل الحدث وفي جمع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف
قبل الاستنجا لا يجوز ثم وثمرة الخلاف اي الاختلاف مع الشافعي انما يظهر فيما اذا توضي
وغسل رجله اليمنى ولبس على الخف ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليه الخف ثم احدث وتوضي
واراد المسح جاز له المسح عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يجوز واعتبر بما اذا احدث بعد اللبس
قبل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك وفي الينابيع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض
ماء عظيما فدخل الما في خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضا الوضوء فاحدث كان له
ان يمسح عليهما وفي فتاوي الحجة توضا للفجر ولبس الخف وصلى وتوضي للظهر ومسح
وتوضي لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين انه نسي مسح الراس في الفجر يعيد الصلوات بوضوء
كامل ويغسل رجليه لانه تبين انه نسي مسح الراس لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع
الجوامع محدث على بدنه نجاسة والما يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضي جاز خلافا للشافعي
ولو توضي ولبس الخف ثم وجد ماء كثيرا يغسل النجاسة ويتوضي ويمسح وفي نوادر الصلاة
عن محمد اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء م والنية ليست بشرط لجواز المسح على
الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضو والمسح على الخفين فتوضي من ذلك الغير ومسح على
الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي فتاوي العتابية وتشترط فيه النية كما
في التيمم خلاف المسح على الجبيرة حتى لو مسح في الماء واصاب الما ظاهر خفيه انما يجوز عن المسح
اذا نوي المسح م وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل رجليه
اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوه ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين ويمسح من كل حدث
اوجب الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح عليها وفي فتاوي العتابية الجنب اذا وجد
ما في السفر يكفي لوضوه توضي وتيمم للجنابة ولبس الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء عن
ابي يوسف انه يجوز له ان يمسح على الخفين لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم
احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة وتوضي ثم احدث ومعه ما يتوضي به ولا يمسح على الخف ويغسل
رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضي ولبس الخفين ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة
ولو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي الوضوء توضي وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حتى مر
على الماء وفي المقرب المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخف والدم سايل يمسح في الوقت
ولا تمسح بعد الوقت خلافا لزفر ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة م ذكر الناطفي
في هدايته قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاملاء كل طهارة تنتقض بغير الحدث فاذا
انتقضت بالحدث منع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان

الحدث موجودا

كان الحدث موجودا عند ابتدا اللبس فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض
الا بالحدث لان ابتدا اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طاريا على اللبس وتفسير
هذا الما في اذا لم يجد الما وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الما ما يكفيه للوضوء فان عليه
ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الما وكان
الحدث موجودا في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذلك المستحاضة ومن به جرح
سايل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء
نزع خفيه وتوضي به وغسل قدميه واذا توضا بسور الحمار ولبس خفيه ولو تيمم حتى احدث
فانه يتوضي بما بقي معه من سور الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضي بنبيذ التمر
ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولا يمسح على خفيه وفي سور الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده
يقدم على سور الحمار حتى قال في سور الحمار فجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر
نوع اخر في بيان مقدار مدة المسح قال علماونا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها وفي السراجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية م وابتداء
المدة تعتبر من وقت الحدث عند علماينا حتى ان من توضي في وقت الفجر وهو مقيم وصلى
الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت
العصر فتوضي ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها
اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي في الغد بالمسح وفي الظهيرية
وعند الشافعي ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح
عند مالك غير مقدرة وتجوز للمسافر دون المقيم م واذا انتقض وقت المسح ولم يحدث في تلك
الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم
يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لا انه لم يحدث اصلا من
وقت اللبس فان لابس الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث حدثا اخر يجب
عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة
نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر قبل ان يحدث فانه
يستكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وسافر وكان ذلك
قبل استكمال مدة الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة وفي السغناقي وعند
الشافعي رحمه الله يستكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعد ما احدث وبعد ما استكمل مدة المقيم لا يستكمل

مدة السفر بالاتفاق م فاذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعدما مسح يومًا وليلة او اكثر
نزع خفيه لانه صار مقيمًا ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قدم به بعدما
مسح اكثر من يوم وليلة وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق
فاذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد ولو نزع خفيه جاز المسح
لمكان الضرورة وفي فتاوى الحجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين
وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف
ليتوضى وانقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يحدث فانه يبني على صلاته ولو قطع الصلاة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجل من التيمم فلهذا امضى على صلاته ومن
المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح وفي الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس
الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه م نوع اخر في بيان ما يبطل المسح
على الخفين وفي الهداية وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضًا نزع الخف ومضي
المدة وكذا اذا نزع قبل مضي المدة م واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه
شيء قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل
المسح وروي ذلك عن ابي حنيفة وبحث عند الرجل الاخري ذكره في حيرة الفقهاء وعن الشيخ
الامام الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدي رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل
وبه قال المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح م وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال
واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم واذا
بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا
قول علمائنا الثلثة هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر
الشيخ الفقيه ابو محمد الحرشي عن ابي حنيفة رحمه الله في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن
عقب الخف او زال الاكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه رواية اخري اذا نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن
محمد انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم
النزع يثبت بخروج القدم الى الساق وكذا باكثر القدم وهو الصحيح م وفي بعض الروايات
انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما حرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث
لا يمكن المشي ينتقض مسحه وفي بعض الروايات اذا اخرج اكثر ما يفترض عليه ينتقض مسحه وما
لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي في موضع وار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض المسح واكثر

المشايخ

المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل فالصحيح
انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولًا لا ينتقض المسح واذا كان اقل ينتقض
وفي الذخيرة واذا نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكف انتقض مسحه عندنا وسئل الامام
ابو الحسن الرستغفني في الخف اذا كان واسعًا يجب ولو نظر الناظر الى اعلى الخف راى رجليه
في الخف قال يجوز وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه في
الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعًا اذا رفع القدم حتى
يخرج العقب واذا وضع القدم عادت الى موضعها لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له
خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق في الخف مقدار ثلث اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلث اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلث اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع م ذكر ابو علي الدقاق
رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموقين على الخف مقدار
ثلث اصابع فمسح على تلك الفضل وقد قدم رجله الى تلك الفضله ومسح عليه ثم زالت رجله
عن تلك الموضع الى ذا المسح وفي الذخيرة واذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم
يجد ماء فانه يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد م نوع اخر في بيان المراة في
المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استحيضت المراة ولبست
خفيها بعدما توضات ثم احدثت في الوقت حدثًا اخر حتى انقضت طهارتها كما عرف فتوضات
وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يكون الدم سائلًا وقت الوضوء
واللبس او كان منقطعًا وقت الوضوء واللبس او كان سائلًا وقت الوضوء منقطعًا وقت اللبس
ففي الوجوه كلها لها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثًا اخر ولكن خرج الوقت حتى انقضت
طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها فههنا اذا كان الدم منقطعًا
وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي الخلاصة ولو توضات والدم منقطع تمسح تمام المدة
لان اللبس حصل على طهارة كاملة وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلثة
رحمهم الله وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السائل في حق هذه الاحكام بمنزلة المستحاضة
لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السائل يمسحان في وقت الصلاة ولا يمسحان

في وقت ذهابها **نوع آخر** قال محمد في الزيادات رجل قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلث اصابع او اكثر فتوضى وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ثم احدث فتوضى لا يجوز له ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شي من موضع الوضوء يجب عليه غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة وان لبس الخفين كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلث اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان المسح على الخفين قدر ثلث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة ثلث اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب على غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا وهذا الخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من احديهما اقل من مقدار ثلثة اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضى ويمسح لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر من احدى الرجلين فلا يلزم غسل الباقي اما ههنا يلزمه غسل الباقي من الرجل المقطوعة فيلزم غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل الصحيحة المقطوعة مقدار ثلث اصابع فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز في مقدار المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح **وفي نوادر ابن سماعه** عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلث اصابع من جانب الاصبع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شي وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح **وفي الذخيرة** وفي صلاة المستفتي اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض خفه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم **م** رجل قطعت احدى رجليه من الكعب او من نصف الكعب وشرا ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح عليها الا على قول زفر **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وان كان عليه خفان جاز له ان يمسح عليهما **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على الخرق الذي عليها فانه يتوضى ويمسح على الخرق الذي عليها ويغسل الرجل الصحيحة فان توضى وغسل الرجل الرجل الصحيحة ولبس الخف غسلها ومسح على الخرق الذي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها ثم احدث فتوضى لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل لابي حنيفة ان من ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره انه يجزيه عنده ينبغي ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح على الجباير عنده ليس بفرض فيسقط وخليفة

هذا

هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح ولبس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين وان كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجباير فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف ثم احدث وتوضى جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده وهو على وضوء فربط الجباير عليها ولبس خفيه ثم احدث وتوضى ومسح على الخفين والجباير ثم برات اليد قال يغسل موضع الجباير ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجباير عليه ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برات قال يجب عليه نزع خفيه **قال** الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوءه جباير فتوضى ومسح عليه ثم لبس الخف ثم براء فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخف حين براء الجرح والقى الجباير وغسل مواضعها ثم احدث فانه يتوضى ويمسح على الخفين **وفي المنتقى** عن ابي يوسف اذا مسح على جباير احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل التي عليها الجباير ويمسح على الجباير وعلى الخف الاخر **وفي الهداية** ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة والقفازين **ومما يتصل** بهذا الفصل المسح على الجباير وعصابة المفتصد وسلة الشقاق **قال** الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة وان من ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القايل **قال** وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة **وقال** الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة فصار عن ابي حنيفة روايتان **قال** الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتها الاولى وايتها الاخرى **قال** الشيخ ابو حفص الكبير ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي في روايتنا **قال** ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره ولا يجزيه قليل ما ذكره الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة ومسح بالما على الجباير التي على بدنه او لم يمسح لانه يخاف على نفسه ان مسح يجزيه وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة **قال** بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا لا بعد جواز الترك فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة

قال بجواز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم خص الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره
فقالوا على قول ابي حنيفة يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه **وفي شرح الطحاوي** ان المسح
على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة **وفي تجريد القدوري** ان الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي يقول المسح على الجباير انما يجوز اذا كان يقدر على المسح على
القرحة فلا يجوز المسح على الجباير كما قدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان
يحفظ هذا كان الناس عنها غافلون **وفي الخلاصة الخانية** واذا كان يضره الما البارد
دون الحار يغسله بالما الحار ولا يجزيه ترك الغسل **وفي الخلاصة** رجل باحدى رجليه
بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل لبس الخف
عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشا الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجرح مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيا من الصلوات صاحب الجبيرة اذا مسح
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن
برء بطل المسح على الخف واذا كان باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز
موضع القرحة فمسح عليها جاز وادخالها اذا لم يكن فيها شيء من البول لا يكره وان كان فيه
شيء من بول الشاة يكره هكذا روي عن محمد ويجب ان يكون قول ابي يوسف في هذا كقول محمد
لان عندهم يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفا به وعلى قول ابي حنيفة يكره لان
على قوله لا يجوز شربه للتداوي فيكره الاستشفا به وكذلك اذا كان على بعض اعضايه جراحة
فجعل عليها الجباير يريد على موضع الجراحة يمسح عليها جاز وكذلك في المفتصد وكان القاضي
الامام علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد وانما يجيزه على خرقة المفتصد لا غير ذكر
القاضي الامام علاء الدين محمود الصي في شرح مختلف الرواية في حق المفتصد انه اذا كان في موضع
يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده
اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة والا فلا **وفي الذخيرة**
وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر فان عليه ان يحلها
ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وعامة
المشايخ جوزوا المسح على عصابة المفتصد وعليه الاعتماد **وفي الخلاصة** وان كان يضره

المسح ولا يضره الحل فانه يمسح على الخرقة التي على الجروح ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزايدة
وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة واما القرحة التي تبقى في اليدين العقدين م
فقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قالوا يجب غسلها وبعضهم قالوا لا يجب ويكفي المسح **وفي
الصغرى** وهو الاصح وعليه الفتوى لانه لو امر بالغسل وبما يبتل جميع العصابة وتنفذ
البلة الى موضع العضد فيتضرر **وفي الفتاوى العتابية** اذا مسح على الجراحة وبقي من موضع
الغسل شيء صحيح وذلك علامة رجله غسله وان كان ما صح منها شيء قليل مسح على الجراحة
وعلى ذلك الموضع **وفي جامع الجوامع** رجل به رمد فداواه وامر ان لا يغسل فهو كالجبيرة
واذا مسح على الجبيرة وعلى عصابة المفتصد هل يشترط الاستيعاب فقد اختلف المشايخ فيه
فبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم لم يشترطوا ذلك
ولكن اذا مسح على اكثر العصابة يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يقول
الشيخ المعروف بجواهر زاده **وفي الفتاوى العتابية** ويغسل حد المرفق وكل ما هو بادي
وقيل يجوز المسح على المسك **وفي الصغرى والنصاب** وبه يفتى **وفي التتمة** اذا افتصد
الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا قال القاضي الامام الحكيم هو في حكم المستحاضة م
وقال القاضي الزجري لا يكون في حكم المستحاضة م وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم يشترط ويكفي المسح مرة واحدة وهو الاصح الصحيح **وفي الذخيرة والنصاب**
وهو الاصح عند علمائنا م واذا انكسرت عضو من اعضايه وهو محدث فشد عليه العصابة
ثم توضى ومسح على العصابة جاز وهذا خلاف المسح على الخف فان اللبس اذا حصل مع الحدث
لا يجوز المسح على الخف فالمسح على الجباير وخالف المسح على الخف في حق احكام جملتها هذه ومن (من م)
جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجباير لا ينتقض الا بالحدث
كالغسل ومنها ان ماسح الخف اذا نزع احد خفيه يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبيرة
لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا **وفي الذخيرة** وان طالت المدة **وفي شرح الطحاوي** ولا
يجب عليه اعادة المسح سواء كان شدها بتلك الجبيرة او بغيرها م وان سقطت عن برء
يجب غسل ذلك الموضع خاصة **وفي المنتقى** للحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا مسح على
الجباير ونزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في
موضع اخر واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح
عليها وان لم يعد اجزاه **وفي الظهيرية** ولو سقطت الجباير في الصلاة ان كان سقوطها
من غير برء يمضي على صلوته واذا سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستانف

الصلوة وفي النصاب ولو مسح على الجبيرة ثم امر الغاسلين الاصح انه يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله رجل به جرح يضره رشاش الماء فغلبه بعصابتين ويمسح على العليا الا رفعها
فان المسح على العصابة الثانية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزيه حتى يمسح وفي الاصل
ان انكسر ظفره وجعل عليه الدوا او العلك وتوضى وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان
لم يخلص اليه الما ولم يشترط امرار الماء على الدوا والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس الائمة
الحلواني شرط امرار الما على العلك ولا يكفيه المسح وذكر ايضا اذا القي علقة على بعض اعضائه
فسقطت العلقة فجعل الحنا في موضع العلقة ولا كلفه الغسل ولا امرار الماء لا يلزمه
المسح فان عجز عن المسح ايضا فسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك
الموضع ويترك ذلك الموضع فان سقط الحنا فان كان السقوط عن برء يلزمه
غسل ذلك الموضع والا فلا وذكر اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله يسقط
عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع وان كان الشقاق في يده لا يمكنه
استعمال الماء وقد عجز عن العضو يستعين بغيره حتى يوضيه فان لم يستعن وتيمم وصلى
جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجليه فجعل فيه الدوا
والشحم والعلك ولا يمكنه ايصال الما الى قعره يومر بامرار الماء فوق الدوا ولا يكلف
ايصال الما الى قعره ولا يكفيه المسح واذا توضى وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان
سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع والا فلا

الفصل السابع في النجاسات

واحكامها وفي معرفة الاعيان النجسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين
فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه
ونجس باعتبار غيره وسنذكر بعضها ههنا وبعضها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى
قال القدوري في كتابه كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء والغسل
فهو نجس كالغايط والبول والدم والمني وغير ذلك قال الشافعي المني طاهر وفي التجنيس
مختصر جواهر زاده مني كل حيوان نجس م الارواث والاخثا كلها نجسة وقال زفر
ومالك كلها طاهرة وفي الكافي والسمك غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما
ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال زفر ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث ما لا يوكل لحمه
كبوله م روى المعلى عن محمد انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا
قيل هذا اخر اقواله ورجع الى هذا القول حين جامع الخليفه الى البري وراى سواقهم
وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس

هذه

هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الفتاوي العتابية ما لم ير عين النجاسة وكان
الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما
تكون في النعال والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع البدل وليس فيه كبير
ضرورة والصلاة بغير النعل احد كالكبير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا
خرو ما لا يوكل من الطير كالحمامة والعصفور والبط في مسايل الابار واما ذرق ما
ما لا يوكل لحمه نحو سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحداة واشباهها
فهو طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي الخانية في اظهر الروايات وفي
السغناقي وهو الاصح م وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد بول ما لا يوكل لحمه طاهر واذا ثبت انه طاهر فانه اذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان فحش واذا وقع في الما القليل لا يمنع التوضي به
الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي الحجة نجاسة بول ما لا يوكل
لحمه غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوقوع في الماء
على قول ابي حنيفة وفي اصابة الثوب على قول ابي يوسف وفي الحنطة في الكرش على
قول محمد ثم ان ابي حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه
للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي ولا يجوز شربه لغيره وفي
الفتاوي العتابية بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة لانه ليس فيه بلوى فان
الارض تنشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض م وبول الهرة نجس وفي الحجة
اجماعا م حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع من جواز الصلاة هو الظاهر
من المذهب وحكي عن محمد بن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلته ولكن لا آمر
غيري باعادة الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل
اتفاقا م واما بول الفارة اذا وقع في الما افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به بخلاف
سوره واذا اصاب الثوب بول الفارة فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه
على الما وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد رحمه الله انه لا ينجس بول الفارة يابسا وذهب
في ذلك الى ان البلوى في بولها طاهر ولو وجد رايحة في الثوب ولا يستبين به
فالتنزه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا
ينجسه الا ان يفحش وهذا القايل جعل اثر البول في التخفيف لا في اصل النجاسة وفي الخلاصة

صلب م

بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة والصحيح انه
نجس وفي الظهيرية ومرارة كل شي كبوله والمرارة التي تدخل في الاصبع المجروحة
طاهرة لا باس بها وكانه قول ابي يوسف قال الحسن بن زياد رحمه الله لو ان بعرة
من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة وطحنت لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد
الدهن وقال محمد بن مقاتل ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي مسايل ابي حفص رحمه الله في بعر الفارة
اذا وقع في الزيت والخل لا يفسده وعن الامام ابي محمد الجيراخري رحمه الله قال وقعت
لي هذه الواقعة فسالت ابا اسحق الضرير فقال ابو محمد قال لو كان لي لشربت منه وانا
لم اشرب ولكن وقعت وبول الخفاش وخرؤه ليس بشي لانه لا يستطيع الامتناع منه
وفي الخلاصة ليس بنجس وفي المضمرات وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين وفي الحجة
دو يبة الدواب ليس بشي يعني خرؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشي وان كثر لانه
ليس بدم مسفوح واما دم الحلمة والاوزاغ فنجس فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة وفي الظهيرية ودمهما نجس اذا كان سايلا وفي فتاوي ابي الليث الدم
الذي يخرج من الكبد ان يكن عينه متمكنا فيه فهو طاهر وكذلك اللحم المهزول اذا قطع
فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابي بكر وكان الصدر الشهيد يزيف هذا
القول ويقول ان لم يكن هذا وما وافقه جاوز الدم والشي بنجس بنجاسة المجاور وفي
الطعن كلام وفي فتاوي الفقيه ابي الليث في موضع الحر وذكر مسلة اللحم مطلقة
ولم يقيدها بالمهزولة ورايت في موضع اخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسايل
فليس بشي وكذا الدم في القلب ليس بشي ذكر المسلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم
وفي عيون المسايل الدم الملتزق في اللحم ان كان ملتزقا من الدم السايل كان نجسا
وان لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا وروي المعلى عن ابي يوسف انه قال
غسالة الدم اذا اصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه وان صبت في بير يفسد الما بريد
به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقا لو طبخ في القدر ويري صفرة او حمرة فلا باس به وورد
في الاثر في عين هذه الصورة عن عايشة رضي الله عنها وفي الخانية دم السمك وما يعيش
في الما لا يفسد الثوب كما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش
ودم البرغوث والبق والبعوض والقمل لا يفسد عندنا وفي العتابية ولو
كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفي الخلاصة وما يبقى من الدم في عروق اللحم

ليس

ليس بنجس ولهذا احل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتعذر الاحتراز عنه
وغير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنه وعن ابي يوسف وعن محمد انه انما حرم
الدم المسفوح وهذا السايل فاما ان يكون في اللحم ملتزقا به فلا باس به وعن ابي يوسف
رحمه الله برواية ابن سماعة انما حرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق واذا لم يحر
سال وفي الحجة وقال محمد بن الحسن ما ليس بسايل ولا متقاطر فليس بمكروه وقال
ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح ودم قلب الشاة ليس
بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السايل نجس
وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فانه طاهر فاذا ابين منه كان نجسا وفي الفتاوي
حتى انه لو اصاب الثوب او وقع في الما افسده وفي جامع الاصغر عن ابي الحسن الكبير
ان الطين اذا جعل فيه السرقين وبلين به شي ويبس لا باس به ان يوضع عليه منديل
مبلول وسيل هو عن سرقين اخاف او التراب النجس اذا هبت به الريح وادخلته في الثوب
لا ينجسه ما لم ير اثره التبن النجس اذا استعمل في الطين ان كان يري كان نجسا والا فلا
ولو يبس بطهارتها ولو اصابه الما فهو على الروايتين وفي الذخيرة فان عاد رطبا في الوجه
الثاني عاد نجسا وفي رواية اذا كان الما او التراب نجسا فالطين منهما يكون طاهرا هكذا
حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي نصر محمد بن سلام وكان الشيخ الامام ابو بكر الاسكاف يقول
العبرة ان كان الما طاهرا فالطين طاهر وان كان الما نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس
ايضا وفي الخلاصة والصحيح انهما نجسان ترجيحا للنجاسة وفي الحاوي وبه ناخذ وكان
الشيخ ابو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد رحمه الله الطين يكون
طاهرا وعلى قول ابي يوسف يكون نجسا وجعلوه فرعا لمسلة اخرى ان السرقين او العذرة
اذا احترقت وصارت رمادا فالمذهب عند محمد ان النجس يطهر والاستحالة خلافا لابي
يوسف وفي الخلاصة اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب لتطيين المسجد اذا
لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والثوب النجس رطب فظهر نداوته على الثوب الطاهر
ولكن لم يصر رطبا ولم يحيث لو عصر فسيل منه شي وتقاطر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا
ولم يصر بحال لو عصر فسال منه شي وتقاطر اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة
هذا الاصح انه لا يصير نجسا وفي الصغرى ذكر استاذنا عن شمس الايمة الحلواني انه

وفي الكلام اذا اصاب [illegible]
[illegible]

ذكر هذه المسئلة في صلاة الاجل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه يبتل
بنجس والافلا م ذكر هذين الفصلين في صلاة المستعين واذا وضع رجله علي ارض نجسة او
علي اللبد نجس م ان كانت الرجل رطبًا او اللبد يابسًا وهو لم يقف عليه بل مشي لا يتنجس
رجله ولو كان الرجل يابسًا والارض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تنجست رجله
وفي الظهيرية والندوة لا تعتبر وهو المختار وفي الخانية الرجل اذا اغسل رجله
ومشي علي ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجله واسودّ وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلي جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل
كثيرا حين مشي علي الارض وابتل وجه الارض فصار طينًا ثم اصاب الطين رجله لا تجوز
صلاته وفي فتاوي الحجة غسل ومشي ثلث خطوات ثم مشي علي ارض نجسة او نجاسة
يابسة لم يضره ذلك م واذا نام الرجل علي فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل
وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وان اصاب بلل الفراش
جسده تنجس جسده وفي مجموع النوازل عن الفقيه ابي بكر الوراق انه سئل عمن توضي
علي شط نهر ومشي حافيًا الي مسجده قال كاد ان ينكسر ظهري في غم بعض الناس يتوضؤ
علي شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم ويمشون حفاة وارجلهم رطبة الي مساجدهم
يستحسبون الي الحصيرة البوري وتفسد صلوة اهل المسجد ووبال ذلك عليهم ثم
ينصرفون كذلك حفاة الي منازلهم وينامون مع ازواجهم فتتنجس فرشهم وايدي ازواجهم
وارجلهن وجميع اعضايهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فتفسد صلوتهن ووبال ذلك
عليهم قال واكثر هذا الخوف علي ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الي الدخول
علي الدواب والرابط كل يوم كذلك مرة وفي اليتيمة وسئل جبر سري عمن عرق
في الثياب النجسة هل ينجس بدنه قال نعم وفي الكبري اصابه الطين ومشي في الطين
ولم يغسل قدميه حتي صلي يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة وقد قيل في النيل يربي بالدم
فان كان كذلك كان نجسًا والثوب المصبوغ به ايضا يكون نجسًا فيغسل ثلث مرات
ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سألنا عن معارف التجار فاخبرونا انه لا يربي بالدم
وسمعنا ايضًا ان اهل فارس يستعملون البول في الديباج عند النسج وقيل ان البول
يريد في بريقه فان كان كذلك لا شك ان ديباجهم يكون نجسًا ولا تجوز الصلاة فيه
الا بعد الغسل ثلث مرات عند ابي يوسف وفي الفتاوي العتابية والفتوي في الثوب
المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتي يتيقن نجاسته

وفي

وفي تجنيس الناصري اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس شيا بلاكان او لم يكن
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه متخذ من دهن الكتان ودهان
الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبًا
ولكنا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون
لان الدهن قد يتغير ويصير شيئًا اخر وفي جامع الاصغر سئل خلف عمن القي حجرا ملطخًا
بالعذرة في نهر كبير ليس بجاير فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه قال ان كان ذلك
من الماء المتصل بالحجر فسد وان كان من غير ذلك الماء فلا باس به وان كان لم يعلم فاحب
الي ان يغسله ويسعه ان يصلي فيه من غير ان يغسله وفي الفتاوي سئل ابن شجاع عن هذه
المسئلة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابرهيم بن يوسف لا يضره ذلك وبه قال
الشيخ الفقيه ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وعن ابرهيم حمار يبول في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان قال لم يضره لانه ما حتي
يتبين انه بول قال الفقيه وبه ناخذ وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الغبار النجس اذا
طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة للغبار وانما العبرة للتراب وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر في الفرس اذا مشي علي الماء وعلي راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ
الفقيه الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو الشرقين وغيره صار
الثوب نجسًا سواء كان الماء جاريًا او راكدا وان لم يكن في رجله شيء من النجاسة لا يضره
سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة بنفسه من مائها او عرقها لا يضره ذلك قيل فان كانت ق لع
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف رشاشه وذهبت عينه لا يضره ايضًا وفي العتابية
فعلي هذا اذا جري الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي الا...
رجل مر بكنيف فسال عليه من الكنيف شيء قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته
لا يجب غسله وان لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته ولم يجد من يسال عنه يتحري ويبني الامر علي ما
يستقر عليه رأيه قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني والامام المعروف بجواهر زاده
انما بني هذا الجواب علي عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فيغسله لا محالة لان الكنيف في
ديارنا معد لصب النجاسة لا يصب فيه الا النجاسة اما في ديارهم الكنيف كما يعد لصب
النجاسة يعد لصب غسالة القدر قال شيخ الاسلام هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الموارد يث
فانه يصب فيه الماء وغيره ولا جرم لو اصابه شيء من التراب كان الجواب علي ما ذكره في الكتاب
وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي انه مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح ولا

ينضح عليه منه شيء مثل روس الابر قال هذا ليس بشيء ولا يجب عليه الغسل وإن
أستيقن انه بول وهكذا ذكر محمد في الاصل قال الشيخ الفقيه ابو جعفر قوله روس الابر
وقيل على الجانب الاخر من الابر معتبر وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله ولو لم يغسله وصلى كذلك وكان
اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاه وفي واقعات الناطفي مصلي دخل المشرعة
ونوضي ولم يكن له نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من رجلاه قذر
ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على الواح المشرعة على الموضع النجس لأن فيه
ضرورة وبلوي وفي العتابيه والاحتياط ان يغسلهما وفي الصيرفيه بال الكلب في طين فخلط
كذلك لان البول صار مستهلكا حيث خلط الكلب اذا مشي مع انسان في يوم بارد فجمد ثوبه
من ريقه يتنجس ثوبه عند البعض لانه رطب من ريقه وريقه نجس وعند بعضهم ينظر ان كان
لونه متغيرا لا يصلي به والا يصلي وفي الفتاوي العتابية وان تنفس في ثوب انسان لو ابتل ثوبه
يتنجس والا فلا قال وعلامة الابتلال انه لو اخذ بيده تبتل يده وفي واقعات الناطفي الكلب
اذا اخذ عضو انسان بنابه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حالة المزاح
يجب غسله وفي الملتقط لا يتنجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان وفي
الصيرفيه وهو المختار وفي الخانية اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان
كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك واذا امتخط الرجل في ثوب ورأي فيه اثر الدم لا
ينجسه لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفي الظهيرية السقا اذا دخل الدار بالماء وصادف
الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة هل ينجس الكوز وما كان رطبا من السقا قال
رحمه الله قال استاذنا الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس وفي الخانية اذا كان في حمام
نقب والنقب يسيل منه الماء فجاء انسان ووضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من نقب
الخابية قال ظهير الدين هذا ينجس ماء الخابية ثوب اصابه ماء ينفصل عن الضفدع حين
يثب هل يتنجس قال ظهير الدين هذا لا يتنجس وقال غيره ان عرف انه بول يتنجس م وباب
المستراح اذا جلس على ثوب رجل قصد قبل الاباس به لأن التحرز عنه غير ممكن وقيل لا باس به
الا اذا كثر وفحش النوع الثالث من هذا الفصل في مقدار النجاسة التي تمنع جواز
الصلاة يجب ان يعلم بان القليل من النجاسة عفو عندنا ثم ان النجاسة على نوعين غليظة
وخفيفة فالغليظة اذا كانت بقدر الدرهم او اقل لا تمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر من
قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ويعتبر الدرهم الكبير دون الصغير قال محمد في الجامع الصغير

الدرهم

الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدرهم ولم يبين انه اراد به الكبير من حيث العرض والمساحة
او من حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم كالدراهم السود
والزبرقانية درهم اسود كبير ضربه الزبرقان وقال في موضع اخر الدرهم الكبير ما يكون
عرض الكف كالدرهم الشهيد وهذا اعتبار التقدير من حيث العرض ومن المشايخ رحمهم الله
من قال اكبر ما يكون من الدرهم من النقود في زمانهم اما ما كان من النقود وانقطع لا يعتبر
وذكر في كتاب الصلاة واعتبر الكبير من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر فوفق
بين الفاظ محمد ونقول اراد بالتقدير من حيث العرض تقدير النجاسة الرقيقة واراد
بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة وهو الصحيح من المذهب ان في الرقيقة
يعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن وروي بشر بن
غياث عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن حد الكبير الفاحش فكره ان يحد فيه
حدا وقال الكبير الفاحش ما كان يستفحشه الناس ويستكثرونه وروي الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة قال الكبير الفاحش شبر في شبر وفي كتاب الصلاه للمعلى قال هو شبر او
اكثر وعن محمد انه الكبير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق في كتاب الحيض الكبير
الفاحش عند ابي حنيفة ومحمد ربع الثوب وروي هشام عن محمد انه قال الكبير الفاحش
مقدار باطن الخفين معناه ان يستوعب القدمين وروي ابرهيم عن محمد ان الفاحش في
الخف اكثر الخف وقد اختلف الروايات عن ابي يوسف انه ذكر في كتاب الصلاة انه شبر
في شبر قال الشيخ الفقيه ابو الليث وهكذا ذكر في الامالي وفي صلاة الاثر قال ابو
يوسف وفي لعاب الحمار قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة وفي غريبه الفاحش اكثر من شبر
وفي الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن ابي يوسف ذراعا في ذراع
وقيل على قوله على قياس مسايل كثيرة الكبير الفاحش اكبر من النصف وفي النصف روايتان
قال مشايخنا التقدير بالربع اصح لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح
ربع الراس اقيم مقام الكل وفي الاحرام حلق الربع من الراس اقيم مقام الكل وكشف ربع
العورة اقيم مقام كشف الكل ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا
يعتبر ربع جميع الثوب واختلفوا فيما بينهم حكي عن الشيخ ابي بكر الرازي انه يعتبر ربع السراويل
احتياطا لانه اقصر الثياب ومنهم من يعتبر اي ربع ثوب كان وقال بعض المشايخ
يعتبر ربع الطرف الذي اصابه النجاسة يعني ربع الكم او الذيل او الدخريص وبعد هذا
يحتاج الى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة قال القدوري في شرحه النجاسة

الغليظة عند ابي حنيفة كل عين ورد في نجاستها نصٌ ولم يعارضه نص اخر اختلف
الناس فيها واتفقوا فيها اشارا الي انه اذا عارضه شئ اخر فهي خفيفة اتفق الناسُ
واختلفوا فيها وقال ابو يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
وفي الخلاصة وقالا المغلظة ما وقع الاجتماع علي نجاستها وما ساغ الاجتهاد فيه
فهي مخففة وثمرة الاختلاف تظهر في الارواث عند ابي محمد نجاستها غليظة لانه ورد
النص فيه وهو حديث ابن مسعود ولم يعارض الحديث نص اخر وعندهما نجاستها خفيفة
لاختلاف العلما فيه ولمكان البلوي ونجاسة بول ما يوكل لحمه علي قول من يقول نجاسة
خفيفة حتي لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا واذا وقع قطرة
في الما افسده لان القليل في الماء يكون كثيرا قال الفقيه احمد بن ابرهيم ان اصحابنا جعلوا
القي في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتي قالوا اذا اصاب بدنه القي وهو اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلاة معه وفي رواية الحسن ما جعلها كذلك حتي كان التقدير فيه علي رواية
الحسن بالكثير الفاحش ونجاسة سور سباع البهايم غليظة في احدي الروايتين عن محمد
وفي رواية اخري عنه خفيفة وهو قول ابي يوسف والخمر وهو النيّ من ما العنب اذا غلا
وقذف بالزبد فنجاستها غليظة واذا طبخ ادني طبخه وغلي واشتد وقذف بالزبد فنجاستها
غليظة اليه اشار محمد رحمه الله في كتاب الاشربة قالوا وهكذا روي هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان علي قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالي يجب ان يكون نجاستها خفيفة والفتوي علي الاول ان نجاستها غليظة وفي
وخل اكله ابليه طاهرٌ لا باس به نحو الكلب وجميع السباع نجسٌ
نجاسة غليظة وخرو ما يوكل لحمه من الطيور وما له رايحة كريهة كخرو الدجاج والبط والاوز
نجسٌ نجاسة غليظة وخرو اللعين نجس نجاسة وجرو العلق نجسٌ نجاسة غليظة
سيل السمرقندي عن خرو الطاوس والدراج فقال خروهما بمنزلة خرو الحمام
خرو دود القز طاهر خرو الحية وبولها نجس نجاسة غليظة واما بيض الحية
فقد قيل انه نجس والصحيح انه طاهر الهر نجس كلُ
حيوان مات حتف انفه يتنجس لحمه وجلده وشحمه حتي لا يجوز الصلاة معه وان استهلكه
احد لا يضمن قيمته ولا يجوز بيعه ما فم النايم طاهر سواء
كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى
قال ابو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجسٌ وعندهما طاهر وما فم الميتة

قيل

قيل انه نجس والما الذي في دود السلو طاهر ولو وطي
دود القز فاصابه ثوبه اكثر من قدر الدرهم قال القاضي بديع الدين تجوز الصلاه
معه ذكر الحسن بلة الفرج الظاهر للمراة طاهرة او نجسة والصحيح
ان من جعلها كالقصبة قال بنجاستها ومن جعلها كالعلقة قال بطهارتها
الرطوبة الذي علي الولد عند الولادة طاهرة حلب اللبن فخرج معه قطرة او قطرتان
من الدم ان لم يكن في الضرع عليه فذلك احمر ولا يضر السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الما وكذلك البيضة
ويكره التوضي بالماء الذي وقع فيه لمعان الاختلاف
وكذلك الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها هو المختار وعندهما
يتنجس وهو الاحتياط الانفحة والالبان طاهرة ويستمر الشان
واوجبا في الجامدات غسلها وحرما في الذايبات اكلها وان يبست البيضة
او السخلة ثم وقعت في الما او في المرقة لا يفسدهما البيضة اذا اصابرجها
دمًا او مات فيها الفرخ فهي طاهره وفي شرح الطحاوي والصلاة معها جايزة الا
في رواية ابي حنيفة فانه قال اذا كان معتقه لا يجوز وفي اليتيمة البيضة اذا امهرت
من غيران تحضنها الدجاج تنجس الذخيرة الخارج من غير السبيلين اذا لم يكن بها بلا حتي
لم يكن حدثا موجبا الانتقاض الطهارة هل يكون نجسًا فعن محمد انه نجس وبه كان يفتي الفقيه
ابو بكر الاشكاف والفقيه ابو جعفر وعن ابي يوسف انه طاهر وفي الهداية هو الصحيح
حتي ان هذا الخارج اذا وقع في الماء فعلي قول من يقول هو نجس ينجس الماء وعلي قول من يقول هو
طاهر لا يتنجس وفي الحجة قال المصنف اذا القي القي الذي ليس ملاء الفم في الما القليل
افسده احتياطا وفي الصيرفية شارب الخمر اذا مات قبل غسل فمه فاصاب الثوب من
مذاقه اكثر من قدر الدرهم لا رواية لهذا في الاصل قال ابو يوسف ان راي عين الخمر يمنع
والا فلا قال محمد رحمه الله هو نجسٌ سوا راي عين الخمر او لم ير وفي فتاوي قاضي خان ان كان
لا يري فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرًا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي
يتطهر الفم بريقه وفي العتابية اذا اخرجت العذرة من بيت فعلي دخانه وبخاره الي الطابق
وانعقد ثم دار او عرق الطابق فاصاب ما او ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة
وبه افتي الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ ظهير الدين المرغيناني وفي الخانية
وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلي كوته طابق فعرق الطابق وتقاطر منه فيه وكذا الحمام اذا

اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه شيء وكذا لو كان في الاصطبل
كوز معلق فيه فترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا وفي الاستحسان لا يتنجس وفي
الذخيرة الرجل اذا استنجى بالماء ثم خرج منه الريح قبل ان ييبس البلة هل يتنجس من نتنه
الموضع الذي يمر به الريح او كان سراويله مبتلا فاصابه هذا الريح هل يتنجس سراويله اختلف
المشايخ فيه وعامتهم على انه يتنجس وكذا اذا دخل انسان المربط في الشتاء وبدنه مبتل بالماء
او بالعرق فجف البلل من حر المربط او دخل شيا ملا في المربط فجففه ذلك الشيء من حر المربط
لا يتنجس البدن ولا ذلك الشيء عند عامة المشايخ الآن يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل
بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الادخال في المربط فاذا استرفان هذا يتنجس وفي
الظهيرية اذا سرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول تنجس اذا وجدت رائحة
النجاسة وما يصيب الثوب من بخار النجاسة قيل يتنجس الثوب بها وقيل لا يتنجس وهو
الصحيح وفي الصيرفيه لو عصر عنبا فادمي رجله قبل ان يسيل العصير قال القاضي بديع
الدين لا يتنجس للضرورة وقال بعضهم يتنجس وفي التتمه سئل ابو حامد عن المرقة
اذا انتنت هل تصير نجسة قال لا قال رضي الله عنه ذكر الحلواني في صلاته ان الطعام اذا
انتن واشتد تغيره يتنجس وذكر الطحاوي في مشكل الاثارات اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن
واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وذكر في باب الاشربة ان بالتغير لا يحرم فيحمل
على ما ذكر الحلواني على انه ان بلغ في نهاية التغير واليه اشار فقال واشتد تغيره وما ذكره
في كتاب الاشربة على ان تغير من غير ان يبلغ النهاية قال رضي الله عنه وانما الحرث
هذا ليكون اتفاقا لا اختلافا ودود لحم وقع في مرقة لا تتنجس ولا يوكل الدود ولا المرق
اذا انفسخت الدود فيها الدجاجة تذبح وينتف ريشها ثم تغلى في الماء قبل ان يشق بطنها
صار الماء نجسا والدجاجة نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا ان تحمل الى الهرة فتاكلها وفي الملتقط
ارض اصابتها نجاسة فصب عليها الماء فجمع ذلك الماء في موضع اخر فهو نجس وفي الخلاصة
الخانية بدن الجنب والمحدث طاهر ان حتى لو صلى حامل محدث او جنب يجوز وفي الخلاصة لا ينجس
من الميتة عشرة اشيا الشعر والصوف والوبر والريش والحافر والقرن والظفر والخلاف
والعظم والعصب اذا لم يكن عليه دسومة ولا لحم ولا دود وفي الذخيرة واما العصب ففيه
روايتان في رواية يجوز الانتفاع به وبيعه لانه طاهر وفي الكافي خلافا لمالك في عظم الميتة
وفي الظهيرية قال ابو حنيفة لا باس بالانتفاع بحافر الميتة وظلفها وعظمها وفي الملتقط
عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز بيعها وفي الخانية عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة

وغسل

وغسل لا يفسد الماء القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد
انه نجس وفي المنظومة ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل وكذا سن الكلب
والثعلب وكذا جلد الكلب بعد الدباغ طاهر وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه لا يفسد
الماء وقيل ان كان كثيرا ينجس وانما خص الخرازين الانتفاع بشعره ضرورة وفي تجنيس الناصري
وتركه احوط وفي شرح الطحاوي ولا يجوز بيعه في الروايات كلها وفي الخلاصة وعظم الخنزير
نجس وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر وهو المختار وفي الملتقط شعر الانسان
المنفصل والمتصل طاهر لا ينجس الماء اذا وقع فيه وفي الحجة سواء كان الادمي حيا او ميتا
وفي الحاوي ابن رستم عن محمد شعر الادمي لم تجز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم
ان لو بسطه وبه قال ابو منصور الماتريدي وفي الفتاوي قال ابو جعفر الهندواني جاز
وبه ناخذ وفي الخلاصة العين النجس بمازجة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما
وان كانت مجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن كسقي
الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعه وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الانتفاع به كما
في دون الميتة وفي اليتيمة عن ابي يوسف ثوب يصيبه بول ولا يتبين اثره ولا باس ان
يبيعه ولا يبين فان ظن ان المشتري ان يصلي فيه فاحب الي ان يبين وكذا الطيلسان
والفرو والحشو ومما يتصل بهذا الفصل ذكر الحاكم الشهيد في اشاراته ان النجاسة
اذا اخرجت من البير ولم ينزح شيء من الماء بعد نجاسة الماء غليظة ثم بقدر ما ينزح من الماء
تخف النجاسة وتقل قال هذا كما قلنا في الكلب اذا وقع في انائين فغسل احدهما مرة وغسل
الاخر مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو تركهما زمانا ثم غسل مرة مرة فان الذي غسل في
المرة الاولى مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثة قال الشيخ شمس الدين الحلواني
رحمه الله قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل ينبغي ان يكون على هذا القياس بيانه في الثوب
النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر ثالث
طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة ولو انه اصابه هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي
ان يطهر هذا الثوب بالعصير وان لم يغسل لان ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب
الاول كان طهارته بالعصير والغسل مرتين ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي في شرحه
ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الا بالغسل
ثلثا وفي شرح الجامع من تعليقي في مسلة الثوب ان نجاسة المياه على نمط واحد عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نجاستها مختلفة فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب

ثوبًا اخر لا يطهر الا بالغسل مرتين ومن حكم الماء الثالث انه اذا اصاب الثوب لا يطهر الا
بالغسل مرة **الفصل الثامن** في تطهير النجاسات يجب ان يعلم ان ازالة
النجاسة واجبة وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها ان كانت شيئا يزول اثرها
فلا يعتبر فيه العدد وان كان شيئا لا يزول اثرها فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر
عفوا وان كان كثيرا والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المراة اذا خضبت يدها وراسها حنا
نجسة لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة لتقاعدت عن الصلاة زمانا كثيرا وفيه من
الحرج ما لا يخفى وكذلك الرجل اذا اصبغ الثوب بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت
الطهارة لتقاعد عن الصلاة اذا لم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي عن الفقيه
ابي اسحق الحافظ ان المراة اذا خضبت بحنا نجسة او الثوب اذا اصبغ بصبغ نجس غسلت يدها
وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض ثم يغسل بعد ذلك ثلثا يحكم بطهارة يدها
وبطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه ابو جعفر يذكر مسئلة الحنا والثوب المصبوغ
بالصبغ النجس ويقول على قول محمد لا يطهر وكان الفقيه ابو اسحق رحمه الله يقول في الدم
اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل يغسل الى ان يصفو ويسيل الماء من الثوب على لونه
ثم يغسل بعد ذلك ثلثا وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العينية وفي فتاوى الشيخ
الامام ابي الليث رحمه الله اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاور وقد زال المجاور عنه
فبقي على يده سمن طاهر وهذا لان تطهير السمن بالماء ممكن الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف
في الدهن اذا اصابه نجاسة انه يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن الماء
فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة وان زال العين والاثر
بالمرة الاولى هل يطهر الثوب اختلف المشايخ فيه منهم من قال يطهر وقال بعضهم وان
زالت العين بالمرة الاولى ما لم يغسل مرتين اخراوين لا يحكم بطهارته اعتبارا بالعين المرئي
وفي النوازل وهو الصحيح م هذا اذا كانت النجاسة مرئية وان كانت غير مرئية
كالبول والخمر ذكر في الاصل وقال يغسلها ثلاث مرات وتعصر في كل مرة فقد شرط الغسل
ثلث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد في غير رواية الاصل انه اذا غسل ثلث مرات
وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي القدوري م وما لم تكن مرئية فالطهارة موكولة الى غلبة
الظن وقدرنا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده وفي الخلاصة ثم التقدير ليس بلازم
عندنا بل هو مفوض الى اجتهاده ان كان غالب ظنه انها تزول بما دون الثلث يحكم بطهارته

وفي شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه ذلك يغسله حتى يطهر
ولا توقيت في غسله ووقته سكون قلبه اليه وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلث مرات
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة الا
ان يخرج الماء متغيرا وقد روي عن ابي يوسف مثل قول الشافعي رحمه الله فانه ذكر الحاكم الشهيد في
المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر وفي الخلاصة وعند الشافعي رحمه الله يكتفي بمرة واحدة
الا في ولوغ الكلب فان الاناء يغسل منه سبعا احديهن بعفر التراب وفي رواية الثامنة بالتراب
م ثم يشترط العصر ثلث مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي رواية الاصول يكتفي بالعصر
مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى م وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة
اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف
فانه روي عنه ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج
عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب
الماء على الازار واثر الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجزئه وفي المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في نار او نهر
جار وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد اذا
لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فانه روي عنه اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو
عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه
ابي الليث الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان
عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسيل منه الماء فالثوب طاهر واليد
طاهرة وما تقاطر طاهر واذا لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء
فاليد نجسة والثوب نجس وما تقاطر نجس م وفي الفتاوى العتابية وعن محمد اذا صب الماء عليه
صبة واحدة سابغة او غمسه في النهر وعصره جاز وفي تجنيس خواهر زاده فان غمس الثوب
الثوب النجس في الماء الجاري او صب عليه الماء صبة سابغة طهر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
فان ادخل يده في الماء وامرها على موضع النجاسة ومسحها بخرقة حتى ذهب اثرها لم يطهر ثم الغسل يكون
بطريقين بورود الماء على العين النجسة بان يصب الماء على العين النجسة وتغسل وبورود الماء النجس
على الماء بان يجعل الماء في طشت ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين سواء ورد الماء عليه

أو وردَ هو على الما وفي حال ورود النجس على الماء خلاف المسلة في الجامع وصورتها اذا غسل الثوب النجس في اجانة ما وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر ثم غسل في اجانة اخرى وعصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسلة في الجامع وذكر بعد هذه المسلة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب عليه الما صبا ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكر في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون مختلفون في ذلك فمشايخ العراق رحمهم الله على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف رحمه الله لا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الما صبا كالعضو قيل وهكذا روي عنه في النوادر ومشايخ بلخ على ان الخلاف في فصل العضو لا غير **وفي الطحاوي** الثوب اذا غسل في اجانة ثم في اجانة الى عشرة او اكثر فانه ينظر ان لم يكن على ثوبه نجاسة عين فالما طاهر لا يصير مستعملا ولو كانت عليه نجاسة كان القياس ان تصير المياه نجسة ولا يطهر الثوب ما لم يصب عليه الما ويغسله في ما جار وهو قول بشر وزفر وفي الاستحسان يخرج الثوب من الاجانة الثالثة طاهرا واما المياه الثلاثة نجسة والباقي طاهر بالاجماع **وفي الحجة** اذا عصر في كل مرة ثم اذا طهر الثوب بالغسل في الاجانات على قول من قال يطهر بالاجانة وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البير هذا اذا اصابت شيا يتاتي فيه العصر فاما اذا اصابت شيا لا يتاتي فيه العصر يقام اجرا الما فيه مقام العصر حتى حكي عن الشيخ الامام الفقيه ابي اسحق الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متواليات **وفي فتاوى ابي الليث** خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاه ثلثا واهرقه الا انه لم يمكنه عصر الكرباس طهر الخف **وفي النوازل** المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر **وفي الفتاوى العتابيه** وان كان الخف متخرقا ودخل ما الاستنجا فيه وابتلت اللفافة او دخل فيه بول وبطانته من الكرباس يملاء من الما ثلث مرات ويدلك باطنه ويطهر واما اللفافه لا تطهر الا بالغسل والعصر ثلاثا ولو جففه بخرقة طاهرة جاز البساط النجس اذا جعل في نهر وترك يوما وليلة حتى يجري الما عليه **وفي الحجة** او اكثر من اليوم والليلة مر يطهر **وفي الحجة** اذا اصابت النجاسة الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت صلبة فاندفع الما عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان ونجس الموضع الذي انتقل الما اليه **وفي الفتاوى العتابيه** وان كانت صلبا يصب عليه الما ثلثا ويسيله في كل مرة فيطهر وان لم ينتقل الما عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر القدوري **وفي الطحاوي** اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة

فانه

فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الما عليها ويجتمع الما في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم تكنس الحفيرة وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها وتطهر **وفي الفتاوي** اذا اصاب البول الارض واحتيج الى غسلها يصب الما عليه ثم يدلك وينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعل ذلك ثلثا طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه الما كثيرا حتى عرف انه زال اثر النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع رحمه الله قال لو ان ارضا بها نجاسة فصب عليها الما فجرى عليها الى ان اخذت قدر ذراع من الارض والما طاهر ويكون ذلك بمنزلة الما الجاري **وفي المنتقى** ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ما المطر وكان المطر غالبا فجرى ما وقع عليه فذلك مطهر لها وان كان المطر قليلا لم يجر ما وقع عليها لم يطهر ذلك الموضع ثم اذا وضع قدميه او خفيه على ذلك الموضع تنجس قدماه او خفاه فعليه ان يغسل قدميه او خفيه وان كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر فلا يغسل قدميه يريد به اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى احدى الروايتين في الارض النجسة اذا يبست ثم اصابها الما **وفي متفرقات** الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن غسل ارض اصابتها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته نجاسة يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة يطهر طهرت الارض بهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه وقال ما اجود راي ابي يوسف الا وعنده فايدة **وفي النوازل** لو ان بولا اصاب ارضا طويلا فصب الما على احد جانبيه وانتهى الما الى الجانب الاخر يطهر **وفي الفتاوى العتابيه** الارض والبستان الذي القيت فيه عذرات فسقي ثلاث مرات طهر يريد به اذا لم يبق اثر النجاسة حصير اصابته نجاسة فان كانت يابسة لا بد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كانت الحصير من قصب وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه شي ثقيل او يقوم عليه انسان حتى يخرج الما من اجزائه هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الفقيه احمد بن ابرهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجر والاجر او شيا اخر من الاواني بل يغسله مقدار ما يقع في اكبر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك انه لا يوجد منه طعم النجاسة ولا ريحها ولا لونها اما اذا وجد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته [illegible] قال سوا كانت الانية من خزف او غيره وسوا كانت قديمة او جديدة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا وقع فيه بول وخمر انه لا يطهر

طهر الارض

ابدا وفي النوازل اذا تشربت النجاسة في النصاب ما ان موّه السكين بما نجس او كان الخزف
او الاجر جديدين على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يموّه الجديد بالماء
الطاهر ثلثا وهو المختار الجديد اذا اصابته النجاسة فادخل في النار قبل ان يمسح او يغسل
ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون الخزف كالغسل وفي الصغرى الجديد اذا موّه
بالماء النجس لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت ويغسل الاجر الجديد والخزف
الجديد بالماء ويجفف في كل مرة يطهر وفي الحجة واما العتيق المستعمل فيغسل ثلث مرات
بدفعة واحدة وفي الخانية وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس وتشرب وكذا البردي
اذا القي في الماء النجس في الابتداء على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة ويجفف في كل مرة فيطهر وحد التجفيف ان يترك في
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة
اذا اصابها خمر وتشربت منها وانتفخت من الخمر فغسلها عند ابي يوسف ان تنقع في الماء
حتى تتشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل ذلك ثلاث مرات ثم حكم بطهارتها عند ابي
يوسف وقيل مثل هذا في غسل الخزف الجديد ان يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة
ويطهر في قول ابي يوسف رحمه الله ورايت في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تنور كان فيه خمر
فتطهيره ان يجعل فيه ثلث مرات كل مرة ساعة اذا كان التنور جديدا وفي الظهيرية تم يطهر
اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا وفي تجنيس الملتقط واذا بقي في الجب بعد الغسل
ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيها شيء من المايعات سوى الخل وجعله يطهر وان لم يغسل وفي
فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك رحمه الله عن الجب الراسب في الارض يخرق الغسل
ثلثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الجب م اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ
من الخمر فغسل ثلثا ولم يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف انه لا
باس باكلها وفي شرح الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد
وفي المنتقى عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلث
مرات وانتفخت في كل مرة وجففت بعد طبخها فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه
خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة وفيه عن ابي يوسف انه يطبخ بالماء ثلث طبخات ويبرد بعد كل
طبخه ويوكل امراة تطبخ قدرا فطار طير فوقع في القدر ومات لا يوكل المرقة بالاجماع
لانها تنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر فيه ان كان الطير وقع في القدر حالة السكون
يغسل ويوكل وهذا قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان الوقوع في

القدر حالة الغليان يطبخ ثلث مرات بماء طاهر ويجفف في كل مرة ويوكل وكذا اللحم المشوي
اذا كان في بطنه بعر فاصاب بعض اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عن ابي يوسف
رحمه الله وفي الظهيرية امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران فصب فيها خمرا وصبت المراة فيها
خلا ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت المرقة وفي الخانية لا باس باكلها وعلى هذا في جميع
المنابل اذا صب فيه الخل فصار خلا لا باس باكله دجاجة شربت فخرج من بطنها شيء من
الحبوب يتنجس الحبوب وتطهيره ان يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة م ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله رجل اتخذ مريا من سمك وملح وخمره قال اذا صار مريا فلا باس به بالاثر
الذي جاء عن ابي الدردا وابو يوسف به يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو
الغالب والخمر قليل فاراد ان يتناول شيئا ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر
غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا باس بذلك وفيه وفيه ايضا عن ابي يوسف ان رجلا
اتخذ من الخمر طيبا او القي فيه افاويه من العطريات لا يحل له ان يتطيب به ولا يمتشط به ولا يحل
له بيعها وكذا ما خالطه الخمر من الادام فان الخمر محرمه ما خلا واحدة ان يكون الخمر غالبة فيتحول
عن طبعها الى الخل او المري وعن ابي يوسف رحمه الله لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر وقع
في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل فاما الرغيف نفسه فلا يوكل وفيه
ايضا لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت في دن خمر فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر
في خمر ثم وقع في خل طهرت الخل ورايت في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد
اختلف المشايخ فيه وكذلك البصل اذا وقع في الخمر اختلف المشايخ فيه م واذا اصابت
النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن له جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا اصاب
نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب او الرمل وجف ومسحه
بالارض يطهر به عند ابي حنيفة رحمه الله وفي السغناقي وهو الصحيح وعليه الفتوى م وهكذا
ذكر الامام ابو جعفر عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف وفي
العتابية قال بعض المتاخرين يجب ان يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج وفي الخلاصة الخانية
وعن ابي يوسف اذا اصاب البول الخف فالقي عليه ترابا او رمادا ومسحه على وجه المبالغة
ولم تبق رائحة النجاسة واثرها حكم بطهارتها م واما التي لها جرم اذا اصابت الخف والنعل
فان كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وكذا اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف انه اذا مسحه
في التراب والرمل على سبيل المبالغة بحيث لا يبقى لها لون ولا رائحة م تطهر

وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة تطهر بالحك والحت
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطهر الا بالغسل والصحيح قولهما وعن محمد رحمه الله
انه رجع عن هذا القول لما راى من كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري في شرحه ومعنى
قول ابي حنيفة في هذه المسايل ان الخف والنعل يطهر لجواز الصلاة معه اما لو اصابه الماء
او تعمد ذلك ما يعود نجسا على احدى الروايتين ثم ان محمدا بعد ذلك ذكر في الجامع الصغير في
النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكها او حتها بعد يبسها تطهر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب تطهر قال مشايخنا لولا المذكور
في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحها بالتراب لان المسح بالتراب له اثر في باب
الطهارة فان محمدا قال المسافر اذا اصاب يده نجاسة يمسحها بالتراب فاما الحك فلا اثر له
في باب الطهارة فالمذكور في الجامع الصغير بين ان للحك اثرا ايضا كما ان المسح بالتراب له اثر
ثم اذا وجب غسل الخف والنعل في الموضع الذي وجب فان كان الجلد صلبا لا يتشرب رطوبات
النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد اذا كان لا يمكن عصره وعلى
قول ابي يوسف ينقع ثلثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة في رواية وقاسوا الخف
والنعل على الخزف الجديد والآجر الجديد وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف لفظ
محمد فان محمدا رحمه الله قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وغيره من غير فصل
بين خف وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف والنعل اولا ينقع في الماء
ويعالج بالشحم والدهن فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون نظير الكوز والجب ولاجل
هذا المعنى ابى بعض مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف الا ترى الى ما حكي عن ابي القاسم الصفار
في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجايه تحت رجليه لبس متخرقا ان له ان يصلي مع ذلك الخف
فعلى قول هذا القايل الخف او المكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة
ويحكم بطهارته والمختار انه يغسل ثلث مرات ويترك في مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب
الندوة ولا يشترط اليبس **وفي الحجة** حد التجفيف ان يصير بحال لا يبتل منه اليد ولا يشترط
ولا يشترط صيرورته يابسا جدا **وفي مجموع النوازل** الخف الخراساني الذي صرمه موشى
حتى صار ظاهر الصرم كله غزلا فاصابته نجاسة فجففه وصلى فيه قال الشيخ نجم الدين النسفي
لا تجوز صلاته الا اذا غسله بالماء ثلثا وجففه في كل مرة وحكم هذا الثوب لا حكم الخف
وفي اليتيمة سيل الجخندي عن خف اصابه دهن الميتة هل له حيلة حتى يكون نظيفا قال
الحيلة له ان يغسل ثلث مرات ثم يرفع بالمسحة ونحوها حتى يذهب اثر الدهن فاذا ذهب اثر

الدهن

الدهن صار نظيفا السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل
فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحت عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تطهر الا بالغسل والكرخي ذكر في مختصره ان السيف
يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول **وفي الفتاوى** سيل الشيخ
ابو القاسم عمن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب به اثر الدم عنه
فقال انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف عند
ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد
ذلك او ما اشبه ذلك كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيوف ويصلون معها ولو اذا وقع على الحديد
نجاسة من غير ان يموه بها فلا تطهر كما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان
الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها الحديد اذا اصابه نجاسة
فادخله في النار قبل ان يغسل او يمسح بشيء انه يطهر اذا ذهب اثر النجاسة وتكون الخرقة
كالغسل الا ترى الى ما ذكر في الفتاوى اذا احرق رجل راس شاة ملطخ وزال عنه الدم
انه حكم بطهارته كذا هنا **وفي الولوالجيه** ولو اصاب بعض اعضايه نجاسة غسل يديه
ثلثا ومسحها على ذلك ان كانت البلة في يديه فيتقاطر جاز والا فلا ولو اذا اسعرت المراة
التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كانت النار اكلت بلة النار قبل
الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز قال المزيد وسيي في نظمه • شيان يطهران بالجفاف
الارض اذا اصابتها النجاسة فاذا جفت ولم ير اثرها جازت الصلاة فوقها **وفي الهداية**
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اما التيمم عليها روايتان والصحيح انه لا يجوز ولو اصابها
الماء تعود نجسا **وفي الذخيرة** على اظهر الروايتين وكذا المعنى على الثوب اذا ابتله وكذا
موضع الاستنجا بالاحجار لان النجاسة تكثر في هذا الموضع باصابة الما فلا يكون عفوا
وفي الخانية في المني الصحيح انه يعود نجسا والحشيش وما ينبت في الارض اذا اصابتها
النجاسة فجفت طهرت ورايت في موضع اخر ان الكلا والشجر ما دام قايما على الارض ففي
طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ وحكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال
على الميثله فوقع عليه ثلاث مرات والشمس ثلث مرات فقد طهر وتجوز عليه الصلاة •
الخشب اذا اصابته نجاسة فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل وفي بعض النسخ
وحكم الحصى حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصى في الارض

فاما اذا كانت علي وجه الارض لا تطهر وكذا الحجر علي وجه الارض اذا اصابته نجاسة وفي
متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجرة اذا كانت مغروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف
وان كانت موضوعة تنقل من مكان الي مكان لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا
اصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر الا بالغسل وبالجفاف وان كانت مفروشة
وصلي عليها بعد الجفاف يجوز فان كانت تقلعت بعد ذلك هل تعود نجسة فيه روايتان
الخف او النعل او الثوب اذا اصابه مني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا
يجوز فيه الفرك قال الفقيه ابو اسحق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس
الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجي اما اذا لم يكن طاهرا وقت خروجه لا
يطهر قالوا وهكذا روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل ايضا اذا كان راس
الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي اما اذا خرج المذي
علي راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي الخلاصه وفي رواية الحسن
ان كان علي البدن يغسل وفي ظاهر الرواية يطهر بالفرك لان البلوي فيه اشد وفي الخلاصة
الخانية هذا ليس بصحيح وفي الخانية وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة
البول وفي الذخيرة قال الفقيه احمد بن ابرهيم وعندي المني اذا خرج من راس الاحليل
غير معتبر ومن ورا المني غير موثر واما اذا انتشر المني علي راس الذكر لا يكتفي بالفرك فعلي هذا
القول اذا بال الرجل ولم يجاوز البول ثقب الاحليل لم يصر راس الاحليل نجسا بالبول ثم
احتلم فيكتفي فيه بالفرك وفي النصاب اختلف المشايخ في الطاق الثاني من الثوب الذي
اصابه المني هل يطهر بالفرك ام لا فالصحيح انه يطهر بالفرك كالطاق الاعلي وفي الفتاوي
العتابيه المني اذا اصاب الخف ونفذ الي اللفافة فالخف يطهر بالفرك واللفافة لا تطهر الا
بالغسل م واذا كانت النجاسة علي بدن الادمي ذكر في الاصل انه لا تطهر الا بالغسل رطبا كان
او يابسا لها جرم ام لا جرم لها وفي الفتاوي السراجية لا يطهر شي مما كان فيه نجاسة من ثوب او
بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا علي الثوب وان كان علي البدن
لا يكتفي بالحت ويغسل في رواية الحسن وذكر ابو الحسن الكرخي مسلة المني في مختصره وذكر انه
يطهر بالفرك من غير تفصيل بين العضو وغيره ويجوز ازالة النجاسة من الثوب والبدن من
كل شي ينعصر بالعصر كالخل وما الورد في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال
محمد رحمه الله وزفر لا يزول الا بالما وروي عن ابي يوسف رحمه الله في البدن كذلك وفي المنتقي
رجل علي ساعده دم اخذ كفا من ما وغسل به ذلك الدم وسال الما علي يده اجزاه وطهر ولو غمس

يده في الما ولم ياخذ في يده شيا منه ثم مسح به موضع الدم حتي ذهب اثره لم يجزه يريد به اذا
مسح موضع الدم بعدما اخرجه من الما اما لو مسح به في الما حتي ذهب اثره يجزيه وهذا
طاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله وكل ما غسل به الثوب من شي نحو الدم
واشباهه فخرج منه الدم بعصره حتي سال فقد ذهب النجس قال والادهان لا تخرج الدم
لان لها دسومة ولصوقا بالمحل فلا يقدر علي الاخراج ولو غسله بلبن وخل فانعصر
موضع الدم حتي خرج من الثوب فقد طهر روي الحسن بن زياد عن ابي يوسف
رحمه الله اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتي ذهب اثره جاز ولو
اصاب بدنه لم يجزيه الا ان يغسله بالما وفي المنتقي وقال ابو يوسف رحمه الله في المحتجم
لا يجزيه ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتي يغسله قال الحاكم الشهيد رايت
عن ابي حفص عن محمد انه اذا مسحه بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه وفي نوادر ابرهيم
عن محمد رحمه الله في حمار وقع في مملحة ومات وترك حتي صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يوكل وكذلك رماد عذرة احرقت علي هذا الاختلاف وحكي ابو عصمة ان خشبة
لو اصابها بول فاحرقت ووقع رمادها في بير قال ابو يوسف يفسد الماء وقال محمد
لا يفسد وفي الظهيرية والفتوي علي قول ابي يوسف الطين النجس اذا جعل منه الكوز
والقدر وطبخ يكون طاهرا اذا قا ملا الفم ينبغي ان لا يغسل فاه وان لم يغسل وصلي بعد
ما مضي زمان ينبغي ان تجوز فيه صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ويطهر فمه بزاقه
وعلي هذا اذا شرب الخمر وصلي بعد زمان وفي فتاوي الحجة اذا كان شارب شارب
الخمر طويلا لا ينجس الما وان شرب بعد ساعة وفي الحاوي وقيل ان كان الانا مملوا ينجس
الانا والماء بملاقاة فمه وان لم يكن مملوا لا ينجس واذا شرب الخمر ونام وسال من فيه شي
علي وسادته ان كان لا يري فيه عين الخمر ولا يوجد رايحته ينبغي ان يكون طاهرا علي
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله العنب اذا تنجس يغسل ثلثا ويوكل
وضع المسلة في مجموع النوازل في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكر انه يغسل العنقود
ثلثا ويوكل قال ثمه وكذلك يفعل بعد ما ييبس العنقود ولو عصر عنبا فادمي رجله
وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه فانه لا ينجس العصير وهذا علي قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف يقال كالما الجاري الفارة اذا وقعت في دن شا
ستة رشيده بوده است قال الشيخ نجم الدين النسفي شاسه با رسوسد فقيل له برسو
باول فاده بود اب درحد كرده بودند وبكرون سه خمر باده بودند في اب

دلكن وتحد وسرحم تسسلا رحد سا اوت اول افاده است قال الاحتياط في هذا ان
يراق وهذا الذي ذكره قول محمد واما على قول ابي يوسف يغسل النساسج ثلثا ويجفف
في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد وانتقص
مما كان ثم صارت خلا طهر الجب كله حتى تخرج الخلة طاهرا اذا زالت رائحة الخمر هكذا وقع
وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الجب كله ولو رفع من
الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي تلوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل
قبل ان يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الحقيقية بغير الما يطهر الدن الذي
فيه العصير اذا غلى واشتد وصار خمرا وعلى راسه فدام فرفع ذلك الفدام بعد زمان يعني
بعد ما صار خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا حتى لو وضع على قدر مرقه لا ينجس
المرقه واما اذا رفع قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا ينجس المرقه وكذلك اذا رفع بعد ما
صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه • وقع كوز من خمر في دن خل وصب فيه ولا يوجد
طعمها ولا ريحها يباح الخل من ساعته وينبغي ان يقال في القطرة اذا كان غالب ظنه انها
صارت خلا يطهر الخمر اذا وقع في الما والما في الخمر ثم صار خلا ففيه اختلاف المشايخ واختيار اذا وقع
الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك من قال اليه اختلف المشايخ واختياره ان يطهر واذا صب
الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا تبقى النجاسة في الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصار
الخل خمرا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول الخل وقال بعضهم لا يباح
ان تفسخت الفارة فيه لا يباح وان لم تتفسخ يباح الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم
تخلل لا يباح شربه وعلى قياس حلاكمه ينبغي ان يحل شربه الاجرة الجديدة اذا اصابتها
نجاسة فبالغسل ثلثا يطهر ظاهرها وباطنها حتى لو وقعت قطعة منها في ما قليل ينجس
الما ثوب اصابته عصير ومضى على ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته
وفي الفتاوى العتابيه اللبن اذا لبن في الما النجس او التراب النجس واحرق بالنار
طهر وعن ابن سلمة اذا جف قبل ادخال النار طهر واذا عاد الما تعود النجاسة وفي
المضمرات المحلوج النجس اذا قذف ان كان الثلث او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان
النجس شيا يسيرا يحتمل ان يذهب بهذا الفعل حكم بطهارته وفي المضمرات لو صب الخمر
في المري والكامخ يفسد لانه من جنسه وذكر الشيخ ابو بكر محمد بن حامد في كتاب الاشربه
لا يفسد المري لان حموسته تخللت قلت وفي فتاوي قاضي خان انه لم يوكل في
الحال فان مضى زمان ولم يوجد منه ريح الخل يوكل وفي الحجة دباغ الخمر بالخل او بالملح

اذا اراد ان يخلل الخمر بالخل لا يحل الخمر الى الخل ولكن يحل الخل الى الخمر فيصبه فيها واذا اصاب
الخمر الجب والكوز فلا يطهر الا بصب الخل فيه وفي الخانية دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان
عتيقا مستعملا يطهر وفي الكبري اذا لم يبق رائحة الخمر وفي الظهيرية العذرات اذا
دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر الثوب اذا كان عليه نجاسة ولا يدري
مكانها يغسل كله ونقل عن الشيخ المعروف بخواهر زاده اذا غسل موضعها بلا تحري
يطهر وفي الخلاصة والنصاب هو المختار وفي الذخيرة ونظير هذه المسلة الحنطة
التي تداس بالحمر فتبول وتروث ويصب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها
قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط بالكل ابيح تناولها وكذلك لو عزل بعضها ووهبها
من انسان او تصدق به حل له تناول البقية وفي الفتاوى العتابيه لو وقعت القسمة
بين الاكارين جاز لكل فريق اكل ما اصابه لان فيه احتمال النجاسة ولا يعتبر فيه وفي فتاوى
الحجة سئل ابو الليث البخاري عن كدس يداس بالحمير فتروث وتبول في الحنطة قال
ارجو ان لا يكون به باس وقال ابو حفص لا خير في ذلك حتى يغسل وقال ابو جعفر انه
طاهر للبلوي وحكي عن محمد رحمه الله بن الحكيم علي الترمذي عن اصحابنا انه لا يعبا به الا ان
تكون في موضع مستنقع تاخذه العين ويحيط به العلم وفي الظهيرية اذا اصلح مصارين
شاة ميتة طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار وفي الحاوي وكذا العصب والعقب وكذلك
لو دبغت المثانه وفي الحجة لو جعل فيها لبنا جاز وكذا الكرش اذا قدر على اصلاحه
وعن ابي يوسف انه لا يطهر وفي الخانية انه لا يقبل الدباغ وفيه اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل وفي الحجة ويجفف ثلثا ويوكل فان كان في خثا البقر لا يوكل وفي
الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثا

الفصل التاسع في الحيض

هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في تفسيره فنقول الحيض لغة
اسم له وجد الدم من اي شخص كان • تقول العرب حاضت الارنب اذا خرجت الدم من
فرجها وشرعا اسم لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من رحم المراة فاما الخارج من فرج
المراة دون الرحم فاستحاضة وليس بحيض شرعا وفي فتاوي الشيخ ابي الليث ان الدم
الخارج من الدبر لا يكون حيضا ويستحب لها ان تغتسل عند انقطاع الدم واذا امسك زوجها
عن الاتيان بها احب الي لجواز انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل وفي فتاوي الشعبي
روي في الاخبار ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض مع حوا وكانت حوي لم تر نجاسة
قبل ذلك فحاضت وهي في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل

عليه السلام فلم يعلم حتى رجع ثم جاء فأمره ان يامرها بترك الصلاة ايام حيضها ولم يامرها بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة فسالت ادم عليه السلام في ذلك فقال لها افطري فجاجبريل عليه السلام وامره ان يامرها بالقضا فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امر بالقضا في احديهما دون الاخر فاوحي الله تعالى اليه انك رجعت الينا في المرة الاولي فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فعاقبنا بالقضاء لتعلم ان المرجع في جميع الامور الي الله تعالي ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى واما الحيض فقد قال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم تصير المراة بالغة بالبداية بها وكان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يقول في الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المراه السليمة من الدا والصغر نوع اخر في بيان الدما الفاسدة التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر عن اقل مدة الحيض فنقول اقل مدة الحيض مقدره بثلثة ايام ولياليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي الينابيع يويد بقوله ولياليها وليالي يقع في بعض هذه الايام ولا يريد به ثلثا مقدرة لتقديره بثلثة ايام وعلي هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ان رات المراة في اول الايام غدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشا هذا حيض كله وفي مسايل المنفي اقل الحيض ثلثة ايام ولياليهن ثنتان وسبعون ساعة وفي المنافع وامتداد الدم الي ثلثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشترط وروي ابن سماعة في نوادره وابو سليمان في نوادر الصلاة عن ابي يوسف رحمه الله انه يومان والاكثر من اليوم الثالث وفي التجريد وكذلك ذكر محمد في نوادر الصلاة وقال الشافعي رحمه الله يوم وليلة وفي المنظومة في باب مالك والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حاضت ثلاث ليال ويومين لا يكون حيضا ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة الحيض فان اكثر مدة الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا يفوت فايدة التقدير وفي هذا المقام نحتاج الي بيان مدة الحيض فنقول اكثر مدة الحيض عشرة ايام وقال الشافعي رحمه الله خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم المتخلل في اقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما عندنا وقال عطا ابن ابي رباح ويحي بن اكثم ومحمد بن شجاع انه تسعة عشر يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وان كان شمس الايمة الحلواني

يقول

يقول قول اصحابنا لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لوقوع الاستمرار غير مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي فانه لا يقدر طهرها بشي اذا احتيج الي نصب العادة لها اذا استمر بها الدم وصلت ايامها كتبها ستي علي رات وان امتد وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا مبتداه رات عشرة ايام دما وستة طهرا واستمر بها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ حيضها وطهرها ما رات لانها رات دما صحيحا وطهرا صحيحا والمبتداة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا تجعل ذلك عادة لها وقال محمد بن ابرهيم المبتداه تجعل عادتها من الطهر ستة اشهر الا ساعة اعتبارا لمدة الحبل فان كل مدة هي طهر لها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل يكون امد من مدة الطهر عادة فتنقص عنها شي ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتي ان عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها علي قول محمد بن ابرهيم الميداني تنقضي بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فتحتاج الي ثلثة اطهار وكل طهر ستة اشهر الي ساعة والي حيضات كل حيض عشرة ايام وفي الانفع وعليه الاعتماد وقال بعضهم تجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة تري الدم والطهر في كل شهر عادة واقل الحيض ثلثة ايام فتجعل الباقي وذلك سبعة وعشرون يوما طهرا ثم تكمل الحيض عشره مع هذه الثلثة في الشهر الثاني وهكذا دابها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهرها وقال ابو علي الدقاق تجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول تجعل عادتها من الطهر ستين يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبتها الحاكم الشهيد في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم يقدر بثلث عندنا ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله والحيض في الحامل يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادني المدة التي تحكم ببلوغ الصغيرة فيما فيها برؤية الدم محمد بن مقاتل الرازي يقدر بتسع سنين وبعضهم قدروها بسبع سنين وسيل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن ابنة ست سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادي بها مدة الحيض ولم يكن نزوله عن افة سماويه واكثر مشايخ زماننا علي ما قاله محمد بن مقاتل وفي الينابيع وهكذا قال ابو يوسف رحمه الله واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين فما فوقها اذا رات الدم

يكون حيضا واختلاف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان وبعض مشايخ زماننا ردوا ذلك
باثني عشر سنة كما اذا رات الدم وهي صحيحة لا دبها فهو حيض والا فهو من المرض والاغلب
في زماننا رؤية الدم في ثلثة عشر سنة وفي اربع عشر سنة واصحابنا المتقدمون
مع من لم يجدوا في ذلك لكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلثة ايام فهو حيض
ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلاة
ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله
في رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يكن حكم باياسها فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها
وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب
وهو مروي عن عطا بن ابي رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابرهيم
الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس
بحيض وعامة المشايخ على ان رواية النوادر لا تقدر في حد الايسة بالسنين وتفسير
الايسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها حكم باياسها وان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية
ونظهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة وعلى رواية
بعض الكتب لحد الايسة تقدير واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت
المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع حكم باياسها وقال بعضهم تصير بلاثة
باقرانها من اقاربها وقال يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق اعتبر واستين
سنة وهو مروي عن محمد رحمه الله ايضا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عايشة رضي
الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ به كذلك افتوا بخمس وخمسين
سنة وهو اعدل الاقوال وفي الحجة اليوم يفتى بخمسين تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض
بطول العدة م فان رات بعد ذلك دما هل يكون حيضا على هذه الرواية واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد الانكحة وهذا
القايل يقول الدم المري بعد هذه المرة انما يكون حيضا اذا كان احمرا او اسودا اما اذا كان
اخضرا او اصفرا فلا يكون حيضا لان لون هذا المري حيضا يثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس
الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القايل يفصل الاعتداد بالاشهر ونظهر فساد الانكحة وقال
بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا ينقض فساد ذلك النكاح ه
وفي الحجة وهو الصحيح م وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام

العدة

العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يقضي
بالوانها لو رات الدم بعد ذلك على اي صفة رات يكون حيضا قضى ببطلان الاعتداد
بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد الانكاح ان كانت رات الدم بعد
تمام الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة ذلك ما راته
المراة على غير الوان الدم وعند ذلك يحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق
الوان ما تراه المراة في حالة الحيض من الدم ستة بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف
اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة وفي العتابية الصحيح ان الصفرة
حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان الحمرة ارق من الدم الغبيط حيثما تراها
وعليه عامة المشايخ وهو الماخوذ به والدم الغبيط اغلظ منها وكل ما تراه المراة مما يقع
عليه اسم الحمرة فهو حيض سواء كان مشبع اللون او لم يكن م وكان الشيخ
ابو منصور الماتريدي مرة يقول في الصفرة اذا راتها ابتداء في زمان الحيض انها حيض
واما اذا راتها زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الحيض فانه لا يكون حيضا ومرة يقول
اذا اعتادت المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها يكون حكم
الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء في هذه الصفرة وحكمها حكم الطهر
على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا وصفه بصفرة القز وبعضهم بصفرة التبن
وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن مقاتل انه يعتبر فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الصفرة وفي
النصاب قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب الى الحمرة يكون حيضا وان كانت اقرب
الى البياض لا يكون حيضا وهو الصحيح عند البعض والاعتبار بالصفرة والبياض حين يرفع
الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك م وهذا حكمه في المراة اذا كانت من ذوات الاقراء
فاما اذا ايست وحكم باياسها ورات شيئا قليلا به اثر الصفرة فلا يكون حيضا لان ذلك اثر
البول فلا يبطل به حكم الاياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدورة وهي كالما المكدر
فانها حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او تاخرت عنها وقال ابو يوسف
رحمه الله ان تقدمت على الدم لا يكون حيضا وان تاخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله
في الكدرة المتاخرة ايها حتى تعتبر حيضا والصحيح ما قاله ابو علي الدقاق انها ما دون خمسة
عشر يوما لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك وقد انكر بعض مشايخنا
وجودها حتى قال محمد بن سلام البلخي حين سيل عن الخضرة كانها اكلت قصيلا على سبيل الاستبعاد
وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيهما واحد وعنه ايضا انها حيض من غير

ذكر الخلاف وقال الشيخ فخر الاسلام البزدوي والذي عليه عامة المشايخ ان المراه اذا
كانت من ذوات الاقرا فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح وان كانت كبيرة يعني
ايسة ولا تري غير الخضرة لا تكون حيضا وتحمل علي فساد المنبت والاول علي فساد الغذا ومن
جملة ذلك التربة وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه اللفظة
ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني يقول ان التربة ليست بشي لان
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق فهو التربة وقيل هو بين الكدرة
والصفرة وفي جامع الجوامع التربة ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة
م وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يقول هي علي لون التربة مشتقة منها وفي فتاوي
الحجة قال الخليل في كتاب العين التربة مكسورة الرا ممدودة مهموزة وقيل هي التربية
هي بزيادة اليا منسوبة الي التراب وهي التي علي لون التراب م وعامة المشايخ علي
حيض ك وفي الطحاوي والبياض علي مذهبهم جميعا ليس بحيض وفي النسفية سيل عن امراة
انقطع حيضها وهي من ذوات الاقرا ولزمتها عدة الطلاق فاحتالت حتي رات ثلث مرات
حيضها في ايام الحيض هل تنقضي عدتها قال ان كان ما راته من الدم دم رحمها انقضت
عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين شي يخرج داخل فرجهن
فتدر الدم فيقلن انه حيض ولا عبرة م نوع آخر في بيان انه متي يثبت حكم الحيض
والاستحاضة والنفاس والاستحاضة لا تثبت الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب
اصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس
يثبت في حقها اذا احتشت بالنزول وان لم يظهر وان لم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في
حقها الا بالظهور وفي التهذيب حتي لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام
يكون حيضها وكذا لو خرج الدم من فرجه في الفرج في ايامها وعلمت المراة ذلك فهو حيض
عند محمد رحمه الله ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوي علي ظاهر الرواية
ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سايلا او
قليلا غير سايل ولكن لا بد من معرفة الخروج والبروز ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة
اخري وبيانها ان لكل امراة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن علي صورة الفم وللفم شفتان
واسنان وجوف فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وموضع البكارة بمنزلة الاسنان
وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه حكم الخروج والفرج الظاهر
بمنزلة القلفة يعطى للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف وابتل الجانب الداخل

منه

منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان نفذت البلة الي الخارج فان كان
الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف مسفلا
متجافيا عنه فذلك ليس بحيض وعلي هذا الرجل اذا حشا احليله فابتل الجانب الداخل من
الجانب الخارج لا ينقض وضوءه وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة مسفلة
عن راس الاحليل متجافية عنه وان كانت القطنة عالية عن راس الاحليل ومحاذية
له لا ينتقض وضوءه وهذا حكمه اذا لم تسقط القطنة والكرسف فاما اذا اسقطت
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الي الجانب الخارج
او لم تنفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا
نزل من الرحم الي الفرج فان خرج فهو حيض والا فلا وعند ابي حنيفة رحمه الله استدلالا
بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر علي راس الاحليل ينتقض وضوءه وان لم
يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج فانه مشكل لانه ان اراد بقوله نزل الدم من الرحم
الي الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد رحمه الله في غير الاصول
وان اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف وفي النوازل قال ابو معاذ اذا رات
المراة الدم فانها تترك الصلاة حتي ياتي عليها ثلثة ايام قال الفقيه هذا القول خلاف
قول اصحابنا وفي قول اصحابنا تترك الصلاة من ساعتها وبه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطع
دم المبتدئة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا تنتظر والزوج ياتيها م ومما
يتصل بهذا النوع من هذه المسايل ان اتخاذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع
الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حالة الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف
وامنت ان يخرج منها شي جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف في الفرج وعن محمد بن سلمة
البلخي انه يكره للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل وان وضعت الكرسف في اول الليل
وهي حايض ونامت ونظرت الي الكرسف حين اصبحت فرات البياض فعليها قضاء العشاء
للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ثم انتبهت
بعد طلوع الفجر فوجدت البلة علي الكرسف فانها تجعل كانها رات الدم في اخر يومها حتي لا تسقط
عنها العشا احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه نوع آخر في الاحكام التي
تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة فمنها ان لا تصوم ولا
تصلي وفي الولوالجية وتستحب للمراة الحايض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضي
وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجيه مقدار ما يمكن اداء الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح

وتغتسل لئلا تزول عنها عادة العبادة **وفي فتاوى الحجة** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحايض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطي لها بكل حرف من الاستغفار مثل وكتب الله بكل حرف في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومنها لا يا بتها زوجها **وفي الولوالجية** من اتى امراة في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب بدينار او نصف دينار ومنها الا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها قال بعض مشايخنا يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس اسم للمباشرة باليد من غير حايل الا نرى ان المراة اذا وقعت في ردعة حل للاجنبي ان ياخذ بيدها بحايل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا يثبت بالمس بحايل **وفي الصيرفية** بسم الله الرحمن الرحيم قران تمنع من مسها **وفي الذخيرة** قال محمد في رواية لا باس بمسه بالكم ويكره للحايض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا باس بالكم **وفي فتاوى اهل سمرقند** ويكره للجنب والحايض ان تكتب الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران ولا ينبغي **وفي التهذيب** ويكره للحايض ان تقرا التورية والانجيل والزبور م ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لا تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد رحمه الله احب الي ان لا يكتب ومنها ان لا تقرا القران عندنا والاية وما دونها في تحريم القران سوا هكذا ذكر الكرخي في كتابه **وفي الخلاصة والنصاب** هو الصحيح وقيد الطحاوي في تحريم حرمة القران باية تامة **وفي المنظومة** في باب مالك وتقرا القران في الحيض اعلم وهذا اذا قصدت القران فاذا لم تقصد نحو ان تقرا الحمد لله شكرا النعمة فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقراتها حرام وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم ايضا وان كانت لا تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به **وفي الحجة** وقراته بالفارسية ايضا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله وعلى قول الطحاوي رحمه الله تعلم نصف اية

ويقطع

وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها دعا القنوت اللهم انا نستعينك **وفي السغناقي** النظر في المصحف لا يكره للجنب والحايض ويمنع الكافر مس المصحف **وفي الصغري** الحايض اذا سمعت اية السجدة لا سجود عليها م ومنها انها لا تدخل المسجد **وفي التهذيب** لا تدخل مسجد الجماعة **وفي الحجة** الا اذا كان في المسجد ماء ولا تجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحايض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالمقام فيه والاولى يتيمم تعظيما للمسجد **وفي السراجية** ولا باس للجنب والحايض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لها الدعوات م ومنها الا تطوف بالبيت للحج والعمرة **وفي التهذيب** فرضا كان او تطوعا م ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم **وفي السغناقي** ومنها الحكم ببلوغها ومنها الفصل بين طلاقي السنة م ومنها انه يتعذر به الاستبراء ومنها انه تنقضي به العدة **وفي جامع الجوامع** شرعت في صلاة التطوع او الصوم فحاضت تقضي ولو في الفرض لا م اذا مضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام حكم بطهارتها انقطع الدم او لا اغتسلت او لم تغتسل مبتدية كانت او معتادة ولا توخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها من الحيض وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر ولكن لا يستحب لها ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وان انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتداة ومضى عليها ثلثة ايام فصاعدا او كانت معتادة وانقطع على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر الصلاة فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت وانما اخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال ان يعاودها الدم في العشرة وليس هذا في التاخير تفويت شي ولكن انما توخر الاغتسال والصلاة الى اخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه **وفي الظهيرية** نص عليه محمد في الاصل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشا فانها توخر الصلاة الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت لمكان المرض ان صلت او مضى عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما **وفي الوافي** طهرت في وقت العصر والعشاء تقضيهما فقط **وفي الكافي** وعند الشافعي رحمة الله عليه اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشا تقضي المغرب والعشا بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر

وفي السراجية للكتابية لمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض وفي الذخيرة المسافرة اذا
طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران وفي الكبرى
واذا حاضت المراة في اخر الوقت او صارت نفسا وهو وقت لو كانت طاهرة يمكنها ان تصلي
فيه او لا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة ولو طهرت وقد بقي من
الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة لان وقت
الاغتسال لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زايدة على العشرة وان كان ايامها اقل من العشرة
لا يجب عليها قضا تلك الايام الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل شي فتجب الصلاة بالاتفاق
وفي الملخص واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريم وهو قولها الله اكبر عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف اكبر عليها صلاة ذلك الوقت عندنا خلافا لزفر والفتوى
على قول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى
تغتسل وان بقي من الوقت مقدار الاغتسال لا غير ولا يسع الاغتسال فليس عليها قضا تلك
الصلاة ولا يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى
م وان كانت معتادة وانقطع فيما دون العادة ولكن بعد ما مضي عليها ثلثة ايام واغتسلت
او مضي عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج اخر حتى تاتي عادتها وتغتسل
وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عدتها فانه
تبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي ايامها م ولو كانت ايام حيضها دون العشرة
فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو جعفر
تاخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى الحجة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة من الحيض وصلت ركعتين تقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات غفر لها كل ذنب عملته من صغيرة او كبيرة ولم يكتب عليها
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب شهيد وبني لها مدينة في الجنة واعطاها بكل
شعرة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موت الشهدا وفي الظهيرية
المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة وايامها اقل من عشرة ايام فتيممت
لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله واذا شرعت في الصلاة قبل
ينقطع بنفس الشروع وهو الاصح واذا كانت ايام حيضها اقل من عشرة ايام فتلت اية السجدة
لا يلزمها السجدة الخنثى اذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم م وفيما اذا انقطع
الدم دون عادته وباقي المسلة بحالها فتاخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو كان حيضها

عشر ايام

عشرة ايام فحاضت ثلثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف
رحمه الله ومما يتصل بهذه المسايل اذا عاود الدم في العشرة ولم تزد على العشرة
وطهرت فبعد ذلك رات طهرا صحيحا خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا
رات على العشرة او لم تزد لكن انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدية
العشرة حيض وفي المعتادة الى ايامها المعتادة لانها صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي
بالجواب كالجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعد ما رات يومين وهي مبتدية او
معتادة اخرت الصلاة الى اخر وقتها الموقت فاذا خافت الفوت وتوضات وصلت
وليس عليها مراعات الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت وان انقطع الدم بعد
ما رات يوما او اقل وتوضات فان ارادت ان تصلي في اول الوقت فعليها مراعات الترتيب
تقضي الفوايت اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها انها ترى يوما دما ويوما
طهرا هكذا الى عشرة فان رات الدم في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم وان طهرت في اليوم
الثاني تتوضى وتصلي فاذا رات الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصلاة والصوم فاذا طهرت
في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل الى العشرة نوع اخر من هذا الفصل مراهقة رات
الدم تركت الصلاة كما رات وهو اختيار الشيخ الامام الفقيه ابي حفص الكبير والامام الفقيه
محمد بن ابرهيم الميداني رحمهما الله والشيخ الفقيه الامام محمد بن سلمة البلخي رحمه الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله وفي غير رواية الاصول انها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلثة ايام وبه قال
بشر بن غياث المريسي فان استمر بها الدم ثلثة ايام فصاعدا الى العشرة تبين انها كانت حايضا
فيلزمها قضا الصوم ولا يلزمها قضا الصلاة فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها
حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اول ما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف
رحمه الله انها تاخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا
يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضي صيام ايام السبعة ولكن هذا ضعيف
وعن ابرهيم النخعي انه يعتبر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا نوع اخر هو
دابرة هذا الفصل الاصل عند ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ان
الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر كله
كالدم المتوالي واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل
احدهما بانفراده حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل مدة واحد حيضا الحجة
الاصل عند ابي يوسف ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض

وان جاوز العشرة فان كانت مبتداة فالعشرة الاولي من ذلك حيض مارات فيها الدم
وما لم تر وما زاد علي العشرة فما رات دمًا فهو استحاضة وما رات طهرا فهو طهر ومن
اصله ايضا ان يبتدي الحيض بالطهر ويختمها بالطهر اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم
وجه قوله في ذلك ان طهر ما دون خمسة عشر يومًا طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر
الصحيح بيان قوله في ان طهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدمين من المبتداة اذا رات
يومًا دما واربعة عشر يومًا طهرا ويومًا دما فالعشرة من اول ما رات حيض يحكم
ببلوغها وكذلك ان رات يوما دمًا وتسعة طهرا ويومًا دمًا وتسعة طهرا ويومين
دمًا وفي المعتادة معروفها حيض وما زاد علي ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء
الحيض بالطهر وفي الختم بالطهر يشترط ان يكون قبل البداة وبعد الختم دم في المراة اذا
كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة فرات قبل ايامها يومًا ويومًا ثم طهرت خمسة ثم
رات يومًا فعنده خمسها حيض لاحاطة الدمين بها ويقع الختم وبالابتدا هاهنا بالطهر
وفي المبتديه لا يتصور المبتدا في الدم وكذلك لو رات هي قبل خمسها يوما دمًا ثم طهرت
اول يوم من خمسها ثم رات ثلثة دمًا ثم طهرت اخر يوم من خمسها ثم استمر بها الدم
فحيضها خمستها عنده وان كانت ابتداها الحيض وختمتها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها
وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه كان يفتي القاضي الامام صدر
الاسلام ابو الليث وكان يقول قول ابو يوسف رحمه الله ايسر واسهل علي النساء وعلي
المفتي وعليه استقر راي الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي والاصل عند محمد
رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه فتوي كثير من مشايخنا ان الطهر
المتخلل بين الدمين اذا كان ثلثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم اقل من ح
المتوالي وان كان ثلثة ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين
لا يعتبر فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين
يصير به فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر
وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم حيضا ورجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر
المتقدم حيضا لا يعتبر المتقدم حيضا **نوع اخر** من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه
علي قول محمد رحمه الله انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل
بين الدمين وصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوايه بالطهر كالدم المتوالي وهل
يتعدي حكمه الي الطهر الاخر قال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق انه يتعدي وقال

الشيخ

الشيخ الامام ابو سهل الغزالي لا يتعدي صورة المسالة مبتدية رات يومين دمًا
وثلثة ايام طهرا ويوما دمًا وثلثة طهرًا ويومًا دمًا فالستة الاولي حيض بلا خلاف لاستواء
الدم والطهر فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي زيد والشيخ علي الدقاق وعند ابي سهل حيضا
الستة الاولي فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح وكذلك
لو رات يومًا دمًا وثلثة طهرا ويومًا دما وثلثة طهرا ويومين دمًا فالستة الاخيرة حيضا
بالاجماع وفي الاربعة الاولي خلاف فان رات يومًا دمًا وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة
طهرًا ثم استمر بها الدم فعلي قول الشيخ ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق نحو يومان من اول
الاستمرار الي ما سبق وتكون العشرة كلها حيض عند محمد رحمه الله وعلي قول الشيخ الامام
ابي سهل حيضا عشرة بعد اليوم والثلثة الاولي فتكون ستة من اول الاستمرار حيضًا
عنده ولو رات هي يومين دما وثلثة طهرا ويوما دمًا وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند
الشيخ الامام ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق حيضا يتم بالعشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل
اي ح حيضها ستة من اول ما رات الدم ولا يكون شي من اول الاستمرار حيضا فتصل الي موضع
حيضها الثاني **نوع آخر** في الاوقات والساعات واخر النهار وهذا النوع لا يتاتي
علي قول ابي يوسف رحمه الله وانما ياتي علي قول محمد رحمه الله فنقول وبالله التوفيق يجب
ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في اليوم الواحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس
فاذا كان ابتدا الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبل طلوع الشمس من الغد
لان قبيل اسم الوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن قال لامراته وقت الضحو
انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتي تغرب
الشمس فاذا عرفت هذا وسيلت عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم
رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع قيل ان الثلثة كلها حيض وكذلك لو رات الدم
في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس
لم يكن شي من ذلك حيضًا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته من اليوم الرابع عند
طلوع الشمس ثم راته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع
الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم
اليوم ح السابع بعد طلوع الشمس ثم رات الدم في العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام ابي زيد
الكبير وعند الشيخ الامام الفقيه ابي علي الدقاق الكل حيض علي قول محمد رحمه الله وعلي قول الشيخ
الامام الفقيه ابي سهل الغزالي الستة الاولي حيض وما بعدها ليس بحيض **جينا** الي بيان الساعة

اسم وقت ممتد على ما تقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربعة وعشرين
ساعة فتارة ينقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر
حقيقي الا انها اذا اطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت
عن مبتدية رات ساعة دم وثلثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقل ان الكل حيض
لان المكمل ثلثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي وان رات ساعة
دما وثلثة ايام غير ساعة طهرا او ساعة دما فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلثة ايام
طهرا وساعة دما لم يكن شي من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله وان رات ساعة دما وثلثة
ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلثة ايام طهرا وساعة دما فعلى قول الشيخ الامام الفقيه
ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق الكل حيض وعلى قول الفقيه ابي سهل حيضها ستة
ايام وساعة من اول ما رات واما اخر النهار فبحسب ما يذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا
سئلت عن مبتدية رات ربع يوم دما ثم يومين وثلث يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقد لا
يكون شي منه حيضا عندي وان رات ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم
دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شي من ذلك
حيضا وهذا النوع من المسايل لا تقع غالبا لكنها وضعت ليستجيد الخاطر **نوع اخر** هو نوع
مما تقدم من المسايل مبتداة رات يوما طهرا واستمر كذلك اشهر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله على اخر الجواب في جنس هذه المسايل واضح فانه يرى بداية الحيض
بالطهر وختمه بالطهر فتكون العشرة من اول ما رات حيضها والعشرون طهرها وذلك
دابها في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله حيضها من اول ما رات تسعة
وطهرها احد وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد الى معرفة ختم العشرة
والى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما الر
الاوتار في ايام الحيض والشفوع طهر واليوم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا فاستقبلها
في الشهر الثاني مثل ما كان من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسايل
فتقول في معرفة ختم العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك اثنان فيما يوافق العشرة وذلك
خمسة واثنان في خمسة عشر وكان اخره طهرا وفي معرفة ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وتضربه
فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلثين فيكون اخره طهر وكذلك في الشهر الثاني
حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من اول ما رات وطهرها احد وعشرون يوما وان رات يومين
دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد رحمه الله ايضا لان ختم العشرة

بالدم واذا اردت معرفتها في حق العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك بثلثه وامر بها فيما يقارب
العشرة وذلك ثلثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلثة في ثلثة تكون تسعة واخر المضروب
طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم وان اردت معرفة ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وذلك
ثلثة واضربه فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب الطهر واستقبلها
بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرين
طهرها وكذلك ان رات يوما دما ويومين طهرا فهو على هذا التخريج وان رات يومين دما ويومين
طهرا واستمر كذلك فحيضها عشرة من اول ما رات عند محمد رحمه الله لان ختم العشرة بالدم
وطريق معرفته ان تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة وتضربه فيما يقارب العشرة وذلك اثنان
وذلك ثمانية واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم
وكانت العشرة من اول ما رات حيضها وان اردت ان تعرف ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وذلك
اربعة اضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فتكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم
بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهرا وبداية الحيض بالطهر عند محمد
رحمه الله لا يكون فيصل في هذين اليومين ثم بعدها يكون يومان دم ويوما طهرا ويومان دما
فهذه الستة تكون حيضا لها في هذا الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر
ولا ختم الحيض بالطهر ثم ينظر ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ وذلك اربعة فتضربه فيما يوافق
الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فيصل الى هذا الموضع واستقبلها في
الشهر الثالث يومان دما فكان دورها في شهرين الثاني حيض بقدر يومين حيضا واثنان وعشرين
طهر وعلى قياس ما قلنا تخرج هذا الجنس **وفي الخلاصة** لو رات يومين دما ويومين طهرا وثلثة
اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عندهما عشرة وعند محمد رحمه الله
ستة **نوع اخر** في نصب العادة للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداة على وجهين اما ان ابتدات
وبلغت بالحيض واما ان ابتدات بالحبل مبتدا بها اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رات دما
صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يعتبر المري عادة لها في زمان الاستمرار
لانه لو لم يعتبر ذلك عادة لها وقت ردت هي الى العشرة والعشرين ولم ترهي ذلك قط فكان
ردها الى ما راته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم
بحيث لا تنقض عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك لو لم يعتبر المخالف
عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية وذلك مرتبة موكدة بالتكرار اما هنا بخلافه ثم يعتبر الدم
الصحيح ان لا ينتقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا يصير معلوما بالطهر وتفسير الطهر

الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر يومًا ولا تصل المراة فيه بشيء من الدم من اوله باوسط
واخره وان يكون بين الحيضتين فاذا رات دمًا صحيحًا وطهرًا صحيحًا مرة واحدة على التفسير
الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار تجعل ايام حيضها في زمان الاستمرار ما رات من الدم قبل
الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار بيان ذلك مبتداة رات خمسة
دمًا وعشرين يومًا طهرًا ثم استمر بها الدم اشهرًا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار
خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل سُيل
ابو بكر عن امراة رات الدم عشرة ايام ثم رات الطهر ثلثين يومًا ثم عشرة دمًا ثم ثلثين
يومًا طهرًا فرات هكذا سنتين ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سيل الحسن عن هذه
المسلة قال تدع الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يومًا ويكون هذا
دابها فتنقص من الثلثين مقدار اقل الحيض قال سمعت هذا عن ابي نصر فقال قال ابو نصر
عرضت هذه على محمد بن شلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احديهما
انها تقضي على عادتها عشرة حيضا وطهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين طهرًا
قال الفقيه وبه ناخذ هم الوجه الثاني اذا رات دمًا فاسدا وطهرًا فاسدا ثم ابتليت بالاستمرار
وبيان ذلك مبتداة رات اربعة عشر يومًا دما واربعة عشر يومًا طهرا واستمر بها الدم
فههنا الطهر والدم كلاهما فاسد لان الدم للزيادة على عشرة والطهر للنقصان على خمسة عشر
فتجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فتجعل حيضها عشرة من اول ما رات اربعة
عشر يومًا وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا ثمانية عشر يومًا الى زمان الاستمرار
فتجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي
عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر تجعل حيضها عشرة
من اول ما رات خمسة عشر يومًا وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا تسعة عشر
فتجعل من اول الاستمرار يومًا من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وكذلك
اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشره تجعل حيضها عشرة من اول ما رات الدم ستة عشر
وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه الصورة يوافق
ابتدا حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها ثم تسوق
المسلة هكذا الى ان تقول الدم ثلثة وعشرون والطهر اربعه عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة
من اول ما رات حيض وما بعد ذلك ابتدا طهرها وقد رات في ثلثة عشر يومًا دمًا بقي الى تمام
طهرها سبعة ايام فمن الاربعة عشر التي هي طهر سبعة ايام طهرها وسبعة ايام موضع حيضها

الثاني ثلثة والثلثة حيض كامل فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ثم تصلي عشرين ثم تدع
الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دايمًا وان كان الدم اربعة وعشرين والمسلة بحالها
يعني الطهر اربعة عشر يومًا ثم استمر بها الدم فستة من طهر اربعة عشر بقيت طهرها بقيت ثمانية
ايام من موضع حيضها الثاني ولم تر فيه دمًا ثم جا الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني
يومان فلا يكون حيضا وهذا امراة لم تر مرة فتصلي موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون
يومًا من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله يقول بالابدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى وابو يوسف رحمه الله يقول
بنقل العادة لعدم الروية مرة حتى ان على قوله في هذه الصورة المراة تستانف الحساب من اول
الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرون فتنتقل عادتها من حيث
المكان والعدد على حاله وهذا داب كل امراة لم تر في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم انما
تستانف الحساب من اول الاستمرار فتجعل حيضها من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على
حاله الوجه الثالث اذا رات دمًا فاسدا وطهرًا صحيحًا من حيث الظاهر وبيان ذلك مبتداة
رات احد عشر يومًا دمًا وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على
العشرة والطهر صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر يومًا الا انه افسد لفساد الحيض لانها صلت
في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون
كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر
بعد ذلك لم تر فيه الدم جا الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم
تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها
ستة عشر يومًا فتدع الصلاة من اول الاستمرار وتصلي ستة عشر وذلك دابها الوجه الرابع
اذا رات دمًا صحيحا وطهرا فاسدًا واستمر بها الدم بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربع
عشر يومًا طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون جا الاستمرار
وقد بقي من طهرها احد عشر يومًا من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي خمسة وعشرين
وذلك دابها الوجه الخامس اذا رات دمًا وطهرا كل واحد منهما صحيح من حيث الظاهر ولكنه
فاسد بطريق الضرورة فلا تصلح الطريق نصبا لعادة وبيان ذلك مبتداة رات الدم ثلثة
دمًا وخمسة عشر يومًا طهرا ثم رات يومًا دمًا ثم يومين طهرًا واستمر بها الدم فههنا وجد
دم صحيح في الظاهر وهي ثلثة ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يومًا ولكنها لما رات
يومًا دمًا بعده ويومين طهرًا لا يمكن اعتبار هذه الثلثة حيضا لان حيضها بالطهر ومحمد رحمه الله

لايري ذلك ولا وجه فيه الي الابدال الا انه لا يبقي بعد الابدال الي موضع حيضها الثاني
طهر خمسة عشر يومًا ولا يجوز الابدال في مثله علي ما ياتي بيانه بعد هذا فتصلي في هذه الايام
ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم وتخرج من ان يكون صالحًا لنصب العادة
فيكون حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون وقد مضي منه ثمانية عشر
يومًا فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام ثم تدع الصلاة ثلثة وتصلي سبعة وعشرون وهذا
الذي ذكرنا قول محمد رحمه الله واما علي قول ابي يوسف رحمه الله لما رات بعد الطهر خمسة عشر
يومًا دمًا ويومين طهرًا واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلثة حيضًا لانه يري ختم الحيض
بالطهر اذا كان بعده دم فجعلنا تلك الثلثة حيضًا فلم يفسد الطهر بل بقي صحيحًا ونجعل عادتها
في الدم والطهر ما رات وقد وافق ابتدا الطهر ابتدا الاستمرار فتصلي من اول الاستمرار خمسة عشر
وتدع الصلاة ثلثة وذلك دابها ولو رات في الابتداء اربعة دمًا وخمسة عشر يومًا طهرًا ثم
يومًا دمًا ويومين طهرًا ثم استمر بها الدم فههنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لا بعده دم
يوم وطهر يومين ويوم من اول الاستمرار ثم خمسة عشر ثم تدع الصلاة اربعة وتصلي خمسة عشر
وذلك دابها في زمان الاستمرار وهذا علي قول محمد رحمه الله وابي يوسف رحمه الله فان
رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الطهر ثلثة ثم الدم يومًا ثم الطهر ثلثة ثم استمر بها الدم
فعلي قول ابي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة ما لو رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها
الدم فعلي قول فيجعل حيضها من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر واما علي قول محمد رحمه الله
فقد اختلف المشايخ منهم الامام ابي زيد الكبير والشيخ ابو علي الدقاق والشيخ الامام ابو سهل
الغزالي قال الامام ابو زيد وابو علي يخرج من الاول الاستمرار يومان ويضم الي ما رات
بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضها فيصلح البنا عليه فتدع الصلاة من
اول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي خمسة وذلك دابها وعلي قول
الشيخ الامام ابي سهل تقعد من اول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تقعد عشرة ثم تصلي
عشرين وذلك دابها فان رات ثلثة دمًا وخمسة طهرًا ويومًا دمًا وخمسة عشر طهرًا ثم
استمر بها الدم فهذه امراة قد رات دمًا صحيحًا وطهرًا فاسدًا لان الدم المتخلل بين الطهرين لا
يصلح حيضًا فيكون ايام حيضها ما رات ابتدا وذلك ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين
فنقول موضع حيضها الثاني من ثلثين الي ثلثة وثلثين ومن ابتدا ما رات الي يوم الاستمرار
اربعة وثلثون فقد مضي ايام حيضها الثاني بكمالها ولم تر فيها شيئًا فتنتقل عادتها من حيث
المكان والعدد علي حاله عند ابي يوسف رحمه الله فتستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد

ثلثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار وان رات ثلثة دمًا وخمسة
عشر يومًا طهرًا ويومًا دمًا واربعة عشر يومًا طهرًا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دمًا صحيحًا
وطهرًا صحيحًا لان الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رات ثلثة دمًا
وخمسة عشر يومًا طهرًا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار ويجعل
بعد طهر خمسة عشر ثلثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد الطهر خمسة عشر الي
يوم الاستمرار خمسة عشر في الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلثة وتصلي من اول الاستمرار
ثلثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي خمسة وذلك دابها بخلاف ما اذا رات
ثلثة ايام دمًا وخمسة عشر طهرًا فان رات يومًا دمًا وخمسة عشر يومًا طهرًا فان هناك
جعلنا حيضها ثلثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرين لان هناك طهرها الثاني لم
يصر الدم المتوالي لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلًا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم
لا يمكن ان يجعل حيضًا فتصلي فيه فيصل الطهر الاول لمكان هذا اليوم لان شانه دمًا امرت
بالصلاة فيه اما ان يصير الطهر الثاني بالدم المتوالي اما هنا الطهر الثاني قصر عن
خمسة عشر فصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا هذا اذا رات طهرًا فاما اذا رات دمًا صحيحًا
واطهارًا ثم استمر بها الدم فانه علي وجوه **الاول** ان تري دمين متفقين وطهرين متفقين
نحو ان تري ثلثة دمًا وخمسة عشر طهرًا وثلثة دمًا وخمسة طهرًا ثم استمر بها الدم ففي هذا
الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر لان ما رات صار عادة قديمة
لها بالتكرار ولو كانت راته مرة واحدة تصير عادة لها في زمان الاستمرار كما اذا رات مرتين
اولي **الوجه الثاني** اذا رات دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات يومًا دمًا وخمسة
عشر يومًا طهرًا واربعة دمًا وستة عشر يومًا طهرًا ثم استمر الدم لا رواية في هذا الفصل
وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني نعم منتهي ما راته في الثانية علي
ما راته في المرة الاولي وتفسير ذلك انها لما رات اربعة دمًا فثلثة من ذلك مدة حيضها
واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر
فاربعة منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاه فيه لان ابتدا الحيض بالطهر لا يكون
في الاستمرار بقي من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضًا فتصلي الي موضع حيضها
الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلثة وتصلي خمسة عشر **الوجه الثالث** ان تري
ثلثة دمًا مختلفة وثلثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رات الدم ثلثة والطهر خمسة ثم رات عشرة
الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر

سبعة عشر ففي هذا الوجه لا ينبني البعض على البعض بلا خلاف فرق الشيخ الامام محمد
ابن ابرهيم الميداني على قول محمد رحمه الله بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث ان
ههنا رات خلاف ما راته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه
الثاني لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم يبن البعض على البعض الاعداد صور
في هذا الوجه ما ذا تصنع قال محمد بن ابرهيم الميداني رحمه الله يبني امرها على اوسط الفقيه
العادة وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش
وعلى قول ابن عثمان سعد بن مزاحم السمرقندي يبني امرها المرتين الاخيرتين وهو قول
ابي يعقوب الغزالي وابي سهل وابيه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي
ذكرناها فان اوسط الاعداد في هذه الصورة اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخيرتين
اربعة وستة عشر وانما يظهر ثمرة الاختلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت رات
خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تفعل من اول الاستمرار
اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى المفتين
فيجب ان يكون مبني الحيض على السنة والبشر لا يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان
الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية
المخالف لانه ايسر عليهن وهذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلفت العادة في الحيض
والطهر واستمر بها الدم فعلى قول محمد رحمه الله ينظر الى وسط الاعداد الثلثة في اخر الطهر الميداني
والحيض وعلى قول ابي عثمان ينظر الى اقل المرتين الاخيرتين وسياتي بيانه بعد ان شاء الله تعالى
وكان الشيخ فخر الاسلام البزدوي يفتي باوسط الاعداد اذا كانت المراة تذكرها وان لم تكن
تذكرها فاقل المرتين الاخيرتين اذا ذكرتهما وان تذكرهما فبالاخيرة اخذ بقول ابي يوسف
رحمه الله في انتقاض العادة على ما ياتي بيانه بعد هذا **النوع الرابع** اذا رات دمين متفقين
وطهرين متفقين ثم رات بعد ذلك ما يخالف لها بان رات ثلثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تصلي من اول الاستمرار ستة
عشر لان عندهما العادة لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البقاء على تلك الحالة فاذا رات
اربعة دما فثلثة من ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك
ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم يمر
بينهما دما فلا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم ولا يمكن اعتبار يوم واحد

حيضا

حيضها فتصلي هي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد ثلثة وتصلي
خمسة عشر يوما وذلك دابها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية المخالف
مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك
دابها **الوجه الخامس** ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما
بان رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا
ثم رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا الوجه تقعد من
اول الاستمرار ثلثة وتصلي خمسة عشر ويكون ذلك عادة جعلية لكنها ضعفت لتخلل
المخالف فسميت جعلية لهذا وقيل انما سميت هذه عادة لانها لو رات المتفقين على الولا
كانت عادة اصلية لها فاذا كان بينهما ما يخالفهما يجعل ذلك لها عادة على معنى فالمعتبر
ما راته اخرا كالمضموم الى ما راته اولا لما بينهما من الموافقة فيتاكد هي التكرار وتصير
عادة لها في زمان الاستمرار وتغير العادة الجعلية واحكامها ياتي بعد هذا على سبيل
الاستقصاء ان شاء الله تعالى وههنا التكلف انما يحتاج اليه لتخرج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله لا قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون
ذلك عادة اصلية فحين رات اول مرة اول مرة ثلثة وخمسة عشر يوما صار ذلك
عادة اصلية لها فبنى عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا اذا ابتدات
وبلغت بالحيض واما اذا ابتدات وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان جلت من زوجها قبل
ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ساعة وبعد الاربعين يجعل عشرون يوما طهرا لانه يتوالى نفاس وحيض
لا طهر بينهما كما لا يتوالى الحيضان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة ايام وطهرها عشرون
وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم
كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين النفاس والحيض وكان كالدم المتوالي
فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلاة من اول الاستمرار
عشرة ايام لان طهرها خمسة عشر يوما صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في
الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون
دورها في كل خمسة وعشرين ثم تسوق المسئلة الى ان نقول ان طهرت بعد الاربعين احد
وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف المشايخ فيه قال محمد بن
ابرهيم الميداني تدع من اول الاستمرار تسعة وتصلي احد وعشرين وذلك دابها لان طهرها

احد وعشرين صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فاذا صار
احد وعشرين طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلاة من
اول الاستمرار وتصلي احد وعشرين ويكون دورها في كل احد وثلثين يوما وقال الصدر
الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف رحمه الله ظاهرا ونفتي به ثم نسوق المسلة الي ان
نقول ان طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم
الميداني حيضها من اول الاستمرار ثلثة فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثة وتصلي سبعة
وعشرين وذلك دابها على قول ابي عثمان حيضها من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة
من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها ويكون دورها على قول
ابي عثمان في كل سبعة وثلثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم
استمر بها الدم فههنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلثين
بالاتفاق فان رات بعد ما ولدت احد واربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر بها
الدم فعلى قول محمد بن ابرهيم فنفاسها اربعون وطهرها عشرون لانها صلت في اليوم
الاحدي والاربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح لنصب العادة فصار كما ولدت
واستمر بها الدم ويجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعين الي وقت الاستمرار ستة عشر هنالك
بقي الي تمام طهرها اربعة من ابتدا الاستمرار وتصلي اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي
عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى قول الشيخ ابي علي الدقاق طهرها
ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك
طهرها ستة عشر وذلك دابها في الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان
انتقال الحيض من موضعه وانتقاله من عدده فصورة انتقال الموضع ان يكون لها
ايام حيض معروفة فلا ترى شيا في موضع حيضها مرتين على الولاء فينتقل حيضها من موضعها
والقدر على حالة ويستانف الحساب من اسرع ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار
عادة لها في الحيض لرويتها الدم فيه مرتين او مرات لان العادة مشتقة من العود مرة
بعد اخرى فاذا لم ترى في موضع حيضها مرتين على الولا فقد عاودها الطهر في ايامها
وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الي موضع اولى اخر ويجب ان تستانف
العدد لان هذه عادة جديدة غير عادة الاولى اذا لم تطلب العادة الاولى يجب ان تستانف
الحساب من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضا بالحيض في المعروفة القضا باسرع ما يمكن
قياسا على التي تبلغ مبلغ النساء اذا رات الدم اول ما رات فانه يحكم لها بالحيض في الحال

وان

وان امكن القضا به من بعد وبيان هذا امراة كانت ايام حيضها ثلثة وايام حيضها خمسة
عشر فرات ثلثة دما ثم طهرت اربعة وثلثين يوما ثم استمر بها الدم وهذه امراة لم ترى في
موضعها مرة اصلا ومضى من موضعها حيضها الثاني يومان وبقي يوم واحد لا يمكن ان نجعل
حيضا فلم نر الحيض هي في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد
على حاله فتستانف لها الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول
الاستمرار ثلثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة ثلثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها
وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الروية في موضع مرتين تنتقل بعدم الروية في موضع
مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعلى قوله لا تتفرع مسايل الابدال
انما تفرع على قول من لا يري الانتقال بعدم الروية مرة وفي فتاوي الحجة ولو ان امراة
طهرت شهرين ولم ترى شيا وبعد ذلك رات الدم في غير موضعها يكون حيضا ويصير بمنزلة
المبتدية غير ان المبتدية اذا رات تمام الشهر تجعل العشرة الاولى حيضا وههنا اذا استمر بها
الدم ترد الي المعروف لان المكان انتقل دون العدد ولذلك اذا اجلت وكان ايامها من اول
الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما انقضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين ثم رات خمسة
ايام دما في حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم اشهرا فان حيضها خمسة ايام من اول ما رات
واستمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العدد من اول الشهر الي اخره ولم ينتقل
العدد مرة صورة مرة صورة انتقال العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر
فرات خلاف عادتها مرتين متفقتين على الولا فانه تنتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها
وعددها وتصير عادتها ما رات مرتين في الحيض والطهر فان رات خلاف عادتها الاصلية مرة
ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الي ما راته اخرا في الروايات الظاهرة عن اصحابنا روى
بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ ايضا وفي الولوالجيه وان رات مرة سبعا
ومرة ستا ثم استحيضت اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حال التزوج
والوطي بالاكثر احتياطا هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع عن العشرة فالعشرة حيض
وفي النزاد واذا مضي اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي
صامت في اليوم السابع دون الصلاة ومما يتصل بهذا النوع معرفة انواع العادة
فنقول نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين
على الولا او دما متفقة واطهارا متفقة على الولا والجعلية انواع جعلية في حق الطهر
والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودما مختلفة او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين

وبينهما مخالف ثم استمر بها فيجب البنا اما على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل الاخيرتين
على ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا وفي جامع الجوامع بيانه مبتداة
رات ثلثة دمًا وخمسة عشر طهرا واربعة دمًا وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر
طهرا والعادة الوسط واقل وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلثة فخمسة وقيل ثلثة ثم وجعلية
في التطهير دون الدم بان ترى هي اطهارًا مختلفةً او ترى طهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما
ثم استمر الدم فيجب البنا في حق التطهير على اوسط الاعداد الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين
الاخيرتين فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم دون الطهر بان ترى دما مختلفة
او دمين متفقين بينهما دم يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البنا في حق الدم على اوسط الاعداد
الثلثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين فتصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في الطهرين
والدمين وبينهما مخالف وهذه العادة الجعلية اذا اعترضت على العادة الاصلية ثم جاء
الاستمرار هل تنتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارا تنتقض
وبيان ذلك ان المراة اذا كانت لها عادة اصلية في الطهر والحيض فرات دما مختلفة واطهارا
مختلفة ونصبت اوسط الاعداد واقل المرتين الاخيرتين عادة لها ثم جا الاستمرار فانها تبني
الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ تبني الامر
في زمان الاستمرار على ما كانت لها عادة في الاصل وممّا يتصل بهذا النوع من المسايل اذا كا
للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر فوقعت الحاجة الى نصب العادة لها برؤية اطهار مختلفة ونصب
اوسط الحاجة الى نصب العادة لها برؤية اطهار مختلفة ودمًا مختلفة ونصب اوسط الاعداد عادة
لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية كانه يطرح الماخوذ ولم ينظر الى وسط الاعداد
من الثاني والى اقل المرتين الاخيرتين فاذا وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة قد بطلت فيصير
المطروح عادة جعلية لها بيان هذا ان امراة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين طهرت ثلثين
يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت اربعين يومًا ثم رات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يومًا
ثم رات الدم عشرة ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرين
لانها طهرت مرة ثلثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط الاعداد
الثلثة الاخيرة ولها معتبر اوسط الاعداد من الثلثة التي قبل الاستمرار وانه موافق للعادة الاصلية
فنطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلثون واربعون واوسط الاعداد منها ثلثون وانه
ليس موافق العادة الاصلية فنعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت لانها رات بخلافها مرتين
فينبغي الامر على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة لها جعلية ولو رات

الدم

الدم وهو دم عشرة وطهر عشرين فيصير ذلك عادة جعلية ولو رات الدم عشرة والطهر
ثلثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط
الاعداد عشرون وانه يوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك ويبقى بعده خمسة عشر وثلثون
دمًا كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فالاوسط عشرون فعليها ان العادة الاصلية
لم تنتقض لانه لم تر بخلافها الا مرة فتبني من عليها ما بعدها فاذا طهرت ثلثين يومًا فعشرون
منها طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم كما رات الدم الا عشرة وهو ابتدا طهرها ثم رات الطهر
خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رات الدم بعد عشرة
وخمسة من ذلك بقية طهرها وخمسة من ذلك بقية حساب حيضها ثم استمر بها الدم وقد
بقي من مدة حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع
الصلاة عشرة وذلك دابها نوع اخر في البدل على قول من يرى ذلك اذا كان للمراة
ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر في موضع حيضها فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل
لها في وقت طهرها وان رات الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من الابهام نقل العادة بمرة
وقال محمد رحمه الله تبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك وانما ثبت الامكان اذا كان يبقى بعد
البدل الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يومًا او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع حيضها
الثاني طهر خمسة عشر يومًا الا انه يمكن ان يجر موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها ما يتم خمسة عشر
يومًا ويبقى بعد الجر في موضعها الثاني ما يكون حيضا فانه يجر لان مبنى الحيض على الامكان
وانه موجودًا اذا بقي بعد البدل مدة طهر تام او امكن تتميم ما بجر وكان الشيخ ابو زيد الكبير
والشيخ ابو يعقوب الغزالي ياخذان بقول محمد رحمه الله بالبدل ما يحصل الى الجر فان احتيج الى الجر لا ياخذ
بقول وكان الشيخ ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقولان يبدل لها بقدر ما
تستغني فيه عن الجر وكثير من مشايخنا المتاخرين اخذوا بقول محمد رحمه الله واختاروا قول الشيخ
ابو حفص البخاري والفقيه محمد بن مقاتل الرازي ثم يجوزان يبدل لها مثل ايامها واقل من ايامها
ولا يجوزان يبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبلها وبعدها طهر تام وقيل اذا كان يومًا ما
بين طهرين تامين فان كان حيضها ثلثة فرات هي عشرة دمًا ولم يجاوز فان كله حيضا وكان
هو اصلا بذل ثم يجوز البدل بعد ايام كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر
طهر تام لان الطهر مني وجد ابتدا وجد ستوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله فان من مذهبه
ان المراة اذا رات عشرة ايام دمًا خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك حيضا اذا كان الطهر
قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضا فتتوقع منها بعده وجود دم الحيض

فاذا وجد كيف ماكان حكم بالبدل منه وكذلك الدم قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام واما
اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو على مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا منها وامرت بالصلاة
فيه ثم اختلف المشايخ في مراد محمد من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر قال
الحاكم ابو نصر احمد بن مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه دم تومر بالصلاة فيه
لا التام مع الفساد قال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة عشر يومًا الا ان يكون
صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين يبدل من اسرعهما وهو معنى قول محمد رحمه الله في
الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها وبعد ايامها يبدل لها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر
بالاصل وفي الاصل هي المبتداة متى امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعهما امكانا
فكذا في البدل على قول محمد رحمه الله ان كان كل امراة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها
الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده **جينا** الى تخريج المسايل على الاصول
فنقول المراة اذا كان عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين
ثم استمر بها الدم نجعل حيضها من اول الاستمرار ثلثة بانها رات في ايامها ما يمكن ان نجعل حيضا
ولو طهرت ثلثة وعشرين ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفة رحمه الله تصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك اثنان وعشرون يومًا وعند محمد رحمه الله يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار
الدم لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يومًا وكذلك ان طهرت اربعة
وعشرين يوما او خمسة وعشرين يومًا ثم استمر بها الدم كانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد
رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة
من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين
يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها لان الباقي بعد البدل اربعة
عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجبر وهما لا يريان الجبر ولكنها تصلي الى موضع حيضها
الثاني كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله فتصلي من اول الاستمرار اربعة عشر يومًا ثم تدع الصلاة
خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة ايام لان البدل بطريق الجبر ممكن
فتجبر من موضع حيضها الثاني الى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوما وتدع الصلاة من اول الاستمرار
اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص
والشيخ الامام محمد بن مقاتل تبدل لها اربعة حتى تستغني عن الجبر فتدع من اول الاستمرار اربعة
وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين **وفي الظهيرية** وهذا بدل بطريق الطرح
والاول بطريق الجبر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين يومًا ثم استمر بها الدم والتخريج على هذا

وان

وان طهرت هي ثمانية وعشرين يومًا فلا يبدل لها ولكن تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه لا يبقى
بعد هذا الابدال من طهرها اثنى عشر يومًا فلو جبرنا اليها ثلثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى
من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها
الثاني وذلك سبعة عشر يومًا ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها
خمسة وايام طهرها عشرة وطهرت خمسة عشر يومًا ثم رات خمسة دمًا وطهرت ايامها فعند
محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يومًا ثم رات ستة دمًا ثم طهرت
ايامها فلا يبدل لها من المتقدم لفساده ولو كان عادتها في الحيض ثلثة وفي الطهر سبعة وعشرين
وطهرت خمسة عشر يومًا ثم رات الدم ثلثة ثم طهرت اثنا عشر يوما ثم رات فانها لم ترى في
ايامها شيا فيبدل لها الثلثة التي راتها بعد خمسة عشر يومًا **نوع اخر** في الزيادة والنقصان
في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رات الدم على معرفتها فجعل ذلك كله حيضا
ما لم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها والباقي يكون استحاضة
فاذا اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا واذا جاوز العشرة لا يمكن
ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا واذا كانت عادتها في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس
فعلى قول مشايخ بلخ تومر بالاغتسال والصلاة وكان الشيخ الامام محمد بن ابرهيم الميداني يقول
لا تومر بالصلاة ولا بالاغتسال والصلاة فان جاوز الدم العشرة فحينئذ تومر بالقضاء كما تركت
من الصلاة بعد ايامها وكان الصدر الشهيد عمي رحمه الله يفتي في هذه الصورة بانها تومر
بالاغتسال ولا تومر بالصلاة ولو كانت عادتها في الحيض الاول خمسة وطهرت في اليوم الرابع
فانها تومر بالاغتسال اذا خافت فوت الوقت وتومر بالصلاة ههنا ولو كان عادتها في الحيض
خمسة في اول شهر فرات ثلثة دمًا في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رات يومًا
فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف رحمه الله لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر هكذا ذكر محمد المسئلة
في الاصل والمسئلة في الستة مشكلة لان الثلثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن
جعل الكل حيضا عند ابي يوسف رحمه الله وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف رحمه الله والصحيح
ان يزاد على طهر ستة وساعة او ما اشبهها او على يوم الحيض بعدها وتصير تقدير المسئلة فرات ثلثة
دمًا في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة وساعة ثم رات يومًا او يصير تقدير المسئلة فرات
ثلثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة او ستة وساعة ثم رات يومًا او نصير تقدير المسئلة رات
ثلثة في اول شهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام دمًا فاكثر فتزيد على العشرة فترد الى معروفها
عند ابي يوسف رحمه الله ولو رات يومين دمًا في اول العشرة ويومين دمًا في اخر العشرة فخمستها

المعروفة حيض عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان اليومان هو اليوم العاشر واليوم الحادي
عشر فاما ان كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ستة من ذلك لا يكون حيضا ولو رات في اول العشرة يومين دما ورات اليوم العاشر
والحادي عشر والثاني عشر دما فحيضها خمستها عند ابي يوسف رحمه الله عليه وعند محمد الثلثة
الاخيرة حيض ولو رات في اول خمستها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض
عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة
فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد اليوم الاول
حيضا كله ولو رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول راس الشهر يوما طهرا ثم يوما دما الى العشرة
فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف رحمه الله الا اليوم العاشر وان جاوز اليوم العشرة فحيضها
خمستها المعروفة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله حيضها ثلثة ايام من معروفها
وهو اليوم الثاني والثالث والرابع **نوع اخر** في تقديم الحيض وتاخيره هذا النوع يشتمل
على ثلثة اقسام في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجمع بينهما **اما القسم الاول** فهو على
وجوه **الاول** اذا رات في ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا **وفي الينابيع**
الا ان المجموع ما لم يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلثة والمرئي قبل ايامها اقل من ثلثة
وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله روى محمد رحمه الله عنه ان المتقدم لا يكون حيضا
وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بعض مشايخنا في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان
الكل حيض من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق **وفي الينابيع** بالاجماع **الوجه
الثاني** اذا رات قبل ايامها ما يصلح حيضا ولا ترى في ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها موقوف عند
ابي حنيفة رحمه الله فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما راته وانتقلت
عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة **وفي الينابيع** ويجب عليها قضاء ما تركت فيها
من الصلاة **مر** وعند ابي يوسف رحمه الله المتقدم حيض يصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى وعلى
قول محمد رحمه الله يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها ولكن لا تصير عادة لها **وفي الينابيع** لا يصير عادة
لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله **الوجه الثالث** اذا رات في ايامها ما لا
يصلح حيضا وقد رات قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني
لانها اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها في حكم العدم **الوجه الرابع** اذا رات
في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة

ففي

ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة رحمه الله على روايتان روى محمد والحسن بن زياد ان المتقدم
على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف رحمه الله عنه
ان المتقدم حيض غير ان في بعض روايات ابي يوسف رحمه الله انه قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
وفي بعض رواياته انه قياس قول ابي حنيفة رحمه الله **وفي الحجة** فما رات في ايامها حيض في
قولهم جميعا وما رات قبل ايامها ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله كلاهما حيض
وفي رواية محمد رحمه الله عنه موقوف حتى ترى في اول الشهر الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله المتقدم حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف رحمه الله يصير ذلك
كله عادة لها وعند محمد رحمه الله لا يصير عادة لها **وفي الينابيع** المرئي في عادتها يكون
حيضها بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل
ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في
ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام
فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي في كتاب شرح الحيض ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا الا ان
ترى في موضعها الثاني مثل ذلك فتنتقل العادة اليها في الابتداء **ومما يتصل** بهذا القسم
امراة تستفتي انها ترى الدم مثل ايامها ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تؤمر
بترك الصلاة اذا كانت الثاني ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة وذكر الشيخ
نجم الدين النسفي في كتاب الخصايل ان على قولهما تؤمر بترك الصلاة اذا كان اقل من ذلك
المتقدم لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المتقدم ثلثة ايام لا تترك الصلاة
وان كان اقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارا وعلى ما اختاره مشايخ بلخ بترك
واما القسم الثاني فهو على وجوه ايضا **الاول** اذا رات في ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد
ايامها ما لا يصلح حيضا ففي الوجه الاول الكل حيض **وفي الينابيع** ان لم يجاوز العشرة **وفي الحجة**
فالكل حيض اتفاقا فتستتبع لان بعدها لا تستقل بنفسها وقد شعت ايامها مشاهدة فتتبعها
حكما **الوجه الثاني** اذا رات ايامها ورات في اخر ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها
وفي هذا الوجه ان لم تجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز بالمعروفة حيض وما زاد على
ذلك استحاضة **الوجه الثالث** اذا لم تر في ايامها شيئا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ففي
هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر الخلاف وقد اختلف قال الشيخ الامام
ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ خراسان انما

ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو سهل الفرضي وجماعة من البلخيين وعامة المحصنين
من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضا او رات بعد ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث
الوجه الخامس اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه
الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ان يكون حيضا صار كانها لم تر في ايامها
شيا **ومما يتصل** بهذا القسم امراة جاءت تستفتي عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ الامام نجم الدين
النسفي في كتاب الخصايل انها تومر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة فتومر بالقضا **واما القسم
الثالث** وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك كله دون العشرة كان المتاخر حيضا
والمتقدم هل يكون حيضا فهو على ما فسرناه ثمه على الوجوه اما ان يكون المتقدم والمتاخر كل
واحد منهما نصابا وصورتها امراة عادتها في الحيض اربعة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها
ثلثة دما ورات بعد ايامها ثلثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية
وفي رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر
استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يجعله دما واما ان لا يكون المتقدم ولا المتاخر
نصابا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها يومين ورات بعد ايامها
يومين فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية واما ان يكون المتقدم
نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة حيضها عشرة رات ايامها سبعة ورات قبل ايامها
دما ورات يومين بعدها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد
اختلف المشايخ والاظهر انه لا يجعله هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي واما ان لا يكون المتقدم
نصابا والمتاخر يكون نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات يومين
قبل ايامها دما ورات ثلثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
رواية على ما بينا وان كان عند الجمع تزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة بنفسه
فحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا اذا كان كل واحد منهما
استحاضة ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد وضم الى ايامها ازداد على
العشرة وبيان هذا في امراة ترى ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين ورات التسعة دما
ورات بعدها يومين دما فحيضها معروفها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرات قبلها ستة
وبعدها ستة او رات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها وان يكون احدهما استحاضة

ومعناه

ومعناه ان يكون بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا
التفسير فايامها حيض والذي هي استحاضة لا يلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر حتى يجعل
استحاضة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ذكر في الاصل عنه يتعدى لانه دم واحد
وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين فيبطل الجمع بين المتقدم
والمتاخر بيان هذا في امراة ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين دما وبعدها يومين
فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي المتاخر ليس باستحاضة
لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم
استحاضة وهل يصير المتقدم استحاضة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
الاصل يصير استحاضة وهو قولهما وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان
ايامها اربعة رات قبلها ثلثة دما ورات بعدها ثلثة دما ان المتقدم استحاضة
في احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة واذا كان ايامها ستة فرات
قبلها اربعة وبعدها خمسة فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل
يوثر المتاخر في المتاخر فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا ومن جملة صورة هذه المسئلة
اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها دما ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر
دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وان رات ايامها دما وستة قبلها ويومين
بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة والله اعلم **ومما يتصل بما تقدم من المسايل**
امراة ايام حيضها خمسة من راس كل شهر فرات هي قبل خمستها خمسة دما وطهرت
ايامها ثم رات بعد ذلك دما يومين او ثلثة دما فمعروفها هي الحيض في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله المتقدم هو الحيض وكذلك ان رات يومين من اول ايامها
او من اخر ايامها مع ذلك لان المرئي في ايامها لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات
ثلثة ايام دما من ايامها مع ذلك من اولها او اخرها فهذه الثلثة هي الحيض عند محمد رحمه الله
لانه يمكن جعله حيضا وان كان حيضها ثلثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك
احد عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس ابي حنيفة رحمه الله
هو استحاضة الا ان يعاودها الدم في مثل ذلك المجال احد عشر فان عاودها كانت
ثلثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا وثلثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخر حيضا
لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موقوفا فان تاكد ذلك بالتكرار تنتقل العادة ومالا
فلا واما على قول محمد رحمه الله فانه من اول الاحد عشر الاول حيض بطريق البدل لرويتها

ذلك عقيب طهر صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما يري في الشهر الثاني كما قال ابو حنيفة
رحمه الله فان كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم
انقطع خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله حيضها خمستها
لاحاطة الدمين بخامسها وقال محمد رحمه الله حيضها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر
كذلك ولكن رات خمسة وما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد
رحمه الله لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة في ايامها
المعروفة وزيادة يومين دما فحيضها معروفها لان عادتها لم تنتقل لانها رات
المخالف مرة وان لم تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها وطهر
ايامها ثم رات طهر في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة
وايامها من اول ما رات لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم روتها في معرفتها مرتين
وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة
لا يحصل لعدم الرؤية مرة الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم تر قبل ايامها ولكن رات
بعدها خمسة ثم في المرة الثالثة طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية لعدم الرؤية في
ايامها مرتين قال محمد رحمه الله في الاصل وما بعدها طهر الى تمام الشهر من حين استمر بها
الدم ثم يكون حيضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعدما تركت
الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام وتصلي ثلثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت
الى ثلثين كرويتها ذلك مرتين على الولا ففي الشهر الاول طهرت خمستها بعد ما مضي من طهرها
خمسة وعشرون فذلك ثلثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرة بقية الشهر وطهرت
ايامها من اول الشهر الاخر خمسة بعدها وذلك ثلثين ايضا فعلم انها طهرت ثلثين يوما على
الولا فانتقلت عادتها اليه في الطهر فتبني هي على ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ من
صحح ما ذكر في الكتاب فاول المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتباره العدد الاول

نوع اخر في راطسم الفتوي المراة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان
يسالها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت في اليوم العاشر اخذ
تسعة وان قالت في اليوم الحادي عشر اخذ عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام من اليوم
الحادي عشر قبل الساعة التي رات الدم فيها في اليوم الاول بلا فصل الا انا استقصينا في
الساعات في هذا يتغير عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسالها على نحو ما بينا ولكن هذا

في الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسالها انك رايت الدم يوم العشرين
او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت
يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين نفعل هكذا في جميع الصور الا في دم ثلثة ايام
وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلثة ايام اذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع
في الساعات مخافة ان ينتقل الدم عن ثلثة ايام ولياليها وكذلك نستقصي في طهر خمسة
عشر اذا اخبرت انها رات الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر
وينبغي للمفتي اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها
ان يسالها عن ايام حيضها وطهرها فان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها
بالحيض عشرة ايام امرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين ثم تدع الصلاة عشرة
ان رات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض
ستة ايام امرها باعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو اول
الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى
تتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رات
الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة ايام فتركت الصلاة الى تمام
العشرة لان هذا دم على اثر طهر فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر
تام لان المراة تومر بترك الصلاة فيه من غير تقليد برات ما زاد على ايام حيضها دم على اثر
الحيض فتكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان يجاوز العشرة وان لم يجاوز
العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه المثل الصورة كان حيضها معروفها
وما تاخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تومر باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع الدم
على راس العشرة وفيما دون العشرة والطهر بعد خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان
جميع ما راته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين
يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدما كلها صحاح سالها عن دم واحد قبل
هذه الدما التي جات فيه وهي تستفتي يسالها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان
قالت عشرة لا يسالها عن شي اخر عن ابي يوسف وطهر له جواب مسالتها لان العادة
عنده سيل برؤية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة
والدما كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيامرها بان تصلي
الى تمام عشرين يوما لم تترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى على هذا

القول فان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلاة ثلثة
ايام من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الي سبعة ايام وقد ذكر في هذه
المسائل عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة فيكون ما زاد علي ذلك
استحاضة وذلك ثلثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ الا طهر خمسة عشر
ودم عشرة وهذا لا يكفي الاستيناف لانها لو اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر
وعن ثلثة دما كلها عشرة وهذا لا يكفي الاستئنا واذا لم يصلح ذلك للاستينا فوجب
البنا ولا تدري علي هذا ما ذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري والافات والصالة
كذا سواء والحكم في ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان
خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما استحاضات او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف
لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه بين دمي ترك وقد كانت الاطهار وقيل هذا اكثر
من خمسة عشر يوما فتنتقل اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة
لانه بين طهرين تامين فتجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستينا فمن اول الاستمرار
عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيامرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد
ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر
وان لم تكن مستحاضة فهذا علي ثلثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبله من الاطهار المتقدمة
كانت متفقة او مختلفة او لا تدري ففي هذا الوجه الثالث يكفيها ذلك للاستيناف
لان عادتها المتقدمة اصلية كانت وجعليه ينقض الي طهر خمسة عشر برؤية المخالف
مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جائت
فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ ما قبل ذلك فهذا لا يكفيها للاستيناف
لان ما قبلهما بعد لا يكون اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الي طهر خمسة عشر
فلا تتجدد العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستيناف فيجب البنا ولا تدري علي ما
تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار
المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستيناف لانها اذا
مستحاضة قبل ذلك فكان الاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر تبقي وان كانت
اكثر من خمسة عشر او رات طهرا طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لانها حايض ثم انتقلت
العادة الي خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة
عشرة بخلاف المسائل الاولي لانه ثم تحيل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر يوما وان

رات

رات طهرا طويلا الا خالطه دم فيجب البنا ثم لم تر طهرا اكثر من خمسة عشر لتنتقل العادة
اليه ثم تنتقل الي خمسة عشر فيجب البنا ولا تدري علي ما ذا تبني وان اخبرت ان
الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري
علي ما ذا تبني انها كانت مستحاضة او لم يكن فهذا يكفي للاستيناف لان الطهر الاخير خالص
متعين لان الطهر الخالص ما بين دمين ترك وقد وجب وقد علم ان ما قبلها من الاطهار
اكثر منها فينتقل اليها العادة والعادة اذا تجددت بالانتقال يجب الاستيناف فتدع
عشرة وتصلي عشرين وان اخبرت عن ثلثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلثة دما
عشرة عشرة وليست تحيض شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للاستيناف لانه يتوهم ان العادة
كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلثة وثلثون في حاله دم فيجب البنا ولا تدري
علي ما ذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان ما قبل هذه الاطهار
وهذه الدما اطهار اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدما كانت عشرة او اقل فان
هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فان كانت الاطهار المتقدمة
اكثر من خمسة عشر انتقل الي خمسة عشر وان كانت خمسة عشر تبقي خمسة عشر
اكثر ما في الباب انه يتوهم طهر طويل لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة لم تنتقل
العادة الي خمسة عشر كان اخبرت ان الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي
للاستيناف بالطريق الاولي والحاصل ان شرط الاستيناف من اول الاستمرار شيئان
احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمي ترك
والثاني ان لم تخبر عن طهر صحيح انها لم تكن مستحاضة من قبل ان تخبر عن طهر صحيح واخر
مخالف لهذا الطهر **نوع اخر في الاضلال** اذا كان للمراة ايام حيض وطهر معروفة
فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتي اتي علي ذلك زمان ثم ندمت علي ما فرطت فجائت تستفتي
وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها
تتحري عندنا لان هذا اشتباه وقع امر من امور الدين فاشتبه اشتباه القبلة والسهو
في اعداد الركعات فان استقر اكبر رايها وظنها علي موضع حيضها وعددها مضت علي ذلك
كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن لا تتوضا لوقت كل صلاة وتدع
الصلاة في كل زمان هي حايض لغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه علي شيء وتردد
بين الحيض والطهر ثم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان ولانها ذكر
وتحتمل انها حايض فليس عليها ذلك فاستوي قبل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة والباب

باب العبادات فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تترك
وهي وعليها فبعد ذلك تنظر ان كان التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء
لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل
لوقت كل صلاة بالشك استحبابا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم
انه وقت خروجها من الحيض لتغتسل احتياطا وجه الاستحباب ان في ايجاب الاغتسال عليها
في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلاة واصلاح امر المعيشة
قال الشيخ نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابو سهل
انها اذا اغتسلت في وقت كل صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت اخر اعادت الصلاة ثم
تصلي الموقتة وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حايضا في وقت
الصلاة الاولى فتكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية مستقلا كذا للنقص باداء احديهما
بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت
الفرايض لا تطيل القراة بل تقرا الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرا في
الاوليين عند ابي حنيفة رحمه الله اية واحدة وثلث ايات قصار وعندهما بقدر ما يجوز
به الصلاة وقيل تقرا الفاتحة في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة
وسورة قصيرة او ثلث ايات ثالثها واجبة وهو الصحيح ولا تقرا في الاخريين من المكتوبات
عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح قال بعض مشايخنا ولا تقنت باللهم
انا نستعينك لانهما سورتان من القران عند عمر وابي ابن كعب نعم وغيرهما من الدعوات
يقوم مقامه فلا تقرا احتياطا وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم
انا نستعينك ولا تقرا القران في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع النسخ بقول
ولا تقرا اية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت سجدة وسجدت
للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان
في الحيض والادا في الحيض فاذا اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالادا في الطهر في
احدي الروايتين وان كانت عليها صلوة فايتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام
عند مشايخ بخارا قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها بعد تمام عشرة ايام قبل ان
تزيد علي خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة
ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيد ولا ياتيها زوجها ابدا ومن المشايخ من قال ياتيها زوجها
بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله في كتاب التحري في باب الفرج لا يجوز ولا

تفطر في شي من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضي رمضان تقضي ايام الحيض
واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سوا كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كانت
تعرف ان حيضها كان في كل شهر مرة الا انها تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة
جعل حيضها عشرة ثم المسلة علي ثلثة اوجه ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار
فان اكثر ما يفسد من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار
فتمام العشرة يكون في الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما
نصب هي بعد الفطر من غير تاخير واخرت بالقضا مدة طويلة لجواز ان توافق شروعها
في القضا حيض عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما
اخري لتخرج عن العهدة بيقين فان لم تعلم ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل او بالنهار
تحمل علي انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ الفقيه ابي جعفر وغيره
من المشايخ قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان
علمت ان حيضها في كل شهر عشرة والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع طهرها فالجواب
من اوله الي اخره علي نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية
الشهر الا انها لم تعرف موضع حيضها فان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فانها
تقضي بعد رمضان عشرين يوما بلا خلاف لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه
الاول تسعة وفي الوجه الثاني عشره فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول
يوم القضا وان لم تعلم ان ابتدا حيضها كان يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين
يوما بلا خلاف هذا اذا علمت ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر
فعليها ان لا تفطر في شي من شهر رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتدا حيضها
كان يكون بالليل قضا خمسة عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في
هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما فسد صومها اما علي عشرة من اول الشهر وخمسة من
اخره او خمسة من اول الشهر ففيه حيضها عشرة من اخر الشهر فبعد ذلك المسلة علي
وجهين اما ان كانت تقضيه موصولا بشهر رمضان وفي هذا الوجه عليها قضا خمسة
وعشرين يوما لانه ان كان بدي صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من اخر الشهر
فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة عشر يوما ولا
يجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزيها في خمسة عشر بعدها وان كان ما فسد
من اخر الشهر عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم اربعة عشر

ثم لا تجزيها في عشرة ثم تجزيها في يوم وفي هذا الوجه كان عليها ان تصوم خمسة وعشرين
يوما ومن الوجه الاول ان عليها ان تصوم تسعة عشر وكان الاحتياط في ان تصوم خمسة
وعشرين وان كانت تقضيه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوما لاحتمال ان
ابتدا القضا يوافق اول يوم من حيضها ولا تجزيها الصوم في عشرة ثم تجزيها في خمسة عشر
وهذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما فعليها
ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما فان اوصلت اربعة وعشرين هكذا
ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فاكثر
ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما احد عشر من اوله وخمسة من اخره
واما خمسة من اوله ففيه الحيض واحد عشر من اخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان
كانت تقضيه موصولة برمضان وفي هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين يوما
للاحتياط في هذا لانه يجوز انه انما فسد صومها في رمضان احد عشر من اول رمضان
وخمسة من اخر رمضان ويوم الفطر هو المتاخر من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا تجزيها صومها
في خمسة ايام ثم لتجزي في اربعة عشر بعدها ثم لا تجزي في احد عشر ثم يجزي في يومين
فتكون الجملة اثنين وثلثين واما ان كانت تقضيه مفصولا عن رمضان ففي هذا الوجه
عليها قضا ثمانية وثلثين لجواز ان يوافق ابتدا القضا اول زمان حيضها فلا يجزي صومها
في احد عشر يوما ثم تجزيها في اربعة عشر ثم لا تجزيها في احد عشر يوما ثم تجزيها في يومين
فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت هذا القدر يجب لجواز صومها في ستة عشر يوما
فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت اثنين وثلثين يوما فاما اذا كان تسعة وثلاثين
يوما هكذا ذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض وان كانت لا تدري ان ابتدا الحيض
كان يكون بالليل او بالنهار فعند الشيخ الفقيه ابي جعفر ياخذ باحوط الوجهين وتقضي
ثمانيه وثلثين ان قضت مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلثين وعند عامة
المشايخ تقضي خمسة وعشرين والصحيح قول الفقيه ابو جعفر وان كانت تعلم ان ايام حيضها
ثلثة ونسيت ايام طهرها تحمل طهرها على الاقل خمسة عشر فاذا صامت شهر رمضان كله
ثم ارادت ان تقضي فان علمت ان ابتدا الحيض كان يكون بالليل وكان شهر رمضان
ثلثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانه
يحتمل انها حاضت في شهر رمضان ثلثة ثم جاوزت خمسة عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت
خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام فاذا وصلت فقد جاءت من صيامها بعد يوم

الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلثه فيفسد صومها فصار ثمانيه بقي عليها صوم يوم فيصير تسعه
واما اذا فصلت فلان الواجب عليها من القضا ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضا
فيفسد صومها في ثلثه ثم يجوز في ستة فيصير تسعه وان علمت ان ابتدا حيضها كان يكون
بالنهار تصوم اثنا عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت
فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة لم يجوز في اربعة عشر
ثم تفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانيه فاذا قضت موصولا بالشهر جاز بعد
الفطر صوم خمسة ايام ثم يستقبلها الحيض فيفسد صوم اربعة ايام وقد بقي عليها قضاء
ثلثة ايام فجملة ذلك اثنى عشر هذا اذا كان شهر رمضان ثلثين يوما وان كان تسعة
وعشرين فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة تعرف عند التامل وعلى هذا القياس تخرج
جنس هذه المسايل وان وجب على هذه المراة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او كفارة
الفطر بان كانت افطرت قبل هذه الحالة فان الفطر في هذه الحالة لا يوجب الكفارة لتمكن
الشبهيه في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ان ابتداء حيضها
كان يكون بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما لان الواجب
عليها صوم ستين يوما وان كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل
ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت ابتدا حيضها
كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم مائة يوم واربعة ايام لجواز ان
يوافق ابتداء صومها ابتدا حيضها فلا يجوز صومها في احد عشر يوما ثم تجزيها في تسعة
عشر يوما فبلغ العدد تسعين وانما جاز صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا تجزيها في احد
عشر ثم تجزيها في اربعه فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها في ستين يوما بيقين
وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بينا
على قول الفقيه ابي جعفر ناخذ باحوط الوجهين فتصوم مائة واربعة ايام على قول كثير من
مشايخنا تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها كان في كل شهر فان علمت
ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم مائة يوم لانا نجعل حيضها في هذه الصورة
عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين من ستين جاز صومها في خمسة
عشر فاذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوما بيقين يسقط عنها الكفارة وان كانت
تعلم ان ابتدا حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان تصوم مائة وخمسة عشر يوما لان من
الجايز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيضها فلا تجزيها في احدى عشر ثم تجزيها في اربعة عشر

ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر يبلغ العدد مايه وانما جاز صومها في سنتين
وان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ولو وجب عليها
صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم ان ابتداء حيضها يكون بالليل فعليها
ان تصوم خمسة عشر يومًا ويجزيها في ثلثه بعد ذلك ثلثه عشر وان كان عند ابتداء
صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومهما فيها ثم لم يجزيها صومها في عشرة
وانقطع التتابع فان صوم ثلثه ايام في كفارة اليمين يجب متتابعه وعذر الحيض فيه لا
يكون عفوا لانها تجد ثلثة ايام خاليه من الحيض بخلاف الشهر فعليها ان تحتاط وتصوم
خمسة عشر يومًا حتى اذا كان الباقي من طهرها يومان حين شرعت في صومها لم يجز صومهما
فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع وفي العشرة بعدها بفقد الحيض وجاز في ثلثه بعدها وكا
الجملة خمسة عشر وان شات كانت ثلثة ايام بعد عشرة ايام تصوم ثلثة اخرى فتتيقن
ان احدى الثلاثين واقعة في زمان طهرها عن الكفارة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون
بالنهار فعليها ان تصوم ستة عشر يومًا لان من الجايز ان الباقي من طهرها حين شرعت
في الصوم يومان فلا يجزيها صومهما فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احدى
عشر يومًا بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلثة ايام فيكون الجملة ستة عشر وان شات صامت
هي ثلثة ايام ثم افطرت احد عشر ثم صامت ثلثة ايام فتتيقن ان احدى الثلثين كان في
زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال محمد رحمه الله قال القاضي الامام الشهيد المحسن
ابن احمد المروزي رحمه الله هو خطا فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلثة الاول يوم
خروجها من الحيض واليوم الثاني من الثلثه الاخرى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها في احدى
الثلثين قال والصحيح ما قال ابو علي الدقاق انها تصوم ثلثه ايام وتفطر سبعة ايام
وتصوم اربعة او تفعل على قلبه ويظهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضا رمضان ايضا فان
كان الواجب عليها قضا عشرة ايام بان كان دورها في كل شهر فان شات صامت عشرين
يومًا كما بينا وان شات عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى
لتتيقن ان احدى العشرين توافق زمان طهرها وكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في
كل شهر ثلثة او اربعة فعليها بعد مضي زمان قضا ضعيف عدد ايامها وان شات صامت
عدد ايامها في عشرة من شهر في شهر اخر صامت مثل ذلك لتتيقن ان احديهما يوافق زمان
طهرها فيجزيها من القضا الا انها لم تستقل به في قضا رمضان لانه لا يتحقق عليها النقصان
العدد وقد بيناه في صوم كفارة اليمين لان التحقيق متحقق فيه ولو وجب عليها قضا صلاة

تركها

تركتها زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما عليها
بيقين لكون احد الوقتين زمان طهرها ولو ان هذه المبتداة كانت امة فاشتراها انسان
فعلى قول محمد بن ابرهيم الميداني يتقدر هذه استبرايها بستة اشهر وعشرين يومًا الا ساعتين
لجواز ان الشرا كان بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحتسب بهذه الحيضة من الاستبراء
لانه عشرة ايام الا ساعة ثم بعده طهر ستة اشهر الا ساعة ثم بعد الحيض عشرة ايام فيكون
الجملة ستة اشهر وعشرين يومًا الا ساعتين فيستبريها به قال مشايخنا وهذا على
قول من يجوز وطيها بالتحري اما على قول من لا يجوز وطيها اصلا وهو الاصح ولا حاجة
له الى هذا التكلف ولو كانت المبتداه حرة فطلقها زوجها قبل الدخول بها فعلى قول ابي
عصمة سعد بن معاذ لا ينقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر كما بينا انه لا يقدر اكثر
الطهر فتتبين وعلى قول محمد بن ابرهيم تنقضي عدتها بمضي تسعة اشهر وعشرة ايام غير
اربع ساعات من وقت الطلاق لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة على ما
مر ومن الجايز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة من
العدد وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر
الا ساعة وثلث حيض كل حيضة عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة
تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضا عدتها بمضي هذه المدة من
وقت الطلاق ويجوز لها التزوج بزوج اخر بعدها وعلى قول من يقدر طهرها تسعة وعشرين
يومًا على ما بينا تتزوج بزوج اخر بعد مضي اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق
لان من الجايز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب هذه الحيضة التي تنقضي
بها العدة وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر تسعة وعشرون
يومًا والى ثلثة حيضات كل حيضة عشرة فبلغ الجملة مائة احدى وعشرين يومًا غير ساعة
فتتزوج بعد مضي هذه المدة واما حكم انقطاع الرجعة للتزوج في حق هذه المراة فنقول
اذا مضى من وقت الطلاق تسعة وثلثون يومًا حكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط
فيه ومن الجايز كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف
مقدار حيضها في كل شهر **نوع اخر** في المراة فصل عدد ان سيل المفتي عن امراة اضلت
ايامها فيما دونها من العدد بان كان قبل ايامها كانت عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السوال
محال لامتناع وجودها في اسبوع وكذلك اذا سيل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد
فان قبل ايامها كانت سبعة فاضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السوال مستقيم

ثم الاصل فيه ماذكرنا ان كل زمان يتيقن بالحيض فيه بترك الصلاة والصوم ولا يانيها زوجها
فيه بيقين وكل زمان يتردد فيه بين الحيض والطهر لا تترك الصلاة المكتوبات وصوم
رمضان فبعد ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة
او لوقت كل صلاة علي حسب ما اختلفوا بالشك وان كان التردد من الطهر والدخول في الحيض
تتوضي لوقت كل صلاة بالشك واصل اخر ان المراة متي اتصلت ايامها في حيضها من العدد او اكثر
منها فانها لا تتيقن بالحيض في شي نحو ما اذا كانت ايامها ثلثة واضلتها في خمسة فانها تتيقن
فتترك الصلاة بالحيض في اليوم الثالث فانه اول الحيض او اخر الحيض او الباقي منه بيقين
فتترك الصلاة فيه اذا عرفنا هذا فنقول وبالله التوفيق ان علمت ان ايامها كانت ثلثة
فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي في اي موضع من العشرة ولا راي لها في
ذلك فانها تصلي ثلثة ايام من اول العشرة بالتوفيق لوقت كل صلاة ولكل صلاة علي حسب
ماذكرنا من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا به كثر خروجها
من الحيض في اي وقت من اليوم كان يكون ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم من ذلك
الوقت مرة وان لم تذكر ذلك الوقت فتصلي لوقت كل صلاة او لكل صلوة وفي فتاوي ه
الحجه ثم تغتسل عند تمام العشرة واذا اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول
العشرة بالوضوء وقت كل صلاة للتردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض وان اضلت
خمسة في العشرة فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت
كل صلاة او لكل صلاة علي ما ذكرنا وان اضلت ستة في العشرة صلت من اول العشرة اربعة
ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة ايام بالاغتسال لكل صلوة او لوقت
كل صلاة لان الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول الشهر فالخامس
والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها ثم الي اخرها
ويتم الخروج وتغتسل وان اضلت سبعة في عشرة اضلت في ثلثة من اولها بالوضوء لوقت
كل صلاة ثم تدع اربعة لتيقنها بكون ايام الحيض ثم تصلي ثانيا بالاغتسال لكل صلاة وان اضلت
ثمانية في عشرة فانها تصلي في يومين من اولها بالوضوء لكل صلاة ثم تدع الصلاة في ستة
لتيقنها بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض وان اضلت
تسعة في عشرة فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي يوما
بالاغتسال فان قالت اضلت عشرة في عشرة فهي واحدة عالمة بها وهذا السوال منها
محال وان علمت انها كانت تطهر في اخر كل شهر ولا تدري ثم كانت ايامها توضات لوقت كل صلاة

الي تمام سبعة وعشرين من اول الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا
واحدا في اخر الشهر وصلت في اخر الشهر هكذا ذكر محمد في الاصل قال والجواب الذي ذكره
صحيح الا انه مبهم لانه لم تبين وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر فانها تمام الجواب
انها الي العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد علي عشرة ايام فتتوضا لوقت كل صلاة
بيقين ويانيها زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر
لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة
بالشك وتترك الصلاة في ثلثة ايام من اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت الخروج من الحيض
معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت غسلا واحدا فاذا ذكرت انها كانت
تري الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولكن لا تدري كم كانت فانها بعد العشرين تدع الصلاة
ثلثة ايام بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الي اخره كما قلنا وان علمت انها كانت
تري الدم يوم الحادي والعشرين ولا تتذكر سوي والجواب انها تتيقن بالطهر الي الحادي
والعشرين من الشهر فتصلي بالوضوء لوقت كل بيقين ويانيها زوجها ثم تصلي ايام الطهر بالوضوء
بالشك لجواز ان اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يانيها زوجها
في هذه التسعة ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه يقين الحيض ثم تصلي
الي اخره بالاغتسال لكل صلاة وان علمت انها كانت تري الدم بعد مضي سبعة عشر من
الشهر ولا تدري كم كانت ايامها بعدما ذكر في بعض النسخ انها تدع الصلاة ثلثة ايام
بعد سبعة ايام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك
وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ
قال تصلي بالوضوء ثلثة ايام ثم بالاغتسال سبعة ايام وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر
وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله وفي اخره ولا تدري كم كان حيضها فانها
تتوضا من اول الشهر لوقت كل صلاة ثلثة ايام ولا يانيها زوجها لتردد الحال بين الحيض
والطهر ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الطهر والحيض والخروج من الحيض
ولا يانيها زوجها ثم تتوضي الي اخر الشهر ولم يبين في هذا الجواب الزمان الذي فيه تعين الطهر
فنقول في العشر الاوسط تتوضا لوقت كل صلاة لانه تيقن بالطهر ويانيها زوجها فيها ثم
في العشر الاخيرة تتوضا لوقت كل صلاة بالشك ولا يانيها زوجها فيها لتردد حالها فيه
بين الحيض والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان علمت ان ايامها خمسة وانها
كانت تري الدم في اليوم العشرين ولا تحفظ شيا اخر صلت بالوضوء من اول الشهر الي خمسة عشر

لتيقن الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلاة في اليوم العشرين لانه من
ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعدها اربعة ايام بالشك لاحتمال الخروج عن الحيض واذا كانت
للمراة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم اشهرا ثم عاودها الدم اشهرا ثم عاودها
واستمر ونسيت ايامها تركت الصلاة من اول الاستمرار ثلثة ايام لتيقنها بالحيض فيها
فان عادتها قد انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رويتها الدم في موضعها مرتين وزيادة
فتيقن بالحيض في ثلثة ايام فتترك الصلاة فيها ثم تغتسل لوقت كل صلاة في سبعة ايام
لترددحالها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضى عشرين يوما لوقت
كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دابها هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب
المسئلة في الكتاب وتأولها انها تعلم ان تعلم ان دورها في كل شهر فان لم تعرف ذلك
فلا ذكر له في الكتاب عن محمد رحمه الله ومقدار طهرها وتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلثا
بيقين ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لترددحالها فيها بين الحيض والطهر والخروج
عن الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء
لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنها بالطهر فيها فانه ان كان حيضها
ثلثة فهذا اخر طهرها وان حيضها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء
لوقت كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فقد بلغ الحساب احدي وعشرين ثم تصلي بعد
ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يبق لها بعده يقين بالحيض او بالطهر
في شهرها في وقت الا وتتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار
طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لا تعرف
مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلاة من اول الاستمرار ثلثة بيقين ثم تصلي
سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك لانه يتوهم في كل وقت انه وقت خروجها
من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء
لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب احدا وعشرين فلو كان حيضها ثلثة ايام وابتدا
طهرها الثاني بعد احد وعشرين ولو كان حيضها عشرة فابتدا طهرها الثاني من خمسة
وثلثين ففي هذه الاربعة عشرة اعني بعد احد وعشرين الي خمسة وثلثين تصلي
بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال خروجها عن الحيض في كل وقت من ذلك
ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ذلك وبعد ما تغتسل عند تمام
خمسة وثلثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم بالشك ابتداء لوقت كل صلاة لانه

من

من الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت حيضها كان
ثلثة ايام ولا تدري كم كان طهرها ففي هذا الوجه تدع الصلاة ثلثة ايام من اول الاستمرار
بيقين وتغتسل ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين ويأتيها زوجها
فيها ثم تصلي ثلثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددحالها فيها بين الحيض والطهر
فبلغ الحساب احدا وعشرين يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك فتصلي فيها بالاغتسال
لوقت كل صلاة بالشك لان ما من وقت بعدها الا وتتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما
ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر وتردد دابها في الحيض بين الثلثة والاربعة وفي هذا
الوجه تركت من اول الاستمرار ثلثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك
ثم تغتسل عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ
الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك ثم تدع اليوم العشرين
والحادي والعشرين بيقين وتغتسل لتمام الحادي والعشرين لاحتمال انه وقت خروجها
من الحيضة الثانية بان كان حيضها ثلثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك
ولا تغتسل لتمام الثاني والعشرين لانه بناء على الحيض في الحال بان كان حيضها اربعة
وطهرها في الحال بان كان حيضها ثلثة فلا تغتسل فيه ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغتسل
عند تمام الثالث والعشرين لاحتمال انه اول خروجها عن الحيضة الثانية بان كان حيضها
اربعة ثم تصلي ثلثة عشر يوما بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلثين ثم تصلي يومين
بالوضوء بالشك ثم تدع الصلاة يوما واحدا لان هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها
ثلثة واول حيضها ان كان حيضها اربعة فتتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعة وثلثين
ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب اثنين واربعين
ثم تغتسل لاحتمال ان ههنا كان خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر
يوما بوضوء بيقين فبلغ الحساب اربعة وخمسين ثم تصلي ثلثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
وتصلي اربعة بالوضوء بالشك وتسوق المسئلة هكذا ايامها بالاغتسال في كل وقت
لتوهم خروجها من الحيض **ومما يتصل بهذا النوع** اذا كانت المستحاضة لا
تذكر ايامها انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلثين فانها تصلي
ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لترددها فيه بين الحيض والطهر
ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة
ثم تصلي في اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد دها فيه بين الحيض
والطهر ثم تصلي بعد ذلك ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلاة او لكل صلاة لتوهم
خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضى في اليوم العشرين وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي
ثلثة ايام بعدها بالوضو بالشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلثين
بالوضو بيقين الطهر كذا يجزيها صومها في تسعة ايام من رمضان فلتتم ثمانية عشر
يومًا بيقين قال الحاكم الشهيد لو قضت صيام رمضان في هذه الايام الثلثة اليوم
العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين كفاها لتيقنها بالطهر فيها والتتابع في صوم
هذا القضا ليس بشرط وما قضت من الفوايت في غير هذه الايام الثلثة فلتعدها في هذه
الايام الثلثة ولا ياتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تتيقن الا فيها **وممّا يتصل
بهذا النوع** اذا كان للمستحاضة صلوات فايتة قضت ما عليها في اليوم ان قدرت
عليها او في يومين بالاغتسال لكل صلاة تعيدها بعد مضي عشرة ايام في اليوم الحادي عشر
والثاني عشر للتيقن بالادا في زمان الطهر **نوع اخر** في استخراج معرفة الضلالة
امراة كانت ايام حيضها عشرة وطهرها عشرين وطهرت اشهر ثم استمر بها الدم فلم
تستفت لذلك حتى اتى عليها سنون بعارض اعترض بان حبست او تركت الاستفتا
مسها ومحابه ثم ندمت على ذلك وجات بعد تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله
او في اخره وهي تعلم يوم الاستمرار انه الى يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان علمت ان
يوم الاستمرار مثلا يوم الاربعا الخامس من المحرم سنة ثمان وستين وخمساية ويوم
الاستفتا يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدي وسبعين وخمساية فان على
المفتي ان يجمع عدد الايام من يوم الاستمرار الي يوم الاستفتا فياخذ السنين الكوامل
وهي في هذه الصورة ثلث سنين ويضربها في شهور السنة وهي اثنا عشر فتصير سته
وثلثين وياخذ ايضا الشهور الكوامل بعد ثلث سنين وذلك سته فتضم الي الاول وذلك
سته وثلثين فتصير اثنين واربعين ثم تضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد
ايام الشهور وهو ثلثون في الاصل فتصير الفا ومايتين وستين فيضم اليها ما بقي من الايام
من يوم الاستمرار الي يوم الاستفتا بعد السنين الكاملة والشهور الزايدة عليها وهي
ثلثة عشر فيصير الفا ومايتان وثلثة وسبعين الا ان كل الشهور لا تكون كاملة وكلها
لا تكون ناقصة بل تكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب وبنحوه ورد الاثر
عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون فينقص عما اجتمع عندنا

من

من الايام احدًا وعشرين والذي اجتمع عندنا من الايام الف ومايتان وثلثة وسبعون
فنطرح عنها احدي وعشرين فيبقى هنالك الف ومايتان وخمسون ثم ينظر المفتي الي
دورها وذلك ثلثون يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث
صحيح وعشر صحيح فنطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح وذلك الف
ومايتان وثلثون يبقى هناك عشرون الي تمام الف ومايتان واثنين وخمسين ليس له
ثلث وعشر صحيح فعشرة منها من اولها حيض واثني عشر مضي من طهرها ثمانية ثم بقي منه
ان المفتي يجوز ان يكون مصيبا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد
النواقص من الشهور ويجوز ان يكون مخطيا فيها بان كان عدد الكوامل او النواقص اكثر
فالوجه في معرفة الصواب والخطا في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من
يوم الاستمرار الي يوم الاستفتا بايام الجمعة سبعة سبعة ويحط عدد الايام التي تنقص من
السبعة الباقية متقابلة بعدد ما مضي من يوم الاستمرار الي يوم الاستفتا هي ايام الجمعة
وذلك سبعة فان استويا ظهر انه كان مصيبا في الطرح وان تفاوتا ظهر انه كان مخطيًا
في الطرح فوقع الخطا بان يزيد في الطرح او ينقص في الطرح اذا ثبت هذا نقول اجتمع
عندنا من الايام من اول الاستمرار الي يوم الاستفتا بعد طرح احد وعشرين الف ومايتا ن
واثنين وخمسين فنطرح منها سبعة سبعة فنطرح اولا سبعمايه ثم نطرح نصفها ثلثماية
وخمسين فجملة المطروح الف ومايتان وسته واربعون يبقى هناك سته وسته الي تمام الف
ومايتان واثنين وخمسين واول الاستمرار كان يوم الاربعا والسؤال يوم الخميس فذلك
يومان والباقي ههنا سته فوقع الخطا باربعة فيزيد المفتي في النواقص اربعة ايام ويلحقها
بالكوامل ويزيد هذه الاربعه علي اصل الحساب وذلك الف ومايتان واثنان وخمسون
فتصير الف ومايتين وثلثين بقي الي تمام ما اجتمع عندنا في الاخر وذلك الف ومايتا
وسته وخمسون وسته وعشرون عشرة من اولها حيض وستة عشر يومًا من طهرها
وبقية من طهرها اربعة فتصلي اربعه ثم تقعد عشرة ثم تصلي عشرين **نوع اخر**
في النفاس هذا النوع يشتمل علي اقسام الاول يجب ان يعلم ان النفاس هو الدم الذي
يخرج عقيب الولادة قيل انه سمّي من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل مشتق
من النفس الذي هو عبارة عن الولد لخروج الولد لا ينفك عن بلة دم وقيل هو عبارة
عن نفس الولادة يقال نفست المراة فهي نفسا والولد منفوس والولد لا ينفك عن
بلة دم فلو ولدت ولم تر هي دمًا فهي نفسًا في رواية الحسن عن ابي يوسف رحمه الله وهو

قول ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة وكره الاختلاف تظهر في حق
وجوب الغسل فاما الوضوء واجب بالاجماع وفي فتاوى الحجة قال محمد رحمه الله في الاملاء
لا غسل عليها وقال ابو علي الدقاق عليها الغسل بنفس خروج الدم م واكثر المشايخ اخذوا
بقول ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف
رحمه الله ثم اجمعت علي وجوب الغسل بالنفاس وفي الولوالجيه المراة اذا خرج منها الولد
شيا من قبل سرتها فان ظهر فرجه عند سرتها ثم انشقت سرتها وخرج منها ولدا ان سال
الدم من قبل السرة لا تصير نفسا بل تكون مستحاضة وان سال الدم من اسفل صارت نفسا
ولو كانت معتدة انقضت عدتها ولو كانت امة تصير ام ولد له ان كان الولد من المولي
وفي العتابيه ولو كان قال لها الزوج ان ولدت فانت طالق طلقت لوجود الولد وليس
لقليله غاية علي ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقل مدة النفاس
مقدر باحد وعشرين يوما وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اقل النفاس خمسة وعشرون يوما عدده
وفي المنافع فاما ما قالوا عن ابي حنيفة رحمه الله اقل النفاس خمسة وعشرون يوما فانما
هو تقدير ما تصدق فيه النفسا اذا كانت معتدة وليس بتقدير لاقل النفاس حتي اذا انقطع
الدم فيما دون ذلك يكون نفاسا وفي الحجة اقله ساعة واحدة وفي الخزانة هذا مروي
عن محمد رحمه الله وفي السراجية وعليه الفتوي م واكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما
عندنا وقال الشافعي رحمه الله بستين يوما وقال مالك رحمه الله بتسعين يوما وفي
التجريد وقال مالك سبعون يوما م وان زاد الدم علي الاربعين يوما فالزيادة علي الاربعين
استحاضة والاربعون نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة معروفها والزيادة عليها
استحاضة وفي الحجة وان انقطع الدم قبل الاربعين ودخل وقت صلاة تنتظر الي اخر
الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي وفي العتابيه واحكام النفاس كاحكام الحيض
سوي انه لا ينقضي به العدة والاستبرا والنفسا لا تطلق البتة كالحايض م قسم اخر في الطهر
المتخلل بين الاربعين في النفاس قال ابو حنيفة رحمه الله الطهر المتخلل بين الاربعين
في النفاس لا يصير فاصلا بين الدمين سوا كان من خمسة عشر او خمسة او اكثر منها ويجعل
احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وفي الخلاصة وعليه الفتوي م وقال ابو يوسف
رحمه الله ومحمد رحمه الله اذا كان الطهر المتخلل بين الاربعين خمسة عشر فصاعدا يعتبر بين
الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يعتبر
فاصلا بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي فابو يوسف سوا بين النفاس وبين الحيض فلم

بجعل

يجعل الطهر اقل من خمسة عشر فاصلا بين الدمين فيهما ومحمد رحمه الله يجعل الطهر اقل من خمسة
عشر فاصلا بين الدمين ولم يجعل في الاربعين فاصلا وعلي هذا الاصل مسايل اذا رات
بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون كلها نفاس عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها الدم الاول ولو رات مبتداة
خمسة دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم
خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها هي الخمسة وعادتها
في الطهر يكون خمسة عشر ويكون حيضها هي الخمسة التي راتها بعد العشرين ويصير ذلك
عادة لها برويتها اياها مرة لكونها مبتداة في الحيض وعن ابي حنيفة رحمه الله يكون نفاسها
خمسة وعشرين فالطهر الاول غير معتبر عنده اصلا والطهر الثاني صحيح معتبر وتصير عادتها
في الطهر خمسة عشر لرويتها ذلك مرة لكونها مبتداة ولا عادة لها في الحيض فيجعل حيضها
من اول الاستمرار عشرة والطهر خمسة عشر هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجعل
اول حيضها من الاستمرار خمسة وتصير عادتها النفاس عند ابي حنيفة رحمه الله خمسة وعشرين
وعندهما خمسة وفي الينابيع ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت
غير مرة وكلما رات من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم
يجاوز العشره وفي الخلاصة واذا جاوز الدم الاربعين ترد الي عادتها وفي السراجية
اذا كانت عادتها في النفاس اربعين فكل الحمل اربعون اخذت حكم الطاهرات وحل للزوج
قربانها وان لم تغتسل ولو بقي من الوقت قدر ما يمكنها قدر ان تقول الله او نحو ذلك فانها
تقضي تلك الصلاة م قسم اخر في معرفة اول وقت النفاس وقد اختلف العلماء فيه
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله هو من وقت ولادة الولد الاول وفي الزاد هو الصحيح
م وقال محمد وزفر رحمهما الله هو من الولد الثاني وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ولدت
ولدا وفي بطنها اخر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله كما ولدت الاول تصير نفساء
وقال محمد لا تصير نفسا ما تلد الثاني وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد
اختلف المشايخ فيه علي قول ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قال يجب عليها النفاس من الولد الثاني
عنده وقال بعضهم لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني علي قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وهذا الصحيح والي هذا اشار في الجامع الصغير ولكنها تغتسل كما تضع الولد
الثاني وتصلي وهذا الصحيح لانه لا يتوالي نفاسان ليس بينهما طهر صحيح وفي فتاوى الحجة
ويوخذ بقولهما في ترك الصلاة والصيام ودخول المسجد وتلاوة القران وناخذ بقول محمد رحمه
الله

لوجوب القضاء احتياطا وفي الكافي والتومان ولدات بينهما اقل من سته اشهر
ومما يتصل بهذا القسم امراة ولدت ثلثه اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين
الولد الاول والثاني اكثر من سته اشهر فالاولاد الثلثه هل يجعل من حمل واحد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو علي الدقاق يجعل من حمل واحد ومما يتصل بهذا القسم
ايضا امراة خرج بعض ولدها منها ورات الدم هل تصير به نفسا اختلف المشايخ فيه روى
خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر فيه خروج اكثر
الولد كما عرفت ان اكثر الشي له حكم جماله وروى المعلي عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله
اذا خرج بعض الولد صارت به نفسا وروى هشام عن محمد رحمه الله انها لا تصير نفسا حتى
يخرج الراس ونصف البدن او الرجلان واكثر من نصف البدن وعن محمد رحمه الله انها لا
تصير نفسا حتى يخرج جميعا ولدها وعن ابي حنيفة رحمه الله انما تصير نفسا بخروج بعض الولد
لانفتاح فم الرحم بخروج بعض الولد وكذلك لو انقطع الولد في بطنها فبخروج الاكثر تصير
نفسا في احدي الروايتين عن ابي   وبخروج بعضه تصير نفسا على الرواية الاخرى
وفي الذخيره ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفسا وجب عليها ان تصلي ولو لم تصل
تصير عاصية ثم كيف تصلي تومي بقدر فيجعل او تحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي
وفي الحجة وتصلي قاعدة كيلا تؤذي الولد وفي الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتدا
وفي حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وفي الخزانة فلا تترك الصلاه
ويأتيها زوجها وان كان ذلك ايام حيضها المعتاد وفي فتاوي الحجة وقيل ان المراة اذا
تعسر عليها الولادة تكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت
لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق على فخذها الايسر تلقي الولد من ساعته ان شا الله تعالى
وذكر في الفتاوي المقاتليه اذا اشتغلت بالصلاة وتخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه
جاز لها ان توخر الصلاة حتى لا تتضرر الولد كمن راي انسانا يغرق في الما وفي وسعه انجاوه
جاز له التاخير وفي السغناقي المراة اذا كانت تفور قدرها وهي في الصلاة جاز لها القطع
وكذا المسافر اذا ندت دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذيب وراي اعمي على حريم بير
واسعة قطعها ومما يتصل بهذا القسم المراة اذا اسقطت سقطا فان استبان شي
من خلقه فهي نفسا فيما رات الدم وفي الينابيع وتنقضي به العدة وتصير الامة ام ولد اذا كان
العلوق من المولي فان لم يستبين من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم
حيضا بان تقدمه طهر تام وفي السغناقي ووافق ايام عادتها يجعل حيضا لعلة انه دم خارج

عن الرحم

عن الرحم وان لم يمكن ان يجعل حيضا بان لم يتقدمه طهر تام فهو استحاضة وان رات دما قبل
اسقاط السقط ورات دما بعد اسقاط السقط وكان السقط مستبين الخلق فما قبل الاسقاط
لا يكون حيضا لانه تبين انها حين راته كانت حاملا وليس لدم الحامل حكم الحيض وهي نفسا فيما رات
بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فما راته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله
حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان
كان ما رات قبل السقط مدة تامة بان كان ايامها ثلثه فرات قبل الاسقاط ثلثة دما
ثم استمر بها الدم بعد الاسقاط فما راته بعده يكون استحاضة وان لم يكن مدة تامة بان
رات قبل الاسقاط يوما او يومين دما يكمل مدتها بما رات بعد اسقاط السقط ثم هي مستحاضه
بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في المخرج ولا تدري انه كان مستبين
الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم فهي مبتداة في النفاس وصاحب عادة في الحيض والطهر كان
عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين فنقول في التقدير ان السقط مستبين الخلق هي
نفسا وتكون عشرة الايام عقيب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها وكان ذلك عقيب طهر صحيح
فتترك هي الصلاة عقيب الاسقاط عشرة ايام بيقين لانها فيه اما حايض او نفسا ثم تغتسل
وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس
ثم تترك الصلاة عشرة ايام بيقين لانها في هذه العشرة ايام اما حايض او نفسا ثم تغتسل
لتمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرين وحيضها عشرة وذلك دابها
وان كانت رات قبل الاسقاط دما بان كان ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه لا تترك
هي الصلاة بعد الاغتسال لسقاط قدر ما يتم بها مدة حيضها ولا تترك الصلاة فيما رات قبل الاسقاط
ولو تركت فعليها قضاوها ثم اذا كان معروفها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين ورات قبل
الاسقاط عشرة دما اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها فيه بين
النفاس والطهر ثم تترك عشرة بيقين لانها فيها نفسا او حايض ان كان السقط مستبين الخلق
فهي حايض فيها ثم تغتسل هي وتصلي عشرين يوما عشرة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر
والنفاس ثم تغتسل وتصلي عشرة اخري بيقين الطهر ثم تصلي عشرة اخري بالشك لتردد حالها
فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا ابدا ان تغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها
من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط خمسة دما ثم اسقطت هكذا فانها تترك الصلاة
خمسة ايام بعد الاسقاط لان السقط لم يكن مستبين الخلق فهذه الخمسة تتم مدة حيضها وان
مستبين الخلق فهو اول نفاسها فتترك الصلاة في الخمسة بيقين لانه حيض او نفاس فبلغ الحساب

خمسة وثلثين ثم تغسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة
عشر يومًا بالوضوء بيقين لانه طهر فبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء
للتردد بين اول الحيض وان لم يكن السقط مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك الصلاة
خمسة ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بالوضوء بالشك ثم
تغتسل مرة اخري لانه اخر ايامها حيضًا ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر
يومًا بالوضوء بيقين وان كانت المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس وكان عادتها
في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين وفي النفاس اربعين فاسقطت من اول ايام حيضها
ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي
عشرين يومًا بالوضوء بالشك لانه اما نفاس او طهر ثم تترك الصلاة عشرة لانها حيض
او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين في الاحوال كلها الصيرفيه سيل عن اسقاط الجنين في
الاربعين قال يكره ثم قسم آخر م في الضلال في النفاس المراة اذا كانت لها عاده معروفة
في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولها اورات فعليها ان تقعد عن الصلاة اربعين
يومًا ان كانت تري الدم فانها تجاوز دمها الاربعين يومًا وطهرت بعد الاربعين طهرا كاملا
لم تعد هي شيئا مما تركت من الصلاة وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر يومًا فان عليها ان تحري في ذلك وان وقع اكثر رايها وغالب
ظنها علي عدد انه كان نفاسها ذلك مضت علي ذلك واعادت ما تركت من الصلاة في اكثر
ايام نفاسها المعتادة وان لم يكن لها راي في ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها لجواز
ان نفاسها كان ساعة فان كان دمها مستمر الحال انتظرت عشرة ايام ثم قضت صلاة
هذه الاربعين بايها لاحتمال حصول القضا في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب
قسم اخر واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او في طهرها او فيهما فهي علي
ثلثة اوجه بان شكت في حيضها انها خمسة او عشرة وبقيت في الطهر انه عشرين فانها تعد
الاربعين النفاس ثم تغتسل وتصلي العشرين يومًا بيقين الطهر ثم تدع خمسة بيقين الطهر
ثم تغتسل فبلغ الحساب خمسة وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها
طهر عشرين وفي الاطول بقي من حيضها خمسة عشر فتصلي فيها بالوضوء بالشك ثم تغتسل
خمسة عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسة واربعين وفي الاقصر استقبلها خمسة
وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم
تغتسل وفي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي عشرة

بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها عشرة وفي الاطول
استقبلها طهر عشرين فتصلي عشرة بيقين فبلغ سبعين وفي الاقصر استقبلها حيض خمسة
وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وسبعين فتغتسل
ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء
بيقين فبلغ ثمانين ثم في الاقصر بقي من الطهر خمسة عشر وفي الاطول استقبلها حيض عشرة
وتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين فتغتسل وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي
الاطول استقبلها طهر عشرين وفي الاطول استقبلها حيض عشره فتصلي عشرة بالشك ثم
تغتسل فبلغ مايه وعشرين ثم في الاقصر استقبلها حيض خمسة وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب مايه وخمسة وعشرين ثم في الاقصر استقبلها طهر
عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ الحساب مايه
واربعين وفي الاقصر بقي من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها حيض عشرة فتصلي خمسة بالوضوء
بالشك فبلغ مايه خمسة واربعين ثم في الاطول بقي من حيضها خمسة وفي الاقصر استقبلها الحيض
خمسة فتترك هذه الخمسة بيقين ثم تغتسل فبلغ الحساب مايه وخمسين واستقام دورها
وعلي هذا التخريج اذا شكت في الطهر انه خمسة عشر او عشرون واستقام دورها يكون في مائة
وخمسين وعلي هذا التخريج اذا شكت فيهما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة
عشر او عشرون واستقام دورها يكون في ثلثمايه قسم اخر امراة ولدت وانقطع دمها
بعد يوم او يومين انتظرت الي اخر الوقت واغتسلت وصلت قسم آخر في امراة اذا طلقها
زوجها فاخبرت عن انقضا العدة في لم تصدق فيها وهذا فصل اختلف فيه العلما روي
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يومًا
وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من مايه يوم وذكر الشيخ الامام ابو سهل الفرضي
في كتاب الحيض عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تصدق في اقل من مايه وخمسة عشر يومًا وعلي
هذا قول ابي يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من خمسة وستين يومًا وقال محمد رحمه الله لا
تصدق في اقل من اربعين وخمسين يومًا وساعة وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة
وقد طلقها زوجها بعد الولادة فعلي رواية ابي محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله لا تصدق في
اقل من خمسة وستين يومًا وعلي رواية الحسن لا تصدق في اقل من خمسة وسبعين يومًا وفي رواية
ابي سهل لا تصدق في اقل من سبعين يومًا وعلي قول ابي يوسف لا تصدق في اقل من سبع
واربعين يومًا وعلي قول محمد رحمه الله لا تصدق في اقل من ستة وثلثين يومًا وساعة قسم اخر

في ختم النفاس بالطهر الفاسد يجب ان تعلم بان ابا يوسف رحمه الله كان يرى ختم النفاس
بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذ الاصل عنده ان كل طهر بين دمين يكون
هو اقل من خمسة عشر فهو كدم متمر وابو حنيفة على ما روي عنه ابو يوسف رحمه الله يرى
ختم النفاس بالطهر الفاسد وعلى ما روي عنه محمد رحمه الله لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد
واختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله قال الشيخ الفقيه محمد بن ابرهيم الميداني والشيخ
الفقيه ابو بكر الاعمش ان محمدا لا يرى ختم النفاس به كما يرى ختم الحيض وقال جماعة منهم
ان محمدا يرى ختم النفاس به ففرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة بلغت بالحبل
فرات الدم ثلثين يوما ثم طهرت اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من
يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها اربعون يوما عادة اصلية لها وطهرها
عشرون وتدع الصلاة يوما عادة لها وحيضها عشرة فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما
وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي
عشرين يوما وذلك دابها ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر
الفاسد يكون نفاسها ثلثين يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرين عادة لها اصلية وحيضها
عشرة عادة اصلية لها فتصلي بعد الثلثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين **قسم اخر**
في انتقال العادة في النفاس يجب ان يعلم ان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالخالص من
النفاس وخالصه ان يكون عقيب النفاس طهر تام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا قصر الدم بعد
النفاس عن خمسة عشر فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم يرى قبل الولادة
لانه لم يخرج عن الرحم لانسداد فم الرحم بالولد فتنتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة
عند ابي يوسف رحمه الله ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى **بيانه** ان امراة كانت ايام
نفاسها اربعين يوما عادة اصلية لها وايام طهرها عشرين وايام حيضها عشرة فولدت
ورات الدم ثلثين ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس الى ثلثين
وفي الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة فتترك الصلاة من اول الاستمرار عشرة ثم
تصلي خمسة عشر يوما وعلى هذا القياس فافهم والله اعلم

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلثين فصلا **الخلاصة** الصلوات الخمس فريضة
على المسلمين البالغين العاقلين من الرجال والنساء دون الحيض والنفساء في المواقيت
المعروفة **م**

الفصل الاول

في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع الاول
في بيان اول المواقيت واخرها فنقول اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو الفجر

المنتظر

المستطير المنتشر في الافق فاذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر هذا هو
المنقول عن اصحابنا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوع الفجر الثاني او للاستطارة والانتشار
وقد اختلف المشايخ فيه **وفي الخانية** الفجر فجران يسمى الضرب الاول كاذبا وهو الذي
يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام **وفي الهداية** ولا يعتبر بالفجر الكاذب وهو البياض
الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلام لا تخرج به وقت العشاء ولا يثبت شيء من احكام النهار
والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض في الافق لا يزال يطرد حتى ينتشر سمي مستطيرا
بذلك يثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وخروج وقت العشاء
وجواز اداء الفجر **م** واخر صلاة اخرى حتى تزول الشمس فمن حين طلوع الشمس الى زوالها
وقت مهمل فاول وقت الظهر من حين تزول الشمس **وفي الخانية** اتفاقا **م** واذا اردت
معرفة زوال الشمس فالمنقول عن ابي حنيفة رحمه الله ينظر الى القرص فما دام في كبد السما
فانها ما زالت الشمس فاذا انحطت يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد رحمه الله في ذلك
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة
ذلك انه تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل زوال الشمس وتخط في مبلغ ظلها علامة
فان كان الظل ينقص عن العلامة فاعلم بان الشمس ما زالت لان الظل لا يزال ينقص الى
زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز الخط فاعلم بان الشمس قد زالت وان امتنع الظل
عن القصور ولم ياخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الاصلي **وفي الظهيرية** وهو الصحيح
وفي الخانية وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا اخر وهو ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر علم ان الشمس لم تزل واذا صار الشمس على حاجبه
الايمن فقد زالت **وفي الخلاصة الخانية** ووجد حرها على جفن عينه اليمنى علم ان الشمس قد
زالت واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اخر وقت الظهر ان يصير
ظل كل شيء مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت
العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في الاصل انه لا يدخل وقت العصر حتى
يصير قامتين ولم يتعرض لاخر وقت الظهر وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله
انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه وروى ابو يوسف رحمه الله انه اذا صار الظل اقل من قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن هذه الرواية اصح فعلى هاتين
الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل تسميه الناس بين الصلاتين واول وقت العصر

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن
ابي يوسف رحمه الله انه لم تعتبر الزيادة قال ابو الحسن الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف
في اول وقت العصر وفي العتابيه واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه وهو
المختار م واخر وقت العصر وقت غروب الشمس وفي التحفه وللشافعي رحمه الله فيه قولان
في قول اذا صار ظل كل شي مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس
فيكون بينهما وقت مهمل عنده وفي قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج الوقت المستحب
ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس م واول المغرب حتى تغيب الشمس وفي التحفه بلا خلاف
م واخر وقتها حين يغيب الشفق وفي الخانيه وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يتمكن فيه
من اداء ثلث ركعات ومن صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا وفي التحفه ووقته عنده مقدار
ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وفي العتابية واذا اجتمع صلاة
المغرب وصلاة الجنازة تقدم المغرب لان تاخيرها مكروه م واول وقت العشا حين تغيب
الشفق وفي التحفة بلا خلاف م واخر وقتها ممتد الى طلوع الفجر وفي التحفه وللشافعي رحمه
الله فيه قولان في قول حين يمضي ثلث الليل وفي قول حين يمضي نصف الليل م وتفسير
الشفق في قول ابي حنيفة رحمه الله البياض الذي يكون في جانب المغرب وفي السراجية
بعد الحمرة م وفي رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله وفي الواقعات وبه نفتي وفي الخانية حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة
ولم يغب البياض لا يجوز عنده وفي العتابيه واجاز بعض مشايخنا في العشاات يوخذ
بقول ابي حنيفة رحمه الله في الشتا ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقا البياض
الى ثلث الليل م ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيها انا لا نجد وقت
العشاء في بلدتنا فان الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الاخر هل علينا صلاة العشاء
فكتب في الجواب انه عليكم صلاة العشا وفي الظهيرية الصحيح انه ينوي القضا لفقد وقت
الادا واما الوتر فوقته ما بين وقت العشا الا انه مامور بتقديم العشاء عليه م
وفي التجريد حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز الا اذا كان ناسيا في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفيه اذا فرغ من صلاة العشا وفي الخانية وان
صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر تذكر انه صلى العشاء
على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي التجريد
وهو واجب عنده سنة عندهما وفي التهذيب ثم الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا

بمقدار

بمقدار التحريمة وعند زفر رحمه الله بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع اول الوقت يتعلق
به الوجوب ويضيق في اخره وهو قول الشافعي رحمه الله حتى ان الكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت ان بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا ثم
ان ادى في اول الوقت فقد يقع فرضا ويتعين ذلك الفرض للوجوب فيه وقيل يقع نفلا
وقيل يكون موقوفا ان بقي في اخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا
م ووقت الجمعة ما هو وقت للظهر نوع اخر في بيان فضيلة الاوقات قال اصحابنا
الاسفار بالفجر افضل الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس
افضل الا انه لا ينبغي ان يوخر تاخيرا يقع الشك في طلوع الشمس لانه حينئذ يقع الشك في فساد
الصلاة وفي العتابية والمختار انه لا يوخر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضا ما فاته م واختار
الطحاوي في الفجر بين التغليس والاسفار يبدا بالتغليس ويطول القراة ويختم بالاسفار وفي
العتابية وهو حسن ولا سيما في جماعة الصلحاء والابرار وفي الطحاوي في ظاهر الرواية
ويستحب ان يبدا بالاسفار ويختم بالاسفار وفي الخانية وحد الاسفار ما قال شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي انه يبدا الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلي
الفجر بقراة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين اية او اكثر ويرتل القراة فاذا فرغ من
الصلاة لو ظهر سهو في طهارته يمكنه ان يتوضى ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس كما فعل
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي فتاوى الحجة الاسفار في الفجر افضل اي اداوها في اخر الوقت
وعند الشافعي رحمه الله التغليس افضل وكذا التعجيل والادا في اول الوقت في ساير الصلوات
افضل م واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف افضل وتعجيلها في زمان الشتا افضل واما
العصر فتاخيرها افضل في الازمان كلها ما لم تتغير الشمس ولكن يكره تاخيرها الى ان تتغير
الشمس هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري وذكر الطحاوي الى ان تحمر الشمس ولكن مع هذا
لو صلى جاز لانه لو صلى في الوقت ثم على ما ذكر في الاصل يعتبر التغير في عين القرص
او في الضو الذي يقع على الجدران والحايط قال سفين وابرهيم النخعي في الضو وعن
ابرهيم النخعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في النوادر انه يعتبر التغير في القرص
[illegible] كان يفتي مشايخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل ببخارا ثم تكلموا في معرفة
التغير في القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين او رمح لم تتغير
فان صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ما في صحرا وينظر فيه
فان كان القرص يبدو للناظرين فقد تغيرت وفي الينابيع وقال بعضهم يوضع الطشت

فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان وقفت في جوف الطشت
فهو الوقت المباح م وقال بعضهم اذا كان بحال يمكنه احاطة النظر الى القرص ولا يجاوز عينا
فقد تغيرت وقال في الهداية هو صحيح وفي العتابية وهو الاصح وبه ناخذ م وان كان
لا يمكن احاطة النظر الى القرص ويحار عيناه فما تغير وقال بعض اصحابنا التاخير الى هذا الوقت
مكروه واما الفعل فغير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهية للشيء مع الامر
به وفي الكافي وقيل الادا مكروه ايضا وفي الظهيرية روي ابرهيم النخعي رحمه الله انه قال
اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتاخير العصر ولو
اسلم الكافر عند غروب الشمس فاراد ان يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل
له ذلك ذكر الشيخ ابو علي البزودي لا رواية لهذه المسئلة وينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت
وفي جامع الجوامع خاف دخول الوقت المكروه ولم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر وقيل
العصر م فاما المغرب فيكره تاخيرها اذا غربت الشمس وفي السراجية الا بعذر السفر او بان
كان على المايدة م واما العشا فتاخيرها افضل الى ثلث الليل وفي رواية وفي التفريد
وهو الاختيار م وفي رواية الى نصف الليل هكذا ذكر القدوري وذكر الكرخي ان تاخير
العشا الى ثلث الليل يستحب وفي العتابية اذا كان فيه تفريق الجماعة وبعده الى نصف
الليل مباح غير مكروه م وقال الطحاوي وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان التاخير بغير عذر وفي الخانية ويعجل العشا في الصيف ويوخر في الشتاء الى ثلث
الليل وفي المضمرات الاختيار في صلاة العشا التاخير ما بينه وبين الثلث الاخير من الليل
م واما الوتر فان كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ اوتر اول الليل وان كان يثق
فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يوخر الفجر والمغرب والظهر ويعجل العصر والعشا
في الازمنة كلها وفي الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله التاخير في الكل للاحتياط م واراد
بقوله يوخر المغرب التاخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس وفي العتابية ويوخر الظهر
قدر ما يستيقن بزوالها م واراد بقوله وتعجيل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده انه لا يقع
في الوقت المكروه وان التاخير الى اخر الوقت مستحب واراد بقوله تعجيل العشا التعجيل
قليلا على قدر الوقت المعتاد ولا يجمع بين الصلاتين في وقت احديهما في سفر ولا في حضر
ما خلا عرفة والمزدلفة وسياتي في الحج م وقيل الجمع بين الصلاتين فعلا بعذر المطر
جايز احرازا لفضيلة الجماعة وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل
العشا قال مشايخنا المستحب للانسان ان لا يوخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله

ولا

ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير موديا كل الصلاة في وقتها بالاجماع
نوع اخر في بيان الاوقات التي يكره فيها الصلاة الاوقات التي يكره فيها الصلاة
خمسة ثلث يكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند
غروب الشمس الا عصر يومه فانها لا تكره عند غروب الشمس وفي الخلاصة والسراجية والتفريد
يكره التطوع ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس وقيام الظهيرة والغروب وفي شرح الطحاوي
وقال الكرخي التطوع في هذه الاوقات يجوز واجبا الى ان يعيد وفي السغناقي وعند الشافعي
رحمه الله تجوز الفرايض في هذه الاوقات في جميع الاماكن دون النوافل وفي مكة لجواز
الفرايض والنوافل عنده وفي التفريد في هذه الاوقات عند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض
والنافلة اذا كان لها سبب ولا يجوز انشا النوافل م وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
التنفل وقت الزوال يوم الجمعة وفي جامع الجوامع عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز النفل
وقت الزوال يوم الجمعة ركعتي التحية وفي التحفة ان الافضل في صلاة الجنازة في هذه الاوقات
ان يوديها ولا يوخرها وكذلك سجدة التلاوة فانها انما تكره في هذه الاوقات فيما اذا كانت
التلاوة في غير هذه الاوقات اما لو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير
كراهة م ولا يجوز في هذه الاوقات صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة السهو ولا
قضا فرض ولا قضا فرض من الفايتات في هذه الاوقات وعليه اعادتها ولو صلى صلاة
الجنازة لا يعيدها وكذلك لو سجد للتلاوة وفي هذه الاوقات لا يعيدها وتسقط عنه
واذا تلا اية السجدة في هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد ولو سجد جاز ولا يعيد وفي
الينابيع ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلثة يجوز ويكره والاولى ان يقطعها ويقضيها
في وقت مباح وفي الفتاوي العتابية سئل شمس الايمة الحلواني عن قوم كانت عادتهم الصلاة
وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك م ووقتان
اخران يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلاة العصر
الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيها الفرايض ولا صلاة الجنازة وفي الكافي ولا سجدة التلاوة
وفي الينابيع ولا سجدة السهو وفي الفتاوي العتابية ولو اخر الصلاة ثم قضى في مثل هذا الوقت
لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز وفي المنظومة في باب زفر رحمه الله ولو تلي عند طلوع الشمس وسجد
عند الزوال واذا غابت فسد م ولو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز ولا
يجوز ادا المنذورة في هذين الوقتين فان كانت الصلاة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب
العبد والواجبات على قسمين قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة وقسم وجب بايجاب الله تعالى

كالوتر على احدى الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله كسجدة التلاوة وسجدة السهو فما وجب
بايجاب الله تعالى يجوز اداوه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز وفي الشغاقي
ذكر في التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعته طلع الفجر كان الاتمام افضل
لانه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد م ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات
فالافضل له ان يصلي في وقت مباح فلو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا يجوز ركعتا الطواف
في هذين الوقتين وفي الولوالجيه ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر
ولا يكره الطواف في هذين الوقتين هو الصحيح م وههنا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس
قبل ان يصلي المغرب فالصلاة فيه مكروه لا لمضي الوقت بل لتاخير المغرب وفي الخانية
تسعة اوقات يجوز فيها قضا الفايتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل
وان كان لها سبب منذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن سبب وفي الهداية والذ
شرع فيه ثم افسده او لم يكن لها سبب بعد طلوع الشمس قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر
وبعد الفريضة طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند اقامة الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف
وعند خطبة الاستسقا فالحاصل ان الاوقات التي تكره فيها الصلاة اثنى عشر فثلثة تكره فيها
الصلاة لمعنى في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والزوال فلذلك يكره فيها جنس الصلاة
فرضا ونفلا والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل م بقي الكلام في الوقت الذي فيه
الصلاة اذا طلعت الشمس والمذكور في الاصل اذا طلعت حتى اذا ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح يباح الصلاة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس والشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلاة وقال الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة او مصفرة على رؤس
الحيطان والجبال فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة
وقال الامام ابو حفص السكندري يوتى بطشت ويوضع في ارض مستوية فما دامت الشمس
تقع على حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت
ولو شرع في النفل في الاوقات الثلثة فالافضل له ان يقطعها فاذا قطعها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد العصر قبل غروب
الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة ولو شرع في وقت طلوع الشمس ثم قطعها ثم قضاها في
تلك الساعة عقيب ما افسدها جاز وكذلك ان قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت

وان لم

وان لم يفسدها واتمها لا قضاء عليه وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى انه لا يجوز
القضاء الا في وقت يحل الادا فيه وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان
يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها هكذا قيل وحكي عن الشيخ الامام محمد بن
الفضل ان له ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي فيه عن رجل جاء
الى الامام في صلاة الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة قال جاز له ان
يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله وان اراد
ان يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في
صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساده
اياها صارت دينا عليه ويصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في هذا
الوقت وذلك لا يكره كراهية ومن المشايخ من قال في هذه الحيلة نوع خطا لان فيها امرا
بافساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان يقال يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر مرة ثانية للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن
انه لم يصلي الظهر ثم تذكر انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام ينوي
الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا هنا ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا يفسد عصره ويتمها وقال الناطفي ما كان قبل غروب الشمس كان ادا وما كان
بعد غروب الشمس يحتاج ان ينوي فيه القضا ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره وفي
التجريد وقال الشافعي رحمه الله يتم وعن ابي يوسف رحمه الله ان صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الى ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة في التهذيب
ولو غربت الشمس اتمها اتفاقا وفي الجمعة لو خرج الوقت صلت تطوعا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند محمد رحمه الله تبطل الصلاة وفي اليتيمة سيل البقالي عن تحية المسجد بعد طلوع الشمس
هل تجوز قال لا تجوز وذكر في شرح السنة ان عند الشافعي رحمه الله انه من دخل المسجد لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر في المناقب في باب ما تجافا وفات ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وفي الظهيريه ولو شرع في التطوع قبل طلوع
الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلاة والاصح انه يتمها وهل ينوب بعد طلوع الفجر
عن سنة الفجر الاصح انه لا ينوب وكذا اذا صلى الظهر فيها وقد قعد قدر التشهد في الرابعة
الاصح انه لا ينوب عن الركعتين وفي العتابيه ولو صلى ركعتين من الليل فلما سلم غلب عليه انه

وقع بعد طلوع الفجر يقع منوب عن السنة فهذا يدل على ان السنة تادي على نية النفل م
ومما يتصل بهذا الفصل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير لاثر
عمرو بن مسعود فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته ويمضي في حاجته لمعاشه
ومعاده والمراد من هذا الكلام الكلام المباح اما الفاحش حرام في جميع الاوقات وقال
بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع
الشمس وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الامام
الشيخ ابو الليث في كتابه البستان ان السمر بعد العشاء مكروه عند البعض وسياتي
الكلام فيه ان شا الله تعالى الفصل الثاني في فرايض الصلاة وواجباتها وسننها
وادابها فرايض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها وانها كثيرة فمن جملتها ستر
العورة وعورة الرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبتيه وفي شرح المتفق وقال الشافعي
رضي الله عنه من فوق السرة الى ما فوق الركبة م وقال زفر من فوق السرة الى تحت
الركبة وركبته عورة عند علمائنا الا انه اذا شمر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان
مسيئا بخلاف ما اذا صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسير التوشيح ان يفعل بالثوب
مثل ما يفعله القصار في المقصرة اذا التف الكرباس على نفسه حيث لا يكون شيا وفي
الحاوي ويؤمر بذلك اذا لم يجد ثوبا اخر م وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في
سراويل واحد يشبه فعل اهل الجفا وفي الثوب الذي توشح به ابعد من الجفا وفي قميص
وازار احلاف الناس وبجملهم وفي الخلاصة العورة عورتان غليظة وخفيفة
فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة ساير الاعضاء وهو الاصح ان التقدير في الغليظ
والخفيفة الربع وذكر الكرخي في كتابه انه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم وفي الخلا
الخانية وهذا ليس بصحيح م وذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازار وكان اذا نظر
راى عورة نفسه لم تجز صلاته وفي نوادر هشام اذا صلى في قميص وهو محلول الجيب
فانفتح جيبه حتى لو نظر راى عورة نفسه فصلاته فاسدة وزاد فقال وان لم ينظر
وان كان قد لزق الثوب بصدره فلم ير عورته لو نظر لا تفسد صلاته نعلى هذه الرواية
بين ان يكون المصلي خفيف اللحية وبين ان يكون كبير اللحية فقال اذا كان المصلي كبير
اللحية تجوز صلاته لان لحيته تستر عورته وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه
لحيته وذكر الريدوني هذا القول في نظمه وعامة اصحابنا جعلوا الشرط ستر العورة
من غيره لا من نفسه الا ترى انه يجوز لصاحبه مسها والنظر اليها وفي السراجية اذا صلى

في قميص محلول الجيب بغير ازار وهو المختار وان لم يكن طويل اللحية وفي لولو الحيه
وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
معا انه اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لم تفسد صلاته وفي الصغرى هو الصحيح
م وان كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته ولكن لو
نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء وفي الفتاوى العتابية اذا كانت
العانة مكشوفة لا تجوز صلاته وفي فتاوى الحجة اذا عقد ازاره اسفل سرته وحولها
مكشوف فوق العانة لا يجوز ان ينظر الرجل اليه فلا يجوز له ان يصلي كذلك وفي
الكبرى المصلي اذا انكشف ما بين سرته وعانته ان انكشف ربعه فسدت صلاته
والمراد منه حول جميع البدن وفي النوازل سئل ابو نصر عن رجل عريان معه
ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال ابو عبد الله البلخي الحي اولى بالثوب من الميت
ويواري الميت بالتراب ويلبس الحي الثوب قال الفقيه هذا الجواب انما يصح اذا كان ملكا
للحي اما اذا كان ملكا للميت فلا يسع للحي ان يلبسه ولكن يكفن الميت لان الكفن اولى من الميراث
م واما المراة يلزمها ان تستر نفسها من قرنها الى قدمها ولا يلزمها ستر الوجه والكفين
بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقيل يديها الى الرسغ ورجليها الى الكعب ليس بعورة وفي
المنافع قول صاحب القدوري الا وجهها وكفيها ففيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة
وفي فتاوى العتابية وفي الذراع روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية كالساق
وفي الظهيرية وهو الاصح وفي رواية كالكف م وفي القدمين اختلاف المشايخ وكان الشيخ
الامام ابو جعفر يقول مرة ان قدميها عورة ومرة يقول ليست بعورة والاصح انها ليست
بعورة وفي الظهيرية وذكر الكرخي ان القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة وفي السراجية
قدم المراة ليست بعورة في حق الصلاة وفي الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها او ثلث
ساقها مكشوف لم تجز صلاتها هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز صلاتها وان كان اقل جاز وفي النصف عنه روايتان
وقليل الانكشاف عفو بالاجماع وقال ابو حنيفة رحمه الله الربع وما فوقه كثير وما دونه
قليل وفي النصف روايتان والصحيح قولهما وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر
ثم ان كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يواري الميت فما ذكر من الجواب على
احدى الروايات كلها وان كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين
لان في كون المسترسل عورة روايتين فاختار الشيخ ابي الليث انه عورة وفي الهداية

هو الصحيح وفي النوازل وهو المختار وفي الخلاصة الخانية وغسله في الجنابة موضوع
وهو المختار وفي الذخيرة امراة صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز
صلاتها لانها عورة على اختيار الفقيه ابي الليث في حق هذا الحكم وكذا عورة في حق نظر
الاجنبي حتى لا يجوز النظر للاجنبي الى طرف صدغ الاجنبية اما في حق الغسل عن الجنابة
فالاختيار الرواية الاخرى وفي الفتاوى العتابية واذا انكشف ربع عورتها عند السجود
تركت السجود ولو كان بجارحة قرحة تسيل لو قرا او سجد عند ابي حنيفة يقرا ويسجد
مع السيلان وفي الزيادات يترك السجود وفي السراجية امراة معها ثوب لو صلت
فيه قايمة انكشف ربع ساقها ولو صلت قاعدة تستر الجميع فانها تصلي قاعدة م واختلف
المشايخ في الركبة منهم من قال الركبة عضو على حدة وحتى يعتبر فيه الانكشاف الربع منه
ومنهم من قال يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا يعتبر الربع فيهما وفي الخلاصة حتى لو كان ربع
الركبة مكشوفة تجوز صلاته هو المختار وفي الملتقط ولو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلاته وفي الهداية الذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح م
واما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل
بنفسه وفي فتاوى العتابية والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر
وفي الظهيرية واختلف المشايخ في الدبر انه عورة مع الاليتين جميعا او كل منهما عورة
والدبر ثالثهما فمنهم من قال كل ذلك عورة واحدة ومنهم من قال كل واحد منها عورة
وفي الحجة ولو صلت الامة وراسها مكشوف جاز بالاتفاق ولو صلت وصدرها ويديها
مكشوفة لا يجوز عند اكثر مشايخنا وفي العتابية للصغيرة ان تصلي بغير قناع لان صلاتها
ليست فرضا والمختار ان تصلي بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ وفي السراجية والمراهقة
لو صلت عريانة امرت بالاعادة وفي الفتاوى العتابية لو صلت امة شهرا بغير قناع ثم
علمت انها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة
وتقيم الغليظة الى الخفيفة فاذا بلغا ربعا منع وفي الحجة اذا وجد العاري حصيرا او بساطا
صلى فيه ولا يصلي عريانا وكذا ان امكنه ان يستر العورة بالحشيش واوراق الشجر وفي
السغناقي كل عضو هو من الرجل وشعر عانته اذا حلق وفي العتابية العريان اذا لم يجد
ثوبا يصلي قاعدا بالايماء وفي الكافي او قايما بركوع وسجود والاول افضل وقال زفر رحمه الله
والشافعي يصلي قايما بركوع وسجود ولو جمعوا يقوم الامام وسطهم وفي الهداية وما كان
عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وفي الملتقط قال ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله ذراع الامة عورة كبطنها وقال ابو يوسف ليس بعورة الظهيرية وكذا من
فيها شيء من الرق كالمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة لمنزلة المكاتب عند
ابي حنيفة رحمه الله والامة اذا اعتقت في خلال الصلاة فان اخذت قناعا بعد قليل
وتقنعت به قبل ان تودي ركنا لا تفسد صلاتها وكذا المصلي اذا تعرى فيستر عورته من
ساعته وكذلك من القي عليه الثوب النجس ثم رماه من ساعته وفي السراجية العاري
اذا كان بحضرة من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلاته
ثوبا استقبل وفي الحجة ولا تجوز صلاة النساء قاعدات لانهن غير عاريات م ومن جملتها
طهارة ما يستر عورته اذا كان مقيما وله ثوب اخر وليس له ثوب اخر ولو كان مسافرا
وله ثوب اخر لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان
لم يكن له ثوب اخر وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جازت الصلاة فيه
وفي الهداية ولا يعيد م وان كان كله مملوا من الدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا
بايماء بركوع وسجود وعند محمد رحمه الله يلزمه انه يصلي فيه قايما بركوع وسجود وفي السراجية
الافضل ان يصلي قاعدا بايماء م وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا وفي جامع الجوامع
او نصفه لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع وان كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف
الذي مر وفي الينابيع ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم لا في الذي اكثر ولو ان في احدهما
قدر الدرهمين والاخر قدر ثلثة دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شاء والافضل ان يصلي
في الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة احدهما مقدار الربع والاخر اقل من الربع
جاز له ان يصلي في الذي نجاسته اقل من الربع ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة
احدهما قدر ثلثة ارباعه ونجاسة الاخر اقل من ثلثة ارباعه فانه يصلي في الاقل منهما
نجاسة ولو صلى في الاخر لا يجوز وفي الكافي ولو كان احدهما مملوا دما والاخر ربعه طاهر
تعين الذي ربعه طاهر م ولو وجدت المراة ثوبا تستر به جسدها وربع راسها الا يزيد على
ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به راسها لم تجز صلاتها ولو كانت تقدر على ان
تغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل لها ان تغطي ما قدرت عليه من
راسها تقليلا للعورة وان لم تغطي راسها وغطت جسدها جاز فاذا صلى وهو لابس منديلا
او ملاءة واحد طرفيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس متحرك
بتحرك المصلي لم تجز صلاته وان كان لا يتحرك تجوز واذا صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ

من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته وعلى هذا لو صلي الي جهة وعنده ان القبلة الي جهة
اخري فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لاتجوز صلاته وفي فتاوى العتابية ولو
وجد ثوبًا احد طرفيه نجس والباقي طاهر فعليه ان يتزر بالطرف الطاهر لايجوز عريانا
ولا مع الثوب النجس وفي جامع الجوامع وان تحرك لايجوز عريانا وفي السراجية اذا اشتبه
عليه الثوب الطاهر من النجس تحري وان كانت الغلبة للثياب النجسة وفي جامع الجوامع
تحري وصلي الظهر في ثوب والعصر في اخر لم يجز وكل ما صلي بالاول جاز دون الثاني
وفي اليتيمة سالت ابا الفضل الكرماني عن عريان لايجد الا ثوب حرير ماذا يصنع قال
يصلي فيه وليس هذا كالثوب النجس قال الحسن بن علي المرغيناني في عريان لم يكن معه
الا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الثوب الديباج
ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلاة فان كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وانفه
طاهرا جازت صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع انفه
نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف وكذلك اذا كان موضع
قدميه وموضع ركبتيه وموضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز
صلوته بلا خلاف وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته
نجسا ذكر الزندوستي في نظمه قال ابو حنيفة يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته
وان لم يكن بجبهته عذر وفي الملتقط والملخص وهو الصحيح وعندهما لاتجوز صلاته
الا اذا كان بجبهته عذر وفي القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتين
روي محمد رحمه الله عنه انه لايجوز وروي ابو يوسف رحمه الله عنه انه يجوز فان اعاد تلك
السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز وان كان موضع قدميه وجبهته وانفه طاهرا
وموضع ركبتيه نجسا ذكر الزندوستي في نظمه ان في ظاهر رواية الاصول لاتجوز صلاته
قال الطحاوي تجوز وذكر الامام السرخسي في شرحه في باب الحدث اذا كان النجاسة
في موضع الكعبين او الركبتين جازت صلاته عندنا خلافا لزفر وفي العتابية وطهارة
موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعًا هو المختار وفي المنتقي ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله في الامالي اذا سجد على دم او وضع يديه او ركبتيه عليه فانه لايعيد الصلاة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان سجد عليه يعيد الصلاة وان وضع يديه او ركبتيه
لايعيد الصلاة وفي الينابيع فيه خلاف زفر رحمه الله وفي الكافي والشافعي رحمه الله عليه
وفي الخلاصة واختار الفقيه ابو الليث انه لايجوز وفي الحجة وعليه الفتوى م وعن الشيخ

الامام

الامام احمد بن ابرهيم انه قال فيمن صلي قايما وموضع القدمين نجس فسدت صلاته ولا
تعرف حال بين ان يكون القدمين نجسا وبين ان يكون موضع الاصابع نجسا لان
القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان موضع احدي القدمين
طاهرا وموضع الاخر نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا تجوز
صلاته والاصح انه لايجوز فان وضع احدي قدميه الذي موضعها طاهر ورفع القدم
الاخري الذي موضعها نجس وصلي فان صلاته جايزة وفي الخلاصة ولو كانت
النجاسة تحت قدميه اكثر من قدر الدرهم لاتجوز صلاته وفي الخانية وان كانت
النجاسة تحت كل قدم اقل من الدرهم تجوز صلاته ولو جمعت حتي تصير اكثر من قدر الدرهم
فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة وفي المضمرات هو المختار وفي الفتاوى العتابية وكذا تجمع
نجاسته موضع السجود وموضع القدمين م وفي القدوري اذا افتتح الصلاة على
مكان نجس مع ذلك انعقاد الصلاة فان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل
قدميه الي مكان نجس ثم عاد الي مكان طاهر صحت صلاته الا ان يتطاول وفي الذخيرة
الا ان يتطاول حتي يصير في حكم الفعل الذي اذا زيد في الصلاة افسدها وفي العتابية
لو بسط كمه على النجاسة وسجد عليها فيه اختلاف المشايخ قال صاحب جامع
الفتاوي سمعت استاذي رحمه الله يقول ان الصحيح انه لايجوز وفي اليتيمة سئل عبد
العزيز احمد الحلوائي عمن يصلي في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع
ويسجد على كمه هل يجوز فاجاب بانه يجوز وسالت عنها يوسف بن محمد وحمير الوبري
فقالا لايجوز وسالتهما ايضا عن المراة تبسط المصلي فتلف بعضه على ساقيها وبعضه على
الارض النجسة مبسوط لايصح صلاته الا اذا وضعت المصلي في مصلي لايتحرك بتحركها
م ولو صلي على بساط في ناحية منه نجاسة ان كانت النجاسة في موضع قيامه لايجوز ولو
كانت في موضع سجوده فعلي ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض وان كانت في غير
هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان البساط وحده انه اذا
رفع طرفيه يتحرك الاخر او كبيرا وحده انه اذا رفع احد طرفيه لايتحرك الطرف الاخر وفي
الوجهين جميعًا تجوز صلاته وبه اخذ الشيخ ابو جعفر وفي المضمرات وهو المختار وفي
الحجة البساط اذا اصابته نجاسة ولا يدري في اي موضع هي فانه يجوز له ان يتحري حتي
يطمئن قلبه فيصلي في الموضع الذي اطمان فيه قلبه انه طاهر ويجوز فيه التحري م ولو
كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلي على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع

جمع موضع

فقضى محمد انه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقيل جواب محمد رحمه الله في
في المحيط غير مضروب حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف رحمه الله في محيط مضروب
حكمه حكم ثوب واحد بلا خلاف بينهما في الحقيقة قال شمس الايمة الحلواني في نوادر
الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف رحمه الله
يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله في
جبة مبطنة اصابتها نجاسة قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان جمع كان اكثر من
قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى ابو سليمان عن محمد
رحمه الله انه لا يجوز وفي النوادر ان صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابه نجاسة اقل
من قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا
يجوز ولو كان الثوب ذا طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر حتى صارت
اكثر من قدر الدرهم لم يمنع جواز الصلاة لان هنا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا
فاما ذو طاقين فمنعه ذو ما ذكر من الجواب في الثوب اذا كان طاقين فذاك قول محمد
رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلا يمنع ذلك جواب الصلاة وفي القدوري لو كان
على بطانة مصلاه او في حشوها نجاسة جازت الصلاة عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة
في حشو جيبه وفي الفتاوي العتابية ولو بني وفي الطي الاسفل نجاسة وصلى على الطاق
الاعلى تجوز وان كان ثوبا لا يتهيا ان يجعل ثوبين فشقه عرضا لا يجوز الصلاة فيه بلا
خلاف لانه ثوب واحد ولو كان المصلي رقيقا فبسطه على النجاسة ان كان على ما تحته
لا تجوز الصلاة عليه م واذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز وفي الخانية
اذا كانت النعل ظاهرة وباطنة طاهرا فطاهر وان كان ما يلي الارض نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على طاهر ولو كان لابسهما لا يجوز
ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم
يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفه رحمه الله
لا يحفظ في باب المسح من نوادر شمس الايمة الحلواني رجل زحم الناس يوم الجمعه فخاف
على نعليه فرفعهما وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم وضعهما
لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا تاما ويسجد سجودا تاما وفي يديه حتى يصير مؤديا ركنا
تاما مع النجاسة من غير حاجة وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر ويسجد

على

على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته
وفي اختلاف زفر رحمه الله اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قايم يصلي لم تفسد صلاته وفيه ايضا لبنة او آجرة اصابهما بول فجففته حتى ذهب اثره
ثم مشي عليها بنار فرشها جاز ان يصلي عليها وفيه ايضا آجرة حدث بها نجاسة فصلى
رجل وسجد عليها جاز وبمثله لو حلت بخاشة بخشبة فصلى رجل وسجد عليها لم يجز هكذا ذكر
في بعض المواضع وذكر مسئلة الخشبة في موضع اخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبة
بحيث تقبل القطع يجوز الصلاة عليها وعن ابي حنيفة رحمه الله في الاجر واللبن نقليه ينظر
في ذلك فان وضع للبنا او للفرش جازت صلاته وفي فتاوي العتابيه بلا خلاف
وان وضع لغير ذلك لم تجز صلاته وذكر في الفتاوي العتابية فيه اختلاف المشايخ وكذلك
في الارض اذا اصابتها نجاسة فالقي عليها التراب فصلى عليها فان كان ذلك للكبس والتعا
غير ان ينقلب الى غيرها جازت صلاته والا فلا قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها
ان صلاته جايزة وفي الخانية اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب
ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو اشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا
لا يجد رايحته يجوز وفي واقعات الناطفي مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال
لا يبسط تحته الا تنجسه من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فايدة وكذلك ان لم
ينجس الثاني الا انه يزداد مرضه ويلحقه المشقة لان الحرج مدفوع م ولو كان لبدا اصابه
نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني روي عن محمد رحمه الله انه يجوز وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز وفي النصاب الرحا الموضوع على الارض النجسة الرطبة لو كان احد
جانبيه نجسا فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لانه اعتبر الصورة
وعند محمد رحمه الله يجوز وهو اعتبر المعنى حتى لو صلى على لوح في وجهه الاسفل نجاسة روي
عن محمد رحمه الله انه قال ان امكن ان يقطع النصف المغلظة جاز والا فلا م ومن جملة ذلك
الوضوء والتيمم اذا كان مسافرا وعادما للماء ومسايل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب
الطهارة ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز وفي الحاوي ولو
صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في
دينه م ومن جملة ذلك استقبال القبلة وفي الينابيع ومعرفة القبلة عند الشروع
في الصلاة لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم معرفة القبلة فرض وقال بعضهم
ان اتي بها فحسن وان تركها لا يضر وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة

عينها وفي الخانية ثم يعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن اليماني ولاهل المدينة
موضع الحطيم والميزاب وفي الظهيرية وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما
بعد الاخراج فلا ولهذا الوجه الى الحطيم لا يجوز وفي جامع الجوامع الا اذا ظن انه الكعبة
ح ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان
والمشرق الباب ومقام ابرهيم عليه السلام ومن كان نائيا عنها ففرضه جهة الكعبة
لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الفقيه ابي بكر الرازي وفي التحفة
والهداية وهو الصحيح م وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غايبا عنها ففرضه عينها
لانه هو الافضل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي
عبد الله يشترط ذلك وبعض المشايخ رحمهم الله يقول ان كان يصلي الى المحاريب فكما قال
الحامدي وان كان في الصحرآء فكما قال الفضلي وفي الظهيرية والمختار انه لا يشترط وذكر
الزندويسي في نظم ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل
مكة ومن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم قال وقيل
مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق
وقبلة اهل المدينة الى عين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى
الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شا مستقبلا لشي منها وان كان منحرفا
عنها غير متوجه الى شي منها لم يجز وفي الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في
الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها
ما بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بالعراق جعل المغرب عن
يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رحمه الله وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واستقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن
فالسوال عن الاهل فاما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه قال في قبلة اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك
من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا
الى شمالك فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلمان بن سالم
وعلي بن يونس رحمهم الله انهم قالوا قبلتنا العقرب عند الغروب وعن بعضهم اذا كانت الشمس
في برج الجوزا ففي اخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبله وعن الفقيه
ابي جعفر انه قال اذا قمت مستقبل المغارب في وقت العشا الاخيرة يكون فوق راسك

بنجان

بنجان مضيان بموضع زوال الشمس من راسك هما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر
الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اشرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن عينك
سقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا
عينك اليمنى والقبلة ما بينهما وعن القاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا
فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع والنسر الطاير وبينهما قريب من عشرين ذراعا
في مراي العين فاذا مر على راسك تكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
قال اذا اردت معرفة القبله فانظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة
ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة بين ذلك وفي الفتاوي العتابية ولو
صلى الى جهة ما بين المغربين لا يجوز والى المغربين يجوز وفي السراجيه قبلة الشافعي رحمه الله عندنا
خطا وهو ان يميل الى مغرب الشمس تاجدا وفي الحجة اذا اشتبهت على المصلي استوا القبلة فالبيامن اولى
من الالتباس وفي الظهيرية وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء
البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
وفي الخلاصة استقبال القبلة شرط ان قدر عليه والا فيلتفي بالجهة والمعتبر التوجه مكان البيت
دون البنا حتى لو صلى فوق الكعبة جاز لان الكعبة هي العرصة والهوا الى عنان السماء دون البنا
الا ترى لو صلى على جبل ابي قبيس جاز وعند الشافعي رحمه الله فوقها لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة
ليصير متوجها الى الكعبة قال القدوري رحمه الله ان صلوا جماعة استداروا حول البيت بهذا
جرت العادة فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان
كان في جهة اخرى جاز وان صلت امراة الى جنب الامام في تلك الجهة فسدت صلاة الامام وصلاة
القوم وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت صلاة من حاذاها خاصة والكلام في فساد صلاة الرجل
بالمحاذاة ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمة يتوجه اليها
الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع اخر وصلى اليها لا يجوز وفي الغاية اذا رفعت الكعبة عن
مكانها لزيارة اصحاب الكرامة لما جاء في الاثار ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى
ارضها وفي الحجة الصلاة في الابار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جايزة
لان القبلة من الارض التابعة الى السما بحذا الكعبة الى العرش م وفي الاصل نقول اذا كانت
الكعبة شي جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان لكن كثرة الطلاق لفظه الهدم عليها
ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز اي جهة توجه وفي الظهيرية خلافا لمالك م ولو صلى
على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة

العرش م

استدار واخلف الامام ينبغي يكون مواجهة الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو صلي
وظهره الي ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الي وجه الامام لم يجز وفي شرح الطحاوي ولو
صلوا في جوف الكعبة اجزاهم بحيث ماكانت وجوههم سواء كان ظهره الي وجه الامام
او الي الظهر او وجهه الي وجهه الا ان هذا مكروه ومن كان ظهره الي وجه الامام لم
يجز ومن كان وجهه الى وجه الامام فهذا مكروه لان في ذلك استقبال الصورة الصورة في
الصلاة وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولو نوي مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
ان كان هذا الرجل قد اتي مكة لا يجوز وان لم يكن قد اتي مكة وعنده ان المقام والبيت
واحد اجزاه وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده من نوي مقام ابرهيم لا يجزيه وفي الغياثية
وهو الصحيح م الا ان ينوي الجهة فحينئذ يجوز وفي شرح الطحاوي ولو نوي المسجد الحرام دون
البيت لا يجوز ايضا وفي الحاوي قيل لابي نصر البلخي يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق قال يعني
المسجد وما فيه وكذا في احواته والحاصل يرجع الي شيء واحد وهو البيت م ومن شرط
نية الكعبة يقول اذا نوي الكعبة او نوي العرصة يجوز ولو نوي البنا لا يجوز الا ان يريد
بالبنا الجهة ولو صلي مستقبلا بوجهه الي الحطيم لا يجوز ولو نوي قبلة محراب مسجده لا يجوز
صلاته لانه ليس بقبلة بل هو علامة البيت وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية
القبلة وفي تجنيس الناصري ولو علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جازت صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله م ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الي القبلة وليس
بحضرته احد يوجهه وفي الظهيرية او كان ولكن يضره التحويل يجزيه صلاته حيثما توجه وفي
شرح الطحاوي فريضة كانت صلاته او تطوعا م وكذا اذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو
وغيره ويخاف انه اذا تحرك واستقبل القبلة ان يشعر العدو به جاز له ان يصلي قاعدا او قائما
او مضطجعا بالايماء حيث ماكان وجهه وفي شرح الطحاوي لا في فصل واحد وهو انه اذا كان
يخاف النزول عن الدابة لخوف طير او ردغة يصلي مستقبلا الا انه لا ضرورة في ترك استقبال
القبلة ههنا وفي الخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته
وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه لا يمكنه التحرز عن هذا
قالوا وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن
يقصد ترك الصلاة لا تفسد مادام في المسجد اصل هذا اذا انصرف عن القبلة علي ظن انه اتم الصلاة
ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفة رحمه الله يبني مادام في المسجد وعندهما لا يبني ومن جملة ذلك

النية وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلاة كبر فظن بعض اصحابنا ان محمدا لم يذكر
النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة وارادة الدخول في الصلاة هي النية
والكلام فيها في الفصلين في كيفيتها وفي محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول المصلي لا يخلو اما
ان يكون متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الصلاة انواع
في منازلها وادناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي صلاة التراويح يكفيه ايضا
مطلق النية علي ظاهر الجواب وبه اخذ عامة المشايخ وفي ساير السنن يكفيه مطلق النية
وبه اخذ عامة المشايخ وفي الانفع هو الصحيح وفي الذخيرة والاحتياط في السنن ان ينوي
الصلاة متابعا لرسول الله صلي الله عليه وسلم وفي الفتاوى العتابية وسنن الصلاة هل تتادي
بنية النفل والمختار انه تتادي وان كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان يكون منفردا واما ان
يكون اماما او مقتديا فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت
او خارج الوقت ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط وان نوي فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا علي ما يأتي بيانه واذا نوي
فرض الوقت وظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينوا اعداد الركعات جاز هذا اذا كان يصلي في الوقت
وان كان يصلي بعد ماخرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوي فرض الوقت لا يجوز وفي
العتابية وهو الصحيح ولو نوي الظهر لا غير قال بعضهم لا يجزيه والاصح انه يجزيه وفي النوازل
لابد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره وفي العتابية الواجبات
والفرايض لا تتأتي بمطلق النية اجماعا وفي الخانية ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا
يحتاج الي تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوي ايضا ظهر يوم كذا فاذا اراد ان يستميل الامر
ان ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه واذا نوي الاول وصلي فما يليه اولا وكذا لو نوي اخر
ظهر عليه وصلي فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلاة وبين الصوم لو كان عليه قضا يومين
فقضي يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر وكان الواجب عليه اكمال
العدد اما في الصلاة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من
التعيين لا جرم لو كان عليه قضا يومين من رمضان يحتاج الي التعيين وذكر في المنتقى
عن ابي حنيفة رحمه الله رجل فاته عصر يومه يقضي اربعا مما عليه وهو يري ان عليه الظهر لم
يجز بمنزلة ما لو صلي اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلاة التي عليه لم يجز حتي ينويها ويعينها وفي
الخلاصه رجل افتتح الظهر وصلي ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة اخري فقد نقض الظهر وكذا اذا

كان يصلي منفردًا فكبر ونوى الاقتدا بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا في حق من لا ترتيب
عليه فاما صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر قبل اداء الظهر لا يصير شارعًا في التطوع
م رجل افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة
وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبة اتمها على نية المكتوبة ولو كبر فنوى التطوع ثم كبر
فنوى الفرض صار شارعا في الفرض وفي الولوالجيه ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع ه
قال ابو نصر ان لم يقم تحته ويصح اقتداوه وان قامت تحته لا يصح وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز اقتداوها بغير نية الامام في الوجهين م واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده لم
وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان منفردا
اما اذا كان اماما فكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامام
وان كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوي الاقتدا وكذلك في صلاة التراويح
اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتدا مع نية التراويح وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين
الصلاة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام
وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلاة الامام ولا يعلم ان الامام في اية
صلاة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت وان نوى صلاة الامام لا يجزيه بالاتفاق وذكر
شمس الايمة السرخسي ان نوى صلاة الامام جاز عن نفسه فاينة الصلاة وعن نية الصلاة
وعن نية الاقتدا وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يجزيه وفي الزاد وهو الصحيح م وقال بعضهم لا يجزيه وفي الخانية وقال بعضهم اذا انتظر
تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به م ولو نوى الاقتدا بالامام ولكن لم
ينو صلاة الامام انما نوى الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا
واذا اراد المقتدي تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به وينوي
ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه وفي
الفتاوى العتابية ولو نوى الاقتدا بالامام في صلاة الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام زائد
ونوى الظهر والجمعة جميعًا بعضهم جوزوا ذلك ونحو انية الجمعة بالاقتدا ولو قال
اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة
يجزيه وفي الحاوي ولو صلى خلف الامام وهو يرى انه خليفة فاذا هو غيره يجوز وان حين
كبر انه خلف الخليفة اي اقتدا به فاذا هو غيره لا يجوز م ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه

زيد

زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتدا وه
ولو نوى الشروع في صلاة الامام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
بعد ما قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتديا بمصلي ولو نوى الاقتدا حين وقف الامام
موقف الامام تجوز نيته عند عامة العلما وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم
عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والنقيب عبد الواحد والقاضي الامام ابو جعفر
رحمهم الله وبه اخذ اهل بخارا لا تجوز نية الاقتدا ما لم يكبر الامام وقال الشيخ الفقيه الزاهد
الخوارزمي رحمه الله ينوي الاقتدا بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر فان قول اسمعيل الزاهد
والحاكم عبد الرحمن اجود وفي الذخيره سئل نجم الدين عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم
الاقتدا به قبل تكبيره هل تجوز نيتهم قال نيتهم الاقتدا به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعتهم
اياه في اداء هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا من تقديم النية على العمل متصلا بالعمل وهو الشروع
وسئل القاضي عمر يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبيرة درامدم بتمام بالوبد
اقتدا كردم با مام هل يصح هذا وانه جاز عن القاضي قال المعتبر قصد القلب فان كان
قصده انه يدخل في صلاة نفسه او شرع في الصلاة متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل
اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وفي اليتيمه سالت من والدي عمر قال نويت ان اصلي اربع
ركعات مكان ركعات هل يصير شارعا في الصلاة قال قد اسا ويجزيه وفي الزاد وللجنازة ينوي
الصلاة والدعا للميت م ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع
الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت
بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص
الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى
الصلاة ولم ينو الصلاة لله يجوز ويكون نفلا ولو شرع في صلاة ما عليه على ظن انها سبتيه
فاذا هي احديه لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احديه فاذا هي سبتيه يصح شروعه واذا جا
الى المسجد فقال ان كان الامام زيدا فاشرع وان كان عمرا فلا اشرع قال محمد بن مقاتل رحمه الله
فهو على ما نوى وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصح شروعه اصلا وفي العتابية لو قال
ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتدا اصلا ولو
قال ان كانت الاولى اقتديت به من الفرايض وان كانت الثانية اقتديت به تطوعا لا يصح في الفرض
لعدم الاكتفا باصل النية ويصح في التطوع وفي الخانية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا

يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القايم في المحراب فما يصلي الامام فاني اصلي تلك
الصلاة فاذا نوي ذلك جاز وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي
الصلاة علي فلان الميت ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة علي الميت الذي يصلي
عليه الامام وفي الذخيرة واذا نوي الظهر خمسا وسلم علي راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته
وفي العتابية ولو اقتدي بمصلي الظهر في التطوع وافسد ثم اقتدي به الظهر وصلي خرج
عن عهدة كليهما وفي الفتاوي اذا قال لله علي ان اصلي هذه الصلاة التي يصليها الامام تطوعا
والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في الظهر وصلي لا شي عليه
م واذا لم يعرف الرجل فرضية صلوة الخمس ولكن يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها
وكذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة
في الكل لم تجز الفرايض ولو صلي سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة
جاز ما صلي وان كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة فكل صلاة صلاها خلف الامام
جازت واذا نوي صلاة الامام ان كان يعلم الفرايض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من
الفرض والسنة فصلي الفرايض بنيتها فصلاته جايزة واذا كان لا يعلم الفرايض من النوافل
قام قوما ونوي الفرايض في الكل فقد ذكرنا ان صلاة الامام كلها جايزة واما صلاة القوم
وكل صلاة قبلها مثلها في التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلوتهم وكل صلاة ليس قبلها مثلها
في التطوع كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلاتهم وفي الحاوي سيل ابو القسم عمن ترك
فريضة من فرايض الله تعالي عمدا هل يكفر قال التعمد علي وجهين ان ترك علي وجه الجحود كفر ولئن
لم يكن علي وجه الجحود فهو ذنب ولا يكفر وان تركها استخفافا بها يخاف عليه م وان كان الرجل
شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بيانه علي ان
القضا بنية الادا يجوز والادا بنية القضا ايضا يجوز هذا هو المختار وفي الفتاوي العتابية
وكذا كل وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل يجوز بنية القضا والمختار انه يجوز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وفي الذخيرة وكذلك القضا بنية الادا جايزة ولو نوي ظهر يوم
وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو يوم الاربعا صحت نيته ولو افتتح خالصا لله تعالي ثم دخل في قلبه
الريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلي مع الناس يحسنها ولو صلي
وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل في الريا في الصوم وفي الينابيع
قال ابرهيم بن يوسف انه لو صلي ريا فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا
اجر له ولا وزر عليه وهو كان لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد الرجل يصلي ويقرا القران فيخاف

ان

انه
يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك فانه امر موهوم وفي الفتاوي العتابية ولو افتتح الظهر ثم
نوي التطوع او العصر او الفايتة او الجنازة وكبر يخرج عن الاول وشرع في الثاني الا رواية عن
محمد رحمه الله والنية بدون التكبير ليس بخرج ولو ان قوما صلوا تطوعا بجماعة وقوما اخر كذلك
ثم افسد الفريقان واقتدي احدي الفريقين بالاخر لا يجوز م رجل صلي الظهر ونوي ان هذا
ظهره من الثلثا فتبين ان ذلك من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت في هذا الفصل
هل يستحب ان يتكلم بلسانه بعض المشايخ قالوا لا وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه
اشار محمد رحمه الله في اول كتاب المناسك هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة
وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز اما اذا تقدمت النية علي حالة الشروع لم يذكر
محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله ان من
توضا يريد به الصلاة الوقتية وقد عزبت عن النية اجزاه وفي الرقيات فيمن خرج من منزله يريد
الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهي الي القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم وفي شرح
الطحاوي وقيل هذا هو الاصح وقال بعضهم اذا توضا بنية الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك
بشي من اعمال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلاته وفي الحجة ولو سعي ليدرك الفرض بالجماعة
فدخل الصلاة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلاته ومن اصحابنا من قال اذا
كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة هذه امكنه ان يجيب علي البديهة فهي منه صحيحة
والا فلا م وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز احرامه وذكر هشام
رحمه الله في نوادره ان من جعل الدرهم في صرة وتصدق بها عن زكوة ماله في السنة ولم تحضره
النية عند الفعل لا تجزي عن الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ارجو ان يجزيه ه
فالحاصل ان الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله
اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجزيه الا في الصوم
وذكر الطحاوي رحمه الله ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي
الانفع الاصل في النية ان يكون مقارنا للمنوي الا عند الضرورة لا في الصوم وفي شرح
الطحاوي الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وفي اليتيمة سيل الجندي
عمن تشتبه عليه الوقت في يوم غيم ونوي الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل
يجوز فقال اذا نوي ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسيل ابو الفضل عنه فقال اذا عين الصلاة
التي يوديها صح نوي القضا او الادا العيون سيل والدي رحمه الله عن رجل عليه صلوات
كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسيه او اول من امسيه فقال لا يجب الفتاوي

العنابية وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان من ظن ان عليه امسيه ونواها ثم تبين
ان عليه ظهرا اول من امسه لا يجوز م وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله
يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الي الامام كبر ولم تحضر النية في تلك الساعة انه يجوز واما اذا
تاخرت النية عن الشروع بان عزبت عن النية وقت الشروع ونوى بعد التكبير ففي ظاهر
الرواية لا تصح وفي شرح الطحاوي فان حصلت النية بعد قول الله قبل قوله اكبر لا
يجزيه وقال الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصح ما دام في الثنا وقال بعض
الناس يصح اذا تقدمت علي الركوع وفي الخانية وقال بعضهم الي ان يرفع راسه من الركوع
السغناقي وقال بعضهم الي القعود النوع الثاني من فرايض الصلاة التي هي عند
الشروع وهي ثمانيه سنة علي الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر علي
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة واثنان على الخلاف وهي القومة بين الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض علي ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالي وفي الخلاصة وذكر الكرخي الاركان الاربعة ولم يعد التكبيرة لانه
شروع في الصلاة وليس من الصلاة وكذا القعدة الاخيرة وقال هي فرض وليس بركن وفي
التحفة ان السنة التي في الصلاة القيام والركوع والسجود والانتقال من ركن الي والقراءة
ركن والقعدة الاخيرة الا ان الاربعة الاولي من الاركان اصلية دون الاثنين
الباقيين حتى ان من حلف ان لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة حنث وان لم يقعد ولكنهما
فروض الصلاة حتى لا تجوز الصلاة بدونها فصل في تكبيرة الاحرام وما يقوم
مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بهما ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وفي
المنتقى وعن ابن عيينة والاصم انه يدخل بمجرد النية وفي العنابية ينبغي ان يكبر قائما
وهو مستوي م واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح الصحيح
انه سنة فان ترك رفع اليدين ياثم وقال بعضهم لا ياثم وقد روي عن ابي حنيفة رحمه
الله ما يدل علي هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ
الامام الصنعاني رحمه الله يقول ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي النصاب
هو المختار وفي شرح الطحاوي ان تركه يكون مسيئا م وكذلك اختلف في وقت رفع اليدين
قال بعضهم يرفع ثم يكبر وفي الانفع وهو الاصح وما ذكر في القدوري ويرفع يديه مع التكبيرة
اشارة الي المقارنة وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله م وقال بعضهم يرسل يديه اولا ارسالا
ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يستقبل ببطون كفيه القبلة وفي الحاوي

وقال

وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الي الكف الاخرى م ويبشر اصابعه ويرفعهما فاذا استقرتا في
موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهامين شحمة الاذنين يكبر قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله وعليه عامة مشايخنا وفي الحاوي ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه
واصابعه فوق اذنيه وفي الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله يرفعهما حذا منكبيه وعند
مالك رحمه الله حذا الراس وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها
ضما في الابتدا فاذا جاوزت التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج
ولا يضمها كل الضم بل يتركها علي ما عليه العادة وهو المعتمد وذكر ابن رستم انه لا يفرج
اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج
كل التفريج وفي حالة السجود يضم كل الضم وفيما سواهما تركهما علي ما عليه العادة وفي الحجة
ويبسط اصابع يديه في التكبيرة فان شا فرج وان شا لم يفرج ولا يرسل يديه حتى يختم
التكبير م وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي ان يقرن التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ
الاسلام جواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصنعاني وينبغي ان يرفع يديه حذا اذنيه
ويحاذي بهما شحمة اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله وبهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم حذا منكبيها وهو الاصح وفي الظهيرية
والامة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وفي شرح الطحاوي
ولو انه رفع اليدين ولم يكبر ونوى ذلك بقلبه لا تجوز صلاته م ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من جملة اركان الصلاة بل شرط الدخول وقال الشافعي رحمه الله هي من اركان الصلاة وفي
التفريد تكبيرة الافتتاح والنية ليسا من الصلاة بل هي شروع في الصلاة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله من الصلاة وفي الكافي وعدت التحريمة من فرايض الصلاة لانها تتصل بالاركان
والتحقت بها علي ان عند بعض اصحابنا ركن وفايدة الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تظهر في
جواز بنا النفل عن تحريمة الفرض وفي جواز بنا ركعتي الظهر علي تحريمة الظهر وفي جواز بنا الفرض
علي تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله
او بالتحميد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال
لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذلك اذا قال الرحمن اكبر او الرحيم
اكبر يصير شارعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وفي
الزاد والصحيح قولهما م وفي الفتاوي ان بقوله الرحمن يصير شارعا وبقوله الرحيم لا يصير
شارعا لانه من الاسما المشتركة وينوي ان كان يحسن التكبير وكذلك ينوي ان كان يعرف

ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعرف وقال ابو يوسف رحمه الله في الجامع الصغير اذا كان
يحسن التكبير لم يجزه الا قول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبيرا ولم يفصل بين ما اذا
كان يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا
من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال
الشافعي رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او والله الاكبر
وقال مالك رحمه الله لا يصير شارعًا الا بقوله الله اكبر وفي الحجة ويجوز التحريمة بجميع اسما
الله الحسنى وبالتكبير اولي وفي الصيرفية لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير
شارعا بالاتفاق م وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبيا عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة
بلا اله الا الله وفي الخلاصة الخانية ونبينا صلي الله عليه وسلم من جملتهم م ولو قال الله اكبر
الله روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير شارعا ولو قال الله اكبار روي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يصير شارعًا لان الكبار لغة في اكبر وفي اليتيمة سمعت اباحامد يقول ولو
قال الله اكبرت يصير شارعًا بقوله الله وتفسد بقوله اكبرت م ان محمدا رحمه الله ذكر انه اذا
افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره
وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وبعضهم قالوا لا يكره والاول اصح ولو قال
اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف وفي الخلاصة الخانية وكذا
لو ذبح وقال اللهم اغفر لي لم يجز عن التسمية م وعلي هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ
بالله او قال انا لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شا الله لا يصير شارعًا ولو قال
الله يصير شارعًا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه وفي ظاهر رواية الاصل لا يصير
شارعًا وفي رواية الحسن عنه اتم النفي بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع
الاسم وذكر الشيخ شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام الصفار ان علي قول ابي حنيفة
رحمه الله يصير شارعا وعلي قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما
هكذا ذكر الصفار وعلي قياس المسلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعًا عند محمد رحمه الله ولو قال
الله اكبر بالقاف يصير شارعًا فان العرب تبدل الكاف بالقاف ولو قال اللهم فقد اختلف
اهل النحو فيه علي قولهما قال البصريون يصير شارعًا وقال الكوفيون لا يصير شارعًا والاول
اصح وفي شرح الطحاوي الاظهر انه لا يصير شارعا م وفي فتاوي النسفي اذا افتتح الصلاة بالتعوذ
او بالتسمية لا يصير شارعًا اما بقوله اللهم وبحمدك يصير شارعًا وفي الحاوي وعن محمد رحمه الله سبحانك

فمن

فمن افتتح الصلاة بقوله بسم الله فانه يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الظهيرية ولو
كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم وفي الصيرفيه واراد به جواب المؤذن لم يجزه وفي
العتابية وان نوي م ولو كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگست او قال خداي بزرگ
بيام خداي بزرگ جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سوا كان يحسن العربية لا بد من الكراهة
وعلي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اذا كان يحسن العربية وفي الهداية ويجوز
باي لسان كان سوا الفارسية هو الصحيح والخطبة والتشهد علي هذا الاختلاف
وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية عند الذبح او لبي عند الاحرام بالفارسية
او باي لسان سواء كان يحسن العربية او لا جاز بالاتفاق وفي الهداية وكذا الايمان
يجوز اتفاقا وفي الخانية في صلاة الجنازة ولو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتدا
الناس به في قول ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا وعندهما ان كان يحسن لا تجوز
صلاته وان كان لا يحسن يجوز صلاته واقتدا من يحسن به باطل ويصير مصليًا وحده م وعلي كانت
هذا الخلاف لو سبح بالفارسيه او دعا او اثني علي الله او تعوذ او هلل او تشهد او صلي علي
النبي صلي الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة وفي القراة بالفارسية كلمات كثيرة تاتي بعد
هذا ان شا الله تعالي وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر لم يجزه سواء قال اكبر مع الامام او قبله
او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجزه اذا قال اكبر مع الامام
او بعده وفي الخانية واجمعوا علي ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من ذلك يكون شارعا في الصلاة في اظهر الروايات م ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ
قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز وقيل ينبغي ان
يجوز ههنا بالاتفاق وفي الخانية وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا
عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه
وقوله اكبر وقع في الركوع لا يكون شارعا في الصلاة م واذا نوي الاقتدا وكبر ووقع تكبيره
قبل تكبير الامام فصلي الرجل بصلاة الامام لم يجزه وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار
في كتاب الصلاة الي انه يصير شارعا وذكر في نوادر ابي سليمان رحمه الله الي انه لا يصير
شارعا فانه قال اذا قهقه لا ينتقض طهارته ولو صار شارعا لانتقض وهو الاصح وذكر
في السراجية والذخيرة والاصح ان في المسلة روايتين قال الصدر الشهيد والاعتماد
علي انه لا يصير شارعًا وذكر شمس الايمة السرخسي في شرحه ان ما ذكر في الاصل قول

ابي يوسف رحمه وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله ثم اذا شرع في صلاة الامام في هذه
الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضا ما قطع ينظر ان كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه
القضا بالشروع وان كانت فرضا ينظر ان كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدا بالامام
واحد لا يلزمه شي وان كانتا مختلفين يلزمه القضا وفي السراجية رجل عليه ظهر وعصر
من يومين ولا يدري ايتهما اولى ويدري ولكن كبر لهما لا يصير شارعا ثم الافضل في تكبيرة
الافتتاح في حق المقتدي ان يكون تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر بعد تكبير الامام وفي المصفى المقارنة
على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والتعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله
براي اكبر الامام وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا يدركها
ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثنا والمقارنة في الافعال افضل
بالاجماع وقيل الخلاف فيها ايضا وذكر الشيخ ابو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم ان كان
الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل
ان يقرا ثلاث ايات وان كان غايبا ان شرع قبل قراة سبع ايات ادرك وقال بعضهم
اذا ادرك في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوضع للناس وفي
المصفى وهو الصحيح وفي فتاوى الحجة وقال محمد بن مقاتل وابو بكر بن سعيد الخلاف لاصحابنا
في الافضلية لا في اصل الجواز وقال الحسن بن مطيع الاختلاف في الجواز وقال الفقيه
ابو الليث المستحب ان يكون افتتاح المقتدي موصولا بفراغ الامام من قوله الله اكبر
وبه ناخذ ولو كبر مقارنا قال ابو يوسف رحمه الله في رواية يجزيه ويكره وقال محمد
رحمه الله اجزاه واذا لم يعلم الموتم انه كبر قبل تكبير الامام او بعده وذكر المسلة فيها
روايات على ثلثة ان كان اكبر رايه انه بعد الامام يجزيه وان كان اكبر رايه انه
قبل الامام لا يجزيه وان استوى الظنان فانه يجزيه لان امره محمول على الصواب
حتى يظهر الخطا واذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرا ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوي
ان يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح وكذلك اذا كبر في
التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان للتطوع يجوز قاعدا من غير عذر
السراجية اذا نسي نية الصلاة ثم نوى الشروع حالة قراة البناية شروعه افتى
بعضهم ذلك وفي الكبرى المصلي اذا كان قايما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع
اصابع اليد لانه اقرب الى الخشوع هكذا عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل كذا

والله

والله اعلم **فصل في القراة** يجب ان يعلم بان القراة في الصلاة ركن قال الله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران الامر للوجوب والمراد حالة الصلاة اذ هي لا تجب
خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة واذا ثبت ان القراة ركن فنقول لا بد من معرفة
حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فنقول الصحيح الحروف امر لازم لا
بد منه ولا تصير قراة الا بعد تصحيح الحروف ام لا فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع
نفسه حكي عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله واليه
اشار محمد رحمه الله في الاصل حيث قال وان كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها
بالقراة قرا في نفسه ان شا جهر واسمع نفسه وان كان اسماع نفسه داخلا في القراة
لكان اسماع نفسه مستفادا من قوله قرا في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه وبه
اخذ عامة المشايخ وفي السراجيه هو المختار وفي الخلاصة والصحيح انه لو سمع هو
جاز والا فلا قال شمس الايمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع ويسمع من هو بقربه
قال بعض مشايخنا رحمهم الله كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثنا
في اليمين والطلاق والعتاق والايلا والبيع فهو على الاختلاف وفي الخلاصة وكذا
وجوب سجدة التلاوة وجواز الصلاة وذكر القاضي الامام علا الدين رحمه الله في شرح
مختلفاته الصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكفي سماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره
مثلا في البيع لو ادى المشتري في صماخه الى البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه
ولم يسمع المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث
واما الكلام في محلها محل القراة في الفرض الركعات كلها حتى تفترض القراة في الركعتين
ان كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان كانت من ذوات الاربع يقرا في
الركعتين الاولين وفي الاخريين بالخيار ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت وفي
الحجة ان شا سكت قدر ثلث ايات وان كان القيام اقل من ذلك لا يقطع صلاته م وقال
الشافعي رحمه الله القراة فرض في الاربع وفي الخلاصة وعند مالك في ثلث ركعات وعند
الحسن في ركعة واحدة م وان ترك القراة والتسبيح في الاخريين لم علا حرج ولم يكن عليه
سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراة افضل هذا هو الصحيح من الروايات وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله لو سبح في كل ركعة ثلث تسبيحات اجزاه وقراة الفاتحة افضل وان
لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وفي شرح
الطحاوي قال اصحابنا رحمهم الله القراة فرض في الركعتين بغير عينهما ان شا قرا في الاولين

وان شا قرا في الاولي والرابعة وان شا في الثانية والثالثة واصلها في الاولين وهي
المسنونة وان كانت الصلاة ثلث ركعات كالمغرب فالقراة في الركعتين وفي الثالثة هو
بالخيار وفي الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله ان قراة الفاتحة في الاخرين واجبة رواه الحسن
حتي لو تركها عامدا كان مسيا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
يسبح فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة على وجه الثنا لا على وجه القراة وبه
اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله وفي الوتر يجب القراة الركعات كلها حتي قالوا
تفرض القراة في الركعات كلها وهنا على اصلهما لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراة
في السنن في جميع الركعات واجبة واما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده وان كان
فرضا عملا ولكن دليل الفرضية قاصر لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا ان القصور بايجاب القراة
في الكل احتياطا فان القراة في الكل في الفرايض لا يوجب الفساد وترك القراة في ركعة من النوافل نل
توجب الفساد فاما الكلام في قدر القراة فنقول فرض القراة عند ابي حنيفة رحمه الله تتادى
باية واحدة وان كانت قصيرة وفي الخلاصة هو الاصح وفي الوقاية والمكتفي بها مسي
م وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تتادي الا باية طويلة كاية المداينة والكرسي او ثلث
ايات قصار وفي الخلاصة وهو رواية عنه وما دون الاية فليس لها حكم القراة ولهذا لا يحرم
على الجنب والحايض قراته هكذا ذكر الطحاوي وفي الحاوي سيل ابو الحسن عمن قرا في الفرض
فاتحة الكتاب واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقرا ثلث ايات قصار او اية طويلة هل يجب عليه
سجدة السهو قال نعم مرثم على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قرا اية قصيرة هي كلمات او كلمتان
نحو قوله فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ كذا ذكره بعض
المشايخ واما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او اية هي حرف نحو قوله
ص ن ق فان هذه ايات عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه وفي الظهيرية الاصح انه لا
يجوز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لانه يسمي عادا او لا يسمي قاريا ولو قرا نصف اية مرتين
او كرر كلمة واحدة من اية مرارا حتي بلغ اية تامة لا يجوز وفي الصيرفية لو قرا في صلاته
بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلاته م واذا قرا اية طويلة في الركعتين نحو اية الكرسي واية
الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا
لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه الايات تزيد على
ثلث ايات قصارا ويعدلها فلا يكون قراته اقل من ثلث ايات وفي الظهيرية الصحيح انه
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله م وفي نوادر المعلي رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان العبد لا

نحن

نحن الا هذه الاية وهو قوله الحمد لله رب العالمين فانه يقراها مرة واحدة في الركعة ولا يكررها
في الركعة تجوز صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ادني ما يجوز به القراة في الصلاة في كل ركعة ثلث ايات تكون الايات الثلاث مثل
اقصر سورة من القران مثل سورة انا اعطيناك الكوثر وان قرا بايتين طويلتين او باية طويلة
تكون تلك الاية مثل اقصر سورة في القران تجزيه ايضا وان لم تكن الايات او الاية مثل اقصر
سورة في القران لا تجزيه وفي التحفة ثم مقدار القراة التي تخرج عن حد الكراهة هو فاتحة
الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلث ايات من اي سورة كانت وفي شرح الطحاوي ولو قرا الفاتحة
وحدها او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتان فان ذلك مكروه وقال الكرخي في مختصره
ولو قرا الفاتحة ولم يقرا معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا م وقراة الفاتحة على التعيين
ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتي يكره تركها وقال الشافعي رحمه الله فرض حتي لو ترك
حرفا لم تصح صلاته واما الكلام في صفة القراة فنقول لا تخلو اما ان يكون اماما
او منفردا والصلاة لا تخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلاة مكتوبة
فان كان اماما يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار وموضع الجهر الفجر والمغرب
والعشا والجمعة والعيدين وموضع الاسرار الظهر والعصر وفي الهداية وان كان بعرفة
وفي الكافي وقال مالك رحمه الله يجهر في ظهر عرفة وفي التتمة سيل ابو الفضل عمن شرع
في صلاة يجهر فيها بالقراة وليس احد يقتدي به فاختار المخافتة وقرا الفاتحة ثم دخل في
صلاته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت قال ان قصد الامامة يجهر م واختلفوا في حد الجهر
والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادني الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادني المخافتة تحصيل الحروف وفي الجامع الصغير العتابي وادني المخافتة ان يسمع نفسه
او غيره اذا وضع اذنه على فمه لا الموانع وفي شرح المتفق ذكر في الجامع الصغير اذا قرا
الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتي يسمع الكل وفي شرح
الطحاوي ولو قرا بقلبه ولم يحرك لسانه بالحروف فانه لا يجوز ولو حرك لسانه بالحروف
اجزاه وان كان لا يسمع منه م وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ادني الجهر ان يسمع غيره وادني المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وفي الوقاية وهو
الصحيح وفي شرح الطحاوي وما دون ذلك فمجمجة لا يسمي قراة وهو المختار فان جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة وفي الحجة وان كان اماما
يسمع غيره ولا يرفع صوته بحيث يخشي عليه الضرر م اما اذا كان منفردا ان كانت صلوة يخافت

فيما يخافت وان جهر كان مسيئا وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسر وقرا في نفسه هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص
ان الجهر افضل وفي الذخيرة وهو الصحيح وفي السغناقي في الاصل فيه ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من صلى سنة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملايكة والجهر من
سنته الصلاة بجماعة فيما يجهر م واما النوافل فلا تخلوا اما ان تكون نوافل النهار او نوافل
الليل فلا باس بالجهر فيها لكن الافضل ان تكون بين الجهر والاخفا وفي كفاية الشعبي واما
في التطوع في النهار فانه يخافت فيها بالقراة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام ولا يجب سجدة السهو وفي الكافي
وفي التطوع في الليل يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل م واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم
في اوايل السور فهو عند اصحابنا وهو قول الثوري ففي الكلام بعد هذا في القدر المسنون
قال محمد رحمه الله في الكتاب القراة في الصلوات في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي سورة
شا وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا
في الظهر والعصر والعشاء سوا والقراة فيهما على النصف من القراة في الفجر والظهر وفي المغرب
يقرا بقصار المفصل وفي التهذيب جدا م هذا من المذكور في ظاهر الرواية وفي بعض
روايات الحسن ويقرا في الظهر في الركعتين مثل قراته في الركعة الاولى من الفجر اعلم
ان محمدا رحمه الله بدا في الكتاب ببيان حالة السفر فقال في السفر يقرا بفاتحة الكتاب واي يقرا
سورة شاء وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين وهذا
في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرا في الفجر بسورة البروج وسورة م
الانشقاق ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراة وبين التخفيف وفي الظهر مثل
ذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار جدا واما تسبيحات الركوع
والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينقص عن الثلاث وفي السراجية يقرا في حالة الخوف
قدر ما تيسر م واما في حالة الحضر فان كانت في حالة الضرورة بان كان يخاف خروج
الوقت يقرا مقدار ما لا يفوته الصلاة في الوقت وان كانت الحالة الاختيار بان كان
في الوقت سعة ذكر في الجامع الصغير انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين وخمسين
او ستين اية في كل ركعة عشرين وخمسين وعشرين وثلثين سوا فاتحة الكتاب
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا ما بين الستين الى المائة وفي
الينابيع سورة الفاتحة م وفي غير رواية الاصل عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا في الركعتين

في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وفي الخلاصة والسنة ان يقرا الحصر الرابع
بفاتحة الكتاب ثم من الثلثين الى الستين اية في الركعة الاولى من الفجر وفي الثانية من الثلثين
م والاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنه انه كان يقرا في الفجر
من ستين الى مائة وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه قال تلقنت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سورة قاف والذاريات لكثرة ما كان يقراهما في صلاة الفجر وعنه
عليه الصلاة والسلام انه قرا في الفجر اذا الشمس كورت واذا السما انفطرت وعنه عليه
الصلاة والسلام انه قرا في الفجر سورة المزمل والمدثر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قرا في الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه
دبر انه قرا في الاولى سورة النمل وفي الثانية سورة بني اسرايل لما اختلفت الاخبار في المقا
اختلفت مقادير محمد رحمه الله وبالاختلاف يستدل على ان في الامر سعة والمشايخ وفقوا
بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين الى المائة
للذين يجتهدون ويستانسون بالقراة ومنهم من وفق من وجه اخر وقال المراد
من الاربعين اذا كانت الاي طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلثون اية
والمراد من الخمسين والستين اذا كانت الاي متوسطة بين الطول والقصر
او مختلطة فيها الطوال والقصار والمراد بما بين الستين الى المائة اذا كانت الاي
قصارا كسورة المزمل والمدثر وسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان
كان الوقت وقت كد وكسب نحو الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كالشتا
يقرا ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بينهما وفي الخلاصة وفي الربيع والخريف يقرا
من خمسين الى ستين ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كا
طوالا يقرا ما بين الستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقرا خمسين او ستين وفي
دع الزاد وقيل المائة للزهاد والستون في الجماعة المعهودة والاربعون في مساجد الشوارع
وفي الينابيع وفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلثة مساجد ليس على مارة الطريق
وفيه زهاد وعباد فيقرا فيه على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط
والطريق الجادة فيقرا فيه اربعين ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق
فيقرا فيه ستين وفي السغناقي وذكر الامام المرغيناني هذا كله اذا كان اماما واما
اذا كان منفردا قرا ما شا لان على الامام ان يراعي حق القوم وذكر ابو بكر رحمه الله
الافضل ان يطول القراة اذا كان يصلي وحده وان كان بجماعة لا يشق على الناس

م وهذا كله في صلاة الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرا في الظهر
بمثل الفجر وذكر في الاصل ويقرا في الظهر بمثل الفجر او دونه واما في صلاة العصر فيقرا
في الركعتين بعشرين اية سوي فاتحة الكتاب وفي الينابيع او ثلثين وفي اليتيمة اذا
كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراة المسنونة لانه نص في
الكتاب لا كراهة في نفس الوقت انما الكراهة في فعل التاخير م وروي عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم قالوا اجزرنا قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم في العصر فوجدناه
علي النصف من قراته في الظهر وفي الخلاصة الخانية ذكر في المجرد يقرا في الظهر في الركعتين
ثلثين اية سوي الفاتحة وفي بعض الروايات يقرا في الركعتين من الظهر مثل ما يقراء في
الركعة الاولي من الفجر واما في العشاء يقرا ما يقرا في العصر واما في المغرب فيقرا في كل
ركعة بسورة قصيرة وقال الشافعي رحمه الله مثل سورة والمرسلات وعم يتسالون
واما في الوتر فما قرا فيه فهو حسن فقد بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قرا في الوتر
في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد وفي التهذيب يقرا احيانا هذا للتبرك واحيانا غير هذا للتحرز عن هجران باقي
القران م وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بتسع سور من المفصل في الاولي
بانا انزلناه واذا زلزلت الارض والهاكم وفي الركعة الثانية بالعصر وانا اعطيناك الكوثر
واذا جاء نصر الله وفي الركعة الثالثة بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وفي شرح
الطحاوي والافضل للامام ان لا يزيد القراة علي ما ذكرنا ولا يثقل علي القوم ولكنه
يخفف بعد ان يكون علي التمام والاستحباب م نوع اخر الافضل ان يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السور في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا
قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي العتابية وكانهم ارادوا بذلك سورة قصيرة
م وروي عن اصحابنا انه لا يكره وفي الظهيرية هو الصحيح وفي الخلاصة لا يكره ولكن لا
ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به م ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة
ومن اخر سورة اخري فلا يفعل ذلك علي ما جاء في ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به
وقال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الذخيرة قال شمس الايمة هو الاصح وفي الحجة
ولو قرا في الركعة الاولي من اخر سورة وفي الثانية من وسط سورة او سورة قصيرة
كما لو قرا من الرسول في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره وفي فتاوي ابي الليث
سئل عن القراة في الركعتين من اخر السورة او قراه سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة

اكثر

اكثر من السورة التي اراد قراتها كان قراة اخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر
ايات فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة وفي الخانية ولا ينبغي
ان يقراء في كل ركعة اخر سورة علي حدة وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة
او ثلث ايات اختلفوا في ذلك والصحيح ان قراة ثلث ايات اولي اذا بلغت الايات مقدار
اقصر سورة من القران وفي الحجة ثم القراة علي ثلثة اوجه في الفرايض علي ٢ والترتيل
والتدبر حرفا وفي التراويح يقرا بين اللودة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع
بعد ان يقرا كما يفهم وذلك مباح الا تري ان ابا حنيفة رحمه الله كان يختم القران في ليلة
واحدة في ركعة واحدة وينبغي ان يفتتح القراة في الصلاة باية الرحمة والنعمة ويختم كذلك
ليدل ذلك علي حسن الفال وحسن الحال وتيسيرا علي صالح الاعمال م واذا انتقل من اية الي
اية اخري من سورة اخري ومن هذه السورة وبينهما ايات يكره وكذا كان يختار قراة
اواخر السور دون ان يقرا السور علي الولاء في الصلاة وخارج الصلاة لانه خالف فعل
السلف فاذا جمع بين السورتين في ركعة رايت في موضع انه لا باس به وذكر شيخ الاسلام
انه لا ينبغي له ان يفعل هكذا علي ظاهر الرواية واذا جمع بين السورتين بينهما سورة واحدة
في ركعة واحدة فانه يكره وفي الذخيرة بالاتفاق م وان كان في الركعتين فان كان بينهما
سور لا يكره وان كانت سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة
لا يكره اصلا وفي الذخيرة اراد ان يقرا في صلاته سورة فجرا علي لسانه سورة اخري فلما قراء
منها اية او ايتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي اراد قراتها لا ينبغي له ان يفعل ذلك بل
المختار انه يمضي في قراتها م واذا قرا في ركعة سورة وفي اخري سورة فوق تلك السورة او قراء
في ركعة سورة او قراء في تلك الركعة سورة اخري فوق تلك السورة وفي النسفية سئل
ابو الفضل عمن قرا في النفل في الركعة الاولي تبت يدا ابي لهب وفي الثانية اذا جاء نصر الله
قال ان تعمد ذلك يكره وقال القاضي الامام ابو بكر يكره في الفريضة ولا يكره في النفل
واذا قرا في الركعة الاولي قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية ايضا قل اعوذ
برب الناس واذا قرا في ركعة اية وقرا في الركعة الاخري اية فوق تلك الاية او قرا في الركعة
اية ثم قرا بعدها في تلك الركعة اية اخري فوق تلك الاية فهو علي ما ذكرنا في السور واذا
جمع بين ايتين بينهما ايات او اية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو علي ما ذكرنا في
السورة ايضا ولو قراء في ركعة سورة وقراء في الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت
قليلا لا يكره فقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولي بسبح اسم ربك الاعلي

و في الركعة الثانية هل اتاك وهي اطول من سبح اسم ربك بقليل وفي العتابية وقالوا م
القليل مقدار اية او ايتين وان كان التفاوت بثلاث فما فوقها لا شك انه يكره م وان
كان التفاوت كثيرا يكره وهذا كله في الفرايض فاما في السنن لا يكره واذا قرا الفاتحة وحدها
في الصلاة او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتين فذلك مكروه وفي السراجية اذا قرا في
الاوليين من التطوعات المعوذتين وفي الاخريين تبت وسورة الاخلاص لا يكره وفي
اليتيمه سيل علي بن احمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة ايعود الي
الفاتحة ام يمضي قال لو عاد الي الفاتحة فقد احسن وقال الوبري وبو يوسف ومحمد يقرا الفاتحة
ثم السورة وسيل عن رجل قرا في الركعة الاولي من الظهر سورة الفلق وفي الثانية الفاتحة
وقل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا قل اعوذ برب الناس قيل يتم سورة
الاخلاص وفي الكبري لا ينبغي ان يقراء في كل ركعة اخر سورة واحدة في الركعتين وفي
الولوالجيه من ختم القران في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولي يركع ثم يقوم
في الركعة الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشي من سورة البقرة لان النبي صلي الله عليه وسلم
خير الناس الحال المرتحل اي الخاتم المفتتح م المقتدي اذا قراء خلف الامام في صلاة لا يجهر
فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره وبعض مشايخنا ذكروا في كتاب شرح الصلاة
ان علي قول محمد رحمه الله لا يكره وعلي قولهما يكره وفي الكافي قال مالك رحمه الله يقرا في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة في الكل وفي الهداية ويستحب علي سبيل
الاحتياط فيما يروي عن محمد رحمه الله وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما يجهر فيها مغتنما
يجهر فيما يسكت وفيما يخافت يقرا وفي الذخيرة الاصح انه يكره وفي السغناقي وقال شمس الايمة
السرخسي يعيد صلاته في قول علة من الصحابة رضي الله عنهم وقيل يستحب ان يكبر بلسانه
وعند الشافعي رحمه الله يقرا في كل صلاة الا في صلاة الجهر وقراة الفاتحة بعد فراغ الامام
منها فان الامام ينصت حتي يقرا وفي الجامع الصغير الحسامي امام قراية الترغيب
والترهيب يسمع من خلفه ويسكت وكذا في الخطبة وكذا الوصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
لان الاستماع فرض بالنص فلا يجوز تعطيل النص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع في نفسه ويخفي هذا اذا قرب من
الخطيب واذا بعد منه اختلف المشايخ فيه والاحوط هو السكوت ولا باس بقراة القران
علي التاليف فقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك وفي الحجة ان رعاية ترتيب
المصاحف لا م عملا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لكن يجب لسهو بترك الترتيب

م ومشايخنا

م ومشايخنا استحبوا قراة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا اراد كبر للركوع في الصلاة
ثم بدا له ان يريد في القراة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القران موقتا لشي من
الصلوات يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلاة وفي الكافي اريد به سواء الفاتحة فاذا فعل ذلك
في بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح جامع الصغير ان هذه الكراهة فيما اذا اعتقد
ان الصلاة لا تجوز بدونها لان قراة هذه السورة ايسر عليه فلا باس به وفي الحجة ولو تبرك
بقراة النبي صلي الله عليه وسلم فقرا سورة السجدة وهل اتي علي الانسان يوم الجمعة جاز ولا
يداوم علي ذلك وكذا لو قراء سورة الجمعة وغيرها يجوز وكذا قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والتيمن به يجوز وفي السغناقي
ويكره ان يتخذ سورة السجدة وهل اتي علي الانسان لصلاة الفجر في كل جمعة وقال الشافعي
رحمه الله يستحب ذلك م وان كررت اية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده
فذلك غير مكروه وان كان في الصلاة المفروضة فهو مكروه وهذا في حالة الاختيار اما في حالة
العذر والنسيان فلا باس به وفي الذخيرة واذا قرا الفاتحة في الصلاة علي قصد الثنا جازت
صلاته وفي فتاوي الحجة وقراة القرآن بالقرآت السبعة والروايات كلها جايزة ولكني
اري الصواب ان لا يقرا بالقراة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس
يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطيون وبعض السفها يقولون ما لا يعلمون ولعلهم
لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقا ولا ينبغي للايمة ان يحملوا العوام الي ما فيه نقصان
دينهم وحرمان ثوابهم في عقابهم ولا يقرا علي راس العوام والجهال واهل القرا والجبال مثل
قراة ابي حفص جعفر المدني وابن عامر وعلي بن حمزه والكسايي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون
ويضحكون وان كان كل القرات والروايات صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو
وحفص وعاصم نوع آخر في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره فنقول طوال
المفصل من سورة الحجرات الي سورة والسما ذات البروج والاوساط منها الي سورة لم يكن والقصار
منها الي الاخر وفي الكافي المفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلي الله
عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من ق وفي الجامع الصغير العتابي طوال المفصل من الحجرات الي عبس
واوساطه من اذا الشمس كورت والي سورة الضحي والباقي قصاره نوع اخر في اطالة القراة
في الركعة الاولي علي الثانية قال ابو يوسف رحمه الله في الجامع الصغير ويطول الركعة الاولي
من الفجر علي الثانية وركعتا الظهر سوا وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولي علي
الثانية في الصلوات كلها وفي الحجة وهو الماخوذ للفتوي م يجب ان يعلم ان اطالة القراة في الركعة

الاولي علي الثانية مسنونة بالاجماع وساير الصلوات كذلك عند محمد رحمه وفي عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اطالة القراة في الركعة الاولي في ساير الصلوات غير مسنونة
ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كان ما يقرا في الاولي وبين ما يقرا في الثانية مقاربة من
حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت من حيث الطول والقصر فتعتبر الكلمات والحروف
وفي الخانية فالمعتبر كثرة الاي لا كثرة الكلمات والحروف بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله
في ذلك قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولي
والثلث في الثانية **وفي شرح الطحاوي** قال ينبغي ان يقرا في الاولي قدر ثلثين اية وفي
الثانية قدر عشر ايات او عشرين اية هنا موبيان الاولي واما بيان الحكم فنقول
التفاوت وان كان فاحشا بان قراء في الاولين باربعين اية وفي الثانية بثلاث ايات
لا باس به وبه ورد الاثر اما اطالة الركعة الثانية علي الاولي فمكروه بالاجماع اذا كان التفاوت
كثيرا **نوع اخر** في القراة بالفارسية واذا قراء بالفارسية جازت سواء كان يحسن
العربية او لا اما اذا كان يحسن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وان كان
يحسن وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الايمة السرخسي في شرح الجامع الصغير
رجع ابي حنيفة الي قولهما **وفي النصاب والخلاصة** وهو الصحيح وعليه الاعتماد **وفي
الخلاصة الخانية** وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول الخلاف فيما اذا جرا علي
لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوي والزنديق يقتل
وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز قراته علي كل حال واجمعوا علي انه لا تفسد صلاته بالقراة
بالفارسية انما الخلاف في الجواز قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان ابا حنيفة
رحمه الله انما جوز قراة القران بالفارسية اذا قراء اية قصيرة يعني قرا ترجمة اية قصيرة ثم
ذكر الشيخ الفقيه البردعي ان ابا حنيفة رحمه الله انما جوز القراة بالفارسية خاصة دون
غيرها من الالسنة لقربها من العربية علي ما جاء في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والرومية والهندية
ثم انما تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان مقطوع القول بان ما اتي به هو المعني ويكون علي
نظم القران نحو قوله فجزاؤه جهنم براوي درد ونج وقوله فجمعناهم جمعا بجمعناهم عندنا
وقوله تعالي معيشة ضنكا فقال معيشة ضنكا فاذا لم يكن علي نظم القران فلا يجوز وقال
الشيخ الامام الصفار يجوز كيف ما كان وقال بعضهم انما يجوز اذا كان ثناء كسورة الاخلاص
فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله تعالي اقتلوا يوسف فقال بكشيد يوسف را تقد

صلاة

صلاته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد القراة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف
بالفارسية منع من ذلك اشد المنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا يمنع من ذلك ذكر الامام
الشيخ شمس الايمة السرخسي في شرح الجامع الصغير فان كتب القران وفسر كل حرف وترجمه تحته
روي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر انه لا باس به في ديارنا وانما يكره في ديارهم لان القران انزل بلغتهم
واذا قرا الرجل في صلاته شيا من التوراة والانجيل والزبور لم تجز صلاته سواء كان يحسن القران
او لا يحسن وقال الشيخ شمس الايمة وصلت في بعض النسخ ان كان ما قراء من التوراة واشباهها
للمعني الذي في القران يجوز في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكثير من مشايخنا اختاروا هذا
القول واذا لم يكن موديا للمعني الذي في القران لا شك انه لا تجوز صلاته ولكن هل تفسد صلاته
ينظر ان كان علم انه هو التوراة الذي انزل علي موسي عليه السلام لا تفسد صلاته لانه بمنزلة
التسبيح الا ان يكون ذكر قصة فح تفسد صلاته لانه كلام الناس وكثير من مشايخنا اختاروا
ما حكاه شمس الايمة عن بعض النسخ انه ينظر ان كان ما قرا في صلاته من التوراة موافق للمعني
القران جازت صلاته في قول ابي حنيفة لان العبرة عنده للمعني **وفي الظهيرية** وان كان
لا يدري ما معناه تفسد صلاته لانه لا يومن مما حرفه اهل الكتاب ولو قرا ما حكاه رسولنا
صلي الله عليه وسلم عن ربنا جل جلاله بقوله الصوم لي وانا اجزي به لا يجو **نوع اخر** من هذا
الفصل فيمن نسي القراة في الاولين محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله رجل قرا في الاولين
من العشا سورة ولم يقرا الفاتحة لم يقض فاتحة الكتاب في الاخرين **وفي الخانية** له ان يقراء
الفاتحة في الاخرين ان شاء وان قراها لا يكون قضاء م فان قراء في الاولين بفاتحة الكتاب
دون السورة قرا في الاخرين الفاتحة والسورة **وفي الجامع الصغير العتابي** وجهر بهما
هو الصحيح وقيل جهر بالسورة وحدها **وفي الخلاصة** وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجهر بالسورة
دون الفاتحة وعن محمد رحمه الله انه يجهر بهما **وفي فتاوي العتابية** اسر بهما تبعا للفاتحة وهو
المختار م وعن ابي يوسف رحمه انه لا يقضي السورة **وفي الكافي** وقال الحسن بن زياد يقضيهما
وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قراتها اولي م فان اراد ان يقراء
السورة وحدها في الاخرين وترك الفاتحة ويقول كنت بالخيار قبل هذا في قراة الفاتحة
في الاخرين وتركها فامضي علي خياري والا قراها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب ومشايخنا
رحمهم الله فيه مختلفون منهم من قال لا يقراء الفاتحة لانها لم تكتب عليه في الاخرين وهو الاشبه
بمذهب اصحابنا ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة هنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة
القراة في الصلاة ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير يجب قضاء السورة وقول محمد رحمه الله

في الجامع الصغير ايضا قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر يحتمل انه اراد به الجهر
بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الكافي وهو الاصح ويحتمل
انه اراد به الجهر بالسورة دون الفاتحة واليه ذهب المشايخ رحمهم الله وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ايضا وفي الكافي وهو اختيار فخر الاسلام رحمه الله م ومنهم من قال انه
يخافت بهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وفي الحجة ولو لم يقرا الفاتحة والسورة
في الاوليين قضاهما في الاخريين وفيما يتصل بهذه المسئلة هي فاتحة الكتاب في ركعة
الاولى وفي ركعة الثانية وقرا السورة ثم تذكر قرا بفاتحة الكتاب ثم السورة هكذا
ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يركع ولا يقرا الفاتحة ولو لم يقرا
الفاتحة في الركعتين اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة فان صلاته جائزة
الفاتحة في الركعتين اصلا وقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه تجوز صلاته
وينوب هنا عن الاوليين ولو قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب خاصة اليس انه تجوز صلاته
كذا هنا وفي الحجة ويسجد للسهو م الا ان يريد بقراة الفاتحة في الاخريين الثنا والدعا
على ما جرا من السنة فحينئذ لا تجوز صلاته ولا ينوب هذا عن القراة وفي فتاوي الحجة
ولو قرا في الاوليين من الاربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة وقرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب وركع فان تذكر في الركوع رجع وقرا الفاتحة والسورة وان رفع
راسه من الركوع فتذكر لا يقرا السورة اليتيمة سئل حمير الوبري عن رجل سهي
انه هل قرا الفاتحة ام لا وهو قايم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى في حقه ان
يترك الفاتحة وقرا السورة لم يقرا الفاتحة ثم السورة فقال يتحرى في ذلك على ما يقع في
رواية وان يثبت له راي فانه يقرا السورة لا غير وسئل عنها يوسف بن محمد فقال الاولى
ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم السورة وان لم يثبت له راي قال رضي الله عنه والصواب
ما ذكره يوسف بن محمد لان السرخسي ذكر في كتاب التهجدات في اوله وما تردد بين البدعة
والواجب فعليه ان ياتي به احتياطا لانه لا وجه لترك الواجب وقراة الفاتحة واجبة
عندنا واقصى درجات تكرار الفاتحة ان يجعل بدعة م محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله
رجل فاته العشا فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان ام فيها جهر بالقراة وان كان يصلي وحده
اتفق المشايخ ان يجهر بين المخافته والجهر افضل ان كان في الوقت وان كان بعد ذهاب
الوقت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قال يخافت حتما وفي الجامع الصغير
العتابي وهو الاصح م وبعضهم قالوا يخير والجهر افضل وفي الذخيرة والاصح انه يجهر
كما في الوقت ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالاجماع والجهر في

الوقت

الوقت افضل اما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت ومنهم من قال كلاهما سواء
والجهر في الوقت افضل وهذا اصح محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل صلى
اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيئا او في بعضهن يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربع ركعات وهذا مسايل تاتي
في الفصل العاشر اذا اوتر وترك القراة في الركعة الثالثة تفسد صلاته بالاجماع واذا
ترك القراة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذا المسافر اذا ترك القراة في احدى الركعتين
واذا افتتح العصر ثم نام فقرا وهو نايم ذكر المسئلة في الفتاوي في الموضعين فاجاب في
احدى الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الاخر بعدم الجواز والمختار عدم الجواز وفي
الظهيرية وهو الاصح م قال الامام فخر الدين رحمه الله اذا نام في القيام وقرا فيه يجوز
وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقرا فيه لا يجوز م امام افتتح الصلاة وركع قبل ان
يقرا ثم رفع راسه وقرا وركع فالمعتبر هذا الثاني حتى لو اقتدى انسان في هذا الركوع يصير
مدركا للركعة وهكذا لو لم يتم القراة وركع بان قرا الفاتحة ولم يقرا السورة او قرا السورة ولم
يقرا الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرا ثانيا وركع
ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا
يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني ولو ان هذا الامام ركع
ولم يقرا فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرا هذا الرجل
وركع فجا رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذا اذا قرا الامام الاول الفاتحة ولم يقرا
السورة وركع فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف وقرا الخليفة وركع
فجا رجل واقتدى به فان الرجل يصير مدركا للركعة وكذا لو قرا الامام الاول السورة ولم يقرا
الفاتحة وباقي المسئلة بحالها فانه يصير مدركا للركعة فلو ان الامام قرا وركع فلما رفع راسه
من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا وقرا هذا وركع فجا رجل واقتدى به فعلى الرواية
التي ذكرنا في باب الحدث لا يصير مدركا نوع اخر في زلة القاري يحتاج لتخريج مسايل هذا
النوع الى معرفة مخارج الحروف والى معرفة جواز ابدال الحروف بعضها عن بعض فنبدا ببيان
مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها فنقول اولها
الهمزة والالف والها ثم العين والحا والغين والخاء والقاف والكاف ثم الجيم والشين
واليا ثم الضاد ثم اللام والراء والنون ثم الطا والدال والتا ثم الصاد والزاي والسين ثم
الظا والذال والثا ثم الفا والبا والميم ولهذه الحروف ستة عشر مخرجا من الحلق منها ثلاث

مخارج فاقصاها مخرج الهمزة والالف والها واوسطها مخرجا العين والحا وادناها من الفم العين
والخا ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن وسط اللسان الجيم والشين واليا
ومن طرف اللسان خمسة مخارج فالطا والدال والتا من مخرج واحد وهو طرف اللسان
وطرف الثنايا العليا والظا والذال والثا من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول
الثنايا العليا **وفي الحجة** ومن اراد ان يقول الظا فليقل بلسانه مع ضم الاسنان ولا يخرج
راس لسانه **م** والصاد والسين والزاي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفوق الثنايا العليا
ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان
بينه وبين ما فوق الثنايا **ومما يتصل** بالخياشيم وورا مخرج النون من ظهر اللسان والحنك
مخرج الرا ولحافة اللسان مخرجان وحرفان فمن حافة اللسان من اقصاها الى ما يلي الاضراس
الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر **وفي الحجة**
ومن الاضراس ومن حافة اللسان من ادناها الى ما يلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينهما
وبين ما بينهما من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفا من باطن الشفة السفلى
واطراف الثنايا العليا والبا والميم والواو بين الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهو
نون منك وعنك من الخياشيم ليس لها في الفم موضع ولهذه الحروف فروع بعضها مستفتحة
وبعضها مستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهي خمسة النون الخفيفة
وصفتها على ما ذكرنا والهمزة الخفيفة وهي التي تكون همزة مختصة من غير تليين ولا تليينا
محضا من غير همزة وذلك نحو قوله سال لبس مهموز ولا تليين محض والف التفخيم وهو الالف
التي تجدها بين الالف واللام والواو نحو الصلاة والزكوة والحيوة والف الامالة وهي الالف التي
تجدها بين الالف والياء كما في قوله عالم وحاتم والضاد التي كالزا غير ان الضاد التي كالزاي
انما تقع مستحسنة اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحة فهي الشين التي كالجيم والباء
التي كالفا والجيم التي كالكاف والجيم التي كالزاي والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا
مثل فال كال والطا التي كالتا فهي سبعة احرف وانها خارجة عن لغة الفصحاء **جينا** الى
الابدال فنقول الهمزة تبدل من خمسة احرف الالف والواو والهاء والياء والعين والياء
تبدل عن الواو والتا في القسم وتبدل عنها الواو والتا في القسم والتا تبدل من الواو والسين
والشين والصاد والتا والدال والتا تبدل من الفا والجيم تبدل من اليا والحا ولا تبدل من حرف
ما الابادرا وكذا الخا وقيل الخا تبدل من العين والحاء تبدل من الخا والدال تبدل من
التا والذال لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والتا والزا لا تبدل وقيل تبدل عن الدال والتا

والرا

لام
والرا تبدل عن اللام والزاي تبدل عن السين والصاد والسين تبدل عن التا والشين
تبدل من السين ومن الكاف التي بين خطاب المونث والصاد تبدل من السين اذا جاوزه خاء
او عين او قاف او طا والضاد لا تبدل وقيل تبدل من الصاد والطا تبدل عن تا افتعل والظا
عن الذال عند بعضهم والعين تبدل من الهمزة والحا والعين تبدل تبدل من الغين عند بعضهم
والفا تبدل من البا والقاف تبدل من الكاف والكاف تبدل من القاف واللام تبدل من الضاد
والنون والميم تبدل من الواو والنون والبا واللام للنون تبدل من الهمزة والواو تبدل
من الهمزة والالف والبا والها تبدل من الهمزة والالف واليا والواو والالف الساكنة في لاوي
التي تسمى لام الف تبدل من الهمزة واليا والنون الخفيفة والواو واليا تبدل من الالف والواو
والهمزة والها والشين والتا والزاي والنون واللام والضاد والصاد والميم والذال والعين
والكاف والبا والثا والجيم بعد الوقوف على هذه الجملة نشرع في المسايل فنقول تعرض الخطا
في القراة على وجوه فنجعل كل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل
به من المسايل والله ولي التوفيق **الفصل الاول** في ذكر حرف مكان حرف وانه على وجهين
الاول انه لا تخرج الكلمة بحرف البدل من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمة مع حرف البدل توجد
في القران نحو ان يقرا الموت مكان يعلمون او ما يشبه ذلك ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته
ويجعل كانه ابتداء من هذه الكلمة الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القران وانه
على قسمين الاول ان يكون مع موافقة في المعنى نحو ان يقرا بيانا مكان قوله توابا او يقرا ان الله
يحب التايبين او يقرا كونوا قيامين وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا اذا قرا لاواه حليم لا تفسد صلاته **القسم الثاني**
من هذا الوجه ان يكون مع مخالفة في المعنى نحو ان ياتي بالظا مكان الضاد **وفي الخلاصة**
ولو قرا الظا مكان الضاد او على العكس تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند عامة
المشايخ كابي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته **وفي الخانية** ولو قرا الضالين بالظا او بالذال
لا تفسد صلاته ولو قرا الدالين بالذال تفسد **م** وان ياتي بالظا مكان الضاد او بالضاد مكان
الظا فالقياس ان تفسد وهو قول عامة المشايخ واستحسن مشايخنا وقالوا بعدمه للضرورة
في حق العامة خصوصا للعجم وهذا في الحروف المقاربة في المخرج فاما في الحروف المتباعدة في المخرج
فقد تغير المعنى نحو ان يقرا شرك مكان بشرك تفسد صلاته **الظهيرية** كل صاد بعده طا كقوله
الصراط او عين كقوله ليضيع وصاغرون وكل سين بعده قاف كقوله سلقوكم سقرا وبعده كاف
كقوله يسجرون وما اشبه هذا يجوز ان يقال مكان الصاد سينا ولو قرا مكان السين صادا او لثا

الصاد التي بعدها الدال قال ان كانت ساكنة كقوله يصدر يجوز ان تقرا بالسين او
بالزاي وكل صاد متحرك نحو الصمد يجوز ان تقرا بالسين ولو قرا تفسد صلاته وفي
السراجية ولو قرا كل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد ولو قراء قل هو الله احد
بالتاء تفسد وفي اليتيمة ولو قرا المرسلت تفسد صلاته ولو قرا مسيد مكان
مسجد فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم يا ويقرون ولا تقرا هذه بالسين م والحاصل
من الجواب في جنس هذه المسايل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد في القران
والحرفان من مخرج واحد وبينهما قرب المخرج ويجوز ابدال احد الحرفين عن الاخرى لا
تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى وعلى هذا اذا … في صلاته
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ وكذلك اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي الذال مكان
الضاد او ان ياتي بالزاي المحض مكان الذال والظا مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ رحمهم الله واذا قال الحمد بالهاء اذا كان لا يجهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد تفسد
لان الها تبدل من الحا يقال مدحته ومدهته وفي واقعات الناطفي رجل قرا في صلاته
الرحمن الرحيم بالها او التحيات لله بالهاء وقال سمع الله لمن حمده بالها ان كان يجهد آناء الليل
والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة وان
ترك جهده في بعض عمره فلا يسعه ان يترك في باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة م واذا قرا
الصمد بالسين حكي عن الشيخ الامام نجم الدين النسفي انه لا تفسد صلاته وهكذا عن الشيخ
الامام ابي بكر وكذا لو قراء اهدنا الصراط بالتا المنقوطه بنقطتين من فوق او قرا المستقيم
بالطا المهملة لا تفسد صلاته لان بلوى العامه وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عمن قراء
اهدنا الصرات قال تفسد صلاته ولو قراء اهدنا الصرات قال تفسد صلاته ولو قرا السراط
بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد الذي بين الواو والسين لا تفسد صلاته ولو قرا
السراط بالسين عنى مكان جيا وقرا هنالك تتلوا مكان تبلوا بالتاء لا تفسد صلاته
ولو قراء سبحا طويلا لا تفسد الذخيرة ولو قراء رحلة الشتاء والسيف وقرا اذا جا نسر
الله قال تفسد صلاته عند بعض المحققين من مشايخنا لانه يصير اسم شي اخر فيتغير المعنى
وهذا هو الاصح الخانيه واذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين
الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد
صلاته عند الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة فالظا مع الضاد والصاد

مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال اكثرهم لا تفسد صلاته وعن
ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او يا او فيها سين او صاد
فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز واذا قرا التحيات لله بالطا او
قال الدحيات بالدال قال القاضي الامام لا تفسد صلاته ولو قراء ولا يغوث ويعوق
ونسرا بالصاد لا تفسد صلاته وفي الظهيرية ولو قرا على عباد الله الصالحين بالسين
قال بعضهم تفسد الخانية ولو قرا اصاطير او اساتير بالتا لا تفسد صلاته ولو قراء
الا ما اضطررتم بالظا او ما ادطررتم بالطا او ما اضطررتم بالدال مكان الضاد
تفسد صلاته ولو قرا اضتررتم بالتا مع الضاد مكان الطاء لا تفسد صلاته ولو قراء
خاسيا وهو حسير بالصاد لا تفسد صلاته ولو قرا عسير بالعين مع السين لا تفسد
صلاته ولو قرا عصير بالصاد مع العين تفسد صلاته ولو قراء يوم تبلى السراير باللام
تفسد ولو قرا نبرا بالواو لا تفسد صلاته وكذا لو قرا الانفصام لها بالسين ولو قرا الانفصا ل
لها لا تفسد ولو قرا وعنت الوجوه بالدال تفسد صلاته ولو قراء لانتم اشد رهطا
بالطا لم تفسد صلاته ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلاته وكذا لو
قراء يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا فيهما تفسد صلاته او قراء في يوم ذي مسغبة بالقاف
او قراء مس سقر بالغين فسدت صلاته ولو قراء ذلكم اذا دعي الله وحده بالعين لا تفسد
ولو قراء بم اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا واتقى بالتا والقاف مكان واطغى
تفسد ولو قراء والعاديات ضبحا بالطا تفسد صلاته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال
بالدال او قرا تحسبها جامدة بالدال وحامدة مقلوبة تفسد صلاته ولو قرا خامدة لا تفسد
ولو قراء رب هذا البيت بالتي بالتا فهي بمنزلة لو قرا اياك نعبد واياك نستعين
ولو قراء فظلتم تفكهون بالحا او بالعين تفسد صلاته م ولو قراء الدال مكان الذال
او على العكس تفسد بالاتفاق ولو قراء في دعا القنوت ونستغفرك بالخا لا تفسد
صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عمن قراء اللهم صلي
على محمد بالسين فقال تفسد صلاته وفي الخانية لا تفسد ي قال علي بن احمد ولو قراء
اللهم كل على محمد وقد قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته وقيل له لو قراء نستغفرك
بالطا قال تفسد قيل ولو قراء انا نستعك بغير يا او قرا ونومين بك باليا او قراء
ونثنا عليك لا تفسد قيل ولو قراء ونتوكل عليك بالنون فقال تفسد قيل قال
ولو قراء ونخنع قال تفسد قيل ولو قرا نسجد بالسين قال تفسد اذا تبين منه ذلك

قيل له ولو قرا واليك نحمد قال تفسد قيل ولو قرا بالكفار يحق بتشديد الحاق قال لا
تفسد والاعادة احوط وسيل جار الله عمن قرا وعافنا فيمن عفيت بغير الف
او قرا فيمن عرت فقال لا تفسد صلاته ولو اقرا وزرابيب مبثوثه تفسد ولو قرا
زرابج لا تفسد لان ابدال الجيم من اليا ليس ببعيد الخانية وان اختلف المعني
ولم يكن التي قراها في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب السعير تفسد عند الكل ولا تميز
بين حرف وحرف ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج كما قاله محمد بن سلمة
انما العبرة لاتفاق المعني في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند ابي
يوسف رحمه الله وفي السراجية ولو قرا بل الساعة موعدهم بالذال وموعظهم
بالظا او موعضهم بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم بالصاد
مكان السين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ
بهم الكفار بالضاد وقرا بالذال لا تفسد صلاته ولو قرا فيحفكم تبخلوا بالحا لا تفسد
صلاته ولو قرا يلبسون ثيابا حذرا بالذال او بالدال تفسد صلاته ولو قرا يعودون
برجال يعودون بالدجال لا تفسد صلاته ولو قرا استبرق واسبغ بالغين تفسد
صلاته ولو قرا هذا ما الذي عتيد عنيد بالنون لا تفسد صلاته ولو قرا كل كفار عتيد
بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا الا النار الا الناس تفسد ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي
بلقت بالقاف لا تفسد صلاته وفي فتاوى الحجة ولو قرا فرقت مكان فرغت قال
صاحب الكتاب لا تفسد صلاته ان شا الله تعالي ولو قرا لا نزل قلوبنا مكان تزغ لا تقطع
صلاته ولو قرا صراط الذين بالدال لو قال قايل لا يبعد لان الصراط والذين بمعنى متفا رب
ولو قرا مكان الشين صادا في بعض المواضع يجوز في بعضها لا يجوز نحو قوله لست عليهم
بمصيطر بسطة بصطة كلاهما فصيح في القران واللغات وفي اكثر المواضع لا يجوز
ولو قرا قل هو الله وحد وكثير من العوام يقولون هكذا فانه لا تفسد صلاته ولو قرا
سبحان الله بالصاد تفسد صلاته الحجة فاذا قال مكان الصاد طا اختلف المشايخ فيه
فيفتي في حق الفقهاء ومن يعرف الفقيه ابي مطيع باعادة الصلاة ويفتي في حق العوام
بالجواز يقول محمد بن سلمة اختيارا للاحتياط في موضعه والرخصة في موضعها وفي
الملتقط ولو قال اعود بالدال لا تفسد صلاته وفي النوازل ان منكرا البيانه جاز
والا فلا وفي اليتيمة سيل علي بن احمد والدي عمن قرا اياك نعبت هل تفسد صلاته
قال نعم وسيل عمن قرا غير المغدوب فقال لا تفسد وقيل لعلي بن احمد عمن قرا مستقيم

قال تفسد وسالت البقالي عمن قال اشهد ان محمدا رسول الله مكان اشهد قال هذا العرض
الكلام فان قراها بعدما قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة لا تفسد صلاته ولكن لو قرا
في القعدة الاولى تفسد ولو قرا غير المغضوب سيل جار الله عنه فقال ارجو ان تجزيه
وفي الخانية ولو قرا السيئات بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا ان لم ينته احداحت بالتا
تفسد صلاته ولو قرا ولم يكن له يكل له باللام لا تفسد ولو قرا صدر ربكم بالسين لا تفسد
صلاته وكذا لو قرا تصطلون بالسين لا تفسد صلاته ولو قرا ام موسى فارغا بالعين
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا هولاء متبر مدبرا ومدمر لا تفسد صلوته ولو قرا
وشروه بثمن بخس بثمر لا تفسد صلاته ولو قرا انما هي زجرة بالحا تفسد صلاته ولو قرا
ونخل طلعها هضيم بالظا او بالدال تفسد صلاته ولو قرا تلقها بالتا لا تفسد صلاته
وفي اليتيمة ولربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب سيحة العذاب ولقيس لغة يجعلون
الفا ثا ولغة اخري مكان قوله ان الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش ولسعد
ابن بني تميم لغة يقولون قطوبهم وجوههم مكان رجله وقيس وتميم يقولون مكان
كشطت قشطت فعلى هذا اذا قرا في صلاته ذلك لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف رحمه الله
تفسد اذا كان لغة وليس بقراة واجمعوا انه اذا كان قراة لا تفسد وفي الخانية ولو قرا
وامطرنا عليهم مطرا بالتا تفسد صلاته ولو قرا ان الشيطان ينزغ بينهم بالعين المهملة
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا ولا اكثر من ذلك بالتا لا تفسد صلاته ولو قرا الاعز موعظة
بالذال او بالضاد تفسد صلاته وفي اليتيمة سيل زين المشايخ رحمه الله البقالي عمن قال
في ركوعه سبحان ربي المعظوم قال لا تفسد صلاته قيل له ولو قال سبحان ربي العديم قال
تفسد وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم خا فاذا قرا تركي مكان الحا خا
لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقام الحا الا بمشقة فصارت هذه لغته وكذلك قال في كل
اعجمي لا يمكنه اقامة حرف الا بمشقة وجهد وسيل الوبري عمن قرا في صلاته ربنا لك الحمد
فقال لا تفسد ان شا الله تعالي وسيل عمن يفحش لحنه في القراة وقد ضاق وقت صلاته ولا
يقدر علي اصلاح لحنه ايقرا هكذا ام يصلي ولا يقرا فقال بل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك
وسيل مرة اخري عن ذلك فقال يصلي ولا يقرا سيل جار الله عن امام علم بفساد صلاته ببعض
ما عليه فلم يامرهم بالاعادة لاختلافهم فيه ايسعه ذلك فقال يسعه ويجب العمل في ذلك
بما يعتقده الخانية ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلاته ولو قرا فظا غليظا
بالضاد تفسد صلاته ولو قرا حظوا نجيا خلطوا بالطا لا تفسد صلاته ولو قرا في البحر سربا

بالصاد تفسد صلاته ولو قرا بني اسرايل بالصاد تفسد صلاته ولو قرا بني اسرايل بالضاد او
قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين او قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل بالتاين
تفسد صلاته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض النبيين بالصاد لا تفسد
صلاته ولو قرا كتاب فصلت بالضاد لا تفسد ولا قراء ولا تقبلوا لهم شهادة باليا لا تفسد
صلاته ولو قرا ويدرا عنها العذاب بالدال تفسد صلاته ولو قرا والطور بالتا تفسد صلاته
ولو قرا مسطور بالتا لا تفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول بالسين تفسد صلاته وكذا لو قرا
كنتم تشاقون بالسين تفسد صلوته ولو قرا طفقا يخصفان بالشين فسدت صلاته ولو قرا
انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلاته ولو قرا تنزل الملايكة والروح والريح لا تفسد
صلاته ولو قرا يساقون الى الموت بالشين لم تفسد صلاته ولو قرا ومن الجبال جدد بالذال
لا تفسد صلاته ولو قرا ورتل القران ترتيلا ترتيلا لا تفسد صلاته سورة انزلناها قراها
بالصاد لا تفسد صلاته فقال لما يريد قرا نالا تفسد صلاته ومن كل كرب قراء ومن كل
كلب لا تفسد صلاته سوط عذاب قراء بالصاد تفسد صلاته وجاكم النذير قراء بالضاد
لا تفسد صلاته ولولا ان ثبتناك بالتا تفسد صلاته هو افصح مني لسانا قرا بالسين لا تفسد
صلاته بل عجبت ويسخرون قرا بالحا واذا راوا اية يستسخرون قرا بالحا لا تفسد ومن يزغ
منهم عن امرنا قراء بالعين لا تفسد صلاته ولوطا اتيناه قرا بالتاء لا تفسد صلاته من
العالمين قرا بالغين لا تفسد صلاته الذين ينقضون قرا بالصاد لا تفسد وكذا لو قرا
يغضون بالعين لا تفسد صلاته فسينغضون اليك روسهم لو قراء بالقاف لا تفسد
صلاته وان كنت لمن الساحرين بالخا لا تفسد صلاته يجاورونك قراء بالزاي لا تفسد صلاته
وكانوا يبصرون قرا بالسين لا تفسد صلاته وهو مكظوم قراء بالذال او بالضاد تفسد
الم يجدك يتيما قرا يجنك بالتا لا تفسد صلاته قولا سديدا قراء بالصاد تفسد صلاته قل
جا الحق وزهق الباطل قرا الباطن بالنون تفسد صلاته وكانت من القانتين واذا هم
يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قراها بالتاء مكان الطا او على العكس تفسد صلوته و
يقنت منكن قرا بالطاء تفسد صلاته ايهم اقرب لكم قرا احرب تفسد صلاته خمط واثل
قرا واتل بالتا تفسد صلاته فاكتبنا مع الشاهدين قرا فاكتمنا مع الشاهدين بالميم لا
تفسد صلاته ولا يستثنون قرا بالصاد لا تفسد صلاته وجوه يوميذ ناظرة قرا بالظا
لا تفسد صلاته ويتجنبها الاتقى الذي قرا اتقى بالتا قال ان وصليه الذي يصلى النار الكبرى
تفسد صلاته والا فلا وكذا لو قرا الاتقى وسيجنبها الاتقى ان وصليه الذي يوتي ماله يتزكى

نو

تفسد صلاته والا فلا وما قلى قرا بالغين وما غلى تفسد صلاته وانه على ذلك لشهيد قرا الشديد
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا انه لحب الخير لشهيد في الشديد لا تفسد صلاته فالمغيرات صبحا
قرا بالسين تفسد صلاته فاثرن به نقعا قرا نفعا تفسد صلاته ولسوف يعطيك ربك فترضى
قرا بالظا تفسد صلاته ليلاف قريش قرا كريش لا تفسد صلاته كلا اذا بلغت التراقي قرا تراغي
قيل لا تفسد صلاته فالتقمه الحوت قرا فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية قراء
بالعين تفسد صلاته وكذا اذا قرا والليل اذا يغشى بالعين وكذا وذللت قطوفها تذليلا
قرا بالضاد تفسد صلاته ولو قرا بالظا لا تفسد وكذلك لو قرا وذللناها لهم بالضاد تفسد
ولو قرا بالظا لا تفسد صلاته فظلت اعناقهم بالدال او بالضاد لم تفسد صلاته الم يجدك
يتيما قرا الم يزدك لا تفسد صلاته يوميذ تحدث اخبارها قرا اجبارها قال بعضهم تفسد
صلوته نار حامية بالخا وكذا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد
صلاته الم يجعل كيدهم في تضليل قرا بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا بالضاد تفسد صلاته
فصل لربك وانحر قرا وانهر بالها تفسد صلاته وكذا تبت يدا ابي لهب قرا اذا ابي لهب تفسد
صلاته حمالة الحطب قراء بالتا تفسد صلاته وكذا لو قرا رحلة الشتاء بالطا ومن شر غاسق اذا
تفسد صلاته وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قرا بالصاد لا تفسد اذا لاذقناك
ضعف الحياة وضعف الممات قرا بالدال او بالطا لا طفناك تفسد صلاته ليكون من الغافلين
قرا غافرين بالرا تفسد صلاته ليكون من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته ومن يكتمها
قرا يكتبها بالبا تفسد صلاته ان يتبعون الا الظن قرا بالضاد تفسد ذلكم ازكى لكم واطهر قراء
بالظا واظهر لا تفسد صلاته ولو قرا بالضاد او بالذال تفسد صلاته امنت طايفة قرا امنط
بالطا لا تفسد ولو قرا طايفة بالتا تفسد صلاته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قرا
اعيذوا بالذال تفسد صلاته حتى اذا فزع قراء بالذال والعين لا تفسد صلاته ولو قراء
عموا وصموا وسموا بالسين تفسد صلاته وفتح قريب قرا غريب بالغين لا تفسد صلاته
لنسفعا بالناصية قراها بالشين لا تفسد صلاته وكذا لو قرا لنصفعا بالصاد كاذبة قرا بالدال
لا تفسد صلاته وكذا لو قرا خاتنة بالتا لا تفسد صلاته هل ترى من فطور قرا طرى بالطا
وفطور بالتا لا تفسد صلاته وفي فتاوي الحجة قرا امام هل ترى من فتور فامرهم الشيخ
ابو بكر محمد بن ابرهيم بالاعادة ح فسنيسره لليسرى قرا للنشرى تفسد صلاته قرا اما الزبد
قراء واما الزهب فيذهب جفاء تفسد صلاته اتوكا عليها قرا اتوكل عليها لا تفسد صلاته
يوميذ يصدر الناس بالسين والما يسنز الناس تفسد صلاته ولو قرا بالسين والطاء

قال بعضهم لا تفسد صلاته فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الماء قال بعضهم لا تفسد صلاته ومن
يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلاته ثمانية ايام حسوما قرا حصوما بالصاد تفسد صلاته
فسترضع له اخرى قرا فستعرض له اخرى لا تفسد صلاته والتين والزيتون قرا بالطا والطير
تفسد صلاته لعلي اطلع قرا بالتا اتلع لا تفسد صلاته وابتغ فيما اتاك قرا بالعين لا تفسد
صلاته وزروع قرا بالذال لا تفسد صلاته ان الذي فرض عليك القران قرا بالظا تفسد
صلاته ولبنا خالصا قرا بالسين خالسا لا تفسد صلاته وكذا لو قرا سايغا بالصاد لا تفسد
صلاته انه كان بي حفيا قرا خفيا لا تفسد صلاته وانا لجميع حذرون قرا بالضاد لا تفسد صلاته
بكل ريع قرا بكل ربع لا تفسد صلاته لا تدرون ايهم اقرب قرا لا تذرون تفسد لولا ان تداركه
نعمة قرا تذاركه بالذال تفسد صلاته وان كنت لمن الساخرين قرا من الشاخرين تفسد صلاته
قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما تفسد صلاته بعجل حنيذ قرا بالدال تفسد صلاته والليل
نسعى ونحفد قرا بالدال تفسد صلاته صحفا منشرة قرا سحفا بالسين تفسد صلاته ما سبقكم
بها من احد قرا سبعكم بالعين لا تفسد صلاته وقالوا ايذا ضللنا قرا بالظا ظللنا لا تفسد صلوته
ولو قرا فمن فرض فيهن الحج بالظا او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم بالضاد او بالظا
تفسد صلوته فطاف عليها طايف قرا بالتاء تفسد صلاته ولو قرا يدخلون في دين الله يتخلون
في دين الله تفسد صلاته انعمت عليهم قرا باللام المت تفسد صلوته ولو قرا قطن ان نحول
مكان نحور لا تفسد صلوته ولو قرا فرش مرفوعة مرقوعة بالقاف قال بعضهم تفسد صلاته
وقال بعضهم لا ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بجره بالحا والزاي قال بعضهم تفسد صلاته
وقال بعضهم لا قرا فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته وقال بعضهم لا وفي الظهيرة
ولو سبح في ركوعه سبحان ربي العلي العظيم لا تفسد صلاته الولوالجية لو قال سبحان ربي العظيم
بالضاد او بالذال ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جايزة
لانه عاجز وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه تم ومما يتصل
بهذا الفصل اذا زاد حرفا لا يوجه الكلمة في الاصل الا انه يغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى نحو
ان يقرا وما انا الا بشر مثلنا ما انت لا تفسد صلاته وقد كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه
في العنكبوت وخلق الله السموات بزيادة واو وكتب في سورة النجم ان ربك واسع المغفرة
وهو اعلم بزيادة واو وقيل وكتب في اقتربت الساعة نعمة من عندنا وكذلك نجزي من شكر
بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة وتسرون اليهم بالمودة بزيادة واو في تسرون
وان زاد حرفا لا يوجه الكلمة في الاصل ويفسد النظم ويقبح المعنى نحو ان يقرا يس والقران

الحكم

الحكم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرا والضحى والليل اذا سجى وما ودعك
ربك بزيادة واو او قرا والنهار اذا تجلى وان سعيكم فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله انه
ان تفسد صلاته وفي فتاوى الحجة ولو قرا الحمد لله لا تفسد صلاته لان الحمد كلام الله تام الله
بقي حرف واحد فلا تفسد صلاته تم ومما يتصل بهذا الفصل اذا زاد حرفا هو ساقط واصل
المسبق منه الفعل واحد نحو ان يقرا ردوها علي ونحو ان يقرا انا رادوه اليك لا يوجب
فساد الصلاة وبود ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ولا تعثوا بزيادة ياء
بعد الشين وكذا في مصحفه وانهى عن المنكر بيا بعد الها وكتب في مصحف اخر يا ايها الذين
امنوا من يرتدد منكم عن دينه بلا لين وكتب ما مكنني فيه ربي خير بنونين وفي الخانية
ولو قرا اسفل سافلين بالالف واللام في السافلين لا تفسد صلاته ومما يتصل بهذا الفصل
الالثغ وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويقرا مكان الرا يا ويقرا مكان الرجيم
النجيم وما اشبهه ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك وفي النوازل لا الثغ الذي يتحول لسانه
عن السين فيقرا السم الله بالثا في صلاته والتطاوعه على غير ذلك او كان مكان اللام يا
في جميع القران هل تجوز صلاته فانه روي ابو القسم انه قال الهندي الذي لا يفصح بالقراة
فسكوته احب الي من قراته في الصلاة وقيل الهندي القاري احر لو قرا في غير الصلوة ام لا
قال ان كان عند تبديل الحروف يصير كلاما اخر من كلام الناس فلا ينبغي له ان يقرا فان
قرا في الصلاة تفسد صلاته وهو بقراته ذلك غير ماجور وفي الولوالجية اذا قرا في
صلاته لبثم الله بالشين وبالثا وهو الثغ ولا يطاوعه لسانه الى غير ذلك فان كان فيه
تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرا خارج الصلاة لم يكن ماجورا وانه على وجهين اما ان يؤم
او يصلي وحده ففي الوجه الاول في حق ذلك الحرف كان اميا لا يجوز اما منه القاري ويجوز
لمن كان بمثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله اذا
لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف اما اذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك
الحروف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند ابي حنيفة رحمه الله قياسا على الامي اذا صلى ينبغي
ان يؤم وكذلك من كان به تمتمة وهو ان يتكلم بالتا مرارا او فافاة وهو ان يتكلم بالفا مرارا
حتى يتكلم بعده لا ينبغي له ان يؤم واما الذي لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولا يتكلم بالفا
مرارا ولا بالتا واذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة فصلاته وقراته جايزتان ولا يكره ان يكون
اماما وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه
ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق وان كان يمكنه ان يتخذ

والارض مرحاء

من القران ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها وان كان فيه
تبديل ان كان يجد ايات ليس فيها تلك الحروف يتخذ تلك التي ليست فيها تلك الحروف
ولو قرا مع ذلك الايات التي فيها تلك الحروف الصحيح انه لا يجوز وفي الحاوي حكى عن ابي
القسم الصفار انه كان يقول الخطا اذا دخل في الحروف لا تفسد صلاته لان في هذا بلوى
عامة الناس لا يقيمون الحروف ولا يمكنهم اقامتها الا بمشقة م وان كان لا يجد ايات
ليس فيها تلك الحروف قال بعض مشايخنا رحمه الله يسكت ولا يقرا ولو قرا تفسد صلاته
وقال بعضهم يقرا ولا يسكت ولو سكت فسدت صلاته والمختار للفتوى في جنس هذه
المسايل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح هذه الحروف
ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك جهده صلاته فاسدة وان ترك جهده في
بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره ولو ترك تفسد صلاته قال صاحب الذخيرة
رحمه الله وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره وفي الحجة وما جرى
على السنة النساء والاتراك من الخطا الكبير من اول الصلاة الى اخرها كالسلام الا لمين اياك
نابد واياك سنعين وكيف يعدا صناف خطاهم فعلى جواب القاري الحاميه ما داموا
في التعلم والتصحيح والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم جازت صلاتهم كساير الشروط
اذا عجز عنها مثل الوضوء وتطهير الثوب ومثل القيام والقراة والركوع والسجود والقعود
والتوجه الى القبلة اذا حصل العجز عنها جازت صلاتهم فكذا ههنا واما اذا ترك التصحيح والتقوم
والجهد فسدت صلاتهم كما اذا ترك ساير الشروط في الصلاة وانما جوزت صلاتهم لعجزهم عن اصلاح
ذلك فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم كانهم قروا القران بلغتهم وفي واقعات الناطفي
عن شجاع رحمه الله قال في الالثغ قرا مكان حرف رب لب وما اشبه ذلك تجوز صلاته
الخانيه وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والذي قراه يكون في القران
جازت صلاته عند الكل كما لو قرا من المسلمين من الظالمين وان لم يختلف المعنى لكن ما قراه
ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين ولا تذر على الارض من الكافرين دوارا او قرا الحي
القيام فسدت صلاته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
تفسد صلاته وان اختلف المعنى ولم يكن التي قراه في القران نحو ان يقرا فسحقا لاصحاب
السعير تفسد صلاته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي
ولا يعتبر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله انما العبرة لاتفاق
المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولوجود المثل عند ابي يوسف رحمه الله الفصل الثاني

في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان توجد الكلمة التي هي بدل
في القراة وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان يقرا العاجز مكان
الاسم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان الصلاة تامة على قول اصحابنا القسم الثاني
في ذكر ان يخالف المبدل المبدل من حيث المعنى وانه على نوعين ان كان الاختلاف متقاربا
نحو ان يقرا الحكيم مكان العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا او يقرا
كلا انها موعظة مكان قوله تذكرة وفي هذا النوع صلاته تامة وفي الخلاصة وبه نفتي وفي
النوازل سيل ابو بكر عمن قرا في صلاته ذلك الدار الاخرة قال تفسد صلاته لانه اتى بما ليس في
القران قال الفقيه ولو قرا ذلك الدار الاخرة ينبغي ان لا تفسد لان ذلك في القران كثير م
وان كان اختلافا متباعدا نحو ان يختم اية الرحمة باية العذاب واية العذاب باية الرحمة او اراد
ان يقرا الرحمن علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان يعدكم الفقر فجرى
على لسانه الرحمن فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته واما على قول ابي يوسف
رحمه الله لا تفسد صلاته اذا لم يقصد ذلك ومر على لسانه غلطا وجعل كانه ابتدا بجملة من
كلمات القران وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازي
وقيل في المسلة على قول ابي يوسف رحمه الله روايتان وفي الظهيرية قال رضي الله عنه
والصحيح عندي انه وقف ثم ابتدا لا تفسد صلاته وان وصل تفسد وفي الخانية والصحيح هو
الفساد وفي اليتيمة سيل جار الله رحمه عمن قرا في قصة فرعون وانا من المفسدين مكان
المومنين قال لا تفسد قال رضي الله عنه وهذا على قياس قول ابي يوسف واما على قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد وسيل ايضا عمن قرا فالنوم نساهم ننشرهم واذا قرا اذا القيكم
مكان يقركم فقال تفسد وفي الظهيرية ومن قرا في صلاته مكان قوله اوليك اصحاب النار
او قرا ان الكافرين في جنات النعيم مكان المتقين او قرا الا ان حزب الله هم الكافرون مكان
المفلحون تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الحاوي سيل ابن المبارك عمن قرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك اصحاب النار قال لا يقطع صلوته الا ان يتعمد فحينئذ
يقطع وفي الغياثيه ومن العلما من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من ان يكون قرانا وعليه
الفتوى الخانيه ولو قرا فاكثروا فيها الفساد فارسلوا لا تفسد صلاته ولو قرا ان هولاء
يكذبون العاجلة مكان يحبون العاجلة تفسد صلاته ولو قرا فسوف ينبيهم الله من البيان
لا تفسد صلاته ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو خير لكم
لا تفسد صلاته ولو قرا وما اتيناهم من كتاب وما اهلكناهم تفسد صلاته ولو قرا والاغذا

التي كانت عليهم لا تفسد صلاته ولو قراء بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا تفسد صلاته
ولو قرا في عقبه في عنقه لا تفسد صلاته ما ياتيهم من رسول قرا من رزق لا تفسد صلاته
حتى يكون حرضا او تكون من الهالكين قرا من الجاهلين تفسد صلاته واوتيت من كل
شيء قرا من كل نفس لا تفسد صلاته ليكونن الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلاته قرا
فمن يجير الكافرين فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلاته سيقولون ثلثة رابعهم ربهم
تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال لا تفسد صلاته
ما ننسخ من اية او ننساها قرا او نرسها لا تفسد صلاته فسوف نوتيه اجرا عظيما قراء
يصيب اجرا عظيما لا تفسد صلاته ولو قراء واذكر في الكتاب ادريس ابليس تفسد
صلاته وكذا لو قراء ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان او قراء ومن يومن
بالله ويعمل صالحا ومن يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ان قرا موصولا تفسد وان قراء
مفصولا لا تفسد ولو قرا ان ربكم الرحمن ان ربكم الشيطان تفسد صلاته ولو قرا قد تبين الرشد
من الغي بالقاف تفسد صلاته ولو قراء واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تومن قال نعم لا تفسد صلاته وفي الخلاصة ولو قراء افرايتم ما تحرثون مكان تمنون
تفسد صلاته وبجان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز الحكيم
مكان الكريم لا تفسد صلاته وقيل تفسد وبالاول يفتى ولو قرا غثا احوي ارحي لا تفسد
صلاته هو المختار وفي الحاوي سئل ابو حفص عمن قرا افنجعل المجرمين كالمسلمين قال
لا تقطع م الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي بدل في القران وانه على قسمين ايضا
الاول ان يوافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان يقرا ان الله لا يغفر ان يكفر به مكان
قوله ان يشرك به او قرا فباي الاء ربكما تكذبان قرا تجحدان او قرا الم ذلك الكتاب لا
شك فيه مكان لا ريب فيه وما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد الثاني ان لا يوافق البدل المبدل من حيث المعنى
نحو ان يقرا قوسرة مكان قسورة او فسحقا لاصحاب السعير تفسد صلاته بالاتفاق وفي
الخانية لو قرا قوصرة بالصاد في قسورة او كعفص مكان كعصف او قرا مثل هذا الغبار
مكان الغراب تفسد صلاته قال بعض المشايخ لا تفسد وفي النصاب لو قرا في صلاته
احرا اليها مكان اوحي اليها لا تفسد صلاته وهو الاصح لتقارب المعنى ومما يتصل
بهذا الفصل استبدال النسبة وانه على وجهين فالاول ان لا يكون المنسوب اليه في القران
نحو ان يقرا ومريم ابنت غيلان التي احصنت فرجها مكان ابنت عمران او قرا عيسى ابن

سان

شان مكان عيسى ابن مريم تفسد صلاته الوجه الثاني ان يكون المنسوب اليه في القران
نحو ان يقرا مريم ابنت لقمان وعيسى ابن موسى وموسى بن مريم وما اشبه ذلك اختلف
المتاخرون فيه منهم من قال تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان في رواية لا تفسد ومن المتاخرين في مريم ابنت لقمن وعيسى بن موسى الجواب
على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن موسى فلا تفسد صلاته والحاصل في فصل
النسبة انه اذا كان التفاوت في حرف واحد فلا يعتبر بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين
او اكثر فالمسئلة على الخلاف الفصل الثالث في القراة بغير ما في المصحف الذي
جمعه امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بان قرا ما في مصحف عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما وروى نصير بن يحيى عن ابي سليمان الجرجاني عن محمد بن الحسن
رحمهم الله انه قال قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قرا القاري في الصلاة بغير ما في مصحف
العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقولنا وروى ايضا نصير ابن يحيى
عن محمد بن شجاع رحمهم الله قال سمعت ابي يوسف يقول اذا قرا القاري في الصلاة بحرف
ابي وابن مسعود وليس ذلك في مصاحفنا فان الصلاة لا تجوز وروى عبد الصمد الفضل
عن عاصم بن يوسف رحمه الله انه كان يقول من قراء بقراة ابن مسعود رضي الله عنه في الصلوة ت
فسدت والمتاخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة
اليهما او الى احد منهما وانما وجد ذلك في المصحف لان بمجرد وجوده في المصحف لا تثبت قراتهما
ولا يجوز العمل بما في المصاحف اذا لم يوجد لها رواية فاما اذا ثبت لها رواية صحيحة مسندة
اليهما انهما قرا ذلك او واحد منهما قرا كذلك لا تفسد صلوته وذكر بعض المشايخ رحمهم الله
انه اذا تغير ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تفسد
والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرا بما في مصحف ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراة
الصلاة اما لا تفسد صلاته لانه اذا لم يثبت ذلك قرانا تثبت قراة شاذة والمقروء في الصلاة
اذا كانت قراة لا توجب فساد الصلاة وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعصام بن يوسف رحمه الله ان المصلي اذا قرا بغير ما في مصحف
العامة ان صلاته فاسدة فتاويله اذا قرا هذا ولم يقرا معها شيئا مما في مصحف العامة ان
صلاته فاسدة لتركه قراة ما في مصحف العامة لا لقراته ما في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه
حتى لو قرا مع ذلك شيئا مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته وفي فتاوى
الحجة قال الفقيه ابو جعفر من قرا بقراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تقطع صلوته

مثل قوله فامضوا الى ذكر الله مكان فاسعوا وكقوله وكان قدامهم ملك يأخذ كل سفينة
صالحة غصبا وكقوله آتينا موسى الكتاب تماما على الذين احسنوا وكقوله تعالى لقد كان
في يوسف واخوته عبرة للسايلين وقال فعلتها اذا وانا من الجاهلين ففي هذه الوجوه
كلها لا تفسد صلاته لان المعنى محصول واللفظ منقول ومما يقرا من السواد مما تحتمله لفظ القران
كقوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وما يجي من هذا المعنى لا تفسد صلاته
الفصل الرابع في ذكر آية مكان آية يجب ان يعلم ان المتاخرين رحمهم الله اختلفوا
في هذا الفصل فمنهم من قال يجوز على كل حال ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الاية
وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى لا تفسد صلوته وان تغير المعنى نحو ان يقرا والتين والزيتون
وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف وقفا تاما ثم قرا لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
فاما اذا لم يقف ووصل الاية بالاية ان كان لا يتغير به المعنى نحو ان يقرا وجوه يومئذ عليها
غبرة ترهقها قترة ثم قرا بدون الوقف اولئك هم الكافرون حقا وقرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزاء الحسنى فلا تفسد صلاته اما اذا تغير به المعنى بان قرا وجوه عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا قال عامة اصحابنا تفسد صلاته وقال بعض اصحابنا
لا تفسد وفي الخانية لو قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصلحات اولئك هم شر البرية تفسد صلوته وهو الاصح م الفصل الخامس في حذف
حرف عن كلمة فنقول ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم عن تلك الكلمة فلا يوجب
الفساد وللحذف على سبيل الترخيم شرايط ثلثة احدها ان يكون ذلك في اسم النداء حتى لا يجوز
الترخيم لا في الافاعيل ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان يكون
معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك ولا يصح في المثل نحو يا قاتل يا ضارب لا في قوله يا
صاحب والا فلا الثالث ان يكون الاسم المنادي على اربعة احرف صحاح او ما زاد على
ذلك اما اذا كان على ثلثة احرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف لها فاما فيما
عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاذا وجد هذه الشرايط حذف حرف الاخير نحو ان قرا ونادوا
يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلاته وكذلك لو ترك حرفين من اخر الكلمة والباقي ثلثة
احرف وما زاد على ذلك فذلك جايز فالحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي فان كان من
اسم النداء ثلثة احرف فصاعدا لا تفسد صلاته وذلك نحو ان يترك من طالوت الواو والتا
من هاروت ومن هارون الواو والنون وبعض مشايخنا رحمه الله قال اذا حذف حرفا زايدا
واتى بجميع اصول الكلمة ولم يكن قاصدا لا تفسد صلاته على قول ابي حنيفة وعبد الله بن المبارك
رحمهما الله

رحمهما الله وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وذلك نحو ان يقرا اذا وقعت الواقعة
بحذف الهاء او قرا لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم ثم اختلف اهل النحو فيما اذا ترك حرفا او حرفان
فالحرف الثاني قبل المتروك عند اكثر النحويين يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء
من حارث ويقال يا عايش بفتح الشين من عايشه ولفاطمه يا فاطم وبعضهم على انه يرفع
الحرف الاخير حتى يقال يا حار بضم الراء ويا عايش بضم الشين هذا اذا كان الحذف على وجه
الايجاز والترخيم فاما اذا لم يكن على الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد
صلاته نحو ان يقرا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات بترك التا من جاءتهم او يقرا قالوا انما
انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو من قوله وما انت او يقرا سبحان
الذي بيده ملكوت كل شي بترك الفا من فسبحان وفي الخانية ولو ترك الالف واللام في
الرحمن الرحيم لا تفسد صلاته وفي اليتيمة سيل ابو حامد عن رجل يقرا وتعالى جدك
بغيرها فقال لا تفسد صلاته م وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان
يقرا واذا قرى عليهم القران يسجدون بترك لا او يقرا تتنزل الملايكة ان لا تخافوا ولا عليهم م
تحزنوا بترك لا ولا الا ترى انه لو تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر وان كان مخطيا
تفسد صلاته وفي الخانية وان حذف حرفا اصليا من الكلمة فتغير المعنى تفسد صلاته في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الراء والزاي او قرا ليقولوا درست
بغير دال او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن وما
خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعدما كان اثباتا تا
ولو تعمد يكفر قال على قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد لان المقرو موجود في القران
ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا اني قرانا عربيا ربيا او عربا بحذف
اليا تفسد صلاته اما لتغير المعنى او لا يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا
ضرب الله مثلا بحذف م ومما يتصل بهذا الفصل اسقاط حرف من الكلمة باثبات همزة مكانها
نحو اذا قرا حافظوا على الصلوات والصلاة الاسطى او قرا فقد استمسك بالعروة الوثقى لا ثقى
وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد
صلاته وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه وهو احدى الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله الفصل السادس في زيادة كلمة لا على وجه البدل ومسايل هذا
الفصل على وجهين احدهما ان تكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين ان كان لا يغير
المعنى لا تفسد صلاته بالاجماع نحو ان يقرا ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرا قد خسر الذين كفروا

وكذبوا بلقآء الله وان كان تغير المعني تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان يقرا والذين امنوا وكفروا
بالله ورسله اوليك هم الصديقون او يقرا فاما من آمن وطغي واثر الحيوة الدنيا وفي الخانية
اني اريد ان انكحك قرا رب اني اريد تفسد صلاته وفي الظهيرية ام الوجه الثاني ان لا تكون
الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه علي قسمين ايضا ان كان لا يغير المعني نحو ان يقرا فيهما
فاكهة ونخل وتفاح ورمان او يقرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة المشايخ
لا تفسد صلاته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد
صلاته وان كان تغير المعني نحو ان يقرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد بلا خلاف ٩

الفصل السابع في الخطا في التقديم والتاخير

وانه علي وجوه احدها ان يقدم جملة علي
جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتاخير نحو ان يقرا يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او يقرا
وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرا العبد بالعبد والحر بالحر ونحو
ذلك لا تفسد صلاته وان غير المعني نحو ان يقرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم
ولا تخافوني تفسد صلاته وكذلك اذا قراء وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا
السبل والثاني ان يقدم كلمة ولا يغير المعني نحو ان يقرا لهم فيها شهيق وزفير او يقرا فانبتنا
فيها عنبا وحبا لا تفسد صلاته وكذا اذا قراء انما ذلكم الشيطان يخوف اولياه فخافوني ولا
تخافوهم لا تفسد صلاته وفي مجموع النوازل اذا قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد
صلاته الثالث ان يقدم حرفا علي حرف فنقول تقدم الحروف ان تتبدل الكلمة لا محاله
فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمة مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب
فان كان من باب المقلوب مثل جذب وجبذ فعلي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلا[ته]
وعلي قول ابي يوسف رحمه الله ان كانت الكلمة الثانية في القران لا تفسد صلاته وان لم تكن
تفسد صلاته وفي الخانية ولو قراء ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلاته ٩

الفصل الثامن في الوقف والوصل والابتدا

اذا وقف في غير موضع الوقف او
ابتدا من غير موضع الابتدا وانه علي وجهين الاول ان لا يتغير به المعني تغيرا فاحشا لكن
الوقف والابتدا قبيح نحو ان وقف علي اسم ان ذكر الخبر ثم ابتدا بالخبر فقرا ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ثم ابتدا اوليك هم خير البرية ونحو ان فصل بين النعت والمنعوت والصفة
والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف وابتداء شكورا لا تفسد صلاته باجماع بين
العلما رحمهم الله الوجه الثاني ان يتغير به المعني تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله
الا ووقف ثم قال الا هو او قراء وقالت النصاري ووقف ثم قال المسيح ابن الله ففي هذا الوجه

لا تفسد

لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله وعند بعض العلما تفسد صلاته والفتوي علي عدم الفساد
بكل حال وفي الخانية ولو قرا وما انتم بمصرخي ووقف عليه ثم ابتداء بقوله اني كفرت لو تعمد
ذلك يكفر وتبطل صلاته ولو قراء لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا
تفسد صلاته ولو قراء انت قلت للناس ووقف عليه او قال لا تتخذوا ووقف عليه او الا
انهم من افكهم ليقولون او ثم تولوا عنه وقالوا معلم او فحشر فنادي فقال ووقف عليه
ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته ولو قراء من بعثنا من مرقدنا
هذا ووقف عليه ثم قال هذا او وقف حين قال في ضلال مبين ووقف عليه وابتداء بقوله
اقتلوا يوسف لا ياثم ولا تفسد صلاته وفي فتاوي الحجة الاصل ان حفظ الوقوف
ومعرفته ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة ايما وقف لا تفسد صلاته
وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتي لو قراء يخرجون الرسول واياكم ووقف
وقال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحب ولكن لا يقطع الصلاة وهذا مذهب الفقها
فاما مذهب القرا فهم يزعمون ان عددا من الوقف في القران بمواضع معينة لو وقف
عندها تقطع الصلاة وسمعت انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد وسوء
الاعتقاد والذي يقف للنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل ولا تقطع الصلاة
فمن ذلك قول الله تعالي حكاية عن الشيطان يقول يوم القيمة للكفار ان الله وعدكم
وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي
فلا تلوموني ولوموا انفسكم ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله ولو وقف عند قوله
وقالت اليهود ثم عزير ابن الله قال القرا تقطع صلاته وعند الفقها لا تفسد سئل علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عن الترتيل في القران في قوله تعالي ورتل القران ترتيلا فقال حفظ الوقوف
واداء الحروف واصل الوقوف علي الرافع دون المرفوع غير مستحسن نحو قوله تعالي شهد الله
قال الله تعالي هذا يوم ينفع الصادقين وقال الرسول يا رب فالوقوف علي قوله شهد الله
غير حسن لان هذه الافعال رافعة للاسم الذي بعدها والوقف علي المرفوع دون الرافع غير
حسن ايضا نحو قوله الحمد لله رب العالمين فالوقف علي الحمد وقوله تعالي خلق كل دابة من ماء
فالوقف علي الله في اللغة غير حسن ايضا وكذلك الوقف علي الناصب غير المنصوب غير حسن كقوله
تعالي ونادي نوح ابنه فوقف علي نوح وكذلك الوقف علي المنصوب دون الناصب كقوله
اياك نعبد وكذلك الوقف علي قوله ان غير حسن ايضا وكل موضع حسن الوقف عليه وتم
الكلام به وحسن الابتدا بما بعده جاز الوقف عليه من غير تام وكل ما لا يحسن الوقف عليه لو

تم الكلام به ولا يحسن الابتدا به فالوقف عليه غير حسن ايضا والوقوف على الحروف المعجمة يحسن
عند عامة العلما والقرا كقوله تعالى الم ثم يقول ذلك الكتاب ويقف على المص ثم يقول
كتاب انزل اليك ونحوه مما في القران الا في قوله تعالى الم الله فان الميم منصوبة متصلة
بقوله الله على قراة الجمهور وغير الاعشي ومما يتصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من
كلمة بكلمة اخري بان قرا اياك نعبد ووصل كاف اياك نعبد او قرا انا اعطيناك الكوثر بتون م
ووصل كاف انا اعطيناك بالفا الكوثر او قرا غير المغضوب عليهم ووصل البا بالغين
او ما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلما تفسد صلاته وعلى قول العامة لا تفسد صلاته
وفي الخانية لا تفسد وان تعمد في ذلك وفي الخلاصة اذا قال سمع الله لمن حمده ووصل
الها من الله للام فالصحيح انه لا تفسد وكذلك اذا تعمد ذلك م وبعض المشايخ ذكروا في ذلك
تفصيلا فقالوا اذا علم ان القران كيف هو الا انه جرا على لسانه هذا لا تفسد وان كان في
اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلاته وعلى هذا اذا قرا اذا جا نصر الله بطريق الاستفهام
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك
ثم يسكت ثم يقول نعبد ثم قال اياك وسكت ثم قال نستعين انما الاولى والاصح ان يصل اياك
نعبد واياك نستعين وفي اخر سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقراه موزا موصولا
ولا يرفع الراء في الابتر انما هو الابتر بجزم الراء ويقف ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام
السعيد النجيب ابو بكر اليعقوبي قال اذا فرغت من القراة وتريد ان تكبر للركوع فان كان
الختم بالثنا فالوصل بالله اكبر اولى كقوله تعالى وكبره تكبيرا ولو لم يكن الختم ختم السورة بالثنا
فالفصل اولي كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر الاولى ان يقف ويفصل ثم يقول الله
اكبر وكقوله تعالى في جيدها حبل من مسد يقف ثم يقول الله اكبر الفصل التاسع
في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعني
وان كان لا يقبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان يغير المعني ويقبح الكلام اختلف
المشايخ فيه قال عامتهم لا تفسد صلاته وفي النصاب وعليه الفتوي م وقال
بعضهم تفسد صلاته مثال الاول في ترك التشديد اذا قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا بغير تشديد لا تفسد صلاته لانه قريب من قتلوا بالتشديد وفي الخانية يدع اليتيم
قرا يدع اليتيم بغير تشديد لا تفسد صلاته ولو قرا بتسكين الدال تفسد صلاته ولو قرا اياك ودعك
ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فترك التشديد في قوله ما ودعك لا تفسد
صلاته وفي الرب تفسد ومثال الثاني اذا قرا قل اعوذ برب الناس وذكر الرب بغير تشديد
او

او قرا ان النفس لامارة بالسوء قرا الامارة بغير تشديد ولو قرا اياك نعبد بغير تشديد
قال بعضهم تفسد صلاته لان اياك ضوء الشمس وكانه قرا ضوءك نعبد وفي الخلاصة وهو المختار
ولو قراء فمن اظلم ممن كذب على الله وشدد الذال في كذب اختلف المشايخ فيه وفي الغنا
قال بعضهم لا تفسد صلاته وعليه الفتوى م ولو قرا اولئك هم العادون وشدد الدال
تفسد صلاته بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد اذا قرا انا اعطيناك الكوثر بدون المد
ومثال الثاني اذا قرا سواء عليهم بدون المد ونحو ان قرا دعاء ونداء بدون المد اختلف
المشايخ فيه كما في ترك التشديد وفي الخلاصة والمختار انها تفسد وفي الظهيرية قال
بعضهم لا تفسد بتشديد المخفف ولا بتخفيف المد ولا بمد المقصور ولا بقصر الممدود
ولا بهمز الملين ولا بتليين المهموز ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم ولا بتسكين المتحرك
الساكن ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوي والصحيح انه تغير المعني تفسد نحو ان يقرا ولما انه م
جا موسي بغير المد لان الجاموش حيوان م ومما يتصل بهذا الفصل اذا فرغ المصلي
من فاتحة الكتاب وقال امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد على
قول ابي يوسف رحمه الله وقيل لا تفسد على قولهما ايضا وهو على الفتوي وهو الاصح وينبغي
ان يقول امين بغير مد ولا تشديد او امين بالمد دون التشديد وفي النصاب ولو
قال امين بغير مد ولا تشديد لا تفسد صلاته م واصل امين يا امين استجب لنا
الا انه لما اسقط فيه يا النداء دخل عليه المد واقيم مقامه وفي الظهيرية ذكر نجم الدين
رحمه الله في تفسيره وجها للامين بالتشديد صيانة لكلام العامة وتحرزا عن افساد الصلاة
وقال ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك م ولو قرا امين بالمد وحرف اليا لا تفسد صلاته
على قول ابي يوسف رحمه الله ولو قرا امين بترك المد وحذف اليا ينبغي ان تفسد وفي الحجة
في امين ثلث قرات امين دون التشديد وامين بغير مد وتشديد بنصب الالف وهو اسم
من اسما الله تعالى وامين بالامالة الفصل العاشر في اللحن في الاعراب اذا لحن في
الاعراب لحنا فهو على وجهين اما ان لا يتغير المعني بان قرا لا ترفعوا اصواتكم او قرا ان الذين
يغضون اصواتهم او قرا الرحمن على العرش الرحمن ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالاجماع وفي
الخانية ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم فسكن الاول ونصب الثاني لا تفسد صلاته عند
المتاخرين ولو قراء قال فرعون ذروني اقتل موسى بالرفع دون الجزم لا تفسد صلاته
ولو قرا الحمد لله برفع اللام الاول لا تفسد صلاته واما ان تغير المعني بان قرا قل هو الله الخالق

الباري المصور بفتح الواو ورفع الاو وقرا وعصى ادم بنصب ادم ورفع ربه اوقرا واذ ابتلى
ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه اوقرا من الجنة والناس بفتح الجيم اوقرا عفي الله عنك
لم اذنت لهم بكسر الكاف والتافي هذا الوجه قال بعض المشايخ لا تفسد صلاته وهكذا روي
عن بعض اصحابنا وهو الاشبه **وفي الخلاصة** وبه يفتى **وفي الخانية** والاعادة احوط
وفي النصاب وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم ربه الصحيح انه تفسد
صلاته **وفي الملتقط** ولو قرا الخالق البارى المصور بنصب الواو فعن ابي الفضل الكرماني
انه افتى بالفساد **وفي الخانيه** ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول بنصب العين
ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك بنصب كذبت لا تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع
الكاف ولو قرا ان الله بما تعملون بالنصب لا تفسد صلاته ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور بالكسر
تفسد صلاته **وفي الملتقط** سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن قرا انا كفيناك المستهزو ن
في المستهزين هل تفسد صلاته قال لا كانه قال انا كفيناكم المستهزون وذكر العيني في
كتابه من قرا ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا بنصب ان ان كان متعمدا يكفر وان
كان غير متعمد فسدت صلاته لان هذا يغير المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحزنه
ان يكون العزة لله قال الشيخ هذا بعيد لان ان قد يكون بمعنى لان فيكون معناه ولا يحزنك
قولهم لان العزة لله وفي نوادر محمد بن مقاتل لو ان رجلا صلى فقرا المسلمين مكان المرسلين
والمنذرين اوختم اية رحمة باية عذاب او على العكس وما اشبه ذلك خطا وغلطا لم تفسد
صلاته فان ذكر في صلاته فليعد الى ذلك الموضع ويقرا **وفي العتابيه** ولو قرا غير الله اتخذ
وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب اليا من الاول ورفعها من الثاني افتى
عامة الايمة بسمرقند بفساد الصلاة فبلغ ذلك الشيخ الشيرازي في المقري فاخبر انه قراة الاعمش
ووجهه اغير الله اتخذ وليا ذكر الولي يطعم ولا يطعم فاخبروا بذلك فرجعوا **وفي اليتيمة** ولو
ليغيظ بهم الكفار برفع اليا لا تفسد صلاته **وفي الحجة** ولو قرا ولو قرا داود جالوت بنصب داود
ورفع جالوت ينبغي ان لا تقطع صلاته **وفي السراجية** ولو قرا اياك نعبد بكسر الكاف لا تفسد صلاته
وفي النصب تفسد **وفي العتابية** ولو قرا بكسر اللام ان الله بري من المشركين ورسوله الصحيح
انه تفسد صلاته **وفي الظهيرية** والمتاخرون من اصحابنا يقولون الخطا في الاعراب لا تفسد
الصلاة وعليه الفتوى ونقل عن ابي القسم الصفار البخاري رحمه الله على ان الصلاة اذا جاز
من وجوه وفسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطا الا في باب القراة لان للناس عموم البلوى

فيه

فيه م روي هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا لحن القاري في الاعراب لحنا وهو امام فصلى
عليه رجل ان صلاته جايزة وهذه المسلة دليل على ان ابا يوسف رحمه الله كان لا يقول بفساد
الصلاة بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفة رحمه الله ايضا فيمن قرا واذ ابتلى
ابرهيم ربه برفع ابرهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلاته وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من
عباده العلما بنصب العلما لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازي الله على خشية العلما الله تعالى
الفصل الحادي عشر في ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع لم
يدغمه احد من الناس نحو ان يقرا قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون ادغم الغين في اللام
وشدد اللام وقرا سلون وادغم الحا في الشين وشدد الشين فقرا وتشرون فسدت
صلاته وان اتى بالادغام في موضع لم يدغمه احد الا ان المعنى لا تتغير به ويفهم ما يفهم مع
الاظهار نحو ان يقرا قل سيروا ادغم اللام في السين لا تفسد صلاته واذا ترك الادغام با ن
قرا اينما تكونوا يدرككم الموت او قرا قل لو كان البحر مدادا او قرا قل لو كنتم في بيوتكم
ولبثناه ذلك وكذلك كلما التقى الحرفان من جنس واحد الاول ساكن والاخر متحرك
فلم يدغم الاول في الثاني اذا اجتمع ثلثة احرف والاوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثا لث
نحو ان قرا ولقد مننا عليك مرة اخرى فاظهر الترتيب الثلث او اجتمع ثلثة احرف
والاول منها ساكن فلم يدغم الاول الثاني كما في قوله تعالى قل لله الامر جميعا قل للذين كفروا
ستغلبون وكذلك في نظاير لا تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة **الفصل
الثاني عشر** في الامالة في غير موضعها اذا قرا بسم الله بالامالة او قرا مالك يوم الدين اياك
بالامالة او قرا ذلك الكتاب بالامالة او قرا حتى وتوا او كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك
لا تفسد صلاته وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ليس كل لحن يفسد الصلاة ولا يعلم
لحنا اخف من هذا وروي عن ابي صالح انه كان يعلم الصبيان فخانتاهما على الامالة ولم
يروعن احد من فقها السلف رحمهم الله في وقته مع صلاتهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام م
واقدامهم عن النبي واشتهار هذه القراة في المساجد والمحاريب الانكار عليه وقد روي انه
مكتوب في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي فيه اثر الدم الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم
القيمة وكذلك مكتوب في اول الانعام في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول
آل عمران بايات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا التهين بالتا بين اللام والها
الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وفي اظهار ما هو محذوف نحو ان يقرا
هم الذين كفروا فيجزم الميم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل

غير مدغمة ونحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف من العالمين وكانت محذوفة وهذا
لا يفسد الصلاة وكذلك مر حرفين احدهما محذوفة والاخري مدغمة نحو ان يقرا وما خلق
الذكر والانثي اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة في الذال لاجل
التسهيل لا تفسد صلاته **وفي الخانية** واما حذف ما هو مظهر نحو ان يقرا وهم لا يظلمون
وارايت حذف الالف عن ارايت ووصل نون يظلمون تبعا ارايت ونحو ان يقرا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل بالنون فانه لا تفسد الصلاة
وقد اختلف القرا في حذف الف ارايت من هذه نحو قوله قد افلح بل اتيناهم من ذلك
وفي مصحف عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لو ان عندنا ذكرا من الاولين بحذف
الالف من ان **ومما يتصل** بهذا الفصل اذا قرا الهيكم القارعة الحاقة وحذف اللام فانه
تفسد صلاته **الفصل الرابع عشر** في ذكر بعض الحرف من كلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما
اتبعها اما للانقطاع النفس او لانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرا فاتحة الكتاب
والسورة ثم نسي قراته فاراد ان يقرا فلما قال ان تذكر انه كان قد قراء فترك ذلك وركع
او ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخري ففي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد
صلاته عند بعض مشايخنا وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني رحمه الله ومن المشايخ من فصل
الجواب تفصيلا فقال ان ذكر شطر كلمة ولو كان ذكر كلها وجب فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب
فساد الصلاة **وفي الخانية** هو الصحيح وان ذكر شطر كلمة او ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة
وذكر الشيخ الامام نجم الدين في الخصايل في فصل زلة القاري هذه المسلة وفرق بين الاسم
والفعل فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد الصلاة اذا ذكر البعض وترك البعض وفي الفعل
اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان اراد ان يقراء يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد صلاته وفي هذا التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسما زوايد لا يوجب فساد
الصلاة فاما في الافعال فالكل يكون اصلا وترك الاصل يوجب الفساد الا ان هذا الفرق
انما يستقيم اذا قال ال في الحمد وترك الباقي فاما اذا قال الح وترك الباقي فلا يتاتي هذا
الفرق فتفسد صلاته ومن المشايخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللغ
ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعني ينبغي ان لا يوجب فساد الصلاة وصيانة الصلاة في هذا
اكثر وعامة المشايخ علي انه لا تفسد **وفي الحجة** وما يحصل الانقطاع في وسط الكلمة كما اذا
قال المصلي وسكت لا تفسد صلاته لان من قراء حروف القران منفصلة لا تقطع صلاته ولو
قال مادع فانقطع وسكت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد صلاته لانه قال واذا

وعسا

وعسا وقال بعضهم تفسد لانه قال ودع ولو قال ثلثة احرف وسكت او اربعة احرف وسكت
قال بعضهم لا تفسد صلاته مثل يس بغير مد ومثل قوله وال بغير ذي **وفي الخانية** حتي مطلع
الفجر لما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته **ومما يتصل** بهذا الفصل اذا خفض
صلاته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد لان فيه بلوي العامة **الفصل**
الخامس عشر في ادخال التانيث في اسما الله تعالي اذا قرا في صلاته هل ينظرون
الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام قال محمد بن علي بن محمد الاديب تفسد صلاته لان
التانيث لا يجوز ادخاله في اسما الله تعالي كما لا يجوز في قوله تعالي الله لا اله الا هو الحي القيوم
وكما لا يجوز في قوله لم تلد ولم تولد واشباه ذلك وحكي عن الشيخ الامام ابي محمد بن الفضل
رحمه الله انه لا تفسد صلاته لان الاتيان هنا فعل غير الله تعالي ولا فرق في ذلك بين التذكير
والتانيث وبعض مشايخنا صححوا ما ذكر الفضلي من الجواب وكذا اشاروا الي معني اخر فقالوا انما
لا تفسد صلاته في هذه الصورة باضمار الكلمة وصار تقدير الاية والله اعلم الا ان تاتيهم كلمة الله
كما في وجه القراة بالبا ليس المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله تعالي ويمكن ان يقال بما تقدم
ذكر الملايكة في ظلل من الغمام والتقدير تاتيهم الملايكة لا اله الا الله سبحانه وتعالي والتقديم
والتاخير شايع في اللغة **الفصل السادس عشر** في التغني بالقران والالحان
هذا الفصل علي وجهين ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن موضعها ولا يودي التغني بها الي
تطويل الحروف التي حصل التغني بها حتي لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين
القراة لا يوجب ذلك فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه **وفي الذخيرة** وانما يجوز ادخال
المد في حرف المد واللين والهوايية والمعتل نحو الالف والواو والبا **وفي الخانية** وعامة المشايخ
كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان ومراد قوله
عليه السلام زينوا القران باصواتكم القراة بنغمة العرب **فصل اخر** في الاحكام المتعلقة
بالقران وقراته خارج الصلاة **وفي الحجة** اعلم ان حفظ القران مقدار ما تجوز به الصلاة فرض
عين علي المسلمين وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب علي كل مسلم وحفظ جميع القران علي سبيل
الكفاية علي الامة **وفي الخانية** رجل تعلم من القران ما تجوز به الصلاة كان تعلم الباقي وتعلم
الفقه والاحكام اولي له من صلاة التطوع **وفي الكبري** وتعلم الفقه اولي لان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين **م** اذا كان الرجل تعلم بعض القران ولم يتعلم
البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من الصلاة التطوع امراة تتعلم القران من الاعمي

ان تعلمت من امراة كان احب وفي الملتقط لايجوز للمراة ان تتعلم القراة من الاعمي م ولا
بان تعلم النصراني القران فربما يتوب اذا قال الكافر من اهل الحرب والذمة علمني القران
بان يعلم ويفقهه في الدين وفي كراهية اهل سمرقند النصراني اذا تعلم القران يعلمه ويفقهه
لذلك لعله ان يهتدي لكن لايمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لاباس به وهذا قول محمد
رحمه الله فقد ذكر القدوري رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه لايترك الكافر ان يمس المصحف
من غير غسل ويجب علي المولي ان يعلم عبده من القران بقدر مايحتاج اليه لادا الصلاة رجل
يقراء القران ويلحن في قراته فسمع انسان علم انه لو لقنه الصواب لاتدخل عليه الوحشة او
يدخله ولكن لايخرجه من الطبع ولايقع بينهما عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة من تركه
وان علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من لايجيز وفي
الخانية وتكلموا في قراة القران في الفرش مضطجعا والاولي ان يقرا علي وجه يكون اقرب الي
التعظيم ولاباس بالتهليل والتسبيح مضطجعًا وكذا بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
م وقراة القران من المصحف اولي من القراة عن ظهر القلب ويكره كتابة القران علي يفرش
ويبسط وكتابته علي الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض م اذا قال الرجل بسم الله
الرحمن الرحيم فان اراد به قراة القران يتعوذ قبله وان اراد به افتتاح الكتاب كما
يقرا التلميذ علي الاستاذ لايتعوذ قبله لانه لم يرد قراة القران الاتري ان الرجل لو اراد
ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لايحتاج الي التعوذ قبله والاولي في التعوذ ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز
لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا
بين التعوذ والقراة فلا يتصل القراة عقيب القراة وفي الحجة الاصح انه يجوز م رجل قرا القران
في غير الصلاة لايجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة وفي الحجة ولو تعوذ وقرا ثم سلم
عليه انسان فرد عليه السلام او اجاب المؤذن او سبح وذكر وهلل ومجد لايجب ان يعيد
التعوذ ولو عقد او اكل او عمل عملا كثيرا فانه يعيد الاستعاذة وذكر السيد ابو القسم
السمرقندي انما تركت التسمية في سورة براة اذا كتبها او وصلها بسورة الانفال اما اذا
ابتداها فليات بالتسمية وفيه دليل ان من ابتدا باية الكرسي او شهد الله او بوسط او سورة
ينبغي ان ياتي بالتسمية تبركا وتيمنا بها كافتتاح جميع الامور وفي النوازل سيل محمد بن
مقاتل رحمه الله عن رجل ابتدا سورة براة ولايسمي قال الخطا وقال ابو القسم الصحيح
ما قال محمد بن مقاتل رحمه الله لان الرجل لو اراد ان يبتدي بقراة اية من سورة كان مامورا

بان

بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم فكذلك سورة براة
م اذا اراد الرجل ان يقرا القران يستحب ان يكون علي احسن حالة فيلبس صالح ثوبه ويتعمم
ويستقبل القبلة وكذا العالم يحب ان يعظم العلم وفي الخانية وان يكون علي الطهارة ثم
يتعوذ ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم م رجل يقرا القران وكلما انتهي الي قوله تعالي يا ايها
الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي فالاحسن ان لايفعل ذلك ولو فعل في الصلاة
قالوا لاتفسد والاوجه ان تفسد وبالترجيع بقراة القران تكلم المشايخ فيه قال بعضهم
لاباس به واكثرهم علي انه مكروه ولاينبغي لاحد ان يفعل ذلك ولاينبغي لاحد ان يستمع اليه
ومعني قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغني بالقران من لم يستغن به ذكره في المصرين
رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا خمسة الاف مرة قل هو الله احد فان كان
هذا قاريا فقراة القران كله افضل وينبغي لحامل القران ان يختم القران في كل اربعين
يومًا وفي السراجية ينبغي ان يكون في كل سنة ختمان وفي اليتيمة سيل عمر الحافظ
عن المروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من قرا القران في السنة مرتين فقد قضي حقه ان المراد
في سنه في عمره ام في كل سنة فقال بل هو في كل سنة واختلف مشايخنا رحمهم الله في قاري
القران اذا اراد ان يقضي حقه الواجب بقراته قال بعضهم يختمه في كل اسبوع وقال الحسن
ابن زياد في كل سنة مرتين والاحسن فيه ان يقال الختم في كل شهر مرة وبه افتي ابو عصمه
وفي جامع الفتاوي رايت في بعض النسخ لايجب ان يختم في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
من قرا القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقهه م اذا اراد انسان ختم القران قال عبد الله بن
المبارك يعجبني ان يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتا اول الليل لانه اذا ختم اول النهار
فان الملايكة تصلي عليه حتي يمسي واذا ختم اول الليل فان الملايكة يصلون عليه حتي يصبح وفي
فتاوي سمرقند ويكره الدعا عند ختم القران في شهر رمضان بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولهذا قال ابو القسم الصفار رحمه الله علي
لولا ان يقول اهل هذه البلدة تمنعنا عن الدعا والا منعتهم لكن هذا شي لايفتي به ولاينبغي ان
يقال للعامة مما لايفهمونه قراة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران استحسنها بعض المشايخ
وقال الفقيه ابو الليث هذا لان ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القران
في الصلاة وفي الخانية اما في المكتوبة فلا يزيد علي مرة واحدة م القراة في الاسباع جايزة وفي
المصحف احب ويكره ان يصغر المصحف ويكتب بقلم دقيق وفي اليتيمة اذا حفظ القران ثم نسيه
فانه ياثم روي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال عرضت علي اجور امتي حتي

القذاة والبعوضة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من
اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها قال يوسف ومحمد رحمهما الله وتفسير النسيان
ان لايمكنه القراة من المصحف سيل الوبري عن من سمع القران وهناك واعظ ايهما
استماعه اولي فقال العظة وسيل البقالي ايضا عن قراة القران افضل ام الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وفي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قال الصلاة
علي النبي والدعا والتسبيح افضل من قراة القران وسيل الجندي عن مصحف صار قديما
لايصلح للقراة هل يجلد به القران قال لا وسالت والدي عن الكواغد من الاخبار
والتعليقات يستعملها الوراقون في العراق فقال ان كان في المصحف او في كتب الفقه
فلا باس به وان كان في كتب الادب والنحو يكره لهم ذلك م رجل يكتب وبجنبه رجل يقراء
القران ولايمكنه ان يستمع القران كان الاثم علي القاري لانه قراء في موضع يستغل الناس
فيه باعمالهم وفي الكبري ولاشي علي الكاتب م ولايقراء القران في المخرج والمغتسل وفي
الخانية والمسلخ م والحمام وفي القدوري اطلق محمد رحمه الله القراة في الحمام وفي النوازل
قراة القران في الحمام علي وجهين ان رفع صوته يكره وان قرا خفيا لايكره وهو المختار
وفي النصاب وعليه الفتوي وفي الصيرفية وقال القاضي الامام بديع الدين لو كان في
الحمام وحده ورفع صوته لايكره والتسبيح والتهليل لاباس به وان رفع صوته وقال ظهير
الدين يكره الثنا وفي فتاوي القاضي برهان الدين ان كان يرفع صوته يكره والا فلا وفي
الخانية قراة القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لاباس بان يرفع صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته فلا
باس به واما قراة الماشي والمحترف ان كان منهيا لايشغله العمل والمشي جاز والا فلا ولا
باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لاتخلوا من ذلك م قراة القران
عند القبور تكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لاتكره ومشايخنا اخذوا بقول
محمد رحمه الله ثم هل تنفع فالمختار انها تنفع لان الاخبار وردت بقراة اية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرا القران علي قبره تكلموا
فيه منهم من قال يكره ذلك والمختار انه ليس بمكروه فيكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد
رحمه الله وفي اليتيمة سالت والدي عن ختم القران ليلة البراة او في اواخر شهر رمضان
اويوم الجمعة فقال هو مندوب وسيل الجندي عن امام يقرا مع جماعة كل غداة بعد ما
يفرغ من صلاته جاهرا اية الكرسي وشهد الله واخر سورة البقرة هل يجوز له ان يعتاد هذه

العادة

العادة فقال لاباس به والافضل الاخفا بها وسيل عن احيا ليلة القدر بقراة القران اولي
ام بصلاة التطوع فقال قراة القران في الصلاة اولي وبعض هذه المسايل تاتي في كتاب
الاستحسان وفي واقعات الناطفي الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر بالنهار
في العلم فان كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر في العلم افضل من الصلاة لانه
جا في العلم ساعة خير من احياء ليلة والله اعلم م فصل في الركوع اختلف المشايخ
في وقت الركوع عامتهم علي ان وقته بعد ما فرغ من القراة وبعضهم قالوا اذا تم بقية
القراة في ساعة الخرور للركوع لاباس به بعد ان يكون ما بقي من القراة وبعضهم
قال واحرفا او كلمة والاول اصح وفي جامع الجوامع والمقدر ما يتناول اسم بان يكون
اقرب الي تمام الركوع واذا ركع يضع يديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه ولايستطبق عندنا
وكان ابن مسعود واصحابه رضي الله عنهم يقولون بالتطبيق وصورته ان يضم احدي
الكعبين الي الاخري ويرسلها بين فخذيه ويبسط ظهره ولاينكس راسه ولايرفعه معناه
فيه يستوي راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتي لو تركها لاتفسد صلاته وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله فرض حتي لو تركها تفسد صلاته وفي النوازل سيل عن رجل ركع ولم يرفع راسه من الركوع
وخر ساجدا قال ابو بكر في قول ابي حنيفة ومحمد جازت صلاته وفي قول ابي يوسف لايجوز
م وذكر المعلي في نوادره عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عمن لم يقم
صلبه في الركوع والسجود قال لاتجزيه صلاته قال ابو يوسف وانا اقول لاتجزيه صلاته وفي
صلاة الاثر عن هشام رحمه الله عن محمد رحمه الله مسلة تدل علي ان قول محمد مثل قول ابي يوسف
م وان طاطا راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
وروي الحسن انه ان كان الي الركوع اقرب يجوز وان كان الي القيام اقرب لايجوز قال
مشايخنا رحمهم الله اذا كان بحال لو نظر الناظر اليه من بعيد لم يشكل عليه انه في
الصلاة او خارج الصلاة يجوز وان اشكل عليه لايجزيه والله اعلم فصل في
السجود السنة في السجود ان يسجد علي الجبهة والانف واليدين والقدمين واما
فرض السجود فيتادي بوضع الجبهة والانف والقدمين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ن ابو يوسف ومحمد لايتادي بوضع الانف وفي جامع الجوامع خلافه وذكر م الا اذا كان
بجبهته عذر وفي التفريد يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله مع الكراهة ولو سجد علي الجبهة
دون الانف يجوز اتفاقا وعند الشافعي رحمه الله لايجوز م قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله

وكذلك الانف وهو اسم لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من
الانف وهو الارنب فان عليه ان يمكن ما صلب من انفه من الارض بالقدر الممكن والسجود
على القدمين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله هو واجب
وفي جامع الجوامع سنة عندنا وفي الحجة واذا سجد على مفرق راسه لا يجوز ولو
وضع الراس والقدمين ولم يضع اليدين جاز ووضع القدمين على الارض حالة السجود
فرض فان وضع احدهما دون الاخري يجوز وفي الذخيرة اذا سجد ووضع اصابع رجل
عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والخصاف في مختصره وفي الخانية ولا
يسجد رافعا احدي قدميه عن الارض م ولو سجد على كور عمامته وفي النافع
وهو دورها وفي القدوري او فاضل ثوبه جاز وفي فتاوي العتابية ولو سجد على
كور عمامته قيل انما يجوز اذا المركب غليظا ثم ان كان كرفع الاذي لا يكره وان كان منه
التراب يكره م ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه وفي الوقاية ضاما اصابعه م ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويعتمد راحتيه ويبدي ضبعيه وفي الهداية ويجافي بطنه عن
فخذيه وقيل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذي جاره م ويعتدل في سجوده ولا
يفترش ذراعيه وفي جامع الجوامع مالك يفترش في النفل وفي الحجة والنساء اجاز لهن
وضع الذراعين على الارض م وتفسير الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولكنه لو تركه يكره اشد الكراهة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال اخشي عليه انه لا يجوز صلاته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تجافي عضدها وهي في
الباقي كالرجل وفي شرح الطحاوي والمراة تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلصق
بطنها بفخذيها وفي الولوالجية ولا تجافي بطنها عن فخذيها في ركوعها وسجودها م ثم الاعتدال
في الركوع والسجود اذا الركن فرضا عند ابي حنيفة يكون واجبا او سنة عنده قال
ابو عبد الله الجرجاني لو تركها ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام
يلزمه الاعادة وفي الحجة ولو كان بموضع سجوده شوك كثيرا او قرضات زجاج فرفع راسه
من موضع السجود ووضعه بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخري بل الكل سجدة واحدة
وفي اليتيمة سئل الحلواني عمن رفع راسه من السجدة قبل الامام ايمكث ام يعود الى السجدة
قال يعود وسئل عمن صلي ثم تذكر بعد السلام ان عليه سجدة ولكن لا يدري اصلية كانت
او سجدة تلاوة ولا يقع تحريه على شيء قال يعيد م وههنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي
للمصلي ان يفعل في صلاته فصل في القعدة الاخيرة يجب بان يعلم ان القعدة

الاخيرة

الاخيرة فرض عندنا وفي جامع الجوامع وعند الشافعي واجب وعند مالك سنة م وقدر الفرض
فيها مقدار قراءة التشهد وفي المنافع وهو الى قوله عبده ورسوله وقيل القدر المفروض
ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين والاول اصح والسنة في القعدة الاولي والثانية ان يفترش
رجله اليسري فيقعد عليها وينصب اليمني نصبا وفي شرح الطحاوي ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة وفي الوافي واضعا يديه على فخذيه باسطا اصابعه وفي التجريد وقال
الشافعي رحمه الله يفعل في القعدة الاولي مثل ذلك وفي الثانية يخرج رجليه من الجانب
الايسر ويجلس على الارض وفي الكافي قال مالك يتورك في القعدتين وفي الذخيرة
وفي القعدة يضع يده اليمني على فخذه اليمني واليسري على فخذه اليسري ولا ياخذ الركبة
هو الاصح وفي شرح الطحاوي ويفرق بين اصابعه م وتقعد المراة كاستر ما يكون
لها وفي شرح الطحاوي والمراة تجلس للتشهد على اليتها اليسري وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها وفي الولوالجية وتقعد على رجليها ان شاءت م فصل
في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات
اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله هنا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود
فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا
بفرض وهو قول محمد رحمه الله وفي شرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلاته ولكن
يكره اشد الكراهة وذكر ابو يوسف رحمه الله ان العود الى القيام والجلسة فرض وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس مع الركوع والعود الى القيام ليس
بفرض وهو الصحيح من مذهبه الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بدون رفع الراس
لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس بان سجد على وسادة ثم
نزعت الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط فيه رفع الراس هكذا ذكر
القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه وفي الحاوي اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع
حتي خر ساجدا وهو ساه يحكي عن عدة من اصحابنا ان عليه سجدة السهو وفي اليتيمة سئل
الجمير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع هل من حقه ان يقضي هذه الصلاة وياخذ في
ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ام يشتغل بالتطوعات فقال ما دام في الصلاة
باقيا يومر بالاعادة واذا خرج لا ولو اعادها يثاب عليها م ثم الرواية التي يشترط فيها رفع
الراس من الركوع يكتفي بادني ما ينطلق عليه ادني الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع
الراس يكتفي بادني ما ينطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع

والجلسة بين السجدتين اذا لم يكونا فرضين عند ابي حنيفة رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف
فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي الخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض
وذلك بان يبني على صلاته صلاة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم
او يذهب او يسلم وقال البش بفرض وفي جامع الجوامع وعند الشافعي رحمه الله الخروج بلفظ
السلام فرض م وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد ولم
يسلم ولم يفعل شيئا مما ذكرنا فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله بلا خلافا لهما وبني على هذا
مسايل فاما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ انها ستة احدها تعديل الاركان
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المغرب والمراد بتعديل اركان الصلاة تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين م والثانية تعيين الفاتحة
للقراة في الاولين والاقتصار على قراتها مرة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين
لقراتها وقراة ثلث ايات بعدها وقراة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند
الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلث من الفرايض
والواجبات وقراة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة وفي الحجة والتشهد في القعدة
الاولى سنة موكدة وفي السغناقي والاصح انها واجبة وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله
فرض وفي خزانة الفقه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة واجبة وفي
اليتيمة وذكر السرخسي رحمه الله في اول كتاب الصلاة انه في التطوع يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصلي والخامسة
قراة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات صلاة العيد وههنا اشيا اخر هي من جملة الواجبات
احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وفي الحجة وبعضهم قالوا هو السنة والصحيح
انهما واجبتان ويجب سجدتا السهو بتركهما والانصات عند قراة الامام للمقتدي ومتابعة
الامام على اي حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة وسجدة السهو وفي
الكافي ورعاية الترتيب في فعل متكرر كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلاة لا توجد الا بذلك واصابة لفظ السلام وما زاد سنة او ندب وفي السغناقي
الشروع في الصلاة ركنا او فرضا منها ما يتحد في كل الصلاة كالقراة ومنها ما يتحد
في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود والترتيب ليس
بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة او في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة م واما

سنن

سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا لتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المسئلة مع فروعها
في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عند رفع اليدين وقد مر وجهر الامام
بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة
رحمه الله وبعد تكبيره عندهما وقد مرت المسئلة من قبل الثنا والتعوذ والاخفا به والتعوذ
لاجل القراة عند محمد رحمه الله فياتي به من يقرا وحين يقرا حتى قال لا يتعوذ المقتدي
والمسبوق يتعوذ اذا قام الى قضا ما سبق وعند ابي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثنا
فيتعوذ المقتدي ولا يتعوذ المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به وفي الوقاية ويؤخر عن
تكبيرات العيد وفي الخلاصة قال الصدر الامام قول ابي يوسف رحمه الله اصح وفي الخا
المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا م والتسمية والاخفا والثنا
ياتي به الامام والماموم جميعا ويخفونه والاعتماد بيمناه على يسراه ويكون موضعها
تحت السرة عندنا وفي السغناقي وهو الافضل عندنا وفي التحفة وقال مالك رحمه الله
ارسال اليدين حالة القيام وفي الخلاصه وعند الشافعي رحمه الله يضعهما على الصدر وفي
الطحاوي المراة تضع يديها على صدرها بالاتفاق وفي الهداية ثم الاعتماد سنة القيام عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد حتى لا يرسل حالة الثنا م والتكبير اذا انحط
للركوع واذا رفع راسه سنة والتسبيح فيه ثلثا وفي الكافي وقال مالك رحمه الله تسبيح
في الركوع وتسبيح السجود فرض ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله وفي السراجية اذا رفع راسه من الركوع يرسل يديه ولا ياخذهما على
الفتوى م واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا
والتسبيح في السجود ثلث وافتراش رجله اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقد
مر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعا بما يشبه الفاظ القران
ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابته اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله
الا الله عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله وسياتي هذا في الفصل الثالث ان شا الله متبعا م
تعالى وقال في ظاهر رواية الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله على
وذكر في الحاوي عن ابي يوسف رحمه الله انه روي في الاشارة حديثا مفسرا وذكر فيه الاختلاف
وقول اكثر المشايخ انها تستحب وقد قيل قراة الفاتحة في الاجناس في الفرايض والخروج
بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره سنة ومن جملة السنن الاذان ومسايل
انواع وفي السغناقي ثم الكلام ههنا في مواضع في تفسيره لغة وشريعة وفي سننه وفي

وضعه وفي كيفيته وفي المحل الذي شرع وهو فيه وفي وقته وفيما يجب على السامعين
عند الاذان اما الاول فان الاذان في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله
ورسوله اي اعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة
نوع اخر في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلاة وبعض المتاخرين
من مشايخنا قالوا انه واجب والصحيح انه سنة وعليه عامة المشايخ الا انه سنة
موكدة ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين ومن بعدهم عليه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في قوم صلوا جماعة بغير
اذان ولا اقامة انهم اخطاوا السنة وفي الولوالجيه انهم اساوا وروي عن محمد
رحمه الله انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته
وحبسته وكذلك ساير السنن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا امتنعوا عن اقامة الفرض
نحو صلاة الجمعة وصلاة الفرائض واداء الزكوة يقاتلون ولو امتنع واحد ضربته
واما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فاني امرهم و اضربهم ولا اقاتلهم لتقع
الفرقة بين الفرايض والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان وصلوة العيد ونحو ذلك
وان كانت ذلك من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين
فيقاتلون على ذلك وقد نقل عن مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدي وتركها
ضلالة فالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد
اذا ترك شيا من ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة موكدة ولا يقاتل الا ان فعله لا يودي
الى الاستخفاف بالدين وفي الخانية لو امتنع اهل مصر او اهل قرية او محلة اجبرهم
الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي العتابية لو ترك اهل محلة يوذنون وعن محمد
ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة يودبون وفي ترك السنن نحو غسل الفم والانف
في الوضوء وركعتي الفجر وترك السواك يومرون ولا يودبون وفي السغناقي السنن
في الاذان نوعان احدهما يرجع الى نفس الاذان والثاني يرجع الى نفس الموذن اما
الاول فهو ان ياتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض
منه وان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويطولهما من تطريب وهو المراد بالترسل ويجعل
كلمتي الاقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحذر وفيهما ان يرتب بين كلمات الاذان
والاقامة كما يشرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد وان يوالي بينهما
حتى لو ترك الموالاة فالسنة ان يعيد وان ياتي بهما مستقبل القبلة الا في الصلاة والفلاح

واما السنن التي ترجع الى صفات الموذن فمذكورة في بيان الاهلية في بيان ما يفعل
الموذنون م نوع اخر في بيان ثبوت الاذان وقد تكلموا في سببه فيما قيل فيه ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل المدينة كان يوخر الصلاة تارة ويعجلها
اخرى فاستشار اصحابه رضي الله عنهم في علامة يعرفون بها وقت اداء الصلاة لئلا
يفوتهم الجماعة فقال بعضهم تنصب راية فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس
فكره ذلك لاجل النصارى وبعضهم بالنفخ في الصور فكرهه لاجل اليهود وبعضهم بالبوق
فكرهه لاجل المجوس فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شي قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري رضي الله عنه فبت لا ياخذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ نزل شخص
من السما وعليه ثوبان اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت تبيعني هذا فقال ما
تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال هل ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم
فقام على جذر حايط مستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم
مكث هنية ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في الاخر قد قامت الصلاة مرتين
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام رويا
صدق وقال رويا حق القها على بلال فانه امد صوتا منك فالقيتها عليه فقام على
سطح امراة ارملة بالمدينة وجعل يوذن فجا عمر رضي الله عنه وهو في ازار وهو يهرول
ويقول لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد الا انه سبقني وروي ان سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم راوا تلك الرويا في ليلة واحدة وفي السغناقي هذا سببه في الابتدا واما سببه
في البقا دخول وقت الصلاة المكتوبة نوع اخر في بيان ما يفعل فيه وفي الخانية وينبغي
ان يوذن على الماذنة او خارج المسجد ولا يوذن في المسجد وفي الحجة وينبغي ان يوذن
في اول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضي من وضوئه والمصلي من صلاته
والمقتضي من قضا حاجته وفي جامع الجوامع ولا يوذن في مسجدين ولو اذن لبعض
الصلاة في المسجد ولبعضها في اخر جاز م المستحب للموذن ان يستقبل القبلة استقبالا
هكذا روى عبد الله بن زيد عن النازل من السماء وفي شرح الطحاوي ولو ترك استقبال
القبلة اجزاه ويكره م واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه
مكانهما ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام
ههنا وهو قول شمس الايمة الحلواني رحمه الله والصحيح انه يحول على كل حال لانه صار
سنة للاذان فيوتى به على كل حال حتى قالوا في الذي يوذن للمولود ينبغي ان يحول وجهه

يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين وان استدار في الصومعة فحسن لانه عاد الي الصلاة
فيحتاج فيه الي ذلك لاستماع الجميع وهذا اذا لم يستطع منه الصلاة والفلاح وهو تحويل
الراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة امّا بغير حاجة فلا يفعل ذلك
ويؤذن قايما وان اذن راكبا في السفر لا باس به ويؤذن قايما حيث كان وجهه
هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وينزل للاقامه وفي شرح الطحاوي فذاك هو مستحب
وهذا اذا كان راكبا امّا اذا كان يمشي فلا باس بان يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم م
مستقبلها وفي الحجة والمشي عند الاقامة مكروه وامّا في الحضر فظاهر الرواية ان لا يؤذن
راكبا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك
اجزاه لحصول المقصود وان اقتصر المسافر علي الاقامة واقام كذلك وترك الاذان
جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اسا ويكره ويكرر التكبير في الاذان اربعا الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مالك رحمه الله مرتين وهكذا روي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول وقيل انه عن الحسن بن زياد رحمه الله ويختم الاذان بالتهليل
لا اله الا الله عند مالك رحمه الله بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة
ومن الناس من يقول اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه ليسمع نفسه
ولا يرجع في الاذان عندنا وقال رحمه الله فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين مالك والشافعي
يريد به اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما
فيرفع بهما صوته وفي النافع الترجيع ان يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية اشهد
ان محمدا رسول الله خفيفة الي قوله في المرة الاولي اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته
بتكرار الشهادتين فيقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين بالاخفا ومرتين بالجهر
قال والاذان والاقامة مثني مثني عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرادي الا قوله قد قامت
الصلاة فانها مرتين وفي الخانية الاذان خمسة عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا
الله والاقامة سبعة عشر كلمة كلمات الاذان وكلمتان قد قامت الصلاة واذان الفجر
في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمة الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلاة خير من
النوم وفي روضة الفقها قال ابو بكر الانباري رحمه الله عوام الناس يضمون الرا من الله
اكبر وقال ابو العباس المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعة كقوله حي علي الصلاة
حي علي الفلاح وفي المصفا التكبير للمؤذن ان يقول الله اكبر ويطول ذلك وفي الكافي
تغليظ اللام في اسم الله لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب قال السيرافي في لغة اهل البصرة

الترقيق

الترقيق وعن ابن مجاهد رحمه الله انه يختار تغليظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا
تقدمها كسرة اختار الترقيق م والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان ترك
ذلك لم يضره يعني ترك جعل الاصبعين في الاذنين وقال في الجامع الصغير وهو حسن
قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه ليس في حديث
النازل من السما ولكن امر به رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا لان صوته يدخل اذنيه
فربما يضعفه فاذا كان كذلك لا يوثر فيه ولا يكون في تركه باس ولا يجهد نفسه
لما روي ان عمر رضي الله عنه راي مؤذنا يجهد نفسه في الاذان فقال اما تخاف ان
ينقطع مريطاؤك وفي الملتقط ويكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق الطاقة واذا اخذ
المؤذن في الاقامة لا ينتظر الامام ولا غيره وفي السراجية ذكر حسام الدين رحمه الله
في التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة م والتثويب في الفجر حي علي الصلاة حي علي الفلاح
بين الاذان والاقامة حسن ويكره التثويب في ساير الصلوات هذا هو لفظ الجامع الصغير
وذكر في الاصل لا تثويب الا في صلاة الفجر عندنا وقال يعقوب لا اري به باسا ان يذهب
المؤذن الي باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله
وبركاته حي علي الصلاة حي علي الفلاح يرحمك الله وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضي
والمفتي يخص بنوع اعلام ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثويب باسا في ساير الصلوات في جميع
الناس لانه حدث بالناس تكاسل في الامور الدينية وتعتبر ذلك ما يتعارف كل قوم
وحكي عن محمد بن سلمه انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند هذا هكذا واختار مشايخ بخارا
الصلاة الصلاة ناسمار ناسمار كانت قامت وفي فتاوي الحجة يكره للمؤذن ان يقول
الصلاة الصلاة ثم يؤذن لانه خلاف السنة م وعن ابي حنيفة رحمه الله ينبغي للمؤذن ان يمكث
بعد الاذان قدر ما يقرا الانسان عشرين اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلا ثم
يقيم وفي الخلاصة وفي الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة عشر ايات ثم يقيم وكذلك
العشا والعصر يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات وعن ابي يوسف رحمه الله ان التثويب
الذي يثوب الناس في الفجر بين الاذان والاقامة حي علي الصلاة حي علي الفلاح مرتين حسن
وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل ان التثويب الاول في
صلاة الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن به
ولم يبين المحدث قال بعض مشايخنا اراد محمد رحمه الله بقوله في الاصل فاحدث الناس هذا
التثويب لا نفس التثويب فان التثويب الاول في صلاة الفجر خير من النوم بعد الاذان

فالناس جعلوها في الاذان ومن مشايخنا من قال اراد بقوله ما احدث الناس بهذا التو
نفس التثويب فان التثويب الاول الصلاة خير من النوم ثم التابعين واهل الكوفة اخذوا
هذا التثويب وهو قول حي الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة ومعنى
التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام من باب تثوب بمعنى رجع ويرجع قال ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة ولو ترسل في الاقامة وحدر في الاذان او ترسل فيهما او
او حدر فيهما فلا باس به وفي الينابيع الترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول
مرة اخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان والحدر الوصل والسرعة
وفي الملتقط ولا ينبغي لاحد يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى
المؤذن وفيه الامامة افضل من الاذان م نوع اخر في الاذان المحدث والجنب
وبيان من يكره اذانه ومن لا يكره اذانه قال محمد رحمه الله في مؤذن اذن على غير وضوء
واقام اجزاه ولا يعيد والجنب احب ان يعيد وان لم يعد اجزاه وفي الخانية واهليته ان
يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة وفي الوافي والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم
وفي الكافي والاولى ان يتولى الكل امر الاذان وفي الجامع الصغير الحسامي قال يعقوب
رايت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بهذا يدل على ان الاولى ان يكون
المقيم هو المؤذن م يجب ان يعلم بان الكلام عيانا في الفصلين في الكراهة والاعادة اما
الكلام في الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة مع المحدثين
باتفاق الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامة والصلاة وموضع الاقامة ان تتصل بها
ادا الصلاة وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهة الاذان مع
الحدث روايتان بعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن ابي حنيفة رحمه الله اذان المحدث
واقامته جايزة من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله واما الكلام في الاعادة
فاذان المحدث لا يعاد وكذلك اقامته واذان الجنب واقامته يعادان على طريق الاستحباب
لغلظ حكم الجنابة وحكم الحدث وفي رواية لا يعادان قال بعض مشايخنا والاشبه ان يقال
ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما
تكرار الاقامة فغير مشروع ثم ان محمدا قال في الجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه
قيل يحتمل ان يكون معنى قوله اجزاه جواز الصلاة بغير اذان لحصول المقصود قال في الاصل
وليس على النسا اذان ولا اقامة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت يعادا اذانها
وان لم يعاد جاز وذكر في الاصل ويكره اذان المراة ولم يذكر انه هل يعاد وقوله في الكتاب

وان لم

وان لم يعيد واجاز ويحتمل جواز الصلاة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما
مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري في شرحه ان اذان
صبي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك وفي السراجية اذان الصبي المراهق لا يكره الا رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه وفي الخانية ولو اذن
لا يعاد م ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ولا تعاد
اقامته لحصول المقصود وان اشترط على الاذان اجرا فهو فاسق م وفي الخانية وان لم
يشارطهم على شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا وطاب له ذلك
وفي جامع الجوامع وكذا الامام خلافا للشافعي رحمه الله وفي فتاوي الحجة ولو اخر المؤذن
الاقامة لتحصيل اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تاخير المؤذن وتطويل القراة لادراك
الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس فالحاصل ان التاخير
القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا م يجوز اذان ن
العبد والقروي واهل المفاوز وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غير هؤلاء اولى كذا
يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلاة دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة
ليلا من غير كراهة وغيره اولى وان اذن رجل واقام غيره او غاب الاول جاز من غير كراهة
وان كان حاضرا او يلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وفي المنظومة
في باب الشافعي رحمه الله ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلاة احق وان اذن واقام
ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهذا تنفل بالاذان وانه غير مشروع وان كان
لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم فيكره م نوع اخر في الفصل بين الاذان والاقامة
قال في الجامع ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
قال لا يجلس في المغرب جلسة خفيفة وفي السراجية قدر ما يمكن ان يصلي اربع ركعات وفي
الجامع الصغير العتابي مقدار ركعتين او اربع م يجب ان يعلم بان الفصل بين الاذان
في ساير الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه
اجعل بين صلاتك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل
في ساير الصلوات بالصلاة حين قلنا ان في الصلوات التي قبلها تطوع مسنون او مستحب
فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامة جا في تفسير قوله تعالى ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل
الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاة لان الفصل بالصلاة في المغرب يؤدي

عن تاخير المغرب عن اول وقته وهو مكروه واذا لم يفصل بالصلاة في المغرب بماذا يفصل
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفصل بينهما بجلسة خفيفة وقال ابو حنيفة
رحمه الله يفصل بالسكوت وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله يفصل بركعتين
خفيفتين اعتبارا بسائر الصلوات م ثم عند ابي حنيفة رحمه الله مقدار السكتة ما يقرا
فيه ثلث ايات قصار او اية طويلة وروي عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلث خطوات
وعندهما مقدار جلسة الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن مقعده على
الارض نوع اخر في بيان الصلاة التي لها اذان وفي التي لا اذان لها وفي بيان
انه في اي حال يوتي بها وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات
والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة ولا يوذن لصلاة قبل الوقت وقال ابو
يوسف والشافعي رحمهما الله يوذن لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل وفي الحجة
ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد والفتوى على قول
ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز وفي الخانية وفي الجمع بين
الصلاتين بعرفة ومزدلفة يوذن ويقيم للاولى ويقيم للثانية ولا يوذن نوع اخر
في تدارك الخلل الواقع فيه م اذا غشي على الموذن ساعة في الاذان وفي الاقامة قال
محمد احب الي ان يبتدي بهما من اولهما قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث
في الاذان واتم الاقامة ثم يذهب ويتوضي ويصلي ذلك اذا مات الموذن في الاذان
او ارتد والعياذ بالله فالاولى ان يبتدي غيره وان ابتدي غيره واتم جاز وان استقبلوا
الاذان كان اولى وفي اليتيمة سئل عمن يقف في خلال الاذان قال يعيد الاذان قال
رحمه الله هذا اذا كانت الوقفة كثيرة بحيث تعد فاصلا فاما اذا كانت يسيرة مثل التنحنح
والسعال فانه لا يعيد وفي الخانية اذا حصر الموذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن
هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان والاقامة وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره واذا قدم الموذن في اذانه اذا ما فيه بعض الكلمات على البعض نحو ان يقول
اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق
انه لا يعتد به حتى يعيده في موضعه وان مضى على هذا جازت صلاتهم واذا افتتح الاذان
فظن انها الاقامة واقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم وان استيقن قبل الشروع
في الصلاة بان علم ما قال قد قامت الصلاة في الاذان فانه يتم الاذان به ثم يقيم ثم في فصل بعدم
الاذان قال يتم الاذان ولم يبين الاتمام وقد قال الناطفي رحمه الله في هدايته قوله

يتمها

يتمها اذا نا معناه يتمها اذانا من الموضع الذي جعلها اقامة وقد قال الامام الزاهد ابن
يوسف نصر الصفار رحمه الله صورته يعود الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله واذا ظن ان الاقامة من اولها اذانا واتمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة
لان التغيير في كلها ولو الحق باخرها قد قامت الصلاة فصلى بها جاز ولو انه حين فعل في
الاقامة ما فعل ظن ان ذلك لا يجزيه فاستقبل الاذان كاملا من اوله ثم اقام وصلى فانه
يجوز لانه اتى باحسنها وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الامام اذا تبين له
في خلال الصلاة انه لم يكن على وضوء وقدم رجلا جاء بعده هل يسن اعادة الاقامة قال لا
وفي السراجية الاقامة افضل من الاذان م نوع اخر فيمن يقضي الفوايت يقضيها باذان
واقامة او بغيرهما ومن فاتته صلوات عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام اوحدا
كان او جماعة وفي الهداية فان فاتته صلوات اذن للاولى وكان مخيرا في الباقي ان شاء
اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة وعن محمد رحمه الله
انه اقام بعدها ولا يوذن قالوا يجوز ان يكون هذا على قولهم جميعا م فان اكتفوا بالاقامة
لكل صلاة جاز وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال الشيخ الامام ابو جعفر
الهندواني فالاحسن ان يوذن ويقيم للاولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة باقامة من غير اذان
وذكر الامام الصفار رحمه الله فان صلوا بغير اذان واقامة وجماعة يجوز وفي الذخيرة قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الاحسن ان يوذن ويقيم لكل صلاة ليكون القضاء على هيية الاداء
وفي الانفع انما كان يخير في الباقي اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس قيل يشترط
كلاهما وفي الجامع المارودي يوم ذكروا افساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضوها باذان
واقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة فان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك
المسجد ولا يعيدون الاذان والاقامة فان صلوا فايتة في ذلك المسجد صلوها وحدانا نوع اخر
في المتفرقات من هذا الفصل اذا صلى رجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير
كراهة وفي التجريد وان اذن فهو افضل والمسافر اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة او ترك
الاقامة فانه يكره له ذلك م والمقيم اذا صلى وحده بغير اذان ولا اقامة لا يكره والفرق وهو ان
المقيم ان صلى بغير اذان ولا اقامة حقيقة ولكنه يصلي باذان واقامة من حيث الحكم والاعتبار
فاما المسافر فقد صلى بغير اذان واقامة حقيقة وحكما فيكره له واذا اذن المقيم واقام وحده
فهو حسن له ان اقام ولم يوذن روي عن طاوس رحمه الله انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى
باقامة صلى معه ملكا وان صلى باذان واقامة صلى من وراية من ملايكة الخافقين قال القاضي

صدر الاسلام اذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركها ولو ترك الاذان وحده لا يكره
قال القدوري رحمه الله في شرحه روي عن ابي حنيفة رحمه الله في الجماعة اذا صلوا في
منزل او مسجد بغير اذان ولا اقامة انهم اساوا ولا يكره للواحد وفي الفتاوي الغيابيه
ولو اذن واقام وهو في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسبيح والتحميد
وكذا في الجهر والمخافتة وفي الحجة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القري لان اذان العرب والمصر اذان لهم وان
اذنوا كان اولى م ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب
الاذان فلا صلاة له وقال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله تكلم الناس في الاجابة
قال بعضهم هي الاجابة بالقلب لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمشي الي المسجد
لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه
الصلاة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا فهو كذلك ان قاله نال
الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل فاما ان كان ماثم او مكروه له فلا واما اذا اراد الجواب
باللسان لينل الثواب الموعود فكل ما هو ثنا وشهادة يقول كما قال المؤذن وعند
قوله حي علي الصلاة علي الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وفي الصلوات حي
ذكر في التمهيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا
عصمة من معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بمعونة الله ومن لم ير الحول
والقوة من الله يصير كافرا وفي التحفة واذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقوله السامع مع
لان فيه شبه المحاكاة كما في قوله حي علي الفلاح بل يقول صدقت وبررت وفي فتاوي
الحجة روي عن سعيد بن معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال بعد
الاذان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا غفر له وفي المنافع في بيان معاني كلمات الاذان الله اكبر الله
اكبر اما الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل وتقديره الله اكبر من كل ملي اشتغلتم
به قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام فيه اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه فلما فرغ من الاذان
والاعلام بالايمان امرهم بالصلاة ووعدهم الفلاح لكيلا يتكاسلوا وقيل معنى قوله اشهد ان لا
اله الا الله اي اشهد انه واحد لا شريك له فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله تعالي ولا
ينجيكم من عذابه احد ان تؤدوا امره وتصدقوا رسوله في الامر باقامة الجمعة والجماعة وهذا
معنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله والاذان في الحقيقة هو قوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح

حتى

حتى يجيب المخالف بانه لا يؤذن بقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح ذكره في فتاوي الحجة
قال ابو بكر الاسكاف انما يجب بعد تمامه ومعني قوله حي علي الصلاة اي اسرعوا الي الصلاة
فانه قد جاء وقتها فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة ومعنى قوله حي علي
الفلاح اي اسرعوا الي ما فيه نجاتكم وسعادتكم فاقيموها لتنجوا من عذابه الا انه سمي المجموع
اذانا لان المقصود منه اعلام الوقت وفي مجموع النوازل رجل يقرا القران فسمع الاذان
فان كان هذا الرجل في المسجد يمشي علي قراته وان كان هذا اذان مسجده يقطع القراة ويجيب
المؤذن قال الشيخ الامام ابو الحسن السعدي رحمه الله رايت امام الهدي ابا منصور
في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالي غفر لي قلت بما ذا قال باستماع الاذان واجابة
المؤذن وفيه ان امر الاجابة افضل من امر الاذان سيل ظهير الدين عمن سمع الاذان
في وقت واحد من الجهات ما ذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وفي الحجة
ويكره الكلام والذهاب عند الاذان رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير
اذان واقامة ويكره له ان يصلي بجماعة باذان واقامة والاصل في ذلك ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه خرج ليصلح بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرجع
بعد ما صلي عبد الرحمن رضي الله عنه فدخل بيته وجمع اصحابه وصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلاة
في المسجد مع ان الصلاة في المسجد افضل لان في هذا تعليل الجماعة لان الجماعة اذا كان لا يفوتهم
لا يعجلون الحضور فان كل واحد يعتمد علي الجماعة وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلي فيه
قوم ليسوا من اهله حيث كان لاهله ان يصلوا فيه بجماعة باذان واقامة روي عن ابي يوسف
رحمه الله في الفصل الاول انه قال انما يكره تكرار الجماعة واما اذا كان القوم كثيرا اما اذا
صلي واحد بواحد او باثنين بعد ما صلي فيه اهله فلا باس به لما روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلي باصحابه فدخل اعرابي وقام فصلي فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا
فيقوم فيصلي معه فقام ابو بكر رضي الله عنه وصلى معه وروي عن محمد رحمه الله انه لم ير
بالتكرار باسا اذا صلوا في زاوية المسجد علي سبيل الحقيقة وانما يكره اذا صلوا علي سبيل
التداعي والاجتماع وفي الولوالجيه ولم يقم مقام الاول وبه ناخذ وفي الخلاصة وقال
الشافعي رحمه الله لا باس بتكرار الجماعة م وان كان المسجد علي قارعة الطريق وليس فيه
قوم معينون فلا باس بتكرار الجماعة وفي الملتقط ولو صلي بعض اهل المسجد في عامة وجماعة
ثم دخل الامام والمؤذن وبقية الجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولي م جماعة من اهل
المسجد اذنوا في المسجد علي وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا ثم حضر قوم من اهل المسجد

ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه
السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ولا باس بالتطريب في الاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير بلحن او مد او ما اشبه ذلك فان ذلك كره قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني انما يكره ذلك فيما اذا كان ذلك من الاذكار اما قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلاة م
لا يستحق ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او الاقامة بشيء لان لها
شبها بالصلاة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن الى قوله قد
قامت الصلاة له الخيار ان شا اتمها في مكانه وان شا مشى الى مكان الصلاة اتماما كان
المؤذن او لم يكن **وفي الذخيرة** وان كان المؤذن غير الامام والامام حاضر يتمها في المكان
الذي بدا **وفي الحاوي** عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة
حتى يفرغ م واذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد رحمه الله
لا يفعل شيا في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس اذا كان حاضرا وعن
ابي يوسف رحمه الله لا يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وهو الصحيح ولا
يوذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية ولو علم الناس بانه اذا اذن فقد قيل بانه يجوز

فصل في اداب الصلاة

فنقول من اداب الصلاة اخراج الكفين من الكمين عند التكبير
ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع رجليه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي تعوده الى حجره وشيا يجي ذلك بتمامه في الفصل الثالث ان شا الله تعالى
ومنها كظم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه ومنها دفع السعال عن نفسه
ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهد في اخر الصلاة ة
هكذا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في الخصايل واعلم ان هذه المسئلة على وجوه احدها اذا
مسح جبهته بعد السلام فانه لا باس به بل يستحب ذلك لانه قد خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى
عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام وانه لا باس به ايضا
لان هنا دون الخروج من اعمال الصلاة والذهاب وقد ابيح له الخروج والذهاب قبل الخروج
حتى لو ذهب ولم يسلم من صلاته فما دون الخروج والذهاب اولى ان يكون مباحا والثالث
اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي

رحمه الله انه لا باس به وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه اختلفت الفاظ الكتب
في هذا الوجه ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر في اكره ذلك وذكر في بعضها اكره
ذلك وبعض مشايخنا قالوا الا مقطوع عن قوله اكره ذلك كقوله لا انهى قوله تاكيد له
معناه لا يفعل فصارت هذه اللفظة وقوله اكره ذلك سواء وهذا القايل يستدل بما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع من الجفا وذكر من جملتها وان تمسح جبهتك
قبل ان تفرغ من صلاتك وقال بعضهم قوله لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول
هذا القايل وقوله لست اكره سوا واستدل هذا القايل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها فقمت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
عن يساره فحولني عن يمينه وراييته يمسح العرق عن جبهته الرابع اذا مسح جبهته في خلال
الصلاة ففي ظاهر الرواية لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يدعه وقال
محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال
المؤذن حي على الفلاح عند علمايينا الثلاثة وقال الحسن بن زياد اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمايينا الثلاثة هذا اذا كان
المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل
المسجد قبل الصفوف اختلفوا فيه قال بعضهم كما قام الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يبلغ
الامام مكان الصلاة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال
بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده والشيخ شمس الايمة السرخسي وان كان الامام دخل المسجد قدامهم يقومون
كما راوا الامام وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر هذه المسئلة في
الاصل ومشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد ثم الامام متى ياتي بالتكبير
قال ابو حنيفة رحمه الله يكبر قبيل قوله قد قامت الصلاة هكذا فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في
الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغه من قوله قد قامت الصلاة قال الشيخ شمس الايمة الحلواني
رحمه الله والصحيح ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف رحمه الله ينتظر فراغ المؤذن من الاقامة
فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضل ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف
رحمه الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله قبيل قوله قد قامت الصلاة وكما قال ابو حنيفة رحمه الله جاز عند
ابي يوسف وقال ابو يوسف ليس المراد من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الاخبار عن الامامة
بل المراد الاخبار عن المقارنة ثم اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام ذكر شيخ الاسلام

الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله فقال علي قول ابي حنيفة رحمه الله مقارنا للتكبير
الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار ان
شداد بن الحكيم كان يقول اذا كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي
ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرا ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراة
سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولي يصير مدركا فضيلة الافتتاح
وهذا اوسع للناس **الفصل الثالث** في بيان ما يفعله المصلي في صلاته بعد
الافتتاح م واذا افتتح وضع يمينه علي يساره تحت سرته وقد مر هذا ولم يذكر في الاصل
موضع وضع اليمين علي اليسار واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضع باطن كفه اليمني
علي ظاهر كفه اليسار وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمين علي ذراعه اليسري وقال
اكثرهم يضع باطن كفه اليمين علي المفصل اليسري وبه اخذ الطحاوي رحمه الله وفي شرح
الطحاوي وهو الاصح م وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمني
رسغه اليسري وقال محمد رحمه الله يضع كذلك وفي جامع الجوامع ويكون اصابعه
علي الساعد وفي الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله واستحسن اكثر مشايخنا الجمع بينهما
يعني بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفه اليمني علي ظاهر كفه اليسري ويحلق بالخنصر
والابهام علي الرسغ قال الفقيه ابو جعفر قول ابو يوسف احب الي لان في القبض وضعا
وزيادة م قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه علي يساره عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله في النوادر في حالة الثنا يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد
اذا فرغ من الثنا واما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين
الركوع والسجود يرسل ولا يضع عند محمد رحمه الله وفي الظهيرية اما في صلاة الجنازة وقنوت
الوتر يضع هو المختار م والحاصل ان الوضع عنده سنة قيام فيه قراة واختلف المشايخ علي
قول ابي حنيفة رحمه الله في قنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
بعضهم يضع واما في القومة التي بين الركوع والسجود وذكر شيخ الاسلام في شرح المختار
وفي السراجية وعليه الفتوي م وذكر في صلاة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة التي
بين الركوع والسجود والارسال وقال صاحب الشيخ ابي بكر محمد الفضل السنة في هذه
المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض الارسال من اول الصلاة فنحن نعتمد
مخالفة لهم وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول كل قيام فيه ذكر مسنون
فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون

كما في

كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وفي الهداية وهو الصحيح وفي الزاد هو المختار م
وبه كان يفتي شمس الايمة السرخسي والشيخ برهان الايمة الصدر الشهيد رحمه الله ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الخ وفي الظهيرية اما كان منفردا او مقتديا بامام ولم يذكر في الاصل
ولا في النوادر وجل ثناوك لانه لم ينقل في المشاهير وفي الهداية فلا ياتي به في الفرايض
م قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا ان قال جل ثناوك لم يمنع عنه وان
سكت عنه لم يومر به وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك بحذف الواو فقد اصاب وهو جايز وروي محمد بن المنكدر رضي
الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء احب الي ان
يزيد في الافتتاح اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الي قوله وانا اول
المسلمين لعل في هذا روايتان عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية قال ويقول وانا من
المسلمين وفي رواية قال وانا اول المسلمين وفي الطحاوي اخذ بهذا الا انه قال المصلي بالخيار
ان شا قال قبل الثنا وان شاء بعد الثنا هو الصحيح من مذهبه وفي ظاهر رواية اصحابنا
لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة وهل يقوله قبل الافتتاح فمن المتقدمين من قال انه
لا يقول وقال المتاخرون يقول وهو اختيار ابي الليث ثم علي قول من يقول وانا من المسلمين
لو قال وانا اول المسلمين هل تفسد صلاته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم
لا تفسد وفي الخانية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن وفي الهداية الاولي ان ياتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به هو
الصحيح م وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله
غيرك ولو جري ذلك علي لسانه خطا هل تفسد صلواته اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا تفسد وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو نصر الصفار ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
في نفسه واعلم ان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماونا رحمهم الله يتعوذ
وقال مالك رحمه الله لا يتعوذ والثاني في وقته ومحله قال علماونا يتعوذ بعد الثنا
قبل القراة وقال بعض اصحاب الظواهر بعد القراة والثالث في لفظ التعوذ وهذا فصل
لم يذكره محمد رحمه الله وقد اختلف فيه القرا قال بعضهم اعوذ بالله العظيم السميع العليم من
الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وعن
الفقيه ابي جعفر وهو المختار وفي المضمرات والاولي ان يقول استعيذ بالله لتوافق القرآن
وفي الخانية قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار حمزة وفي الخلاصة

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار وفي الكافي وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
وفي جامع الجوامع فالمستحب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا يقول بعد التعوذ ان الله هو السميع
العليم وفي الحجة لا يقول في الصلاة ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراة
والاصح انه يجوز وفي الظهيرية والاستعاذة سنة عند عامة العلما وعند عطا واجب م
ثم ان محمدا رحمه الله قال يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفا وهو المذهب عند
علمائنا هذا الذي ذكرنا في الامام والمنفرد واما المقتدي هل ياتي بالتعوذ على قول ابي يوسف
رحمه الله ياتي وعلى قول محمد رحمه الله لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر الشيخ الامام
جواهرزاده والشيخ الزاهد ابو نصر الصفار في كتاب الصلاة ان قول ابي حنيفة رحمه الله
مثل قول محمد رحمه الله واحالاه الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة في الزيادات واستقصينا
في ذلك فلم نجد قوله ثمه ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقد رايت في متفرقات الشيخ الامام ابو جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
مثل قول محمد رحمه الله ومنشا الخلاف ان التعوذ يقع للثنا او تبع للقراة فموضع عند ابي يوسف
رحمه الله انه تبع للثناء والمقتدي ياتي بالثنا وياتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند محمد رحمه الله
ان التعوذ تبع للقراة والمقتدي لا ياتي بالقراة فلا ياتي بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث
مواضع احدها هذه المسالة والثاني ان في العيدين المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات
العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به فعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا
ياتي بالتعوذ وعن محمد رحمه الله في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ
وقال صدر الاسلام قول ابو يوسف رحمه الله اصح والتعوذ عند افتتاح القراة في الركعة
الاولى لا غير الا على ابن سيرين فانه يقول يتعوذ في كل ركعة وفي الولوالجيه رجل افتتح
الصلاة فنسي التعوذ حتى قرا فاتحة الكتاب لا يتعوذ م ثم يفتتح القراة وياتي بالتسمية ويخفيها
وفي الكافي قال مالك رحمه الله يبدا الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية واعلم بان الكلام
في التسمية في مواضع احدها ان التسمية هل هي من القران فعندنا هي من القران وفي الولوالجيه
وهو الصحيح وعند مالك رحمه الله ليست من القران وفي الحجة واجمعوا انها بعض اية في سورة
النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم م والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن راس
كل سورة ام لا قال اصحابنا نعم ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ولكنها اية من القران
انزلت للفصل بين السور وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر الرازي رحمه الله وقال الشافعي
رحمه الله انها اية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها في راس كل سورة قولان وفي القدوري

قال ابو الحسن الكرخي لا اعرف هذه المسالة بعينها من متقدمي اصحابنا والامر بالاخفا دليل
على انها ليست من السورة وفي شرح الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني رحمه الله اختلف
المشايخ رحمهم الله في ان التسمية هل هي اية من الفاتحة اكثرهم على انها من الفاتحة وبها تصير سبع
ايات والثاني انه هل يجهر بها على قول اصحابنا لا يجهر بها وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها في الجهرية
م والرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال المصلي يسمي في اول صلاته
ثم لا يعيد واليه ذهب الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله وفي الحجة والفتوى على قول
ابي يوسف م وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قراها مع كل سورة
فحسن وروى عن ابي رجا عن محمد رحمه الله انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند
افتتاح السورة ايضا وفي الفتاوى العتابية وهو المختار م الا انه اذا كان صلاة يجهر
فيها بالقراة لا ياتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة وفي التفريد ويفصل بسكتة وذكر
الشيخ ابو علي الدقاق رحمه الله انه يقرا قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو
رواية ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف وهو احوط وعند الشافعي
رحمه الله ياتي بالتسمية في كل ركعة وياتي بها ايضا في راس السورة سوا كانت صلاته يجهر فيها
بالقراة او يخافت وفي الحاوي قال ابو نصر رحمه الله لا يجب على المقتدي قراة التسمية بعد
الثنا كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال الفقيه نقول والمسبوق اذا قام لقضا ما
سبق روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس ياتي بالتسمية ايضا وعن محمد رحمه الله انه يتعوذ ويسمي
وبه ناخذ م قال صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد رحمه الله في التسمية خلافا بين ابي يوسف وبين
نفسه انها للصلاة او للقراة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسمي
في الركعة الاولى بحيث يدل على انها للصلاة من حيث انها لا تتكرر بتكرار القراة وفي الخلاصة
ويسكت الموتم عن الثنا اذا جهر الامام هو الصحيح م واذا فرغ من الفاتحة قال امين والسنة فيه
الاخفا ويخفي الامام والماموم امين وفي الكافي وقال مالك رحمه الله لا يقولها الامام وفي
شرح الطحاوي وعن الشافعي رحمه الله يجهر بالتامين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
المقتدي لا يومن واذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر
والعصر بعض المشايخ قالوا انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يومن ومن سمع
الامام امن في صلاة الجماعة امن هو وفي الكافي وامين ليس من الفاتحة اتفاقا م ثم اذا فرغ
من القراة يركع وفيه ذكرنا بعض مسايل في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله واذا اراد ان يركع
يكبر وفي شرح المنية يجهر بتكبير الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية وقيل لا يجهر م قال بعض

[illegible]

مشايخنا رحمهم الله ظاهر الرواية ما ذكر محمد رحمه الله يدل عليه ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال
القيام فانه قال فاذا اراد ان يركع يكبر وقال بعضهم عند اول الخرور للركوع فيكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور للركوع والفراغ عن الاستوا للركوع وروى الطحاوي رحمه الله في كتابه
تخر راكعا مكبرا وفي الظهيرية هو الصحيح م وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه لا في
حالة الركوع ولا في حالة رفع الراس من الركوع وفي شرح الطحاوي وعند الشافعي رحمه الله يرفع
م ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر
فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله وفي الزاد الادنى هو
الثلث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات م قال شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله
هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم وكان الثوري رحمه الله
يقول ينبغي للامام ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا ثم لم يرد محمد رحمه الله
بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية وانما
اراد ادنى الفضيلة وفي الانفع وذلك ادناه الى ادنى كمال الجمع وفي الحجة الى ادناه من حيث
السنة وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة يجوز ويكره
وفي السغناقي وقال ابن مطيع تلميذ ابي حنيفة رحمه الله لو نقص من ثلث في تسبيحات الركوع
والسجود لم يجز صلاته م وان كان الامام في الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف
رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى رحمه الله عن ذلك فكرهاه قال ابو حنيفة رحمه الله
اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله انه كره ذلك وعن ابن مطيع
رحمه الله انه كان لا يرى به باسا وقال الشافعي رحمه الله لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين
وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال الشيخ ابو القسم الصفار رحمه الله
ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان الجائي فقيرا جاز له الانتظار وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظر وان لم يعرف فلا باس بذلك وفي
الحجة مقدار تسبيحة او تسبيحتين م وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائي خاصة
ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وفي شرح الطحاوي الامام اذا اطال
القراة في الركعة الاولى لكي يدرك الناس الركعة فان كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغي
ان لا يفعل م ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان المصلي اماما او مقتديا
او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وفي شرح الطحاوي يقوله حالة ما
يرفع راسه من الركوع م وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقول وعلى قولهما يقول

وفي

وفي الكافي سراج م وقال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله كان شيخنا القاضي الامام
يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان قد جمع بين التسميع والتحميد حين
كان اماما والطحاوي ايضا كان يختار قولهما وهكذا نقل عن جماعة من المتاخرين
انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة وفي شرح الطحاوي وهو قول الشافعي
رحمه الله م ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني
افضل وفي الطحاوي والاول اظهر م وههنا لفظ اخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب
وهو قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد على قول ابي حنيفة رحمه الله وحكي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وقوله ربنا
ولك الحمد فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يقول وعلى قولهما لا يقول وفي الكافي وصفة التحميد
ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد هو الاحسن والكل
منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي
بالتسميع بلا خلاف وفي جامع الجوامع وقال الشافعي رحمه الله المقتدي يقولهما وان
كان منفردا لا شك بان على قولهما ياتي بالتحميد والتسميع واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
ذكر الطحاوي انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفة رحمه الله واختلف مشايخنا فيه
والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الايمة
السرخسي في شرحه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجمع بينهما وفي الجامع الصغير
العتابي وعليه الاعتماد م وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه ياتي بالتحميد لا غير
وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه ياتي بالتسميع لا
غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ شمس الايمة الحلواني
والسرخسي وذكر الامام ابو نصر الصفار مع ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات
وفي التحميد اختلف الروايات والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير وفي الانفع والتا
قوله لمن حمده للسكت والاستراحة وفي الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم
ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو وفي الخلاصة الخانية قال يعقوب سالنا ابا حنيفة
رحمه الله عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة ايقول اللهم قال يقول ربنا لك الحمد
ثم يسكت وكذلك بين السجدتين يسكت وفي اليتيمة ياتي بالتسميع في حالة الرفع وبالتحميد
في حالة الاستقرار وقال عمر بن الحافظ الاولى الجمع بينهما وقت الرفع وسيل ابو يوسف
ابن محمد عمن رفع راسه من الركوع ولم يقل عند رفع الراس سمع الله لمن حمده قال لا ياتي به بعد

ما استوي قايما وكذلك كل ذكر يوتي به في حال الانتقال لا يوتي به في غير محله فالتكبير
الذي يوتي به عند الانحطاط من القيام الي الركوع او من الركوع الي السجود وكذا الاباتي
بقية تسبيح السجود وبعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شي في محله ويصل خاتمة
السورة ببقية تسبيح السجود وبعد رفع راسه بل الواجب ان يراعي كل شي في محله ويصل
خاتمة السورة بتكبير الركوع وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت وربما نزلت
تعليما للرخصة م واذا ركع قبل الامام وادركه الامام في الركوع جاز وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه وان رفع راسه قبل ان يرفع الامام لم يجز الركوع فهذا كله اذا ركع قبل فراغ الامام
من القراة واما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراة ثم قرا الامام وركع والرجل راكع فقد
قال الفقيه ابو محمد الحرسي لا يجزيه من ركوعه ولو ركع بعدما قرا الامام ثلث ايات ثم اتم القراة
وادركه جاز ولو ركع بعد قراة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الي
قراة السورة ثم ركع والمقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه
في الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوي الامام فسجد للثانية واعاد
التشهد ثم قام وركع الثانية والرجل علي حاله وركع لم يجز للمقتدي ذلك الركوع وفي الفتاوي
العتابية ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود ويكون
ذلك واحدا م حينئذ الي السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور
في النوادر وفي الاصل ذكر ثم ينحط ويكبر ويسجد وكانه اختار لفظ الانحطاط اتباعا
للسنة وفي الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه
وقال بعضهم انفه ثم جبهته وفي الكافي وقال مالك رحمه الله ان شا وضع يديه اولا ثم ركبتيه
وان شا عكس م ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
والكلام في تسبيحات السجود نظير في تسبيحات الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر الكلام في
وينحط للسجدة الثانية ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولي وفي الطحاوي اذا اراد
القيام رفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان مع خف لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ثم ركبتيه ويقدم اليمنى على اليسرى وفي شرح
الطحاوي ويسن بين السجدتين ذكر وفي الفتاوي العتابية وعن الحسن بن ابي مطيع يقول
سبحان الله وبحمده استغفر الله وفي المنافع معنى ذكر التكبير عند كل خفض وعند ابتدا كل
ركن وعند انتهايه انه اكبر من ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى من هذا كما قالت
الملايكة ما عبدناك حق عبادتك م واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى ان كان

الي

الي السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه بعد ساجدا وفي الهداية وهو الاصح م وان
كان الي الجلوس اقرب يجزيه عن السجدتين وفي الحجة جاز مع الكراهة م وبعض مشايخنا
قالوا اذا رفع جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وعن الحسن بن زياد
ما هو قريب من هذا كانه قال اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز وقال
محمد بن سلمة رحمه الله لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
راسه لسجدة اخرى ان فعل ذلك جاز عن السجدتين الا ان يكون عن سجدة واحدة وفي
التهذيب والتقريب وهو الاصح وفي الكبري المصلي اذا اتم الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اخف الناس صلاة تاما وفي الولوالجيه ويطمين في
كل حال من احوال صلاته راكعا او ساجدا او رافعا م واذا سجد قبل الامام وادركه الامام
فيها جاز على قول علماينا الثلاثه ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله
لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع
او سجد الثانية قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام راسه
من السجدة الاولي ثم شاركه الامام فيها فقد روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز
واذا رفع المقتدي راسه من السجدة الاولي فراي الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية
وهو في السجدة الاولي بعد فالمسلة على ستة اوجه في الخمسة يصير ساجدا للسجدة الاولي منها
اذا لم ينو شيا جملة الامر على الصواب وهو الرابعة والثانية اذا نوي الاولي والثالث اذا
نوي الرابعة والرابع اذا نوي الاولي والثانية والجواب فيها اظهر والخامس اذا نوي الثانية
والرابعة والسادس اذا نوي الثانية فحسب وههنا يصير ساجدا عن الثانية ثم اذا صار ساجدا
عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولي وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية
عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وعن محمد
رحمه الله روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولي وسجد الامام الثانية ثم رفع المقتدي
راسه فراي الامام ساجدا وظن انه في السجدة الاولي فسجد فالمسلة على ستة اوجه وفي الوجوه
كلها يصير ساجدا عن الثانية اما اذا لم تحضره النية كانت هذه ثانية باعتبار حاله وحال الامام
اما اذا نوي الثالثه او نوي الرابعة والثانية فظاهر اما اذا نوي الرابعة والاولي فلما ذكرنا
واما اذا نوي الاولي فحسب كانت نية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الامام
فيلغوا وفي فتاوي الحجة ركع الامام ولم يقدر المقتدي على السجود حتى قام الامام وركع
الركعة الثانية ثم سجد هذا المقتدي اربع سجدات فانه يكون السجدتان منهن للركعة الاو

لي

حتي يتم ركعة ويعيد الركعة الثانية لان الركوع بلا سجود لا يكون ركعة فيضم السجدتين
الي الركوع الاول والقيام والركوع الثاني لا يحتسبان من الصلاة لانهما حصلا قبل تمام الركعة
الاولي وفي الوافي وكذا لو ركع الا انه ساجد الا سجدة فيسجدها يعيدهما وان لم يعد جاز وفي الحجة
رجل صلي مع الامام اربع ركعات وسبق امامه في كل ركوعه وسجد السجدات كلها مع الامام م
ان هذا رجل صلي ركعة بغير سجدتين فيصلي سجدتين وثلث ركعات لان الركوع قبل
الامام لا يعتد به وكان سجوده مع الامام قبل الركوع فلا يعتد بها فبقيت الركوعات
بغير السجدات فلا يجوز هذا اذا نوي هذا بالسجدات متابعة الامام ولم ينو القضا ولا يقرا
في هذه الركعات لانه لاحق وعن محمد رحمه الله اذا ركع مع الامام في الركعة الاولي ولم يسجد
السجود ولم يركع مع الامام الركعة الثانية ولكن سجد معه في الثانية فالسجدة لا يكون
للاولي ويقوم فياتي بسجدتين للركعة الاولي ويستانف الركعة الثانية فان سبق امامه
في السجدات كلها وركع مع الامام في الركعات كلها وهذا رجل صلي ركعتين فعليه قضا ركعتين
لان ركوعه الاول معتد به وسجدتاه قبل الامام في الركعة الثانيه محسوبتان من الركعة
الاولي وكذا الجواب في الثانية والرابعة يجوز ركعة فان سبق بركوع وسجود وقام معه
وركع وسجد قبله في ركعة قبل تفسد صلوته لانه سبقه بركعة ولو صلي رجل فلما تكلم فذكر
انه ترك الركوع في صلاته قال ان صلي كما يصلي العلماء الا تقيا يقضي الصلوة لانه ترك ركن
الركوع وان كان يصلي كما تصلي العوام جازت صلوته لان العالم التقي يقوم وينحط الي السجود
قايما مستويا فلم يكن لصلاته ركوع واما العوام تنحط الي السجود منحنيا فذلك ركوع وان
كان منحنيا وقليل الانحنا محسوب من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يقوم
مقام الفرض كانه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود م وسيل الشيخ الفقيه ابو نصر عمن يضع
جبهته علي حجر صغير او وضع اكثر الجبهة علي الارض يجوز والا فلا وسيل الشيخ الفقيه عبد
الكريم عمن وضع جبهته علي كفه للسجدة قال لا يجوز وفي الحجة وان وضع كفيه علي الارض
وهو الاصح م وقال غيره من اصحابنا يجوز واذا وضع كمه علي النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا
يجوز كما لو كان منفصلا عنه وقال بعضهم لا يجوز وهو اختيار قاضي خان لان كمه يقع
واذا سجد علي ظهر غيره بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والشافعي
رحمهما الله لا يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال انما يجوز اذا سجد علي ظهر المصلي
اما اذا سجد علي ظهر غيره لا يجوز وفي الحجة وقال علي بن الجعد ان اخر السجود حتي يجد مكانا فيسجد
علي الارض فهو واجب وروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف اكثر ان اسجد علي

ظهر

ظهر غيره بغير امره وقال الحسن بن زياد رحمه الله ان كان السجود عليه في السطح جاز لا يكون
امكن للسجود وان سجد للثاني علي ظهر الثالث لا يجوز ولو سجد علي فخذه ان كان بغير عذر فالمختار ر
انه لا يجوز وان كان بعذر فالمختار انه يجوز هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد علي ركبتيه
لا يجوز بعذر او بغير عذر وفي الكبري لكن ان كان بعذر يكفيه الايما واذا لم يضع المصلي ركبتيه
علي الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث وفتوي مشايخنا انه يجوز لانه
لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز هكذا ذكر القدوري في كتابه والشيخ الفقيه
ابو الليث لم يصحح هذه الرواية واذا بسط كمه وسجد عليه فان بسطه لنفي التراب عن وجهه
يكره ذلك وان بسطه لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره وفي الكبري لا باس به وفي
الحاوي وقال الفقيه هذا احب وقلنسوته ولصيانة عينيه جاز وفي الخانية ولا باس من الشوك
بالصلاة والسجود علي الحشيش والحصير والبساط والبواري م رجل يصلي علي الارض ويسجد
علي خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا باس به ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك
فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة رحمه الله من اين انت
فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله الله اكبر جا من ورا يفتي من الصف الاخر ومراده ان
علم الشريعة يحمل من ههنا الي خوارزم لا علي العكس وفي الخلاصة ولو وضع الراس والقدمين
ولم يضع اليدين جاز وكذا اذا لم يضع الركبتين جاز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه
الفتوي واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي والجصاص في كتابه
وفي العتابية هذا اذا لم ينصب اصابعه الارض عند وضع الراس اصلا ولو سجد علي العجلة
وهي علي ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود علي ظهر البقر وفي النوازل واذا سجد علي الثلج ان
لبده جاز وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز لانه كمنزلة الساجد
علي الهوا وعلي هذا ان لقي في المسجد حشيش كثير وسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا
صلي علي التبن والقطن المحلوج وسجد عليه ان استقرت جبهته وانفه علي ذلك ووجد
الحجم يجوز وان تستقر جبهته لا يجوز وفي الفتاوي العتابيه ولا يجوز علي الاورز هو
الرز والجاورس والرمل لانه لا تستقر جبهته وفي السراجيه اذا سجد علي صبرة جاورس
قيل الاصح انه لا يجوز وفي الحاوي سيل عمن صلي فوق ثياب كثيرة ان كان موضع سجوده
مستقرا جاز وان نهض مرة ورفع اخري لم يجز م واذا سجد علي ظهر ميت ان كان الميت لبد
لانه سجد علي الميت وفي فتاوي الحجة ولو سجد علي شاة مذبوحة جاز ان امكن جبهته عليها
كانه سجد علي لبد وفيها اذا صلي علي صبرة الحنطة او الشعير او الملح او المدياح يجوز صلاته

صلوته الخانية ولا يصلي في طين ولا ردغة لان فيه تلطخ الوجه وان كانت الارض نديه
بحيث لو وضع عليها الا يتلطخ لا باس به وفي الحجة ولو صلي رجل في الصحرا ولا يجد الا ارضا
مبتلة فان كان وجهه لا يغيب في الطين يصلي قايما بركوع وسجود وان كان يتلطخ
وجهه وتتضرر عينيه ويتلوث ثوبه يصلي بالايما فان وجد بكره القعود يقعد ويومي
ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر ان يقعد يصلي قايما يومي بالركوع والسجود
صيانة للدين واحترازا عن الطين واحرازا للثوب واحترازا عن تلطخ الاثواب فيومي كما
يتيسر وذكر الشيخ الشهيد في الواقعات اذا اشتد المطر او الخوف ودخل وقت الصلاة ينزل
ويصلي فان لم يمكن يصلي على دابته واقفا يومي وان لم يمكنه الايقاف يصلي ذاهبا الى القبلة
وان لم يمكنه التوجه الى القبلة يومي ويصلي كما يتيسر ولا يدع الصلاة وان كان الخوف
اشد من ذلك فاخر الصلاة جاز دفعا للهلاك عن نفسه م واذا كان موضع السجود ارفع من
موضع القدم قيل ان كان التفاوت بقدر لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك
لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المفروشة ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على
صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي رحمه الله يجلس وفي الهداية جلسة خفيفة ثم ينهض
معتمدا على الارض م وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد على الارض بيديه عند
قيامه وانما يعتمد بيديه على ركبتيه فذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الخلاف في الافضل
حتى لو فعل كما نص مذهبنا لا باس به عند الشافعي رحمه الله ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراة والركوع والسجود
وفي القدوري الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ وفي الزاد ولا يرفع يديه الا لتكبيرة الافتتاح م
واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع والثلث
من الفرايض وهذه القعدة سنة حتى تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها متعمدا وفي الظهيرية
والاصح انها واجبة حتى تركها ساهيا يلزمه سجدة السهو م واذا قعد وضع يديه على ركبتيه او
فخذيه وتشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفي مسايل البيهقي قال الشافعي رحمه الله يقول بسم الله خير الاسما
التحيات لله الزاكيات المباركات والصلوات والطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وفي النوازل سيل عن معنى التحيات لله قال كان لاهل الجاهلية اصنام صغار يحيون

وجوههم

وجوههم ويقولون لك التحية الباقية فلما جا الاسلام امرهم الله تعالى ان يجعلوا تلك
التحية لله وفي المنافع التحيات لله يعني العبادات لله القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات يعني العبادات المالية كلها لله فصار جامعا لجميع انواع الاعمال
وفي الانفع كذا عادة من دخل على الملوك يقول بلسانه التعاظم ثم يخدم ثم يعطي المال
السلام هو السلامة من الافات وسمي به الله تعالى لتنزهه عن النقايص والرذايل
والنبي اسم النبا وهو الخبر فعيل بمعنى مفعل م فان زاد على التشهد في القعدة الاولى فصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذلك مكروها
وان كان ساهيا روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله انه لا يلزمه سجدتا السهو وفي فتاوى الحجة يعني اذا زاد على قدر ما يمكنه
ان يودي فيه ركنا وقال في موضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام يسجد
للسهو وفي الحاوي ان على قولهما المبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو م فاذا
فرغ من قراة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه على الارض واذا قام فعل في الشفع الثاني
مثل ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود غير انه بالقراة بالخيار ان شاء
قرا وان شا سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراة واذا رفع راسه من السجدة الاخيرة من الشفع
الثاني قعد وهذه القعدة فرض وفي السراجية ولكن من انكر فريضتها لا يكفر به افتى القاضي الامام
عبد الواحد م وقراة التشهد فيها واجبة وليس بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان
قرا بعض التشهد وترك البعض ففي ظاهر الرواية تجوز صلاته ايضا وذكر في بعض الروايات فيما
اذا قعد قدر التشهد اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عنده تجوز صلاته ايضا وذكر في بعض
الروايات فيما اذا قعد بقدر التشهد كما لو ترك الكل وعند محمد لا تجوز صلاته لانه اذا شرع في القراة
افترض عليه الاتمام فاذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته وهو نظير من سلم ثم تذكر ان عليه
سجدة تلاوة فلو ذهب ولم يسجد لها صلاته تامة ولو خرج ساجدا ثم رفع راسه وذهب ولم يعد
القعدة فسدت صلاته فكذا في مسلتنا ويتشهد في هذه القعدة ايضا فاذا فرغ من التشهد وصلى
على النبي يدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي ولم
يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل والصحيح ما ذكر الطحاوي ثم يدعو بما يشبه
كلام الناس وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله وكل ما شاء من الدعا خارج الصلاة لا تفسد
الصلاة وفي الولوالجية المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري
على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر

لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة وفي اليتيمة ذكر في شرح السنة في باب ادب الدعا رفع
اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله فاسئلوا ببطون اكفكم ولا تسئلوا
بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من الدعا فليمسح يديه على وجهه وقال في شرح السنة اذا
رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه م والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القعدة
ليست من الواجبات وقال الشافعي رحمه الله هي واجبة كذا ذكره القدوري وقال الامام ابو الحسن
الكرخي رحمه الله الصلاة واجبة على الانسان في العمر مرة ان شا فعلها في الصلاة وان شا في غيرها
وعن الطحاوي رحمه الله انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر وفي المضمرات او سمع وهذا هو الاصح م وقال
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلما على ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بفرض ثم تبقى الكلام في كيفية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان ان محمدا رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد واختلف الاثار في قوله
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم فذكر في بعضها ابرهيم ولم يذكر الآل ولم يذكر ابرهيم وفي بعضها جمع بينهما
وفي واجبات الناطفي ويكره ان يصلي انسان على احد من آل الرسول على الانفراد ويقول اللهم صل
على فلان وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلي على احد بعد رسول الله اذا ذكر على اثر الرسول
فذلك لتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اليتيمة وابو يوسف رحمه الله لا يرى به باسا وفي
الذخيرة حكي عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا يسوغ
ظن تقصير الانبيا فان احدا لا يستحق الرحمة الا باتيان ما يلام عليه ونحن امرنا بتعظيم الانبيا
ولهذا اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله ولكن يقال صلى الله عليه واذا ذكرت الصحابة لا
يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي انه لا باس به لورود
الاثر لان احدا لا يستغني عن رحمة الله وفي المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال وفي فتاوي الحجة ويستحب ان يقول المصلي بعد ذكر الصلاة في اخر الصلاة رب اجعلني مقيم
الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب م وينبغي
ان يحذف التكبير كلها واعلم ان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله او في اكبر فان كان في الله فلا
يخلو اما ان يكون في اوله او في وسطه او اخره فان كان في اوله كان خطا ولكن لا تفسد صلوته

وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر وقال ابو نصر الصفار لا يوهم وفي فوايد الجامع الصغير
اذا قال الله اكبر بمد الهمزة في اول الله فهذا يفسد الصلاة ولو تعمد به يكفر م فان كان في اوسطه
فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطا ولكن لا تفسد الصلاة واما اذا كان المد في
اكبر فلا تفسد الصلاة سوا كان اوله او وسطه او اخره واذا تعمد ذلك في اوسطه يكفر وان
تعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب وفي فوايد الجامع الصغير واما اذا مد الاخر من اكبر بان
وسطه الالف بين البا والرا قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد م وينبغي ان يقول الله
الها ولا يقول بجزمة الها وفي قوله اكبر هو المختار وان شا ذكره بالجزم وفي فوايد الجامع
الصغير واما اذا مد الاخر وجزم الرا من التكبير وان كان اصله الرفع لكونه خبر المبتدا
لما روي عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان شا فخم التكبير وهو
الاستخراج من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام منه م وان كررت التكبير مرارا ذكر
الله بالرفع في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة هو المختار ان شا ذكره
بالرفع وان شا ذكره بالجزم قال محمد رحمه الله ويكون منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده
وفي المضمرات وهذا في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي والكرخي رحمهما الله ينبغي ان يكون منتهى
بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي قعوده الى حجره وفي الحجة وفي سجوده الى خديه وفي قعوده الى ركبتيه م وزاد بعضهم
وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس
من يقول يكون بصره امامه كمن يناجي غيره وهو بين يديه ما ذكره الطحاوي من باب الاستحباب
لا لبيان الوجوب حتى لو نظر في حالة القيام امامه وفي حالة الركوع والسجود على الارض لا باس
به ولا ياثم وفي التهذيب ثم ينبغي ان يكون في الصلاة حاضر القلب خاشعا بنفسه وقلبه
فيكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى قدميه الى اخر ما مر وفي اليتيمة
سئل عمر النسفي رحمه الله بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان كان
تاجرا او شغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلاة الاولى في حقه ان يعيد ام
الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد
م ثم اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه المسبحة من اليد
اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا
يشير وفي الكبرى وعليه الفتوى م ومنهم من قال يشير وذكر محمد رحمه الله في رواية الاصول حديثا

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشير وذكر محمد رحمه الله بصنعه بصنع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال وهذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن م ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي الشيخ الفقيه ابي جعفر انه
قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي الحاوي وقيل يشير
بثلثة وخمسين م ثم اذا فرغ من التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنفسه ولوالديه
وللمومنين والمومنات ويسلم تسليمتين احديهما عن يمينه وتسليمة عن يساره ويحول في التسليمة
الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي التسليمة الثانية عن يساره حتى يرى
بياض خده الايسر ومن الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام
وعندنا يقول السلام بالالف واللام وفي الظهيرية وهو المختار وكذلك في التشهد خلافا للشافعي
رحمه الله م ولا يقول في هذا السلام اخره وبركاته عندنا وفي مختارة الفتاوى ثم يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك م السنة في السلام ان تكون التسليمة الاولى
التحية والخروج لان من يحرم مكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل فانه يرجع اليهم
ويسلم فان سلم اولا عن يمينه لا يعيد عن يساره واذا سلم عن تلقاء وجهه فيعيد ذلك عن يساره وفي
جامع الجوامع لو سلم تلقاء وجهه ثم عن يمينه وشماله جاز رواه الحسن عن محمد رحمه الله وفي
الكافي ولان مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه م وينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه
من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم وفي الهداية ولا ينوي
النساء في زماننا ولا من له شركة له في صلاته هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا
لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبيا م واختلف المشايخ في النية منهم
من قال في نية الحفظة ينوي الكرام الكاتبين ومنهم من قال ينوي جميع من بعد من الملائكة وفي
نية الرجال والنساء اختلافا لمشايخ ايضا ومنهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة ومنهم
من قال ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحضور وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين
من الملائكة والانس ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المومنين وفي الكافي من الرجال
والنساء ومن يشاركه ومن لا يشاركه م وهذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية
الامام مع من ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه
فيهم وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند ابي يوسف رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعند
محمد رحمه الله ينويه فيهما لامكان الجمع هنا عند التعارض وفي الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وفي السغناقي وهو الصحيح وفي الخلاصة وقيل لا يشترط النية في حق الامام لانه اشار

٣٧

به وفي الخلاصة الخانية والاصح انه ينوي ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي في التسليمة الاولى
والاصح انه ينوي في التسليمتين وفي السغناقي وكان ابن سيرين رحمه الله يقول المقتدي يسلم
تسليمات احديهن يرد سلام الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرد حاصل بالتسليمتين اولا
فرق في الجواب بين ان يقول عليكم السلام وبين ان يقول السلام عليكم وبهذه الرواية علم ان
جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تاخيره عنه م والمنفرد لا ينوي الا الحفظة
عند بعض المشايخ ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنسا وجميع من على يساره
كذلك وفي الخلاصة الخانية وقال بعضهم ينوي جميع المومنين والمومنات م ثم قدم الحفظة
على بني آدم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة ومن المشايخ من
قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع فنيتهم
بهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم
ومنهم من قال في المسئلة روايتان لان الواو وان كانت لا تقتضي الترتيب الا ان البداية بالذكر
دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ثم المقتدي متى يسلم عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان رواية
يسلم مع الامام فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين التسليم والتكبير وفي رواية يسلم بعد
الامام وبعض مشايخنا قالوا عند محمد يسلم مقارنا للامام وذكر ابو نصر الصفار ان عطا وابرهيم
يقولان المقتدي بالخيار ان شا سلم بعد الفراغ وان شاء سلم مع الامام وقال محمد رحمه الله
اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم المقتدي عن
يساره وقال الفقيه ابو جعفر الا ان المقتدي يصير خارجا بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام
فيكون متمما للسنة وعن ابي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان في رواية يصير المقتدي خارجا عن
حرمة الصلاة بسلام الامام وفي رواية لا يصير خارجا وفي السراجية الا عند محمد رحمه الله م وقال
الشيخ الفقيه ابو جعفر الى الرواية التي يصير بها خارجا عن حرمة الصلاة وفي فتاوى الحجة وان
سلم المقتدي قبل الامام وذهب ان كان بعذر يجوز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة للامام
ويجوز التحليل بكل شيء بالتسليم الاولى ولو جلس طويلا ولم يخرج يصير خارجا فان كان عمدا
كره منه وجازت صلاته ان كان سهوا وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد
يقعد ويسلم م واذا فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم قال قوم يتابع الامام
ولا يتم التسبيحات وفي الكبرى هو الصحيح م قال الفقيه ابو جعفر هو الاشبه بمذهب اصحابنا
وعلى قياس قول ابي مطيع البلخي يتم التسبيحات لان التسبيحات عنده فريضة حتى قال تفسد الصلاة
بتركها كلا وبعضا والاشتغال بتمام الفرض اولى من الاشتغال بالواجب وفي الذخيرة وفي صلاة

الاملاء رواية بشر ابن غياث اذا ادرك المقتدي الامام في ركوعه وركع معه مرة فقبل ان يتمها
ثلثا رفع الامام راسه انه يتمها ثلثا ولو كان مع الامام قبل ان يركع الامام وركع مع الامام وسبح
قبل ان يتمها ثلثا رفع الامام راسه رفع هو ايضا راسه تبعا للامام قال تمه وكذلك في
السجود م واذا فرغ الامام من التشهد والموتم لم يفرغ بعد ففي القعدة الاولى لا يتابع الامام
ما لم يتشهد وفي فتاوي الحجة يتابعه لان المتابعة فرض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الصحيح ان المقتدي يتم التشهد لانه من الواجبات م وفي القعدة الاخيرة يتابع الامام ويسلم
معه وفي الخانية ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد الدعا
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام خلاف
الدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه يتم التشهد والكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
فانه لا يتم التشهد وفي الحاوي سئل عمن احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقداره
جاز وان كان في قراءته بعد وفي الخانية يتابعه لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع
الامام في الوتر والمقتدي لم يقرا شيئا من القنوت او خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا
يخاف يقنت ثم يركع وفي الكبرى ومن ادرك الامام في التشهد فقام الامام او سلم في اخر الصلاة
قبل ان يتم المقتدي تشهده قال الفقيه ابو الليث المختار عندي انه يتم تشهده وان لم يفعل اجزاه
وفي فتاوي الحسامية اذا قال الامام السلام فاقتدى به رجل في هذه الحالة لا يصير شارعا في
صلاته لانه سلم ولا من يريد ان يعود الى الصلاة الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على انسان في صلاته
فلما قال السلام تذكر فسكت فسدت صلاته م واذا فرغ الامام من الصلاة اجمعوا على انه لا يمكث في مكانه
يستقبل القبلة في الصلاة كلها فبعد ذلك ينظر ان كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو مخير ان شاء
انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء ذهب في حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن
بحذائه رجل يصلي ولم يفصل بينما اذا كان المصلي في الصف الاول والاخر وهو جواب ظاهر المذهب
وفي الذخيرة وان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل الناس وان كان بينهما صفوف ولو كان
كانت صلاة بعدها تطوع كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى التطوع ويكره له تاخير التطوع عن
حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم
او يتاخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع فيه ومن المشايخ من قال ان كان اماما و
عادته ان يتطوع قبل المكتوبة تطوع عن يمين المحراب وبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن
يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا اذا لم يكن من قصده الاستقبال بالدعاء

فان

فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فان اراد ان يقضي قبل ان يشتغل بالتطوع فانه
يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده ثم قام الى التطوع
عن الصحابة رضي الله عنهم من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد
فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع والامر في وسع وما ذكره شمس الائمة دليل جواز تاخير السنن
عن حال اداء الفريضة المكتوبة وما ذكرنا ابتداء المسئلة نص على كراهية تاخير السنن عن حال اداء
الفريضة هذا الذي ذكرنا في حق الامام فاما المنفرد المقتدي فان شاء اقاما في مصلاهما وان
شاء اقاما للتطوع في مكانهما او في مكان اخر وفي بعض النوادر ان فاما التطوع في مكان اخر
من المسجد فهو احسن وفي بعض الروايات ان ذهب خطوة او خطوتين فهو احب الي وفي شرح
شيخ الاسلام بعض مشايخنا قالوا المؤتمون ينقضون الصفوف ويتاخر بعضهم ويتقدم البعض
قال وهكذا روي عن محمد رحمه الله وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء شرع في السنة
ولا يشتغل بادعية طويلة لما روي عن عائشة رضي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
بعد السلام قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول اذا فرغ من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا بعد كل صلاة
مكتوبة قل هو الله احد فهو رفيقي في الجنة ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله له
ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وفي الصغرى اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان ابتدا بالركعتين
قبل الدعا وفي الولوالجية رجل يدعو وهو ساه القلب فان كان دعاؤه على الرقة فهو افضل
وان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك
وفي الخلاصة ويكره ان يتطوع على مكان الفريضة ومما يتصل بهذا الفصل اذا انتهى الى الامام وقد
سبقه الامام بشيء من صلاته هل ياتي بالثناء فهذا على وجوه الاول اذا ادركه في حالة القيام في الركعة
الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استاذه
لا ياتي بالثناء وقال غيره من اصحابنا في ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت
الصلاة يخافت فيها بالقراءة ياتي بالثناء لا محالة وفي النصاب وعليه الفتوى م واذا كانت
صلاة يجهر فيها بالقراءة ان ادرك الامام في الركعتين الاخراوين فكذلك الجواب يشتغل

بالثنا واذا كان في الركعتين الاولين فقد اختلف فيه المشايخ منهم من يقول يشتغل بالثناء
ومنهم من يقول لا يشتغل بالثناء واليه كان يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو
الاصح ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام فيأتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا وفي متفرقات
شيخ الاسلام ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها قال
ابو يوسف رحمه الله يثني المسبوق وقال محمد رحمه الله لا يثني وفي اليتيمة وذكر محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مطلقا في المسبوق وانه يستفتح ثم اذا قام الى القضاء
فانه يعيد الاستفتاح ايضا وفي الخانية ولو ان المسبوق لم يأت بالثناء في اول الصلاة فقام
الى قضاء ما سبق ذكر في الكتابيات انه يأتي به وفي الحجة اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به
قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يتعوذ ويبني على قول ابي حفص الكبير يستفتح ثم يتعوذ
والاصحاب الثنا من منعه بعد التكبيرة الاولى وفي الخانية وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ
عند دخول الصلاة وعند القراءة ايضا وفي الينابيع المسبوق في قضاء ما سبق لم يكن عليه ان يقرا
بسم الله هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه قال يتعوذ ويأتي بالتسمية
قال ابو الحسن الكرخي وبه ناخذ وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام
لا يسمع قراءته هل يثني بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضيل لا يثني وقال الشيخ ابو عبد الله محمد
ابن الفضل يثني هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام في حالة القيام فاما اذا ادركه في حالة الركوع
وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي بالثنا قائما يتحرى فيه ان كان اكبر رأيه انه لو اثنى قائما
يدرك الامام في شيء من الركوع فانه يأتي به وان كان اكبر رأيه بانه لو اشتغل بالثناء لا يدرك
الامام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء بل يتابع الامام في الركوع ولا يأتي بالثنا الا ترى انه
لو ادرك الامام في صلاة الفجر ان كان اكبر رأيه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه
لا يشتغل بركعتي الفجر وقد روي ركعتي الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال
بركعتي الفجر يؤدي الى تفويت سنة الجماعة في الركعة الثانية فان اقامة سنة الجماعة اولى
فكذلك هاهنا وفي الحجة وفي الركوع ولا يقرا الثنا اذا ادرك الامام في الركوع ولكن يأتي بتسبيحات
الركوع وفي النوازل وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يثني في حالة الركوع وبه
ناخذ وفي الذخيرة وان ادركه وهو في الركوع فدخل في صلاته لم يركع وسجد سجدتين لا يصير
مدركا للركعة ولا تفسد صلاته وكذا لو ادرك الامام بعدما رفع راسه من السجدة الاولى
فدخل في صلاته فركع وسجد السجدة الاولى بنفسه والثانية مع الامام تفسد صلوته
فان ادركه بعدما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان

اكبر

اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في هذه السجدة وكذا اذا ادركه في السجدة الاولى يكبر
تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثنا ان كان اكبر رأيه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في السجدة وكذا
ان ادركه بعدما رفع راسه من السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثناء ان كان اكبر
رأيه انه يدرك الامام في السجدة الثانية ثم يسجد ولا يأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بهما تفسد صلوته
وهل يستفتح قائما ذكر البقالي في فتاويه منهم من قال يستفتح وعن ابي حنيفة رحمه الله في المسبوق
انه يستفتح مطلقا من غير فصل واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم يقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند البعض واليه
مال شيخ الاسلام وبعضهم قالوا يأتي بها متابعة للامام هكذا رواه الشيخ ابو عبد الله البلخي عن
ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل رحمه الله وفي الظهيرية وهو الاصح ثم على قول
من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر
التشهد من اوله وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التفريد وقال بعضهم يكرر كلمة الشهادة
وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القران
وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله حميد مجيد
وسئل شيخ الاسلام محمد الطاهر عن هذا فقال يقرا المسبوق التحيات كلمة كلمة يقف عند كل كلمة
حتى اذا بلغ التشهد بلغ الامام السلام فيقوم الى قضاء ما سبق كيلا يكرر التشهد ولا يسكت ولا يجاوز
قدر التشهد وهذا اولى الوجوه وفي اليتيمة ذكر في الاصل واذا انتهى الرجل والامام قاعد وقد
سبقه بركعتين قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد بها وذكر البقالي رحمه الله في كتاب
صلاته واختلفوا في الاستفتاح في هذا الموضع فمنهم من قال يستفتح ثم يقعد ومنهم من قال لا يستفتح
وفي الظهيرية اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام شيا وقيل ان كان في الوقت ضيق
لا يكره وقيل ان كان يخاف المرور بين يديه لا يكره وفي الحجة وان قام المسبوق قبل ان يقعد الامام
قدر التشهد فان بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الامام ايضا وان قام قبل ان يقعد الامام
والمسبوق قدر التشهد فانه ينظر ان قرا المسبوق بعد بلوغ الامام قدر التشهد مقدار ما
يجوز به صلاته جازت صلاته ويكره م فان قام المسبوق قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسالة
على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة فان وقع
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلوته لو مضى على ذلك
وان لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعدما فرغ الامام من التشهد لا يجوز صلاته فكذلك لو كان

مسبوقا بركعتين ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراة في الركعتين وفرض القيام
في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ومضي علي ذلك فسدت صلاته

فصل في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلاته وما لا يكره وفي التجريد يكره ترك
الاذكار المسنونة يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما م ويكره للمصلي
ان يغطي فاه وفي الخانية وانفه في الصلاة م وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر بان غلبه
التثاوب فلا باس بان يضع يده علي فمه وفي الحجة ويكره للمصلي ان يغمض عينيه في الصلاة لانها
من عادة اليهود وفي السغناقي ان كل عمل هو مفيد للمصلي فلا باس ان ياتي به اصله فقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه ولانه كان يوذيه
وكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة واما ما ليس
بمفيد ذكره للمصلي ان يشتغل به م ويكره ان يصلي معتجرا وتكلموا في تفسير الاعتجار قال بعضهم
ان يشد العمامة حول راسه بالمنديل ويبدي هامته كما يفعل الشطار وقال بعضهم
ان يشد بعض العمامة علي راسه والبعض علي يديه وعن محمد رحمه الله انه قال لا يكون الاعتجار
الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة علي راسه ويجعل طرفا منه سنه المعجر للنسا يلف
حول وجهه وانه مكروه ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره والعقص هو الاحكام والشد
والمراد من المسلة عند بعض المشايخ ان يجمع شعره علي هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد
وعند بعضهم ان يلف ذوابته حول راسه كما يفعله النسا في بعض الاوقات وعند بعضهم ان
يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره ان يضع
يديه علي الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه قبل ركبتيه ويجوز ان يفعل
خلافه حالة العذر وفي الحجة وكره للمصلي ان يجر ذراعيه في السجود والقعود لانه يخل بحرمة
الصلاه م ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعا الكلب وتفسيره ان يضع يديه علي الارض
وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه علي الارض وينصب يديه امامه نصبا وفي
شرح الطحاوي والاقعاات ينصب رجليه ويقعد عليهما وفي الكافي وهو الاصح وفي الهداية
والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح وفي الحجة والاقعا
ان يقعد على عقبيه بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعا الكلب وان لم يضع يديه على الارض
عند الرجوع الى القعود ولكن لا يقعد بين السجدتين قعودا تاما ويقعد على عقبيه فهو ايضا
اقعام ويكره ان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وفي الحجة ويكره ان يفترش ذراعيه في
السجدة ويضع بطنه على فخذيه ويرفع راسه قليلا لانه يشبه نقر الديك وهو منهي عنه وفي الكافي

ويكره

ويكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة لانه في مقام التواضع م ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع ويكره السدل في الصلاة وتفسيره ان يضع يديه علي كتفيه
ويرسل طرفيه وفي القدوري يقول في تفسيره ان يجعل ثوبه علي راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه ومن صلي في قبا او مطرف او في ما ارى ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القبا بالمنطقة
احترازا عن السدل وعن الشيخ الامام ابي جعفر اذا صلي مع القبا وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
وفي الخلاصة والنصاب المصلي اذا كان لابس شقة او فرجيه ولم يدخل يديه في كميه اختلف
المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي السراجية وتكره الصلاة في ثوب اليهودي
والمجوسي م ويكره لبسة الصما وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت ابطه ويضعهما علي
كتفه الاخراذ الم يكن عليه سراويل وكذلك يكره ان يضع ثوبه علي راسه ويلف به جميع بدنه
بحيث لا يبقي له فرجه وكذلك يكره له ان يلف ثيابه او يرفعها لئلا يترب وفي شرح المنقى ولا
يحك جسده بيده م وتكره الصلاة في ازار واحد وفي الخانية من غير عذر قال الشيخ الامام نجم الدين
النسفي رحمه الله في كتاب الخصايل قلت لشيخ الاسلام ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب لا باس بان
يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال مراده ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه علي راسه
وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه تنصيص علي اعرا الراس والمنكبين وقد
روي ان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة م وتكره الصلاة
حاسرا راسه تكاسلا او تهاونا وفي الذخيرة اذا كان يجد العمامه م ولا باس اذا فعل تذللا وخشوعا
بل هو احسن وفي الحجة ذكر السيد الامام في الملتقط انه يكره علي الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب
وفي ذلك ترك هيبة الصلاة وتعظيمها وفي الحاوي انه يصلي مكشوف الراس لاجل الحرارة والتخفيف
يكره وفي فتاوي العتابية والمختار انه يكره م وكذلك يكره الصلاة في ثياب البدلة وكذلك تكره في
ثوب فيه تصاوير وفي التهذيب ولو كانت علي وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة
علي الارض لا يكره وفي الهداية ويكره لو كانت علي الستر واشد كراهة ان يكون اقام المصلي ثم فوق
راسه ثم علي يمينه ثم علي شماله وفي الجامع الصغير العتابي وان كان خلفه او تحت قدميه لا يكره
م ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وفي الجامع الصغير الحسامي ويكره التصاوير في الثوب
وفي الخانيه والكراهة اذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او
ممحوقة الراس لا باس به وفي فتاوي العتابية ومقدار الطير يكره وان خيط عنقه لانه كالمطوق
الا ان يخاط راسه كله وفي الظهيرية هذا اذا كانت التصاوير مكشوفة اما اذا كانت مستورة
فلا باس به وفيه مسايل ستاتي في كتاب الاستحسان م والمستحب للرجل ان يصلي في ثلثة اثواب

قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وازار ومقنعة ولا يرفع ولا يعبث
بشي من جسده او ثيابه وفي فتاوي الخلاصة اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكم تحت رجلي
فيسجد على الذيل ويصلي على الطهارة وفي الحجة سيل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته او
عمامته في الصلاة كيف يفعل قال يرفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة افضل من الصلاة مع
كشف الراس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على راسه معقودة كما كانت فيستر
الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة الى تكويرها في الصلوة م ولا يفرقع اصابعه وفي الخا
يتمطي وفي النوازل ويكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة م ولا يجعل يديه على خاصرته قيل
انه استراحة اهل النار ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي موضع سجوده
مرة او مرتين فلا باس به وفي فتاوي العتابية ويكره شد وسطه لانه صنع اهل الكتاب م ويكره
مسح جبهته من التراب في اثنا الصلوة ويكره مسك اصابعه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق
بجسده في الركوع م ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وكذلك عد السور يريد به العد بالاصابع وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس به ثم من مشايخنا من قال الخلاف
في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في المكتوبات قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن
اصحابنا انه يكره فيهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا ارى بعد الاي في المكتوبة باسا وفي التطوع
قال واراد بهذا العد العد بالقلب دون اللسان وفي الخانية قالوا ان عد برؤس الاصابع لا يكره
واختلف المشايخ في كراهية عد التسبيح خارج الصلوة بعضهم كرهوا ذلك وقالوا يسبح ويحصي ويذنب
ولا يحصي م المصلي اذا مر باية فيها ذكر النار وذكر الموت فوقف عندها فوقف وتعوذ من النار او استغفر
او مر باية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها وسال الله الرحمة فههنا ثلاث مسايل مسلة في التفرد والجواب
فيها انه اذا كان في التطوع فهو حسن واذا كان في الفرايض يكره ومسلة في الامام والجواب فيها
انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ومسلة في المقتدي والجواب فيها انه يسمع وينصت ولا يشتغل
بالدعاء وفي السراجية اذا اتى الامام وهو راكع كره ان يركع دون الصف وينبغي ان يمشي اليه
بالسكينة والوقار م ويكره له ان ينظر الى السما ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فاما ان نظر بموق عينيه
ولم يحول بعض وجهه لا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وفي الزاد او فاضل ثوبه وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله م ويكره له التنحنح قصدا يعني عن اختيار اذا
كان صوتا لا حروف له وان كان له حروف كان في كونه مفسدا وفيه اختلاف كما ياتي بيانه بعد واما
السعال الذي هو مدفوع اليه فلا يكره ويكره التنحنح قصدا وفي الكافي وكره رد السلام بيده لانه
سلام معنى وفي اليتيمه ولا يكره رد السلام بيده بالاشارة وحكى نحوه عن الشافعي رحمه الله رجل صلى

فدخل عليه اخر فقال كم صليت فاشار بيده انه صلى ركعتين قال لا تفسد صلاته بالاشارة م ولا
يصلي وفي فيه دراهم او دنانير ليلا يمنعه عن القراة وان منعه لم تجز صلاته وفي موضع اخر ان
منعه عن ادا الحروف فسدت صلوته وان لم يمنعه عن عين القراة وانما منعه عن سنة القراة
لا تفسد صلاته ولكنه يكره له وان لم يمنعه شيا فلا باس به ويكره ان يبتلع ما بين اسنانه اذا كان
قليلا وفي الذخيره ومن صلى وقدامه بول او عذرة يكره وفي الملتقط ولا يكره عن يساره او عن يمينه
وفي اليتيمه سيل علي بن احمد عن الازار الذي يمسح به وجه الرجل هل تكره الصلوة عليه فقال غيره
اولى بالصلاة عليه وسيل ابو حامد فقال لا باس به م الرجل اذا كان خلف الامام ففرغ الامام
من السورة لا يكره له ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ويكره الجهر بالتسمية
في صلاة الجهر وكذلك بالتامين وكذلك يكره له اتمام القراة في الركوع وكذلك يكره تحويل
الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير
عذر في الفرايض ولا يكره في التطوع وقيل يكره في التطوع ايضا وفي الحجة ولو احتاج في الصلاة الى
ان يتوكا على عصا او جدار لا باس به عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره م ويكره امساك شي من
ثوب او دراهم بيده فان كان لا يشغله فلا باس به وكذلك يكره حمل صبي في حالة الصلاة فان كان
بعذر لا يكره ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان بعذر لا يكره ويكره
التمايل عن يمينه مرة وعن يساره اخرى وفي الظهيرية ويكره القيام باحدى القدمين ويكره التراوح
بين القدمين في الصلاة الا بعذر وفي الحاوي عن ابي القسم لو تحول من الظل الى الشمس قال اكره له ذلك
لان الظل لا يوذيه وليكن بازا ونه الراحة وقال نصر اكره التطوع قبل العشاء مخافة ان تفوته
العشا وان لم تفت فلا كراهة م ويكره التربع من غير عذر وفي الخانيه ان تربع في التطوع لا على وجه
التكبر جاز م اخذ قملة في الصلاة يكره له ان يقتلها الا ان يدفنها تحت الحصير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وروي ايضا الواجد قملة او برغوثا وقتله او دفنه فقد اسا وعن محمد رحمه الله انه يقتلها وقتلها احب
اليه من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره قتلها ودفنها في الصلاة
وفي الحجه ويكره ان يذب بيده وكمه الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل م ويكره ان يبرز
في الصلاة وكذا يكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه وفي الخانيه ويكره القراة
في غير حالة القيام وفي الملتقط ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا لا يكره على قياس قول محمد رحمه الله
ولا باس بالصلاة على الطنافس واللبود وساير الفرش وفي جامع الجوامع والادم وقال مالك يكره وفي
الفتاوي العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه في الحرب م والصلاة على الارض وعلى نابتة
الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى من التطوع وفي التتارخاني ويكره ان يطول ركعة وينقص الاخرى

لانهما سواء وعلى اختيار ابي البشر لايكره م ولايكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وفي الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض ولاباس بذلك في التطوع م ويكره
ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره ويكره نزع القميص والقلنسوه ولبسهما
وخلع الخف بعد لبسه ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يصلي فيرفع يديه
للتكبير خارج الكم اذاك افضل ام رفعهما في كمه فقال كلاهما سوا وخارج الكم اولي وذكر ابو بكر
في باب الطواف من كتاب الحج ان محاذات المراة للرجل في الصلاة لاسركان فيها توجب الكراهة
وفي الحجة اذا صلي وبين يديه سراج يضي فلا باس به والاولي ان لا يوجهه وفي الخانية ويكره ان
يصلي وبين يديه تنور وفي السغناقي مفتوح الراس وكانون فيه نار موقدة ولاباس بان يصلي
وبين يديه او فوق راسه مصحفا او سيفا معلقا او ما اشبه ذلك وفي الخلاصة الخانية ومن
الناس من كره ذلك وفي السغناقي واختلف فيمن صلي وبين يديه شمع او سراج فقيل يكره كمن
يكون بين يديه كانون والصحيح انه لايكره وبعض المسايل تاتي في كتاب الكراهة ومما يتصل بهذا
الفصل قال محمد رحمه الله لاباس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يكون
في الطاق فان كان المحراب مشبكا وقام الامام في الطاق هل يكره على احد القولين وهو على طريق تخصيص
المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق الاشتباه حال الامام لايكره ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر القدم في
هذه المسالة فجعل الامام كالخارج عن الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه في السجود
عند الطاق وانه موافق اصول اصحابنا فانهم قالوا فيمن حلف لا يدخل الى دار فلان فادخل رجليه في
دار فلان يحنث في يمينه وان كان جميع اعضايه خارج الدار لايحنث وكذلك الصيد اذا كان في الحرم
وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم ولو كان على العكس لايكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه
على مكان نجس لا يجوز صلاته وكذلك لو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس يجوز وكذلك
قالوا في الماموم اذا كان اطول من الامام وصلي بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام
فصلوته جايزة فقد اعتبروا القدم في هذه المسايل وفي السراجية ويكره ان يقوم في غير المحراب
الا لضرورة م واذا كان الامام على الدكان والقوم على الارض او كان الامام على الارض والقوم على الدكان
ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان وفي رواية الاصل يكره وفي رواية ذكر الطحاوي
انه لايكره وقال بعض مشايخنا انما يكره اذا كان الامام وحده على الدكان او وحده على الارض واما اذا
كان معه بعض القوم فلا باس به وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده فيما اذا كان القوم على الدكان انما يكره
على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة فان القوم يقومون على
الدكان والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الايمة وحكي عن شمس الايمة الحلواني الصلوة على الرفوف

في

في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة فان امتلاء المسجد ولم يجد موضعا
يصلي فيه لاباس به وحكي عن الامام ابي الليث في مسئلة الطاق اذا لحقت الضرورة بان ضاق
المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق ولايكره وذكر شيخ الاسلام عن الطحاوي انه قال
اذا كان الدكان دون قامة الرجل لايكره كيف ماكان وان كان مثل قامة الرجل ان كان
الامام على الدكان يكره في رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان وهكذا
روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر الدكان بهذا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله عن الطحاوي
الكراهة فيما اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لايكره وفي الخلاصة
الخانية وعليه الاعتماد م ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه
فان السنة ان يقوم على يمينه وكذلك يكره للمنفرد ان يقوم خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في
القيام والقعود وفي الخانية ويكره ان يصلي وقباله نيام او قوم يتحدثون في رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير الحسامي قالوا لاباس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
م وقالوا هذا اذا كان حديثهم لا يشوش عليه اما اذا كان حديثهم يشوش عليه فهو مكروه وفي
الكافي والتقييد بالظهر يشير الى انه لو صلي الى وجهه يكره م قالوا وتاويل رواية الحسن اذا رفعوا
اصواتهم وربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة وفي الخلاصة الخانية وفي النايمين انما يكره اذا
كان يخاف ان يظهر صوت من النايم فيضحك في صلاته ويخجل النايم اذا انتبه وان لم يكن كذلك
فلا باس وفي السغناقي قوله الى ظهر رجل يتحدث اشارة انه لاباس بان يصلي وان كان بقربه قوم يتحدثون
ومن الناس من كره ذلك م ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف
وان لم يجد فرجة في الصفوف روي محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لايكره وان
جر رجلا من الصفوف الى نفسه وقام معه فذلك اولي وفي الخانية وتكره الصلاة في سبع مواطن
في قوارع الطريق وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام
موضعا ليس فيه تماثيل وصلي فلا باس به ولاباس بالصلاة في موضع جلوس الحامي وذكر في الخزانة
من جملتها مرابض الغنم وسطح المزبلة والاصطبل والطاحون ح ومنها الصلاة في المقبرة لانه
تشبه باليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة لاباس به وفي الحاوي
وان كانت القبور ما وراء المصلي لايكره وان كانت بينه وبين القبر مقدار لو كان في الصلاة ويمر
انسان لايكره فههنا ايضا لايكره وفي السغناقي ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد
يصلي فيه ح ومنها الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولاباس بالصلاة على العجلة ان
كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهو

صلاة على الدابة وفي الملتقط والصلاة في مرابض الغنم لا يكره اذا كان بعيدا من النجاسة م
ويكره الصلوة في طريق العامة وكذلك تكره في الصحراء من غير سترة ومقدار السترة تاتي بعد
هذا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره له
ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يخفف عليهم على وجه تخلص عن اكمال سننها ويكره
ان يلج القوم الى الصح ويقراها لا يعني فان عرض له شي انتقل الى غيره او يركع ان قرا ما يكفيه
وكذا يكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وفي الملتقط ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه
جوز لوجود الاذن دلالة وفي الصيرفية ويكره ان يؤم الرجل الرجل الا باذنه الا ان يكون
الضيف سلطانا فيحق الامامة له وفي اليتيمة سئل الحلواني رحمه الله عمن يصلي جماعة مع اهل
في بيته احيانا هل ينال الجماعة بحالها وسئل هل يكون بدعة ومكروه قال نعم وفي الملتقط ولو
بعث على مسجد المحلة فالمرء في البيت يوم اهله وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلاة
الحافي اضعافا لمخالفة لليهود وفي اليتيمة سئل عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عن الاساءة
والكراهة حكم ايهما اغلظ فقال الكراهة احش وفي خزانة الفقه ومن المنهي الارتفاع قبل الامام
والعدو والمرولة للصلاة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين
وسجدة السهو قبل السلام والمكث قاعدا بعد اداء الفرايض في المغرب والعشاء وقيام القوم
في الصف عند الاقامة مع غيبة الامام

الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلاة وما

لا يفسد يجب ان يعلم بان ما يفسد الصلاة نوعان قول وفعل فنبدا بالقول فنقول اذا تكلم في
الصلاة ناسيا او ساهيا او عامدا خطا او قاصدا قليلا او كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام
في موضع القعود فقال له المقتدي اقعد او قعد في موضع القيام فقال له المقتدي قم او لا لاصلا
صلاته ويكون الكلام من كلام الناس وفي الخانية قبل ان يقعد قدر التشهد استقبل الصلاة عندنا
وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله اذا تكلم ناسيا او مخطيا لا يستقبل الصلاة الا اذا طال
كلامه م وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث
يسمع نفسه فسدت صلاته وان كان بحيث لا يسمع نفسه ان لم يصح الحروف لا يضره وان صحح
حكي عن الامام الكرخي انه تفسد صلاته وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلاته والاختلاف
في هذه المسألة كالاختلاف فيما اذا قرا في صلوته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وفي النوازل
ولو تعجز في صلوته او هذي او غلبه النوم تفسد صلوته واذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد
صلوته وهو المختار م واذا عطس الرجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته ذكر

المسئ

المسألة في الجامع الصغير من ذكر خلاف وذكر في موضع اخر قال ابو يوسف رحمه الله لا
تفسد وفي فتاوي الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في صلاته الحمد لله لا تفسد
وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يكن مجيبا
وفي الحجة لو توجه الى العاطس فقال الحمد لله تقطع صلاته لانه اخراج كلام مخرج الجواب
وفي الملتقط ولو اراد الشكر لا تفسد صلاته وعن الحسن بن زياد رحمه ينبغي اذا عطس
ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا ينبغي ان
يقول غير ذلك م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله
تعالى فان كان وحده ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن فان كان خلف الامام اسر
به وحرك لسانه وقال ابو يوسف رحمه الله بعد ذلك يصلي وحده او خلف امام فعطس
فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه وفي الولوالجيه والاحسن ان يسكت م وعن ابي
حنيفة رحمه الله العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وعن
بعض المشايخ ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله نفسي لا تفسد صلاته وفي الخانية
لو كان يجيب المصلي العاطس رجل اخر في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل اخر ليس في
الصلاة يرحمك الله قال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس ولا تفسد صلاة غير العاطس
لان تامينه ليس بجواب وفي الولوالجيه واذا عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد فيقول الحمد لله رب
العالمين وينبغي لمن يحضره ان يقول يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وان عطس ثلث مرات ينبغي ان يحمد الله في كل مرة ولمن يحضره ان
يشمت ثلث مرات فان زاد على الثلاث فالعاطس يقول الحمد لله واما من حضره ان شمته فهو حسن
وان لم يفعل بعد الثلث فحسن وفي واقعات الناطفي اذا عطست المراة لا باس بتشميتها الا ان تكون
شابة لان فيه فتنة وفي الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل هو في الصلاة تفسد صلاته وفي الصيرفيه
سئل قاضي خان رحمه الله عمن قرا فاتحة الكتاب خارج الصلاة فقال رجل في الصلاة امين قال
تفسد وفي غريب الرواية لا تفسد م واذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
واراد جوابه فهذا يقطع الصلاة وان لم يرد جوابه لم تقطع وذكر المسألة من غير خلاف ولو اخبر
بخبر يسر فان قيل له قدم ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله او
قال لا اله الا الله واراد جوابه وفي الهداية والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح وفي الكافي وقيل
انه تفسد اتفاقا وفي السغناقي وعلى هذا الخلاف ان وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال سبحان الله

يريد به الجواب وقول الشافعي رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي الخانية واذا اخبر
بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد الجواب لم تفسد صلوته وفي الخلاصة
المصلي اذا اخبر بخبر يسره او خبر عجيب فقال اللهم صل على سيدنا محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلاته
بالاجماع ان لم يرد به الجواب وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر
ولو قال رجل اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق لقايل ان يقول لا تفسد ولقايل ان
يقول تفسد كالتسبيحة وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعن الامام الاسبيجابي انه افتى
بفساد الصلاة وبه نفتي وفي الظهيرية ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله ولو عوذ نفسه بشيء — ومحمد
من القران للحمى ونحوها ونحوها تفسد صلاته عندهم وفي السراجية رجل اعجبه قراة
الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم واري لا تفسد صلاته وفي الملتقط ولو قال سمع الله لمن
حمده لا تفسد صلوته م راي رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ
الكتاب بقوة واراد خطابه او كان رجل في سفينة وابنه خارج السفينة فقال يا بني اركب
معنا واراد خطابه او كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال له المصلي وما
تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة
وقصر مشيد واراد به جوابه او انشد شعرا في الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله تبارك
رب العلا والكبريا جل متكلا وتفسد صلاته في هذه الوجوه كلها وكذا اذا قرع الباب
على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا اذا اراد به الجواب والاذن بالدخول
تفسد صلاته وان اراد به قراة القران في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته وفي الخانية ولو
قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا وتبطل
الصلاة ولو قال رجل بين يدي المصلي ءاله مع الله الى اخره فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب
تفسد صلاته وفي الكافي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد وفي السغناقي قالوا في رجل يصلي
قالوا له ما لك فقال الخيل والبغال والحمير فانه ينظر ان اراد به جوابه تفسد م اذا عرض
للمصلي شيء فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير نحو ان يزجره عن فعل او يامره فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد وفي التجريد اذا وقف
المصلي عند القراة فتعوذ بالله من النار وذلك في التطوع فهو حسن واما الامام في صلاة الفرض — وكذا
فلا يفعل ذلك وكذا المأموم يسمع وينصت م واذا عرض للامام شيء فسبح له فلا باس وكذا اذا سبح
ليعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد وفي الخلاصة وكذا اذا قال لا اله الا الله واراد ان يعلم انه في الصلاة

لم تفسد صلاته بالاجماع وفي فتاوى الحجة المصلي اذا كبر ينتخب ان يعلم غيره انه في الصلاة لا تفسد
والاولى التسبيح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت
المراة لا تفسد صلاتهما وقد تركا السنة وفي جامع الجوامع رجل لانتباه الامام لا تفسد صلاته
قام الى الثالثة لا يسبح واذا دعا في الصلاة فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته
واعلم بان الدعا في الصلاة مندوب اليه وفي الحجة وكل دعا في القران اذا دعي به لا تنقطع الصلاة
م واذا دعا بما يشبه ما في القران ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته وان دعا بما يشبه كلام
الناس تفسد صلاته وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله لا تفسد كالدعاء بما يشبه الفاظ
القران م والفرق بين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال به الله ولا يسال به غيره فهو مما — ما في القران وبين ما يشبه
يشبه ما في القران وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة وكل ما يسال به الله تعالى
ويسال به غيره فهو من جملة ما يشبه كلام الناس وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم
اكسني ثوبا وفي شرح الطحاوي ولو قال بعدما قعد قدر التشهد يصير خارجا كما اذا تكلم وفي الخانية
ولو قال اللهم ارزقني دابة اركبها تفسد صلاته فالحاصل انه اذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة
او في القران او الادعية الماثورة لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران ولا في الماثور ولا يستحيل
سواله من العباد تفسد صلاته وفي جامع الجوامع لو قال اللهم ارزقني فلانة قال بعضهم لا تفسد والصحيح
انها تفسد م وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من
عندك مغفرة انك انت الغفور الرحيم وفي الجامع الجوامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القران
ونحو هذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يقول اذا قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد الصلاة وكذا
اذا قال اللهم اغفر لي وفي الخانية ولو قال اغفر لاخي قال شمس الايمة الحلواني لا تفسد صلاته وكذا
اذا قال اللهم اغفر لعمي ولخالي م ولو قال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
لا تفسد صلاته لانه في القران ولو قال اللهم اغفر لزيد ولعمرو تفسد صلاته ولو قال اللهم ارزقني من
بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لانه في القران ولو قال اللهم ارزقني من
بقلها وقثائها وفوما وعدسا وبصلا لا تفسد صلوته وقول محمد رحمه الله في الاصل اذا دعا بما فيه
كلام الله ولكن اراد به دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القران ذكر الامام
ابو نصر الصفار انه اذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله في الكتاب نحو قوله اللهم اكرمني
اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف عني كل ذي
شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك

وطاعة رسولك اللهم عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين
وهذا كله حسن لا يقطع الصلاة وفي الخلاصة ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلاته ولو قال
اقض ديني ودين والدي لا تفسد صلاته وفي الحجة ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما تقطع
صلاته وفي الخانية ولو قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلاته وكذا لو قال لبي
الحاج في صلوته ولو قرا الامام اية الترغيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اسا
ولا تفسد صلاته وفي الظهيرية والامام اذا قرا اية الرحمة يكره ان يسال شيئا منها لما فيه
من التثقيل على ويكره للمقتدي ان يفعل ذلك لما فيه من الاخلال من السماع وان كان
منفردا لا باس به م واذا نفخ التراب لينفيه من موضع سجوده فهذا على وجهين ان كان
نفخا لا يسمع صوته فصلاته لا تفسد وفي جامع الجوامع ويكره م وان كان يسمع تفسد
صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف
مهجاة نحو قوله اف تف وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة واليه مال الشيخ شمس الائمة
الحلواني وبعض مشايخنا لم يشترطوا النفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه ذهب
شيخ الاسلام جواهر زاده ثم اقام الحروف باللسان بدون الصوت يفعله وكذا الصوت
الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفيدا فمال الى قول الكرخي فما اذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع
نفسه وكان ابو يوسف رحمه الله اولا يقول لا تفسد صلاته الا اذا اراد بالتافيف لغة العرب
او كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال القايل افا دنفا لمرزية فاما اذا اراد تنفية موضع
سجوده من التراب لا تقطع الصلاة ثم رجع وقال لا تقطع صلوته وان اراد بالتافيف لغة العرب
وفي الحجة وعن ابي يوسف رحمه الله النفخ والتافيف لا يقطعان الصلاة ولا فرق بين حروف الزوايد
وغيرها هو الصحيح م والعطس لا يقطع الصلاة وان كان مسموعا وله حروف مهجاه وفي السغناقي
وهي اصوات راد باصبت هيئة العاطس فانه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة وفي الكافي واما
الجشا ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع
الصلاة على كل حال ايضا وان لم يكن مدفوعا اليه الا انه تنحنح لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة
ان ظهرت له حروف ومتكلف لذلك فان الامام اسمعيل رحمه الله قال تقطع الصلاة عندهما
وقال غيره من المشايخ لا تقطع وان لم تظهر له حروف مهجاة لا تقطع الصلاة عندهما على
قياس ما ذكره شمس الايمة وفي السراجية وهو تنحنح بغير عذر وحصل بذلك حرفان تفسد
وفي النصاب اذا تنحنح ليعلم الغارع انه في الصلاة قال ان تعمد وسمع منه حروف فسدت صلوته
ورايت بعض جواب الفتوى عن محمد العز انه لا تفسد وان تنحنح بغير حاجة م واذا ساق

الدابه

الدابة يقول هر او زجر الكلب فقال هل يقطع عندهما وكذلك اذا انفرها بما له حروف
مهجاه وفي الذخيرة وان دعا الهرة بما له حروف يقطع الصلاة عندهما وان دعا بما ليس
له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وفي الخانية ولو تثاوب فارتفع صوته فحصلت به
حروف لم تفسد صلاته وفي الملتقط ولو صلى الامام العصر فلما سلموا قال بعضهم صلي بلثا
فصلاة القايلين فاسدة ولو ان في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاوه وفي الخانية فحصل
له حروف م فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامة وان كان من وجع او مصيبة
فسدت صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الخانية ولو بكى في صلاته فسال
دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته وتفسير الانين ان يقول اه وتفسير التاوه ان
يقول اوه اوه وفي الكافي الانين ان يقول اه عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان يمكنه الامتناع
يقطع الصلاة واذا كان لا يمكنه لا يقطع الصلاة وعن محمد رحمه الله ما هو قريب منه فانه
قال اذا كان المرض خفيفا يقطع الصلاة وان كان ثقيلا لا يقطع وسيل محمد بن سلمة عن ذلك
فقال لا يقطع وفي العتابية قالوا والاخذ بهذا احسن للفتوى لان هذا مما يبلى المريض اذا
اشتد به مرضه وفي الكافي والمشهور عن ابي يوسف رحمه الله روايتان احديهما ان الانين
لا يوجب قطع الصلاة سوا كان من وجع او من ذكر الجنة او النار وفي النوازل قال الفقيه
وبه ناخذ م الثانية ان الانين اذا كان بحرفين نحو اه لا تفسد صلاته واذا كان بثلثة احرف
نحو اوه تفسد الصلاة وعند بعض المشايخ سوا كان من وجع او ذكر الجنة او النار وهذا
بناء على ان كل كلمة اشتملت على حرفين زايدين واحديهما اصلية والاخرى زايدة لا تقطع الصلاة
عند ابي يوسف رحمه الله وفي الهداية وهذا لان القولان كلام الناس في متفاهم العرب يتبع
حروف الهجا وافهام المعنى ويتحقق ذلك بحروف كلها وفايدة م وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقطع وكل كلمة اشتملت على ثلثة احرف وما زاد عليها ففي الزيادة على الثلاث تفسد صلاته
عند ابي يوسف رحمه الله بلا خلاف بين المشايخ وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله والحروف
الزوايد عشرة جمعها البعض في قوله اليوم تنساه وقلنا اوه مع التشديد يتولد منه
ثلثة احرف فيكون في اوه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله وفي اوه مع
التشديد اتفاق بين المشايخ وحكي عن ابي حفص الكبير انه كان يقول اذا تاوه في صلاته لا تفسد
وانه خلاف الرواية وفي العتابية واما قوله اوه بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على
قوله لوجود اربعة احرف م وان جر الشانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل وذكر شيخ الاسلام
جواهر زاده ان على قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد تفسد صلاته بالصوت المسموع بحرف واحد اولي

ولو اطفي السراج فقال تف بقطع الصلاة ولو برد الطعام بالنفخة لا انقطع وانه مكروه م
وقال محمد رحمه الله في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فتح قال هذا كلام اعلم بان فتح
المصلي لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون على امامها وعلى رجل ليس هو في الصلاة او على رجل
في صلاة غير صلاة الفاتح فان كان الفاتح على امامه لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا
هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان ارتج على امام قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلاة او بعد
ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخري واما اذا لم يكن فيه اصلاح صلاته بان قرا الامام مقدار
ما يجوز به الصلاة او انتقل الى اية اخري تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد صلاته على كل حال
وفي المنفق والفتح بعد ما قرا ما يجوز هو الاصح فاعرف وفي الهداية ولو كان الامام انتقل
الى اية اخري تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ به لوجود التلقين والتلقن
من غير ضرورة وينوي الفتح دون القراة هو الاصح لانه مرخص فيه وقراته ممنوع عنه م
ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخري صلى تفسد صلاة الامام حكي عن القاضي
الامام الزرنجري انه قال تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي القوم
الى الفتح ولكن اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلاة يركع وان لم يكن مقدار ما يجوز به الصلاة ينتقل
الى اية اخري ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته وفي السغنايي وتفسير الالجا
ان يردد الاية ويقف ساكتا وفي الحجة والاولي اذا فتح على امامه ان يقرا اية قبلها ثم وصلها
بما معه كيلا يشبه التعليم والتعلم وهذا ليس بلازم م وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة
فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم وانما اراد قراة القران لا
تفسد وفي الحجة والاصح انه يستقبل الصلاة م وبعض مشايخنا قالوا اما ذكر من الجواب فيما اذا
اراد به التعليم يجب ان يكون على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله
ينبغي ان لا تفسد ان كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الامام فهو على وجهين ايضا ان اراد
به التعليم تفسد صلاته الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان اراد قراة القران لا تفسد وهل
تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن الصلاة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله
هذه المسلة في شي من الكتب وذكر شيخ الاسلام الصفار انها تفسد وذكر القدوري في شرحه
اذا فتح على غير الامام فسدت صلاته من غير فصل لم يشترط في الجامع الصغير التكرار وفي الخانية
وهو الاصح م وشرط في الاصل التكرار فقال اذا فتح غير مرة فيدل على ان بالفتح مرة لا تفسد
صلوته وفي اليتيمة كتبا الى الحسن بن علي اذا فتح الصبي المراهق على الامام هل تبقى صلاة الامام
صحيحة قال نعم م واذا اذن في الصلاة واراد به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله

وقال

وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان
فقال مثل ما قال المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلاته وفي الخانية في قول ابي حنيفة
رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد حتي يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وفي الولوالجية
وان لم يرد به الجواب لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد ايضا لان الظاهر انه اراد به الاجابة وفي
الصيرفية اذا سمع التلاوة عن الامام فقال سمعنا واطعنا لم تفسد والاصح انها تفسد ان اراد به
الجواب وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا قرا الامام يا ايها الذين امنوا فقال لبيك قال
لا ينبغي ان يشتغل بهذا وان كان لا تفسد م واذا اجري على لسانه نعم فان كان ذلك عادة له يجري
على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته وان لم يكن له عادة لا تفسد وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة
نعم فان كان ذلك عادة له فسدت صلاته والا فلا والامام الفقيه ابو الليث يقول ينبغي ان تكون
المسلة على الاختلاف الذي عرف فيما اذا قرا القران بالفارسية لان عربيته اذا جعلت من القران
صار كانه قرا القران بالفارسية وثمه لا تفسد الصلاة بالاجماع وانما الاختلاف في الاعتداد به
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته
وان كان في امر الدنيا تفسد واذا قال المصلي في صلاته صلى الله على سيدنا محمد ان لم يكن لاجد لا تفسد
وفي الحاوي قال في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقطع وفي فتاوي اهل سمرقند اذا سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته ولو صلى عليه ولم يسمع نفسه فهذا ليس باجابة
فلا تفسد صلاته وفي الملتقط وكذا لو سمع اسم الله جل جلاله وفي الظهيرية وكذا لو سمع اسم الشيطان
فقال لعنه الله وفي النصاب مريض صلى فقال عند قيامه او عند انحطاطه لبسم الله لما يلحقه من المشقة
والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوي م واذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلاته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته وفي الجامع الصغير الحسامي
ولكنه يكره وفي السغنايي وعند الشافعي رحمه الله يجوز بغير كراهة وفي جامع الجوامع ومن
المحراب قال الكرخي رحمه الله يجوز اجماعا وفي المقتفي لابي حنيفة رحمه الله وجهان احدهما انه يحتاج
الي عمل كثير وهو النظر في المصحف وتقليب الاوراق ورفع المصحف وغير ذلك والعمل الكثير يفسد
الصلاة والثاني انه يلقن ويعلم من المصحف فصار كالمتلقن والتعلم من انسان اخر ولو كان مصحف
احرس بديه موضوعا لا يحتاج الى تقليب الاوراق والرفع او كان مكتوبا في المحراب فهي على النكتة
الاولي لا تفسد وعلى الثانية تفسد وفي التهذيب وهو الاصح وفي الخانية ولو نظر في المحراب
او المصحف وفهم ولم يقرا لا تفسد صلاته وهو الصحيح م واذا كان المكتوب على المحراب غير
القران بان كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل حتي فهم

قال بعض مشايخنا على القياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تفسد صلاته وعلى قياس ابي محمد
تفسد وبه اخذ بعض مشايخنا **وفي العيون** وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين فان من حلف
لا يقرا كتاب فلان فبسط ونظر فيه حتى فهم ولم يتكلم بلسانه قال ابو يوسف رحمه الله لا
يحنث في يمينه لانه لم يقرا وقال محمد رحمه الله يحنث لانه وجد معنى القراة وقد فهم ما في الكتاب
وهو المقصود من اليمين وينبغي للفقيه ان يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع
بصره على ما في الجزء ويفهم فيتدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد رحمه
الله لا تفسد وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك ايضا عن محمد رحمه الله ثم لم
يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين ما اذا قراء قليلا او كثيرا وقال بعض مشايخنا اذا قراء
مقدار اية تامة تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله وفيما دون ذلك لا تفسد وقال بعضهم
اذا قرا مقدار الفاتحة تفسد صلاته وفيما بعد ذلك لا تفسد وكذلك لم يفصل في الكتاب
بين ما اذا لم يكن حافظا للقران وبين ما اذا كان حافظا قال الامام الصفار اذا كان حافظا للقران
وضع هنا في المصحف وفي المكتوب على المحراب وقرا جازت صلاته واذا نظر الى شي مكتوب
وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلاته **وفي الولوالجيه** بالاجماع م وان
نظر مستفهما وفهم تفسد صلاته عند محمد رحمه الله وبه اخذ الشيخ الفقيه ابو الليث ولا تفسد
عند ابي يوسف رحمه الله **وفي الجامع الصغير** للحسامي ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته
وفهم لم تفسد صلاته بالاجماع خلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان **وفي العيون** المصلي
اذا سلم عليه احد او رد السلام على غيره فسدت صلاته **وفي التجريد** ولا ينبغي ان يسلم على المصلي
بكلام ولا اشارة م اذا اراد المصلي ان يسلم على غيره ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له
ان يسلم وهو في الصلاة فسكت تفسد **وفي الحجة** وكذا لو قال عليكم م النوع الثاني في بيان
الافعال المفسدة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير روى ثعلبة العبشي عن الازرق بن قيس
انه راى ابا برزة رضي الله عنه يصلي اخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل قياد فرسه من
يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده ثم رجع بالصلاة على عقبه حتى صلى
الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما صنع
لا يفسدها هذا الذي صنع لانه رجع على عقبه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره
تفسد صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا بين لك ان المشي في
الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشايخنا اولوا هذا الحديث
واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز

ذلك

ذلك فان صلوته تفسد لان موضع سجوده في الفضا متصلا وكذلك موضع الصفوف كالمسجد
وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب ليتوضا مستقبل القبلة
ثم علم انه ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته ولو خرج من المسجد
ثم عاد تفسد صلاته وكذلك اذا كان في الفضا فان جاوز الصفوف وموضع سجوده فسدت
صلاته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راى سوادا في صلاته فظن انه عدو فقر ثم ظهر انه
سواد الوحش فان جاوز الصفوف وموضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من
قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب
فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثرة العمل
وفي النوازل لو مشى خطوة او خطوتين ثم مشى حتى مشى مشيا كثيرا قال فان كان ما بين الاول
والثاني فصل لا يفهم بذلك اتصال الاول بالثاني فذلك غير مفسد عليه م ومنهم من قال حديث
ابي برزة محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة حتى لا تفسد صلاته
وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فراى فرجة في الاول فمشى اليها فسدها لم تفسد
صلاته ولو كان في الصف الثالث فراى فرجة في الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد قل
المشي او اكثر استحسانا فالقياس ان تفسد صلاته اذا اكثر المشي كما لو لم ينتقل قياد الفرس
من يده فمشى شيا كثيرا فان هناك تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس
بحديث ابي برزة وانه خص حالة العذر ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس وكان الشيخ
الامام علي السعدي يحكي عن استاذه انه كان يقول بجواز الصلاة اذا مشى مستقبل القبلة بعد
ان يكون محاذيا قال وهكذا الجواب في كل خارج او مسافر كان سفره سفر العبادة وهذا
كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر فسدت صلاته **وفي فتاوى العتابيه** امام صلى ركعة
بقوم فجا قوم اخر واذنوا واقاموا بناحية المسجد وسالوا ذلك الامام ان يومهم فمشى اليهم شيئا
لا يقطع الصلاة م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا باس بقتل العقرب في الصلاة وذكر في
الاصل قتل العقرب والحية في الصلاة لا يفسدها **وفي الجامع الصغير العتابي** يريد به اذا امر
م ونص على الاباحة في الجامع الصغير في قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان هناك حكمين القتل
وفساد الصلاة فاما حكم الاباحة فمن مشايخنا من سوى بين قتل الحية والعقرب في حكم الاباحة
وقال كما يحل قتل العقرب في غير الصلاة يحل قتل الجني في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح
من المذهب م وانما يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة والحية نوعان حية وهي ان تكون بيضاء

وفي الخلاصة الخانية ولها شعيرتان تمشي مستوية وغير الحية وهي ان تكون سوداء تمشي
ملتوية والكل في ذلك سواء ومن المشايخ من يقول يحل قتل الجني وهذا القائل هكذا
يقول في غير حالة الصلاة الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول ارجعي باذن الله
خل طريق المسلمين لا ينقضي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابى حينئذ يحل
قتله وفي الخلاصة فالاولى هو الاعذار رجاء العمل بالعهد ومن يقول يحل قتل الحية والعقرب
في الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف فيكره واما حكم فساد
الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج في القتل الى المشي والضرب الكثير تفسد
صلاته وان لم يحتج الى الضرب والمشي الكثير بان وطيها برجله او وضع نعله عليها او غمزها
او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته ومن المشايخ من اطلق الجواب اطلاقا كما
اطلق محمد رحمه الله في الاصل وفي الحاوي ولو قتل عقربا قدام الامام او في صف النساء
ثم عاد الى مكانه جازت صلاته ان كان قليلا اه وذكر في الاصل اذا رمى طايرا بحجر وهو
في الصلاة اكره له ذلك وصلوته تامة قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما اذا اخذ من
الارض الحجر ورمى به طيرا تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية الاصل فان محمدا رحمه الله
ذكر في الاصل وصلاته تامة ولم تفسد بين ما اذا كان الحجر في يده او اخذه من الارض
وفي الخلاصة ولو رمى حجرا بغير حاجة ان رمى باصابعه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولو
رمى بكفيه تفسد وفي الولوالجية وان رمى واحدا او اثنين لا تفسد وان رمى ثلثا تفسد
وفي الحجة وقال بعض المشايخ اذا رمى حجرا وبسط ذراعيه ومدها بطاقته ورمى نحو الهوى
فسدت صلاته بحجر واحد م وفي الاصل ايضا اذا اخذ قوسا ورمى بها تفسد صلاته وهذا اذا
اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى فاما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلاته وكذلك
لو كان القوس في يده والسهم على الوتر لا تفسد صلاته اذا رمى ثم اختلف المشايخ في
الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما استمد على العدد
الثلاث واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تروح بمروحة مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وفي الحجة ولكنه يكره م وان زاد فسدت صلاته وبعضهم قالوا العمل
الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامراة صلت فلمسها
زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها
وبعضهم قالوا كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فسدت
صلاته وكذا اذا اعتم وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر حتى قالوا لو حل

الازار

الازار لا تفسد صلاته وكذا اذا كان عليه عمامة فانتقض منها كور فقوله لا تفسد صلاته وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا فتح بابا او اغلقه بدفعة واحدة بيده يريد به در بار كردها
فراز كرد لا تفسد صلاته وان عالجه بمفتاح او قفل فسدت ولو رفع العمامة من الراس ووضعها
على الارض او رفع عن الارض ووضعها على الراس لا تفسد صلاته ولو نزع القميص لا تفسد صلاته ولو
لبس تفسد صلاته ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين تفسد وفي الحجة ولو تخفف
بيد واحدة والخف واسع لا تنقطع صلاته وفي الخلاصة ولو نزع الخف وهو واسع لا تنقطع وفي
النوازل وبه ناخذ وفي الحجة وان نزع خفيه بمعالجة فسدت صلاته وفي الخانية وحل الازار
وشده وحل المنطقة وشدها لا تفسد وقد اشار وفي الخانية ولو الجم دابته او اسرجها او نزع
السرج تفسد وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس القلنسوة او البيضة او نزعها لا تفسد
وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد وفي الظهيرية قال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة
فهو كثير وان فعل بيد واحدة وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر ذلك قال بعضهم كل
عمل يشك الناظر في عامله انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل لا يشك الناظر انه
ليس في الصلاة فهو كثير وفي الصغرى وهو المختار م قال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي وهو
ان استقبحه واستكثره فهو كثير وما لا فلا قال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا القول
اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا ادهن او سرح راسه وفي الولوالجية او لحيته او حملت
المراة صبيا فارضعته وفي الذخيرة او قاتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير على
الاقوال كلها وفي الخانية المراة اذا تخمرت فسدت صلاتها ولو جاء صبي وارتضع من ثديها وهي
كارهة نزل لبنها فسدت صلاتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلاتها ولو
مص ثلث مصات تفسد نزل اللبن او لم ينزل م واذا تروح بكمه لا تفسد صلاته وفي الحجة واذا لم يكن
كثيرا ولو كان بغير ضرورة يكره ولو اصلح السراج بيد واحدة لا تفسد فلو استوقد باليدين تفسد
صلاته وفي فتاوي الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلاته هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد وفي السراجية ولو حك جسده باصبع
واحدة ثلث مرات متواليات تفسد صلاته م سيل الشيخ الامام ابو نصر عن رجل نتف شعره في
الصلاة قال ان نتف ثلثا فسدت صلاته وفي الخانية ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين
لا تفسد صلاته وفي النوازل ولو ان المصلي رفع شيئا نجسا بيده ثم رماه لا تفسد صلاته وفي اليتيمة
سيل علي بن احمد عن الرجل يصلي الفجر فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة نام قدر التشهد فلما انتبه سلم
وذهب هل تفسد صلاته فقال اذا نام قاعدا جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد م وعن

للحسن في المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها الثالث في ركعة تفسد تريد اذا ضربها على في صلاة الظهر
او في اربع من النفل فضربها في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فمسها او نخسها لا تفسد صلاته وان اهدي به وضربها تفسد وان حرك
رجلا واحدا على الدوام لا تفسد صلاته وفي الحجة وان حرك رجليه قليلا ليضرب بها جنب الدابة
لا تفسد صلاته م وان حرك رجليه تفسد صلاته واعتبر هذا القايل العمل بالرجلين كالعمل
باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد
وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته وفي الحجة
قال الحسن البصري رحمه الله لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسيا قياسا على الصوم واذا
كان بين اسنانه شي وابتلعه لا تفسد صلاته هذا اذا كان بين اسنانه قليل دون الحمصة
فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد وسوا هذا القايل بين الصلاة والصوم وقال بعض
المشايخ لا تفسد صلاته بما دون ملاء الفم وفي اجناس الناطفي اذا ابتلع المصلي ما بين
اسنانه فضلة طعام اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة وفي النصاب وعليه الفتوى
م ولم يذكر المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد رحمه الله في باب الحدث فان محمدا رحمه الله
لم يذكر المقدار ثم وعن ابي يوسف رحمه الله في المصلي اذا مضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه
ايضا اذا كان فيه هليلج فلاكها فسدت صلوته وفي الحجة لو كان كثيرا م وفي فتاوى العتا
ولو كان في فمه سكر او فانيد يذوب ويدخل ماؤه حلقه منها شي فسدت صلاته هو المختار
ولو اكل السكر قبل الشروع ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل حلقه مع البزاق لا تفسد كرودة
الماء بعد مجه وعنه في المصلي اذا تناول شيا او ناول فصلاته تامة ما لم يكثر ذلك ويكون حملا
ثقيلا يتكلف با عطايه ان ياخذه وعنه ايضا في امراة تصلي فباشرها رجل قليل المباشرة تفسد
وكذلك القبلة وقال الشيخ ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت على كل حال وان كان بغير شهوة
فالقليل يخالف الكثير ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها
وان لم ينزل منها بلة وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله ان لمسته امراة بشهوة ولم يشته هو او
قبلته امراة على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلاته وروي ابن سماعه رحمه الله ان لمس بشهوة فسدت
صلاته وفي النوازل قال محمد بن سلمة رحمه الله وبه ناخذ وفي الحاوي عن ابن المبارك رحمه الله فيمن
تناول شيا وشمه قال اكرهه ولا تفسد صلاته وفي الجامع الصغير ان شم او نظر في مكتوب
في الحايط او نحوه ان كثر ذلك فسدت صلاته والا فلا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخلل

الصلاة

الصلاة حاقنا ولو دخل جاز ان يقطع الصلاة ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة وفي الخانية
وان مضى عليها جاز وقد اسا وفي الحجة وكذلك لو احدث في الصلاة جاز له القطع ولو اتم تكون
صلاته تامة مع الكراهة وفي الفتاوي العتابية اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته
من الوقت وفي الحجة ولو كان ممن لا يتوضي ويترك الصلاة لو امر بقطع الصلاة فالصلاة مع
هذا اولى من تركها وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس فيقال له اصبر حتى ترتفع الشمس
فلو صبر يوجر ولو كان يشتغل بالاشتغال ربما لا فالصلاة مع هذا اولى من تركها وكذا لو كان
رجل يصلي في وقت الطلوع اولى من تركها لانه على مذهب بعض العلما يكون مصليا وفي جامع الجوامع
سرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد صلاته م وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد
صلاته قيل هذا اذا فعل مرة او مرتين وكذا اذا فعل مرارا ولكن بين كل مرتين فرجة فاما اذا فعل
ذلك مرارا متواليات فسدت صلاته وعن الفقيه ابي جعفر سيل عمن قتل قملة في صلاته لا تفسد
صلاته قيل فان قتل اثنين او ثلثة قال ان كان بيا د ذلك لا تفسد وان قتل مرة بعد مرة فان
كان على طلبه تفسد صلاته وفي الولوالجية المصلي اذا قتل القمل مرارا في صلاته ان كان
قتلا متداركا تكثر فسدت صلاته وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه
افضل وفي الحاوي وقتلها في غير الصلاة في المسجد لا باس به وفي الفتاوي العتابية ولو كثر طلبه
القمل في ثوبه بين ما يحس دون النظر لا تفسد فان كان معه النظر تفسد ولو طلب القمل
في ثوبه بين يديه فسدت وكذا ان غسل بعض عضوه او ثوبه م واذا اصلح انسانا يريد بذلك التعليم
عليه فسدت صلاته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلاته وفي الحجة ولو سقط انسان
فاعطاه يده ليتمكن بها لا تفسد صلاته ولو رفعه انسان من مقامه ثم وضعه او القاه ثم قام ووقف
مكانه ولم يتحول وجهه من القبلة لا تفسد صلاته م ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلوته
الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد وحد الطول ان يزيد على ثلث كلمات وفي الحجة ان كتب
خطا مستبينا بحيث يظنه الناظر انه ليس في صلاته تفسد صلاته وفي الذخيرة المعلى عن ابي يوسف
رحمه الله اذا كتب في شي يقرا فسدت صلاته ولو كتب في شي لا يقرا لا تفسد م ولو كتب على يده او على الارض
شيا لا يستبين صلوته وان كثر واذا اصاب الدهن على راسه او لحيته بيد واحدة لا تفسد صلاته
وان اخذ وعاء الدهن بيد وادهن راسه بيد اخرى فسدت صلاته وفي العيون وان كان في يده
شي من الدهن فدخل في الصلاة وهو في يده فمسح راسه او لحيته لا تفسد صلاته وقد اسا فان
تناول الكحل تفسد صلاته واذا لحق ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وفي الحجة وان
وان اعطاه غيره ماء الورد فاقطر على ثوبه او وجهه لا تفسد صلوته ولو ركب دابة فسدت صلاته

ولو نزل من الدابة لا تفسد قيل هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد
صلاته والجواب من وجهين الاول ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان نفسه اما
اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يكون الا باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا
بامره وفعل الغير بامره ينفذ اليه وكانه ركب بنفسه ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلاته
وفي الخانية وكذا اذا ارتدي برداء او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل ثوبا على وجهين عاتقه
لا تفسد صلاته م واذا احدث في صلاته من بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته
وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان موجبه الغسل فكذلك نحو ان يحتلم او نظر الى امراة فانزل
او تفكر فانزل وان كان موجبه الوضوء فان كان شيا يفعله الادمي فكذلك الجواب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته وان كان شيا لا يفعله الادمي لا تفسد بل يتوضي
ويبني واذا كان على يديه دمل او خراجة او بثرة فغمزها بيده فسال منها الدم فسدت صلوته
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او في السجود وسال منها الدم فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهناك تفسد
صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك ههنا وكذا لو سقط من السقف حجر او خشبة على
المصلي فادماه وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته في السجود فسال منها الدم
من غير قصد تفسد صلاته عندهما وقيل تفسد عند الكل وكذا اذا صلى تحت شجرة فسقط منها
ثمرة فجرحته وفي السراجية اذا راي المقتدي على ثوب الامام شيا اكثر قدر الدرهم فظن انه
نجاسة ولم تكن تفسد صلواته وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عن المصلي اذا سبقه الحدث فاخذ
نعله ليتوضي وشيا اخر كان وضعه قبل الشروع في الصلاة هل تفسد صلاة ذلك الشي قال نعم
وفي الصيرفية ذكر الزندنوشي في مجالسه لو شد بساطا على اربعة اشجار وصلى على البساط
وهو معلق في الهوى لا يجوز ولو صلى على قطعة جمد في النهر والجمد يجري يجوز لانه بمنزلة السفينة
وسيل بديع الدين لو قطع من عضوه لحما ثم وضع في الحال ولزقت قال لا تجوز صلاته وعليه الفتوى
وعند ابي حنيفة رحمه الله تجوز صلاته م وان قاء في صلاته ففيهما فصلان فصل في القيء وفصل
في التقيو اما فصل القيء فنقول لا تفسد بالقيء اذا كان اقل من ملاء الفم فان عاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلاته وان ابتلع وهو قادر على ان يمجه يجب ان يكون على قياس
الصوم عند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد صلاته كما لا يفسد الصوم وعند محمد رحمه الله المسلة تكون
على روايتين وفي الكبرى الاظهر انه لا تفسد صومه فههنا صلاته لا تفسد وفي الخانية
وتفسد في قول محمد رحمه الله والاحوط وفي فتاوي الفضلي ذكر روايتين عن ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله لا عن محمد رحمه الله وان قاء ملاء الفم ينتقض طهارته لكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث
عمد فيتوضي ويغسل فمه ويبني على صلاته وان ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على ان يمجه فسدت صلوته
واما فصل التقيو فان كان اقل من ملاء الفم لم تفسد وان كان ملاء الفم تفسد لانه حدث عمد
وان ابتلع ما بين اسنانه من الدم لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملاء الفم المصلي اذا راي الى فرج امراته
المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة يصير مراجعا وهل تفسد صلاته حكي الناطفي رحمه الله ان على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تفسد صلاته وهكذا ذكر شيخ الاسلام جواهر زاده والصدر الشهيد
رحمهما الله واجاب الشيخ ابو القسم الصفار رحمه الله بالفساد مطلقا وفي الجامع الاصغر قال ابن
شجاع اذا نظر المصلي الى فرج المراة بشهوة ينبغي ان تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر ابن رستم في نوادره وقال ابو حنيفة رحمه الله المصلي الرجل اذا نظر الى فرج المراة بشهوة لا
تفسد صلاته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في صلاة
الاثر كهما لا تفسد صلاته وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية فان في المسلة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله روايتان وفي الحجة ولو وقع بصر المصلي على عورة غيره لا تفسد وفي جامع
الجوامع شك اصلي ثلثا او اربعا فرفع راسه ونظر الى القوم يقومون تفسد صلاته وقيل الاول انه
اصح وفي النوازل ان اميا اقتدي بقاري فصلى ركعة لم تعلم سورة فسدت صلاته وقال ابو عبد
الله محمد بن خزيمة يمضي على صلاته ولا تفسد وقال الفقيه بهذا القول ناخذ م رفع اليدين وفي
الولوالجية عند الركوع والسجود لا تفسد صلاته وفي السراجية وهو المختار وذكر الصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه تفسد واذا
سلم انسان على المصلي فرد السلام بالاشارة او باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلاته ولو طلب انسان
من المصلي شيا فاومي براسه اي نعم او اذا اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومي براسه نعم لا تفسد
صلاته وفي السغنقية سيل عمن تفكر في صلاته فتذكر حديثا او سمعا او شعرا انسيه او نسي كلاما
او خطبة او رسالة روايتان شعر ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد صلاته قال لا وفي
الخانية الامي اذا تعلم القران فسدت صلاته وان تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة اصلية فسدت عند الكل ولو كان الامي مقتديا
بالقاري فتعلم القران في وسط الصلاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلاته
وفي الينابيع وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وكذا صاحب الجرح السايل اذا انقطع منه وخرج في
خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد الماء وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة في الصلاة
عن برء فسدت صلاته مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلاته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح

او تهليل فسدت صلاته ولو اغمي علي المصلي او جن فسدت صلاته واذا نام المصلي مضطجعا
متعمدا فسدت صلاته ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد فمال نفسه حتي اضطجع قال بعضهم تنتقض
طهارته ولا تفسد صلاته وله ان يتوضي ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض
طهارته ولو نام في ركوعه او سجوده وان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلاته وان تعمد فسدت
صلاته في السجود ولا تفسد في الركوع وفي الكافي ان كان المقتدي متوضيا والامام متيمما
فراي المقتدي ما تفسد صلاته خلافا لزفر وفي الينابيع ولو صلي الامام ركعتين من ذوات
الاربع بغير قراة ثم تعلم سورة فقراها في الاخرين جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقالا لا تجوز
م ومما يتصل بهذا الفصل مسايل القهقهة اذا قهقه في صلاته فسدت صلاته بلا خلاف وانما
خالفنا الشافعي رحمه الله في كونه حدثا وحد القهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ما لا
يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر
شمس الايمة الحلواني ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط وكان الشيخ ركن الاسلام
يحكي عن استاذه انه كان يقول اذا ضحك حتي بدت نواجذه ومنعه عن القراة والتسبيح نقض الصلاة
وغيره من المشايخ علي انه لا ينتقض حتي يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعدما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم فصلاته تامة وان لم يات بلفظ السلام لان الخروج بلفظ السلام ليس بفرض وانما الفرض
علي قول ابي حنيفة رحمه الله الخروج بفعل المصلي فتمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخري عند
علمانيا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله فاما صلاة القوم فان كانوا لاحقين ادركوا اول الصلاة فصلوتهم
تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما صلاتهم تامة
وهذا بخلاف ما اذا سلم الامام او تكلم او خرج من المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد
صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم وان قهقه الامام والقوم جميعهم في
وسط الصلاة فان كان قهقهة الامام اولا فعلي الكل اعادة الصلاة والوضوء فكذلك ان كان
قهقهوا ولو تكلم الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم وفي نوادر ابن سماعه
عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء
وذكر في المنتقي في امام قعد قدر التشهد ولم يتشهدوا القوم علي مثل حاله فضحك الامام ثم ضحك
من خلفه فقال اما في قول ابي حنيفة رحمه الله فعلي الامام الوضوء ولا وضوء علي القوم وقال
ابو يوسف رحمه الله عليهم الوضوء ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا
فعليهم الوضوء عندهما وعند محمد رحمه الله لا وضوء عليهم في هذه الصورة وهي ما اذا ضحكوا بعد
ثلثة ايام والقهقهة في سجدتي السهو ينتقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لان العود اليهما يرفع

السلام

السلام دون القعدة وكانه قهقه بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية شاذة ان العود الي سجدة السهو يرفع القعدة كالعود الي سجدة التلاوة
فعلي تلك الرواية تلزم اعادة الصلاة كما يلزمه اعادة الوضوء واذا نام في
صلاته ثم قهقه لا ينتقض الوضوء لكن تفسد صلاته امام احدث فقدم رجلا قد فاته ركعة
فعليه ان يصلي بهم بقية صلاة الامام واذا جاء اوان السلام يتاخر ويقدم رجلا من المدركين
ليسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضي ما سبق به فان قهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة
او ركعتان فان صلاته وصلاة الامام ومن خلفه فاسدة ولا وضوء علي القوم ولا علي الامام فان
توضي الامام الاول والامام الثاني في الصلاة مع القوم يتابعه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة
فاذا اراد الامام الاول ان يصلي في بيته ينظر ان صلي بعدما فرغ الامام الثاني من بقية
الصلاة فصلاته تامة وستاتي المسالة في فصل الاستخلاف وان قعد الامام في الرابعة قدر التشهد
وهي الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة واما صلاة من خلفه ان كان مسبوقا فكذلك
فاسدة ايضا ولا وضوء عليهم لصلاة اخري لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم ولا تنتقض
طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلاة المدركين تامة وذكر الشيخ ابو جعفر الهندواني
رحمه الله ان ابا يوسف قال في الامالي صلاة المدركين فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين واما صلاة
الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة في الصلاة اختلفت
الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلاته وهو الاشبه بالصواب وفي الهداية وهو الاصح في
رواية الشيخ الكبير ابي حفص صلاته تامة والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا
رواية ابي حفص وفي اليتيمة سيل علي بن احمد عن رجل ترك القراة في الركعة الاخيرة من الفجر فلما قعد
للتشهد ذكر ذلك وقام فصلي ركعة بقراة وتشهد وسجد للسهو هل تجوز صلاته قال لا تجوز م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا وفي الكبري متعمدا ثم ذكر في ظاهر الرواية
لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدي بالامام والامام ساجد كان عليه ان يسجد معه
تلك السجدة وتلك السجدة له زايدة وكذلك لو تلي اية السجدة في صلاته لزمته سجدة التلاوة
وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمه فيقال ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلوة
وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان الجنس واحد منهن وان كانتا سجدة واحدة
وهي كلها زوايد في الحقيقة فانها ليست من موجبات تحريم الصلاة لان ما شرع في الصلاة المثني
فللواحد حكم المثني فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين وكذا التحلل
يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثني فثبت ان ما يشرع في الصلاة مثني حكمه حكم الواحد ثم الصلاة

لانفسد بالسجدة الواحدة فكذا بالمثنى والذي ساي السجود كذلك في الركوع الزايد وكذلك
الركوعان ومازاد على ذلك وروي عن محمد رحمه الله انه قال في السجود الزايد تفسد صلاته وهكذا
ذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الخانية المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال
الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيًا وكان الامام في السجدة
الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام انوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز فان
نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع راسه الامام عن السجدة وانحط للسجدة
الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من
السجدة الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته
وفي الفتاوى العتابية ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يجب عليه ان يعود
ويكون ذلك واحدًا واذا جا الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل في الصلاة وركع
وسجد معه السجدتين لا يصير مدركًا للركعة ولا تفسد صلاته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة
الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته فرق بين هذا الرجل وبين ما اذا ركع الامام
وسجد سجدة ورفع وسجد سجدتين فانه تفسد صلاته والفرق ان في المسئلة الاولى لم يدخل فيها
الا زيادة الركوع لانه وجب عليه متابعة الامام في السجدتين فاذا لا تفسد الصلاة اما ههنا
ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانه تفسد الصلاة وبعض مشايخنا قالوا ان زاد في
الركوع وفي السجود فان كانت الزيادة عن سهو بان كان ركع ركوعًا زائدًا او سجد سجودًا زائدًا
لا تفسد صلاته بالاجماع اما اذا تعمد ذلك بحيث ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لا تفسد صلاته وعلى قول محمد رحمه الله تفسد بنا على اختلافهم في سجدة
الشكر وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول بالفساد في صورة العمد وفي فتاوى الحجة
وعن محمد رحمه الله اذا زاد ركوعًا لا تفسد وان زاد سجودًا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها
فقد خلط المكتوبة بالتطوع وفي الخانية اذا زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي
لانه خطا اجماعًا ولا يتابعه في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع فان
المقتدي يتابعه ولا يقعد وفي الولوالجية وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل دخل
مع الامام في اول صلاته ثم نام وانتبه وقد سجد الامام سجدة تلاوة فظن هذا الرجل انه قد ركع
وسجد فركع هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع وسجد يريد متابعة الامام قال لا تفسد عليه صلاته
لانه متبع للامام في التلاوة فان سجد اخرى فسدت صلاته وفي الولوالجية رجل افتتح الصلاة
وحده فركع بركوع مصلي اخر وسجد بسجوده وقعد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب

وسوسة

وسوسة فيقول ان صليت متعمدًا على نفسي اشتبه علي فافتتح الصلاة واعتمد على صلاة غيري
والله اعلم

الفصل السادس

في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفي بيان تغيير حال المصلي اماما كان او منفردًا او مقتديا وفي بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع اما الكلام في بيان من هو احق بالامامة قال الاولى بالتقديم
الاعلم بالسنة اذا كان يحسن قراة ما تجوز به الصلاة فاما اذا تساووا فاكثرهم قرانا وفي السغناقي
فان تساووا بالعلم فاقرؤهم وفي الكافي عن ابي يوسف رحمه الله ان الاقرا اولى من الاعلم فاذا
تساووا فاقدمهم ورعًا فان كانوا سواء فاكبرهم سنًا وفي السراجية فان تساووا فافضلهم
عند القوم وفي المختار مكان فارضاهم فاحسنهم خلقًا وفي الخلاصة ثم اصبحهم وجهًا وانسبهم
م والعالم بالسنة الاولى بالتقديم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره اورع منه
وفي فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلاة افضلهم في العلم والورع والتقوى والقراة
والحسب والنسب والجمال على هذا اجماع الامة وفي شرح المتفق قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله في مبسوطه الفقه والقراة والورع والسن اذا اجتمع في واحد فهو افضل من غيره ولو
اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع بينهما او الخيار الى القوم وفي اليتيمة سئل الحلواني عن
المحدث والجنب ايهما اولى بالامامة فقال المحدث م وقال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون
الامام صاحب بدعة ويكره للرجال ان يصلي خلفه ولو ان رجلين هما في الفقه والصلاح سواء الا
ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساؤا وفي الحجة او تركوا السنة ولكن
لا ياثمون لانهم قدموا رجلا صالحًا وكذلك هذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة
الكبرى فلا يجوزون ان يتركوا الافضل وفي البديعية وعليه اجماع الامة ح جماعة في دار اضياف يريد
يتقدم واحد منهم ينبغي ان يتقدم المالك فان قدم المالك واحدًا لعلمه وكبره فهو افضل وفي
الملتقط اذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك اذن لضيفه اكرامًا له وفي جامع الجوامع صاحب
البيت اولى الا ان يكون معه ذو سلطان او قاض وفي الفتاوى الحمامية دار فيها مستاجرها
ومالكها وضيف فمن هو احق بالاذن قال المستاجر احق بالاذن والاستيذان منه لان الصلاة
في البيت نوع من الانتفاع وولاية الانتفاع للمستاجر في المدة م وذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة خلف اهل الاهوا يكره وفي شرح الكرخي رحمه الله وان كان اقراهم لكتاب الله
م وقال حاصل الجواب فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه
كفرًا ولا يكون ماجنًا بتاويل فاسد وفي الذخيرة ولكن مال عن الحق بتاويل فاسد يجوز الصلاة خلفه
م وان كان هوا يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القران والرافضي الغالي الذي

ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا تجوز وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله من ابحل من
هذه الاهوا اشياء هو صاحب بدعة ولا ينبغي ان يؤمهم صاحب بدعة وفي النصاب الصلاة
خلف الكرامية لا تجوز لانهم يصفون الله تعالى بالجسم وهذا كفر حتى لا تجوز اداء الزكوة اليهم
م وعن الشيخ ابي محمد بن اسمعيل الحسين انه قال روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز خلف من يستثني
في ايمانه وفي الذخيرة لو قال اموت مومنا ان شا الله يصح الاقتداء به م واما الصلاة خلف
شافعي المذهب ذكر شيخ الاسلام ان كان منهم من يميل عن القبلة او احتجم ولم يتوضأ او خرج منه
شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ واصاب ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا تجوز
وان كان لا يميل عن القبلة ولم يتيقن بالاشيا الذي ذكرنا تجوز وفي الذخيرة وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ولا يصح الاقتدا بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة
والوتر بثلث بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله ما لم يستيقن بالمفسد
يصلي خلفه وفي الخانية والاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا
في ايمانه ولا متحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب ولا يتوضأ بالما القليل الذي
وقعت فيه النجاسة وفي الخلاصة وذكر مكحول النسفي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم
يعلم منه شيء من هذه الاشيا يجوز الاقتدا به من غير كراهة وكذا في الغياثية والمختار ايضا
م وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بالحق لانه بدعة ولا تجوز الصلاة
خلف المبتدع وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه الله انه سيل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا
كراهة ومعنى قول محمد رحمه الله لا ما ينبغي واما الصلاة خلفه فجايزة وفي جامع الجوامع وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره م وفي نوادر المصلي عن ابي يوسف رحمه الله معتوه احيانا الا انه ليس لافاقته وقت
معلوم ان كان في اكثر حالاته معتوها فهو في جميع حالاته فهو بمنزلة المطبق عليه فان صلى في حال
افاقته بقوم اعادوا الصلاة وان كان لافاقته وقت معلوم فهو في افاقته بمنزلة الصحيح وفي
الخانية ولا يصح الاقتدا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في وقت الافاقة
ولا يصح بالسكران وفي العيون الصحيح في حال الافاقة قال الفقيه في الروايات الظاهرة لا
فرق بين ان يكون لافاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في افاقته وبه ناخذ م ولا
باس بان الاعمى والبصير اولى في الخلاصة وتكره امامة الاعمى وفي الانفع ذكر الامام المعروف
بخواهرزاده في مبسوطه انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وفي فتاوى الغياثية
ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى وفي الحجة ويكره امامة العبد وولد

الزنا

الزنا وفي شرح الكرخي معناه غيره اولى منه وفي الكبرى ويكره ان يكون الامام فاسقا ويكره
للرجل ان يصلي خلفه وفي شرح المتفق لو اجتمع الحر والعبد والحر والمعتق واستويا علما وقراة
فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق عندنا وان قدموه جاز وفي الكافي وان تقدم الناس جاز خلافا
لمالك رحمه الله م واما الاعرابي فان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره اولى وفي الكافي
قالوا ويستحب تقديم العربي لانه يسكن المدن وفي التهذيب الامام اذا كان جنبا او محدثا والقوم
لا يعلمون لا يصح اقتداؤهم به وعند الشافعي رحمه الله يصح صلاة القوم وفي السغناقي واما اذا علم
قبل الاقتدا ان الامام جنب ومحدث فلا يجوز الاقتدا به بالاجماع واما الاقتداء بالكافر والمراة
فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا سوا علم او لم يعلم م ولا تجوز امامة الصبي في صلاة الفرض وقال
رحمه الله يجوز واما اقتدا البالغ في التطوع فقد جوز محمد بن مقاتل رحمه الله للحاجة اليه خصوصا
في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي دون
نفل البالغ حتى لا يلزمه القضا بالافساد وفي نوادر الصلاة اذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم
ثم قهقه لا ينتقض طهارته ويجوز الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربا ولكن يكره وفي الظهيرية
ولا باس بالصلاة خلف الامام الحازم م وروي عن ابي حنيفة رحمه الله قضا وعن ابي يوسف رحمه الله
لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يشاطرون في دقائق الكلام ومن صلى
خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة اما لا ينال ثواب من يصلي خلف التقي الفاسق
اذا كان يؤم ويعجز الجماعة عن منعه تكلموا قال بعضهم في صلاة الجمعة يقتدي به ولا يترك
الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه
ولا ياثم بذلك ومن ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره وفي الحجة وينبغي للامام ان يحترز عن
ملامسة النسا ومخالطتهن لانه قد يقتدي به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء
حتى لا تكون صلاته عندهم مع الكراهة ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع م ابو سليمان
عن محمد رحمه الله في نوادره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت على غير وضوء او في ثوبي قذر
قال يعيدون الصلاة وقد فسر بعض المتقدمين الماجن المايل الى الهزل واللعب
وفي الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون عمله على نهج الفسا
وفي الحجة ولو ادعى انه كان مجوسيا لا يصدق لان الصلاة بالجماعة اية الايمان فيضرب
ضربا شديدا ولا تجب اعادة الصلاة وذكر السيد الامام ابو القسم السمرقندي في كتاب الملتقط

اذا وقعت صلاة الامام فاسدة ينبغي ان يخبر الناس الذين صلوا خلفه ليعيدوا واصلوتهم
فان غابوا يكتب اليهم او يرسل اليهم من يامرهم بذلك ليخرج هو وهم من العهدة الا اذا كان
في فصل مجتهد فيه شدة جاز ان ياخذ في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز كما حكي ان ابا
يوسف رحمه الله اغتسل ليوم الجمعة وصلي ببغداد فوجدوا في تلك البير فارة ميتة فاخبر
بذلك فقال ناخذ بقول اخوانا على اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اذا بلغ الما قلتين لا يحمل خبثا اما اذا كان الفساد بامر حيم يامر الناس بالاعادة
روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصابته الجنابة فخفي ذلك عليه حتي صلي وهو جنب ثم تذكر
فامر مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المؤمنين صلي وهو جنب فمن صلي خلفه فليعد
الصلاة **واما بيان** من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
لا يوم القاعد الذي يومي قوما يركعون ويسجدون قياما ولا قوما قعودا يركعون
ويسجدون فان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز صلاة الكل وان كان حال الامام
فوق حال المقتدي صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدي بيان هذا الاصل في المسايل
اذا كان الامام يصلي قايما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون بالايما مستلقين على قفاهم
فصلاة الكل جايزة اذا كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع
وسجود القياس ان لا يجوز صلاة القوم وبه اخذ محمد رحمه الله **وفي الظهيرية** الفرض والنفل سوا
م وفي الاستحسان يجوز صلاة القوم وهو قولهما **وفي البديعية** ولو كان القوم يصلون قعودا
بركوع وسجود بالايما او يصلون قعودا بالايما ولا يقدرون على السجود او يصلون قياما
بالايما فان كانوا يقدرون على القعود فصلاة الكل جايزة م وان كان الامام يصلي قاعدا بالايما
لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا ايما ايضا يجوز وان كان خلفه قوم قيام
يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز صلاة القوم عندنا وعند
زفر رحمه الله يجوز وفرع في نوادر الصلاة على هذا الاصل وقال الاصل اذا كان الامام مستلقيا
يومي خلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلاة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلاة
القاعد ولهذا فرق ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتدا القايم بالقاعد
الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتي يجوز اداء التطوع قاعدا
مع القدرة على القيام وههنا خلاف قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ايضا في امي صلي
بقوم اميين وبقوم قارين فصلاتهم جميعا فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله صلاته هو ومن مثله تامة وصلاة القارين فاسدة يجب ان يعلم بان الامي اذا

ام

ام قوما اميين ان صلاتهم جميعا جايزة بلا خلاف **وفي الذخيرة** لان الحال مستوية وهو كالقاعد
اذا ام قوما عراة وكصاحب الجرح السايل اذا ام قوما جرحي **وفي السغناقي** واختلفوا في الذي
يصلي قاعدا مومبا بالذي يصلي مضطجعا والاصح انه يجوز على قول محمد رحمه الله وكذلك الاظهر على
قولهما جوازه م والامي اذا ام قوما قارين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وكان الشيخ الامام
ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول اقتدا القاري بالامي صحيح في الاصل لكن اذا جا اوان القراة
تفسد الصلاة فيه وكان ابو جعفر الطحاوي رحمه الله يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا **وفي
التهذيب** اتفاقا **وفي الخلاصة الخانية** والاصح انه لا يصير شارعا فانه ذكر في الاصل القاري
اذا اقتدي بالامي في التطوع ثم افسد لا يلزمه القضاء م والقاري اذا ام قوما قارين فصلاتهم
جميعا جايزة وكذلك الامي اذا ام قوما اميين فصلاتهم جايزة بلا خلاف **وفي الحجة** الامي الذي
لا يقرا شيا من القران والذي لا يكتب ولا يقرا شيا من الخط والمراد بما تذكره في الفقه هو
الذي لا يقراء شيا من القران اما الذي لا يكتب ولا يقرا ولكنه يحفظ من القران ما يجوز به الصلا ة
فلا يرويه الامي في الفقه لانه اذا قرا الفاتحة والسورة من حفظه يجوز اقتداء القاري به وان
كان لا يفهم الخط ولا يكتب ولو اقتدي امي بالقاري ثم تعلم سورة في الصلاة فانه لا تفسد صلاته
لانه وان كان قاريا لكن لا قراة على المقتدي فلا يجب عليه ان يستقبل الصلاة **وفي السغناقي** ذكر
الامام التمرتاشي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتي يتعلم مقدار ما يجوز به الصلا ة
فان قصر لم يعذر عند الله تعالي **وفي الكبري** والعاري اذا وجد في صلاته ثوبا وهو خلف الامام
يستقبل الصلاة م والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة الكل جايزة واذا ام اميا ذكر في بعض
المواضع لا يجوز عند علماينا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة الاخرس مع الامي اذا
اراد الصلاة كان الامي اولي بالامامة فهذا دليل جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا ام الاخرس
فصلاتهما جايزة بلا خلاف **وفي السراجية** الاخرس اذا ام قوما خرسا وقوما قارين فصلاة الكل
فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلاة الامام ومن هو مثل حاله جايزة في المسيلتين جميعا
قياسا على العاري اذا ام قوما كساة وعراة وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا ام قوما صحاحا وجرحي
قياسا على المومي اذا ام قوما مومبين وقوما قارين فان في هذه الصور تجوز صلاة الامام ومن هو
بمثل حاله ورايت في مسئلة الامي اذا كان يصلي وحده وهناك قاري يصلي وحده في بعض النسخ ان القاري
اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد فصلي وحده ان صلاة الامي جايزة بلا خلاف
وكذلك اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جايزة للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري
من الصلاة بالاتفاق واما اذا كان القاري في ناحية من المسجد والامي في ناحية اخري وصلاتهما

موافقة فقد ذكر القاضي الامام ابي حازم رحمه الله على قياس ابي حنيفة رحمه الله لايجوز وهو
قول مالك رحمه الله ولئن سلمنا انه يجوز فوجه تخريجه ان لم يظهر من القاري رغبة في اداء الصلاة
بالجماعة فلا يعتبر وجود القاري في حق الامي وفي السغناقي ولو حضر امي على قاري يصلي فلم يقتد
وصلى وحده اختلفوا فيه والاصح ان صلاته فاسدة ولو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد
وقال الكرخي رحمه الله وذكر الشيخ ابو عبد الله الجرجاني عن القاضي ابي حازم رحمه الله في مسئلة
الاخرس اذا صلى بقوم خرس وبقوم قارين وفي مسئلة الامي اذا صلى بقوم اميين وبقوم قارين انما
تفسد صلاة الامي والاخرس عند ابي حنيفة رحمه الله اذا علم ان خلفه قاري اما اذا لم يعلم لا تفسد
صلاته كما قالا الا ان في ظاهر الرواية لا فصل بين حال العلم وبين حالة الجهل والى هذا يميل الشيخ ابو
نصر الصفار رحمه الله وروى هشام عن محمد رحمه الله انه عامة اصحابنا رحمهم الله اذا ام الاخرس الاميين
فصلاة الاخرس تامة وصلاة الاميين فاسدة وان ام الامي الاخرس فصلاتهما تامة قال الشيخ
الامام ابو جعفر اراد محمد رحمه الله بقوله عامة اصحابنا من كان معه من المتعلمين ما لم يرد
به ابا حنيفة رحمه الله لانه مخالفهم في ذلك ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر في الجامع الصغير ان القاري
اذا اقتدى بالامي هل يصير شارعا في الصلاة وهذا فصل اختلف فيه بعضهم قالوا لا يصير شارعا
حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد رحمه الله في الاصل ذكر
القدوري رحمه الله ان القاري اذا دخل في صلاة الامي متطوعا ثم افسد على الامي لم يلزمه القضاء
عند زفر رحمه الله قال ولا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل وانما لا يلزمه القضاء
لان الشروع بمنزلة النذر ولو نذر القاري ان يصلي بغير قراة لا يلزمه فكذا اذا شرع
وكل جواب عرفته عن القاري اذا اقتدى بالامي ثم افسد على نفسه فهو الجواب في الرجل
يقتدي بالمراة او الصبي او المحدث او الجنب ثم افسد على نفسه ولا يوم المومي من يركع
ويسجد وقال زفر رحمه الله يجوز وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله يصح م ولا تؤم
المراة الرجل وفي التهذيب اتفاقا م ويوم الماسح الغاسل وفي الخلاصة ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف وفي الخانيه وفي حق صاحب الجبيرة اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والاصح انه يجوز وفيها اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلاة الجنازة جايزة بالاجماع
وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضين سواء كان معهم ماء او
لم يكن وفيها ويكره للمراة ان تؤم النساء لعدم ورود السنة بالجماعة في حقهن وان فعلت
قامت وسطهن وفي جامع الجوامع والخنثى المشكل تتقدمهن وفي السراجية امامة الخنثى
المشكل بمثله لا تجوز م ويوم القاعد الذي يركع ويسجد قوما قياما عند ابي حنيفة رحمه الله

وابي يوسف

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يؤم ويوم الاحدب القايم كما يوم القاعد
وفي الظهيريه ولا تصح امامة الاحدب القايم وقيل تجوز والاول اصح م ولا يوم الراكب النازل
والالثغ اذا ام غير الالثغ ذكر الشيخ محمد بن الفضل انه يجوز وقال غيره لا تجوز امامته
والمقتصد اذا ام غيره ان كان يامن خروج يجوز وفي الخانية قيل لا يؤم على الفور ويؤم
بعد زمان وفي العتابية ولا يصح اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى
بالحدث الدايم وعن محمد رحمه الله ان اقام الامام في الاوليين ثم خرس وصار اميا فسدت
صلاة القوم واتم هو وعنه اذا اقتدى الامي القاري ثم تذكر سورة استقبل في اي حالة
كانت وفي الخانية ولا يصح اقتداء الكاسي بالعاري ولا الصحيح بصاحب العذر وفي الكافي
وعند الشافعي رحمه الله يصح وفي الظهيرية ومن اقتدى بامام في الوتر فقلد ابا يوسف ومحمد
رحمهما الله في ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رحمه الله في ان الوتر واجب صح الاقتدا
لان الصلاة واحدة م امي اقتدى بقاري بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لقضا ما عليه
فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كرجل نسي القراة بعد ما قام
الى قضاء ما سبق فانه تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تجزيه وهو قولهما
كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضي على صلوته
لانه لو استقبل كان موديا جميع الصلاة خارج الوقت ولا شك ان اداء الصلاة وبعضها خارج
الوقت اولى من اداء جميعها خارج الوقت وكذلك الجواب في الاخرس وفي الاصل ان الامي اذا
افتتح الصلاة بقوم بعضهم اميون وبعضهم قاريون فاحدث قبل ان يصلي شيئا فانصرف وقدم
رجلا من القارين فان صلاتهم فاسدة وخص قول ابي حنيفة في الكتاب وانه قولهم جميعا قال محمد
رحمه الله في امام قرا في الاوليين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخريين فسدت صلاتهم وكذلك
ان قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله في غير
رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم وفي الكافي ولو قدم بعد ما قعد قدر التشهد فهو على الخلاف
المعروف بين ابي حنيفة رحمه الله وبين صاحبيه وقيل لا تفسد عند الكل م واما اذا صلى ركعتين
ثم سبقه الحدث ثم استخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف واما بيان تغير حال المصلي قال
محمد رحمه الله في الاصل امي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقراها فيما بقي فانه لا تجوز
صلاته وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس يزول ما به من الخرس في خلال صلاته وهذا قول علمائنا
الثلاثة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة وفي الذخيرة وكذلك الجواب فيما
اذا كان منفردا وتعلم سورة في وسط الصلاة م اما اذا كان مقتديا بالقاري وتعلم سورة

في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا تفسد صلاته وكان الشيخ ابو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ
يقولون تفسد صلاة القاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي القراة وصار اميًا فسدت صلاته
عند ابي حنيفة رحمه الله ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو
قول زفر رحمه الله القاري اذا صلى بقوم قاريين وقرا في الركعتين الاوليين ثم احدث واستخلف
اميا فسدت صلاتهم كما لو استخلف صبيًا او امراة الا على قول زفر رحمه الله وعلى هذا اذا رفع الامام
راسه من السجدة فسبقه الحدث فاستخلف اميًا فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا فان
كان قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث واستخلفه فهو على الاختلاف المعروف بين ابي حنيفة
رحمه الله وصاحبيه وهي من جملة الاثني عشر وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله في كشف
الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلاته وفي الاصل الامي اذا افتتح صلاة الظهر وقعد
قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو فانه لا يعود وصلاته جايزة
عند الكل ونظير هذا ما لو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام وكان عليه سجدتا السهو
فانه يصير خارجًا بالسلام السابق واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة
فان صلاته تفسد على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا تفسد واما اذا سلم ثم تعلم
السورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان تكون
هذه المسئلة من الاثني عشر واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فان صلاته
تفسد عندهم جميعًا لانه تعلم سورة وعليه ركن من الاركان وفي شرح المتفق ولا يقتدي بمن
يقف في القراة عند المجاوزة واما بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع فاذا كان بين الامام
وبين المقتدي حايط اجزاته صلاته اطلق الجواب في الاصل قالوا هذا اذا كان الحايط دليلا
قصيرًا اما اذا كان بخلافه فيمنع صحة الاقتدا وفي الخانية اذا كان قصيرًا مقدار الفرجة
وبين الصفين ذراع او ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي م واختلف المشايخ
رحمهم الله في الحد الفاصل بين القصير الدليل وغيره حكي عن الشيخ ابي طاهر الدباس انه كان
يقول الدليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة بخطو الخطوة ويضع قدمه عليه وعن
محمد بن سلمة رحمه الله انه قال الدليل الذي لا يشتبه على المقتدي حال الامام بسببه وذكر الشيخ
الامام جواهر زاده رحمه الله الدليل الذي لا يمنع المقتدي الوصول الى الامام لو قصد الوصول
اليه مثل حايط المقصورة لا يمنع صحة الاقتدا وان كان صغيرًا يمنعه عن الوصول الى الامام
ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعًا او رؤية فمن مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء

لانه

لانه اذا لم يكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان ومنهم من قال لا يمنع هذا هو الصحيح
وان كان عريضًا طويلا بحيث يمنع عن الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع
انه يمنع صحة الاقتدا اشتبه حال الامام او لم يشتبه وان كان على الحايط الطويل العريض نقب
ان كان لا يمنع عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتدا وفي الخانية ان كان لا يمنعه عن الوصول
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم م وان كان النقب صغيرًا
يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعًا او رؤية فمن مشايخنا من
قال يمنع صحة الاقتدا ومنهم من قال لا يمنع وهو الصحيح وان كان على هذا الحايط باب ان كان
الباب مفتوحًا لا يعتبر حايلا وان كان الباب مسدودًا قال الشيخ ابو بكر الاسكاف يعتبر
حايلا ويمنع من صحة الاقتدا وقال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتدا فان كان
الحايط طويلا الى انه مشبكا فمن اعتبر الوصول الى الامام يجعله حايلا ومن اعتبر عدم
اشتباه حال الامام لا يجعله حايلا وفي النوازل سئل ابو نصر عن ابواب المسجد اذا اغلقت
واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورايه قال ان كان باب من ابواب المسجد مفتوحًا
من اي جانب كان جازت صلاتهم قال رايت ان كان هذا الباب الذي يدخل منه الامير
قال في الاستحسان جايز قال الفقيه وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله ان صلاتهم
جايزة وان كانت الابواب كلها مغلقة اذا لم يخف عليهم احوال الامام ذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه اذا لم يكن على الحايط العريض باب ولا نقب ولا خوخة ففيه
روايتان في رواية يمنع الاقتدا لانه يشتبه عليه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عامة
الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابرهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب
الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام
طريق عظيم او نهر عظيم او صف من النسا لا يجوز الاقتدا به وان كان طريقا يمر فيه العامة
العجلة او حمل بعير وفي الكبرى وما دون ذلك لا يمنع لانه يسير م وقال بعضهم اذا كان
طريقا يمر فيه العامة وانما يمر الواحد والاثنان لا يمنع الاقتدا وفي المحيط واما الطريق
العامة تمنع اذا كان ذلك قدر الصفين م وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة اما اذا اتصلت
الصفوف على الطريق لا يمنع الاقتدا وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلث
ثبت الاتصال بالاتفاق وفي المثنى خلاف وعلى قول ابي يوسف يثبت وعلى قول محمد لا يثبت
وفي الخانية فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره م وكذلك
اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتدا به قال بعضهم النهر العظيم الذي يمنع الاقتدا

الذي تجري فيه السفن والزوارق هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
الصحيح ولكن انما يمنع الاقتدا في هذه الصورة اذا كان الناس يمرون فيه وان كان لا يمرون
فيه لا يمنع الاقتدا وفي العتابيه ان كان بين الامام والمقتدي نهر صغير لا تجري فيه السفن
والزوارق لا يمنع الاقتدا وهو المختار م وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان نهر يمكنه المشي في بطنه
كان عظيما وفي الحجة سوا كان فيه ما او لم يكن م ومن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن الرجل
القوي ان يجتاز بوثبة وفي الحجة بوثبة من غير تكلف فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء
وفي الملتقط اذا كان النهر كاضيق الطريق فانه يمنع الاقتدا به وان كان بحيث لا يكون
طريق مثله لا يمنع وفي الحجة ساقية صغيرة مثل الذي بين الصفين لا يمنع سوا كان فيها
ما او لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله النهر الذي يمشي فيه الجمل وفيه ما يمنع الاقتدا وان
كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز م وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة
لا يمنع الاقتدا بمن كان خلف النهر وفي الحجة سوا راوا الامام ام لا م والثلثة حكم الصف
بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان
كان بينه وبين الامام بركة او حوض ان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب
الاخر لا يمنع الاقتدا وان كان لا ينجس يمنع الاقتدا ويكون كثيرا جاريا ان كان صغيرا
لا يمنع وان كان كبيرا تجري فيه الزوارق يمنع م وفي فتاوي الشيخ ابي الليث رجل يصلي
بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلاتهم حكي عن الشيخ
الامام ابي القسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وفي الحجة مقدار ما يمر فيه العجل
م وغيره من المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان وفرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام في
مصلى العيد حيث يجوز ولو كان بين الصفوف فصل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد
في حق الصلاة بالاتفاق وان كانوا اختلفوا فيما عدا الصلاة لان ذلك كله جعل للصلاة ولا
كذلك الفلاة وفي الخانية ولو صلى بالناس في الجبانة صلاة العيد جازت صلاتهم وان كان
بين الصفوف فضا واتساع لان الجبانة عند ادا الصلاة لها حكم المسجد وفي الحجة واما مصلى
العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق واما المحوط الكبير قال المشايخ في يوم العيد للمحوط
حكم المسجد حتى لو تباعدت الصفوف او بقي خاليا مقدار مائة ذراع يجوز وفي غيره من
الايام فله حكم المفازة حتى لو صلى بعض الصلوات بجماعة ولم تكن الصفوف متصلة لا يجوز
الصلاة واما غير مصلى العيد من الجبانة خارج المحوط ان اتصلت الصفوف جازت صلاتهم
والا فلا والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلد في كل موضع جلوسا وصفوفا بينهم

وبين

وبين المصلى مفازات خالية لا تجوز صلاتهم ما لم يتصل م امام صلى بقوم على الطريق فاصطف
الناس في الطريق على طوله قال اذا لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر به الحمل جازت
صلاتهم وان كانوا فلا وكذلك بين الصف الاول وبين الصف الثاني وفي الخانيه الى اخر الصفوف
م رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجا ثالث ودخل في صلاتهم فتقدم الامام حتى
جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاتهم وان
جاوز موضع سجوده لان في الابتدا لو كانوا ثلثة وكان بينه وبينهم هذا المقدار جاز
فكذا اذا تقدم هذا القدر وفي الفتاوي ولو صلى في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه
مقدار سجوده لا تفسد صلاته وفي الولوالجيه وهو المختار م ويعتبر مقدار سجوده من
خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطى لهذا القدر حكم المسجد كما في وجه القبلة ما لم يتاخر
عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا تفسد صلاته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو
خط ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من الموضع فسدت صلاته وفي هذا الموضع ايضا خطا
قوم يصلون خارج المسجد او في الصحرا او في وسط الصفوف موضع لم يعرفها احد مقدار
حوض او ما فتى تجوز صلاة من ورا ذلك الموضع اذا كانت الصفوف المتصلة الى ذلك
الموضع وهذه المسئلة تريد قول من يقول بجواز الاقتدا خارج المسجد وان لم يكن المسجد
ملان وفي باب الجمعة في صلاة الاصل مسئلة تدل على هذا القول وصورتها اذا صلى الرجل في سوق
الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بامام في المسجد يعتبر كون المسجد ملان واذا صلى الرجل
في المدرسة مقتديا بامام في المسجد يجوز وكذا لو صلى على سطح المسجد لا يخلو عن كوة ومنفذ
فصار كحايط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على
يمينه او يساره فاما اذا كان امام الامام او بازايه او فوق راسه لا يجوز هذا المنقول عن
اصحابنا وذكر الامام المعروف بخواهر زاده هذه المسئلة وجعل الجواب فيها كالجواب في
الحايط اذا كان عليه نقب وباب مفتوح او مسدود وفي الخانية اذا كان للسطح باب
في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا به ايضا وان اشتبه حال الامام عليه لا
يصح الاقتدا م هذا اذا صلى على سطح المسجد وان صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد
لا يكون اشد حالا من منزله يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل في مثل
هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او المكبر تجوز صلاته فالقيام
على السطح يكون كذلك وفي الحجة ويجوز اقتدا جار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم
يكن بينه وبين المسجد طريق عام فان كان طريقا عاما ولكن سدت الصفوف جاز الاقتدا

لمن في بيته بامام المسجد ولو كان هذا في المسجد الرباط والخان وبينهما طريق لاهل
الرباط لا يمنع الاقتداء لانه ليس بطريق عام م وذكر الامام القاضي علا الدين لا يجوز
الاقتداء لان الحايط حايل وفي نصاب الفقه قال بعض الفقها ان كان على الحايط نقب
يسمع فيه انسان جاز وان لم يكن فلا اذا قام على راس الحايط يريد به الحايط الذي بين
المسجد ومنزله ذكر القاضي الامام علا الدين في شرح المختلفات قالوا يجوز الاقتداء
لانه لا حايل ههنا وذكر القاضي الامام علا الدين ايضا انه اذا كان على راس الحايط صف
وصف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت
الصفوف خارج المسجد متصل بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملان يصح الاقتداء
وان لم يكن المسجد ملان قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا وقال بعضهم يجوز وهو
الصحيح وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله امام صلى بالناس في المسجد الجامع
في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد
تكلموا فيه منهم من قال يجوز قال الصدر الشهيد الاعدل من الاقاويل ان الامام
اذا كان في المقصورة والقوم في سراي خاصة يجوز وكذا اذا كان الامام في مسجد
اسنار والقوم في سراي خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في الجنازة
لا يجوز وفي الحجة واما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة والامام في داخل المقصورة
والقوم في الصحن ففي يوم الجمعة ويوم العيد والصفوف متصلة يجوز بالاتفاق
وسمعت بعض المشايخ يقولون الطريق الذي من الجامع يمنع الاقتدا لانه طريق
عام فقلت انه طريق المصلين الى موضع الصلاة فلا يكون مانعا واتصال الصفوف
اولى م واتحاد الصلاة شرط لصحة الاقتدا حتى لم يصح اقتدا مصلي الظهر بمصلي العصر
ولا اقتدا من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر غير ذلك اليوم وفي الخانيه وكذا صاحب
الظهر اذا امر لصاحب الجمعة والقوم تصلي الظهر وفي جامع الجوامع ولا من
صلى ركعة ثم حضر الامام فاقتدى م ولا اقتدا المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء
المتنفل بالمفترض وفي جامع الجوامع وان لم يقرا في الاخريين م وقال الشافعي
رحمه الله يصح الاقتدا في جميع ذلك ثم اذا لم يصح الاقتدا في هذه المسايل عندنا لم
يصير شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا ومن المشايخ من قال في المسئلة
روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب
الاذان قولهما بنا على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا ذكر في الزيادات

اذا خلف الفرضان قام احدهما صاحبه لا يجوز صلاة المأموم وان قهقه لم يكن
عليه وضوء وهذا يدل انه لم يصير شارعا في الصلاة وفي الكافي ولو اقتدى متنفل م
بمفترض فافسد المقتدي ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضي ما لزم بالافساد
وجاز عندنا قضا خلافا لزفر رحمه الله م ثم بين المشايخ اختلاف في اقتدا المفترض
بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة انما
يجوز في فعل واحد وبعض مشايخنا قالوا اقتدا المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال
الصلاة انما يجوز في فعل واحد الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله ان الامام اذا رفع راسه من
الركوع فجا انسان واقتدى به قبل ان يسجد سجدتين سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف ويأتي الخليفة بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان
نفلا للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلاة مع هذا صح الاقتداء
وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في الشفع الاخير يجوز وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القراة ومع هذا صح الاقتدا وعامة المشايخ على ان اقتدا المفترض بالمتنفل كما لا يجوز
في حق جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعني لا يوجب الفصل واما ما ذكر من
المسلتين اما الاولى فصلهما نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض
لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا لم يؤده في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه واذا
عجز عن الاعادة بان خرج من حرمة الصلاة تفسد صلاته وقد وجد هذا الحد في مسلتنا
وهذا لان الخليفة قايم مقام الاول ولو كان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه
فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعتد بهما في صلاته وكم من فرض لا يعتد به فعلم الاعتداد لا يدل
على عدم الفرضية واما المسله الثانية فقلنا صلاة المقتدي احدث حكم الفرض بسبب
الاقتدا ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي
الصلاة على نفسه يلزمه قضا اربع ركعات واذا احدث صلاة المقتدي حكم الفرض كانت
القراة نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل في حق القراة واذا اقتدى
احد القارين بصاحبه لم يجز لان بينهما مختلف واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام
فصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلاته فقضاها مقتديا بالمتنفل لان القضا لزمه
بالافساد فصار كاقتدا المفترض بالمتنفل وفي الخانية رجل اقتدى بالامام في المغرب ينوي
التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي في ذلك قال الشيخ
الامام محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع

وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل وجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى
فيهن بغيره فلا تجوز صلاة المقتدي وفي فتاوي العتابية وان لم يكن عقد الامام
بعد الثالثة فصلاة الامام فاسدة يعني الفريضة وصلاة المقتدي جايزة لانه انقلب
كله نفلا للامام وفي الخانية واذا صلى الامام المغرب في منزله فجا رجل واقتدى به فصلى
المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي
قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدي وفي النوادر عن محمد رحمه الله في رجلين صليا معا
صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه
فان صلاتهما فاسدة ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر بالله على ان اصلي تلك
المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر وقال
بالله تعالى لاصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر وفي جامع الجوامع جاز اقتدا الناذر
بالحالف كذا مكنه مر ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدا احدهما بالاخر
جاز بمنزلة اقتدا التطوع بالتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى
احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه بمنزلة الناذر بالناذر وفي الخانية
المقتدي المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلاة الامام ولا
تفسد صلاة المتنفل وفي فتاوى العتابية لو اقتدى بمصلي الظهر في التطوع وافسده ثم
اقتدى به في الظهر وصلى خرج من عهدة كليهما واذا قال لله على ان اصلي هذه الصلاة التي
يصليها الامام تطوعا والامام في الظهر فدخل معه ثم تذكر ان عليه الظهر فدخل معه في
الظهر وصلى لا شي عليه ولو اقتدى في النفل عن صلاة الظهر وهو مقيم يلزمه الاربع ولو
فسدت يقضي اربعا بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة ولا يجوز بتسليمتين وان كان الامام
مسافرا فعليه قضا ركعتين ولو اقتدى بامام يصلي الظهر وهو مقيم في النفل ثم افسد الامام
وسافر في الوقت فالامام يصلي ركعتين والمقتدي يصلي اربعا وان اقتدى به في تلك
جاز لكن اذا سلم الامام لا يسلم المقتدي بل يقوم ويصلي ركعتين بقراة وان لم يقرا في
احدهما لا يجوز ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضا صح وفي الخا
رجل شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى
احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وفي جامع الجوامع اقتدا في الظهر متطوعين فافسدا فام
احدهما الاخر جاز ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر فاقتدى به اخر نوى بعد الظهر
اربعا وعجلها جاز وفي اليتيمة سيل الحسن بن علي عمن شرع في العصر ثم غربت الشمس في

خلاله

خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداوه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدي
مسافرا ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضا ما سبق بمثله وكذا اقتدا اللاحق بمثله واذا كان صف
تام من النسا خلف الامام وورايهن صفوف من الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانا
وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النسا فان كن ثلثا وقعن في الصف يفسدن صلاة
واحد على يمينهن وواحد على يسارهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف وفي الينابيع وعليه
الفتوى مر وذكر في واقعات الناطفي وجعل الثلث صفا تاما حتى قال بفساد صلاة تلك
الصفوف الى اخرها فان كانتا امراتين فالمروي عن محمد رحمه الله ان المراتان تفسدان صلاة
اربعة نفر واحد من يسارهما وواحد عن يمينهما واثنين خلفهما بحذايهما وعن ابي يوسف رحمه الله
روايتان في رواية جعل الثلث كالاثنين وقال لا يفسدن صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن
وواحد عن يسارهن وثلث خلفهن بحذايهن وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلث وقال امراتان
تفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلاة رجلين عن خلفهما الى اخر الصفوف
ابن سماعه رحمه الله في قوم وقعوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنسا قدامهم لا تجوز صلاتهم وفي
فوايد الشيخ ابي الحسن الرشعي اذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النسا اقتدين
بالامام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال لا تفسد وكذلك
الطريق قال فان كان الرجال الذي فوق الظلة بحذايهم من تحتهم بمنزلة امراة بحذا رجل
بينها وبينه حايط وان قام ثلث نسوة خلف الامام افسدن على من قام بحذايهن حايط خلفهن
الى اخر الصفوف ومن لم يكن بحذايهن من اهل الصفوف فصلاتهم تامة بشر عن ابي يوسف رحمه
الله امام صلى برجال ونساء وصف النسا بحذا صف الرجال قال تفسد صلاة رجل واحد الذي
بين الرجال والنسا وصار ذلك كسترة او حايط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء
وبين صف الرجال سترة قدر موخرة الرحل ان ذلك سترة الرجال ولا تفسد صلاة واحد منهن
وكذلك لو كان بينهم حايط وكان الحايط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك
لا يكون سترة فان كان النساء فوق ذلك الحايط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة
وان كان الحايط قدر قامة الرجل واطول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال
ولا يكون سترة لمن على الحايط وان قام الرجل على الحايط والنساء على الارض بحذايهم وكذا لو
قامت النسا على الحايط والرجال على الارض سوا

الفصل السابع في بيان مقام الامام والماموم

واذا كان مع الامام رجل او صبي يعقل الصلاة اقامه عن يمينه وهو المختار
وفي العتابية ويكره ان يقوم عن يساره او خلفه وفي جامع الجوامع وقال الشافعي رحمه الله

تفسد وفي الشامل السعي ولو وقف على يساره جازت صلاته وقد اشار لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كنت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذني وادارني ورآء
ظهره واقامني على يمينه وفي هذا الخبر فوايد منها ان السنة ان يقوم الرجل على يمين الامام وان
وقف على يساره لا تفسد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره بتجديد التكبير وان المقتدي
اذا تقدم امامه تفسد صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ورآء ظهره ولو اداره
امامه لكان اسهل عليه وان العمل القليل لا يفسد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اداره وفي الخانية المقتدي اذا تقدم على الامام لا يجوز صلاته ولو كان المقتدي اطول
من الامام وراسه عند السجود تقع قبل راس الامام جازت صلاته وكذا المراة اذا صلت
مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذا قدم زوجها لا يجوز صلاتها بالجماعة وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها قبل راس الرجل جازت صلاتها لان العبرة
للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه ولو
كان على العكس لا يحل م اذا كان مع الامام رجل واحد ثم في ظاهر الرواية لا يتاخر المقتدي
عن الامام وعن محمد رحمه الله قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام ولو وقف
خلف الامام لا يكره ولو صلى خلف الصف ولم يلحق الصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر انه لا يكره
وذكر محمد بن شجاع ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يكره قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه
وكذلك اذا كان احدهما صبيا وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمراة خلفه
وان كان رجلان وامراة اقام الرجلين خلفه والمراة وراءهما وفي الخلاصة ولو كانوا رجالا
وصبيانا ونساء صف الرجال ثم الصبيان ثم النسآ وذكر في الينابيع مكانها المراهقات وفي
المنتقى صف الرجال خلفهم صبيان ثم الخنات خلفها النسوان م وان كان معه رجلان
وقام الامام وسطهما فصلوتهم جايزة ولم يذكر الامام اساءة وفي فتاوي العتابية ولو قام
الامام وسط القوم او قاموا في ميمنة او ميسرة فقد اسآ ولو جآ والصفوف متصلة
انتظر حتى يجي اخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف او من على يمين الامام ه
فاذا تساوت المواضع فعن يمين الامام اولى وقال بعض المشايخ عن يسار الامام اولى
والاول احسن وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب
الى الاول وفي التتمة سالت ابا الفضل الكرابي وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق
ما هو فقالا في صلاة الجنازة اخرها وفي ساير الصلوات اولها قال وكان سران الى معنى

وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته
ادعى الى القبول م واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي جامع الجوامع
ويسدون الخلل م وينبغي ان يجي الى الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف
الفوت م وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام
افضلهم وفي الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى
الصف م رجلان صليا في الصحرآء وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجا ثالث وجذب
المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد
صلاة المؤتم بجذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده وفي فتاوي العتابية هو الصحيح
وقال غيره من المشايخ اذا جآ الثالث لا ينبغي ان يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام
ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان يمين الامام خلف الامام قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النسآ فجات المراة ودخلت في صلاته
خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلاته عليه ولم يجز صلاتها يجب ان يعلم ان نية امامة
المراة شرط بصحة اقتدايها به وفي الخانية وقال زفر رحمه الله ليس بشرط ولهذا يصح اقتداو ها بدونه
في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنايز وان لم ينو الامام امامتها وفي الهداية
وانما شرط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل روايتان وفي ٢ ثم لابد
لمعرفة هذه المسالة من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلاة المطلقة والمشيرله فنقول
وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان تقوم المراة بحذا الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حايل
حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض وكان الدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة
الرجل لاختلاف المكان او كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما
اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاة الرجل وايضا لمكان الحايل ويعنى بالمراة ان تكون ممن
يصح منها الصلاة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد
صلاة الرجل وان كانت بالغة مشتهاة لانه لا يصح منها الصلاة والصبية التي تعقل الصلاة
اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ويعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة
حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة لا تفسد صلاة الرجل ويعنى بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة
واداء وفي الخانية سوآء اقتدت في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض م ويعنى بالشركة
تحريمة ان يكونا بانين تحريمتهما على تحريمة الامام ويعنى بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما
يؤديان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة بهذه الشرايط وجب صلوة الرجل

وفي الخانية قلت المحاذاة او كثرت م ولا يوجب فساد صلاة المراة استحسانا وحكي عن
مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المراة ولا تفسد صلاة الرجل وبيانها اذا
جات المراة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة ناويا امامة النسا وقامت
بحذايه وهذا لان فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام فان
الرجل ماموربتاخير المراة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم
يوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فاما المراة فما تركت فرضا من فروض المقام
وان صارت مامورة بالتاخير قصدا وانما تصير مامورة بالتاخير اذا وجد التاخر من
الرجل ليقع تاخرها مقصدا فاذا كانت المراة حاضرة حتى شرع الرجل في الصلاة فقامت
بحذايه امكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم ولم يوجد منه
التاخير فلا يلزمها التاخير فلا يترك فرضا من فروض المقام فاما اذا جات بعدما شرع
الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في
الصلاة وانما تاخيرها بالاشارة او ما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد التاخير وان
لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فتفسد صلاتها وهذه المسلة عجيبة واذا
قامت المراة بحذا الامام واقتدت به ونوى الامام امامتها افسدت صلاة الامام
والقوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة وفساد صلاة القوم بفساد صلاة الامام
وقال محمد بن مقاتل رحمه الله يقول لا يصح اقتداوها وهذا فاسد لان المحاذاة غير موثرة
في صلاتها وانما تفسد صلاتها بفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة الامام الا بعد صحة شروعها
لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا اثر لها في الفساد واما اذا لم ينو الامام امامتها
فلم تكن داخلة في صلاته ولا تفسد الصلاة على احد وفي الخانية وان كانت بجنب امام نوى
امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت
لم تفسد صلاة الامام وفي الخانية يصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو
امامتها وكذا في العيدين وهو الاصح وفي الطحاوي امامة الرجل للمراة جايزة اذا نوى الامام
امامتها اذا لم يكن في خلوة واما اذا كان الامام بهن او بعضهن محرما فانه يجوز ويكره
وقال زفر رحمه الله امامة الرجل النسا سوا نوى الامامة او لم ينو وفي الصيرفية
واذا نوى الامام امراة بعينها فاقتدت به ثم جات اخرى واقتدت به قال قاضي خان
والقاضي برهان الدين رحمهما الله لا تصح وفي جامع الجوامع محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد
م قال محمد رحمه الله في الجامع اذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فاحدث رجل وامراة

ممن

ممن خلفه وذهبا فتوضيان ثم جا وقد صلى الامام فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المراة
بحذا الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسدة وصلاة المراة تامة ولو كانا مسبوقين
بان دخلا في صلاة الامام بعدما سبقهما الامام بشي من الصلاة فقامت المراة بحذا الرجل
في مكان واحد فصليا فصلاتهما تامة وكان الشيخ عبد الله الجراحي يقول اصحابنا
جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسايل احدها انه اذا قام الى قضا ما سبق
فجا انسان واقتدى به لا يصح اقتداوه ولو كان المنفرد يصح اقتداوه الثانية اذا قام الى
قضا ما سبق فكبر ونوى استيناف تلك الصلاة وقطعها يصير مستانفا ولو كان كالمنفرد
لما صار مستانفا وقاطعا الثالثة اذا قام الى قضا ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو
فعليه متابعته ولو لم يتابع حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو
ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام ثم ان محمدا رحمه الله وضع
المسلة في الكتاب فيما اذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين ولم
يذكر ما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان لا تفسد صلاة الرجل
استحسانا سوا كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير موديين الصلاة والمحاذاة انما
اوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام وذلك مختص بحالة الامام وفي
الولوالجية رجل صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ
من صلاته فما وجد مسلكا يتنحى عن النساء ثم صلى فصلاته تامة لانه لم يودها مع
النساء م وحكي عن الشيخ ابي الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان الفقيه قال في هذه
الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلاة **الفصل الثامن في الحث**
على الجماعة الجماعة سنة موكدة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر الجماعة واجبة وفي الملتقط
وعند داود الطاي الجماعة فرض وفي السغناقي والجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه
الواجب في القوة حتى قال بعض الناس بان الصلاة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول
انها فرض كفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومنهم من يقول بانها من فروض
الاعيان حتى لو صلى وحده ويمكنه الادا بالجماعة فانه لا يجوز وفي جامع الجوامع ولا تجب
على المقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج والشيخ الفاني والاعمى وان
وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تجب م والاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة
لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال واذا زاد على واحد ففي
جماعة في غير جمعة ولو كان معه صبي يعقل الصلاة كان جماعة ولو فاتته الجماعة

جمع باهله في منزله وفي جامع الجوامع وان كان واحدًا وفي فتاوى العتابية بيان ثواب
الجماعة قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الامطار والارداغ ايان
فيها الجماعة في المساجد او تصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور المساجد قال ابو
يوسف رحمه الله هذا احسن ما سمعناه فيه ابن سماعة قال سال رجل محمدا رحمه الله هذا فقال
ان لنا مسجدًا ظاهرًا على الطريق واذن فيه واقيم ولا يجتمع فيه احد الا انا وابن عمي وربما
كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جمع عظيم اترى ان اعطل هذا المسجد واصلي في المسجد
الكبير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل جاء
الى مسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي
هذه الصلاة التي صلاها بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله عن
النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد فقال العجوز تخرج العشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما
والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله العجوز في الصلوات كلها
وفي الكافي واختلف الروايات في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلان يكره
حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى وفي جامع الجوامع
وللمولى منع العبد من الجماعة الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه وعند الشافعي رحمه الله
لا

الفصل التاسع في المار بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة

ومسائلها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في امراة تريد ان تمر بين يدي رجل وهو يصلي
قال يدروها وان مرت لا تقطع صلاته اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع احدها ان
المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عندنا اي شيء كان المار وهذا مذهبنا وقال
بعض الناس ان مرور المراة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهو قول بعض الصحابة والثاني
المصلي يكره يدرؤ واختلف المشايخ في كيفيته منهم من قال يدرو بالاشاره ومنهم يدرو بالتسبيح
وفي الكافي والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس
والعين وغيرهما وفي فتاوى العتابية وان لم يمتنع لم تفسد صلاته والاثم على المار
م وذكر في الاصل اذا سبح واشار باصبعه ليعرف عن نفسه لم يقطع صلاته واحب
الي ان لا يفعل واختلف المشايخ رحمهم الله في معنى قوله احب الي ان لا يفعل قال بعضهم
لانه جمع بين الاشارة والتسبيح وكان يكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح والنص
ورد بالاشارة وقال بعضهم اولى لان الكراهة في المرور باسه من غيره وهذا ثابت بفعل

وفعله عليه السلام محمول على الابتدا حين كان يجوز ادخال ما ليس من الصلاة في الصلاة
ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمنع المار عن المرور لا يرد على ذلك ولا يشتغل بالمعالجة
هذا هو مذهب علمائنا ومن العلماء من اطلق للمصلي ان ياخذ ببعض ثيابه او ببعض بدنه
قدر الظاهر قوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق ان يضرب ضربا وجيعا
وان يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم فادرؤا ما استطعتم فان ابي فليقاتله فانه شيطان
وعندنا لا يزيد على الاشارة وفي الحجة واذا دفعه رجل اخر لا باس به سواء كان في الصلاة او
غير الصلاة لما روي عن عطا بن رباح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يصلي
بالناس العصر وهو قاعد الركعتين فمر كلب فدعا سعد على الكلب فاهلكه الله فلما فرغ
من الصلاة فنظر الى الكلب انه قد هلك قال من الداعي منكم على هذا الكلب فلم يتكلم احد
ثم اعاد النبي صلى الله عليه وسلم القول فقال سعد عند ذلك انا الداعي يا رسول الله بابي
انت وامي يا رسول الله استعملت ان يقطع عليك صلاتك فدعوت عليه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كيف دعوت عليه يا سعد قال قلت سبحانك لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام
املك هذا الكلب ان يقطع على نبيك الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد
دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت ما بين السماء والارض لاستجيب لك فابشر يا سعد
يحتمل المراد من هذا القطع قطع المناجاة لا قطع الصلاة ويحتمل انه شدد على الناس ليبعدوا
الكلاب ويحتمل انه كان القطع منسوخا م الثالث ان المرور بين يدي المصلي مكروه والمار اثم
الرابع في مقدار ما يجب ان يكون بين يدي المصلي والمار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لا ذكر له
في الاصل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم خمسون ذراعا وبعضهم قال مقدار موضع صلاته
وهو موضع قدمه الى موضع سجوده وفي الكافي وانما ياثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح
لان هذا المقدار من المكان حقه وفي تمر ماوراه تضيق على المار وقال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله اذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه ويبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه
وما زاد على ذلك فليس بمكروه وفي الظهيرية والمختار ما قاله ابو جعفر رحمه الله وفي السغناقي
واختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره
بخمسة ومنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة والاصح انه اذا
كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره وكذا اختيار فخر الاسلام م قال
الشيخ الامام ابو القسم الصفار اذا كان ثلثة وبين المار مقدار ما بين الصف الاول الى
حايط القبلة فمر وهو لم يضره وهذا اذا كان في الصحراء ولم يكن له سترة فان كان له سترة

فمر بينه وبين السترة فهو مكروه وان مر من وراء السترة فليس بمكروه وكذا لا يدنو المصلي
اذا مر من وراء السترة وقال بعض المشايخ وانما يكره المرور بين يدي المصلي وبين السترة
اذا كان بين المصلي والمار اقل من مقدار الصفين فصاعدا لا يكره وفي السغناقي وان مر عن
بعد في المسجد الجامع فقد قيل يكره وقيل الاصح انه لا يكره وفي الجند والاحتياط في ان لا يمر
وان كان بعيدا م وان كان يصلي في المسجد وكان بينه وبين المار اسطوانة او انسان
قايم او قاعد لا يكره وان لم يكن بينهما حايل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر واليه
اشار محمد رحمه الله في الاصل وان كان المسجد كبيرا مثل الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة
بمنزلة المسجد الصغير فيكره المرور في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء
ومن المشايخ من قال اتخذ في المسجد قدر ثلثة اذرع فيترك ذلك اقتدارا وفيما وراء ذلك
الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلي على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه على الارض
فقد مر بين يديه ان كان على السطح او الدكان على اقل من قامة الرجل يكره هكذا ذكر بعض المشايخ
وذكر بعضهم ان كان بحيث يحاذي اعضاء المار اعضاء المصلي يكره وما لا فلا وفي الملتقط
عن ابي يوسف رحمه الله انه يكره ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من السترة م ولو مر رجلان
بين يدي المصلي متحاذيين فالذي يليه هو المار بين يديه ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة فليس
بمار بين يديه وفي فتاوى العتابية ولو كان المار اثنين يقوم احدهما امامه فيمر الاخر ويفعل
الاخر مثله هكذا وفي السغناقي وان استتر بدابة فلا باس وفي اليتيمة وفي غريب الرواية وان
كان بين يديه نهر كبير يجري في مثله السفن فليس بسترة م قال محمد رحمه الله رجل يصلي في الصحراء
يستحب ان يكون بين يديه شيء مثل العصا وان كان لا يجد العصا تستتر بحايط او سارية او شجرة والكلام
ههنا في مواضع احدها في اصل السترة وانه مستحب والثاني ان السنة فيها المغروز والثالث
ينبغي ان يكون مقدار طولها ذراعا ولم يذكر في الاصل قدرها عرضا وينبغي ان يكون في غلظ
الاصبع هكذا ذكره الشيخ شمس الايمة السرخسي واما اذا كان طول السترة اقل من ذراع
ففيه اختلاف المشايخ قال شيخ الاسلام جواهر زاده فعلى هذا اذا وضع قناة او جعبة
بين يديه ان لو ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف
والرابع سترة الامام تجزي اصحابه والخامس ينبغي للمصلي ان يقرب الى السترة والسادس ينبغي
ان لا يجعل السترة على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر والافضل ان يجعلها على حاجبه الايمن
والسابع اذا تعذر غرز السترة لصلابة الارض او الحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ رحمهم
الله وفي الكبرى ولا يعتبر الالقا وهو المختار م وعند بعضهم يضع لان الشروع لما ورد

بالعذر

بالعذر ورد بالوضع ولكن يضع طولا والياس لا باس بترك السترة اذا امن المرور وفي
المسجد الجامع اذا لم يستتر باسطوانة م التاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرزه او
يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة المشايخ على انه لا يخط خطا وهو رواية عن محمد
رحمه الله وفي الكبرى هو المختار وقال بعض مشايخنا يخط وهو قول الشافعي رحمه الله
م وهو رواية عن محمد رحمه الله ايضا وفي الحاوي هو قول ابي حنيفة رحمه الله في رواية
الحسن وقول ابي يوسف وزفر رحمهم الله والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية
الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

الفصل العاشر

في التطوع وفي العيون روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله قال رجل افتتح الظهر
وهو يظن انه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم ذكر الامام انه ليس عليه
الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على المقتدي به وفي الخلاصة اذا شرع في النفل
ثم افسده يلزمه القضا خلافا للشافعي رحمه الله رجل افتتح التطوع فنوى اربع ركعات
ثم تكلم فعليه قضا ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث
روايات في رواية ابن سماعة عنه انه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه اكثر من ذلك وان
نوى مائة وفي رواية بشر ابن الازهر عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي
الينابيع وفي رواية يلزمه ثماني ركعات م وفي رواية اخرى عنه ان كان شروعه في الاربع
قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع ركعات وان كان
في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتان وبعض المتاخرين من اصحابنا اختاروا هذا القول والصحيح
من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصل الكلام راجع الى بالشروع في التطوع
في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من الركعتين في كل ركعتين من القراة والذكر والفعل ما يلزمه
في صلاة التطوع وفي التجريد وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع م وقالوا
اذا قام الى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء لان كل شفع في التطوع صلاة على حدة على
ما مر واذا ترك القعدة الاولى فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله كالوتر كها
من اخر الفرض وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان
فسدت يجب قضاوها وقال الشافعي رحمه الله لا يجب وفي الكبرى رجل نزل به ضيف وله
ورد من صلاة التطوع فان كان هذا الرجل كثير الصيام لا يترك ورده وكل ركعتين
افسدهما فعليه قضاوهما دون ما قبلهما وفي الخلاصة رجل صلى التطوع ثلث ركعات ولم
يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات بقعدة

واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه الاصح انه تفسد استحسانا وقياسا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثانية هل يعود ذكر الامام الصفار في نسخة من الاصل على قياس قول محمد رحمه الله يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد رحمه الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان لا تفسد عنده هو الماخوذ م واذا افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا وقالا لا يجزيه وهو القياس وفي الخلاصة وكذا اذا اعيا فاتكا على عصا او قوس م وجه القياس ان الشروع يلزم كالنذر ومن نذر ان يصلي ركعتين قايما لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قايما وفي الوقاية ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر وفي شرح الطحاوي ولو صلى قاعدا في التطوع او في الفريضة وهو يقدر على القيام فانه بالخيار ان شا جلس محتبيا في حالة القراة وان شا جلس متربعا وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية ينتقض تربعه اذا اراد ان يركع وفي رواية يركع على حاله متربعا محتبيا ثم ينتقض اذا اراد السجود وفي قول زفر رحمه الله يجلس كما يجلس في التشهد م ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قايما او قاعدا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا رواية لهذه المسئلة واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قايما وان شا صلى قاعدا وقال بعضهم يلزمه قايما وقال بعضهم هو على الاختلاف قياسا على الاختلاف الذي في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضهم قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضهم قايما اجزاه عندهم جميعا ولو انه افتتح التطوع قاعدا ومتربعا او ان الركوع قام وقرا ما بقي من القراة وركع جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا لما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرا ورده حتى اذا بقي ايات قام ثم يقرا ويركع ويسجد وهكذا في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فيدل ان ذلك جايز في التطوع وفي الكبرى ومن يصلي التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا شيا اذا قام ثم يركع ثم يكون موافقا للسنة فان قام مستويا ولم يقرا شيا وركع اجزاه وان لم يستو قايما وركع لا يجزيه وفي اليتيمة سيل علي بن احمد رحمه الله عن رجل افتتح اربع ركعات نفلا فلما رفع راسه السجدة الثانية من الركعة الثانية قام الى الثالثة ولم يقعد ايقعد ام يمضي في القيام فقال بل يعود الى القعود قال رضي الله عنه

وهو قول ابي بكر وجواهر زاده وصدر القضاة وقول علي البزدوي انه لا يعود على طريق الاستحسان م واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته واذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضا وان افتتح نصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد الفجر قبل طلوع الشمس فصلى فقد اسا ولا شي عليه لانه اداها كما التزم كمن نذر ان يصوم يوم النحر فصام فانه لا يبقى عليه شي وان قطعها فعليه القضا عندنا وعند زفر لا قضاء عليه وفي الحاوي والزيادات عن محمد رحمه الله لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الامام ونوى التطوع فافسد الرجل لا قضا عليه كما لو افسد امامه وفي نوادر معلى ان سجد الامام للخامسة ثم قطع فعلى الرجل ركعتان وان عاد الامام الى الرابعة فعلى الرجل اربع ركعات وفي فتاوي ما ورا النهر سيل الفقيه عمن تطوع بست ركعات واقتدى به في اول الركعة فعليه قضا ركعتين والذي اقتدى به اخر الركعة يجب عليه ست ركعات في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يلزمه الا ركعتان وفي الحاوي سيل عمن دخل في صلاة التطوع مقتديا بمن يصلي الظهر فسلم مع الامام على راس الركعتين قال يجب على الماموم قضا اربع ركعات وفيه افتتح التطوع وانما قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضا الا قايما وفي اليتيمة شرع في النفل بنية الثلاث ثم قعد على راس الثنتين ثم قام ولم يسلم وشرع في الثالثة واتمها وسلم يجب عليه قضا ركعتين رجل انتهى الى الامام ولم يصل ركعتي الفجر فشرع مع الامام في الفرض ثم تذكر انه لم يصل ركعتي الفجر وغلب على ظنه انه افسد ما شرع فيه وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الامام ركعة فالاولى في حقه ان عضي فيما شرع فيه سيل علي بن احمد وابو حامد عن الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقاتها الاشتغال بها افضل ام الاشتغال بفاتحة الكتاب فقال الاشتغال بفاتحة الكتاب اولى م واذا نذر ان يصلي ركعتين بغير وضوء او عريانا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله في المواضع كلها يلزمه ما سمى من الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو لغو وعلى قول زفر رحمه الله لا يلزمه شي في الاحوال كلها وعند محمد رحمه الله اذا سمى ما لا يجوز ادا الصلاة معه بحال كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شي فاذا سمى ما يجوز الصلاة معه في بعض الاحوال كالصلاة بغير قراة يلزمه وطول القيام افضل في التطوع وروى عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد بطول القيام وهو افضل وفي فتاوي الحجة ولو صلى التطوع بالايما من غير عذر لا يجوز

لعدم اركان الصلاة م ولا يصلي التطوع بجماعة الا في شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسي
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفي التفريد
ولو شرع في النفل ثم افسده ان خرج به من التحريمة كما لو احدث لا يصح بنا الاخريين عليه
م قال محمد رحمه الله رجل صلى اربع ركعات ولم يقرا فيهن شيئا يقضي ركعتين وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي اربع ركعات واعلم ان
ههنا ثماني مسايل احدها هذه الثانية اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة
اذا قرا في الاوليين الرابعة اذا قرا في الاخريين الخامسة اذا قرا في الثلث الاول السادسة
اذا قرا في الاخر والسابعة اذا قرا في ركعة من الاوليين والثامنة اذا قرا في ركعة
من الاخريين والاصل في جملتها ان ترك القراة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما
لا ترفع التحريمة ولا تنقطع عند ابي يوسف رحمه الله فيصح بنا الشفع الثاني على الشفع الاول
بتلك التحريمة فان قرا في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضا الشفع
الاول لا غير وان ترك القراة في الشفع الثاني في الركعتين او في احدهما فسد هذا الشفع
وكان عليه قضاوه وعند محمد رحمه الله ترك القراة في الشفع الاول في الركعتين او في احدهما
يرفع التحريمة ويقطعها فلا يصح بنا الشفع الثاني على الشفع الاول ولا يلزمه قضاوه وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله ترك القراة في الشفع الاول في الركعتين يقطع التحريمة كما هو قول محمد
رحمه الله باتفاق الروايات ولا يصح الشروع في الشفع الثاني عنده ولا يلزمه قضاوه واختلفت
الروايات عنه وفي ترك القراة في الشفع الاول في احدى الركعتين روي عن محمد رحمه الله عنه
انه لا يقطع التحريمة كما هو مذهب ابي يوسف رحمه الله فيصح الشروع في الشفع الثاني ويلزمه
قضا الاربع وروي بشر عن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقطع
التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه قضا ركعتين لان
التحريمة قد انقطعت عندهما في الشفع الاول في الركعتين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاوه واذا قرا في احدى الاوليين وفي احدى الاخريين يعني في الاولى والثالثة
فعليه قضا اربع ركعات عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية
محمد رحمه الله بترك القراة في احدى الاوليين ولا تبطل التحريمة فيصح بنا الشفع الثاني عليه
فيلزمه قضا الاربع وعند محمد رحمه يلزمه قضا ركعتين لان عنده بترك القراة في احدى
الاوليين بطلت التحريمة ولا يصح بنا الشفع الثاني عليها فيلزمه قضا ركعتين فاذا قضى في الاوليين

ان كان

ان كان قعد على راس الركعتين فعليه قضا الركعتين بالاجماع لان عنده التحريمة لم تنقطع
بالاجماع فيصح بنا الشفع الثاني عليها بالاجماع الا انه بترك القراة في الاخريين افسد الشفع
الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول اذا قعد في الشفع الاول كما اذا احدث متعمدا
وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضا الاربع بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه وقد
افسده بترك القراة قبل ان يقعد على راس الركعتين فيوثر في الشفع الاول فاذا قرا في الاخريين
فعليه قضا الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والادا قد فسد لعدم القراة فيلزمه
قضاوه واما الشفع الثاني عند محمد رحمه الله لم يصح الشروع فيه وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
فلم يلزم القضا فاذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج واذا قرا في الثلث الاول فان كان قعد على
راس الركعتين فعليه قضا الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الثاني الاول قد صح لوجود القراة
فيه فيصح بنا الشفع عليه وقد فسد الشفع الثاني لترك القراة في احدى الركعتين فيلزمه قضاوه
وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضا الاربع بالاجماع واذا قرا في الثلث الاول فعليه
قضا ركعتين عند محمد رحمه الله لان بترك القراة في الركعة الاولى انقطعت التحريمة فلم يصح
الشروع في الثاني عند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضا الاربع لان بترك القراة في الركعة الاولى
لا تنقطع التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الاول والثاني بنا عليه والبنا على
الفاسد فاسد وكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية محمد واذا قرا في احدى الاوليين
فعند محمد عليه قضا الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قضا الشفعين وكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية محمد واذا قرا في احدى الاخريين فعند محمد رحمه الله عليه قضا
الشفع الاول لا غير وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قضا الاربع وفي الحجة ولو قال في الاربع كلها
ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرا شيئا في الشفع الاخر فعليه قضا الشفع الثالث ولو صلى الرابع فعليه
قضا الركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله وهو الشفع الثالث وليس
عليه قضا الشفع الرابع وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قضاء الشفع الثالث والرابع فان صلى
اربع ركعات ولم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين ينوي قضا الاوليين لا يكون قضا لان بناهما
على تحريمة واحدة لا تسع القضا والادا فان ترك قضا القراة في الاوليين ثم اقتدى به رجل
في الاخريين فصلاهما معه فعليه قضا الاوليين كما يقضي الامام لانه لما شاركه في التحريمة
فقد التزم ما التزمه الامام بهذه التحريمة وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله على ما روي عنه محمد رحمه الله لان التحريمة لا تنحل بترك القراة عندهما
فاما عند محمد رحمه الله انحلت بترك القراة وصار الامام خارجا عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل

بالامام ولايجب عليه قضا شي فان دخل معه رجل في الاولين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى
الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات فعلى الرجل المقتدي قضا الركعتين الاولين فقط
وفي الينابيع وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخرين لزمه قضا الركعتين
يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لايلزمه شي عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضا ركعتين وفي الذخيرة ذكر في
المتفرقات قبل الزلوه رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراة وركعة بغير
قراة فسدت صلاته فان لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى القضا عن الاول فانه
لايجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك اذا صلى الفجر وقرا في الركعة منهما ولم يقرا
في الاخرى فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرا فيهما ونوى القضا عن
الاولين فانه لايجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال صلاة الليل ان شيت صليت بتكبيرة ركعتين وان شيت
اربعا وذكر في كتاب صلاة الاصل قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال صلوة الليل ان شيت صليت بتكبيرة ركعتين وان شيت اربعا وان شيت ستا وذكر
في كتاب صلاة الاصل وان شيت ثمانية واعلم بان التطوع بالليل حسن لقوله تعالى ومن
الليل فتهجد به نافلة قال بعض العلما ركعتين في كل ليلة لمن يقرا القران سنة وقال
بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال صلى الله عليه
وسلم خصصت بصلاة الليل قال وصلاة النهار ركعتان او اربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد
لزمه واعلم ان ههنا احكاما ثلثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على ثمان
في صلاة الليل بتسليمة والزيادة على الاربع في صلاة النهار بتسليمة مكروه لان السنة في صلاة
الليل وردت الى ثمان وفي صلاة النهار الى اربع وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى تسعة
بتسليمة واحدة فتاويله ان الثلاث كانت وترا وست ركعات صلاة الليل وما روي انه
صلى الله عليه وسلم صلى احد عشر ركعة فثلث منها كانت وترا وثمان ركعات صلاة الليل
وما روي عنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلثه عشر ركعة فثلاث منها كان وترا وثمان ركعات
صلاة الليل وركعتا الفجر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل التفسير منقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم متسخ من ثلث اشيا وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصل
بين صلاة الليل والوتر وبين الوتر وركعتي الفجر فاستقر امر الشريعة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة في صلاة الليل وتكره الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل يجوز لان

الكراهة لاتمنع الجواز كالصلاة في الاوقات المكروهة واما الكلام في الافضلية اما صلاة الليل
فقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل اربع ركعات بتحريمة واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله الافضل في صلاة الليل ان تكون ركعتين بتسليمة واما صلاة النهار فالافضل اربع
ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركعتان بتسليمة واحدة فالحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله في تطوع الليل اربع ركعات افضل وعند الشافعي رحمه الله ركعتان
فيهما افضل وعندهما صلاة الليل مثنى افضل وصلاة النهار اربعا افضل واذا شرع في التطوع
واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمة يستحب له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي اذا قال لله علي ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بتسليمة واحدة ثم ركعتين بتسليمة
لايجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين وركعتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة جاز وفي الخلاصة
وينبغي ان يستفتح النفل لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفي جامع الجوامع اقتدى
متطوعا ثم افسد ثم بما بما ينوي عليه اجر عليه الاول كما لم ينو شيا خلافا لزفر رحمة الله عليه
وفيه رجل صلى اربع ركعات او اكثر بتكبيرة فاقتدى به رجل في التشهد الاخير وجب عليه قضا
الجميع **الفصل الحادي عشر** في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته وتركه بعذر
وغير عذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر اتفقت الاثار عليه وانها من اقوى السنن وفي
المنافع سنة الفجر اقوى السنن حتى لو انكرها يخشى عليه الكفر ولايجوز ان يصليها قاعدا مع
القدرة على القيام ولهذا قيل انها قريب من الواجب م والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لايفصل
بينهن الا بالتشهد يريد به ان يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا
يكون مقتديا بها عندنا وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله بتسليمتين وبعد الظهر ركعتين واما
قبل العصر فان تطوع باربع ركعات فحسن خير بين ان يفعل وبين ان لايفعل وفي الكافي
وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل م ولا تطوع بعده
والتطوع بعد المغرب ركعتان وفي الملتقط اذا فرغ من صلاة المغرب الاولى ان يبدا بالركعتين
قبل الدعا كذا عن ابي بكر الجرجاني رحمه الله وفي الخلاصة وان تطوع بعد المغرب ست ركعات
فهو افضل م واما التطوع قبل العشا فان تطوع قبلها اربع ركعات فحسن وان تطوع بعدها
اربع فهو افضل وفي المضمرات ذكر في خزانة الفقه سنة العشا على ثلث مراتب مشروع
وحسن واحسن اما المشروع فركعتان واما الحسن اربع والاحسن ستة يصلي ركعتين ثم اربعا
م وذكر شيخ الاسلام جواهر زاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمهما الله ان التطوع بعد
العشا حسن ان شا فعل وان لم يشا لم يفعل لانه لم ينقل الينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

واضب عليها وفي الهداية واربع قبل العشا واربع بعدها وان شا ركعتين والافضل فيه قوله
عليه السلام من واضب على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه
على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فهذا سماه في الاصل حسنا وفيه
اختلاف الاثار وفي الذخيرة من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء
بركعتين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله الافضل ان يصلي اربعا
م والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا فيه بعدها عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا انها
ركعتان م وعن علي رضي الله عنه انه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا وروى عنه برواية اخرى
انه يصلي اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف رحمه والطحاوي وكثير من مشايخنا على هذا
واما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها شيا ناتي في صلاة العيد ان شا الله تعالى وفي
الخلاصة السنة اذا فاتت مع الفريضة تقضي الجميع واذا اقيمت الجماعة لا تشتغل بالسنة
بخلاف سنة الفجر لتاكدها م واما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من ركعتين
الى ثنتي عشرة وفي السراجية التهجد بالليل ان شا جهر قليلا وهو الافضل وان شاء
خافت م وفي خزانة الفقه التطوع في كل يوم اربع وعشرون ركعة منها صلاة الضحى
تمامها ست ركعات وصلاة الزوال وهي ركعتان واربع ركعات قبل العصر وهي سنة
ايضا وست ركعات بعد صلاة المغرب وهي صلاة الاوابين وركعتا الفجر اذا فاتتا بان جاء
رجل ووجد الامام في صلاة الفجر فدخل مع الامام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر فانها
لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده قياسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
وتقضى بعد طلوع الشمس استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد رحمه الله واذا فاتتا مع الفرض
الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضي الفرض ولا يقضي السنة وفي الكافي وقيل يقضيها
تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا م ومن مشايخنا من قال الاختلاف في الحقيقة لان عند محمد رحمه
الله لو لم يقض لا شي عليه وعندهما لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف
في انه لو قضى يكون نفلا مبتدا او سنة واما الاربع قبل الظهر اذا كانت وحدها بان شرع
في صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمهم الله وهو الصحيح ثم اختلف العامة فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا
مبتدا بعضهم قالوا يكون نفلا مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا يكون سنة

وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ابرهيم النخعي رحمه الله وهو الاظهر ثم كيف
ياتي بها قبل الركعتين او بعدهما فعلى قول من يقول ياتي بها بعد الركعتين لانه لو اداها قبل
الركعتين لفاتت الركعتان عن وقتهما وعلى قياس من يقول انه سنة ياتي بها قبل الركعتين
لان كل واحد منهما سنة الا ان احدهما فاتته والاخرى في وقته ولو كانا فرضان واحدهما
فايت والاخرى وقتي ياتي بالفايت اولا فكذا ههنا وفي الفتاوى العتابي وهل ينوي القضاء
اختلف المشايخ فيه وفي فتاوى اهل سمرقند ترك سنن الصلاة الخمس ان لم ير السنن حقا
منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم وفي النوازل اذا ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور
وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا فيها ويسأله الله تعالى يوم القيمة عن تركها وساير النوافل
اذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالاجماع سوا فاتت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو
المذكور في ظاهر الرواية وفي الخلاصة الخانية وعند بعض المشايخ وهو قول الشافعي
رحمه الله قال الشيخ الفقيه ابو جعفر المسند واني نقول في ركعتي الفجر انه يقضيها وفي
الكبرى روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تهاون بالاداب حرم السنن ومن
تهاون بالسنن حرم الفرايض ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة وفي النسفية سيل
والدي عن رجلين قرا احدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرا الاخر فيهما المعوذتين
او غيرهما من قصار المفصل ايهما افضل لان هذا الوقت اخرجه الشرع من ان يكون محل النفل
وذكر الطحاوي رحمه الله في باب القراة في ركعتي الفجر من شرح الاثار ان الافضل ان يطال
القراة فيهما عندنا وعند مالك رحمه الله يقرا فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ومما يتصل
بهذا بيان الاماكن التي يوتى فيها بالسنن يجب ان يعلم بان السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بهما
الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد فان لم يمكن ففي المسجد الجامع اذا كان الامام
في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة او نحو ذلك وفي الكبرى امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجا رجل يصلي ركعتين في المسجد
الخارج اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والاحتياط ان لا يفعل م
ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشد كراهة ان يصلي في الصف مخالطا في القوم وهو
اقل اذا كان الامام والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع في الصلاة اذا ادى في المسجد في
اي موضع شا لا باس وفي فتاوى الخلاصة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدها ان يقرا في الركعة
الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص الثاني ان ياتي بهما في اول الوقت الثالث ان ياتي بهما
في بيته وفي الكافي قال صلى الله عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل

لان الاربع يصلي مبتدا

المنازعة بينه وبين اهله ويختم بالايمان وفي الحاوي قال الامام الزاهد عبد الجبار
المسحان يودي ركعتي الفجر قرب الفريضة م فاما السنن التي بعد الفرايض فلا
باس بالاتيان بها في مسجد او في المكان الذي يصلي فيه الفرايض والاولى ان يتخطا
خطوة او خطوتين والامام يتاخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة
وفي المتفق والافضل النفل لاجل النفل للمقتدي والمقتدي وفي الجامع الاصغر
اذا صلى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف
ان لو رجع الى بيته فيشتغل بشيء وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته
لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي شرح الاثار الطحاوي
ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب ينوي بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا
ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل وبه كان يفتي الشيخ ابو جعفر وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
شرح كتاب الصلاة من فرغ من الفريضة في الظهر والمغرب والعشاء فان شاء صلى
التطوع وان شاء رجع وتطوع في منزله وفي المضمرات ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع
قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعتبر السنة اما باكل لقمة او شربة
لا تبطل السنة ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما
ركعتي الفجر فاذا تبين ان الفجر لم يطلع لم يجزه عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في
طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع
كان ذلك عن ركعتي الفجر وفي العتابية ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية هو
المختار م وذكر الحسن في كتاب الصلاة انها لا تكون عن ركعتي الفجر ولو صلى ركعتين بنية
التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين ان الفجر قد كان طلع قال الامام علا الدين
في شرح المختلفات لا رواية في هذا عن المتقدمين وقال المتاخرون يجزيه عن ركعتي الفجر
وفي الحاوي وبه ناخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي الخلاصة هو الاصح وعلى
قولهما يجزيه وفيها وفي متفرقات شمس الايمة الحلواني في رجل صلى اربع ركعات في الليل
فتبين ان الركعتين الاخريين صلاهما بعد الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي م قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل دخل
في المسجد وصلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا اذا كان
الوقت متسعا واذا ضاق تركه ومن مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع قبل

المكتوبة

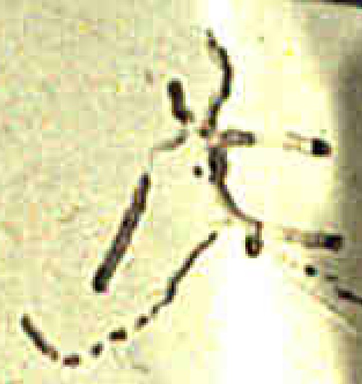
المكتوبة قبل العصر والعشا دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة
الظهر وعيد قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي ومنهم
من قال لا بل اراد النفل وفي الكافي وقالوا لو كان العالم مرجعا الفتوى له ترك ساير
السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر وفي الخانية وللمسافر ان يترك السنن عند
البعض وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها
م والانسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا باس ان ياتي بسنة الفجر والظهر
ولا باس بان يتركها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يات بهما الا عند اداء المكتوبات بالجمع
فاذا اتى بهما اذا صلى وحده لم يكن اتى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحسن ابن
زياد رحمه الله انه قال فيمن تفوته الجماعة فصلى في مسجد بيته انه يبدا بالمكتوبة ولا يتطوع
والقول الاول اظهر والاخذ بها احوط وفي السراجية ومن صلى الفرايض وحده الاصح انه
ياتي بالسنن وفي الكافي الا اذا خاف فوت الوقت وفي السراجية اذا دخل المسجد ان شاء
جلس ثم قام وصلى السنة ومما يتصل بهذا الفصل رجل انتهى الى الامام والناس
في صلاة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر
عند باب المسجد ويصلي مع القوم ان خاف ان تفوته الركعتان جميعا ان اشتغل بالسنة
يدخل مع القوم في صلاتهم وفي التفريد عند الشافعي رحمه الله اذا اقيمت الصلاة يشتغل بالفرض
ثم اذا فرغ يقضي الركعتين على مكانه م ثم ذكر في الكتاب اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر
مع الامام ياتي بركعتي الفجر ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا انه
يشتغل بركعتي الفجر واشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتان مع
الامام دخل في صلاة الامام وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك
ركعة من الفجر مع الامام ومنهم من قال على قياس ابي يوسف رحمه الله يجب ان يشتغل
بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد رحمه الله يدخل في
صلاة الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسالة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد
يصير مدركا للجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا لها وذكر في كتاب الصلاة اذا اتى
الى الامام والامام يريد ان ياخذ في الامامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا وما ذكر
من قبل سوا ويشتغل بركعتي الفجر في الحالين اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام
وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في الصلاة يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجوا
ادراك شي مع الامام اما اذا ادرك الامام قبل ان ياخذ في الامامة يدخل في صلاة الامام

لان في الصورة تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة وفي الصورة الثانية ما فاتته تكبيرة
الافتتاح حقيقة فلو دخل في صلاة الامام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة
فكان هذا اولى من سوى بين الحالين بقوله في الصورة الثانية ان كان يحرز فضيلة تكبيرة
الافتتاح حقيقة يفوته فضيلة ركعتي الفجر فاذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر
ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان هذا اولى وفي الذخيرة وفي الظهر يدخل مع
الامام ولا يشتغل بالسنة سوا خاف فوات الركعتين بالجماعة او لم يخف وفي اليتيمة
سئل علي بن احمد عمن تكلم بعد الفريضة قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال لا ولكن
ثوابه انتقص وسئل الوبري عمن اشغلته همومه عن فكرته فقال لم ينقص من اجره
وسئل عمر النسفي رحمه الله بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض وشغله امر التجارة بان
كان تاجرا او شغله التفكر في مسألة بان كان فقيها حتى اتم صلاته الاولى في حقه ان يعيد
ام الاولى ان يتوب فقال لا استحب الاعادة وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال
لا يعيد الفصل الثاني عشر في رجل شرع في صلاة ثم اقيمت تلك الصلاة او
شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة او يدخل في مسجد قد اذن فيه اذا صلى ركعة من الظهر
ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها ويدخل مع القوم يجب ان يعلم بان نقض العبادات
مقصودا بغير عذر حرام والنقض لاداء ما هو جائز لانه ليس بنقض معنى بل هو اكمال ويجوز
كهدم المسجد للاصلاح وكنقض الظهر يوم الجمعة لاداء صلاة الجمعة قلنا وللصلاة بجماعة
مزية على الصلاة منفردا ويجوز نقض الصلاة منفردا لاحراز صلاة الجماعة لان هذا النقض
وسيلة الى ما فوقه ولكن هذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا اما اذا حصلت
شبهة الفراغ لا ينقض لان العبادة بعد الفراغ عنها لا يفيد البطلان الا بالردة واذا
ثبت هذا جينا الى تخريج المسائل التي ذكرنا والجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع
الامام احرازا لتفضيل الجماعة ولكن يضيف اليها ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعة مع
احراز الجماعة مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى لتصير شفعا وان كان في الاولى
قائما وفي الجامع الصغير الحسامي او اربعا م ولم يتمها بعد حتى اقيمت الظهر يقطعها للحال
وفي الخلاصة الخانية هو الصحيح وقال بعضهم لا يقطع م وكان الشيخ ابرهيم الميداني
اذا سئل عن هذه المسألة تارة يفتي بالمعنى وتارة يفتي بالقطع فقيل له لم لا تثبت ايها الشيخ
على قول واحد فقال ان قلبي لا يثبت على شي واحد واذا لم يقطع على قول هولاء ماذا يصنع
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يخفف اذا شرع المؤذن في الاقامة ويتم الصلاة وقال

بعضهم يصلي ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وان كان قد
صلى من الظهر ركعتين وقام الى الثالثة اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعها
ولم يسجد ثم اختلف المشايخ بعد ذلك قال بعضهم هو بالخيار ان شا عاد وقعد وسلم
ودخل في صلاة الامام وان شا كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وقال
بعضهم يعود الى التشهد لا محالة ويسلم ثم اذا عاد الى القعود على قول من يقول بالعود
اختلفوا فيما بينهم انه هل يقرا التشهد ثانيا ام لا قال بعضهم يقرا وقال بعضهم يكفيه التشهد
الاول ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ وعند بعضهم يسلم تسليمة واحدة وبعضهم
قالوا لا يعود الى التشهد لا محالة وذكر الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه لو لم يعد
الى القعدة ويسلم قائما تفسد صلاته وان كان قد قيد الثالثة بالسجدة اتمها واذا اتمها
ان شا دخل مع الامام بنية التطوع وان شا لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل في صلاة
الامام كيلا يتوهم انه لا ينوي الجماعة ويكون ما يصلي مع الامام تطوعا م وان اراد ان
فرض ما يصلي مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد في الرابعة في صلاته التي اداها وحده ويصلي
الخامسة والسادسة ويصير ذلك نفلا ويكون فرضه ما يصلي مع الامام وفي العتابية فالحيلة
ان يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك الحكم في صلاة
العشا والعصر اما في العصر فلا يدخل في صلاة الامام بعدما اتم صلاته وفيما عداها الحكم
للعصر نظير العشا ونظير الظهر ولو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت الفجر
في ذلك المسجد قطعها لاحراز الفضيلة الجماعة وكذلك اذا كان قام الى الثانية ولم يقيدها
بسجدة قطعها وفي الشامل للبيهقي فلو قيد الثانية بالسجدة اتمها لانه اتى باكثر الصلاة وله
حكم الكل ويخرج لانه لا تطوع بعد الفجر والمكث معهم بلا صلاة من سوء الادب م ولو كان في
المغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت في ذلك المسجد قطعها وكذلك اذا قام الى الثانية ولم يقيدها
بسجدة وان قيد الثالثة او الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع في صلاة الامام بعدما اتمها وفي
الشامل للبيهقي وان دخل فهو مسي ولزمه اربع ركعات هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود
وعايشة وابي الدردا رضي الله عنهم م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا احب ان يدخل مع الامام
ويصلي اربعا ثلث ركعات مع الامام فاذا فرغ الامام قام واتم الرابعة وعنه رواية اخرى
انه يدخل في صلاة الامام ويسلم على راس الثالثة مع الامام لان هذا تغير وقع في التطوع بسبب
الاقتدا فلا يكون به باس كما اذا صلى الظهر وحده او لا ثم اتمها هذا الظهر مع الامام وترك الامام
القراة في الاخريين فانه يجوز للمقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي واداء التطوع



منفردًا على هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا بغير سبب لا فيد المريكن به باس واذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه وتصير الظهر نفلا بخلاف سائر الايام فان في سائر الايام لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فالاولى يكون فرضا والثانية تطوعًا وفي الجامع الصغير الحسامي رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصلى الثلاث قال لم يصلي الظهر بجماعة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله قد ادرك فضل الجماعة واصله ما ذكر في الجامع الكبير رجل قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث لانه لم يصلي الظهر مع الامام فانه منفرد ببعضها ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام حنث وان ادركهم قعودا الان ادراك الشي ادراك جزء منه فصار محرزا ثواب الجماعة لان شرط احراز الجماعة ادراك الجماعة وقد وجد م واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفرض وهو قايم في الركعة الاولى لا يقطع بالاجماع ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم الجواب في الظهر من اولها الى اخرها وقال بعضهم يتمها اربعًا وكان الشيخ ابو علي النسفي رحمه الله يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يقضيها اربعًا كما في سائر التطوعات اذا شرع فيها ينوي اربعًا وافسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الاربع وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعًا متى قطعها في اي حال قطعها وكان يقول في سائر التطوعات عندهما وانما يقضي ركعتين وفي النصاب وهو الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعًا وبه كان يفتي الصدر الشهيد برهان الدين رحمه الله قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدًا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي اعلم ان هذه المسالة على وجهين اما اذا كان الرجل قد صلى تلك الصلاة او لم يصلي وكان هذا المسجد حيه لا يخرج من المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة واما اذا كان هذا المسجد مسجد الحي فان كان اهل مسجده صلوا في المسجد لا ينبغي له ان يخرج ايضا وان كان اهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به وبعضهم قالوا ان كان هذا الرجل يقوم بامر الجماعة في مسجده فاقام موذن وتفرق



الجماعة بسبب خروجه عنه يكره له الخروج استحسانا هذا اذا لم يصلي الرجل تلك الصلاة فان كان قد صلى تلك الصلاة لا باس به بان يخرج قبل ان ياخذ الموذن في الاقامة فاذا اخذ الموذن في الاقامة ففي الظهر والعشا لا يخرج ويشرع في صلاة الامام ويجعلها نفلا وفي العصر والفجر والمغرب يخرج ومما يتصل بهذا الفصل رجل له مسجد في محلة اراد ان يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضر الصلاة في مسجده افضل ومنها ان الموذن اذا لم يكن حاضرًا لا ينبغي للقوم ان يذهبوا مسجدًا اخر بل يوذن ويصلي وان كان واحدًا ومنها مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما صلى في اخرهما شا فان كانوا سواء نقيس منزلة منهما ويصلي اقربهما وان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيهًا يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر جمعه بسببه وان لم يكن فقيها يذهب حيث احب قال في الجامع الصغير تحية المسجد ركعتين ليست بواجبة وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي رحمه الله انها واجبة الفصل الثالث عشر في التراويح مسايل التراويح تشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وكيفيتها وكيفية ادايها اما الكلام في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح وفي الخانية سنة موكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقد واظب عليها الخلفا الراشدون وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عايشه خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النسا منها مولاتها راى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله ودعا له فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا ولم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها خشية ان يكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه فثبت انها سنة وانها سنة الرجال والنساء وفي جامع الجوامع التراويح سنة موكدة ومن لم يرها سنة فهو المعنى بعامل من يرا الجماعة وقال اهل السنة والجماعة انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ليلتين وقال الروافض انها سنة عمر رضي الله عنه وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات ثم ترك مخافة ان تجب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم راضي به حرص في قيام الليل كان رجل منهم يصلي ماية ركعة واكثر وكذا في زمن ابي بكر رضي الله عنه فلما ظهر الكسل في زمن عمر رضي الله عنه خاف ان تندرس فالصحابة اتفقوا على ان يصلوا بجماعة وزينوا المساجد بالقناديل ولم يكن علي رضي الله عنه حاضر فلما حضر وراى الجماعة والقناديل في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها قالت قام الله امر عمر رضي الله عنه كما اقام سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي المضمرات ذكر البخاري في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل يصلي في المسجد وصلى رجال لصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم في الليلة الثانية فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع
وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت
الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فانا لم يخف علي مكانكم ولكن خفت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان التراويح سنة م واما الكلام
في كيفيتها فنقول انها مقدرة بعشرين ركعة عندنا وعند الشافعي ومالك رحمهما الله
بست وثلاثين ركعة وفي الخانية يصلي اهل كل مسجد في مساجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين
ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين فان اقاموا بما قال مالك رحمه الله
بالجماعة فعند الشافعي رحمه الله لا باس به وعندنا يكره بنا ان ينفل بالجماعة بما شا ولكن خلاف
الشافعي رحمه الله وان اتوا بما زاد على العشرين الى تمام ست وثلثين فرادا فلا باس به وهو
مستحب واما الكلام في كيفية ادايها فقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر
الترويحة وينتظر الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويوتر بهم م واما الانتظار بين كل ترويحتين
مستحب بمقدار ترويحة واحدة عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه عمل اهل الحرمين غير ان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل
كل بلدة بالخيار يسبحون ويهللون او ينتظرون سكوتا وهل يصلون اختلف المشايخ منهم
كره ذلك وقال الشيخ ابو القسم الصفار رحمه الله وابرهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكره ن
ذلك وكان ابرهيم بن يوسف يقول ذلك حسن جميل وفي الخانية ويصلي اهل كل مسجد فيه
كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين م فان
اقاموا بما قال مالك رحمه الله بالجماعة فعند الشافعي رحمه الله لا باس به وعندنا يكره بناء على
التنفل بالجماعة بما شاء وانكره خلافا للشافعي رحمه الله وان اتوا بما زاد على العشرين الى تمام
ست وثلثين فرادى فلا باس به وهو مستحب واما الكلام في كيفية ادايها فقد روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يصلي بالقوم ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى
ترويحتين ينتظر بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة
ويوتر بهم م فالانتظار بين كل ترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الترويحة مستحب
عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه عمل اهل الحرمين بميزان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين

اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا وفي الخانية فصار تراويح اهل مكة مع الوتر ثلثا وعشرين
وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين التراويح ستا وثلثين واما الانتظار والاستراحة
على راس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وقال عامتهم على انه
يكره وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا يستحب هو الصحيح واذا صلى كل تسليمة امام على
حدة حتى انه يصلي لكل ترويحة اماما فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي
ان يودي كل ترويحة امام على حدة عليه عمل اهل الحرمين وغيرهم وفي الخانية والصحيح
انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة فلما جاز ان يصلي التراويح باماميين على هذا
الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح نوع اخر في الجماعة هي سنة التراويح
فيقرر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلا عن ابي يوسف رحمه الله انه قال من قدر على
ان يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب الي ان يصلي في بيته
وذكر مالك نحوه وكان الشافعي رحمه الله يقول في القديم صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان
احب الي كما قال الطحاوي رحمه الله وقد قال قوم ان الجماعة افضل وفي الخانية هو
الصحيح م وذكر الطحاوي استحب له ان يصلي في بيته الا ان يكون فقيها عظيما يقتدي به فيكون
في حضوره رغبة لغيره فحينئذ لا يستحب ان يصلي في بيته وفي نوادر هشام قال سالت
محمدا رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد احب اليك ام في البيت قال ان كان
ممن يقتدي بصلاته في المسجد احب الي وقال ابو سليمان كان محمد رحمه الله يصلي مع الناس
التراويح ويوتر بهم ويرجع هكذا كان يفعل ابو مطيع وشداد وابرهيم بن يوسف ومن المشايخ
من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسيء وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الاسلام المرغيناني ومن المشايخ من قال يكون تاركا للفضيلة ولا باس به واكثر المشايخ
على ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها بالجماعة
فقد اساوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح بالجماعة في مسجد وتخلف عنها من افراد
الناس وصلى في البيت فقد اختلفوا المشايخ فيه والصحيح ان للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى وهذا جا باحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزيادة وفي الخانية والصحيح
ان اداها بالجماعة في المسجد افضل ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان يصلي بقراءة
نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا ليومه في بيته لان استيجار الامام
فاسد م ولو ان اماما يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز هكذا حكي عن الشيخ

الامام ابي بكر الاسكاف ثم قال سمعت ابا نصر يقول يجوز لاهل كلا المسجدين قال الشيخ
الامام ابو الليث قول ابي بكر احب الي وفي الخانية كما لو اذن المؤذن واقام وصلي ثم
اتي مسجدا اخر واذن وصلي معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولم يصلي معهم
كذلك في التراويح م وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله فيمن صلي العشا والتراويح
والوتر في منزله ثم ام قوما اخر في التراويح ونوى الامامة يكره له ذلك ولا يكره للماموم (مين)
ولو لم ينو الامام وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما الخانية ولو صلي
من التراويح تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوي لانه نوى التراويح والامام نوي الوتر
م والمقتدي اذا صلاها في المسجد لا باس به ولكن ينبغي ان يوتر في الثانية هكذا حكي عن
الفقيه ابي القسم ولو صلي التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادي وفي
السراجية اذا فاته بعض التراويح فاوتر مع الامام ثم صلي التراويح وحده جاز نوع اخر
في بيان وقت التراويح قال الشيخ الامام اسمعيل الشلبي وجماعة من متاخري مشايخ بلخ
الليل كله الي وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشا وبعدها قبل الوتر وبعده قال عامة
مشايخ بخارا وقتها ما بين العشا والوتر فان صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها
وفي الخانية ولا يكون تراويحا م واكثر المشايخ علي ان وقتها ما بين العشا الي طلوع الفجر حتي
لو صلي قبل العشا لا يجوز وفي السراجية وهو المختار م ولو صلي بعد الوتر يجوز قال الشيخ
الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح امام صلي العشا والتراويح وهذا الجواب في التراويح علي قول
من يقول بان التراويح ما بين العشا الي اخر الليل وفي الخانية رجل دخل المسجد فوالناس يصلون
التراويح وهو لم يصلي العشا فافتتح التراويح معهم وصلي العشا يجوز ذلك علي قول من يجوز التراويح
قبل العشاء وان وجدهم في الوتر وهو يصلي العشاء فصلي الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ويستحب
الي ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة فاذا اخروا التراويح الي ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب تاخير العشاء الي نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح نوع
اخر في نية التراويح الاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت وقيام
الليل في شهر رمضان وفي ساير السنن الاحتياط ان ينوي الصلاة متابعا لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وان نوي صلوة مطلقة او نوي تطوعا اختلف المشايخ فيه ذكر المتقدمون انه
لا يجوز واكثر المتاخرين علي ان التراويح وساير السنن تتادي بمطلق النية وفي العتابية
وهو المختار م وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ذلك في ركعتي الفجر وفي الخانية وانما تتادي
سنة الفجر اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعا للنبي صلي الله عليه وسلم وفي صلاة التراويح (اذا)

كان

كان مقتديا يحتاج الي نية الاقتدا مع نية التراويح وان نوي الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه وقال بعضهم يجزيه م ولو صلي التراويح بنية
الفوايت من صلاة الفجر لم يكن محزية من التراويح ثم هل تشترط النية في كل شفع اختلف
المشايخ فيه وفي السراجية اذا صلي التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز وفي الخلاصة
والصحيح انه ينوي لكل شفع لانه صلاة علي حدة وفي الخانية والاصح انه لا يحتاج لانه بمنزلة
صلاة واحدة نوع اخر في بيان القراة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل
ركعة كما في المغرب وفي الخانية هذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة
في كل ركعة عشر ايات وهو سنة م وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين او ثلثين اية
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا في كل ركعة عشر ايات وفي الخانية هو الصحيح م والحاصل
ان السنة في التراويح انما هي الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث مرات في كل عشر
مرة افضل وفي جامع الجوامع الافضل ان يختم فيه القران ان لم يثقل علي القوم وفي الكافي
والجمهور علي ان السنة فيها الختم مرة تقع بقراة عشر ايات في كل ركعة وفي الزاد لان عدد
الركعات في جميع الشهر ستماية وعدد اي القران ستة الاف فاذا قرا في كل ركعة عشر
ايات يحصل الختم فيها ومشايخ بخارا جعلوا القراة خمسماية واربعين ركوعا واعلموا المصاحف
بها ليقع الختم في الليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا فضل ليلة القدر والختم مرتين
يقع بقراة عشرين اية والختم ثلث مرات يقع بقراة ثلثين اية وفي الخانية وينبغي للامام
وغيره اذا صلي التراويح وعاد الي منزله وهو يقرا القران ان يصلي عشرين ركعة يقرا في
كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد يختمون في كل
عشر ليال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان احدي وستين ختمة ثلثين
في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلي ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
م قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا قرا بعض القران في ساير الصلوات فان
كان القوم يملون الختم في التراويح فلا باس ويكون لهم ثواب الصلاة ولا يكون لهم ثواب الختم
وسيل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان اجرد للفريضة قراة علي حدة ويخلط قراة الفريضة
بقراة التراويح قال يميل الي ما هو اخف علي القوم وسيل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد
هل يزيد عليها او ينقص قال ان علم ان ذلك لا يثقل علي القوم يزيد من الصلاة والاستغفار
ما شاء وان علم انه يثقل علي القوم لا يزيد وفي السغناقي قال ينبغي ان ياتي بالصلاة لانها
فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط بالاتيان بها وفي الخانية من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو

جاهل ويأتي بالباقي في كل شفع وفي السراجية ويكره الاسراع في القراة وفي اداء الاركان
وفيها ثم ان الامام اذا لم يكن حافظا للقران يقرا سورة الاخلاص وهو اختيار البعض
وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من القصار وفي البرهانية السنة هو الختم في
التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله والمنقول في الاثار والناس
في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الاهوا المدنية ثم اعتادوا قراة قل هو الله احد
في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراة سورة الفيل الى اخر القران مرتين وهذا حسن لئلا يشتبه
عليه اعداد الركعات ولئلا يشتغل قلب من لم يحفظها م ويكره للامام اذا ختم في التراويح ان
يقرا الانعام في ركعة واحدة اذا لم يعلم ان القوم يملون وكذا يكره ان يعجل ويختم القران
في الليلة الحادي والعشرين وفي الخانية او قبلها اذا علم ان القوم يملون وقال
مشايخ بخارا ينبغي اذا اراد الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جا من الاخبار
انها ليلة القدر فان اغلط في القراة في التراويح وترك سورة او اية وقرا ما بعدها
فالمستحب له ان يقرا المتروك ثم السورة ليكون قد قرا القران على نحوه فاذا افسد شفع
وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود
هو القراة والافساد في القراة وقال بعضهم يعيد ليكون الختم في صلاة صحيحة واذا ختم
القران فله ان يقرا من جهة شا بقية الشهر وفي الخانية ولو عجل الختم له ان يختم في بقية
الشهر م قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واذا ختم في التراويح مرة وصلى الناس
بقية الشهر من غير تراويح يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل لاجل
القراة فيها والسنة هو الختم مرة وقد ختم مرة فلو امرناه بالتراويح بعد ذلك امرناه بها لحق
نفسها وانما شرعت لحق نفسها وفي الخانية ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الحد سيحو ان
ولكن يقدموا الدرس صوان فان الامام اذا كان يقرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر و
والتفكر م قال القاضي الامام واذا كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده ويطوف
وكذا اذا كان غيره اخف قراة واحسن صوتا وبهذا تبين انه اذا كان لا يختم في مسجده
ويطوف وما ذكره الصدر الشهيد اذا كان يقرا في مسجده قدر المسنون لا يترك
مسجده لم يتضح معناه وفي الذخيرة اذا كان الامام لا يختم في مسجده في التراويح لكن
يقرا بالقدر المسنون وهو عشرون اية في الركعتين في كل ركعة عشر ايات ولا يقرا
على التاليف من اول القران الى اخره على وجه يقع به الختم بل يقرا مقدار المسنون من بعض
السور في الركعتين ويعيد تلك الايات بعينها في التسليمة الاخرى هكذا الى ان تتم التراويح

بها وبما يتصل بهذا الباب ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل تفريد القراه
بين التسليمات وان خالفا في هذا لا باس واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة
الاولى على الثانية ولا يطول الثانية على الركعة الاولى كما في ساير الصلاة واما تطويل الركعة
الاولى على الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقد قيل يجب ان تكون المسئلة على الخلاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يسوي وعلى قول محمد رحمه الله يستحب تطويل الاولى
وفي الخانية وهو المختار عنده فرع اخر في القوم يصلون التراويح قعودا اعلم بان هذا النوع
على وجوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا التراويح قعودا بغير عذر والكلام فيه موضعين
في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواب فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم يجوز وهو الصحيح
وفي الخانية الا ان ثوابه على النصف من صلاة القايم م واما الكلام في الاستحباب فلا خلاف
انه لا يستحب الوجه الثاني انه يصلي الامام والقوم جميعا قعودا بعذر وانه جايز من غير كراهة
الكلام فيه ظاهر الوجه الثالث ان يصلي الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى
به قوم قيام والكلام فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز الاقتدا به
وعلى قول محمد لا يجوز ومنهم من قال يجوز اجماعا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
هو الصحيح واذا صح الاقتدا على الوفاق على قول هولاء هل يستحب للقوم القيام اختلفوا فيما
بينهم قال بعضهم لا يستحب احترازا على صورة المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله يستحب القيام وعلى قول محمد رحمه الله يستحب القعود وذكر ابو سليمان
عن محمد رحمه الله في رجل ام قوم في رمضان جالسا ايقومون يعني القوم قال نعم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في بيان حكم الجواز يعني على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز
للقوم ان يصلوا قياما والامام قاعدا وتخصيص قولهما في بيان حكم الاستحباب الجواز دليل
على انه لا يجوز اقتداهم عند محمد رحمه الله وبعض مشايخنا قال الواضح قولهما في بيان حكم الاستحباب
يعني يستحب لهم القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه الله لا يستحب نوع اخر
فيما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة فهذه المسئلة على وجهين الاول ان يقعد على راس الركعتين
وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال بعض المتقدمين وجماعة المتاخرين يجوز عن تسليمتين
وقال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله هو الصحيح ولو صلى ستا او ثمانيا وفي الخانية او عشرا
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين ستا او ثمانيا لم يجزه الا عن ركعتين في قول بعض
المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتاخرين يجوز عن تسليمتين م وقال بعضهم

متى صلى بتسليمة واحدة عددًا بعضها مستحبة في صلاة الليل وبعضها غير مستحبة فانها
تجزيه عن القدر المستحب لانه في الزيادة مسيئ فكيف يندب ذلك عن التراويح وما كان
في استحبابه اختلاف كان هذا الخلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستًا او ثمانيًا بتسليمة واحدة
وقعد على راس كل ركعتين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه عن تسليمتين وفي
الظهيرية هو الصحيح م وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا صلى ستا يقع ذلك عن ثلث
تسليمات باتفاق الروايات وفيما اذا صلى ثمانيًا يقع عن اربع تسليمات على ما ذكرنا في الاصل
وعلى ما ذكره في الجامع الصغير يقع عن تسليمتين وعلى ما قاله بعضهم انه ليس في المسئلة
اختلاف الروايتين ولكن الجواب في الاصل واوجز في الجامع انه يجب ان يجوز عن اربع تسليمات
ولو صلى عشر ركعات بتسليمة وقعد في كل ركعتين فعلى قولهما يجوز عن اربع ركعات
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات وعلى قول العامة
وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعة عن تسليمة وفي الينابيع وفي رواية يجب عن
ثلث م ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين عندهما يجزيه عن
اربع ركعات وعلى قول عامة المشايخ يجوز كل ركعتين عن تسليمة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الخانية وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد
وزفر رحمهما الله على القول تفسد صلاته ولا تجوز عن شيئ وفي الاستحسان وقعد في اخرها في
القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة وفي الينابيع
وهو الاصح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجزيه عن الكل ولو صلى اربعا بتسليمة
واحدة ولم يقعد على راس الركعتين فعلى القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد صلاته ويلزمه قضا هذه الترويحة وفي
الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في المشهور وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين قال بعضهم عن تسليمتين وبه اخذ الشيخ ابو الليث
رحمه الله وفي الخانية هو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله قول الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر اقرب الى الاحتياط
فكان الاخذ به اولى وعليه الفتوى وعن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل
قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود
الى القعدة فيعود ويسلم وفي الخانية ما لم يقيد الثالثة بالسجدة م وان تذكر بعد ما ركع
الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى كن هذه اربع ركعات عن ترويحة واحدة وفي

الخانية يعني عن الركعتين م ورايت في نسخة فيما اذا صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد
على راس الركعتين على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز عن تسليمتين وعلى قول ابي يوسف عن
تسليمة واحدة واما اذا صلى ثلث بتسليمة واحدة ان قعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة
واحدة وعليه قضا الركعتين وان لم يقعد على راس الثانية ساهيًا او عامدًا لا شك ان صلاته
باطلة قياسًا وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه قضا
ركعتين حسب وعلى جواز الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رحمه الله في المشهور وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله اختلف المشايخ قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه اصلا وكذا الخلاف
في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثالثة هل تجوز هذه الصلاة
قال بعضهم تجوز واذا جاز التنفل جاز التراويح وصار ... او ما صلى الاربع بقعدة واحدة
سوا وقال بعضهم لا تجوز وفي الخانية هو الصحيح م ثم على قول من يقول يجزيه الثلاث عن
تسليمة واحدة هل يلزمه شيئ اخر لاجل الثالثة ان كان ساهيا فلا لانه شرع في التطوع
وان كان عامدًا لزمه ركعتان في قول من يقول لا يجزيه الثالثة اصلا لزمه قضا الاوليين
وهل يلزمه لاجل الثالثة شيئ ان كان ساهيًا فلا لانه شرع في التطوع وان كان عامدًا لزمه
ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلاث اصلا
لزمه قضا الاوليين وهل يلزمه لاجل الثالثة شيئ ان كان ساهيًا لا شيئ عليه وان كان
عامدًا لزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لبقاء التحريمة وفي قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه شيئ لان التحريمة قد فسدت حين لم يقعد على راس الثانية ولم يات بالرابعة فاذا
قام اليها بتحريمة فاسدة وذلك يوجب القضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله في
الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضا فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين في كل ثلث فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما
الله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان صلاته باطلة وعلى قول من يقول اذا
صلى ثلث ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزيه عن تسليمة اجزاه ههنا عن التراويح كلها ولا شيئ عليه
ان كان قام ساهيًا وان كان قام عامدًا فعليه قضا عشرين ركعة على قول من يقول لا يجزيه الثلث
عن تسليمة واحدة فعليه قضا التراويح كلها ولا شيئ عليه سوى ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله
كيف ما كان وفي قول ابي يوسف رحمه الله ان كان ساهيًا فهو كذلك وان كان عامدًا فعليه
مع التراويح قضا عشرين ركعة اخرى وفي الظهيرية لكل ثلثة قضا ركعتين واذا صلى التراويح كلها
ثلثا وصلى احدى م وعشرين ركعة بسبع تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات ولم يقعد على راس

الركعتين ساهيًا رايت نسخة مجموع النوازل ان عليه قضا ركعتين لاغير عندهما وعند محمد
رحمه الله يعيد التراويح كلها ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شي قال ثم والصحيح قولهما الا انه لما
صلى ثلث ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيًا على راس الثالثة بهذا السلام لم يخرج من حرمة الصلاة
فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات صارت ست ركعات فقد فرغ في اخرهن فقام مقام ثلث تسليمات
ثم ثلث وثلث وهكذا ثم ثلث وثلث هكذا فيصير ثماني عشر ركعة فانه يقام بسبع تسليمات
بقي عليه تسليمة واحدة فاذا صلى ثلث ركعات وترك القعود على راس الركعتين لم يجزه هذه
التسليمة عما عليه وكان عليه قضا الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر وضم الى الثالثة
في المرة الاخيرة ركعة اخرى جاز تراويحه ولا شي عليه فرع اخر اذا صلى الشفع الاول
من التراويح ركعة وسلم ساهيًا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان كان حين سلم تكلم او فعل
نحو ذلك مما يوجب قطع الصلاة فليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع واما اذا لم يعمل شيا
مما قلنا قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة لان ذلك السلام لا يخرجه عن حرمة
الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيها وتقع قعدته على راس الثالثة هكذا الى اخر
التراويح فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وقال مشايخ بخارا عليه
قضا الشفع الاول لاغير لان كل شفع من التراويح لصلاة على حدة فاذا كبر دخل في الشفع
الاخر وخرج عن الاول كالفرضين المختلفين كيف وانه نوى الشفع الثاني بلسانه وانه يقطع
الصلاة فرع اخر اذا صلى التراويح مقتديًا بمن يصلي مكتوبة او نافلة غير التراويح اختلف
المشايخ فيه منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية ومن قال من مشايخنا ان
التراويح لا تتادى الا بنيتها لانها لما كانت لا تتادى الا بنيتها لا تتادى بنية الامام وهي تخالف
نيته ومن قال بانها تتادى بنيتها بل بنية مطلقة يجب ان يقول بصحة الاقتدا ههنا ومنهم
من قال لا يصح قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الاختلاف
اذا لم يسلم من العشا حتى بنى عليه التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه مكروه وعلى
هذا الاختلاف اذا بناها على السنة بعد العشاء فالصحيح انه لا يصح وكذلك لو كان الامام يصلي
التراويح واقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام لا يجوز كما لو اقتدى رجل يصلي
المكتوبة ونوى الاقتدا به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الامام لا يجوز وفي تراويح القاضي الامام
ابي علي النسفي رحمه الله رجل صلى العشا في منزله ثم اتى المسجد فوجد الامام في الصلاة فظن انه في
التراويح فاقتدى به ثم ظهر انه في العشاء قال هذا متنفل اقتدى بمفترض فتجزيه ولم يقل تجزيه عن
التراويح او عن النفل وفي فتاوي النسفي اذا ظن المقتدي ان امامه افتتح الوتر واتم التراويح

ونوى الوتر ثم تبين انه في التراويح وتابعه في ذلك قال يجوز عن شفع وفي تراويح ابي علي النسفي
اذا اقتدى بالامام في التراويح اجزاه واذا اقتدى بالامام في التراويح ينوي سنة العشا فان
لم يات بسنة العشا حتى قام الامام الى التراويح اجزاه فاذا اقتدى في التسليمة الاولى او
الثانية بمن يصلي التسليمة الخامسة او السادسة اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
الصحيح انه يجوز وفي الخانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع
قبل الظهر صح اقتداؤه م وكذا لو اقتدى في الركعتين التراويح او العشاء فنوى ان كان في
العشا فقد اقتديت به وان لم يكن في العشا وكان في التراويح ما اقتديت به وان كان في
التراويح اقتديت به فظهر انه كان في التراويح او في العشا صح الاقتدا نوع اخر في امامة الصبي
التراويح جوزها اكثر علما خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق وفي الفتاوى عن نصر ابن يحيى
قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال
محمد بن سلمة لا يجوز وعن محمد بن مقاتل رحمه الله انه قال يجوز في التراويح خاصة وكان الحسن
ابن علي رضي الله عنهما يؤم عايشة رضي الله عنها في التراويح وهو صبي وكان القاضي ابو علي
النسفي رحمه الله يفتي بالجواز وكان الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله يفتي بعدم الجواز
وفي الخانية هو الصحيح وكان يقول الامام ضامن والصبي لا يصلح للضمان فعلى قول هذا العالم
لو ان هذا الصبي يؤم صبيًا نا بمثل حاله يجوز وفي المنتقى لو ان قومًا صلوا خلف صبي لا يجوز
صلاتهم نوع اخر في قضا التراويح واذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يقضي قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح اخرى قال بعضهم يقضي ما لم يمضي
رمضان وقال بعضهم لا يقضي اصلا وهو الاصح والدليل عليه انها لا تقضى بالجماعة بالاجماع
ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردًا كان نفلا مستحبًا لكنه كسنة المغرب
اذا قضيت وفي الفتاوى من ترك السنة يسال عنها واذا فاتت عن وقتها لا يومر بالقضاء
قال الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله من ترك السنة بعذر فهو معذور ومن تركها بغير
عذر فهو معذور وفي الخانية ولو ترك السنن لغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئًا
م واذا تذكر في الليلة الثانية انه فسد عليهم شفع في الليلة الاولى وارادوا يقضوا يكره ذلك
لانهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على التراويح هذه الليلة وانه مكروه واذا فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام في الوتر تابع في الوتر ام ياتي بما فاته في الترويحات فقد اختلف
مشايخ زماننا فيه وفي واقعات الناطفي انه يوتر مع الامام نوع اخر في المتفرقات امام
شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين

لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح وفي فتاوى النسفي سئل عن المقتدى
في التراويح سلم امامه وهو قايم قاعدا فا ستسقط ايقرا ما بقي من التشهد قال يقرا ما بقي من
التشهد ثم يسلم فان لم يتذكر انه الى اى موضع انتهى يسلم ويتابع الامام في الترويحة الاخرى
وفي فتاوى الحجة قال صاحب الكتاب لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة
لان التراويح سنة وعدد الثلاث في الركوع والسجود سنة فلا يترك هذه السنن وفي النسفية
سئل ابو الفضل عمن صلى التراويح مع الامام بجماعة ثم خرج يريد ان يصلي الوتر في بيته
بعد نصف الليل اداوه بالجماعة اولى ام تاخيره الى ثلث الليل قال الاتيان بالجماعة
اولى وذكر الحلوانى رحمه الله قال اصحابنا فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان
فانه يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام في التراويح م ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين
وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يضع يده على الارض عند القيام ويقوم بواحدة ويكره عدد الركعات
في التراويح ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان جينا الى مسايل الوتر ذكر القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان قال ولختار علماونا ان
يوتر في بيته في رمضان ولا يوتر بجماعة وفي الينابيع والصحيح ان الجماعة افضل وفي
الخانية ولو صلى الوتر مع الامام في غير رمضان لا يستحب ذلك وفي الصغرى ذكر في
مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة م والوتر ثلث ركعات وقال
الشافعي رحمه الله ان شا اوتر بركعة او بثلث او خمس او سبع وفي التجريد او تسع م او احد عشر
وقال الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن وما روي الحكم
محمولا على ما قبل استقرار الوتر وانه سنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله في الوتر ثلث روايات في رواية هو واجب وفي رواية هو سنة وفي رواية هو
فرض والصحيح انه واجب عنه ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى ان جاحده لا يكفر
وهو معنى قوله فرض على رواية ومعنى قوله على رواية سنة ثبت وجوبه بالسنة وانما شرعت
القراة في الكل لا عزما فاوجبنا القراة في الكل احتياطا على انه يجوز ان لا يجب القراة
في الفرض في جميع الركعات احتياطا فان من دخل في صلاة الامام وقد سبقه بركعتين
فاحدث الامام واستخلف هذا المسبوق يجب عليه ان يقرا فيها تين الركعتين واذا اتم صلاة
الامام وقد استخلف رجلا اول اول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراة وهذه
صلاة فريضة مع ذلك افترضت القراة في جميع الركعات وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله

له ان يصلي مع القوم
ما لم ينم وحتى يستيقظ وكذا
يكره م

قال

قال سمعت اباحنيفة رحمه الله يقول الوتر فريضة واجبة قيل جمع بين صفة الفريضة
وصفة الوجوب والواجب عند اهل الفقه غير الفريضة والجواب انه فريضة عملا لا علما وواجب
علما لا اعتقادا وتفسيره ان من نفى فريضته لا يكفر او نقول عنى بقوله واجبة ان وجوبه
لم يثبت بطريق قطعي كساير الواجبات وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال الوتر سنة واجبة
قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب انه اراد السنة الطريقة وتفسيره فمعنى قوله الوتر سنة
واجبة ان وجوب الوتر طريقة مستقيمة وقيل اراد به بيان الطريق الذي عرفنا به وجوب
الوتر فان وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي القولين اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي
حنيفة رحمه الله وانه خلاف المشهور من قوله وفي الظهيرية قال القاضي المنتسب الى اسبيجاب
الوتر اعلى درجة من السنة حتى يقضى لو مات وادنى درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده ولا
اذان فيه ولا اقامة م وفي النوادر اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم
وكذلك على قولهما على اختيار ايمة بخارا فانه اذا اجتمع اهل بلدة على امتناع اداء السنن فالجواب
ايمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفريضة ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر فعليه
قضاوه في ظاهر رواية اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا قضاء
عليه وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول احب ان يقضيه وما ذكر من الجواب في ظاهر
الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي قضاء الوتر بالقنوت ثم اذا اراد ان يصلي
الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل كما في ساير الصلوات فاذا فرغ من القراة في الركعة
الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت الا في الوتر
عندنا والثاني ان القنوت مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي رحمه الله بعد الركوع
والثالث ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا قنوت الا في
النصف الاخير من شهر رمضان والرابع مقدار القيام قدر سورة اذا السما انشقت وفي فتاوى
الحجة القنوت في الوتر واجب كذا روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا القنوت فقال قل اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انك تمن ولا يمن عليك انت
الغني ونحن الفقرا اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا الى اخره وروي انه كان يقرا اللهم اني اعوذ بعفوك من عقابك وبرضاك من سخطك
لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي اليتيمة اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق م وليس فيه دعا موقت وقد روي الحسن ان التوقيت في الدعا يذهب رقة القلب
قال بعض مشايخنا يريد بقوله ليس فيه دعاء موقت سوي قوله اللهم انا نستعينك دعاء
موقت فالصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت
اصلا لما ذكرنا والاولى ان يقرا اللهم انا نستعينك ويقرا بعده اللهم اهدنا فيمن هديت هكذا
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وفي التحفة ولا ينبغي ان يقتصر
على الدعا الماثور اللهم اهدنا فيمن هديت كيلا يتوهم العوام انه فرض ولكن اذا اتى بالدعاء
الماثور في بعض الاوقات وبغيره في البعض فهو حسن وفي اليتيمة قال اخبرنا ابن ابي ليلا
عن عطا عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد
الركوع وقال في بعض قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق م والخامس انه اذا نسي
القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع فعن اصحابنا فيه روايتان يعود الى القيام ويقنت وفي رواية
اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه الى القنوت وذكر في بعض المواضع انه يعود الى القيام ويأتي
به في حالة القيام ثم اذا عاد الى القيام وقنت انه لا يعيد الركوع لان الركوع فرض والقنوت
واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب وفي الظهيريه والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الى الركوع لا تفسد صلاته م ولو
اوتر وقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا الفاتحة ولا السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع
فانه يعود الى القيام ويقرا وفي الظهيرية ويقنت م ثم يركع وعليه سجود السهو عاد او لم
يقنت وفي المضمرات هذا اذا تذكر في الركوع اما اذا رفع راسه من الركوع ثم تذكر فانه لا
يعود الى قراة ما مضى بالاتفاق وفي الخانية ويسجد للسهو في اخر الصلاة م السادسة ان
ان يجهر بالقنوت او يخافت به وقع في بعض الكتب على قول محمد رحمه الله يخافت به لانه دعاء
والسبيل في الدعا الاخفا وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح وهو على قول ابي يوسف رحمه الله

يخافت

يخافت به وعلى قول محمد يجهر به وفي الحاوي وقيل يتوسط بين الجهر والمخافته م وذكر القاضي
الامام المعروف يعني في شرح المختلفات ان المنفرد يخافت عند بعض المشايخ منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابو حفص السكروري فلولا انه علم من استاده محمد بن الحسن رحمه الله
ان من سنة المخافته والا لما خالف استاذه وقال مشايخ زماننا رحمهم الله ان كان الغالب
في القوم انهم لا يعلمون دعا القنوت فالامام يجهر به ليعلمونه وفي الخانية روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة يتعلمون دعا القنوت منه م وان كان الغالب
انهم يعلمون يخفيه وقال بعض المشايخ يجب ان يجهر به لان لها شبيها بالقران فان الصحابة
اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القران ويجهر عما هو قران على الحقيقة فكذا بما
له شبيه بالقران السابع في بيان المقتدي هل يقرا القنوت ذكر الشيخ الامام علا الدين
ان قول ابي يوسف رحمه الله يقرا وعلى قول محمد رحمه الله لا يقرا وفي الخانية ثم ماذا يصنع
في رواية عنه يسكت وفي رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء م فحينئذ يقرا
وذكر في موضع اخر ان القوم يؤمنون عند محمد رحمه الله ويسكتون عند ابي يوسف رحمه الله
وذكر في موضع اخر على قول ابي يوسف رحمه الله القوم بالخيار ان شاوا قروا وان شاوا سكتوا
وقال محمد رحمه الله ان شاوا امنوا الدعايه وفي الحاوي في صلاة الاثر لهشام وعن محمد رحمه الله
ان الامام والماموم يجهران بالقنوت في الوتر وكان يقول ورفع المامومين اصواتهم بالدعا
احب الي من الاخفاء وذكر الطحاوي رحمه الله ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وفي الظهيريه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المختار عندي ان القوم يخفي
وفي الكبرى اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا دعا القنوت خلفه لان الامام يقرا
بالمخافته هو المختار فيتمكن المقتدي م وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه الى قوله ان
عذابك الجد بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ذلك ابي يوسف رحمه الله يتابعونه وعند
محمد رحمه الله يومنون وفي الظهيريه ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
فانه يتابع الامام ولا يقنت ولو ركع الامام ولم يقرا المقتدي شيئا من القنوت ان خاف
فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ومن يقضي الصلاة والادبار لانه ان كان عليه الوتر
فعليه القنوت وان لم يكن فالقنوت يكون في التطوع لا باس به م ومن لم يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الشيخ ابو الليث
رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ويكرر وفي شرح الطحاوي ويقول ثلث مرات وفي الحاوي يقول
يا رب ثلثا بعد ان لا يقصر في تعلم القنوت م الثامن ان في حالة القنوت يرسل يديه او يعتمد

والكلام فيه قد مر وفي كتاب الصلاة للحسن بن زياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اخذ
بديه ودعا القنوت ارسل يديه اشار بالسبابة من يده اليمنى وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف رحمه الله انه يبسط يديه بسطا حال دعا القنوت وذكر في صلاة الاثار هذا على
ثلثة اوجه احدها قول ابن مسعود انه يمد يديه مدا ويضمها الى صدره وبه اخذ هشام بن
عبد الله الثاني قول ابرهيم النخعي انه يرسل يديه جميعا عند الدعا اذا فرغ من تكبير القنوت
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله والثالث قول الحسن انه كان يرسل يده اليسرى
ويشير باصبعه التي تلي الابهام اليمنى التاسع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
والشك الواقع فيه قال بعضهم هذا ليس موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يصلي
عليه وقال الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله هنا دعا والافضل في الدعا ان يكون فيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في القعدة
الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهي فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لا يعيد
في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه السهو وقال
محمد رحمه الله استقبح ان الزمه السهو لاجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قنت في الركعة
الاولى والثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة لانه لا يتكرر في الصلاة الواحدة وان شك انه قنت
ام لا يعني في الثالثة وهو في القيام الثالث تحرى فان لم يحضره راي قنت لانه عسى لم يقنت
وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة
فانه ياخذ بالاقل احتياطا اذا لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرا واما القنوت
فقد قال ايمة بلخ انه يقنت في الركعة الاولى لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ولو شك في حالة القيام انه في الثانية او
في الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها
اخرى ويقنت فيها على قول الشيخ الامام ابي حفص الكبير والقاضي الامام ابي علي النسفي رحمهما
الله وفي الذخيرة وهو المختار م فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر
رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة
الاخيرة اذا قام الى القضا في قولهم جميعا وكذلك اذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع
ولم يقنت لم يقنت فيما يقضي وفي الخلاصة والمسبوق في الوتر ياتي بالقنوت في اخر
صلاته عند محمد رحمه الله م وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل في مسلة الشك لا يقنت
مرة اخرى كما قال ايمة بلخ في المسلة الاولى فاذا صلى الفجر خلف الامام يقنت فيها لا يتابعه

والقنوت

في القنوت في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه وفي
الملتقط والاولى ان لا يصلي خلف من يقنت في صلاة الفجر وفي الهداية وقيل يقف قايما
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة م ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع في القومة
والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه فيه وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة في تكبيرات
العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد وان اقتدى في الجنازة بمن يرى التكبير
خمسا لا يتابعه في الخامسة وفي الخلاصة الخانيه قال بعضهم يسلم قبل الامام والله اعلم
فصل اليتيمة سيل علي بن احمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى الى الامام
وهو في الوتر هل يدخل في صلاة الامام او يوتر قال لا يصلي الوتر مع الامام قيل له ولو
كان صلى الفريضة والتراويح فقال لا ايضا قيل ولو كان صلى التراويح وحده ثم انتهى
مع الامام ودون [illegible]
الى الامام في الوتر هل يصلي معه الوتر قال لا وسيل الجندي عمن صلى من الليل الوتر
ركعة ثم طلع الفجر ماذا يصنع قال يتمها ويخرج عن العهدة وسيل عن رجل شافعي المذهب
ترك الصلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله هل يجب عليه القضا
قال على مذهب ابي حنيفة رحمه الله يقضي وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لفاطمة رضي الله عنها ما من مومنة ولا مومن سجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات
سبوح قدوس رب الملايكة والروح ثم يرفع راسه ويقرا اية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول
خمس مرات سبوح قدوس رب الملايكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه
حتى يغفر الله له واعطاه ثواب مايه حجة ومايه عمرة واعطاه الله ثواب الشهدا وبعث
الله اليه الف ملك يكتبون الحسنات وكانما اعتق مايه رقبة واستجاب الله تعالى له
دعاه ويشفع يوم القيمة في ستين من اهل النار وان مات مات شهيدا الفصل
الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شي من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة مسك فقد
ذكر الفضلي في فتاويه ان كانت النافجة متى اصابها الما لم تفسد جازت صلاته وان كانت
بحال متى اصابها الما تفسد لا تجوز وان كانت هذه نافجة دابة لم تذكر لم تجز صلاته بمنزلة
جلد ميتة لم يدبغ وفي الفتاوى واما نافجة المسك فيبسها دباغها فهذه اشارة الى جواز
الصلاة معها على كل حال وفي القدوري وكل شي دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد يعمل
عمل الدباغ فانه يطهر يريد به اذا القى جلد الميتة في الشمس والريح حتى ييبس او عولج بالتراب حتى
ييبس فهو طاهر وهكذى روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا اتاه من الشمس والريح ما لو ترك
لم يفسد كان دباغا وذكر الكرخي رحمه الله في جامعه عن محمد رحمه الله في جلد الميتة اذا يبس

ودبغ في الماء لم يفسد من غير فصل وكذا روى عند داود بن رشيد وقيل في جلد الميتة
اذا يبس بالتراب والشمس ثم اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان واختلاف الروايات في عود النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة وزوال
اصابة الماء بهذا تبين ان الصحيح في مسئلة النافجة جواز الصلاة فيها من غير تفصيل
ولو صلى ومعه جلد حية اكبر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مذبوحة او غير مذبوحة
واما قميص الحية قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله الصحيح انه طاهر فانه قال عين الحية طاهر حتى لو صلى وفي كمه حية يجوز واذا كان
عين الحية طاهرا كان قميصها طاهرا ايضا وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل صلى ومعه
حية او سنور او فارة اجزاه ولو صلى ومعه خرو كلب وثعلب لم تجز صلاته وخرو الحية
وبولها نجس نجاسة غليظة وذكر الحسن هذه المسايل اصلا فقال كل ما يجوز به الوضوء
بسوره تجوز الصلاة معه وما لا يجوز الصلاة بسوره لا تجوز الصلاة معه وذكر الحسن في
متفرقات الفقيه ابي جعفر فقال اذا كان الخرو اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه
وان كان اقل منه يجوز وفي القدوري عين الكلب نجس فان محمدا يقول في الكتاب
ولبن الميت انجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف رحمه الله في كلب وقع في بير فخرج حيا
نجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه ومن المتاخرين
من اصحابنا رحمهم الله من زعم ان عين الكلب طاهر ويشهد له هذا القايل على طهارة جلده
بالدباغ وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج حيا انه لا باس به قال ابو عصمة
ان كان الماء اصاب فم الكلب فلا خير فيه وفي النوازل اذا دخل الكلب في الماء ثم خرج وانتفض
فاصاب ثوب انسان افسده ولو كان ما مطر اصابه لم يفسده وفي البقالي قيل في قطعة
من جلد الكلب يلزق على جراحة في الراس فنبت انه كالدباغ ويعيد ما صلى قبل ذلك وتطهر
الجلود كلها بالدباغ وفي بعض الكتب الا جلد الانسان والخنزير وهكذا قول علماينا في المشهور
وعن ابي يوسف رحمه الله في جلد الخنزير انه يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد
الكلب روايتان في رواية يطهر وهو الصحيح وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة
وقال الشافعي رحمه الله لا يوثر الذكاة فيما لا يوكل لحمه وقيل يشترط عند علماينا ان يكون
الذكاة من اهلها فيما بين اللبة واللحيين ويكون الذكاة مقرونا بالتسمية بحيث لو كان المذبوح
ما لا يوكل يحل بتلك التسمية قال اصحابنا ان صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها
وعظمها طاهر الا ان يكون على العظم دسم سوا كان ماكول اللحم حتى يجوز الصلاة مع هذا

البنا عندنا تاخر عنها قبل الموت او بعده وقال الشافعي رحمه الله ان كانت هذه الاشيا
من ماكول اللحم وحرمنها قبل موتها فهي طاهر يجوز الانتفاع بها وان حرمها بعد موتها
فهي نجسة وان كانت هذه الاشيا من غير ماكول اللحم فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها
حر قبل الموت او بعده واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا
انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض
النجاسة وعلى قول البعض الكراهية فاما العصب ففيه روايتان في رواية لا حياة فيه
فلا ينجس وبه اخذ شيخ الاسلام وفي رواية فيه حياة فينجس بالموت وبه اخذ شمس الايمة السرخسي
رحمه الله واما شعر الادمي فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية نجس وفي رواية طاهر
حتى لو صلى ومعه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم يجوز صلاته نص عليه الكرخي رحمه الله وهو
الصحيح وحرمة الانتفاع به لكرامته كحرمة الانتفاع بعظمه وهذا لا يدل على النجاسة واما شعر
الخنزير فنجس هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الا انه خص الجواز من استعماله وجرت
العادة من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا في استعماله من غير نكير ومنكر وعن ابي يوسف
رحمه الله في النوادر شعر الخنزير اذا وقع في الماء افسده وعن محمد رحمه الله انه لا يفسد الا ان
يغلب على الماء وهل يجوز بيعه قال الفقيه ابو الليث اذا لم يجد المشتري شعر الخنزير الا بالشرا
ويكره للبايع بيعه لا ضرورة للبايع وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد انه لم يجز الانتفاع
به واما عظم الفيل روي عن محمد رحمه الله انه نجس وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر
وهو الاصح واما سباع البهايم اذا ذبح هل يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل
ينجسه قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء لا ينجس الماء وان كان لا
يوكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا تجوز الصلاة معه واما سباع الطير مذبوحة
لان سور هذه الاشيا ليس بنجس وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فتجوز الصلاة معه
وعن نصر بن يحيى انه فرق بين سباع يكون سورها نجسا وبين سباع يكون سورها طاهرا اذا كان
تجوز الصلاة مع لحمها بما يكون سوره طاهر ولا يجوزها مع لحم ما يكون سورها نجسا وفي المنتقى
لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ان لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا
كانت بين اللبة واللحيين وفيها انهار الدم وافرا الاوداج اما اذا عقر ومات من ذلك
لا يطهر جلده ولحمه قال وهذا اذا كان الكلب الفا فاما اذا توحش فرمي بسهم فمات من ذلك
فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده وكذلك الذيب والاسد والثعلب وفي العيون امراة
صلت ومعها صبي هي حاملة له فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك

اذا استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلاتها جايزة وكذلك اذا صلى الرجل وهو حامل
رجل ميتا ان غسل فصلاته تامة وفي العتابية وهو المختار م وان لم يغسل فصلاته فاسدة
وهذا في المسلم فاما اذا كان وهو الذي يركبه فان صلاته معه تجوز وان كانت بنفسه كافرا
فصلاته فاسدة وان غسل وان صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلاته وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله من صلى وهو حامل ما قد غسل فعليه اعادة الصلاة وفي
متفرقات ابي جعفر رحمه الله لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسة وهو راكب
عليه ويعلوه اذا سجد فان كان يتمسك بنفسه وهو الذي يركبه فان صلوته معه تجوز ولو
كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج الى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة وفي الخانية ومن صلى
ومعه جرو كلب او ثعلب لم تجز صلاته وفي الفتاوي العتابية ولو كان فوق المصلي ثوب معلق
طرفه نجس فيمن قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلاته فاما مجرد اللمس من غير حمله
لا يضر وعن محمد رحمه الله فيمن يصلي وفي يده عنان دابته او معقودها وهو نجس فان كان
موضع قبضته نجسا لم تجز وان كان النجس موضع اخر جاز وان كان تحريكه يتحرك في ركوعه
وسجوده ولو جلس حمامة على راسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي
وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله اذا قطع رجل اذانه او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه
فصلى مع ذلك او صلى واذانه المقطوعة او السن المقلوعة في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وفي فتاوى الخلاصة في ظاهر الرواية وفي العتابية وهو المختار م وعن محمد
رحمه الله انه لا تجوز صلاته اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا كان سنه جازت صلاته وان كان سن غيره لم تجز صلاته
وفي فتاوى الحجة قال ابو الليث الحافظ البخاري رحمه الله فيمن قطعت اذنه فالزقها فالتزقت
فصلاته جايزة وان لم تلتزق لم تجز صلاته وقال ابو حفص الكبير فيمن وضع جلد كلب او عظمه
على راسه لمعالجة ان اختلط به والتزقت جازت صلاته والا فلا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان
تجوز وان لم تلزق لانه بمنزلة الخرقة المرفد على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي الظهيرية
قال محمد رحمه الله سن وقعت في الما القليل تفسد الما اذا طبخت في الحنطة لا تؤكل م وفي
متفرقات ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه عظم انسان وعليه لحم او قطعة لحم لا يجوز وان
كان ذلك مغسولا فيه روايتان وفي صلاة المستغني ان اسنان الكلب الميت طاهرة ولو
صلى معها يجوز واسنان الانسان اذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز وحكى الشيخ رحمه الله
عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان من اصحابنا من انبت مكان اسنان ادمي اخر منع جواز صلاته

ولو انبت مكان اسنانه اسنان الكلب لا يمنع جواز الصلاة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تاويله عندي اذا امكن قلع اسنانه من غير الجاع ولا ضرر اما اذا كان لا يمكن قلعها الا بالاوجاع
فلا يمنع جواز الصلاة وكذا اذا انكسر ساقه ووصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة وتاويله
عند الشيخ ما قلنا وفي السراجية واذا وصل فيه عظم الخنزير يعني بالساق ولا قدر على نزعه
الا بضرر وصلى كذلك جاز م ولو صلى ومعه كبة من شعر الكلب لا تفسد صلاته امراة
صلت ومعها دود القز لا تفسد صلاتها واذا صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا يجوز صلاته
سوا كانت ممتلية او غير ممتلية وفي النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي الخلاصة ولو
صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيبه تجوز الصلاة ولو صلى ومعه فارة او هرة او حية
تجوز صلاته وقد اسا وكذلك كل ما يجوز التوضي بسوره ولو صلى ومعه جلد حية اكبر من
قدر الدرهم لا تجوز صلاته وان كانت مذبوحة ولو صلى وفي كمه بيضة مدرة حال
محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت م اذا صلى وفي كمه فرخة حية
فلما فرغ من الصلاة راها ميتة فان لم يكن في غالب رايه انها ماتت في الصلاة لا يعيد الصلاة
وفي الحجة والاحتياط في الاعادة م وان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلاة اعادها
وفي نوادر هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم
من نبيذ السكر او من نقيع الزبيب او النصف يعني اذا غلى واشتد قال يعيد الصلاة يعني عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
يصلي وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ ان صلاته تامة لانه لا يرى لشربه
باسا وفي قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما انا امره ان يعيد الصلاة وهذا
بنا على ان محمدا لا يرى في الطبخ اثرا في الحل ويستوي بين الطبخ وغيره وقال محمد رحمه الله ما لا
ينتفع فيه يقع عليه الذكاه اذا دبغ جلده ولم يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا دبغ جلده فقد
طهر وكذا الثعلب وعنه ايضا برواية المعلي لو صلى في جلد خنزير مدبوغ فصلاته تامة وقد
اسا وفي شرح الطحاوي ولو صلى ومعه شعر الخنزير جازت صلاته عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا تجوز اذا كان اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم وزنا وقال بعضهم
بسطا وفي عيون المسايل رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعه ونوى
الصلاة وكان فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعا
تاما ويسجد سجودا تاما والنعل في يده حتى يصير موديا ركنا تاما مع النجاسة من غير عذر
بخلاف حالة القيام لان له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا يضيع نعله وبخلاف نعل غيره

وبخلاف ما اذا شرع في الصلاة والنعل النجس في يده لان هناك الشروع لا يصح وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله لو ان مصليا حمل نعلا وفيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته فصلاته
جايزة وفي شامل البيهقي لا باس بالصلاة في ثياب الذمي لان الاصل في النظر الطهارة ويكره
في سراويلهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجا وغيره م الدرهم اذا وقع في النجاسة
لا تجوز الصلاة معه وفي الحجة الدرهم الذي مساحته اكثر من نصف الدرهم اصابت النجاسة
وجهه فصلي معه لا تجوز صلاته لان بينهما فاصلا فجمع بينهما يصير اكثر وفي الخانية اذا صلى
ومعه درهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد وذكر في فوايد
شمس الايمة وهو المختار ولو راي في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب
الامام انه يمنع فصلي الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدي دون صلاة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس وفي الحاوي قال شداد العبرة لراي المقتدي لا لراي الامام
م اذا شرع فراي نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلاة وبغسل
الثوب لا نه قطع الاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى مضى على صلاته وفي
اليتيمة سيل ابو حامد رحمه الله عن قطرة من دم وقعت في ماء ثم اصاب من ذلك الثوب
اكثر من قدر الدرهم هل تجوز الصلاة معه قال لا تجوز وفي الينابيع وروى هشام عن محمد رحمه
الله فيمن راي في ثوبه اثر المني قال يعيد الصلاة من اقرب يوم اليه وفي الولوالجية ان كان
للنجاسة سبب يحاله على ذلك السبب حتى قيل ان كانت النجاسة دما يعيد من اخر ما احتجم وافتصد
وان كان بولا فمن اخر ما بال م وان كان رعافا فمن اخر ما رعف وان كان منيا فمن اخر ما احتلم
او جامع وذكر ابن رستم في نوادره ان وجد منيا في ثوبه يعيد الصلاة من اخر يوم نام فيه ولو
راي دما يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان ثوبا يلبسه وان كان الثوب
قد كان يلبسه غيره فالنطفة والدم في ذلك سوا لا يلزمه الاعادة حتى يتيقن بوقت الاصابة
رطبا كان يابسا وفي الولوالجية روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعيد صلاة يوم وليلة ان
جديدا ويعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها ان كان مستيقنا وفي الفتاوي العتابية ولو سلم
فراي نجاسة على ثوبه او غلبه على ظنه انه اصاب في الصلاة او قبلها يعيد هذه الصلاة ولا يعيد
غيرها ما لم يتيقن حتى اصابه وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت يابسة يعيد الصلاة ثلثة ايام
وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وفي مختصر القدوري لا يعيد شيا عند الكل وهو
المختار وفي الحجة قال ابو بكر الجرجاني ان كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلاة يوم وليلة
وان كانت خلفه يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها كما قال ابو حنيفة رحمه الله في البير وفي الينابيع

فرق بعضهم بين الصيف والشتا فقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم
وليلة وان كانت في الشتا يعيد صلاة ثلثة ايام وان كانت رطبة يعيد صلاة يوم وليلة
وفي مختصر القدوري لا يعيد شيا وهو المختار وفي الحجة فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
ان كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها وان يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ
ندف القطن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد حتى يتيقن متى مات فيها وفي جامع الجوامع
صلى في جبة محشوة فظهر ان فيه فارة ميتة تؤخذ فارة وتحبس جايعة حتى تموت وتجف
قدر ما عاشت لا يعيد وما كانت رطبة يعيد دون ما يبس وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله
شرب الخمر وصلى ولم يغسل فيه لا تجوز صلاته الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم وفي
النسفية سيل عن صبي رضيع ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملاء فيه
فهو نجس فاذا زاد عن قدر الدرهم منع جواز الصلاة وان كان اقل من ملاء فيه فليس بنجس

الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلاة

م رجل دخل في الصلاة ثم احدث حدثا
من بول وغايط او ريح او رعاف بسبقه لا بتعمده فلا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا
او مقتديا فان كان اماما تاخر وفي السغناقي من غير توقف بعد سبق الحدث م وقدم رجلا
ممن خلفه ليصلي بالقوم ويذهب فيتوضي ويبني على صلاته ان يتكلم جاز عندنا استحسانا وفي
الحجة ان يكن تكلم قليلا او كثيرا قبل تجديد الوضو او بعده م وفي القياس وهو قول الشافعي رحمه الله
لا يستخلف بل يستقبل الصلاة وفي جامع الجوامع قال الشافعي رحمه الله لا يستخلف بل يصلوا وحدانا
م وكان مالك رحمه الله يقول لا يبني ثم رجع وقال يستقبل وعابه رحمه الله في كتاب الحج برجوعه
من الاثار الى القياس قال لم يذكر في الكتاب ان المستحب ما ذا وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال المستحب ان يقطع الصلاة ويستقبل وفي الهداية وقيل ان المنفرد يستقبل والامام
والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة م واجمعوا على انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البنا وانما الاختلاف
فيما اذا سبقه الحدث من غير قصد وفي الحجة البنا انما يجوز اذا سبقه الحدث من غير قصد وفعله
او بفعل غيره حتى انه لو غشا جوفه فاستقا استقبل الصلاة واجمعوا على انه لو نام في صلاة واحتلم
لا يجوز له البنا وفي جامع الجوامع وكذا اذا انزل بالنظر م واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن في
صلاة لا يجوز له البنا وفي النوازل سيل ابو جعفر عن رجل دخل في الصلاة وظن انه ترك مسح
الراس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى يكون تذكر انه مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلاته
قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لان انصرافه بدفع الصلاة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم
قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته ويمضي م هذا اذا كان اماما وان

كان مقتديا يذهب ويتوضأ وان كان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة
فعليه ان يعود الى مكانه لا محالة لانه بقي مقتديا **وفي التفريد** ويقضي ما فاته اولا بغير قراة
ثم يتابع الامام ولو سهى الامام لا يسجد للسهو بخلاف المسبوق م ولو اتم بقية الصلاة في بيته
لا يجزيه لان بينه لا يجزيه لان بينه امامه ما يمنع صحة الاقتدا حتى لو فرغ امامه تخير المقتدي
بين ان يعود الى السجود وبين ان يتم في بيته على ما بين وان كان منفردا يذهب ويتوضى ثم
تخير بين الرجوع الى المسجد ليكون موديا جميع الصلاة في مكان واحد وبين ان يتم في بيته
اذ ليس فيه الا ترك المشي في الصلاة وذلك يضره **وفي الخلاصة** ويعاد الركن الذي وقع فيه
الحدث **وفي الكافي** والا لم يعد لم يجز وان كان اماما فقدم غيره وام المتقدم على الركوع
والسجود اي مكث راكعا وساجدا كما كان م واختلف المشايخ في الافضل للمنفرد وللمقتدي
اذا فرغ الامام من صلاته ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله وشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاة في بيته افضل وذكر
في نوادر ابن سماعة رحمه الله في المقتدي انه لم يعد الى المسجد بعدما فرغ الامام الثاني لانه
مشي في صلاة من غير حاجة لان محمد رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم والصحيح ما بينا **وفي الظهيرية**
واذا دخل المسجد واتم الصلاة قبل الامام ولا رد امه لهذا في الكتاب والمختار انه يجوز
والرجل والمراة في حكم البنا سوا هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الاول من الجامع الكبير وعن
ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول اذا امكنها التنامرة من غير كشف العورة بان امكنها
غسل ذراعيها مع اليمين وامكنها مسح الراس مع الخمار فان كان رقيقين يصل الما الى ما تحتها
فكشفتها لا تبني لانها كشفت عورتها من غير حاجة فهي نظير الرجل اذا كشف عورته حالة
البنا وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بان كان عليها جبة وخمار لحن لا يصل الما
الى ما تحتها فكشفت الذراعين والراس جاز لها البنا لانها كشفت عورتها لحاجة فهي نظير الرجل
اذا كشف عورته بان جاوزت النجاسة موضع الخروج اكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل
ذلك الموضع وعن محمد رحمه الله في النوادر ان الرجل اذا سبقه الحدث فاستنجى من تحت ثيابه
فان صلاته لا تفسد وان كشف عورته فسدت ولا يبني لانه وان لم يكن مصليا فهو في حرمة
الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة لان الاستنجا سنة **وفي السغناقي** المصلي
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضى فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته وان وجد منه بدا بان يتمكن
من الاستنجا وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسدت صلاته وان كان في صلاته
مرة

مرة اوطعاما او ما بقي ما هل يبني فهذا على وجهين ان كان ذلك غير ملا الفم لا تفسد صلاته
ولا حاجة الى البنا والقي والتقي فيها سواء فان ملا الفم ففي القي وهو ما اذا ذرعه القي من غير
قصد يذهب ويتوضى ويبني على صلاته ما لم يتكلم كما في الدعا وفي القي لا يبني واذا فعل بعدما سبقه
الحدث فعلا منافيا للصلاة فان كان فعلا لا بد منه كالمشي والاغتراف من الانا لا يمنع البنا وان
كان فعلا منه بد بان دخل المخرج او جامع اهله او تغوط او ما اشبه ذلك منع البنا تحمل لا
بد منه لاجل الضرورة وذلك لا يوجد فيما له منه بد ورد الى ما يقتضيه القياس **وفي الحجة**
اذا قال الذي يريد ان يبني على صلاته بسم الله استقبل ولو قال في صلاته من غير حدث
وبنا بسم الله او سبحان الله لا يستقبل **وفي الفتاوي الخانية** اذا توضا وغسل اعضاه ثلثا
ثلثا قال بعض المشايخ يستقبل الصلاة لان فرض غسل الاعضا مرة مرة فاذا زاد استقبل
بعمل الزيادة قال الصدر الشهيد الصحيح انه لا يستقبل لان غسل المفروض في حق القوم
يحصل بالغسل ثلثا ثلثا اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة واذا فعل فعلا لا بد منه فحكم
الحال وله منه بد في الجملة وفي الجمل لا يحتاج الى الاستقا من البير ما الوضوء من البير
لا يبني لان الاحوال لا يصير لها الاحكام الشرعية انما يصير في الجملة وفي الجملة لا يحتاج الى الا	ستقا
من البير لان الحاجة مندفع بالاغتراف من الجب **وفي الظهيرية** ولو سبقه الحدث في الصلاه
لا ان يستقي الما من البير ويتوضى ويبني اذا لم يكن عنده ما اخر **وفي الخانية** ولو سبقه الحدث
في الصلاة وقربه بير فذهب الى الما قالوا ان كان نوبة النزح والاستقا اقل من نوبة الذهاب
فانه يستقي ولا يذهب الى الما وان وجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلاة ولو انتهى الى
نهر فيه ما فجاوزه عنه الى نهر اخر لا يبني ولو طلب الما باشارة او اشترى بالتعاطي لا يبني
وفي النصاب ولو كان عنده ما في جبه للشرب فلم يتوضى ومشى الى اخر لا يجوز البنا وعليه
الفتوى **وفي السغناقي** اذا اتى الحوض فوجد موضعا فقعد على الوضوء فجاوز ذلك الموضع
وتوضى من موضع اخر فسدت صلاته لانه مشي بغير حاجة **وفي جوامع الجوامع** لو توضى من
جانب ثم حضر وذهب الى اخر فسدت ان امكنه والا فلا **وفي الظهيرية** ولو وجد ما فذهب
الى الابعد ان كان قليلا بان وجد مشرعة فتركها وذهب الى اخرى فحسنها **وفي الفتاوي** اذا
سبقه الحدث والما بعيد وبقربه بير يذهب الى الما لانه لو نزح الما من البير لن يستقبل الصلاه
وفي الحجة فان توضى فنسي مسح الراس ثم رجع فمسح جاز له البنا ولو نسي ثوبه فرجع ورفعه
استقبل الصلاة لانه ليس من اعمال الصلاة **وفي الفتاوي الغيابية** اذا احدث في حال نومه
ومكث حتى انتبه وذهب يبني وعن محمد رحمه الله اذا ركع وسجد في حال نومه وانتبه وذهب

جاز البنا وفي متفرقات م الامام ابي جعفر رحمه الله اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء في اناء
فتوضا من ذلك الما وحمل ذلك الانا الى موضع صلاته جاز له البنا ان كان حمل الاناء
على يد واحدة لانه عمل يسير وفي الفتاوي العتابيه وكذا لو دخل المشرعه ورد الباب
وفي جامع الجوامع رجل دخل منزله وبابه منغلق ففتحه وتوضا فاذا خرج يغلق ان خاف
السارق والا فلا وان كان اسنان مفتاحه منكسرة فاصلح لا يضره م وان ملاء الاناء
وحمله بنفسه ليتوضي لا يبني ولو ادي شيا من الصلاة مع الحدث الذي سبقه فسدت
صلاته وفي جامع الجوامع بان كان ساجدا فكبر ورفع راسه لتمام السجود وللانصراف لا
ولو قال سمع الله لمن حمده فسدت في الحالين وفي الحجة ولو رفع راسه من الركوع والسجود
وقال الله اكبر ولم يرد به اداء ركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله م وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا تفكر الامام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاة
لم تفسد صلاته شرط في حال فكره ان لا ينوي بمقامه الصلاة لانه اذا نوى ذلك صار
مودبا مع الحدث والمشرع ابطل الادا بالحدث وفي الخانية اذا سبقه الحدث في الصلاة
فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته م وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمه الله امام
احدث في سجوده فرفع راسه وكبر معه الناس فسدت صلاته وصلاة القوم واذا صلى ركعة
فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراة فذهب ليتوضي فسبح ذلك الوقت قبل ان يتوضي
فصلاته تامة وان قرا فصلاته فاسدة لانه ادي ركنا من الصلاة مع الحدث ولسوي الجواب
بينهما اذا قرا ذاهبا او جائيا عند بعض المشايخ وفي الكافي هو الصحيح م ومن المشايخ من فرق
فقال ان قرا ذاهبا تفسد ومنهم من قال على العكس والمختار انه لا فرق وفي الفتاوي العتابية
القاري اذا وجد ثوبا والمتيمم عن الحدث وجد ما يكفي لوضوء والامي تعلم سورة او الماسح على الخف
انقضت مدة مسحه لا يبني عند ابي يوسف رحمه الله وكذا ماسح الجبيرة بيرات جراحته او صاحب
الجرح السايل خرج وقت الصلاة ففي هذا كله تفسد م وفي نوادر الصلاة احدثت الامة فاعتقت
في حالها فتوضات ثم تقنعت بنت وان رجعت الى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت
واستقبلت وفي الخلاصة الخانية رجل صلي العشا فسلم على راس الركعتين على ظن انها صلاة الظهر
فسلم على راس الركعتين على ظن انها جمعة او ظن انه مسافر فانه يستقبله ولو سلم على راس الركعتين
على ظن انها اربعة فانه يبني على صلاته ويسجد للسهو م وان قهقه في الصلاة استقبل الصلاة
ناسيا كان او عامدا وان ضحك دون القهقهة مضى على صلاته وان قهقه بعدما قعد قدر
التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله م

واذا اصاب المصلي حدث بغير فعله بان شجه انسان استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبني وقال الناطفي رحمه الله في هدايته رايت في صلاة
الاثر قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل تصيبه بندقة او حجر في صلاته فتشجه فقيل
يبني على ما مضي من صلاته فصار عن ابي حنيفة رحمه الله في المسلة روايتان ولو سقط
عليها من السطح على مدر فشج راسه ان كان لمرور المار فهو الاختلاف وان كان لا بمرور المار
فمن مشايخنا من قال يبني بلا اختلاف ومنهم من قال على الخلاف وفي الظهيرية هو الصحيح
م ولو رفع الكمثري من الشجر فهو على هذا منهم من قال بلا اختلاف يبني ومنهم من قال على
الاختلاف لان انبات الشجر كان بصنع منا ولو اصابه حشيش المسجد فادماه منهم من قال
لا يبني لانه حصل بصنعه فانه يمكنه التحفظ منه ومنهم من قال على الاختلاف وفي الحجة
ولو اخذه السعال او العطاس او التنحنح فخرج منه ريح او كان به دمل فاصطدمه رجل
فادماه او طار طاير فوقع من منقاره حجر على راس المصلي فادماه لا يجوز له البنا عند ابي
حنيفة رحمه الله وفي الظهيرية ولو دخل الشوك رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته
فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو عضته زنبور فسال منه الدم م ولو اصاب
بدنه او ثوبه نجاسة ان اصابه بسبب يطلق له البنا بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه
من ذلك يغسل ويبني وفي الخانية وفي رواية اخرى يستقبل لانه فعل منه بد في الجملة ليس
من حوايج الصلاة وهو الاقيس واما اذا اصابه بلا سبب مطلق ليس له البنا بان نضح البول
على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله لا شي عليه وعن ابي يوسف رحمه الله وقيل لو امكنه
النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان وجد
ثوبا اخر فلم ينزع ولم يود جزا من الصلاة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة وقال محمد رحمه الله لا تفسد
فيغسل ويبني كما لو اصاب جسده وعلى هذا الاختلاف مسايل اخر وفي جامع الجوامع وضع
يده على قدر فلزق بها اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبني م المقتدي اذا
٥ زحمه القوم حتي وقع في صف النساء او امام الامام او في المكان النجس وفي الخانية او تحول
عن القبلة او طرحوا ازاره وانكشف عورته فيها اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك
او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان يودركنا
م فان مكث بقدر ان لم يمكنه التحول ولم يود شيا فان صلاته لا تفسد وان مكث بغير
عذر ولم يود شيا فهو على الاختلاف وفي الخانية فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله انها تفسد

وقيل قول ابو حنيفة رحمه الله كقول محمد رحمه الله م وكذلك المصلي اذا سقط عنه ثوبه فمكث
عريانا ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئا فعلي هذا الاختلاف محمد رحمه الله يقول لم يؤد
شيئا من الصلاة فلا تفسد كما لو مكث وهما يقولان ان مكث من غير عذر فتفسد كما لو ادي
ركنا فان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة اخري بسبب اخر وكان ذلك
اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف واكثر من قدر الدرهم يغسل النجاسة التي لا بسبب الرعاف
فسدت صلاته سواء كانا في محل واحد او في محلين وان سال من دمل به دم توضا وغسل
وبني بالمريتكم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته
نجاسة اخري تبين فعلها حدث لا يبني وفي الظهيرية ولو اصاب دم غيره يمنع البناء م وان
عصر الدمل حتي سال او كان في موضع ركبتيه وصلي فانفتح من اعتماده علي ركبتيه في سجوده
فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني علي صلاته وفي الصيرفية القرحة التي تكون بالانسان
في موضع الجلوس فاذا جلس وهو في الصلاة عصر وسال لا يبني لانه من فعله وكذا لو كان بجبهته
وفي الهداية وان سبقه الحدث بعد التشهد سلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلاة تمت صلاته فان راي المتيمم الما بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت
مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر
علي الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القاري ما سحا علي الجبيرة
فسقطت عن برؤ او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة في قول ابي حنيفة رحمه
الله وقيل الاصل فيه ان الخروج بفعل المصلي عنه وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض فرض ع
عنه في هذه الحالة كاعتراضها في حال الصلاة وعندهما فاعتراضها بعد التسليم وفي السغناقي ه
وقيل لا تفسد عند الكل فمن احدث بعد ما قعد قدر التشهد فاستخلف اميا عندهما فظاهر
وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف وجعل الامام
الميرياشي رحمه الله عدم الفساد عند الكل اولي م ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه
فتوضا ليس له ان يبني في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله يبني ه
ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبني وفي الخلاصة الخانية
روي عن محمد رحمه الله انه قال هذا اذا كان يمشي ووجهه الي القبلة بان كان باب المسجد علي
حايط القبلة اما اذا اعرض عن القبلة فسدت صلاته وان كان في المسجد وهو القياس
لانه انصرف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما
لان هذا لاصلاح الصلاة لا علي قصد الترك والاعراض عن الصلاة م وان خرج من المسجد

فسدت صلاته وفي جامع الجوامع اخرج احدي رجليه وهو في المسجد قيل ان كانت في السكة
واستقبل فسدت وان كانت مستويه ينظر الي شخصه ان كان مع الرجل الخارج فسدت وقيل
ح ان كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله صلوا في بيت فالجزو
في م منه كالمسجد وفي العتابية وعليه الفتوي م ولو ظن انه علي غير وضوء او ثوبه نجاسة
فتحول عن القبلة فسدت صلاته وكذا المتيمم اذا راي سرابا ظنه ماء ولم يعلم علي راس الركعتين
ساهيا علي ظن انه اتم ثم تبين له ذلك صار حكمه مع حكم الذي ظن انه احدث سواء علي الاختلاف
الذي ذكرنا وفي الخلاصة الخانية ولو صلي الظهر وظن انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه
قد صلي او ظن الماسح في صلاته انه قد انقضي مدة مسحه فانصرف ثم علم انه لم ينقض او راي
في صلاته حمرة فظن انه دم وانصرف ثم انه لم يكن استقبل الصلاة م واذا كان يصلي في الصحرا
٥ او ظن انه احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يصلي وحده فموضع سجوده
لكونه في المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه وان كانوا يصلون بالجماعة فان انتهي الي
اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلي ما بقي استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الصلاة
وان تقدم امامه وليس بين يديه شيا ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر وجاوز الصفوف
فسدت صلاته وان كان اقل من ذلك لا تفسد وصلي ما بقي وان كان بين يديه حايط او سترة
فاذا جاوزها بطلت صلاته وذكر هشام عن محمد رحمه الله انه لا تفسد صلاته حتي يتقدم مثل
ما لو تاخر خرج من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة وفي الذخيرة سئل القاضي
الامام محمود الاوزجندي عمن احدث في الصلاة فذهب ليتوضي فلم يجد الما فتيمم وانصرف
ثم وجد الما هل تفسد صلاته قال لا قيل للذهاب والمجي حكم الصلاة قال بلي ولكنه لم يؤد شيا
قيل لم لا تفسد للضرورة بالتيمم من غير حاجة قال في ذلك الوقت كان مبتديا وفي الحجة الحدث
الذي سبقه الحدث في الصلاة في حكم الصلاة ولا يكون مصليا وبني علي هذا لو صلي بالمسح
فذهب وقت المسح وهو في الصلاة انتقضت صلاته لانه يحتاج الي نزع الخفين وغسل القدمين
لو ايه حكم الحدث الي الرجلين ولو كان احدث فذهب ليتوضي ونسي فانتقضت مدة المسح له
ان ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبني علي صلاته لانه في حكم الصلاة وليس في اعمال الصلاة وقد
يجوز له اتمام الوضوء ومنه صلاة اداها بعضها بالغسل

الفصل السادس عشر

في الاستخلاف في كل موضع جاز البنا فللامام ان يستخلف وما لا يصح له معه البنا فلا
استخلاف فيه لان الاستخلاف في القيام وقد فسدت صلاته بما صنع والامام المحدث
علي امامته ما لم يخرج من المسجد او استخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤم الناس

او يستخلف القوم غيره حتي لو لم يوجد شي من ذلك فتوضي في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
ورجع الي مكانه واتم صلاته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتي خرج من المسجد
فسدت صلاة القوم ويتوضا الامام ويبني لانه في حق نفسه كالمنفرد وفي الظهيرية وهو
الاصح م وذكر الطحاوي رحمه الله ان صلاته تفسد ايضا م والقياس ان لا تفسد صلاة القوم
فاذا استخلف الامام وتقدم الخليفة فقد صار هو الامام فبطلت صلاة الامام في حق
الاول لانه لا يجتمع في الصلاة الواحدة امامان وفي الفتاوي العتابية حتي لو تذكر ترك
فايتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم ولو تذكر او تعلم قبل ان يقوم الخليفة موضع الامام فسدت
صلاته وفي الحجة ولو استخلف رجلا فانه يصلي صلاته ثم اذا رجع الاول وقد بقي من صلاته شي
يتم خلف الخليفة وان فرغ الخليفة اتم صلاته بغير قراة لانه لاحق م وفي الظهيرية والاولي
للامام ان لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغي ان لا تفسد لانه عاجز عن جميع ما علي
الامام وان قيل جاز وان كان علي الامام سهو يستخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو
يتابع في سجود السهو الاولي يضع اصبعه علي الجبهة واللسان وللسهو يشير بذلك بعد السلام
للامام ان يستخلف من هو عالم وفي السغناقي وتفسير الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره
الي المحراب وفي شرح المنتقى ويجوز الاستخلاف ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لانه مفسد
وفي الفتاوي العتابية والاستخلاف يكون بالاشارة كركعة واحدة باصبع واحدة وللسجدة
يضع اصبعه علي الجبهة ان كانت واحدة وان كانت اثنتين باصبعين ولسجدة التلاوة لدي
الابتدا التحويل راسه يمينا وشمالا وقيل يضع الاصبع علي قلبه وفي الظهيرية فهذا اذا لم يعلم
الخليفة بذلك اما لو علم فلا حاجة الي ذلك م وكل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث
في الابتدا يصلح خليفة له ومن لا يصلح له اماما لا يصلح خليفة له وفي السغناقي وان كان خلفه
جماعة لا يتعين احدهم الا بتقديم الامام او القوم او بتقدمه فيقتدوا به م ولو لم يكن مع الامام
الا رجل واحد فهو امام نفسه قدمه المحدث اولا وفي الجامع العتابي كالخليفة اذا مات
وله ابن واحد يصلح للخلافة وفي الظهيرية وان لم يستخلف الامام في المسجد واستخلف من الرحبة
وفيها قوم جازت صلاة الكل اذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل ولو لم يكن في الرحبة
الا ذلك الرجل لا رواية لهذا وقال عبد الواحد جازت صلاتهم ولو احدث الامام ولم يستخلف
احدا ولا القوم حتي خرج الامام من المسجد الي الرحبة وهي متصلة بالمسجد فقدم القوم رجلا
والامام بعد في الرحبة وليس فيها احد قال الفقيه عبد الواحد يجوز ان كانت الرحبة متصلة
بالمسجد م ولو اقتدي رجل بهذا الامام المحدث قبل ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان

بعد انصرافه لان حكم الامامة قايم فجاز البنا عليه فان كان المقتدي في اخر المسجد فصار
كان امام في مكان الامام فبعد ذلك ينظر ان كان قدم المحدث خليفة يصلي بالقوم جاز
صلاة الداخل وان لم يتقدم حتي خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة وهو الحكم في الذي
كان مع الامام قبل الحدث وفي الجامع الصغير العتابي وان لم يكن الذي خلفه صالحا
للامامة فسدت صلاته دون صلاة الامام وفي السراجيه رجل دخل المسجد والقوم
في الظهيرة فسبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل قبل ان يقتدي به جاز م ولو قدم
الامام امراة فسدت صلاتهم جميعا الرجال والنسا والامام المقدم وقال زفر رحمه الله صلاة
المقدم والنسا تامة وكذلك اذا قدم مسافرا فسدت صلاته وصلاة القوم وكذلك اذا قدم
رجلا علي غير وضوء فسدت صلاته وصلاة القوم وفي الخانية واذا احدث الامام فقدم جنبا
او مجنونا وفي الفتاوي العتابية او اميا او اخرس وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل وفي
فتاوي الحجة ولو استخلف رجلا علي غير وضوء او امراة او صبيا او كافرا فلم يقم احد من هولاء
مقامه حتي استخلف من يصلح للامامة او استخلف القوم فقام مقام الاول لم تفسد صلاتهم
م ولو ان الاول حين قدم واحدا من هولا لم يتقدم المتقدم بنفسه ولكن استخلف رجلا اخر
وكان المقدم علي غير وضوء فاستخلافه غير جايز وان كان المقدم امراة او صبيا او كافرا
لا يجوز استخلافهم غيره وفي الفتاوي العتابية ولو تقدم رجل فبدا له فتاخر فسدت صلاته
وفي التجريد الامام اذا قرا بالعربية فاحدث فاستخلف من يقرا بالفارسية جاز وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه اذا دعا بالفارسية اعاد الصلاة وكذا اذا استخلف من يقرا بالفارسية
فسدت صلاته واذا احدث الامام وخلفه نساء لا رجل معهن وتقدمت واحدة منهن من غير
تقديم الاول قبل خروج الامام تفسد صلاة الامام وصلاة النسوة هكذا روي الحسن بن زياد
رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله قضا بان صلاة الامام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير
تقديم منه وقيل تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الامام وقد روي عن محمد رحمه الله
انه قضا في هذه الصورة وهو ما اذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الامام لا تفسد صلاة
الامام وفي الخانية مسافر شرع في قضا الفوايت وجا مقيم علي تلك الفايتة واقتدي بالمسافر
ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضي وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل فسدت صلاة المقيم لانه خلا مكان امامه عن الامام لا يصير هذا المقيم اماما
للمسافر لانه لا يصلح ان يكون اماما للمسافر في قضا الفوايت فاما صلاة المسافر ينظر ان كان
استخلف المقيم فسدت صلاته وان لم يستخلف لا تفسد م وان كان مع الامام صبي او امراة

ان استخلفه فسدت صلاتهما وقدم هذا وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تفسد صلاتهما **وفي السغناقي** وهو قول زفر رحمه الله وقال بعضهم تفسد
صلاة الامام لا غيرهم وقال بعضهم لا تفسد صلاة الامام وتفسد صلاة المقتدي وهذا اصح
وعلى هذا اذا كان خلف الامام من يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلاته وان لم يستخلفه
وخرج من المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ **وفي جامع الجوامع** ان نوى امامته فسدت
صلاة الامام والا فسدت صلاته واذا احدث الامام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة
القوم فاسدة ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل حكم صلاة الامام وذكر الطحاوي ان صلاته تفسد
ايضا وذكر سعد بن معاذ ابو عصمة المروزي رحمه الله عن محمد رحمه الله ان صلاته تفسد ايضا
وذكر الكرخي انه لا تفسد صلاة الامام ولم ينسب هذا القول الى احد واذا ام رجلا واحدا
فاحدثا وخرجا من المسجد فصلاة الامام تامة كما مر وصلاة المقتدي فاسدة اذا لم يبق
امامه في المسجد **وفي الفتاوي العتابية** ولو كان المقتدي واحدا وقام بجنب الامام فان
احدثا معا او احدهما قبل الاخر فدام في المسجد فالامام هو الاول ولو خرجا متعاقبا ثم شكا
فالامام هو الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله ان الثاني انما يصير اماما اذا نوى ولو خرجا متعاقبا
ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي او شكا قبل الخروج فصلاة الذي خرج اولا فاسدة
لكونه لنفسه مقتديا وصلاة الاخر تامة لكونه اماما **وفيها** ولو اقتدى معهم مسافر فخرج
الوقت فاحدث المسافر لا يصير المقيم اماما وتفسد صلاته ولو احدث الامام والقوم وخرجوا
معا فسدت صلاة القوم دون الامام م واذا ام الرجل قوما فاحدث الامام فقدم الامام
رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام
واذا احدث الامام وقدم كل فريق من القوم اماما فاقتدى كل فريق بامامه فسدت
صلاتهم لان هذه صلاة افتتحت بامام واحد فلا يجوز اماما بامامين وليس لاحدهما ان يجعل
اماما دون الاخر اولى فسدت صلاة المتقدمين من ضرورته فساد صلاة القوم وهذا اذا
استوى الفريقان في العدد فاما اذا قدم جماعة من القوم احدا الا بامامين الا رجل او رجلان
واقتدوا وقدم الاخر الرجل او الرجلان واقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم
صحيحة وصلاة الاخرين مع امامهما فاسدة واما اذا اقتدى بكل امامه جماعة واحد
الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال بعض المشايخ صلاة الاكثرين جائزة وتعيين
الفساد في حق الاخر كما في الواحد والمثنى وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة **وفي الظهيرية**
ولو استويا فسدت صلاتهم م ولو قدم الامام رجلين فتقدميه وتقديم القوم ايهما سواء

ولو

ولو وصل احدهما الى موضع الامام وصل الاخر تبين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من
اقتدى به **وفي الذخيرة** ولو تقدم رجلان بعدما سبقه الحدث فايهما سبق الى مقام الاول فهو
الامام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك ان استويا
الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة
ولو   الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم الاخر بنفسه او قدمه القوم فائتم بكل
واحد طايفة فهذا والاول سواء م ولو تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل
ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم ولو كان الامام قد خرج من المسجد قبل هذا الى
موضع الامام فسدت صلاتهم **وفي الخانية** وفسدت صلاة الرجل م وصلاة الامام تامة
وفي الفتاوي العتابية ولو تقدم احد بنفسه تشترط نية القوم للاقتدا به لو قدمه الامام
والقوم لا تعتبر نية القوم للاقتدا به م واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام وتعين الرجل
الذي خلفه على ما مر فتوضا الامام ورجع دخل مع هذا في صلاته لان ههنا قد تعين للامامة
وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الاول لان الامامة تحولت
الى الثاني فاذا خرج الثاني من المسجد لم يبق الاول اماما في المسجد فسدت صلاته هكذا ذكر
القاضي علا الدين في شرح المختلفات وذكر الحاكم في المختصرات على قول ابي عصمة لا تفسد صلاته
وان لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول لانه متعين
لاصلاح هذه الصلاة ويكون متعينا للامامة واذا كان الاول متعينا للامامة صار الثاني
مقتديا به فجازت صلاتهما جميعا وان جا ثالث واقتدى بالثاني ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد
تحولت الامامة الى الثالث لكونه متعينا فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع احد
الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان رجع احد الاولين قبل خروج
الثالث تحولت الامامة الى ذلك بخروج الثالث وان كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث
احدهما صار هو الامام فان لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله عنه اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد فوجد الما في المسجد وتوضا قال يتم الصلاة
مقتديا بالثاني لانه متعين للامامة بنفس الانصراف تتحول الامامة اليه وان كان معه
جماعة فتوضا في المسجد عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لم تتحول منه الى غيره
بالاستخلاف امام صلى برجلين فسبقه الحدث فقدم احدهما وذهب صار المقدم اماما لهما
فان سبقه الحدث فخرج هذا الذي بقي صار اماما اذا نوى الامامة وكذا قال في نوادر الصلاة
قالوا معناه وترك المضي على الاقتدا حتى لو بقي على اقتدايه بامامه ولم يعمل عمل المنفرد انه لا يجوز

فاما نيه الاقامة ليس بشرط ويجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد هكذا
وفي الصيرفية امر قوما على شاهق بجبل وهبت الريح على الامام القته ولا يدري احي ام ميت
ولم يستخلفوا احدا فسدت صلوتهم امام احدث فانقلب وقدم رجلا ساعة فانه ينظران
كبر قبل سبق الامام الحدث صح استخلافه لانه شريك الامام في الصلاة وكذا اذا نوى الدخول
في صلاة الامام كبر قبل خروج الامام من المسجد وعلى قول بشر لا يصح استخلافه هنا وان كان
حين كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتدا بالاول فصلاته تامة وصلاة القوم فاسدة
واما صلاة الامام الاول لم يذكر هنا في الكتاب واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد
وقال بعضهم تفسد وهو الاصح وفي جامع الجوامع احدث بعدما رفع راسه من الركوع
فقدم رجلا من شاعته سجد سجدتين وان لم يحتسب م امام احدث فقدم رجلا من اخر الصفوف
ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من شاعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان
جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام الاول ومن كان على يساره من صفه ومن كان خلفه
ولا يجوز صلاة من كانوا امامه من الصفوف وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام الاول
وخرج الاول وخرج امام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم والاول
يتوضا ويبني على صلاته في الاحوال كلها وفي السغناقي ولو تاخر الامام الذي يستخلف
فلبث في مكانه لينظر من يصلح فقبل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم
فصلاة من كان امامه فاسدة ومن خلفه جايزة م الامام اذا احدث واستخلف رجلا من
خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي فساد صلاة الامام روايتان قيل والاصح هو
الفساد وفي الخلاصة وعن محمد رحمه الله لا تفسد صلاة الامام ولا القوم لان الصفوف
اذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في الصحرا م امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف
الخليفة غيره قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم
ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الاول
وان كان غير ذلك لا يجوز امام يؤمهم فرعف فاستخلف الغير فقبل ان يخرج الامام من المسجد
ظهر انه كان ما ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا
من الصلاة لم يجز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة وان يؤد ركنا
لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله له ان ياخذ الامامة مرة اخرى
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وفي الظهيرية قال محمد رحمه الله تفسد صلوته م وفي متفرقات

ابي

ابي جعفر رحمه الله اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد
انه لم يحدث قال ان كان لم يات بالركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة والقوم وان اتى بالركوع
فسدت صلاتهم قال الشيخ الامام هنا وفي رواية محمد بن الفضل رحمه الله عن محمد رحمه الله انه قال اذا
قام مقام الامام فسدت صلاتهم وان لم يات بركن من اركان الصلاة واذا لم يقم الخليفة مقام
الامام جازت صلوتهم وكان الشيخ يفتي بهذا وفي الخانية ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم
قبل الخروج علم انه على وضوء روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل الصلاة وفي الخانية ظن
الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت
صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد يستخلف وان لم يؤد الخليفة
ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز وفي الحاوي وان ادى ركنا ثم سبقه الحدث
فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الامام الاول وفي الخلاصة ولو ظن ان على ثوبه نجاسة او
كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم انه لم يكن لم تفسد صلاتهم م واذا
ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلاة الكل
هو الصحيح وفي الحجة الا ان يرجع الامام الى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلوتهم م ظن
الامام انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد او ظن انه على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ثم
استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد ولم يخرج الامام اذا صار مطالبا
بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه وانما يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا
اصابه وجع البطن وفي الخانية او المثانة م او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك
السبب فتعمد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم
الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يضره ولا يضر غيره وان جا رجل في هذه
الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني
وان نوى الثاني بعدما تقدم ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايما في المحراب لم يؤد ركنا
يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الامام من المسجد فتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته
لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدي به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس
معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جا رجل وكبر ناويا الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني
يكون خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله وكذا لو توضا الاول في ناحية المسجد ورجع ينبغي
ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام فاستخلف

رجلاً وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام
الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جا الاول فتوضا بعد ما قام الثاني مقام الاول
فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جا الاول فتوضا بعد ما قام الاول جاز للثاني ان يقدمه
واذا حصر في القراة ولم يستطع القراة وتاخر وقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرا ما يجوز اما اذا قرا مقدار ما يجوز
به الصلاة فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع وفي السغناقي وذكر الامام التمرتاشي
قال الرازي انما يجوز الاستخلاف اذا كان حافظ القران الا انه لحقه خوف فامتنعت عليه
القراة فاما اذا كان نسي فصار اميا لم يجز الاستخلاف م واذا صار حاقنا بحيث لا يقدر
على المضي ذكر في غير رواية الاصول ان على قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ان يستخلف وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك فابو حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين مسئلة الحصر ان عجز
عن القراة ليس بنادر في الصلاة اما صيرورته في الصلاة حاقنا على وجه يعجز عن المضي عليها
نادرا بمنزلة الجنابة ولو ان قاريا يصلي بقوم ركعتين من الظهر وقرا فيهما ثم سبقه الحدث
فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فسدت صلاة
الكل لان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح اماما مفسد وكذا استخلاف الامي في القعدة الاخيرة
قبل قدر التشهد على هذا فاما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله وسكت عن قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا وعنده يجوز ايضا الامام اذا نسي القراة
في الاوليين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جا ساعة فعلى الثاني ان يقرا في
الاخريين قضا عن الاوليين فاذا انتهى الى موضع سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام لقضا
الاوليين وقرا فيهما ولو ترك القراة فيهما فسدت صلاته وان قرا مرتين في الركعتين لان
تلك القراة التحقت بالاوليين فبقيت الاخريان بغير قراة فاذا قضا الاوليين فلا بد له
من القراة فيهما قال محمد رحمه الله في الاصل صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة احدث
فقدم مدركا فنسي عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فنسي
عن السجدتين وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا فنسي عن ثلث سجدات فصلى
بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم مدركا وتوضا الايمة الاربعة وجاوا قال ينبغي للامام
الخامس ان يسجد السجدة الاولى لان الايمة كلهم خلفا الاول فعليهم ما على الاول ويسجد
معه القوم والايمة جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة فاذا ادركوها في
موضعها كان عليهم اداوها ثم يقوم الامام الاول فيصلي ثلث ركعات بغير قراة لانه قد ادرك

اول الصلاة وكان خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم
والايمة لانهم ادركوها في موضعها الا الامام الاول لا يسجد السجدة الثانية لان عليه اركانا
قبلها وهي الركعة الثانية الا ان يكون الخامس ادى الركعة الثانية وانتهى الى هذه السجدة فح
يسجد مع الامام الخامس هذه ثم يقوم الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراة لانه مدرك اول
الصلاة وكانه خلف الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والايمة
الا الاول والثاني لانهم ادركوها في موضعها على ما ذكرنا ثم يقوم الامام الثالث فيصلي ركعة
بغير قراة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام
الرابع لما بينا ولا يسجد معه الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا فرغوا من ادا ما عليهم
وانتهوا الى هذه السجدة ثم يتشهد الامام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والامام
الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون والمدرك لا يتابع الامام
في سجود السهو الا ان يكون فرغ من ادا ما عليه هذا هو الجواب في هذه المسئلة واذا عرفت
الجواب في ذوات الاربع ظهر لك الجواب في ذوات الركعتين لان الكلام في ذوات الركعتين
ظهر لان ههنا يحتاج الى بيان احكام الايمة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان الايمة الثلاثة
قال محمد رحمه الله في الاصل مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم
رجلا جا ساعة فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعة فصلى بهم ركعة
وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا
ساعة فصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضا الايمة الاربعة وجاوا قال ينبغي لهذا الامام
الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولى لما ذكرنا انه خليفة الاول ويسجد معه القوم والامام
الاول لما ذكرنا انهم ادركوها في موضعها لانهم ادركوا اول الصلاة ولا يسجد معه الامام الثاني
والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة واذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجدتيها ولا
فايدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا يتابعونه ثم يقوم مقام الاول فيصلي ثلث ركعات
بغير قراة لانه مدرك اول الصلاة فهو فيما بقي مود وليس بقاض ولهذا يقرا ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام الاول
الا ان يكون قد انتهى الى هذه السجدة وكذا لا يسجد معه الامام الثالث والرابع لانه لا
فايدة في ذلك ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراة ثم يسجد بهم الامام الخامس
السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الامام الاول والامام
الثاني الا ان يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه الامام الرابع ثم يقوم

الامام الثالث فيودي ركعة بغير قراة ثم يسجد الامام الرابع ثم يقوم الامام الثالث
فيودي ركعة بغير قراة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والامام
الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع
ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهي الي موضع السلام تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك
اول الصلاة يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو ويسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد
معه الامام الاول والثاني والثالث الي ان يكونوا انتهوا الي هذا الموضع ثم يتشهد الامام
الخامس فاذا انتهي الي موضع السلام تاخر من غير ان يسلم وقدم رجلا ادرك اول الصلاة
يسلم بهم فيسجد سجدتي السهو ويسجد معه القوم والامام الرابع والخامس ولا يسجد معه الاما
الامام الاول والثاني والثالث الان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس
ويسلم معه القوم ولا يسلم معه واحد من الايمة الا ان الامام الاول اذا كان فرغ من
الادا ويقوم الامام الثالث ويقضي ركعتين بقراة ان كان فرغ من الادا الاسبق لهما
ويقوم الرابع ويقضي ثلث ركعات يقرا في الركعتين منهما وفي الثالثه بالخيار وذكر في نوادر
الصلاة ان الامام الخامس اذا سجد السجدة الاولي سجد معه القوم والايمة جميعا الا الاما
الاول وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة وفي البديعيه مسافر شرع في قضا
فايتة وهي من ذوات الاربع فجا مقيم وعليه تلك الصلاة واقتدي بالمسافر ثم سبق الامام
الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا افسدت صلاة المقتدي هو المختار واما صلاة
الامام ان كان استخلف تفسد صلاته وان لم يستخلف لا تفسد صلاته م امام احدث
فاستخلف مدركا قد نام خلفه صلي الامام ركعة وقدمه قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي
للامام ان يقدم هذا ولا لهذا ان يتقدم ومع هذا لو قدمه الامام او تقدم هو جاز
والاصوب ان يشير الي القوم حتي يقفوا ثم يتما بوعا بام خلف الامام ويودي ذلك فاذا
انتهي الي ما انتهي اليه امامه امه في ذلك فلو لم يفعل هكذا ولكن بدا بما بقي علي الامام
واخذ ما نام فيه الي ان يتشهد ثم قام فادي ما كان بامرفيه ثم سلم بهم جازت صلاته
استحسانا والقياس ان لا تجزيه وهو قول زفر رحمه الله وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا نام المقتدي خلف الامام حتي صلي الامام ركعة او ركعتين ثم استيقظ فتابع الامام
فيما ادرك فيه واخر ما نام فيه الي اخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره
في حق المسبوق حتي قال بان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يستقبل
بقضا ما سبق فلو انه اشتغل بقضا ما سبق ولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك تفسد
صلاته

صلاته وفي الظهيرية وهو الاصح وفي النصاب ذكر الطحاوي انه يجوز غير انه
خالف السنة وفي جامع الفتاوي انه يجوز عند المتاخرين وعليه الفتوى مر
ولو ان هذا الذي تقدم اشتغل باداما بقي علي الامام فلما صلي ركعة تذكر ركعة
فالافضل ان يومي اليهم لينتظروه حتي يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان
في الابتدا يفعله وان لم يفعل وتاخر حتي تذكر ذلك وقدم رجلا منهم فصلي بهم فهو افضل
من الاول كما في الابتدا وان لم يفعل ولكنه صلي بهم ومتوذاكر ركعته اجزاه ايضا واذا تم
صلاة الامام تقدم رجلا من المدركين حتي يسلم بهم وفي الظهيرية ولو استخلف الامام رجلا
نام في الركعة الاولي فاشار اليه انه ترك اربع سجدات ولا يدري كيف تركها فانه يسجد
اربع سجدات ويتابعونه لاحتمال انه تركها من اربع ركعات ثم يصلي ركعتين بقعدتين ويتابعو نه
فتجوز صلاتهم وفي جامع الجوامع احدث وهو قايم فقدم رجلا من جا ساعة ولا يعلم كم
صلي يقعد ولا الجواز قيامه الي الخامسة بلا قعود ثم يصلي اربعا ويقعد في ركعة ولو كان
خلفه مسبوقون فسدت صلاتهم وفيه رفع راسه من الركوع وقدم رجلا من جا ساعة
يقرا ويركع ويسجد ثم يصلي ركعتين واذا قعد في الرابعة يقدم لجوازانه ركع ولم يقرا وفيه منه يلم م
قدم المسبوق بركعة فلم يقرا في الثانية وقرا في الثالثة فسدت صلاة الكل وفيه نسي القراة
في الاوليين فاحدث وقدم رجلا من جا ساعة وقرا في الاخريين جاز وفي فتاوي الحجة
ولو احدث الامام فقدم المسبوق الذي جا ساعة ولم يدر كم صلي الامام وكم بقي فانه
يكره للامام تقديمه ولو قدمه فانه ينظر ان كان في الظهر يصلي اربع ركعات ويقعد عند كل
ركعة ثم يقوم واما القوم ما دام يصلي بقية صلاة امامهم يتابعونه ثم يقعدون في الاخيرة
فيقوم ولا يقومون فاذا قعد يقعدون ويسلمون معه وفي الفتاوي العتابية ولو استخلف
الامام مسبوقا بركعة في الرابعة فشك هل ادرك الثانية وقد نام في الثالثة فانه يصلي
الثالثة اولا وانتظره القوم ثم يصلي بهم الرابعة ثم يتاخر ويقدم رجلا يسلم بهم ثم يقوم ويصلي
ما سبق به بيقين ثم يتحري في الثانية كما هو طريقه وفي الظهيرية رجل صلي الفجر ولزمه
سبع سجدات صلبيات كيف يكون هذا قيل هذا رجل ادرك الامام في قومة الركوع من الركعة
الثانية فاحدث الامام واستخلف هذا الرجل واشار اليه انه ترك سجدة من الركعة الاولي
والخليفة لزمه ان يصلي اربع سجدات لانه لم يدرك مع الامام ركعة وكان الكل سبع سجدات
م رجل صلي بقوم ركعة من الظهر واحدث وانقلب ليتوضا وقد جا رجلا ثم تذكر ان عليه
صلاة الغداة فصلاته فاسدة وصلاة القوم تامة ولم يظهر فسا د صلاته في حق فساد صلاة
القوم

لان فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه لان الشافعي رحمه الله لا يري الترتيب
فلم يكن الفساد قويا فلا يظهر في حق القوم ولم يفصل في رواية ابن سماعه بينهما اذا تذكر ذلك
بعد خروجه من المسجد ورايت في موضع اخر ان الامام المحدث اذا تذكر فايته قبل ان يخرج
من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه
في المحراب بعد ولو كان في المحراب وباقي المسلة بحالها كان الجواب ما قلنا **قلت** فيجب
يشترط هاهنا شرط اخر وهو ان يتذكر الاول الفايتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم
الخليفة في مقام ينوي ان يوم الناس لفساد صلاة الكل وان تذكر فايته بعد ما خرج من
المسجد فسدت صلاته خاصة لان الامام بعد الخروج عن المسجد كواحد من القوم وان كان
الامام الثاني هو الذي تذكر الفايتة بطلت صلاته وصلاة الاول والقوم ذكر المسلة
مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر بعد خروج الامام من المسجد وقبل خروجه
ولكن كان بعد ما قام الثاني في مقام ينوي ان يوم الناس فيه **وفي الظهيرية** ولو كبر
الخليفه ونوى الاستقبال جازت صلاة من استقبل وفسدت صلاة من لم يستقبل
وكذا صلاة الامام الاول تفسد ان بني علي صلاة نفسه **وفي القدوري** اذا صلوا في
غير مسجد يعني في الصحراء او احدث الامام فجاوزت الصفوف كالخروج من المسجد يريد
بها اذا رجع الامام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم احدا فسدت القوم بمنزلة ما لو
صلوا في المسجد وخرج الامام عن المسجد بعد ما احدث قبل ان يقدم احدا وان لم يرجع
خلفه ولكن مضي قدامه وليس بين يديه بنا ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى يجاوز من بين
يديه مقدار الصفوف الذي خلفه هكذا روي المعلي عن ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالجهة
الاخرى لان حكم الجهتين لا يختلف الا بقاطع وهكذا روي عن محمد رحمه الله وان كان بين
يديه حايط او سترة فاذا جاوز السترة من غير ان يقدم احدا فسدت صلوتهم هكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر في القدوري ما اذا كانت السترة شوطا موضوعا
بين يديه بالطول او بالعرض وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد صلاتهم
حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا **وفي الحجة**
الامام اذا احدث فاستخلف رجلا وخرج ليتوضا فرجع فساله قوم في المسجد الخارج ان
يومهم فكبر بنية الاستقبال يصير خارجا من الصلاة الاولى وداخلا في صلاته ابتداء
وفي الفتاوي العتابية مسافر خلفه مقيمون ومسافرون فاحدث واستخلف
مقيما اتم بهم صلوة السفر ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم

وحدانا وكذا المسافر اذا استخلف مسافرا ونوى الخليفة الاقامة يتم صلاة السفر بهم
ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يتم هو صلاة الاقامة فكذا ساير المقيمين ولو احدث الامام
المسافر واستخلف مسافرا فاتم الخليفة اربعا وتابعه المسافرون والمقيمون فصلاة المقيمين
فاسدة لانهم تابعوه في موضع الانفراد وصلاة الخليفة والمسافرين تامة ان قعدوا علي
الثانية ولو احدث الامام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم يصلي ولا يعلم ان الامام
كان مقيما او مسافرا يصلي بالقوم ركعة ويقعد ثم ركعة ثم يشير الي المقيمين حتى يمكثوا
قاعدين وصلي المسافرين ركعتين وتم صلاتهم ثم يصلي المقيمون ركعتين وحدانا فتجوز
صلاتهم **م** واذا ذهب الامام المحدث ليتوضا وقد كان قدم رجلا وتوضا واراد ان يصلي
في بيته او في مسجد اخر ينظر ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الامام
في بيته او في مسجد اخر وان لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الامام في بيته ولا
في مسجد اخر هكذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابن سماعه رحمه الله عن محمد رحمه الله ان
صلاة الامام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الامام المقدم
قالوا وهذا اذا كان بين الامام المحدث والخليفة ما يمنع صحة الاقتدا من الحيطان
والجدر والنهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتدا تجوز صلاة الامام
المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة او بعده **وفي الظهيرية** رجلان وجدا
في السفر ماء قليلا فقال احدهما هو نجس وقال الاخر هو طاهر فتوضا ثم امهما مطلق ثم
سبقه الحدث فصلي كل واحد من المتقدمين وحده من غير ان يقتدي بالاخر فلو رجع
الامام بعد ما توضي يقتدي عن يمينه لطاهر ثم **الفصل السابع عشر** في
سجود السهو وهذا الفصل علي انواع الاول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها
اما بيان صفتها كان الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هو واجب استدلالا ٤
بما قال محمد رحمه الله اذا سهي الامام وجب علي الموتم ان يسجد **وفي الهداية** هو الصحيح
م ووجهه انه جبر لنقصان العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج وهذا لان الاداء بصفة
الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال غيره من اصحابنا انه سنة
استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود للسهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لكان رافعا
التشهد كسجدة التلاوة **وفي المضمرات** وحكمه وجوب سجدة السهو ترغيما للشيطان
وجبرا للنقصان ورضا للرحمن **م** واما الكلام في كيفيتها قال القدوري في كتابه
يكبر بعد السلام الاول ويخر ساجدا في سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم

قوله يكبر بعد سلامه الأول يشير الى انه مكتفى بتسليمة واحدة وفي الذخيرة وهو قول
عامة المشايخ وفي الهداية هو الصحيح م وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب
الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين
وفي الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم يسلم من تلقا م ثم اختلفوا في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعوات انها في قعدة الصلاة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي
رحمه الله في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو وفي الحجة وهو الصحيح م والطحاوي رحمه الله
قال كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين جميعا ومنهم من قال في المسالتين اختلاف فعند
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يصلي في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله يصلي
في القعدة الاخيرة وهو قعدة سجدتي السهو بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة عندهما واذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي
فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من
الاركان والسنن والاداب والتسبيحات وعند محمد رحمه الله سلام من عليه السهو لا يخرجه
من الصلاة فيوخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو فانما هي الاخيرة
له وهذا الاختلاف انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لانه تنتقض طهارته
عندهما وعند محمد ينتقض وفي الظهيرية والاحوط ان يصلي في القعدتين وفي الحجة قال الحجة
رحمه الله في حق الامام قول الكرخي رحمه الله احسن ليعلم القوم انه يسلم ليسجد للسهو وفي حق المنفرد
قول الطحاوي احوط م قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله القعدة بعد سجدتي السهو ليست
بركن وانما امر بها بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة وشرطها
فاما ان تكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد
صلاته واما بيان محلها فنقول سجود السهو بعد السلام سوا كان من زيادة او نقصان
وقال الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا قال القدوري
رحمه الله هذا رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجزيه وفي المنظومة في باب مالك
رحمه الله ويسجد الساهي الذي زاد اذا سلم والنقص على خلاف ذا وحكم السهو في صلاة الفرض
والنفل سوا نوع اخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب وفي الهداية يسجد للسهو
للزيادة والنقصان وفي الولوالجية الاصل في هذا ان المتروك ثلثة انواع فرض وسنة
وواجب ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضا والا فسدت صلاته وفي الثاني لا تفسد

لان

لان قيامها باركان وقد وجدت ولا تجبر بسجدتي السهو وفي الوجه الثالث
ان ترك ساهيا يجبر بسجدتي السهو وان ترك عامدا فاكثر المشايخ على سجود
السهو يجب بستة اشيا بتقديم ركن وتاخير ركن وبتكرار ركن وبتغيير واجب
وبترك واجب وبترك سنة تضاف الى جميع الصلوة واما تقديم الركن نحو ان يركع
قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وتاخير الركن بان يترك سجدة صلبية سهوا ثم
يتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يوخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر
التشهد وتكرار الركن ان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتغيير الواجب ان
يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في
الفرايض وترك السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
قال الناطفي رحمه الله في هدايته الصلاة يوجد فيها افعال مسنونة وما كان طريقة
الفعل ينقسم الى اربعة اقسام كل فعل شرع فيه ذكر مسنون في حال استقراره فتركه
ناسيا يوجب سجود السهو كترك رفع الراس من الركوع وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون
لاجله حال استقراره فتركه ناسيا لا يوجب السهو كترك وضع اليمين على الشمال وكل
ما هو من جنس افعال الصلاة وقد ادخلها في الصلاة يتعلق به سجود السهو وفي التجريد
بان صلى الظهر خمسا م واما الاذكار كل ذكر لم يقصد لنفسه وانما يقصد لكونه تبعا
لغيره بتركه لا يلزمه السهو وما قصد لنفسه يجب بتركه السهو فالاول كقوله سبحانك
اللهم لانه قصد به استفتاح الصلاة لا نفسه وكالتعوذ وفي الخلاصة الخانية وامين
وربنا لك الحمد م وكتكبيرات في الصلاة حال الخفض والرفع كقوله سمع الله لمن حمده وكتسبيحات
الركوع والسجود وفي الظهيرية ولا يجب سجود السهو بترك التسمية ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح م والثاني كقراة الفاتحة او السورة او كقراة التشهد وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وكان القاضي صدر الاسلام يقول وجوبه واحد وهو ترك الواجب
وهذا اجمع ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان
مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قاله زفر
رحمه الله فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا ادرك ركنا اجزاء الركن الذي تعلق
واداه من تاخير واجب والمخافتة كذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام
كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح وكذلك يجب سجود
السهو عندنا في التكبيرة الاولى في القراة وفي القنوت وتكبير العيد وقراة التشهد وفي السلام

واما تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا فطال
تفكره فيه ثم علم انه كبر فبنى او ظن انه لم يكبر فكبر وقراء وبني عليه فعليه سجدتا السهو فيهما
وفي الولوالجيه اذا تفكر في صلاته ان طال يجب عليه سجود السهو والا فلا والحد الفاصل
بين الطويل والقصير انه اذا شغل عن شيء من فعل الصلاة وان قل فهو طويل وفي الخلاصة الخانية
فلو انه حين شك في تكبيرة الافتتاح اعاد التكبيرة والقراة ثم تذكر انه قد كان كبر كان عليه
السهو لانه اخر فرضا والتكبيرة الثانية لا تكون قطعا واستقبالا الا انه نوي الشروع فيما
كان قبله واما في القراة فما كان واجبا من القراة يجب سجود السهو بتركه حتى اذا ترك
فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان سهي عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثا
وتذكر بعد ما قراء بعض السورة يعود فيقرا بالفاتحة ثم السورة وفي الظهيرية قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يلزمه سجود السهو وان قرا حرفا من السورة م وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ
من السورة او في الركوع وفي الفتاوي العنابية او بعد ما رفع راسه من الركوع فانه ياتي بالفا
ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرا السورة رفع راسه وقراء السورة
واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح م وذكر ابن سماعه رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله
اذا قرا الفاتحه مرتين ساهيا فعليه السهو يريد به اذا لم يقرا السورة وعدل فقال من قبل انه
ترك قراة السورة التي بعد الفاتحة وقراة السورة بعد الفاتحة واجبة وفي الخانيه اذا قراء
في الاولين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو م ولو قراء فاتحة الكتاب
وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه لانه ما قراها على الولا وفي الخانية وقيل بانه يلزمه
السهو م وعن هذا قيل اذا قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقراء الفاتحة
وقرا تبجا فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما قراها على الولا وفي العتابية وهو
المختار م روي ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا قرا الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاولين
فعليه سجدة السهو من غير فصل بينهما اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخرين وفي
الحجة او في احدي الاخرين فلا سهو عليه وفي الذخيرة وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل
يعني ان كررها في القعدة الاولي فعليه السهو وان كررها في القعدة الثانية فلا سهو عليه
وفي الينابيع ولو قراء الفاتحة ونسي بعضها ثم قراء السورة ثم قرا الفاتحة فليس ذلك زيادة
فلا يجب عليه سجود السهو ولو ترك السورة في الركعتين ثم تذكر فانه يعود ويقرا السورة ما لم
يسجد في الوجهين وعليه سجدتا السهو م وذكر هشام عن محمد رحمه الله اذا سهي عن الاكثر من فاتحة
الكتاب فعليه السهو يعني اذا قرا الاقل او نسي الاكثر وفي الظهيرية اماما كان او منفردا

م واذا قراء الاكثر او نسي الاقل فلا سهو عليه وفي الخانية وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني
لا سهو عليه في ظاهر الرواية وفي الظهيرية ولو قراء الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها
ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين م ولو قراء في الاخرين من الظهر والعصر الفاتحة والسورة
ساهيا وفي الحجة او قرا السورة دون الفاتحة م فلا سهو عليه وهو المختار وفي النصاب
وعليه الفتوى واذا قرا م في الركعة الاولي سورة وقرا في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو
عليه وفي الفتاوي الغنابية وفقا سا وفي نوادر ابي الحسن علي بن زيد الطبري وهو من اصحاب
محمد رحمه الله ان عليه السهو عند ابي يوسف رحمه الله وفي صلاة الاثر لو قرا في الركعة الاولي
فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقرا في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه
السهو في قول ابي يوسف رحمه الله قال تمه ينبغي اذا قراء في الركعة الاولي فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص ان يقرا في الركعة الثانية سورة دونها كاحدي المعوذتين ولو قرا مع فاتحة
الكتاب اية قصيرة وركع ساهيا فعليه السهو وفي الظهيرية ولو قرا فاتحة الكتاب فحسب
ركعها ساهيا ثم تذكر عاد واتم ثلث ايات وعليه سجود السهو وفي اليتيمة سيل عبد الرحيم
عمن نسي قراة السورة في الركعتين الاخرين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه
قيل لو تركها عامدا فقال يكره م وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يقرا في الاخرين
من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح فقد اسا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا
السهو وروي عن ابي يوسف رحمه الله عنه انه كان لا يري في عمره حرجا ولا في سهو عليه
سجودا وفي الخانية المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو وفي الظهيرية والصحيح انه لا يلزمه م رجل
ترك من صلاته سجدة صلبيه وسجدة التلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلاته كانت
المذكورة صلبية او سجدة تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية
فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلاته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ثم تذكر
ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو
سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد
للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع او
السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان بعد جازت
صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزاه لان الصلاة واحدة وان كان اماما فصلى ركعة
وترك منها سجدة فصلى ركعة اخري وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه

من السجود ويسجد المتروكة ويعيد ما كان فيه وفي الفتاوى العتابية ولو قرا اية
السجود وسجد لها ثم قام وقرا الفاحة ساهيا لا يجب السهو ولو تذكر في الصلاة سجدة التلا
فسجدها يجب السهو واذا ترك سجدة من الركعة الاولى او الثانية او الثالثة لا يجزي سجدة
السهو عن تلك السجدة وان تركها من الركعة الرابعة تجزي عن تلك السجدة ولو تذكر
بعد القعدة الثانية انه تذكر سجدة فانه يعود الى التشهد في اي ركعة تركها لانه يرتفع القعدة   تركه ثم
ولو سلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فسدت صلاته ولو قدم الى الثانية ثم تذكر انه
ترك سجدة من الركعة الاولى فسجد لها لا يعيد القعدة ويصلي الثالثة والرابعة فلو احدث
في الثالثة في السجدة ثم تذكر انه ترك سجدتين من الركعة الاولى توضا وسجد سجدتين للاولى
ويعيد الثالثة كانه تذكر قبل السجدة لان السجدة التي احدث فيها صارت كالعدم وفي
الظهيرية واذا شك في سجوده انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر انه سجد
سجدتين لا سهو عليه وفيها امام سهي في صلاته ثم احدث فقدم غيره فسهي الثاني وسجد
سجدتين كفاه ذلك وفي فتاوى الحجة اذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سجود السهو
فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته
ولو سلم من الفجر ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية فصلاته
فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه في الصلاة فانصرفت نيته الى قضا
تلك السجدة ولا ينصرف الى غيرها بخلاف سجدتي السهو لانه يوتى بها خارج الصلاة في
حرمتها م واذا اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما خافت
او خافت فيما يجهر ساهيا يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم في ظاهر الروا
الاصل سوى بين الجهر والمخافتة في جوف سجود السهو من غير تفصيل وذكر في نوادر انه
ان اجهر ان كان ذلك في فاتحة الكتاب او في اكثرها فعليه السهو والا فلا وان وقع هذا
في سورة اخرى ان خافت ثلث ايات او اية طويلة عند   او قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله
فعليه السهو والا فلا وفي الفتاوى العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا جهر فيما خافت
يجب وان كان حرفا وان خافت فيما يجهر م وقيل ما ذكر في كتاب الصلاة قول ابي حنيفة رحمه الله
وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيما اذا جهر فيما خافت وخافت فيما جهر انه اذا فعل ذلك
مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب او غيرها فعليه السهو والا فلا وفي الهداية
وهو الاصح وفي الظهيرية ولو جهر الامام بالتعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه
سجود السهو وفي السراجية اذا جهر بالثناء او التشهد ساهيا لا شيء عليه م واما المنفرد
لاسهو

لا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لان الجهر غير واجب عليه وكذلك اذا جهر فيما خافت لانه
لم يترك واجبا لان المخافتة انما وجبت لنفي المغالطة وانما يحتاج الى هذا في صلاة تودى
على سبيل الشهرة والمنفرد يودي على سبيل الخفية وفي الذخيرة المنفرد اذا جهر فيما خافت
ان عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه اذا
كان الرجل يصلي وحده وليس يؤمه احد فلا سهو عليه في ظاهر الرواية وان كان هناك
رجل اخر وكان واحد يصلي منفردا لكان عليه السهو م وذكر ابو سليمان رحمه الله في نوادره
ان المنفرد اذا نسي حاله في الصلاة حتى ظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد للسهو
وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي عن الامام اذا ترك الجهر في الوتر او التراويح هل يلزمه سجود
السهو فقال نعم ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيهما واذا فرغ من التشهد
وقرا الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرا الفاتحة مكان التشهد وفي الخانية او قراية من
القران فعليه السهو وكذلك اذا قرا الفاتحة في التشهد كان عليه السهو وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي واقعات الناطفي رحمه الله وذكر هناك اذا بدا في موضع التشهد بالقراة
ثم تشهد فعليه السهو ولمثله لو بدا بالتشهد ثم بالقراة فلا سهو عليه وكذلك اذا اخر القراة
في الاخريين فعليه السهو وفي اليتيمة سئل حمد الوبري رحمه الله عن رجل نسي انه هل
قرا الفاتحة اولا وهو قايم ويعرف انه لم يقرا السورة بعد الاولى في حقه ان يترك الفاتحة
ويقرا السورة ام يقرا الفاتحة ثم السورة اذا لم يثبت له راي قال رضي الله عنه والصواب
ما ذكره يوسف بن محمد رحمه الله لما ذكر السرخسي رحمه الله ان ما تردد بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي الخانية اراد ان يقرا في صلاته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا
سهو عليه م وفي غريب الرواية اذا قرا قاعدا يعني في حالة التشهد فعليه السهو وكذلك
لو قرا في ركوعه او سجوده ولو قرا التشهد قايما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لان
التشهد ثنا والقيام موضع الثنا والقراة ارايت لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزلة الدعاء ولا سهو عليه وان
قرا في جلوسه فعليه السهو وفي الخانية ولو قرا في التشهد في الركوع والسجود فكان
عليه السهو وفي الخلاصة الخانية وفي نوته وفي فتاوى الحجة ولو تشهد ثلثا او اربعا
ثم سلم يجب السهو لانه صار اللبث والمكث طويلا لا يجب السهو لانه ولو مكث ساهيا طويلا
يجب السهو م الشيخ الامام ابو اسحق الحافظ رحمه الله يقول اذا قرا التشهد في حالة القيام
في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو وان قرا في الركعتين الاخريين فليس عليه

سجود السهو واما السهو في القنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر بعدما سجد لا يعود
الى القيام في هذه الصورة ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في اخره وكذلك اذا تذكر
بعد ما قام من الركوع مضى ولا يقنت وفي الخلاصة وكان عليه السهو لان القنوت قران
عند بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو ابي رضي الله عنه اثبته في مصحفه وعمر رضي الله كان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد وكان يجعلهما سورتين
فكانت قراءته من الواجبات م ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام ففيه روايتان
وفي الفتاوى العتابية المختار انه لا يعود ويسجد للسهو وفي الظهيرية ولو ترك تكبيرة
القنوت لا رواية لهذا وقيل انه يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا يجب
وفي اليتيمة سئل عمر الحافظ عمن شرع في القنوت في الوتر فبعدما قرا بعضا قرا الفاتحة
او بعضا منها سهوا ثم عاد الى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو قال لا وسئل ايضا
لو سلم في خلال القنوت سهوا لا يجب السجود وفي الينابيع ولو صلى الوتر وقنت في
الثالثة وركع ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع
ويسجد للسهو وكذلك اذا قرا السورة وترك الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة
ويعيد القنوت والركوع واما السهو في تكبيرات العيد فهو ان خصها في غير محلها او
بالزيادة فيها او بالنقصان عنها او بتركها ففي ذلك يجب سجود السهو واما السهو
في التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثة ثم تذكر او نسي في القعدة الاخيرة حتى سلم سجد
للسهو في ذلك كله واذا تذكر بعض قراءة التشهد ساهيا فعليه السهو واذا نسي قراءة
التشهد حتى سلم ثم تذكرها عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
وفي جامع الجوامع الا اذا سلم عمدا وقال الحسن بن زياد رحمه الله ليس عليه اعادة قراءة
التشهد وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر
التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراء فيه روايتان عن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا
سهو عليه واذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في
التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام ناسيا
قبل التشهد يسلم المقتدي ويتشهد ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت ولو قدم الامام الى
الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدي بحاله حتى شرع في التشهد ثم علم فيتشهد وان علم تابعه
ولم يتشهد وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة وترك سجدة السهو وترك القنوت وترك
تكبيرات العيد ولا يتابعه في خمسة اشياء اذا قام الى الخامسة واذا زاد على الاربع في تكبيرات

الجنازة وفي سجدة التلاوة وفي رفع اليدين عند الركوع وعند تكبيرات رفع الراس في
التسميع وفي القنوت في الفجر وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وفي تكبيرات العيد اذا زاد
على ما قال به احد الصحابة ويتابعه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو
قبل السلام وروي عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن تذكر بعد السلام انه لم يتشهد لا يعود
ولو تذكرات عليه قراءة التشهد او بعضها يجب السهو ولو تذكرات عليه قراءة التشهد فاقتصر
التشهد ثم تذهب قبل ان يتمه فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يجوز صلاته ولا تقع
والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وقنوت الوتر لان هذه سنة
تضاف الى جميع الصلوات فيتركها ولا يتمكن النقصان الا انا استحسنا كما في تكبيرات العيد
وقراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنة تضاف الى جميع الصلوات فيتركها لا يتمكن
والتغير النقصان في الصلاة فيجب الجبر بسجدتي السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانهما سنة
لا تضاف الى جميع الصلوات فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة وكذلك اذا ترك الاستفتاح
لم يسجد للسهو واذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد
في الركعة الثانية ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو اسحق القاضي
الامام الماتريدي رحمه الله يسجد وهو جواب مشايخنا رحمهم الله غير ان السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب وفي المضمرات وهو المختار م قال القاضي الامام لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وفي السراجية ولو زاد في التشهد الاول ربنا لك الحمد سهوا لا شيء
عليه وفي اخريات الدخول في الصلاة ولا يزيد في القعدة الاولى على التشهد ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا ولم يذكر ثمة ما اذا زاد في الامالي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يلزمه سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه وفي المضمرات
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزمه السهو
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال القياس ان لا يلزمه
وفي الاستحسان يلزمه لتاخير القيام وعليه الفتوى م وكان الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله يقول لا يلزمه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوهما المعتبر
مقدار ما ادى فيه ركنا وفي واقعات الناطفي رحمه الله اذا زاد في التشهد الاول في
الركعتين على التشهد فعليه السهو قال ابن زياد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله على
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله بلغني عن ابي القسم الصفار انه لا سهو عليه واذا تشهد
مرتين لا سهو عليه قبل ارادته في القعدة الاخيرة وفي صلاة جمع التفاريق اذا كرر التشهد

وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما الى آخره
قال وتكبيرات العيد وقنوت الوتر والتشهد والصلاة الاذكار

في القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا ذكرها في القعدة الثانية فلا وفي الينابيع اذا
ظن انه سلم وبقي قاعدا ثم علم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو وفي جامع الجوامع ولو سلم
عن يساره اولا لا يجب السهو وفي التحفة هذا الذي ذكرنا اذا ترك واجبا اصليا من
الصلاة بسبب التحريمة فاما اذا ترك واجبا ليس اصليا بل صار من افعال الصلاة تعارض
كما اذا وجب عليه سجدة التلاوة فتذكر في اخر الصلاة لا يجب السجدة بتاخرها عن موضعها
وكذا اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود لا يلزمه سجود السهو لانه لم يجب التحريمة
وفي الولوالجية المصلي اذا تلا اية سجدة ونسي ان يسجد لها ثم تذكرها وسجد وجب عليه
سجود السهو لانه تارك للاصل وهو واجب وقيل في الافعال بان قام في موضع القعود
او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او كرر الركن
او اخر ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفي الظهيرية اماما كان او منفردا
او زاد بالقيام في قوله بان قام في موضع القعود بان يستتم قايما وكان الى القيام اقرب
فان لم يكن كذلك لا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض فقعد يلزمه السهو
ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع من الارض
ركبتاه على الارض لم يرفعهما فلا سهو عليه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله م وفي
القدوري ومن ترك في صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو وان كان فعلا
لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين
الركوع والسجود واذا زاد فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو وان كان فعلا
بان قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته فان شك مثلا انه صلى ثلثا
او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فاتم صلاته فعليه سجدتا السهو
لانه اخر فرضا من فرايض الصلاة وهو السلام وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة
فلا سهو عليه واذا احدث في صلاته وذهب ليتوضا فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء
ساعة فعليه سجود السهو وفي التهذيب اذا دخل المؤتم بعدما سهي الامام ثم سجد
الامام سجد مع الامام وان لم يسجد سجد في اخر صلاته استحسانا وفي الولوالجية ولو سهي
فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلاة اخرى فرضا كانت او نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو ولو
سجد سجدتي السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلاته لم يكن له ذلك ولو زاد جاز ولو سلم وهو
ذاكر لسجدة التلاوة ناسي للصلبية او ذاكر لهما وناسي للاولى فسدت صلاته نوع اخر في
سهو الامام او المؤتم هل يتعدى الى صاحبه سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه

وكذا اذا

وكذلك اذا اتى الامام السجدة في صلاة يخافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا وان لم يوجد منهم
التلاوة والسماع وسهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجودا فلا سهو على المأموم نوع
اخر فيمن صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد
يضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا ثم لم يرد محمد
رحمه الله بقوله صلى الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة لان الظهر لا يكون خمسا وانما اراد به المجاز
كما يقال صلى فلان بغير طهارة ثم هذه المسئلة على وجهين اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد
او لم يقعد وبدا محمد رحمه الله عما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة وانه على
وجهين ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انها الخامسة عاد الى القعدة وسلم ولا يسلم
قايما كما هو ولو سلم لا تفسد صلاته وفي السغناقي واذا عاد لا يعيد التشهد وكذا لو قام عامدا
ثم القوم هل يتبعونه ام لا قيل يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة ليتبعوه والصحيح عادوا
ما ذكره البلخي عن علمائنا انهم لا يتبعونه لانه ليس في البدعة اتباع فان عاد قبل تقييد الخامسة
بالسجدة اتبعوه بالسلام وفي الحاوي بان تكلم بعد ما سجد كان عليه قضاء ركعتين عند زفر
رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا شيء عليه م وان تذكر بعد تقييد الخامسة بالسجدة لا
يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى وانما يضيف الى الخامسة ركعة اخرى
حتى يصير شفعا ثم لم يحكم بفساد الفرض ههنا وفي الخلاصة الخانية عندنا سوا فعل ذلك
ساهيا او عامدا وانتقل من الفرض الى النفل لانه انتقل بعد تمام الفرض وانما بقي عليه اصابة
لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن وترك الواجب لا يفسد الصلاة ثم ان محمدا ذكر في
الجامع الصغير انه يضيف اليها ركعة اخرى ولم يذكر انه على معنى التخيير او على الاستحباب
او على الايجاب وفي الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال في الاصل عليه ان يضيف اليها ركعة
اخرى واذا اضاف اليها ركعة اخرى تشهد وسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وانما وجب
سجدتي السهو لانه ترك لفظة السلام واصابة لفظة السلام عندنا واجب حتى انه اذا شك في صلاته
لم يدر اصلى ثلثا او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام لزمه سجود السهو والضمان انما يجب بتاخير
الواجب ثم هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه السهو لان هذا سهو وقع في الفرض
وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى في صلاته لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان
انه انتقل من النفل الى الفرض الا ان النفل بنا على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كا نها
صلاة واحدة وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة وقد سهى في الشفع الثاني والثالث
على التحريمة الاولى فيجعل في السهو كانه صلاة واحدة ثم اذا اضاف اليها ركعة اخرى فهاتان الركعتان

فصل يتوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل واختلف
عبارات المشايخ فيه بعضهم قالوا ينوبان وقيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح
واختلف عبارات المشايخ في تخريج المسئلة علي قول ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا لان
المشروع صلاة كاملة علي صفة السنة فلا تتادي بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيها
من غير تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول صلي الله علي
وسلم ولا يظن برسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يصلي ركعتين من غير قصد ولو لم يضف
الي الخامسة ركعة اخري وافسدها فليس عليه قضا شي عندنا خلافا لزفر رحمه الله فان جا انسان
واقتدي به في هاتين الركعتين يجب ان يصلي ست ركعات عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يجب عليه ركعتان بنا علي ان احرام الفرض انقطع عنده وعند محمد رحمه الله كما لا قضا
علي الامام لو افسدها وعند ابي يوسف رحمه الله علي المقتدي قضا ركعتين وفي الخلاصة الخانية
ومن المشايخ من قال عند محمد رحمه الله يقضي ست ركعات لانه شرع في تحريمة الست فيقضي ست
ركعات م وكل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشا ولم يذكر محمد رحمه الله العصر في
الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يقطع ولا يضيف الي الخامسة ركعة اخري والي
هذا اشار محمد رحمه الله في زياداته فانه قال فيمن شرع في العصر علي ظن انه عليه ثم تبين انه اداها
قال يقطعها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخري وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وهشام عن محمد رحمه الله وفي المضمرات وكان الفتوي علي قول هشام لان المكروه ان يتعمد
اما ان يصير شارعا فيه فلا الا تري انه من صلي العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم
وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر انه قد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع هكذا هنا ونظيره
ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه ثم انه لو افتتح رجل التطوع قبل
خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلي ما صلي ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين او اربعا
علي حسب ما اختلفوا هنا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الي الخامسة ساهيا فاما اذا
لم يقعد علي راس الرابعة حتي قام الي الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الي
القعدة كما في الفصل الاول وفي الخلاصة الخانية ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو م ويومر
بالعود لاصابة لفظ السلام مع ان للصلاة جوازا بدونها فلان يومر هنا بالعود والا جواز
الصلاة بدون القعدة كان اولي وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وفي الخلاصة الخانية وعنده لا يفسد ظهره اذا كان ساهيا سوا كانت
الزيادة ركعة او دونها فانه لا يعيدها ويرفضها م ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في

وقت

وقت فساد ظهره قال ابو يوسف رحمه الله كما يضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال
محمد رحمه الله يتادي بوضع الراس وعند محمد رحمه الله بالوضع والرفع وفي السغناقي قال
فخر الاسلام رحمه الله في الجامع الصغير المختار للفتوي قول محمد رحمه الله م وفايدة
الاختلاف يظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه اصلاحها
وعند محمد رحمه الله يمكن فيذهب ويتوضا وفي الخلاصة الخانية ويقعد ويسلم وهي
تسمي مسئلة زه م قال محمد رحمه الله في الاصل عقيب هذه المسئلة واحب الي ان يشفع الخامسة
بركعة ويضيف اليها ركعة اخري ثم يسلم ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله اما علي قول محمد رحمه الله لا يضيف اليها ركعة اخري وفي السغناقي وهل يسجد
للسهو اختلفوا فيه والاصح انه لا يسجد واذا نفي اصل الصلاة عندهما لو جا انسان واقتدي
في هذه الصلاة صح اقتداوه فان قطعها علي نفسه فلا شي م لو قطعها المقتدي علي نفسه يلزمه
قضا ست ركعات عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فرق ابو يوسف بين هذا القضاء
وبين الفصل وهو ما اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فان هناك قال يقضي ست ركعات
وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا الفرق في غاية الاشكال وبعضهم
اشتغلوا بالفرق وقالوا ان هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه شارعا في النفل
من ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا اقتدي به انسان قايما التزم ركعتين
لا غير فلا يلزمه بالافساد الا قضا ركعتين لا غير والا وههنا لم يتم الفرض حتي يصير شارعا
في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة بشروعه في النفل بل بترك القعدة بطلت الفريضة
اصلا وانعقد احرامه في الابتدا ست ركعات فاذا اقتدي به انسان فانما اقتدي به
في تحريمة انعقدت للست فيصير نايبا ملتزما بالست فيلزمه بالافساد قضا الست
والجواب ههنا في العشا مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذلك الجواب في العصر
والعشا ههنا بغير خلاف وفي الفصل الاول اختلاف لان هناك لما بطلت الفريضة صار
متنفلا بعد العصر والتنفل قبل العصر غير مكروه وفي الفصل الاول الفرض قديم فيصير متنفلا
بعد العصر والتنفل بعد العصر مكروه ولو كان هذا في صلاة الفجر بان قام الي الثالثة
وقيدها بالسجدة ان كان قعد علي راس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع
الصلاة ولا يضيف الي الثالثة ركعة اخري عند بعض المشايخ وعند بعض المشايخ وهو رواية
هشام عن محمد رحمه الله ورواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يضيف اليها ركعة اخري ولا
يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن قصد وفي الكبري والفتوي علي قول هشام رحمه الله

وان لم يقعد على راس الثالثة وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاة الفجر وصار ذلك
نفلا عندهما ولا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعض المشايخ لانه يصير متنفلا قبل الفجر
والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر وهو رواية هشام عن محمد رحمه الله ورواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في التنفل لا عن قصد
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر في هذه المسايل هذا اذا قعد قدر التشهد فاذا لم يقعد قدر التشهد
ولم يعين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدر بالشهادتين
وقال بعضهم هو مقدر بالتشهد من اوله الى اخره وهو الاظهر والاصوب وفي جامع
الجوامع مسافر قام الى ثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع لا شيء عليه اي على الداخل وفي
الحجة اذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح يصلي ركعة اخرى لانه وقع في النفل بعد
الفجر لا عن قصد وهذا خير من التبيرا وهي ركعة واحدة لان الاحتراز من التبيرا واجب
الاترى الى ما ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا قال الرجل لله علي ان اصلي ركعة يلزمه
ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا تتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل
وله لو قال لله علي ان اصلي ثلث ركعات واذا قال لله علي ان اصلي ركعة ونصفا يلزمه
ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وفي واقعات الناطفي وهو المختار م ولو
قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعتين بغير قراة يلزمه صلاة صحيحة ولو قال لغير وضو
ليست بصلاة في الشريعة وهذا قول محمد رحمه الله وفي واقعات الناطفي وهو المختار م
ولو قال لله على ان اصلي الظهر ثمان ركعات عليه اربع ركعات نوع اخر في رجل
سلم وعليه سجود السهو فجا رجل واقتدى به قال محمد رحمه الله م في الجامع الصغير عن
ابي حنيفة رحمه الله في رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان
سجد الامام كان داخلا والا لم يكن وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد او لم يسجد
واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وعندهما يخرجه خروجا موقوفا
ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرجه وان لم يعد تبين انه اخرجه وفي شرح
الطحاوي ثم اذا سجد للسهو عاد الى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد
ويتولد من هذا الاصل ثلث مسايل احدهم مسئلة الكتاب فان عند محمد وزفر يصح الاقتدا
على سبيل الاثبات وعندهما على سبيل التوقف والثانية اذا ضحك قهقهة ففي هذه الحالة
عند محمد رحمه الله عليه الوضو لصلاة اخرى خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وصلاته تامة
وسقطت عنه سجدتا السهو بالاجماع وعند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء لان من اصله

ان في كل موضع لم يجب عليه افساد الصلاة لم يجب عليه اعادة الوضوء كما اذا ضحك بعد
ما قعد قدر التشهد م والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند
محمد رحمه الله خلافا لهما وفي شرح الطحاوي وسقطت عنه سجدتا السهو وعند محمد رحمه الله يجب
عليه سجدتا السهو ولكن يوخرها الى اخر الصلاة واجمعوا على انه لو عاد الى سجدتا السهو ثم اقتدى
به رجل صح اقتداوه الا عند بشر وكذلك اذا قهقه يجب عليه الوضوء عند زفر رحمه الله م
فان سجد مع الامام ثم قام تقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو وان كان ذلك السهو في وسط
الصلاة ومحله اخر الصلاة لانها اخر صلاته حكما لانه اخر صلاة الامام حقيقة فيكون صلاته
حكما حقيقيا للمتابعة فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجوده الاول مع
الامام لا يجزيه عن سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام لا ينفع المنفرد
عن السهو في صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو سلم الامام وعليه سجدة فدخل رجل في صلاته
قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر مع ما سجد الامام السجدتين ليس عليه
ان يسجد نوع اخر في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير واذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سجود السهو فعليه ان يسجد للسهو وبطلت
نية القطع عندهم جميعا وذكر في الجامع الصغير مطلقا انه يسجد للسهو وذكر هذه المسئلة
في الاصل وشرط لاداء السجدة شرطا زايدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن
تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان تكلم
فانه يسجد سجدتي السهو فقد شرط لاداء سجدتي السهو شرطا زايدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم
عن مجلسه ذلك فهذا اشارة الى انه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة انه لا ياتي بسجدتي
السهو وان كان لم يخرج من المسجد بعد وذكر في الاصل بعد هذه المسئلة مسايل انه ياتي
بهما قبل ان يتكلم ويخرج من المسجد وان مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله
واشار محمد رحمه الله في مسئلة اخرى الى ما يدل على هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن يمينه وسهى
عن التسليمة الاخرى فما دام في المسجد ياتي بالاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ
رحمهم الله على انه لا ياتي بهما متى استدبر القبلة لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا
الانحراف يخرجه عن حرمة الصلاة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح راسه ثم تذكر انه
قد كان مسح وهو في المسجد بعد فانه يستقبل الصلاة وان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما
فان كان في مكانه ذلك فبدا له ان يسجد وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم
ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم ان يتابعه فيهما ولا شيء على من تكلم او خرج ومن لم يتكلم وهو

في مكانه لم يخرج عن حرمة الصلاة فيلزمه المتابعة فان كان من نيته حين سلم ان يسجد
للسهو فلم يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد فقد قطع صلاته ولا شيء عليه فان لم يتكلم ولم
يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر ان عليه السهو فانه يسجد وفي الخانية
من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط
عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضا الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس سقط عنه
سجود السهو وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البقا اذا وجد بعد السلام يسقط
السهو اذا لم يسجد الامام لم يسجد المقتدي م نوع اخر في سلام السهو وفي شرح الطحاوي
ولو سلم وعليه سجدتا السهو سواء كان سلم وهو ذاكر لها او غير ذاكر ومن نيته ان يسجد
او لا يسجدها فانه لا يسقط عنه سجدتا السهو في الاحوال كلها الا اذا فعل شيئا يمنع البنا
كما اذا تكلم او احدث متعمدا اذا سلم في الظهر على الركعتين ساهيا مضى على صلاته ويسجد
للسهو ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن احد الوجهين اما ان وقع في اصل الصلاة او
في وسطها ان وقع في اصل الصلاة يوجب فساد الصلاة وان وقع في وسطها لا يوجب
فساد الصلاة بيان الاول اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه اربعة في صلاة الفجر
او في الجمعة او في السفر انه تفسد صلاته وبيان الثاني انه اذا سلم على راس الركعتين على
ظن انها رابعة لا تفسد صلاته وعليه ان يقوم ويصلي وفي الذخيرة ذكر في الاصل
انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م ويسجد سجدتي السهو لانه اخر ركنا
وفي الخانية وان افتتح المغرب وصلى ركعة وظن انه لم يكبر للافتتاح السهو لانه افتتحها
وصلى ثلث ركعات جازت صلاته ولو صلى المغرب ركعتين وظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلث ركعات لا تجوز ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سلم
ساهيا وعليه سجدة فهذه المسئلة لا تخلو اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلبية
يرتفض القعدة لانها شرعت بعدهما فالاتيان بها يوجب ارتفاضها ضرورة وروايت
في مواضع اخر م ان في ارتفاض القعدة بالعود الى سجدة التلاوة روايتان في رواية
هو اختيار شمس الايمة السرخسي رحمه الله لا ترتفض حتى تكلم بعد ما سجد قبل ان يقعد
وصلاته تامة وفي الظهيرية وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان الصحيح
رواية الارتفاض وفي شرح الطحاوي م اما في سجدة الصلبية لانها ركن والقعدة
الاخيرة فرض ورفض الشيء بمثله جائز كما في الجمعة مع الظهر واما في سجدتي التلاوة فانها
واجبة والقعدة الاخيرة فرض فلا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الركوع

وانه

فانه لا يعود ولكن القعدة ههنا لا تتم ما خرج عن الصلاة لان القعدة ما شرعت بعينها
وانما شرعت للخروج فان الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة فيها ولم يوجد ما هو
المقصود من القعدة لا يتم حقيقة فلهذا جاز رفضها بسجدة التلاوة لان رفض الفرض
قبل التمام لمكان الواجب فرض جايز كمن شرع في الظهر فصلى ركعة ثم اقيمت الصلاة
فانه يتركها ويشرع مع الامام مع ان الجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان
السنة فكان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك القعدة الاولى ثم تذكر بعد ما استتم قايما
فانه لا يعود لان القيام مشروع بعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم القيام تم
الركن في نفسه فبعوده الى القعدة يصير رافضا للركن بعد تمام الواجب وهذا لا يجوز
وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فاذا وجد ادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء
الظهر تم الركن فلو قلنا بالعود الى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب
فلا يجوز واذا تذكر السورة في حالة الركوع فانه يعود اليها وينقض الركوع الذي هو ركن
مع انها واجبة والركوع ركن لان السورة واجبة قبل ان يقراها فاما متى عاد اليها نصير
فرضا فلهذا ارتفض الركوع فانه ارتفض فرض لفرض وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة
الركوع انما يعود اليها مع ان سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض لان الركوع لا يرتفض بها
بل يبقى معتبرا بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته وفي الذخيرة اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد ثم تذكر
فعاد لقراة التشهد ثم خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراة التشهد لم تفسد صلاته قال
رضي الله عنه وجدت رواية ايضا ان العود الى قراة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان سجود السهو اذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد
به ويسجد ثانيا وعند ابي بكر الاعمش رحمه الله يعيدها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا
دار بين الثانية والثالثة لا يقعد هو الصحيح واذا سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها
جمعة او في العشا على ظن انها تراويح يستقبل الصلاة وان سلم في الظهر على راس الركعتين
على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد م واذا سهى
عن قراة التشهد هل يرتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان يقعد بعدها هل تفسد صلاته ذكر
شمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي رحمهما الله في شرح كتاب الصلاة انه يرتفض
القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلبية وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في
فتاويه انه لا ترتفض القعدة وفي واقعات الناطفي رحمه الله والفتوى على هذا وفي الخانية

فان سلم ساهيا ولم يعد على قراءة التشهد
حتى خرج بعد قدر التشهد لم

اذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
ثم يسلم ومن نسي التشهد حتى لو سلم ثم تذكر فجعل يقرا فلما قرا بعضا ندم فسلم قبل تمام قال
ابو يوسف رحمه الله تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله لا تفسد قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
ولهذا نظير اختلف فيه المتاخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي الفاتحة او السورة حتى
ركع ثم اذا في ركوعه فانتصب قايما ليقرا ثم ندم قبل القراة فسجد ولم يعد الركوع فلم يات
بها جميعا لا ينتقض ركوعه وفي الظهيرية وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ير تفض
الركوع اعتبارا لمسئلة السعي في الجمعة على قوله وذكر في النوادر اذا تلى اية السجدة بعد ما
قعد قدر التشهد فانه يسجد لها ويعيد القعدة والقعدة الاولى ترتفض بسجوده حتى انه لو سجد
ولم يعد القعدة فسدت صلاته ومن اصحابنا من لم ياخذ بهذه الرواية وقال ههنا لا ترتفض
القعدة وانما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها واذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع
صلاته بسلامه ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلبية فعليه اعادة الصلاة وان كان المتروك
سجدة تلاوة فليس عليه اعادة الصلاة وكذلك اذا كان المتروك قراة التشهد لان قراته
واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد وفي شرح الطحاوي ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة
التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر السجدتي فانه سلامه لا يكون قطعا فعليه ان يسجد
للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر لسجدة التلاوة خاصة
فلا لان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدتا السهو حتى لو اقتدى به
رجل لم يصح اقتداوه ولو ضحك قهقهة لا وضوء عليه لصلاة اخرى ولو كان مسافرا ونوى
الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو
ايضا ان سلم وهو غير ذاكر لها او ذاكر السهو خاصة ولا ينتقضان جميعا فعليه ان يسجد اولا
السجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لها او ذاكر السجدة الصلبية
فسدت صلاته وصار سلامه قطعا ولو سلم وعليه السجدة وسجدة التلاوة ان سلم وهو ذاكر لها
او ذاكر التلاوة خاصة فسدت صلاته وان كان غير ذاكر لها فانه يعود ويقضيهما الاول
فالاول م وفي الطحاوي وان سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية فسدت
صلاته وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر السجدة الصلبية
او سجدة التلاوة او ذاكر لها فسدت صلاته وسلامه صار قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة
وان سلم وهو غير ذاكر لها فانه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعا
وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول منهما ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد

سجدتي

سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو انه بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو بدا
بالتكبير لا تفسد صلاته ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا وفي الظهيرية
ولو تذكر سجدة التلاوة في اخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التاخير
نص عليه عصام بانه يلزمه وفي فتاوي العتابية فان لم يقعد وسلم ثم تذكر ان عليه
سجدة تلاوة يعيد القعدة في اصح الروايتين قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ويسجد للسهو ولو كان خلفه مسبوق تابعه في جميع ذلك ثم يقوم الى قضا ما سبق
ولو كان لاحقا بثلاث ركعات مسبوقا بركعة فقام ثم انتبه وقد سجد الامام سجدتي
السهو وفرغ فان هذا يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام
لمتابعة الامام ثم يقعد ثم يصلي ركعة اخرى التي سبق بها ويقرا فيها ويتم صلاته م اذا سلم
في الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد فان عليه ان يعود الى قراة التشهد تمامه
ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته
تامة وفي الظهيرية وكذا لو سلم وهو ذاكر التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد م وفي الاصل واذا
نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قايما حتى تذكر فقعد فعليه سجود السهو ومعناه
رجل صلى ركعتين من الظهر فقام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم
قايما يعني استوى قايما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته فلا يعود الى القعدة ويسجد للسهو م
وفي الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لا تبطل صلاته لان فيه اكمال
ما تركه وفي نصاب الرابع وان عاد وقعد يكون مسيئا بالعود فان استوى قايما
ثم اعلم انه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس
بفرض م وان لم يستتم قايما فانه يعود ويسجد للسهو وذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي
انه اذا تذكر قبل ان يستتم قايما ان كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو
حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله قال لا يلزمه سجود السهو وفي الهداية وهو الاصح
م وقال غيره يلزمه سجود السهو وفي السغناقي ذكر الامام الولوالجي في فتاويه المختار
انه يسجد وفي فتاوي الحجة ان رفع اليته من الارض لا غير فقعد على راس الثانية لا سهو عليه
وان رفع ركبتيه عن الارض ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وفي المضمرات قيل يعتبر
ذلك بالنصف الاسفل ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب
يكون الى القعود اقرب م قال شمس الايمة وشيخنا استحسن رواية ابي يوسف رحمه الله

وفي الفتاوي العتابية وان كان في التطوع قال بعضهم يعود مالم يتقيد بالسجود والصحيح
انه لا يعود وفي الذخيرة واذا قام الي الخامسة ناسيًا قبل ان يقعد على راس الركعة الرابعة
في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جاز
صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة احوط ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل تشهد
في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها قال ان كانت السجدة
من الركعة الاولي لم يعد التشهد وان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد ما
تشهد في اخر الصلاة وسجدها اعاد التشهد من ركعة كانت السجدة وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله رجل صلي ركعة ونسي سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية
قال ان شا رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد ما كان فيه وان شا
اعتد بها ورفع راسه منها وسجد التي هي عليه ثم يمضي في صلاته وروى ابو حنيفة رحمه الله
وان ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال ابو يوسف رحمه الله ان شا اعتد بها ورفع
راسه منها ثم سجد التي هي عليه ثم يسجد سجدتي الركعة الثانية ويتشهد وان شا رفض
ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد القراة للثانية وركع عليها وكذلك ان كانت
السجدة التي تركها من الثانية تذكرها وهو راكع في الثالثة فعلي نحو ما بينا في الركعة
الثانية وفي الفصل الثاني فان تذكر السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة وان كان
رفع راسه من الركعة الثانية وفي الفصل الاول ومن الركعة الثالثة في الفصل الثاني
ثم تذكر السجدة التي عليه وفي الولوالجيه ثم يتشهد الثانية ثم يسجد لهذه الركعة سجدتين
وفي الولوالجيه ثم اكمل ما بقي من صلاته وعليه سهو وفي الخلاصة الخانية وان نسي ركوعًا
فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو وفي اليتيمة
سئل علي بن محمد رحمه الله عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه مقيم
هل يبني ام صار السلام قطعًا للصلاة قال يبني نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما
ويسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله رجل صلي ركعتين تطوعًا وسهي فيهما وسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين اخراوين لم يكن له ان يبني لانه لو فعل ذلك بطل سجود السهو
لوقوعه في وسط الصلاة ثم نوي الاقامة فانه يقوم لاتمام الصلاة لان هناك وان حصل
سجود السهو في وسط الصلاة ولكن لمعني شرعي لا بفعل باشره باختياره الي فلو انه بني عليهما
ركعتين اخراوين جاز وهل يعيد سجدة السهو في اخر الصلاة فيه اختلف المشايخ رحمهم الله

والمختار انه يعيد ومن هذا الجنس لو صلي ركعتين تطوعًا فسهي فيهما وتشهد ثم قام وصلي
ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد للسهو في الاوليين اذا سلم ومن هذا الجنس رجل افتتح
التطوع ونوي ركعتين فصلي ركعتين وسهي فيهما ثم بدا له ان يجعل صلاته اربعًا وزاد
عليه ركعتين اخراوين يجب عليه سجود السهو في اخر صلاته نوع اخر فيمن يصلي الظهر
والعشا ويسلم وعليه سجدة صلبيه وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلي العشا فسهي
فيها وقرا سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعته ساهيًا ثم سلم فالمسئلة
على اربعة اوجه ان كان ناسيًا للكل او عامدًا للكل او ناسيًا للتلاوة عامدًا للصلبيه
او على العكس اما في الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق وفي الوجه الثاني والثالث
تفسد صلاته بالاتفاق وفي هذا الوجه الرابع ففي ظاهر الرواية تفسد صلاته وروي
اصحاب الاملا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تفسد صلاته نوع اخر في المتفرقات
رجل يصلي المغرب فيجي رجل ويقتدي به فصلي المغرب تطوعًا فقام الامام الي الرابعة
ساهيًا ولم يقعد على راس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك
فان فسدت صلاة المقتدي وصلاة الامام ومعني قوله فسدت صلاة الامام فسدت
صلاته فرضًا لا نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قيل ينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي
ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتي طلعت الشمس فكان ذلك بعد
السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضا الفائتة فلم يسجد حتي احمرت الشمس لم يسجد
وفي الخلاصة السهو في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى ولو سهي في صلاته
مرارًا يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر وفي الحجة رجل شرع في صلاة الاربع ثم قعد بعده
ثم سجد سجدتين ثم اتى بالركوع ثم بالقيام صلي الاربع هكذا قال ثم قعد بعده ثم سجد
سجدتين ثم اتي بالركوع ثم بالقيام قال لا تحسب الا ركعة واحدة وقيامًا فيضيف الى القيام
ركوعًا وسجدتين حتي يصير ركعتين ويسجد للسهو وتمت فريضته لان القعدة والركعتين
والسجدتين والركوع قبل القيام لا يجوز ففي القيام الاول فيضم اليه الركوع والسجدتين
حتي يصير ركعتين ويعد فيتم ما ذكرنا وان كان تطوعًا لا يجوز رجل كان مقيمًا مرة ومسافرًا
مرة وترك ظهر يوم واحد ولا يدري ان المتروكه كانت في الحضر او في السفر قال يقضي الظهر حالة م
الظهر اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين فيجوز كيف ما كان فاتت في الحضر او في السفر
ولم يقعد لا يجوز صلاته ولو انه فعل كذلك الا انه تذكر في اخر الصلاة انه ترك سجدة من الشفع
الاول قال يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين

صلاة السفر فقد خرج عن العهدة باليقين م ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه
فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فعل ما يقطع الصلاة لم يسجد واذا سهي في الجمعة وخرج
الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلاة الليل ناسيًا
وقضاها في النهار واسر فيها او خافت ساهيًا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون
القضا على وقت الادا فان اسر ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيًا كان
عليه السهو ولو اسر في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد اسا وان كان ساهيًا فعليه
السهو وفي النسفيه اذا ترك الجهر في الوتر او في التراويح يلزمه م واذا سبقه الحدث بعدما
سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو توضا وعاد واتم الصلاة واذا
احدث الامام وقد سهي فاستخلف رجلا سجد الخليفة السهو بعد السلام لقيامه مقام
الاول وان سهي الخليفه فيما يتم ايضًا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سهي
الاول مرتين ان يكن سهي وانما سهي الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته لان
الاول صار مقتديًا بالثاني كغيره من القوم فيلزم سجدة السهو لسهو امامه الا ترى ان
الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الاول فكذا السهو الثاني لو افسد الصلاة
على نفسه فسدت بتمكن النقصان في صلاة الاول ولو سهي الاول بعد الاستخلاف لا يوجب
سهوه واذا سلم المقتدي المسبوق حين سلم الامام ساهيًا بنى على صلاته وعليه سجود السهو
وفي الحجه عند سماوة لـ محمد رحمه الله لا يجب م قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام وفي الكبرى
هو المختار م فاما اذا سلم مع الامام وفي شرح الطحاوي او قبله م فلا سهو عليه واذا لم
يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدًا ساهيًا جازت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعليه السهو وفي شرح الطحاوي المسبوق يتابع الامام في سجدتي السهو ثم يقوم
الى قضا ما سبق وفي الخانية المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجوده وسهي فيما يقضي كفاه
سجدتان م فينظم الثانية الاولى وان لم يسه فيما يقضي كفاه سجدتان فينظم الثانية الاولى
وان لم يسه فيما يقضي وفرغ من صلاته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع
الامام في سجود السهو ثم سهي فيما يقضي فانه يسجد لسهوه وفي الطحاوي وكذلك لو ان
المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه ولكن يتابعه في
سجدتي السهو ان كان على الامام سجدتا السهو ثم يقوم فيتم صلاته ولو سهي فيما يقضي فعليه
سجدتا السهو كالمسبوق وفي الذخيرة رجل صلى العصر خمسًا وقعد في الرابعة قدر التشهد
ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة هكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند لانه لا تطوع بعد

العصر

العصر ولا يجب عليه السهو وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يضيف السادسة
والفتوى على رواية هشام لانه وقع في النفل لا عن قصد الا ترى اذا صلى ركعة من
التطوع في الليل ثم طلع الفجر فانه هناك يضيف اليها اخرى مع ان هذا الوقت ليس
وقت النفل وفي مجموع النوازل امام صلى الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الرابعة
وقام الى الخامسة وتابعه القوم في ذلك فتذكر في الركوع فرجع وقعد والقوم
سجدوا لانفسهم لا تفسد صلاتهم وان سجدوا قبل ان يرفع الامام راسه عن الركوع
فعن الطحاوي رحمه الله انه تفسد صلاتهم الامام اذا صلى الظهر اربعًا وسلم ثم تذكر انه
ترك سجدة منها وهو في موضعها بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب
فسدت ظهره اذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلاة سجدة فقام وكبر واستقبل
الصلاة لا تجوز لا الاولى ولا الثانية لان هذه التكبيرة لم تخرج عن الاولى فقد خلط
النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة وفي الخانية امام سهي في صلاته ثم احدث
فقدم غيره فيها الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه وذلك الامام اذا سلم وعليه
سهو فقام المسبوق الى قضا ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق في سجدتي السهو ويقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضا ما سبق قبل
التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو وارتفض نقض
بالمتابعة فلا بد من الاعادة وفي الطحاوي ولو تذكر الامام سجدتي السهو بعدما قيد
هذا المسبوق ركعة بالسجدة فانه لا يعود الى متابعة الامام فان عاد الى متابعة الامام
فسدت صلاته وفي الظهيريه رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من الصلاة فرضا واحدًا
قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد جرا هذا اذا علم انه ترك فعلا من الصلاة وان ترك افعالهم
القراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراة وثلث ركعات بغير قراة وفي الكبرى
الامام اذا ظن ان عليه سجود السهو فسجد وتبعه المسبوق ان علم ان الامام لم يكن عليه
سهو لم تفسد صلاته وهو المختار وفي الخانية وان علم ان الامام لم يكن عليه سهو وانما
واشهر بما ان صلاة المسبوق تفسد وفي الحاوي ظن الامام ان عليه سجدتا السهو فسجد
الامام وتابعه المسبوق فيهما ثم تبين له انه لم يكن عليه سهو قيل لا تفسد صلاة المسبوق
وقيل تفسد والاحوط ان يعيد صلاته وفي العتابيه صلوته جائزة عند المتاخرين وعليه
الفتوى م المصلي اذا سجد للتلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجدة او في القعدة
فانه يخر لها ساجدًا ثم يعود الى مكانه فيعيد استحسانا وان لم يعيد جازت صلاته وان

اخرها الي اخر الصلاة اجزاه وان كان اماما فصلي ركعة وترك فيها سجدة وصلي ركعة اخري
وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد
ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيد استحسانا فاما ما قبل ذلك من المتروكة فهل ترتفض
ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي ذكر فيه ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات
فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه ترتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق
القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته
باتفاق الروايات وفي رواية علي ما مر قبل هذا ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة مصلي
الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة
واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد الثانية سجدتين ثم يتم صلاته وهذا انما يستقيم
على ظاهر الرواية علي ما ذكرنا في المسألة المتقدمة ويلزمه السهو وان تذكر وهو راكع في
الثالثة انه ترك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة
والرابعة بركوعهما وسجودهما **وفي الخانية** اذا صلي الظهر اربعا فتذكر بعد السلام انه ترك
منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلي اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته

الفصل الثامن عشر

في مسايل الشك وفي الاختلاف الواقع بين الامام والقوم وفي المقدار
المودي قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سهي ولم يدر اثلثا صلي ام اربعا وذلك اول ما سهي
استقبل الصلاة وان بقي بذلك غير مرة يتحري الصواب فان وقع تحريه علي شي اخذ به **وفي
شرح الطحاوي** سجد سجدتي السهو في اخر صلاته **م** وان لم يقع تحريه علي شي اخذ بالاقل
وفي كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة يقعد لا محالة **وفي شرح الطحاوي** احتياطا وعند
الشافعي رحمه الله علي الاقل في الاحوال كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله **م**
ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في معني قوله اول ما سهي قال بعضهم معناه ان السهو ليس
بعادة لانه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة
فاما ههنا يستقبل وان وقع ذلك مرة او مرتين يتحري ويبني علي الاقل والاول اشبه وقال
بعضهم معناه انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهي في صلاة قط منذ حين بلغ فههنا
يستقبل الصلاة فاما اذا وقع له ذلك في شي من الصلاة فانه يتحري ثم الشك لا يخلو اما
ان وقع في ذوات المثني كالفجر او ذوات الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلاث
كالمغرب فان وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولي ام الثانية وهو قايم

يتحري في ذلك فان وقع تحريه علي انه صلي ركعة يضيف اليها اخري ثم يقعد ويسلم ويسجد
للسهو **م** وان لم يقع تحريه علي شي وهو قايم يبني علي الاقل ويجعلها الاولي فيتم تلك
الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخري ويقعد لجواز انما صلي كانت
اولي وهذا ثانيته ثم يسلم لانها ثانيته حكما **وفي الخانية** ويسجد للسهو **م** وان شك
انها ثانيته او ثالثته عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه علي شي وكان قايما
فانه يقعد في الحال ولا يركع لجواز انها ثانيته فلو قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك
القعدة علي راس الركعتين فتفسد صلاته ولهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة
اخري ويقعد لجواز ان القيام الذي رفضها بالقعود ثانيته وقد ترك ذلك فعليه
ان يصلي اخري حتي تتم صلوته **وفي الظهيرية** مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة
الاولي او في الثانية وهو قايم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويقعد **م** وهذا كله اذا وقع الشك في الصلاة اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة
بان شك بعد السلام في ذوات المثني انه صلي واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع
بعد السلام انه صلي ثلثا او اربعا او في ذوات الثلاث شك بعد السلام انه صلي واحدة
او ثنتين او ثلثا فهذا عندنا علي انه اتم الصلاة حمل الامر علي الصلاح وهو الخروج
عن الصلاة في اوانه ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة علي نحو ما بينا
فكذلك الجواب يحمل علي انه اتم الصلاة هكذا روي عن محمد رحمه الله **وفي نوادر ابن سماعة**
عن محمد رحمه الله فيمن نسي ثلث سجدات او اكثر من صلاته فان كان ذلك اول ما وقع له
في الصلاة استقبلها وان كان يقع له ذلك كثيرا من صلاته مضي علي اكبر رايه فيه
وان لم يكن له راي في ذلك اعاد الصلاة هكذا ذكر ههنا قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله
هنا خلاف ما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة واذا شك في صلاته فلم يدر ثلثا صلي ام
اربعا وتفكر في ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلي ثلث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن
اداء ركن بان يصلي ويتفكر وليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتي شغله عن ركعة
او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول تفكره في ذلك وتغير عن حاله في التفكر فعليه
سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه قال الشيخ الامام الصفار رحمه الله
هنا كله اذا كان التفكر يمنع عن التسبيح اما اذا كان لا يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح
ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وان شك في صلاة قد صلاها قبل هذه
الصلاة تفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة لم يكن سجود وان شغله تفكره وقال الشيخ شمس الايمة

الحلواني رحمه الله ما قال في الكتاب وان شغله تفكره ليس يريد انه شغله التفكر عن ركن او
واجب فان ذلك يوجب سجود السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان يكون جوارحه
مشغولة باداء الاركان وفي الذخيرة ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية انه ذكر
البلخي في نوادره عن ابي حنيفة رحمه الله من شك في صلاته فلم يدر اصلي ركعة او ركعتين فاطال
تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته الاخيرة لا سهو عليه
وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه السهو مصلي سهي عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع
لا تفسد صلوته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو قعد عمدا تفسد صلوته وفي الخانية ولو
افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه في الظهر لا سهو عليه
لان تفكره م ولو صلى رجل فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا
وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو ولو شك في ذلك بعد
ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو وان شك في ذلك بعدما
قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو م وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله رجل شك في صلاته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت
فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ
من الصلاة لا شيء وفي الصلاة يلزمه اداؤها وفي الينابيع اذا شك في ركوعه او في سجوده
فان كان في الصلاة فانه ياتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما
وفي الظهيرية مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة لا يدري انه تركها من صلاة الظهر او
من صلاة العصر الذي هو فيه فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء فيتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شيء عليه م من شك في اتمام وضوء امامه جازت صلاته ما لم
يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا قال مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين
او ثلثا قالوا ان كان في السجدة الاولى يمكنه اصلاح الصلاة بان يعود الى القعدة لانه ان
كان صلى ركعة كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية وان عاد الى القعدة فقد اتمها فيجوز
ولو كانت ثالثة لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت
تلك السجدة اصلا وكانت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة
الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلاته يعني المكتوبة
ولو شك في صلاة الفجر في قيامه انها الاولى من صلاته او ثالثة قال الشيخ ابو بكر محمد الفضل

رحمه الله يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه
الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي
الاولى فلم يات بشيء من صلاته سوى التكبير فياتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال
يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد وقد ذكرنا انه اذا شك في صلاة الفجر اصلي ركعتين
ام واحدة وكان الشك في حال القيام انه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي
ركعة ويقعد ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما اذا شك انها ثالثة او اولى فان ههنا لا يتم
ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان هناك يحتمل انها ثالثة فلو امرنا المصلي بها تفسد صلاته
فلذلك امر بالعود الى القعدة اما هناك شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما
ان تكون هذه الركعة الاولى او الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة
واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك
وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى والثانية مضى فيها سواء شك في السجدة الاولى
او في السجدة الثانية واذا رفع راسه من السجدة يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ولو غلب ظنه في صلاته انه احدث او انه لم يمسح وتيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم
يحدث وتيقن انه مسح قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا
حال ما كان مستيقنا بالحدث او بعدمه فانه يستقبل الصلاة وان لم يؤد ركنا مضى في صلاته
وفي الصيرفيه ولو سجد في صلاة الفجر ثم شك انها سجدة تلاوة او صلبية من الركعة الاولى
او الثانية فانه يسجد سجدة ثم يسجد ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو ولو شك في صلاته انه هل
كبر للافتتاح ام لا او هل اصابه النجاسة ثوبه ام لا او هل احدث ام لا او هل مسح راسه ام لا
ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء
ولا غسل الثوب وفي الفتاوى العتابية ولو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى يعيد
التكبير وان كان في الركعة الثانية لا يعيد م رجل في صلاة الظهر شك انه صلى الفجر ام لا فلما
فرغ من الصلاة تيقن انه لم يصل الفجر يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت
الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا هو يكون في الظهر
والشك ليس بشيء وفي الخانية واذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين فطال تفكره
ثم تذكر لا سهو عليه وفي الحجة رجل صلى فتذكر في اخر صلاته انه ترك ركنا منها ولا يعلم اي ركن هو

قال ان كان في الفجر او الوتر او وتر مستقبل وان كان في الصلاة التي هي ذوات الاربع او
المغرب سجد سجدة وتشهد وصلي ركعة بعدها وسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته بيقين
وفي العتابية ولو دخل في الظهر مع الامام وقد سبق بركعة ونام في ركعة وشك في ركعة
واحدث في الرابعة فذهب وتوضا ثم جا وعلي الامام سهو قال يوخر المشكوك الكل فياتي بركعة
بغير قراة التي نام فيها واحدث فيها ويقعد ثم تصلي ركعة بقراة التي سبق بها م يقعد وياتي
بالركعة التي شك فيها رجل صلي ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه
مقيم فانه يعيد صلاة المقيمين وفي الفتاوى العتابية ولو شك في صلاته انه مقيم او مسافر
يصلي اربعا ويقعد علي الثانية احتياطا م مسايل الاختلاف الواقع بين الامام والقوم واذا
وقع الاختلاف بين الامام وبين القوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان بعض القوم مع الامام يوخذ بقول من كان مع الامام ويترجح من كان مع الامام
بسبب الامام وان لم يكن بعض القوم مع الامام ينظر ان كان الامام علي يقين لا يعيد
الامام الصلاة وفي الفتاوى العتابية واعاد القوم م وان كان لم يكن علي يقين اعاد
بقولهم هكذا ذكر المسئلة في واقعات الناطفي ورايت في موضع اخر اذا كان مع الامام رجل
واحد يترجح قوله بسبب الامام ولا تعاد الصلاة واذا لم يكن مع الامام احد واعاد الامام الصلاة
واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداوهم وفي واقعات الناطفي امام صلي بقوم وذهب
قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان في وقت الظهر فهي الظهر وان كان
في وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي ما يوافقه الوقت فان كان مشكلا
وفي الفتاوي العتابية بان كان غيم م جاز للفريقين بما يزعمه في القياس بمنزلة قطرة من
الدم وقعت من خلف الامام ولا يدري ممن هي لان الشك في وجوب الاعادة لا يجب بالشك
وفي فتاوي اهل سمرقند اذا صلي الامام بقوم واستيقن واحد منهم ان الامام صلي اربعا واستيقن
واحد منهم انه صلي ثلثا والامام والقوم في شك فليس علي الامام والقوم شي ولا يستحب للامام
الاعادة وعلي الذي استيقن النقصان الاعادة لان تيقنه لا يبطل بتيقن الغير وفي الظهيرية
ولا اعادة علي الذي تيقن بالتمام وزاد في المنتقي وكذلك اذا كان الامام استيقن بالنقصان
وواحد استيقن بالتمام يقتدي القوم بالامام اذا شك الامام فاخبره عدلان ياخذ بقولهما لانه
اخبره عدل يستحب ان ياخذ بقوله فاذا اخبر عدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا شك
الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان يعيد الذي استيقن بالنقصان وصلوة الامام
والقوم تامة ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا

وفي الظهيرية

وفي الظهيرية احتياطا ان كان ذلك في الوقت م فان لم يعيدوا ليس عليهم شي حتي يكون
رجلان عدلان رجل صلي وحده او صلي بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انه صلي الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلي اربع ركعات لا يلتفت الي قول المخبر وان
شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله انه يعتبر احتياطا
وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله وفي
الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله اما انا اعيد بقول واحد عدل بكل حال م رجل
صلي بقوم فلما صلي ركعتين وسجد الثانية ظن انه صلي ركعة او ركعتين او شك في الركعتين
او شك في الرابعة والثالثة يلحظ الي من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا
وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا باس به ولا سهو عليه وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمه الله
صلي الامام بقوم فقال له عدلان انك لم تتم الصلاة اعاد وفي الجامع الصغير روي
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة
فان لحظ من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود ويريد
علي سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ تعليل المسئلة بعضهم قالوا انما
يعيد لتكون الصلاة علي الولاء والترتيب

الفصل التاسع عشر في وقت

لزوم الفرض الاصل عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله ان وجوب الصلاة يتعلق باخر
الوقت واوله سبب الاداء وكان ابن شجاع رحمه الله يقول الوجوب متعلق باول الوقت
وجوبا موسعا ويضيق باخر الوقت وفي التجريد وبه قال الشافعي رحمه الله وعلي هذا
كل عبادة موقتة يتسع فيها وقتها لادا امثالها واختلف قول ابي الحسن رحمه الله فيما
اذا صلي في اول الوقت ففي قول يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت فيه وفي قول يتوقف
فيه فان بلغ اخر الوقت وهو اهل الوجوب وقع فرضا وان خرج من ان يكون اهلا كان
نفلا وفي قول الواقع نفل اذا بلغ اخر الوقت سقط به الفرض واختار القاضي الامام ابو زيد
الدبوسي رحمه الله ان الوقت جعل سببا للادا وكل الوقت ليس بسبب لانه ظرف الادا فلا
فلا يمكن الادا ان جعل الوقت سببا بل السبب جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا
لوجوده وعدم غيره وعند فواته جعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الي اخر الوقت فاذا شرع
في الادا تعين الجزء الذي تقدم علي الشروع سببا صرفة بعضهم قال واختلف اصحابنا
في حكم اخر الوقت فقال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر الوقت وقال
زفر رحمه الله يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يودي فيه الصلاة وهذا القول اختيار

القدوري رحمه الله والاول اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله والمحققين من اصحابنا
كالقاضي ابي زيد وغيره رحمهم الله وثمرة الاختلاف تظهر في الحايض اذا طهرت في اخر
الوقت والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمي عليه يفيقان والمسافر اذا نوي
الاقامة والمقيم اذا سافر فعلي قول اكثر اصحابنا رحمهم الله يجب ويتغير الفرض اذا بقي
من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريمة وعند زفر رحمه الله ومن تابعه من اصحابنا رحمهم الله
لا يجب ولا يتغير الفرض الا اذا ادرك من الوقت ما يمكن الادا فيه **قال** واذا اعترضت
هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما علي قول ابي الحسن واكثر اصحابنا
رحمهم الله فلان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهذه العوارض ما يعترض الوجوب واما علي
قول زفر رحمه الله فلان التكليف زال في البعض فيزول في الكل ولو ان غلاما صلي العشا
ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ حتي طلع الفجر هل يجب عليه قضا العشا اختلفوا فيه
قال بعضهم ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع
الفجر فعليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سيل عنها ابو حنيفة رحمه الله فاجاب
بما قلنا فاعاد العشا

الفصل العشرون في قضا الفوايت

يجب ان يعلم بان الترتيب
في الصلوات المكتوبات فرض عندنا **وفي الينابيع** حتي لا يجوز ان يقدم بعضها علي بعض **م**
وقال الشافعي رحمه الله سنة لنا روي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصلي
التي ذكرها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام فهذا دليل علي فرضية الترتيب وبهذا الحديث
اخذ ابو يوسف رحمه الله من اوله الي اخره ومحمد رحمه الله لم ياخذ باوله وامر بقطع الصلاة التي
هو فيها عندما تذكر الفايتة عملا بقوله صلي الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقت الفايتة فاذا صلي فيه غيرها لم يود الصلاة
في وقتها فلا يجوز والمعني فيه وهو ان الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتا وفعلا
بالترتيب وان سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب ان يراعي من جهة الفعل وكان
الحسن ابن زياد رحمه الله يقول انما وجب مراعات الترتيب علي من علم به وعلي من لم يعلم به
وفي الهداية ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها علي فرض الوقت **م** فلو انه نسي صلاة
ثم ذكر في وقت الثانية وهو ذاكر للنسية وفي الوقت سعة لم يجز واما الترتيب في بعض اعمال
الصلاة فليس بفرض عندنا حتي من ادرك في اول الصلاة ونام خلفه او سبقه الحدث فسبقه
الامام ثم انتبه او توضا وعاد فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا

اذا ادركه فلو تابع الامام اولا قبل قضا ما لم يصل ثم قضا بعد تسليم الامام جاز عندنا
وكذلك في الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر علي ادا الركعة الاولي مع الامام
بعدما اقتدي به وبقي قايما كذلك ثم امكنه الادا مع الامام فانه يودي الركعة الاولي
اولا ولو انه ادي الركعة الثانية اولا مع الامام ثم قضي الركعة الاولي بعد فراغ الامام
جاز عندنا **وفي الحجة** الترتيب في افعال الصلاة عندنا فرض وا لشافعي رحمهما الله فرض فاذا
ثبت ان الترتيب في الصلاة المكتوبة فرض عندنا فنقول هنا الترتيب يسقط بعد النسيان
وفي الينابيع ومما هو في معني النسيان عمن صلي الظهر علي ظن انه علي طهارة وهو ذاكر
الفجر ثم صلي العصر علي طهارة وهو ذاكر الظهر ثم علم انه صلي الظهر علي غير طهارة **وفي
الخانية** ولو تذكر صلاة نسيها بعدما ادي الوقتية جازت الوقتية **م** واما اذا ذكرها
بعد ايام فقد ذكر الشيخ فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله انه لا يجوز الوقتية ايضا
وفي الخانية الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر **م** وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجوز
وهكذا ذكر الحاكم في المنتقي عن بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز الوقتية
وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو الليث رحمه الله في عيون المسايل وعليه الفتوي **م** ويسقط
بضيق الوقت وبكثرة الفوايت **وفي الخلاصة الخانية** حتي لو قدر عند كثرة الفوايت
علي ادا الكل في الوقت لا يلزمه الترتيب **وفي الخانية** وتفسير ضيق الوقت ان يكون
الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتيه والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه
الوقتية والمتروكة يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحد والوقت لا يسع
جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض الذي يسعه الوقت وقيل علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه ليس الصرف
اولي من الصرف الي ذلك البعض **وفي الخلاصة الخانية** واذا خرج ذلك الوقت لزمه
الترتيب في الوقت الثاني وكذلك عند النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا
فاذا تذكر لزمه **م** ثم اختلف المشايخ رحمهم الله فيما بينهم ان العبرة لاصل الوقت ام
للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه **قال** بعضهم العبرة لاصل الوقت **وقال** بعضهم
العبرة للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه **وقال** الطحاوي رحمه الله علي قياس قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله العبرة لاصل الوقت وعلي قول محمد رحمه الله العبرة للوقت
المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو ناسي الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل بالظهر يقع
العصر وهو في وقت مكروه فعلي قول من قال العبرة لاصل الوقت يقطع العصر ويصلي الظهر

ثم

ثم يصلي العصر وعلى قول من قال العبرة لوقت مستحب يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد
غروب الشمس وفي الينابيع ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي العصر
ولا يصلي الظهر ولو صلى الظهر لا يجوز واذا تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر فان كان
بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها
وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر ثم يدخل مع الامام ان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف
فوت الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي الفجر ثم الظهر في وقت
الظهر وقال محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد رحمه الله جعله عذرا كذلك هنا على قولهما
يجب ان يفسد العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في وقت المكروه وعلى قول محمد
رحمه الله يمضي على صلاته م وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ناسي الظهر ثم احمرت الشمس
ثم ذكر الظهر يمضي في العصر وهذا نص على ان العبرة للوقت المستحب وان افتتح العصر في
وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس قطع العصر ثم يستقبلهما مرة اخرى وفي الجامع
الصغير الحسامي فيعتبر ضيق الوقت عند الشروع وفي الخانية ولو افتتح العصر في اول
الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره وفي الكافي الا
ان يقطع ويشرع عند ضيق الوقت م ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يجوز فهذا يتم العصر ثم يقضي لانه افتتح العصر في اخر
وقتها مع تذكر الظهر فانه يجوز فهذا اولى وفي شرح الطحاوي القياس ان يفسد العصر لان
العذر قد زال فيراعي فيه الترتيب م ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن
ادا الظهر قبل تغير الشمس لا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب
لا يجوز ادا العصر قبل قضا الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا ان تمكن من ادا الصلاتين
قبل التغير وفي الحجة اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل
الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقي من وقت الظهر بعضه نظر فيه فان كان ما بقي
من وقت ما امكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزه الذي صلى وعليه ان يقضي الفجر ثم
يعيد الظهر وكذلك ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر ركعة وفي
الفتاوى العتابية ولو تذكر في وقت الفجر انه لم يصل العشا وظن ضيق الوقت وصلى الفجر
ثم تبين انه كان في الوقت سعة ثم ان خاف فوت الوقت يعيد الفجر ولا يشتغل بالعشاء
فاذا صلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعد اخرى فلو اشتغل

بالعشا ولم يعد الفجر فلما قعد القعدة الاخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزا
لانه تبين ان الوقت كان ضيقا وان طلعت بعد التشهد وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما فسد فجره مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فالمغارب كلها لا يجوز ويعيد
المغرب الاول لا يجوز العشا والفجر والظهر والعصر والمغرب الاول فصار ستة ثم يجوز
ما بعده جميعا سوى المغرب وعند ابي حنيفة رحمه الله ينقلب جايزا م واما بكثرة الفوايت
قال زفر رحمه الله الترتيب لا يسقط بكثرة الفوايت اذا كان الوقت يسع لها وللوقتية
وحد الكثرة في ظاهر الرواية ان تصير الفوايت ستا وروى محمد بن شجاع رحمه الله عن
اصحابنا رحمهم الله ان تصير الفوايت خمسا والصحيح ظاهر الرواية وفي القدوري قال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا فاتت ست صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب
وفي الهداية وهو الصحيح م وقال محمد رحمه الله اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب
وفي الينابيع فالسادسة جايزة وكذا روى عبد الله البلخي رحمه الله عن اصحابنا وفي الخلاصة
الخانية وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة سنة لا يجوز صلاة سنة بعدها وقال زفر رحمه الله
لا يجوز صلاة شهر بعدها وقال بشر رحمه الله لا يجوز صلاة عمره بعدها وفي الخلاصة
ولو صلى وهو ذاكر الفايتة معتقدا انه يجوز يلزمه الاعادة خلافا لزفر رحمه الله م ومن
تذكر صلاة عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان مذهب
علمائنا الثلاثة رحمهم الله ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد عند ذكرها بل يتمها
ركعتين وبعدها تطوعا سوا كانت الفايتة قديما او حديثا وفي فتاوى العتابية الصبي
اذا بلغ وصلى صلاة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت فرات دما صحيحا
تصير صاحبة عادة بمرة واحدة م ثم اذا كثرت الفوايت حتى سقط الترتيب في المستقبل
سقط الترتيب في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى
ثلثين فجرا ثم ثلثين عصرا هكذا اجزاه وفي الخانية فان كان بين الاولى والثانية
فوايت ستة يجوز له قضا الثانية وان كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها م ثم
الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة يسقط الترتيب بلا خلاف وفي القديمة
اختلاف المشايخ تفسير القديمة رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه ومجانته وفسقه ثم
ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها فقبل ان يقضي تلك الصلاة ترك
صلاة ثم صلى صلاة اخرى وهو ذاكر لذلك المتروكة الحديثة قال بعض المتاخرين من
مشايخنا رحمهم الله لا يجوز هذه الصلاة ويجعل الماضي من الفوايت كان لم يكن احتياطا

وزجرا عن التهاون وفي الينابيع وهو الصحيح م وبعضهم قالوا تجوز وعليه الفتوى
ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوايت ثم عاد الفوايت الي العلة بالقضاء
هل يعود الترتيب الاول فعن محمد رحمه الله فيه روايتان وقد اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه بيانه اذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل
وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا تجوز وهو احدي الروايتين عن
محمد رحمه الله وبعضهم قالوا تجوز وعليه الفتوي وفي الخانية فان بقيت الفوايت
ستا جازت السابعة الوقتيه وروي ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمهما الله في رجل
ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة امسية ان الامسيات
كلها صحيحة قدمها او اخرها واما اليوميات فان بدا بها فهي فاسدة كلها لانه متى
ادي شيا من الوقتيات صارت سادسة الوقتيات المتروكات الا انه قضى متروكة
بعدها عادت المتروكات خمسا ثم الا تراك هكذا فلا يعود الي الجواز وان بدا بالامسيات
واخر اليوميات فاليوميات فاسدة الا العشا الاخيرة فان العشا الاخيرة جايزة
واما فسادما وراء العشا الاخيرة من اليوميات لانه كلما صلى امسية عادت الفوايت
اربعا فتصير الوقتية ضرورة واما العشا الاخيرة فما ذكر من الجواب انها جايزة
محمول على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وعنده انه لم يبق عليه فايتة فصار
كالناسي واما اذا كان الرجل عالما لا تجزيه العشا الاخرة ايضا لانه صلاها وعنده ان عليه
اربع صلوات وهذه الرواية هي التي ذكرناها قبل هذا على احدي الروايتين عن محمد رحمه
الله اذا كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم عادت الفايتة الي القلة يعود الترتيب
قال في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكر لذلك
وهو يحسب انه تجزيه فعليه ان يعيدهما جميعا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله معنى
المسئلة انه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا فانه لو تعمد ذلك يكفر في اصح القولين لاصحابنا
فان اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب وهو يظن ان العصر له جايزة لا تجزيه المغرب ويعيد
العصر فقط ولو كان عنده ان العصر لا تجزيه لا تجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة
رحمه الله عن محمد رحمه الله وكذلك الرجل اذا صلى الظهر بغير وضوء تام بان ترك مسح الراس
ناسيا وظن ان وضوء تام فانه تجزيه العصر اذا مسح الراس او جدد الوضوء للعصر فان لم
يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر الظهيرة تجزيه المغرب وعلى قول الحسن ابن زياد
رحمه الله تجزيه المغرب اذا كان يجهل ان الترتيب ركن او فرض كما ذكرنا قبل هذا وكثير من

مشايخ

مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن ابن زياد رحمه الله م رجل ترك الصلاة شهرا ثم اراد ان يقضي
المتروك فيقضي ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل
في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاول جايز
والفجر من اليوم الثاني فاسد لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه
وعشاوه والفجر من اليوم الثالث جايز لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول
واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر الي اخر الشهر جايزة اما صلاة
الظهر فالظهر من اليوم الاول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها ست
صلوات متروكة من ذلك اليوم ثلث من اليوم الاول وثلث من اليوم الثاني وما بعدها
من صلاة الظهر الي اخر الشهر جايزة واما صلوات العصر فالعصر من اليوم الاول جايزة
لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان
قبلها المغرب والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني وصلوة العصر
من اليوم الرابع جايزة لان عليه قبلها ست صلوات ثلثة ايام وكذلك كل عصر الي
اخر الشهر جايزة اما صلاة المغرب فصلاة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها
متروكة وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشا من اليوم
الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين متروكتين العشاء
من اليوم الاول والعشا من اليوم الثاني وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها
ثلث صلوات عشا اليوم الاول وعشا اليوم الثاني من اليوم الخامس كذلك لان قبلها
خمس صلوات ثم بعدها من المغرب الي اخر الشهر جايزة واما صلاة العشا فكلها جايزة لانه
ليس قبلها صلاة متروكة وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما تستقيم على احدي الروايتين
عن محمد رحمه الله واما على قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يعود وان قل الفوايت
تجوز الصلاة كلها وفي الخلاصة الخانية وهو الصحيح م رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم
يصل الظهر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل اصل الصلاة
عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح الطحاوي وعليه ان يصلي ركعتين ويسلم ثم يقضي الفايتة
ثم يصلي العصر م وعند محمد رحمه الله تبطل المسئلة معروفة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فريضة
العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعيد الظهر عاد العصر
جايزا لا يجب اعادته وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال قال مشايخنا رحمهم
الله وانما لا يجب اعادة الفوايت عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان عند المصلي ان الترتيب

ليس بواجب وان صلاته جايزة اما اذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب فعليه
اعادة الكل كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ومن هذا الجنس مسئلة اخرى انه من ترك
خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة فان صلى السابعة بعد ذلك
جازت السابعة بالاجماع وجازت السادسة بجواز السابعة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الحاوي ولو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس وانه يصلي
الخمس يعيد السادسة اجماعا ويقضي وان لم يصلي الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابع
وهو ذاكر للخمس فالسابعة جايزة اجماعا ويقضي الخمس المتروكة والسادسة ايضا عنده
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيد وفي الذخيرة مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله يعيد صلاة المغرب باسرها ولا شيء عليه فيما سواها وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي مع صلوات المغرب اربع صلوات اخرى العشا الاولى
والفجر والظهر والعصر وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يقضي ست صلوات في كل عشر
صلوات رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه
المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقضي المتروكة وخمسا بعدها
جميعا وفي السغناقي ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضا صح الخمس عنده وقال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل يصلي الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فالفجر فاسد الى ان
يكون في اخر الوقت ويخاف ان يفوته الفجر فيكون الفجر تاما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الوتر لا يفسد الفجر وفي الينابيع ويقضي الوتر اذا فات بالاجماع وان
كثرت وفي السغناقي ان اوتر في وقت قبل ان يصلي العشا وهو ذاكر لذلك لا يجزيه بالاتفاق
وفي الكافي وصلى العشا بلا وضوء ثم توضى وصلى السنة والوتر ثم علم انه صلى العشا بلا
وضوء يعيد العشا والسنة لا الوتر وعندهما يعيد الوتر ايضا وفي اليتيمة سيل القاضي
عن الرجل اذا تذكر في الوتر المغرب والعصر فقال ليست هذه بمصروحة فيجب ان لا يفسد
الوتر لانه ليس له وقت في نفسه وسع العشا ويجوز ان يقال تفسد ورجح القول الاول
قال رضي الله عنه وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان تفسد وسيل الجندي
عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فقال على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان كان قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز وسيل عن
امراة نوت الصلاة بعد ما طهرت فقال لا قال رضي الله عنه جوابه في الفرض صواب
اما النفل فقد ذكر السرخسي رحمه الله انه يجب عليها ذلك وسيل عن رجل افتتح صلاة السنة

اربعا

اربعا قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين فاقام المؤذن ثم سلم في التشهد الاول وشرع في
الفريضة مخافة فوت التكبيرة الاولى هل يقضي بعد الفريضة ركعتين ام اربعا فقال
قالوا يقضي اربعا قال رضي الله عنه وذكر الامام السرخسي رحمه الله انه لا يلزمه قضا
شيء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قال السرخسي وكان
شيخنا الحلواني رحمه الله يقول الاوجه ان يقضي ركعتين وسيل والدي رحمه الله عن
الامام اذا تذكر الفايتة بعد ما فرغ وخلفه مسبوقون ولاحقون صلاة من تفسد
فقال ان كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعا وسيل ايضا عمن شرع في العصر ثم غربت
الشمس فاقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتداوه فقال نعم ان لم يكن الامام
مقيما والمقتدي مسافرا وفي الصيرفية امراة تركت صلاة فحاضت وطهرت فصلت
مع تذكر تلك الفايتة قال لا يجوز وفي فتاوى الحجة ثلث نفر صلوا بجماعة كل واحد
منهم ام صاحبه في صلاة احدهم في الظهر والاخر في المغرب فقد قطرت قطرة دم
من احدهم ولا يدري ممن هي وصلاة الكل جايزة حتى طهر ان القطرة ممن وقعت فان
توضوا جميعا ثم اقتدى بعضهم ببعض فالمريض اكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتدا به
لانه اقتدى به وفي زعمه ان امامه ترك صلاة حيث صلوها بغير الطهارة فاذا
صلى بعدها ذلك ست ركعات سقط الترتيب فجاز اقتداء البعض بالبعض م ومما يتصل
بهذا الفصل اذا وقع الشك في الفوايت رجل نسي صلاة ولا يدري اي صلاة نسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة عندنا لخرج عما عليه بيقين وفي الخانية
وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ رحمهم الله
يصلي بتحريمة ثم المغرب بتحريمة ثم يصلي اربع ركعات وينوي مما عليه من صلاة هذا اليوم
وليلته وقال سفين الثوري رحمه الله يصلي اربع ركعات وفي الحجة بنية اقرب صلاة
اليه قضا م ويقعد على راس الركعتين وراس الرابعة وفي الحجة ويقرا في الاربع م وينوي
ما عليه من صلاة يوم وليلة بتحريه عن ايت فائت فلا حاجة الى قضا الخمس او الثلث
وفي الحجة وهذا ضعيف لان نية الصلاة المعينة شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلاة
واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلاة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحري جاز في
الحكم وسقطت عنه المتروكة م واذا نسي صلاتين من يومين لا يدري اي الصلاتين هما
قال يعيد صلاة يومين هكذا رواه ابو سليمان عن محمد رحمه الله وعلى هذا اذا نسي ثلث
صلوات من ثلثة ايام ولياليها لا يدري اي صلوات هن قال يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها

ليها

رواه ابرهيم عن محمد رحمه الله **وفي شرح الطحاوي** انه يتحري في ذلك ان كان اكبر
رايه علي شيء يصلي ذلك امر لام ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر فلا يدري
ايتهما اولا لا يقع تحريه علي شيء قال ابو حنيفة رحمه الله فانه يصلي احدي الصلاتين
مرتين والاخري مرة احتياطا **وفي واقعات الناطفي** وبه ناخذ م فان بدا بالظهر ثم
العصر ثم بالظهر كان افضل وان بدا بالعصر ثم الظهر ثم بالعصر يجوز ايضا لانه
صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين ويقع احديهما نافلة وعندهما انه لم يقع تحريه
علي شيء يصلي كل صلاة مرة فان شاء بدا بالظهر وان شا بدا بالعصر **وفي الفتاوي
العتابية** وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار م ومن مشايخنا رحمهم الله
من قال لا اختلاف بينهم فالذي قاله ابو حنيفة رحمه الله جواب الافضل وما قالاه جواب
الحكم ومنهم من حقق الخلاف م وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله ظهر وعصر
فاتيا من يومين وليس يدري في اول المتروكين قضاهما ثم قضي اولهما ولا يعيد تلك
في فتواهما فاما اذا كان المتروك ثلث صلوات من ثلثة ايام ظهر وعصر ومغرب
فالجواب علي قولهما علي ما بيننا يصلي كل صلاة مرتين فايتهن بدا جاز **وفي فتاوي
العتابية** ولا يعيد علي القول المختار م وقول ابو حنيفة رحمه الله غير مذكور في الكتاب
وقد اختلف المشايخ رحمهم الله وعلي قول بعضهم قالوا يصلي سبع صلوات المتروك لو
كان صلاتين يصلي ثلثا علي ما سبق فكذا هٰهنا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المغرب
ثم يعيد الثالثة والذي بدا بها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة اولا **وفي شرح الطحاوي**
ولو فات ثلث صلوات من ثلثة ايام يقضي كيف شاء بالاجماع لانه لما جاوز يوما وليلة
فقط سقط الولاء والترتيب م واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك معها العشا فالجواب
عندهما علي ما بيننا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم
قالوا يصلي خمسة عشرة صلاة ثم يصلي الرابع فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز ان تكون
الرابعة وهي المتروكة اولا فاما اذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما وعلي
قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا يعيد احدي وثلثين وبعض مشا عا
رحمهم الله قالوا الجواب في هذه المسايل وهو ما اذا كان المتروك ثلثا او اربعا او خمسا
علي قول ابي حنيفة رحمه الله نظير الجواب علي قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك صلاتين
لانه اذا كان المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب علي قوله يلزمه قضا ثلث صلوات فلا
يودي الي الحرج ولا الي فوات الوقتية عن الوقت فيصلي ما فاته ويبدا بايهما شا كما هو

مذهبهما وعليه الفتوي بنا علي ما تقدم ان من نسي صلاة وتذكرها بعد شهر وصلي الوقتية
مع تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه الفتوي فههنا كذلك **وفي الحاوي** ومن فاتته
صلوات كثيرة لا يعرف الاولي ولا الوسطي ولا الاخيرة فمن اصحابنا من قال يبداء في قضايها
بصلاة الفجر وقيل بصلاة الظهر قال خلف رحمه الله سالت ابا يوسف رحمه الله عمن عليه
صلاة الظهر فظن انها ظهر امسه فلما قضاها تبين انها ظهر اول امس قال لا تجزيه قال
ابو الليث الكبير يوخذ به وفيه لو شرع في صلاة او صوم علي حسبان انه عليه ثم تبين انه
ليس عليه ومضي علي ذلك ثم افسد قال عليه القضا م مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة وا حلة
ولا يدري انها من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها فانه يتحري فان لم يقع تحريه
علي شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر فان لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه
كبر جاز له المضي وان ادي ركنا واذا صلي الظهر ثم تذكر انه ترك صلوة فرضا واحدا
قال يسجد سجدة ثم يقعد ثم يسجد اخري هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة ولو
تذكر انه ترك قراة تفسد صلاته لاحتمال انه صلي ركعة بقراة وثلث ركعات بغير قراة

وما يتصل بهذا الفصل

من المسايل المتفرقات اذا اراد ان يقضي الفوايت ذكر
في فتاوي اهل سمرقند انه ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها واذا اراد ظهرا
اخر ينوي ايضا اول ظهر لله عليه ورايت في موضع اخر انه ينوي اخر ظهر لله عليه **وفي الكافي**
ولو لم يقل الاول والاخر وقال نويت الظهر الفايتة جاز **وفي الحجة** ولو قال مكرر نويت
ولو قال نويت قضا اقرب صلاة الظهر جاز وكذلك يقول لكل صلاة م واذا قضي الفوايت
ان قضاها بجماعة وكانت صلاة يجهر فيها بالقراة يجهر فيها الامام وان قضاها منفردا ان
شا جهر وان شا خافت والجهر افضل ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذلك الامام **وفي
الوقاية** والمنفرد خير ان ادي وخافت حتما ان قضي **وفي اليتيمة** سيل والدي رحمه
الله عن رجل عليه صلوات كثيرة اراد ان يقضيها هل عليه ان ينوي ان هذا امسه واو ل
من امس فقال لا يجب وذكر الجنس رحمه الله رجل عليه ظهران من يومين فصلي اربعا
ينوي احديهما لا يعينها قال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز لان الجنس واحد والصحيح انه
لا يجوز وهو المذهب لان باختلاف الاوقات تجعل الصلوات مختلفة ولهذا لم يجز الاقتدا
في ظهر الامس بمن صلي ظهر اليوم كما في صلاتين مختلفين سيل الخجندي رحمه الله عمن اشتبه
عليه الوقت في يوم غيم فنوي الصلاة الوقتية ثم تبين انه صلاها في غير وقتها هل يجوز ه

فقال اذا نوي ما عليه من اقرب الصلوات يجوز وسيل ابو الفضل فقال اذا
عين الصلاة التي يؤديها صح سوا نوي القضا او الادا وفي الحجة رجل اراد ان
يقضي الفوايت القديمة ينبغي ان يقضي الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضي الاوتار
وفي الينابيع بالاجماع وفي ساير السنن يخير ان شاء ترك وان شا قضي ولو
فاتت من جماعة صلاة فجر او ظهر من يوم واحد جاز لهم قضاوها بالجماعة لان
الموجب واحد واحد فيتحد الواجب معني ولو كان في فجر ايام لكل واحد يوم او ظهر يوم
واحد لا يجوز لهم ان يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الاوقات وهي معالم الوجوب فصار
كان الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتدا م مصلي الظهر اذا نوي ان هذا الظهر ظهر يوم الثلثا
فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره ونظير هذا ما ذكر في النوازل اذا صلي
الرجل خلف رجل وهو يظن انه خليفة فلان امام هذا المسجد فاقتدي به وهو خليفة
في زعمه فاذا هو غيره يجزيه ولو نوي الخليفة حين كبر يريد به الاقتدا بالخليفة لا يجوز
خلاف الاول وفيه اذا افتتح الخليفة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلي علي نية التطوع
حتي فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان علي العكس فالصلاة هي التطوع واذا اخر
الصلاة الفايتة عن وقت التذكر مع القدرة علي القضا هل يكره فالمذكور في الاصل انه
يكره وفي متفرقات ابي جعفر رحمه الله عن خلف بن ايوب عن ابي يوسف رحمه الله فيمن
فاتته صلاة واحدة ومضي علي ذلك شهر ثم تذكرها فله ان يوخرها ويقضي حاجته ثم يقضيها
قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله وكذلك من وجب عليه كفارة يمين فاخرها جاز له ذلك
ولم يكره وفي جامع الجوامع اقتدي في الظهر متطوعا ثم علم ان عليه الفرض ونواه جاز
ولا شي عليه ولو اقتدي لم يكن عليه الا الفرض كذا لو قال لله علي ان اصلي خلف هذا تطوعا
فصلي وفرضا يومان صلي في احدهما الظهر وفي الاخر العصر فاذا احدهما بحش قال ابو حنيفه
رحمه الله يعيدها وقال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله انه يعيد العصر لا
غير وفي الكافي اسلم في دار حاربا جاهلا بالشرايع لم يقض خلافا لزفر رحمه الله وفي الذخيرة
وان كان ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاوها استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا قضا عليه حربي اسلم ومكث سنين ولا يعلم ان عليه صلاة او زكوة او صيا ما
وفي دار الحرب ليس عليه قضا ما مضي قال وان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامراتان
ممن هو عدل ثم فرط في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الحرب
كان او في دار الاسلام فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضا فيما يترك عندهما

وهو احدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن عنه رحمه الله لا يلزمه القضا
حتي يخبره رجلان عدلان مسلمان او رجل وامراتان واما العدالة ففي جواب المبسوط انها
شرط عندهما وروي الفقيه ابو جعفر رحمه الله في غريب الرواية انها ليس بشرط عندهما حتي اذا
اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة تلزمه وفي المنتقي قال ابو يوسف
رحمه الله من اخبره من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضا ما لم يصل بعد الاعلام وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا اخبره بذلك اناس من اهل الذمة لم يكن عليه ان يقضي شيا مما مضي وقال
ابو يوسف رحمه الله اذا لم يبلغه وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام
قضي م وفي فتاوي اهل سمرقند رجل صلي خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في الاوليين من احدي
الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة فانه يعيد الفجر والمغرب ولو تذكر انه ترك القراة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراة
في ركعتين يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراة في اربع ركعات يعيد صلاة
الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب وفي الحجة ولو فات عن المسافر صلوات
ثم اقام قضاها ركعتين ولو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاوها قاعدا م ولو ان
راعيا في بعض الفيا في صلي الفجر في وقتها وصلي بعدها الظهر والعشا اشهر كذلك علي حسبان
انه يجوز فالفجر الاول جايز اداوها ولا فايتة عليه والصلوات الاربعة بعده لا تجوز وكذلك
الفجر الثاني لانه صلاها وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز قال يجوز ان ينقلب
الفجر الثاني جايزا علي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان فساد الفجر الثاني موقوف عنده
لما عرف من اصله قال وكذلك الفجر جايز وغير الفجر لا يجوز وفي الخانية رجل صلي شيا
كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا صلاة الفجر من اليوم الاول جايزة
وما سوي الفجر من ذلك اليوم فاسد وكذلك ما سوي الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل
الوقت وصلاة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يري الترتيب لا يجوز لان عليه
قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سوا
كان الرجل يري الترتيب او لا يري لكثرة الفوايت وفي الكافي رجل صلي فارتد فاسلم في الوقت
يعيد خلافا للشافعي رحمه الله مرتد اسلم لم يقض المتروكات خلافا للشافعي رحمه الله بناء
علي يخاطبون بالشرايع عنده وعندنا لا وفي الملتقط رجل لا يدري انه هل في ذمته
قضا الفوايت ام يكره له ان ينوي الفوايت لان غير الفرايض لا يجوز ان ينوي فريضة وفي
العتابية وعن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره من غير ان فاته شي يريد الاحتياط

فان كان لاجل النقصان او للكراهة يحسن وان لم يتبين كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله لشبهة الفساد وفي الظهيرية ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة وفي الحجة وان كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شي من الفوايت او لم يبق الاحب والافضل انه يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشا بالفاتحة والسورة وفي الخانية في اخر باب ما يكون اسلاما من الكافر الحربي اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشروع من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضا استحسانا وفي الملتقط ولو امر الاب ابنه ان يقضي عنه صلوات وصيام ايام لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في الصوم وفي المنظومة في باب الاب والابن عن والده يصوم الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت في الاخبار فيها سورة معدودة واذا كانت معهودة فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية القضا رجل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعموا عنه للصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل رحمهم الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم وكذلك قال علماينا رحمهم الله الطعام يقوم مقام صيام رمضان وصوم النذر والوتر كذلك والصحيح ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الوتر ولا رواية في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب وفي الصيرفية الصحيح انه لا يجب وفي فتاوي الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطي للورثة عشرة امنا مسكينا واحدا لفدا يوم وليلة ثم يدفع الفقير تلك العشرة الى الوارث ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفدا يوم وليلة هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات فيخرج الميت عن العهدة وفي الولوالجيه يتم لكل يوم قفيز حنطة كل فقير اثنى عشر منا ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان واذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كساير الصلوات ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوان ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز وفي الحجة بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار وفي الولوالجيه ولو دفع عن خمسة صلوات تسع امنان لفقير واحد قال ابو بكر الاسكاف يجوز ذلك كله واختار الفقيه رحمه الله انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة وفي الخانية ولو ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر

فقال

فقال في الصلاة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يود لكل مسكين نصف صاع وفي اليتيمة سيل الحسن بن علي رحمه الله عن الفدية عن الصلاة في مرض الميت هل يجوز فقال لا وسيل حمير الوبري رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية عن الصلاة كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا والله اعلم بالصواب

م الفصل الحادي والعشرون

في سجدة التلاوة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في بيان صفتها وبيان موضعها اما بيان صفتها فنقول سجدة التلاوة واجبة عندنا وفي الحجة وهو الاصح م وقال الشافعي رحمه الله هي سنة واما بيان موضعها فنقول مواضع السجود معلومة في القران وفي الحجة في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسراييل ومريم والفرقان والنمل وص وتنزيل السجدة وحم السجدة وانشقت واقرا واختلف في موضعين عندنا سجدة التلاوة في الحج واحدة وهي الاولى وعند الشافعي رحمه الله فيه السجدتان واما سجدة ص فهي سجدة تلاوة وقال الشافعي رحمه الله هي سجدة شكر وفي السغناقي واما ركنها فوضع الجبهة على الارض لانها توجد م نوع اخر في بيان سبب وجوبها فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانها تضاف الى التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع هل هو سبب قال بعضهم بانه سبب فان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا على من تلاها م والصحيح ان السبب هو التلاوة فانها تضاف اليها دون السماع وفي شرح الطحاوي حتى لو تلاها وهو اصم ولم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة م لكن السماع شرط العمل التلاوة وفي حق غير التالي فلو تلاها بالفارسية فعليه السجدة وعلى من سمعها وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجب على من لا يفهم وفي شرح الطحاوي ولو قراها بالعربية تجب بالاتفاق فهم او لا يفهم م واذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها وقد اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا يجب واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يسجد وفي الحجة وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح م وان سمعها من الصدا ويقال بالفارسية محواك وفي الظهيرية او اركوه لا يجب عليه السجدة م وذكر الشيخ الامام الصفار رحمه الله ان سمعها من نايم قيل يجب والصحيح انه لا يجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب م ولو سهى لا يجب عليه السجدة وكذلك لو كتب القران لا يجب عليه السجدة وفي الخلاصة ومن قراية السجدة عند نايم او اصم فلم يسمع وهو يجب لو لم يكن نايما

اواصم لم يسمع لم يكن على النايم والاصم السجدة وفي الذخيرة الابكم والاصم اذا راى قومًا
سجدوا للتلاوة لايجب عليه ان يسجد وفي الظهيرية النايم اذا اخبر انه قرا في حال النوم
يجب عليه وفي النصاب وهو الاصح وفي العتابية النايم اذا هذى فجرى على لسانه اية
السجدة فلا سجدة على الذي سمع منه وفي التهذيب لو قال لله على سجدة لايلزمه شيء الا
ان يقول لله على سجدة التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد به الشرع ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه الله في بيان شرايط جوازها سجدة الشكر مكروه م ولا يجوز اداها بالتيمم مع القدرة على
الما نوع اخر في بيان شرايط جوازها وادابها فنقول شرايط جوازها ما هو جواز
شرايط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنابة وطهارة الثوب عن النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة وفي العتابية هو المختار وفي الخانية ولو سجدة التلاوة
الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه ان كان متحريا م ويكبر عند الانحطاط والرفع
اعتبارا بالسجدة الصلاتية وفي الذخيرة هو المختار وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف
وفي الانتها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد
يكبر م وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكبر مع الانحطاط وفي الحجة وقال بعض
المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة وقال الحجة رحمه الله وهذا بعلم ولا نعمل به لما
فيه مخالفة السلف رحمهم الله وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وفي الظهيرية والمستحب انه اذا اراد ان
يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد وفي السغناقي وعند
الشافعي رحمه الله صفتها ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجدة ولا
يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم م ولم يذكر في الاصل انه ماذا يقول في هذه السجدة وفي
القدوري يسبح فيها م ويقول من التسبيح ما يقول في السجدة الصلاتية وفي الخانية
وهو الصحيح وفي الينابيع يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وفي الظهيرية وهو
الاصح وهو الصحيح وفي جامع الجوامع وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي م وبعض
المتاخرين رحمهم الله استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
وكذلك استحسنوا ان يقوم ويسجد ولا يسبح وان لم يذكر فيها شيا اجزاه قال القدوري
رحمه الله واذا وجب السجدة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة يسجدها في الاوقات المكروهة
لم يجز وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك الساعة وسجدها
في وقت اخر مكروه جاز وهو نظير ما اذا افتتح الصلاة في وقت مكروه وافسدها وقضاها

في

في وقت مكروه وذلك جايز كذا هنا وفي الملتقط وتاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة لا اثم عليه م ولو تلاها اركانا اجزاه ان نوى عندنا وفي شرح الطحاوي وان كان يقدر
على النزول م وكذلك اذا سمعها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة وان تلاها او سمعها ماشيًا
لم يجزيه ان يومي بها وهو راكب على الدابة وهذا في راكب يكون في خارج المصر فاما الراكب الذي
هو في المصر اذا اومى للتلاوة فقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وفي الحجة ولو قرا
على الدابة ثم نزل فسجد على الارض يجوز ولو قرا على الارض ثم ركب وسجد لا يجوز وفي جامع الجوامع
خلافا للشافعي رحمه الله م قال محمد رحمه الله لو قرا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب
على الدابة وسجد بالايما يجوز وفي التجريد فان تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود
اجزاه بالايما استحسانا م ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فاداها بالايما جاز الا على قول
ابي حنيفة رحمه الله وفي جامع الجوامع وهو رواية عن محمد رحمه الله م نوع اخر في بيان
حكمها فنقول من حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي التالي بسجدة واحدة في حق التلاوة
والسماع وشرط التداخل اتحاد الاية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الاية
لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلفت الاية لا يتداخل نوع اخر في بيان من يجب عليه هذه
السجدة فنقول التالي اية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته اذا كان اهل الوجوب للصلاة
وان كان ممنوعا عن القراة كالجنب وكل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضا وهما كالحايض والنفسا
والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليهم وكذلك الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب
الصلاة عليه يلزمه السجدة بالسماع ومن لا يكون اهلا لا يلزمه وان لم يكن التالي اهلا لوجوب
الصلاة عليه نحو الحايض والكافر والصبي والمجنون والسامع هل يجب على السامع السجدة
وفي الحاوي سيل عمن قرا اية السجدة بين قوم قال يسجد القاري والسامعون معه من غير
ان يصطفوا ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا م وذكر مسلة المجنون في نوادر الصلاة
ان المجنون اذا قصر وكان يومًا وليلة او اقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون
يؤديها بعد الافاقة واذا قرا اية السجدة ولم يسجد لها حتى ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وذكر
الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله في غريب الرواية انه لا قضا عليه والصبي الذي يعقل الصلاة
اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه القضا والسكران واذا قرا اية
السجدة روى عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه السجدة المراة اذا قرات اية السجدة
في صلاتها ولم تسجد لها حتى حاضت سقط عنها السجدة مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد
لها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاوها لا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرا الرجل ومعه

قوم سمعوها فسجد وسجدوا معه لا يرفعون روسهم قبله وفي الخانية وهو المستحب
نوع اخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها اذا تكلم في السجدة او قهقه او احدث
متعمدا او خطا فعليه اعادتها اعتبارًا بالصلاتيه ولا وضوء عليه في القهقهة وان سبقه
الحدث توضا واعادها قال شيخ الاسلام هذا الجواب مستقيم علي قول محمد رحمه الله فان
عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها فاذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما علي قول
ابي يوسف رحمه الله تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير فاذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة
وان قيل فكيف يتصور القهقهة فيها واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة
فلا يلزمه الاعادة ومحاذاة المراة الرجل في سجدة التلاوة لا تفسد سجدة الرجل ولو
نوي امامتها وفي الذخيرة صلي وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة فعليه ان يعود ويسجد
وفي القدوري كل سجدة وجبت عليه في الصلاة بتلاوته ثم خرج قبل ان يسجد سقطت عنه
نوع اخر في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات قرا اية السجدة
كلها الا الحرف الذي في اخرها قال لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا
ان يقرا اكثر من اية السجدة وفي الحجة ولو قرا ويفعلون ما يومرون تجب السجدة قال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله م واذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجود سجد وان كانت دون ذلك لا يسجد وفي فوايد الشيخ الامام التمكردي رحمه الله
ان تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا
الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة وما لا فلا
وعن الشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا
ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وفي العتابية واداوها ليس علي الفور حتي لو
اداها في اي وقت كان يكون موديا لا قاضيا نوع اخر في تكرار اية السجدة فسجدها ثم
قراها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها وان قراها ولم يسجدها حتي قراها ثانية في مجلسه
فعليه سجدة واحدة وفي جامع الجوامع وان طال المجلس وهذا استحسان والقياس ان
تجب لكل تلاوة سجدة لان السجدة حكم يتكرر بتكرر السبب ولا يداخل في العبادات ولا
يحتال في درها بخلاف الحدود لانها عقوبات والاخذ فيها اسقاطها وجه الاستحسان
بل ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل باية السجدة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيسجد سجدة واحدة م وروي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه كان يعلم الناس القران
في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة مرارا في مجلس واحد ولم الافضل في حق التالي ان يسجد لكل

تلاوة وفي اليتيمة سيل عمر الحافظ عمن قرا اية السجدة مرارا في مجلس واحد الافضل في
حقه ان يسجد لكل تلاوة ام الافضل ان يسجد سجدة واحدة وهذا كمن ذكر النبي صلي عليه
وسلم لا يلزمه الصلاة الا مرة واحدة لان تكرار اسمه واجب لحفظ سننه التي بها قوام
الشرايع وفي ايجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه اذا اتحد المجلس فكذلك هنا
الا ان بينهما فرقا وهو انه يستحب تكرر الصلاة وفي الحجة ولو كرر تلاوة ايات السجدة باجمعها
في مجلس واحد يكفيه اربع عشر سجدة وفي الينابيع وكذلك لو تلا جميع ايات السجدة في ركعة
واحدة وفي الحجة ولو قرا اية السجدة وسجد ثم مر عليه انسان فسلم عليه فرد عليه السلام
ثم تلاها ثانية لا يجب عليه ان يسجد ثانية وكذلك لا يجب عليه ان يتعوذ ثانيا فان قرا
وسجد وذهب وعاد وقرا ثانيا فعليه سجدة اخري وكذلك ان لم يكن سجد الاولي حتي ذهب
ثم عاد ثانية يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات الاتحاد وهذا اذا ذهب بعيدا
فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة وقيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا
مشي خطوتين او ثلاث فذلك قريب وان اكثر من ذلك بعيد قال محمد رحمه الله فان
كان نحو من عرض المسجد وطوله فهو قريب وان كان اكثر من ذلك بعيد وهذا اذا كان
المجلس مجلس قراة كما روي عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه انه كان يقري اصحابه وهو
في حلقة كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه ثانيا فان اكل طويلا او نام مضطجعا او اخذ في
بيع او في شراء او عمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك فعليه سجدة اخري استحسانا
والقياس ان يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل وانه لم ينتقل عنها الي مكان اخر
كما لو كان العمل يسيرا وجه الاستحسان ان المجلس قد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل حقيقة
لان الفعل اذا كثر يضاف المجلس اليه الا تري ان القوم اذا جلسوا للتدريس يقولون
انه مجلس التدريس ثم يشتغلون بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل فصار تبدل المجلس بمثل
هذا الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع وفي الحجة ولو تلا وسجد ثم شرب شربات او تكلم
بكلمات او عقد عقد نكاح او بيع او شراء ثم تلا اية السجدة يعيد السجدة م وان نام قاعدا او
اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فقراها فليس عليه سجدة اخري وفي الفتاوي
العتابية وعن ابي يوسف رحمه الله ان النوم والاعمال في الصرف لا يبطل المجلس م وفي
الذي يسدي الكرباس وفي الخانية او يدور حول الرحي بنفسه اذا كرر اية سجدة واحدة
قال بعضهم يكفيه سجدة والاصح انه يلزمه لكل مرة سجدة والذي تلاها علي الدوار للكرباس
اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في تسديه الثوب. وفي جامع الجوامع وقيل الكدس ان

كان كثيرا يتواري عن عين من كان في جانب اخر يكره وان كان صغيرا لا وفي الفتاوي الغياثية
وكذلك كراكب الارض م والذي تلاها علي الشجرة علي غصن ثم انتقل الي غصن اخر وتلا تلك
الاية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان وفي الخانية هو الصحيح م وعن محمد رحمه الله يكفيه
سجدة وفي الحجة ان كان لا يمكنه التحول من غصن الي غصن الا بالنزول والصعود يسجد سجدة
ثانية وان كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود علي غصن اخر يكفيه سجدة واحدة
للتلاوتين والسابح في الما بمنزلة الماشي يلزمه لكل مرة سجدة علي حدة قالوا اذا كان يسبح
في حوض او غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة وعن محمد رحمه الله اذا طول الحوض وعرضه كان
مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة وفي الخانية والصحيح انه يتكرر م ولو قراها
في زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا
كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها ثم تلي في دار اخري يلزمه سجدة اخري
واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار اخري يكفيه سجدة واحدة وفي الحجة
اذا قرا اية السجدة في المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا فاعاد التلاوة يجب اعادة السجود
م واذا قراها مارا علي الدابة والدابة تسير به فان كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة ولو
كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة واذا قراها في السفينة والسفينة تجري يكفيه
سجدة واحدة اذ سير السفينة مضاف الي السفينة لا الي راكبها شرعا وعرفا قال الله
تعالي وهي تجري بهم ويقال سارت السفينة كذا وكذا مرحلة واذا صار السير مضافا الي
السفينة فالمكان متحد في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة وفي الدابة السير مضاف
الي الراكب عرفا يقال سرت كذا وكذا فرسخا اليوم واذا صار السير مضافا الي الراكب يبدل المكان
حقيقة وحكما وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرا اية السجدة علي الدابة
مرارا والدابة تسير فان كان في الصلاة فعليه سجدة واحدة محمول علي ما اذا قراها مرارا
في الركعة الواحدة فان كان ذلك في الركعتين يجب ان يكون علي الاختلاف الذي ذكرناه
اذا قراها علي الارض في الصلاة في الركعتين علي قول ابي يوسف رحمه الله يكفيه سجدة واحدة
وعلي قول محمد رحمه الله يلزمه سجدتان ومنهم من سوي الجواب في هذه المسئلة في الركعتين
والركعة الواحدة سواء بالاجماع وفي الخلاصة فان تلا اية السجدة في الصلاة مارا علي الدابة
وهي تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه وجب علي التالي سجدة واحدة وعلي سايق الدابة
بكل تلاوة سجدة وفي العتابية وهو المختار وفي التتمة وسئل عمر النسفي رحمه الله
والحسن بن علي رحمه الله عن قاض صعد فوق المنبر او مدرس جلس للتدريس قراءة اية السجدة

ثم

ثم قرا للناس حتي تم او قرا عليهم سبعين وثلاثة ثم تلا تلك الاية هل يكون هذا فاصلا حتي
يجب عليه سجدة ثانية فقالا لا يجب وفي جامع الجوامع تلا وسجد ثم احدث فقدم من شاء
فقرا تلك الاية يعني السجدة سجد والقوم م واذا سمع الراكب المصلي اية السجدة من غيره مرتين
وهو يسير فعليه سجدتان اذا فرغ من صلاته واذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان يسير فقراها
فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وان كان بناثم نزل فعليه سجدتان
وان قراها علي الارض ثم ركب فقراها قبل ان يسير سجد لها سجدة واحدة علي الارض ولو
سجدها علي الدابة لم يجزه عن الاولي وان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فقراها وهو علي مكانه
فعليه سجدة واحدة ويجزيه علي الدابة واذا ابتدل المجلس التالي ولم يبتدل المجلس السامع
يتكرر الوجوب علي السامع عند البعض وعند عامة المشايخ لا يتكرر وفي السغناقي هذا
الاصح وعليه الفتوي م ولو تبدل المجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب وفي الينابيع
وعليه الفتوي وفي الولوالجيه ولو تلا وسجد ثم اطال القعود فاعادها لم يجب عليه سجدة
اخري م ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجد ثم اعادها لم يجب عليه اخري م وان
قراها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانه فقراها فعليه سجدة اخري وان لم يكن
سجد اولا حتي شرع في الصلاة فقراها فسجد لهما جميعا اجزته عنهما في ظاهر الرواية وروي
ابن سماعة عن محمد رحمه الله وهو احدي الروايتين من نوادر الصلاة انه لا يجزيه عنهما
وعليه ان يسجد الذي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة وفي الولوالجيه ولو تلاها
ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتي فرغ سقطت احديهما وبقيت الاخري وفي جامع الجوامع
سقطتا وفي النوادر الخارجي لام اذا قرا المصلي اية السجدة وسمعها من اجنبي ايضا اجزته سجدة
واحدة وفي جامع الجوامع تلا فارتد ثم اسلم لا يقضي وقيل يسجد مرة تلا ثم اسلم لا سمعت الحايض
بعد ما انقطع دمها علي عشرة لزمتها والا فلا امام ترك التلاوة ناسيا والقوم ذاكرون لا
تفسد ابو سهل الكبير تفسد قرا في السفينة واومي لم يجز وفي الما جاز هكذا ذكر في الجامع
الصغير وفي الجامع الكبير م قال وفي نوادر ابي سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه
الله انه لا يكفيه سجدة واحدة ولا ينوب المتلوة عن المسموعة وعليه ان يسجد للمسموعة
اذا فرغ من صلاته قال الشيخ شمس الايمة رحمه الله بين الناس كلام كثير في هذه المسئلة
قال بعضهم اذا كان السماع والتلاوة في قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا فاما اذا
كان التلاوة في قيام اخر ينبغي ان تكون المسئلة علي الاختلاف عند ابي يوسف رحمه الله يكفيه
سجدة واحدة وعند محمد رحمه الله يلزمه سجدتان وذكر الامام ابو جعفر رحمه الله ان جواب

الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوة وسماعة معًا بان يقران معًا منه السجدة هنا
في الصلاة وذاك خارج الصلاة فههنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لانها اقوى
فاما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة اوكانت التلاوة اولا ثم السماع
ففيه روايتان وان كانا جميعًا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة
فاذا سجد في الصلاة لا يجب عليه اخرى في ظاهر الرواية فان كانت المتلوة غير المسموعة
لا يتداخلان بالاجماع ويلزمه سجدة اخرى للمسموعة اذا فرغ من الصلاة **وفي الحجة** سجد في
صلاته ثم احدث فسمعها في الطريق من غيره فتوضا سجد ثانية اذا فرغ من صلاته لاختلاف
المكانين **وفي الظهيرية** رجل سمع اية السجدة من رجل فسمعها من اخر في ذلك المكان ثم قراها
هو في الصلاة اجزاته سجدة واحدة وهو الاصح **وفي فتاوى العتابية** ثم قراها في الصلاة اجزته
سجدة واحدة عن الكل وان يسجدها سقط الكل ولو لم يقراء التي سمعها يجب عليه سجدتان
خارج الصلاة وسئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد بكل سجدة ثم قرا كله ثانيًا في مجلسه
قال يجب ثانيًا **وفي الحاوي** لا يجب م وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وسجد لها ثم
احدث وذهب للبنا وعاد وسمع من ذلك الرجل كره اخرى فانه يسجد سجدة اخرى قيل
هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم احدث وذهب
ليتوضا ثم اعاد واعادها يسجد سجدة اخرى و يستوي سماعه وتلاوته مرتين في ايجاب السجدتين
وفي الولوالجيه لا يلزمه اخرى لان المجلس وان تبدل حقيقة لم يتبدل حكمًا لان تلاوته
في صلاته من افعال صلاته وحرمة الصلاة تجعل الامكنة المختلفة في حق افعال الصلاة كمكان
واحد ضرورة ان الصلاة تتادى في مكان واحد ضرورة م ولو قرا رجل سجدة في الصلاة
فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها **وفي الفتاوى العتابية** تكلم او لم يتكلم
وهو الصحيح وان كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة كذا ذكر في الاصل وذكر في نوادر ابي
سليمان رحمه الله اذا قرا اية في الصلاة وسجد ثم سلم وقراها في مقامه ذلك فلا سجود عليه
من مشايخنا من قال في المسئلة اختلاف الروايتين ومنهم من قال انما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر انه سلم لا غير وموضع ما ذكر في الصلاة انه سلم
وتكلم ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام يسير والسلام مع الكلام كلام كثير
لانه تكلم ثلث مرات بسلامين وكلام اخر فيوجب تبدل المجلس ولو قرا اية السجدة في الركعة
الاولى سجدها ثم اعادها في الثانية فلا سجود عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يسجد استحسانا **وفي الحجة** وهذا هو المختار م ولو سجد التلاوة وتلا في السجدة اية اخرى

لا يلزمه

لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا لو تلا في الركوع **وفي الظهيرية** وعندي انها تجب لكن تتادى فيه
وفي الفتاوى العتابية كل سجدة وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة وكل سجدة وجبت
خارج الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة ايضا م **نوع اخر** في سماع المصلي اية السجدة ممن معه
في الصلاة او ممن ليس معه في الصلاة قال محمد رحمه الله اذا تلا اية السجدة خلف الامام والقوم
ليس عليهم ان يسجد وها ما داموا في الصلاة وهذا حكم ثابت بالاجماع **وفي الحجة** ولا يجب على القاري
م فان فرغوا من الصلاة لا يسجد ونها ايضًا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
رحمه الله يسجدونها **وفي الحجة** وهو الاحوط والافضل م واما اذا سمعها من المقتدي رجل
ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان رحمه الله انه يلزمه **وفي المضمرات** وقيل هو
الصحيح م وقيل هو قول محمد رحمه الله فان كان قوله فالحرب في حق المقتدي فلا يعدوهم
وان قراها رجل ليس معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا
من الصلاة ولا يسجدوها في الصلاة ولو سجدوا في الصلاة لا تفسد صلاتهم **وفي الحجة** وهو
الصحيح **وفي الجامع الحسامي** واعادوها وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم م قال محمد رحمه
الله في الجامع الصغير اذا قراء الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل في الامام فهذه
المسئلة على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل ان يسجد الامام ففي هذا الوجه عليه لن
يسجد مع الامام بحكم المتابعة لانه لو لم يكن سمع السجدة من الامام من قبل الاقتدا به كان
عليه ان يسجد مع الامام بحكم المتابعة فاذا سمعها خارج الصلاة منه اولى واذا سجد مع الامام
سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتدا الوجه الثاني اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس
عليه ان يسجدها في الصلاة كيلا يصير مخالفا للامام وليس عليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة
ايضا قالوا انا وبل هذه المسئلة اذا ادرك الامام في اخر تلك الركعة لانه متى ادرك الامام في
في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراة وما تعلق بالقراة من
السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة الاخرى كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ لانه اذا
ادرك الامام في الركعة الاخيرة لم يصر مدركا لتلك الركعة ولا لما تعلق بتلك القراة
من السجدة بعد جعله مدركا السجدة بادراك تلك الركعة ونظير هذا ما لو ادرك الامام في
الركوع الثالث في الوتر في شهر رمضان يصير مدركا القنوت حتى ياتي بالقنوت في الركعة
الاخيرة هكذا ذكر في النوازل ولو ادرك الامام في الركوع في صلاة العيد كان عليه ان
ياتي بالتكبيرات ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة والجنس في الاصل هذه
المسائل ان كل ما يمكنه ان ياتي به في الركعة في الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر الامام

في الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك وكل ما يمكنه ان ياتي به من الركعة في الركوع
كتكبيرات العيد فبادراك الامام في الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها وفي
جامع الجوامع سمع من المقتدي ثم اقتدي سقط والا يجب وقيل لا وفي الخانية اذا قرا
الامام السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وجب علي من كان في الرحبة
انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رووسهم ان يزيدوا علي ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا قرا اية السجدة فاذا
اراد ان يخر ساجدا لغيرها فتذكر في ركوعه انه نوي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم
الصلاة اجزاه وفي الخلاصة ولو قرا الامام وسجد يتابعه المؤتم وان لم يسمع لا يلزمه
متابعته م نوع اخر فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يقيم الركوع مقام السجدة قال في
الاصل واذا قرا اية السجدة في صلاة وهي في اخر السورة فان شاء ركع لها وان شاء سجد
فاعلم ان هذه المسئلة علي اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر السورة وبعدها
ايتان الي اخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا انه ان شاء ركع بها وان شاء سجد واختلف
المشايخ في معني قوله ان شاء ركع وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجد لها
سجدة علي حدة وان شا ركع لها ركوعا علي حدة وبكل ذلك ورد الاثر غير ان السجدة افضل
وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله واذا سجد يعود الي القيام ويقرا بقية السورة ايتين
ثم يركع ان شاء كيلا يصير بانيا للركوع علي السجدة وان شا ضم اليها من السورة الاخرى
اية حتي تصير ثلاث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي هذه القراة بعد السجدة بطريق
الندب لا بطريق الوجوب حتي انه لو لم يقرا شيئا اجزاه ويكره غير ان الركوع يحتاج الي
النية وفي الينابيع عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه بالاجماع
عن السجدة ولو نوي في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه
وفي شرح الطحاوي ولو نوي بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجزيه بالاجماع م وبعضهم قالوا
معني قوله ان شا ركع لها وان شا سجد ان شاء اقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة
وهذا التفسير منقول عن ابي حنيفة رحمه الله نقل عنه ابو يوسف رحمه الله وروي الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل علي ان سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة فقد روي
عنه اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه مثل بني اسرائيل
وانشقت وركع حين فرغ من السورة اجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة وهذا نص
اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يسجد للتلاوة يسجد علي حدة ولم يركع لها ركوعا علي حدة

وانما ركع للصلاة وسجد للصلاة فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة او السجدة وبعضهم
قالوا ان كان الركوع اقرب الي موضع التلاوة فهو الذي ينوب عن سجدة التلاوة وقال
بعضهم ان سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة وهكذا روي الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله لا خلاف ان ركوع الصلاة لا تنوب بدون النية واما سجدة الصلاة
هل تنوب بدون النية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال محمد رحمه الله وجماعة من ائمة
بلخ رحمهم الله لا تنوب ما لم ينو في ركوعه او بعد ما استوي قايما فانه يسجد للصلاة وللتلاوة
جميعا وغيرهم قالوا النية ليست فيها شرط او سجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون
النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الاعتكاف وفي الخانية ولو ركع للصلاة علي الفور وسجد
يسقط عنه سجدة التلاوة نوي في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو فكذا اذا قرا بعدها ايتين
م الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ثلث ايات الي اخر السورة وكان السجدة في اخر السورة
وهو الوجه الثالث او كان السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في الوجوه
كلها ما ذكرنا في الوجه الاول فلو انه في الوجوه لم يركع لها ولم يسجد علي الفور ولكن قرا
ما بقي من اخر السورة او خرج الي سورة اخري وقرا منها شيئا وان قرا بعدها اية او ايتين
يجزيه الركوع وينوب سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة اما اذا قرا بعدها ثلث ايات او
كانت السجدة في اخر السورة او قريبا منه فخرج الي السورة الاخري لم يجزه الركوع عن السجود
وفي الينابيع وعليه قضاوها بالسجود ما دام في الصلاة وفي التهذيب وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا قرا بعد ثلاث ايات فصاعدا لا يجوز وفي الينابيع اما اذا كانت السجدة في وسط
السورة الافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد ونوي السجدة يجزيه
قياسا وبه ناخذ واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة النجم واقرا باسم ربك
فالافضل ان يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرا شيئا من السورة الاخري بعد ما
رفع راسه من السجدة وفي الحاوي ولا يركع بالسجدة في سورة اتي امر الله وسورة الحج وما
اشبههما مما هو وسط السورة فانه يكره وانما يجوز له ان يركع بالسجدة اذا كانت في اخر السورة
وفي اليتيمة سئل والدي عمن قرا السجدة الاولي في حقه ان يركع بها ام يخر ساجدا فقال
ان كان في صلاة يخافت فيها فالاولي ان يركع بها كيلا يلتبس الامر علي القوم م وان كان
في صلاة الجهر فيها فالسجود اولي نوع اخر في المتفرقات قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ويكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة فبعد ذلك ان كان التالي وحده
يقرا شيئا وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله ان كان القوم متاهبين للسجدة ويقع

في قلبه انه لايشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرا بجهرًا حتي يسجد القوم وان كانوا محدثين
ويظن انهم مستمعون ولايسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
ان يقراها في نفسه ولا فرق بينهم اذا قراها في خارج الصلاة او في الصلاة قال الشيخ
الامام فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في شرح الجامع الصغير ومن الناس من كره
ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير واكره ان يقرا السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا
يري باسًا باختصاص السجود في غير الصلاة وهو ان يقرا اية السجدة من بين السورتين ه
وفي الخانية والمستحب ان يقرا معها اية او ايتين وفي اليتيمة سيل عمر الحافظ عمن عليه
سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما في الصلوات قال لا بل عليه حفظ العدد وفي
الولولجيه رجل سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة
لا يعود وصلواته تامة لما قلنا ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر
ان عليه الصلبيه فسدت صلاته وفي فتاوي العتابية ولو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم
تذكر سجدة التلاوة فانه يسجد ما دام في المسجد وروى انه لايسجد بعد السلام ناسيًا وفي الحاوي
سيل ابو القسم عمن سجد في صلاة الفجر فشك انها سجدة او من صلب الصلاة فقال يسجد سجدة
اخري لم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد وسيل النسفي ابو ابرهيم عمن قراء
اية السجدة في صلاة فاراد ان يخر ساجدًا فخر راكعًا ثم ذكر في الركعة انه كان نوي سجدة التلاوة
فخر من الركوع الي السجود ثم رفع راسه فاتم الصلاة قال يجزيه وفي اليتيمة ذكر البقالي في
فتاواه ولو قراء الامام سجدة فسجدها ثم اقتدي به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا سجدها المسبوق معه ثم قراها فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجد معه يسجد م رجل قراء
اية السجدة وهو ليس في الصلاة فسمعها رجل هو في الصلاة فسجدها التالي وسجد معه المصلي
قال ان اراد متابعته فسدت صلاته ويجب عليه اعادة السجدة واذا اخر سجدة التلاوة عن
وقت التلاوة او عن وقت السماع ثم اداها يكون مؤديًا لا قاضيًا عندنا فاداؤها ليس علي الفور
عندنا وهل يكره تاخيرها عن وقت القراة ذكر في بعض المواضع ان تاخيرها خارج الصلاة لا
يكره وذكر الطحاوي رحمه الله مطلقًا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع
اذا قراء او سمع ولا يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير م واذا
قراء اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار وعند غروب الشمس اجزاه عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وبه يفتي الشيخ

الامام

الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي المنظومة في باب زفر رحمه الله ولو تلا طلوع الشمس عنده
وسجد عند الزوال واذا غابت فسد م وقيل لو قراها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس
لا يجوز ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولا ينبغي وفي الخانية ويكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة
في صلاة لا يجهر فيها فاما اذا قراها فعليه ان يسجدها وعليهم ان يتابعوه فيها وفي الحجة
الامام اذا اراد ان يقرا اية السجدة في الظهر او العصر يقراء عند الركوع وينوي التداخل في
السجدات حتي لا يودي الي التغليط علي القوم م راذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر
يسير معه مرتين فسمعها صاحبه وقراء صاحبه اية سجدة اخري مرة فسمعها الاول يسجد
الذي قراء اية واحدة مرتين سجدتين القراة لان تلاوة اية واحدة مرتين في الصلاة لا توجب
علي التالي الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه واما الذي قراء
مرة يسجد سجدة القراة لانه قراء مرة ويسجد مرتين اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه
لانه سمع تلاوة اية واحدة مرتين في مجلس لان سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة بتبدل
المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة وكان مجلس التالي متحدا ومجلس
السامع متعددًا وفي مثل هذه الصورة يتعدد الوجوب علي السامع فوجب عليه سجدتان
وفي الولولجيه وعليه الفتوي م وذكر في مختصر العصامي انه يسجد مرة وعليه الفتوي
واذا قراء الامام اية السجدة في صلاة الجمعة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه وفي شرح
الطحاوي من سمع ومن لم يسمع سواء م قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا
رحمهم الله السبيل في زماننا اذا قراها الامام في الجمعة ان لا يسجد لها لامتداد الصفوف
وكثرة القوم فان المكبر اذا كبر لها ظن القوم انه كبر للركوع فيركعون وفيه من الفتنة
ما لا يخفى وهكذا في صلاة العيد قال شمس الايمة هكذا سالت القاضي الامام هل يكره
للامام ان يقرا سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر قال ليس فيه رواية
وينبغي ان يكره وفي شرح الطحاوي ولا ينبغي للامام ان يقرا اية سجدة في صلاة الجمعة
وفي العيدين اذا كان القوم بحال لا يسمعون القراة كلهم وفي العتابية ولو قرا الخطيب
علي المنبر ان شاء سجد علي المنبر وان شاء ترك وسجد وفي شرح الطحاوي ويسجد معه من
سمعه ولا يجب علي من لا يسمع بخلاف الصلاة وفي الحجة وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل صلي الظهر اربعًا وقراء اية السجدة في الركعة الاولي فنسي وقام الي الخامسة او
السادسة ساهيًا سجد سجدة التلاوة ويقعد ويسجد للسهو ويتم وكذلك اذا اقتدي
به رجل في الخامسة او السادسة متطوعًا يقضي حتي يتم ست ركعات وفي الصيرفية

ولو وجب سجدة التلاوة فلم يسجدها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلاة
والصحيح انه لا يجب

فصل في سجدة الشكر

م وروي عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه يكره سجدة الشكر وعن محمد رحمه الله ان اباحنيفة رحمه الله كان لا يراها شيئا وفي القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره سجدة الشكر قال محمد رحمه الله ونحن لا نكرهها وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد رحمه الله وكان ابوحنيفة رحمه الله لا يراها شيئا بعضهم قالوا لا يراها مسنونة وهو قريب من الاول وبعضهم قالوا معناه ولا يراها شكرا تاما فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله في شيء من الكتب وذكر القاضي الامام ابوعلي السغدي رحمه الله في شرح كتاب السير قول ابي يوسف رحمه الله مع محمد رحمه الله وبعض المتاخرين رحمهم الله قالوا لم يرد محمد رحمه الله بقوله واما ابوحنيفة رحمه الله كان لا يراها شيئا نفي شرعيتها وانما اراد به نفي وجوبها شكرا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله ان التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ولم يرد به شرعيته اصلا وفي الحجة قال ابوحنيفة رحمه الله لا يجب سجدة الشكر لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة فتودي الى تكليف ما لا يطاق ومحمد رحمه الله يقول سجدة الشكر جائزة قال صاحب الحجة رحمه الله عندي ان قول ابي حنيفة رحمه الله محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة الشكر كما قال ابوحنيفة رحمه الله ولكن لا يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت بشر بنعمة او ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه خارج عن حد الاستحباب وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والال والصالحين وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكرا وقراء اية السجدة في سورة وانشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات الاولى للتلاوة والباقيات شكرا للمكرمات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وذكر السيد الامام ابو القسم رحمه الله في تاريخه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوما خمس سجدات بلا ركوع فقالوا يا نبي الله سجود بلا ركوع قال نعم اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى يحب عليا فسجدت ورفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب فاطمة فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله يحب الحسن والحسين فسجدت ثم رفعت راسي فقال يا محمد ان الله تعالى يحب من احبهم فسجدت

ثم رفعت راسي فقال ان الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت وفي السغناقي سجدة الشكر عند محمد مسنونة وعند ابي رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه غير مسنونة وفي المنظومة في باب ابي حنيفة رحمه الله وليس في السجود شكرا غنيه وفي المصفى في تفسيره ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا الحمد لله ويسبحه ثم يكبر تكبيرة يرفع راسه ثم قيل انه لم يرد به نفي شرعيته قربة بل اراد به نفي وجوبه شكرا وقال الاكثرون انما ليست بقربة عنه بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقال بعضهم هو قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة اذا نام في سجود الشكر

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

يجب ان يعلم بان الشروع بالسفر احكاما من ذلك قصر الصلاة وهذا الفصل يشتمل على انواع الاول في معرفة فرض المسافر قال اصحابنا رحمهم الله فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان وفي الحجة حتما وعزيمة لا بدلا ورخصة وفي التحفة اما قصر الصلاة فهو عزيمة والاكمال مكروه ومخالفة السنة ولكن تسمى رخصة مجازا م وقال الشافعي رحمه الله فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا رحمهم الله اذا صلى المسافر اربعا لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوته وان كان قعد تمت صلاته وهو مسيء وفي التحفة وكذا اذا ترك القراة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له قال الشافعي رحمه الله من اتم الصلاة في السفر فقد اعرض عن ملة ابرهيم صلوات الله عليه ولا قصر في ذوات الثلاث والمثنى لان شرطها ليست بصلاة ولا قصر في النوافل ايضا لان القصر للتخفيف ولا حاجة اليه في النوافل لان له ان لا يفعلها وتكلموا في الافضل في السنن فقيل هو الترك ترخصا وقيل هو الفعل تقربا وكان الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير

نوع اخر في بيان ادنى مدة السفر الذي تعلق به قصر الصلاة قال علماونا رحمهم الله ادناها مسيرة ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في حالة ذلك لسير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والمقام الغالب وفي الخلاصة الخانية السير ثلثة انواع سير على سبيل التعجيل وهو سير البراذين وسير الابطا وهو سير العجلة وسير وسط وهو دون المركب وسير الابل ومشي الاقدام وتقديره بمسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتا الايام للمشي والليالي للاستراحة م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلثة مراحل وفي الحجة كل مرحلة ست فراسخ م اخذ بعض المتاخرين من مشايخ بخاري وعن ابي يوسف رحمه الله انه قدر بيومين والاكثر من اليوم الثالث وفي الينابيع نحو ان يبلغ

مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال م وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن
سماعة عن محمد رحمه الله وعلي هذه الرواية اذا قدر بالمراحل عند ابي يوسف رحمه الله تقدر
بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة ولم يعتبر بعض مشايخنا رحمهم الله الفراسخ وفي
السغناقي وهو الصحيح م وعامة مشايخنا رحمهم الله قدروها بالفراسخ ايضا واختلفوا
فيما بينهم بعضهم قالوا احدي وعشرين فرسخا وبعضهم ثمانية عشر فرسخا وقال
بعضهم خمسة عشر والفتوي علي ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد وفي العتابيه وعامتهم
قدروا بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر وعليه الفتوي لانه
اضبط واحوط وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله البرد الاربع من ادني سفر وكل
اميال البرد اثني عشر وفي السغناقي الشافعي رحمه الله قدرها بيوم وليلة في قول وفي
قول قدره بخمسة عشر فرسخا وفي قول بستة واربعين ميلا وان كان السفر سفر
جبال فعادة بعض مشايخنا رحمهم الله ان التقدير بمسيرة ثلثة ايام ولياليها علي حسب ما
يليق بحال الجبال وعبارة الشيخ الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان التقدير فيه
بالمراحل لا محالة بقدر ثلث مراحل مرحلة الجبل لا مرحلة السهل وان كان السفر سفر بحر
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والمختار للفتوي انه ينظر الي السفينة كم تسير
في ثلثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا ويقصر الصلاة اذا قصد الي مسيرة
ثلثة ايام ولياليها علي هذه السفن في البحر فلو انه سار في الماشير سريعا ويكون ذلك علي
البريد ثلثة ايام فقد ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقصر وهذا شيء يعرفه
الملاحون فيرجع في ذلك الي قولهم وفي المضمرات ولو قصد موضعا له طريقان احدهما
في البر والاخر في البحر وطريق البر يوصله في ثلثة ايام وطريق الما اقل من ذلك فانه اذا
سافر في البر يقصر ولا يعتبر احدهما بالاخر وفي الينابيع وان شرع في السير بان سافر
مسيرة ثلثة ايام في ليلتين واقل قصر الصلاة وفي السراجية من اراد الخروج الي مكان
قريب واراد يرخص للمسافرين ونوي مكانا بعيدا قدم مدة السفر فذلك ليس بشيء
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج الي مصر في طريق ثلثة ايام وامكنه ان يصل اليه
من طريق اخر في يوم واحد قصر قال الشافعي رحمه الله اذا كان بغير غرض لم يقصر
ابن سماعة رحمه الله مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم والاخر مسيرة ثلثة ايام ولياليها
ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم لا يقصر الصلاة وان اخذ في الطريق الذي هو مسيرة
ثلثة ايام ولياليها قصر الصلاة المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشي الي وقت الزوال

حتي بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثالث ومشي حتي بلغ
المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة نوع اخر في بيان
من يجب القصر في حقه قال علماونا رحمهم الله القصر ثابت في حق مسافر سفر
الطاعة وسفر المعصية في ذلك سواء وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يجر
الرخصة وفي الينابيع سفر المعصية كسفر العبد الابق وقاطع الطريق وشارب الخمر
والزاني وما اشبه ذلك وسفر الطاعة كسفر المجاهد م وعلي هذا المراة اذا حجت من
محرم وكذا جواز الصلاة علي الراحلة اذا خاف وكذا جواز اكل الميتة عندنا للضرورة
وكذا جواز استكمال مدة المسح علي الخفين في السفر وان كان السفر سفر معصية
ويستوي في ذلك حال قصد الطاعة والمعصية والقصر في كل مسافر يصلي وحده
او كان اماما او مقتديا بالمسافر اما اذا اقتدي المسافر بمقيم اتمها متابعة له نوع
اخر في بيان المسافر متي يقصر الصلاة فنقول القصر حكم ثبت في حق المسافر فلا
بد من بيان ان الشخص مسافر حتي يثبت له حكم السفر فنقول لا يصير مسافرا بمجرد
النية بل يشترط معه الخروج قال محمد رحمه الله يقصر حين يخرج من مصره ويخلف
دور المصر وفي العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز المصر وعمرانها وهو المختار
وعليه الفتوي م ان كانت المحلة مستبعدة من المصر كانت قبل متصلة بالمصر
فانه لا يقصر حتي يجاوز تلك ويخلف دورها بخلاف القرية تكون بفنايه فانه يقصر
الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية لان تلك القرية لا تكون من المصر وانما تكون من
القري وربما تترادف القري وتتقارب من فنا المصر الي فرسخ او فرسخين من
فنا المصر فلو نهي عن القصر حتي يجاوز القرية التي بفنا المصر عن القصر في هذه القرا
ايضا وهذا بعيد فعرفنا ان الشرط ان يتخلف عن عمران المصر لا غير ثم يعتبر الجانب
الذي منه يخرج المسافر من البلد لا الجوانب التي بحذا البلد حتي انه لو خلف
البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذايه بنيان اخري من جانب اخر
من المصر وفي الخلاصة الخانية سوا كان ذلك في اول وقت الصلاة او اخره م وعن
الحسن في القري اذا كانت متصلة بالربض الي ثلثة فراسخ قال لا يقصر حتي يجاوز البيوت
وان كانت ثلث فراسخ وان كانت بين البلد والقرية مقدار سكة وفي جامع الجوامع
طولا لا يكون مجاوزا وان كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا ومن مشايخنا رحمهم الله
من اعتبر مجاوزة فنا المصر ان كانت بين المصر وبين فنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما

مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وبين فناه
قدر غلوة لا يعتبر مجاوزة الفنا وفي الخانية وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قرى تجر
او بين قرية ومصر م وهذا القايل يقول اذا كانت القرى متصلة تربص حتى يعتبر مجاوزة
القرى والصحيح ما ذكرنا انه يعتبر عمران المصر الا اذا كانت ثمه قرية او قرى متصلة بارض
المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وفي السغناقي والاشبه ان يكون الانفصال من المصر
قدر غلوة فحينئذ يقصر نوع اخر في بيان مدة الاقامة فنقول ادنى مدة الاقا مه
عندنا خمسة عشر يوما وقال الشافعي رحمه الله اربعة ايام حتى لو نوى الاقامة اربعة
ايام يتم الصلاة عنده وفي السغناقي وقال ايضا في قول اذا قام اكثر من اربعة كان مقيما
وان لم ينو الاقامة م وعندنا ما لم ينو الاقامة لا يصير مقيما عندنا وان طالت اقامته
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين والمعنى
في المسئلة وهو ان الاقامة ضد السفر ثم اجمعنا انه لا يصير مسافرا الا بالنية وان وجد
منه حقيقة السفر فانه اذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولا ينوي سفرا لا يصير مسافرا
فكذا لا يصير مقيما وان وجد منه حقيقة الاقامة ما لم ينو الاقامة وفي شرح الطحاوي
ولو ان مسافرا دخل مصرا من الامصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضا حاجته
غدا او بعد غد فانه لا يكون مقيما وان مضت عليه سنة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر
يوما وفي المضمرات وقال الشافعي رحمه الله اذا زاد على ثمانية عشر يوما وليلة اتم
الصلاة نوع اخر في بيان المواضع التي يصح فيها نية الاقامة والتي لا يصح فنقول انما
تصح نية الاقامة اذا كان المواضع الذي نوى الاقامة فيه محلا للاقامة فيه حتى لو
اهل العسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما او اكثر محاصرون اهل
مدينة لا تصح نيتهم وفي المضمرات وقال زفر رحمه الله ان كانت القوة والشوكة للغزاة
صحت نية الاقامة منهم والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانوا ولوا نية صحت
وان كانوا في الخيام لم يصح والاصح ما قلنا وفي الخانية وموضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذ من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر وكذا اذا نزلوا في بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية واذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح نيتهم الاقامة
اهل البغي امتنعوا في دار البغي وحاصرناهم لا يصح منا نية الاقامة وفي الكافي وقال
زفر رحمه الله يصح نيتهم في الفصلين ان كانت الشوكة لهم لانهم يتمكنون من القرار
ظاهرا قالوا اذا سار ثلثا ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يسر ثلثا لانت

السفر

السفر اذا لم يتم عليه كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتدا عليه م وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا بيساتينهم وكرومهم وللمسلمين منعة
وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة واذا كانوا في عسكر في الاخبية
والفساطيط في السفر واجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين وفي الحجة
ونية الاقامة في البحر والمفازة لا تصح الا لاهل الخيام على قول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ
وفي شرح الطحاوي ولو ان مسافرا نوى الاقامة في سفينة او جزيرة من جزاير العرب
لا يكون مقيما وفرق بين الابنية والاخبية والفرق ان البنا موضع الاقامة والقرار
دون الصحرا وان حاصروا اهل اخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين سوا نزلوا ساحتهم
او في اخبيتهم وخيامهم ونووا الاقامة فيها بالاجماع قال الشيخ الامام شمس الايمة
وهكذا عسكر المومنين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا
مفازة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر
ب يوما لم يصيروا مقيمين المتاخرون الذين يسكنون في الخيام والاخبية والفساطيط كالاعراب
والاتراك والتراكمة الذين في زماننا منهم من يقول لم يكونوا مقيمين قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله والصحيح انهم مقيمين وفي العتابية وعليه الفتوى
م وروي عن ابي يوسف رحمه الله في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ينتقلون من كلا
الى كلا ومعهم اثقالهم وخيامهم انهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا الا في حضله وا حله
وهي ما اذا نزلوا في موضع كثير الكلا والما واعدوا المحابر ونصبوا الخيام وعزموا على
اقامة خمسة عشر يوما وكان الكلا والما يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين
وامر بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن مالك رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله في
اوحي الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الاقامة شهرا اكثر للرعي لم
يتموا الصلاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال الحسن رحمه الله وسمعت ابا يوسف رحمه الله
يقول يتمون الصلاة وفي الولوالجيه وعليه الفتوى م وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله
ان نوى المسافر الاقامة عند اهل ما مثل العدسه ولم يكن ثمه ثبوت مدر فليس مقيم
وقال ابو يوسف رحمه الله يتموا الصلاة اذا كان ثمه متوطنون يسكنون بيوت الشعر
فان نوى المسافر الاقامة في موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة
لم يصير مقيما وفي الخانية وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما
خمسة عشر يوما م وهذا اذا نوى الاقامة في موضعين فاذا عزم على ان يقيم بالليالي في احد

الموضعين ويخرج بالنهار الي موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم فيه الاقامة فبدا
بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الي الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل
حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وكذا وان علم
انه يكون في السوق في النهار وكان هو الاصل فوجب اعتباره **وفي الخانية** وان تاهل بهما
كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا **وفي الحجة** ولو نوى ان يقيم بموضعين ثلثين
يوما يصلي اربعا لان اقامته بكل موضع يكون خمسة عشر يوما **ومما يتصل بهذا**
الفصل الاسير من المسلمين اذا كان في يد اهل الحرب فانفلت منهم وهو مسافر فوطن
نفسه علي اقامة خمسة عشر يوما في خلاء او غيره قصر الصلاة وكذا اذا اسلم الرجل من اهل
الحرب في دارهم فعلموا باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلثة ايام فهو
مسافر وان اقام في موضع مختفيا شهرا او اكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستامن اذا غدروا
فطلبوه ليقتلوه وان كان واحد من هولاء مقيما بمدينة من اهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه
اختفي فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما خرج منها وكذلك
ان خرج منها يريد مسيرة يوم او يومين لان المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج الي ما
دون مسيرة السفر وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب
وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان علم غلب اهل الحرب علي مدينتهم
فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا مسيرة ثلثة ايام
فانهم يتمون الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا
الي مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم
كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع اقامة لهم فان لم يعرض المشركون فهي
وطن اصلي في حقهم يتمون الصلاة اذا وصلوا اليها ولو ان المشركون غلبوا علي مدينتهم
واقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا
ومنزلا ولا يبرحونها فصارت دار الاسلام ويتمون فيها الصلاة لانها صارت في حكم
دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا علي الاقامة فيها فقد
صارت دار الاسلام ونية المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون
ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الي دار الاسلام يقصرون الصلاة
فيها وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الخلاف فغلبوا علي مدينة فان اتخذوها دارا
فصارت دار الاسلام يتمون فيها الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة

شهرا

شهرا او اكثر فانهم يقصرون الصلاة **وفي الخانية** الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو علي اقامته **نوع اخر** من لا يصير مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية
اقامة غيره الاصل في هذا ان من يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية
نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المراة
اذا كانت مع زوجها في السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع استاذه والاجير
مع المستاجر **وفي الفتاوي العتابية** مشاهرة او مسانهة والجندي مع اميره
وفي الظهيرية قالوا هذا اذا كان للجندي من مرتزقيه اما اذا كان ارزاقهم
من اموال انفسهم فان العبرة لنيتهم **وفي الخانية** والامير مع الخليفة **م** فهولاء
لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وفي هذا رواية الناطفي رحمه الله
ذكر في صلاة الاثر ان المراة اذا نوت الاقامة صارت مقيمة بنيتها وعليها ان
تصلي اربعا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تصير مقيمة بنيتها
ثم قال وكذلك العبد مع السيد اذا نوى العبد الاقامة ولم ينو السيد فهو علي الخلاف
وذكر هشام رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله في الرجل يخرج مع قايده ونوى الرجل
المقام ولم ينو قايده قال هذا مقيم **وفي الظهيرية** قالوا هذا اذا كان الرجل يعني القايد
اجيرا اما اذا كان متبرعا تعتبر نيته دون الاعمى ويصير العبد مقيما بنية المولى
وكذلك من كان تبعا كالجندي مع الامير ومن اشبهه ممن تقدم ذكره الا المراة
فان في هذه اختلافا بين اصحابنا منهم من قال بان المراة ان استوفت صداقها
فهي منهم بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج لانه ليس لها حق حبس النفس كما
في العبد وان لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها وعندهما ليس لها حق حبس نفسها
ولكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج وقيل الاختلاف في هذا الفصل ولم يذكر مثل
هذا الاختلاف فيما اذا نوت المراة الاقامة بنفسها ولا فرق بين الصورتين فيجوز ان
يكون نية المراة علي هذا الخلاف ايضا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل حمل
رجلا **وفي الظهيرية** ظلما فذهب به ولا يدري اين يذهب قال يتم الصلاة حين يسير ثلثا
فاذا سار ثلثا قصر وان علم ان الباقي بعده شيء يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله
اجزته فان سار به اقل من ثلثا صلى وذكر في المنتقى ايضا ولو ان واليا خرج من كورة
الي كورة ومعه جنده وهم ينوون الاقامة باقامته والسفر بسفره فقدم ذلك
الوالي مصرا دون المصر الذي كان اراده ونوى الاقامة ولم يدر البعض من جنده

حتي صلوا صلاة سفر ثم علموا قالوا يعيدون صلاتهم وفي الفتاوى العتابية وكل من صار
مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم في المنتقى انه يعيد عند محمد رحمه الله وقال ابو الليث
عن ابي يوسف رحمه الله لا يعيد هذا اذا اخبر اصحابه فاما اذا نوي في نفسه ولم يخبر احدا
قالوا بانه لا يلزمه اعادة وفي الينابيع فان نوي الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان
صلاتهم في تلك الايام جايزة ويتمون صلوتهم بعدما علموا وروي عن اصحابنا رحمهم الله
ان عليهم ان يعيدوها والاول الصح م وفي نوادر هشام رحمه الله قال سمعت محمد رحمه
الله عن رجلين مسافرين لاحدهما علي الاخر فحبس رب الدين المديون بدينه في التجز دين م
وفي الخانية اولازمه م قال ان كان المحبوس تعذر علي اداء الدين وفي الخانية ومن
قصده ان نقضي دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما م فالنية نيته في المقام والسفر
ويقصر ما لم ينوا الاقامة وان كان لا يقدر علي الادا فالنية نية الحابس ان نوي ان لا
يخرج خمسة عشر يوما فعلي المحبوس ان يتم الصلاة وليس علي الحابس ان يتم الصلاة وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في المسافر اذا لحبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم
الصلاة وكذلك اذا كان موسرًا الا ان يكون قد وطن نفسه علي ادايه فيقصر وفي فتاوى
سمرقند مسافر دخل مصرًا واخذه وحبسه فان كان معسرا صلي صلاة مسافر لانه لم
يعزم علي الاقامة ولا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة قال الظاهر انه يحلبسه وان
كان موسرا او يعتقد ان لا يقضي دينه ابدًا صلي صلاة المقيمين لانه عزم علي الاقامة
ابدًا لانه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة ابدًا وان لم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي
دينه مدة غير معينة صلي صلاة المسافرين لانه ان عزم علي الاقامة ولكن مدة مجهولة
وقد قال مشايخنا رحمهم الله ان الحجاج اذا وصلوا الي بغداد في شهر رمضان ولم ينووا
الاقامة صلوا بصلاة المقيمين لان من عزمهم ان لا يخرجوا الا مع القافلة ومن هذا الوقت
الي وقت خروج القافلة اكثر من خمسة عشر يومًا فكانهم نووا الاقامة اكثر من خمسة عشر
يومًا فيلزمهم صلاة المقيمين وقال في السير الكبير والاسير من المسلمين في يدي اهل
الحرب منهم له فان يرون ان اقاموا به في موضع ويريدون ان يقيموا به خمسة عشر يومًا
فعليه تكملة الصلاة وان كان لا يريد ان يقيم معهم وان كان الاسير يريد ان يقيم
في موضع خمسة عشر يومًا فاخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلثة ايام قصر
الصلاة وكذلك يبعث اليه الخليفة وفي الخانية او الوالي ليوتي به من بلد الي
مكان بنية الاقامة والسفر الي الشخص لا اليه لانه مقهور في يد الشخص وكان الاسير

في ايدي الكفار وان كان العبد بين الموليين في السفر ونوي احد الموليين الاقامة دون
الاخر فان كان بينهما معًا في الخدمة وفي الحجة بان يخدم ثلثة ايام للمولي المقيم وثلثة
ايام للمسافر م فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم المولي الذي نوي الاقامة واذا خدم
المولي الذي لم ينو الاقامة يصلي صلاة السفر وفي الحجة وان يكن بالمناوبة وهو في ايديهما
بكل صلاة صلوها وحده يصلي اربعًا ويقعد علي راس الركعتين ويقرا في الاخريين وكذا اذا
اقتدي بامام مسافر يصلي معه ركعتين وفي قراته في الركعتين اختلاف اما ان اقتدي بمقيم
فانه يصلي اربعًا لاتفاق ولو ان المالكين اقتدوا بالعبد فانه يصلي الظهر اربعًا فلما قعد
قدر التشهد علي راس الركعتين قام واقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين ويقعد
المقيم حتي يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلي ركعتين بغير قراة م ذكر القاضي الامام
علا الدين في شرح المختلفات ان العبد المشترك اذا خرج معه مولياه في السفر ثم نوي
احدهما الاقامة دون الاخر قال مشايخنا رحمهم الله لا يصير مقيما لانه تعارض التساوت
فيبقي ما كان وقال بعضهم يصير مقيما ترجيحًا لنية الاقامة احتياطا قال القاضي الامام
هكذا كان شيخنا شمس الايمة رحمه الله يقول هذا الاختلاف فاسد لاحد الموليين فان
سافر بالعبد المشترك فكيف يبقي مسافرا وفي فتاوى اهل سمرقند رجل مسلم اشترى العبد
فادخله في دار الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام صلي صلاة المسافرين وان
كان دون ذلك صلي صلاة المقيمين وان كان لا يعلم بذلك سال عنهم فان سال منهم ولم
يخبروه بشي بني الامر علي ما كان هو في الاصل فان كان مسافرا صلي صلاة المسافرين
وان كان مقيمًا صلي صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه
الي موضع يساله فان لم يخبره صلي صلاة المقيمين فان صلي اربعًا ولم يقعد علي راس الركعتين
فلما كان ايامًا اخبره مولاه انه كان قصد مسيرة سفر بعيد يعيد الصلوات فلا يعتبر
نية المولي في حق العبد وفي المضمرات وقال في شرح الطحاوي والاصح ان صلاته فيما
مضى صحيحة م وعلي هذا اذا نوي المولي الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتي صلي اياما ركعتين ثم
اخبره المولي كان عليه اعادة الصلوات وكذلك المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام وقد كانت هي صلت ركعتين لزمها الاعاده في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي الخانية وقيل المولي اذا نوي الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد
اذا تلفظ به اذا نوي الاقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في
حق العبد م العبد اذا ام مولاه في السفر فنوي الاقامة صحت نيته حتي لو سلم العبد

علي راس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك اذا كان مع المولي في السفر
فباعه مقيما والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتي لو صلي علي راس الركعتين
كان عليه الاعادة لان الامر عمل وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري وفي الحاوي
وفي مسايل ابي حفص لا يعيد العبد شيا حتي يعلم م اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة
مسافرين فلما صلي ركعة نوي المولي الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر
في القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين يسلم بالقوم
ثم العبد والمولي ويتم كل واحد منهما صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلي مسافر بجماعة مقيمين
ومسافرين فلما صلي ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا
فكذلك ههنا ثم عادا بعلم العبد ان المولي نوي الاقامة قال بعضهم يقوم المولي بازا
العبد فينصب اصبعه ويشير باصبعه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير باصابعه الاربع
وفي الفتاوي العتابية سيل ابو عبد الله عن مسافر قد في بعبده ثم نوي السيد الاقا
ولم يشعر العبد بذلك فسدت صلوتهما م الكافر المسافر اذا اسلم بينه وبين مقصده
اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذلك الصبي اذا كان في السفر مع ابنه ثم بلغ
الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وهو اختيار الصدر الشهيد لان نية السفر من الكافر جايز لكونه من اهل
النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ونية الصبي لم تصح لانه ليس من اهل النية ومن الموضع
الذي بلغ فيه الي المقصد اقل من مسيرة سفر القصر فلهذا يصلي اربعا وقال بعضهم يصليان
ركعتين وفي الظهيرية والحايض اذا طهرت من حيضها وبينها وبين المقصد اقل من مسيرة
ثلثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح م فاما اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه
وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم
لا يبطل تيممه وفي الخانية وكذا المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او
ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل
انقضا العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج وان كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصل حتي سافر في اخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة الا تري لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا
مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت يسقط كل الصلوات فاذا سافر

يسقط

يسقط بعض الصلوات ولو كان مسافرا في الوقت ان صلي صلاة السفر ثم اقام في الوقت
لا يعتبر فرضه وان لم يصل حتي اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق في الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت ولو اسلم الكافر او طهرت
الحايض او النفسا ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة ولو افاق المجنون
او المغمي عليه او اعترض شي مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلاة فكذا الاقامة وان اقام
بعد الوقت يقضي صلاة السفر ولا تسافر المراة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت
الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر الثالث واما دون
الثالث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلث
وقال حماد رحمه الله لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم والصبي الذي
لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض
اذا كانت مشتاه لا تسافر بغير محرم نوع اخر مسايل قريبة من مسايل النوع المتقدم
قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحدهما
اقرب الي ارض الحرب من الاخر والي المدينة القريبة والي والي المدينة البعيدة ان الخليفة
كتب الي يامرني بالغزو الي ارض الحرب فاعلم من قبلك بذلك فليقبل مورو الي فاني
شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا
يدرون اين يريد من ارض الحرب فان كان بين القريبة وبين ارض الحرب مسيرة يومين
فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من
مدينتهم وفي الذخيرة وان كان اقل من مسيرة ثلثة ايام فانهم لا يقصرون الصلاة
م فلو ان الوالي حين كتب اليهم اخبرهم اين يريد من دار الحرب واخبرهم كم يريد من المسيرة
وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة البعيدة يقصرون
الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر وهو علي والي المدينة
القريبة فلم يخرج اياما فان اهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا الاقامة
بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا فلو ان اهل المدينة القريبة خرجوا من
بلدهم وسكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالي وقد قصدوا مسيرة ثلثة ايام
فمن كان منهم لم يعزم علي الرجعة الي وطنه حتي يخرج الوالي فانه يقصر الصلاة ولو
اقام في ذلك المقام شهرا ومن عزم منهم علي الرجعة الي منزله قبل ان يمضي ليقضي حاجته
ساعة من نهار ثم يرجع الي عسكره فانه يتم الصلاة ما دام العسكر في منزله حتي يخرج من

المدينة راجعًا الى العسكر فلو ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا
الصلاة من المدينة القريبة من المقصد مسيرة يومين فلما انتهوا الى المدينة القريبة
قال لهم الوالي ان الخليفة كتب الي ان لا اغزوا قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان
الصلاة التي قصروها الى ان انتهوا الى المدينة تامة وكذلك الصلاة التي قصروها
بالمدينة القريبة تامة مالم يسمعوا بهذا الخبر واذا سمعوا بهذا الخبر فيعلم ان يتموا الصلاة
وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده ان ما ذكر محمد في هذه المسئلة ان الصلاة التي
قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة مالم يسمعوا
بهذا الخبر صحيح فيما اذا كان اهل المدينة متطوعين في الغزو بان يخيرهم والي المدينة
القريبة بين الغزو والسفر وتركه لانهم اذا كانوا متطوعين في الغزو ولم يكونوا تابعين
الوالي الى المدينة القريبة وقد نووا مسيرة السفر على السمات فصاروا مسافرين يقصرون
الصلاة مالم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم وما ذكر انهم اذا سمعوا هذا الخبر يتمون
فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا ناوين انهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا
الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كانوا ناوين انهم عزموا على ترك السفر حين
سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا ان العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو لا لنية الوالي
فاما اذا كانوا مجبورين في السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر ان الصلاة التي
قصروها تامة لا تصح في حقهم وما ذكر انهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم
وان سمعوا هذا الخبر بعضهم ولم يسمع بعضهم فعلى من سمع ان يتم الصلاة ومن لم يسمع يقصر
الصلاة ولو ان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة البعيدة من اراد منكم الغزو
فليوافي عند اول دار الحرب في موضع كذا وكذا من دار الاسلام ولم يخبرهم اين يريد
وذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج اهل المدينة البعيدة من
مدينتهم فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان قال القاضي الامام
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهذه المسئلة ذكرها في المبسوط ان العبد اذا
كان ينقله المولى من بلدة ولا يعلم العبد ان المولى اين يريد ولا يخبره المولى انه يكون
على نية المولى حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن ان مولاه على نية السفر يجعل
يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة وكذلك الزوج مع الزوجة
وعلى قياس ما ذكر شيخ الاسلام قبل هذا في العبد والزوجة ينبغي ان لا تجوز صلاة العبد
والمراة في هذه الصلاة لانهما تابعان لحال الاصل فان انتهوا الى ذلك المكان فاخبرهم

الوالي انه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان مالم يرتحلوا
لانهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ومن كان مقيمًا لا يصير مسافرا بمجرد النية مالم يخرج
فان قصروا صلوا من صلاتهم في ذلك المكان اعادوها فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت
وهم في ذلك المكان بعد اعادوها اربعًا وهذا ظاهر لانهم يقضون صلاة فاتتهم في حال
الاقامة وهم مقيمون وقت وان ارتحلوا عن ذلك المكان قبل ان يعيدوها يريدون
السفر ثم ارادوا اعادتها وهم في وقت الصلاة بعد ان اعادوها ركعتين وان ارادوا
اعادتها بعد خروج الوقت اعادوها اربعًا قال ومن دخل دار الحرب بامان فهو كانه
في دار الاسلام ان نوى موضع منها ان يقيم خمسة عشر يومًا اتم الصلاة ومن اسلم في
دار الحرب فلم ياسروه بل تركوه على حاله او لم يعلموا باسلامه فهو في صلاته بمنزلة المسلم
في دار الاسلام يتم صلاته اذا كان في منزله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر
قصر الصلاة نوع اخر في بيان ما يصير المسافر به مقيمًا بدون نية الاقامة
المسافر اذا خرج من مصره ثم بدا له ان يعود الى مصره لحاجة وذلك قبل ان يسير مسيرة
ثلثة ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر وان كان قد سار
مسيرة ثلثة ايام ثم بدا له ان يعود الى مصره صلى صلاة المسافرين وكذلك لو خرج
من مصره مسافرا ثم احدث وانصرف لياتي مصره ويتوضا وكان ذلك قبل ان يسير ثلثه
ايام ثم علم ان معه ماء فانه يتوضا ويصلي صلاة المقيمين وكذلك لو انصرف وذهب فوجد
الماء خارج المصر فيتوضا ويصلي صلاة المقيمين وكذا اذا دخل وطنه الاصلي او مصرا صار
وطنا له بان كان اتخذ فيه اهلا صار مقيما وان لم ينوا الاقامة والاوطان ثلثه وطن
اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يومًا او اكثر ووطن
مسكني وهو البلد الذي المسافر فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يومًا ومن حكم الوطن الاصلي
ان ينتقض بالوطن الاصلي لانه مثله والشي ينتقض بما هو مثله حتى اذا انتقل من البلد الذي
تاهل به اهله وعياله وتوطن ببلدة اخرى باهله وعياله لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا
له وفي الخلاصة كوفي نقل اهله الى مكة متوطنا فلما دخلها بدا له ان يرجع الى خراسان
فكما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة لان وطنه بالكوفة فلا ينتقض بالوطن بمكة حتى لو عاد الى
خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة هـ ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولو كان
له اهل ببلدة فاستحدث في بلدة اخرى اهلا وكل واحد منهما وطن اصلي له قال القاضي
الامام علاء الدين رحمه الله في شرح مختلفاته لو نقل الرجل اهله وعياله ببلدة وتوطن ثمه

وله في مصر الاول دور وعقارة لـ بعض المشايخ يبقى المصر الاول وطنا له حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير نية الاقامة واشار محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال اذا باع داره ونقل عياله ذكر الامرين جميعا ومن حكم وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السفر لانه مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ومن حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلي وبوطن السفر وبوطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان وطن سفر ووطن اصلي ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح واختلفوا ان وطن السفر هل يصح بدون السفر على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يصح وهو قول زفر رحمه الله وعلى رواية محمد رحمه الله في الزيادات لا يصح بدون السفر ثم عند ابي يوسف رحمه الله انما يصح بعد مسيرة سفر او على قول ذكر الكرخي رحمه الله هو السفر لا مسيرة السفر وبيان هذا الاصل من المسائل خراساني قدم بغداد وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة وعزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان اربعا في الطريق بالقصر لانهما كانا موطنين احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصدا مدة السفر لان من بغداد الى الكوفة مسيرة اربع ليال والقصر هو المنتصف وكان كل واحد منهما قصد مسيرة ليلتين فهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما وانتقض الكوفي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانها مسيرة ليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان دخلا الكوفة وعزما على الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد ويمران بالقصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه الوطن الاصلي ووطن السفر وانشاء السفر انما وجد من وطن السكنى لا ينتقض وطن السفر لهما فهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فالم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين وبعد المجاوزة لم يبق الى القصر مسيرة سفر فلهذا يصليان اربعا ولو لم ينويا المرور على القصر كما خرجا من الكوفة فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان اربعا الى الكوفة فان خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة فهما رجلان خرجا من الكوفة

ويريدان بغداد ليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة الى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين ولو كان رجل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينويا القصر انه نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى الكوفة فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين في الطريق وببغداد اما المكي فلانه ماض على سفره واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الاصلي ثم بقدم السفر الاصلي ثم بعدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط ثبوت وطن السفر ذكر محمد رحمه الله في الاصل وذكر الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله في جامعه عن محمد فيه روايتان في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط مثاله بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند يريد قرب فلما دخل قرب بدا له ان يرجع الى بخارا فعلى الرواية التي يشترط بعدم السفر لثبوت وطن السفر يصلي ركعتين في الطريق الى بخارا اذ ليس من بخارا الى بيكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن ومن قرب الى بخارا مسيرة السفر على اصح الاقاويل فيصلي ركعتين لهذا وعلى الرواية التي لا تشترط تقدم يصلي اربعا في الطريق **وفي الخلاصة** كوفي حج ورجع الى اهله فلقاه ابوه بالحيرة يريد الحج ونويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فالاب يقصر الى ان يدخل الكوفة لان سفره الى مكة مستحكم وللحيرة وطن اقامة له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصلي الى ان يدخل الكوفة اما الابن كما رجع يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع **وفي الخانية** كوفي قدمت عليه امراته من خراسان عن ابي يوسف رحمه الله يقصر الصلاة الان يتوطن بذلك في جهة النقل الا ان يحبسها زوجها **وفي الفتاوي العتابية** وتصح نية الاقامة في الوقت شوا خلف امام مسافرا ومسبوقا او لاحقا ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى اللاحق الاقامة ولم يفرغ الامام بعد واما اذا فرغ الامام ثم نوى لا ينقلب اربعا لان فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم ولو كان لاحقا بركعة مسبوقا بركعة وقد فرغ الامام فان نوى الاقامة فيما لحق لا ينقلب اربعا وان نوى فيما سبق به ينقلب اربعا ولا يعمل بنية الامام الاقامة في المسبوق الا اذا قيد ركعة بالسجدة وان لم يقيد يعمل **وفي الكافي** رجل افتتح العصر فغربت

الشمس ثم نوى الاقامة فانه يقصر لانه قضا ولا تغير وقته خلافا لزفر رحمه الله
م واذا دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاتمام سوا كان في اولها او في اخرها وفي
الينابيع يريد به اذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه
اربعًا ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس
فانه يتم الصلاة اربعا سوا قرا امامه في الاولتين او الاخرتين او احدى الاخرتين
وفي شرح الطحاوي ولو ان المسافر على راس الركعتين بعدما اقتدى بالامام او افسد سلم صح
على نفسه صلاته بالكلام وغير ذلك لا يجب عليه قضا الاربع وانما يجب عليه قضاء
الركعتين لا الاربع وجبت عليه بحق المتابعة وقد فاتت ولو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت ثم خرج الوقت بعدما صح اقتداوه بالوقت لا تفسد صلاته ولو ان مسافرا
دخل في مصر فافتتح الصلاة ونوى الاقامة في خلال الصلاة وهو في وقت تلك الصلاة
فانه يحول فرضه الى الاربع سوا نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة
ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة م وان افسد الامام على
نفسه كان على المسافر ان يصلي ركعتين وقال الشافعي رحمه الله يصلي اربعا ولو اقتدى
المسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو لم يحدث الاول ولكن
نوى الاقامة اتم هو والقوم جميعًا وفي الحجة ويجب عليه اتمام صلاة الامام الاول وهي
ركعتان ثم اذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين
وفي الصيرفيه مسافر دخل مصرًا وتزوج فيه امراة بنفس التزوج لم يصير مقيما الا بالنية
وقيل يصير مقيما ومما يتصل بهذا الفصل قال محمد رحمه الله في الجامع مقيم صلى ركعة
من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداوه وصار داخلا
في صلاته والجملة في ذلك ان اقتداء المقيم بالمسافر جايز في الوقت وخارج الوقت اذا اتفق
الفرضان واقتدا المسافر بالمقيم جايز في الوقت جايز في الوقت وفي الفتاوي العتابية
ويصير اربعًا م ولا يجوز خارج الوقت وفي الفتاوى العتابية لا في الشفع الاول ولا في الثاني
ولا في القعدة الاخيرة سوا كان شرع الامام قبل خروج الوقت او بعده لانه يكون اقتداء
الفرض بالتنفل في القعدة وان اقتدى به في الشفع الاول وفي القراة ان اقتدى به في
الشفع الثاني وان قام الامام الى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر قيل تفسد صلاته
بترك القعدة والصحيح انه لا تفسد وفي الينابيع وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
يسلم ويستحب له ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فان قلت هذه الرواية مخالفة

لما ذكر

لما ذكر قاضي خان وغيره حيث قال اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح
اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على انه
يصح الاقتدا بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم قلت تلك الرواية محمول
على ما اذا ابتوا امر الامام وان يعرف بحاله على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم
على راس ركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الامام واما اذا علم بعد
الصلاة بحال الامام كان اقتداوهم جايزا وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتدا به فان
اخبرهم قبل الشروع باني مسافر فسلم على راس الركعتين فقام جازت صلاتهم ويتمون
ما بقي من صلاتهم وفي شرح الطحاوي ويصلون وحدانا ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة
الامام منهم تامة وصلاة المقتدي فاسدة لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد
م ثم اذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم يقوم المقيم تقتضي بغير الفرض في حق المسافر بعد
هذا اختلف عبارات المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا انما يصح الاقتدا في موضع كان
الفرض قابلا للتغير وفي وقت الفرض قابل للتغيير حتى يتغير بنية الاقامة ويتغير
ايضا بالاقتداء واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتدا بالمقيم في الوقت لزمه القول
بصحة اقتدايه بالمقيم فيصح الاقتدا اما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير ولهذا
لا يتغير بالاقامة انما ابلغ في التغير بالاقتدا كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير
بالاقتدا خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدايه بالمقيم نوع اخر في المتفرقات
واذا سافر في اول الوقت او اخره قصر ان بقي منه مقدار التحريمة وهذا مذهبنا لان
الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا ولانه في اول الوقت مخير بين الادا والتاخير وانه
ينفي الوجوب ولهذا لو مات في اول الوقت لقي الله تعالى ولا شي عليه فدل ان الوجوب
يتعلق باخر الوقت فاذا كان هو مسافر في اخر الوقت كان عليه صلاة المسافر وعلى
هذا الاصل مسايل احدها هذه والثانية اذا اسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريمة يلزمه الصلاة عندنا وفي الكافي وعند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن
من اداء الصلاة فيه م الثالثة الصبي اذا بلغ في اخر الوقت والرابع الحايض اذا طهرت
في اخر الوقت والخامسة الطاهرة اذا حاضت في اخر الوقت واذا كان مسافرا في اول
الوقت صلى صلاة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصلي حتى اقام في اخر
الوقت ينقلب فرضه اربعًا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة وفي
الحاوي مسافر صلى الظهر ركعتين وسهى فسلم ثم نوى الاقامة قال صلاته تامة وليس عليه

سجود السهو وبنيته قطع الصلاة الا ترى انه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن وضوء
ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء ذكر المسئلة في رواية ابي حفص رحمه الله مطلقا
من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا تنقض نيته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء وعند محمد رحمه الله تنقض نيته
وتصير صلاته اربعا سوا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه
لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما نوى الاقامة في الصلاة م مسافر ام قوما
مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل معه
في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم لانه غير قادر على اتمام
صلاة الامام وينبغي للامام ان يقدم من قد ادرك الصلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من استعمل غيره عملا وفيهم من هو احق منه فقد خان الله ورسوله وخان
جميع المومنين فان تقدم هذا المسافر جاز وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك السجدة
لانه خليفة الاول قايم مقامه ولو كان الاول قايما يا تي بهذه السجدة ثم يشتغل
بباقي الصلاة فكذلك الخليفة فلو ان الخليفة لم يات بهذه السجدة ولكن قام فصلى
بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعتئذ فانه لا ينبغي ان
يتقدم ولا للامام الثاني ان يقدمه لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا ويبدا بالسجدة
التي تركها الامام الاول ثم بالسجدة التي تركها الامام الثاني لان الثالث قام مقام
الثاني والثاني يا تي بالاول فكذا الثالث فان لم يسجدهما حتى ذهب الامام الاول والثاني
وتوضيا ورجعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفة الاما سبق ويسجد معه
الامام الاول والقوم لانهم قد صلوا تلك الركعة وانما بقي عليهم تلك السجدة ولا يسجدها
الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر ابي سليمان رحمه الله قال يسجدها معهم مسافر ام
قوما مسافرين فيصلي بهم ركعة ثم نوى الاقامة قال عليه ان يكمل بهم الصلاة فان احدث
الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم الصلاة اربع ركعات لان الثاني قايم
مقام الاول ولو كان الاول قايما يصلي اربع ركعات فكذلك الثاني وصار هذا كمسافر
اقتدى بالمقيم في الوقت فانه تصير صلاته اربع ركعات فكذلك ههنا فان كان الامام
الاول لم ينوا الاقامة ولكن الامام الثاني ينوي الاقامة لا يتغير فرضهم لانهم ما التزموا
متابعتهم وانما لزمهم ذلك ضرورة اصلاح صلاتهم وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته
وفي الذخيرة مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين تمام من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين

تمام اربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الاقامة قال ينبغي ان يجلس فيعود
الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية وقد انعقدت
قابلة للتغيير لوجود المغير وقد وجد فتغيرت فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل
ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمه في الانتهى ثم يقوم فان شاء قراء
وان شاء لم يقرا لانه قراء في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه
لان ما دون الركعة قابل للرفض م ابن سماعة عن محمد رحمه الله في الرقيات مسافر
صلى بقوم مسافرين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف
الى منزله وقام بعض المقيمين فصلوا بقية الصلاة وانصرفوا وقد كان بعض المسافر
مسبوقا بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف وكان كل ذلك قبل سلام الامام
نوى الاقامة فصلاتهم تامة فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حين نوى
الامام الاقامة قال ان كان سجد لركعته سجدة مضى في صلاته ولم يتابع الامام وان
رجع الى صلاة الامام فسدت صلاته ابن سماعة عن محمد رحمه الله مسافر تشهد بعد
ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يصلي ركعتين تمام اربع ركعات ينوي بهما التطوع فقراء
ثم بدت له الاقامة قال ينبغي له ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم
للتطوع ثم يقوم فان شاء قراء وان شاء لم يقرا وذكر الحاكم رحمه الله رجل صلى بقوم الظهر
ركعتين في مدينة وفي السغناقي او في قرية م ولا يدرون امسافر او مقيم فصلاتهم فاسدة
وفي السغناقي سواء كانوا مقيمين او مسافرين وفي الفتاوى العتابية وان كان في
الثغر فالظاهر انه مسافر م فان سالوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامة ابن سماعة
عن محمد رحمه الله مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم الامام وعليه سجدتا السهو فنوى الذي
خلفه الاقامة قال ان سجد الامام للسهو اتم هذه الصلاة وان لم يسجد للسهو لم يكن عليه
ان يتم الصلاة وقال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا الجواز غير موافق المشهور عن محمد
رحمه الله نظاير المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة
على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته قال في الاصل مسافر صلى بمسافر فاحدث
الامام وخرج من المسجد فنوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه جاز وصار خليفة الاول قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله نقله في الكتاب ونوى ان يصلي زيادة كلام لا حاجة اليه
لانه يصير اماما لنفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء رجل واقتدى بالثاني
جاز لان الثاني امام الاول فان احدث الثاني فخرج من المسجد تحولت الامامة الى

الثالث مع الثاني مع الاول فان احدث الثالث فخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولان
فصلاة الثالث تامة تنفرد في حق نفسه وصلاة الاولين فاسدة لانه لم ينو لهما اماما في المسجد
فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولان ثم خرج قبل تقدم واحد منهما فصلاته تامة
وصلاة الاولين فاسدة لان احدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا امام هذا جواب
الاصل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله واورد في بعض النوادر ان صلاة الثالث
فاسدة ايضا قال رحمه الله الصحيح هو الاول وفي الحجة مسافر ام قوما مسافرين
ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الامامة فصلى
اربعا وقعد على راس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جايزة وصلاة المقيم
فاسدة م قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر بغير قراة ثم نوى الاقامة قال عليه ان
يصلي ركعتين بقراة والمسافر والمقيم فيه سوا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة كذا في الاصل لمحمد وزفر رحمهما الله صلوته
م قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الحاكم الشهيد زاد ههنا حرفا
وقال اجمعنا ان نية الاقامة يوثر في القعدة فيصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان
المسافر اذا صلى الظهر ركعتين وقرا فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بلا
خلاف وصارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لانها قعدة الختم في حق المسافر وقعدة
الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة في اول الصلاة في حق القعدة حتى
يصير نفلا فكذلك في حق القراة فرق بين الفجر في حق المقيم وهو ان فساد الفجر ما كان
لترك القراة بل لفوات محل القضا الا ترى انه لو ترك القراة في الركعتين الاولين من صلاة
الظهر والعصر والعشا لا تفسد صلاته لانه لم يثبت محل القراة هذا الذي ذكرنا اذا وجد
النية في حالة القعدة فان وجدت بعد القيام الى الثالثة وبعد ما رفع راسه من الركوع
فكذلك تصح نيته الا انه ان كان لم يقرا في الاولتين يعيد القراة وان كان قرا في الاولتين
يعيد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الاعادة لهذا فان
خر ساجدا ثم نوى الاقامة لم يعمل بنيته وعليه ان يستقبل الصلاة لانا لو عملنا بنيته لالزمنا
ركعتين اخراوين والاوجه الى ذلك لان ظهره تصير خمسا ولم يشرع خمسا وفي شرح الطحاوي
ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة جاز وتحول فرضه الى الاربع بالاجماع
ثم ننظر ان لم يقيم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا يعود كالمقيم اذا عاد
من الثانية الى الثالثة وفي القراة في الركعتين الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى

الاقامة

الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولو
قيد بالسجدة ثم نوى الاقامة فلا تصح وفسدت الفرضية بالاجماع الا انه لما قيد الركعة بالسجدة
فقد تاكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ويضيف اليها
ركعة اخرى فتكون الاربع ركعات له تطوعا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى
قول محمد رحمه الله لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة ولا ينقلب الى التطوع م مسافر
دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته فان افسد الامام الصلاة على نفسه كان
على المسافر ان يصلي صلاة السفر ويخفف القراة في السفر في الصلاة فقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واطول الصلاة
قراة الفجر واما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلثا او اكثر ولا ينتقص عن الثلث
واذا مر الامام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة اجزاه واجزاهم وكذلك الامير يطوف
في بلاد عمله وهو مسافر فهم والامام سواء الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين وقيل
اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين لعذر السفر بان يوخر
الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا لعذر السفر واذا قضى في حال سفره
فايتة في حال الاقامة صلى اربعا وان قضى في حال اقامته صلاة فايتة في حال السفر
صلى ركعتين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يتمها اربعا وهو قول زفر رحمه الله
هكذا روى ابو سليمان رحمه الله في نوادره عن محمد رحمه الله قال ونية المسبوق في قضا
ما عليه يلزمه الاتمام ونية المنفرد للاقامة في صلاة افتتحها للوقت ثم ذهب وقتها
ساقطة قال الشيخ الامام شمس الايمة رحمه الله ههنا مسئلة اخرى لا ذكر لها في المبسوط
وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة نايما في ركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت نية
الاقامة سواء نوى الاقامة في الركعة التي سبق بها او في الركعة نام فيها مسافر صلى ركعة
فجا مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام الاول ليتوضا
للصلاة ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام بالاول بالثاني في الركعة
الثانية فاذا قعد الامام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك الصلاة ليسلم بالقوم ثم
يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين وفي الفتاوى العتابية
مسافران احدهما متوضي والاخر متيمم فام المتوضي صاحبه ثم احدث بعد الركعة الاولى
فذهب الى البنا ثم نوى الاقامة ثم جاء ايتم به في ركعة فاذا تشهد انفرد في الركعتين
مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر اخر ثم احدث فذهب للبنا ثم جاء وقد فرغ الامام

فنوى الاقامة اتم وان كان لا يقرا في هذه الركعة م مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى
الثالثة ناسيًا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه
يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته اربعًا فكانت الثالثة
والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على راس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة
عاد وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراة في
الركعتين الاولتين او في احديهما ثم قام الى الثالثة قالوا في قياس ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله اذا نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا وفي الولوالجيه رجل
صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك
السفر قبل غروب الشمس فتبين انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء فانه يصلي الظهر
ركعتين والعصر اربعًا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغيب
الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر ركعتين والعصر اربعًا ولو صلى الظهر على غير وضوء
فصلى الظهر اربعًا والعصر ركعتين م مسافر ام قومًا في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداوه فان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به صح اقتداوه فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته
ولو تذكر هذه الفائتة قبل الشروع لا يمنع شروعه فاذا تذكر في خلال الصلاة تفسد
صلاته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث او لم يسبقه
ولو تذكر الفائته في ذلك لم يمنعه من الشروع وكذلك اذا تذكر في حال الصلاة وفي
السراجية لو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
اتمامه وفي التتمة وسئل الخجندي رحمه الله عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى
الثالثة قبل ان يقعد عند الثالثة عمدًا ناويًا للنفل ثم عاد الى القعدة قبل ان يقيد
الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته فقال يعيد قال رضي الله عنه ويعيد الفرض احتياطا
مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد ثلثين مغربا ولا
يعيد غيرها وقال صاحباه يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلاة العشا والفجر والظهر والعصر
بعد المغرب الاولى مسافر صلى الظهر ركعتين وفي الحجة فقعد قدر التشهد وقام الى
الثالثة ناسيا او متعمدا فجا مسافر اخر واقتدى به في تلك الحالة فصلاة الرجل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلاة الرجل ركعتان كصلاة الامام وان لم يعد ونوى
الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعًا لانه نوى الاقامة في حرمة

الصلاة فصحت نيته وتغير فرضه وفرض الداخل اربعًا وفي الخانية مسافر ام قومًا مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلاة المقيمين ولا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه اربعًا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراة عليهم فيما يقضون وكذا
ذكر الكرخي رحمه الله وكذلك السهو وفي الظهيرية مسافر ام قومًا مسافرين فاحدث
واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه وان نوى الامام الاقامة
بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم اربعًا م اذا خرج الامير
مع جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب
وان طالت المدة وكذلك في المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان في مصر
مسيرة السفر يقصر الصلاة وما لا فلا وفي العتابية وكذا من خرج لطلب غريم وهو
يقصد ان وجده يرجع لا يصير مسافرا ابدًا وان طاف جميع الدنيا المسافر اذا دخل
مصرًا وهو على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان
مقصودًا يعلم انه لا يحصل باقل من خمسة عشر يومًا صار مقيما وان لم ينو الاقامة كالحاج ج
دخلوا مكة ففي نية الاقامة بعضهم اعتبروا النيات وبعضهم غالب الراي نوع اخر
في بيان اجتماع حكم السفر والاقامة مقيم صلى الظهر اربعًا ثم سافر الوقت وقصر العصر في م
وهو مسافر ثم تذكر في وقت العصر شيئا نسيه في مصره فعاد اليه ثم انه صلى الظهر والعصر
بغير طهارة توضا وصلى الظهر ركعتين والعصر اربعا واذا كان مسافرا في اول الصلاة ثم
نوى الاقامة فيها في موضع الاقامة اتم اربعًا ولو كان خرج الوقت ثم نوى الاقامة
اتمها شفعًا ولو كان مقيما اولها ونوى السفر في وسطها اتمها اربعًا فان كان شرع فيها
وهو في السفينة في المصر فمرت وخرجت من العمران وهو ينوي السفر صار مسافرا لكنه
يتم الصلاة التي شرع فيها اربعًا وفي الفتاوي العتابية عند ابي رحمه الله وقال محمد
رحمه الله يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فجرت
السفينة حتى دخل المصر يتم اربعًا لانه صار مقيما بدخوله مصره وفي اليمين لا يجب حتى يخرج
من السفينة ويقوم على الجسر م المسافر اذا ام قومًا مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث
واستخلف مقيمًا صلى بهم تمام صلاة الامام واذا انتهى الى موضع التسليم لم يسلم وفي السفيه
سئل علي بن احمد رحمه الله عن المقيم اذا سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر ثم تبين انه
مقيم هل يبني ام صار قاطعًا للصلاة قال يبنى وهو قاطع م مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافر بن
فسبقه الحدث فاخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الاقامة ثم قدم مقيما فصلى هذا الخليفة

بهم اربعًا ولم ينو المحدث الاقامة ولكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد تفسد صلاته نفسه ولو ان الخليفة لم يقرا في ثانية الامام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لم يقرا الامام الاول مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الاقامة صار فرضه وفرض من بقي خلفه اربعا وصلاة من ذهب جايزة ركعتين ولم يوثر نية الامام الاقامة في حقهم لزوال الاقتدا بالكلام والسلام قبل نية الامام **وفي الفتاوى العتابي** لو سلم الامام المسافر وتكلم القوم او خرجوا ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فسجد ونوى الاقامة فانه يتم اربعًا وصلاة القوم لا تفسد فكذا لو سلم القوم وتكلموا او لم يسلم الامام بعد ونوى الاقامة ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة لا يتابعه لانه صار منفردا ولو تابعه فسدت صلاته ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ولو لم يتابعه فسدت صلوته وحكم المسبوق هكذا ولو نوى الاربع في خلال الصلاة لا تصير اربعًا بخلاف نية الاقامة **م** مسافر صلى ركعتين بغير قراة وظن انه صلى ركعة فقام وقراء وركع ثم نوى الاقامة صار فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويعيد القيام والقراة والركوع ويجوز ولو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته ولو كان قرا في الاولتين وقعد وقام الى الثالثة وقرا وركع وسجد ثم نوى الاقامة لم تصر اربعًا لانه خرج من الفرض وان كان لم يقيدها بسجدة صار اربعًا ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة القراة ولا قراة عليه في الاخريين من الفرض فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لتركه القيام الفرض والركوع وان قام من الثانية الى الثالثة من غير قعود ساهيًا قبل نية الاقامة فعليه ان يعود الى القعود فان نوى الاقامة لم يعد وان نوى الاقامة وهو قاعد ان كان تشهد قام ولا يعيد التشهد وان لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم **وفي الفتاوى العتابية م** وروى عن محمد رحمه الله المسافر اذا قام الى الثالثة بنية التطوع فقرا وركع ثم نوى الاقامة يعود وان مضى اجزاه وقد اشار في الجامع الكرخي ان يعيد القراة والركوع لا يجزيه ولو صلى نايمًا فنوى القيام الى الثانية فقراء وركع ثم ظن انها ثالثة ولم يقرا في الاولتين اجزاه اذا قراء في الرابعة **ومما يتصل بهذا الفصل** المقيم والمسافر اذا ام احدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الامام او من المقتدي فهذه المسالة على ثلثة اوجه الاول اذا شكا بعد ما صليا ركعة وانه على خمسة اقسام القسم الاول اذا

الحدث وفي هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضي لان من كان امامًا لا يصلح مقتديًا ومن كان مقتديًا لا يصلح امامًا في الابتدا فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته فتفسد صلاته وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا اصابتهما افة وافترقا عن مكانهما اما اذا كانا في مكانهما يجعل صاحب اليمين مقتديًا لصاحب اليسار واما القسم الثاني اذا لم يشكا حتى احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما فساد صلاة المقيم لانه ان كان امامًا فاذا خرج من المسجد اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديًا فاذا خرج من المسجد بعد ذلك لم يبق للمقيم امامة في المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد من الامام وكذا لو كان مقتديًا فيتيقنا بفساد صلاته على كل حال وصلاة المسافر تامة لانه ان كان امامًا بقي على اقامته وان كان مقتديا فقد تحولت الامامة اليه حين خرج من المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد في الثالثة لاحتمال انه كان امامًا وكان فرضه هذا ويتم صلاته اربعًا لاحتمال انه كان مقتديًا وانقلب فرضه اربعًا القسم الثالث اذا لم يشكا حتى احدث المسافر وخرج من المسجد ثم احدث المقيم وخرج ثم توضا واقبلا ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة وصار المسافر في هذه المسالة نظير المقيم في المسالة الاولى وعلى المقيم ان يقرا في الركعة الثانية ويقعد على راس الثانية حتى انه اذا لم يقعد احدهما فسدت صلاته لجواز انه كان مقتديًا فحين احدث امامه وخرج من المسجد تحولت الامامة اليه وافترض ما كان فرضًا على امامه القراة في الثانية والقعدة فافترض عليه ثم يقوم ويصلي ركعتين اخراوين من تمام صلاته وهل يقرا فيهما روى الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله انه لا يقرا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله وعن الشيخ الفقيه ابي طاهر انه يقرا قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله والاحتياط ان يقرا القسم الرابع اذا لم يشكا حتى احدثا وخرجا من المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من الذي خرج اولا ثم توضا واقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته لما ذكرنا والذي خرج اخرا صلاته صحيحة وكل واحد منهما احتمل ان يكون امامًا ويحتمل ان يكون مقتديًا فكانت صلاة كل واحد صحيحة مزوجة فاسدة من وجه فكان الحكم للفاسد احتياطا القسم الخامس اذا لم يشكا حتى احدثا معًا او على التعاقب الا انهما خرجا معًا وباقي المسالة بحالها فصلاتهما

فاسدة ايضًا لان الامام منهما بقي على امامته لما ذكرنا ان الامام لا يتحول بمجرد الحدث
وانما يتحول بالخروج وقد خرجا معًا فبقي الامام على امامته والمقتدي على اقتدايه وصلاة
الامام تامة وصلاة المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون امامًا ويحتمل ان يكون
مقتديًا فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفاسد
الوجه الثاني اذا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وانه على خمسة اقسام
ايضًا القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم يقوم المقيم ويصلي ركعتين اخراوين
لانه ان كان اماما فعليه صلاته وان كان مقتديًا فكذلك واما المسافر فانه يتبعه
فيهما لانه ان كان امامًا فقد اتم صلاته والمتابعة في الركعتين الاخراوين لا تضره وان
كان مقتديًا فقد صار صلاته بالاقتدا بالمقيم اربعًا فيلزمه المتابعة في الركعتين الاخراوين
والمتابعة في الاخراوين لازم من وجه دون وجه فاوجبناها احتياطا القسم الثاني اذا
احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا
ففي هذا القسم صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة اما صلاة المقيم فاسدة لانه اذا
كان مقتديًا لا تفسد صلاته بخروجه وخروج امامه بعد ذلك لان صلاة امامه قد
تمت باداء الركعتين وتفسد صلاته اذا كان امامًا وخرج المسافر بعد خروج المقيم
لانه بخروجه اولا تحولت الامامة الى المسافر وصار المقيم مقتديًا واذا خرج المسافر من
ولم يبق للمقيم امام في المسجد وخلو المسجد من الامام يوجب فساد صلاة المقيم فصلاة المقيم
تفسد من وجه وهو ان يكون امامًا ولا تفسد من وجه وهو ان يكون مقتديًا فحكما بالفساد
وصلاة المسافر تامة لانه ان كان امامًا بقي على امامته وان كان مقتديًا فقد تحولت
الامامة اليه حين خرج المقيم من المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد وخلو المسجد
عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الامام ولكن على المسافر ان يصلي اربعًا لاحتمال انه كان
مقتديًا وانقلب فرضه اربعًا القسم الثالث اذا احدث المسافر وخرج من المسجد ثم
احدث المقيم وخرج من المسجد فتوضا واقبلا وشكا وفي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة
لاحتمال انه كان مقتديا وانقلب فرضه اربعا لحين خرج المقيم من المسجد لم يبق للمسافر
امامًا في المسجد وهذا يوجب فساد صلاته وصلاة المقيم تامة لانه ان كان اماما بقي
على امامته وان كان مقتديًا فقد جاء اوان الانفراد وخروج المنفرد عن المسجد يوجب
فساد صلاة المقيم الرابع اذا احدثا وخرجا من المسجد على التعاقب الا انه لا يدري من
الذي خرج اولا ثم توضا واقبلا وشكا وفي هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر في الوجه

الاول القسم الخامس اذا احدثا معًا او على التعاقب الا انهما خرجا ثم توضا واقبلا وشكا ففي
هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديًا وانقلب فرضه اربعًا لحين خرج
المقيم ان تم الامام في المسجد فصلاة المقيم تامة لانه ان كان امامًا بقي على امامته وان
كان مقتديًا فحين اتم المسافر صلاته جا اوان الانفراد بخروج المنفرد من المسجد لا يوجب
فساد صلاته الوجه الثالث اذا شكا بعد ما صليا ثلث ركعات فالقياس ان يكون الجواب
في هذا الوجه كالجواب فيما تقدم سوا يعني الشك وتردد الحال في حق كل واحد منهما سوا
وفي الاستحسان الامام هو المقيم فعليه ان يقوم ويصلي الركعة الرابعة ويقتدي به المسافر
حمل الامام المسلم على الصلاح ما امكن ولو جعلنا الامام مقيما كان فيه حمل امرهما على الصلاح
الركعة الثالثة وجعلنا الامام مسافرا فيه حمل امرهما على ما لا يحل شرعًا من خلط النفل
بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل على الوجه المسبوق في حق المسافر ومن
اقتدى المفترض بالمتنفل في حق المقيم فجعلنا المقيم امامًا لهذا ونظير هذا من فرغ من
صلاته وسلم ثم شك انه صلى ثلثا او اربعًا فليس عليه شي ويحمل على الصلاح وهو الخروج
عن الصلاة وقته ومتصل اخرا شارا اليه محمد رحمه الله في الكتاب ان امور المسلمين محمولة
على التعارف والمعتاد فيما بين الناس ان المقيم يقوم الى الثالثة والمسافر لا يقوم الى
الثالثة الا اذا كان مقتديا بمقيم واستشهد محمد رحمه الله بمن احرم بشيء ثم نسيهما
فلم يدر احجتان ام عمرتان يجعل قارنا بالحجة والعمرة ولا يجعل قارنا بالحجتين او عمرتين
وكذلك مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما
وسجدا سجدتي السهو ثم شكا فلم يدر ايهما الامام يجعل الامام هو المقيم حملا لامرهم على
الصلاح وكذلك لو تركا القراة في الاولتين او في احدهما فلما سلما وسجدا للسهو شكا فانه
يجعل الامام هو المقيم وفي الحجة قال علي رضي الله عنه لا تسافروا في اخر الشهر ولا تسافروا
والقمر في العقرب وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من سافر فقرا قل هو
الله احد عشرًا صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك السفر وفي الخبر من قال
عند خروجه الى السفر اللهم احفظني واحفظ من معي اللهم احرسني واحرس من معي وما
معي اللهم سلمني وسلم من معي وما معي فان الله يحفظه ومن معه وما معه يا علي لا تدخل
قرية ما لم تقل اللهم اني اسالك خيرها وخير من بها واعوذ بك من شرها وشر من بها اللهم
بارك لي في دخولها وحببني الى صالح اهلها وحبب صالحي اهلها الي وفي الحجة وقد جاء
في الرواية انه من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة

ثم قال اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي فان الله عز وجل يحفظه وماله ويصلح اموره واهله وولده حتى يرجع ان شا الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر خرج يوم الخميس وكان يحب السفر يوم الخميس

الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيث توجهت به وفي الحجة قاعدا على السرج والاكاف يقرا ويركع ويسجد بالايما ويتشهد ويسلم م وقال الحاكم يجعل السجود اخفض من الركوع وفي السغناقي من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفة م وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت به وكان ينزل للمكتوبة واختلفت الروايات في الوتر روي انه صلى الله عليه وسلم كان توتر على دابته وروي انه كان ينزل للوتر قال شمس الايمة رحمه الله قال الحاكم الجليل رحمه الله في اشارته تاويل ما روي انه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين وعلى اي الدواب صلى اجزاه لان الاثار وردت باسم الدابة ثم ان محمدا رحمه الله وضع المسلة في المسافر وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ويجوز التطوع على الدابة في الصحرا مسافرا كان او مقيما اينما توجهت به وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما اطلقا ذلك للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا الان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المصر وبين المقيم حتى لا يجوز له التطوع على الدابة ذكر في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثة فله ان يصلي على الدابة هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا وقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له ان يصلي على الدابة وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلي العيد جاز له ان يتطوع على الدابة وان اقل من ذلك لا يجوز وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح من الجواب انه يعتبر مخالطة البنيان ومفارقتها فان كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة وان كان قد فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة وهو قياس قصر الصلاة للمسافر وفي الظهيرية وهو الصحيح م وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التطوع على الدابة جايز خارج المصر من غير فصل ما اذا كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان سرجه قذر لم تفسد صلاته ومن قال لم يرد محمد رحمه الله بقوله وان كان سرجه قذرا ان يكون على سرجه نجاسة حقيقية وانما اراد به قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب وفي شرح الطحاوي لا باس به اذا

كان

كان لعابه او عرقه اما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية لا يجوز مثل رجيع الادمي وما اشبهه وكانت في موضع الجلوس او الركابين يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي ان كان اكثر من قدر الدرهم م وهو قول الفقيه محمد بن الداري رحمه الله والشيخ الامام ابو جعفر الكبير رحمه الله وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة في الركابين لا باس به واذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم الشهيد رحمه الله يشير الى ان كل ذلك على السوا وشي منها لا يمنع الجواز وفي شرح الطحاوي واما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك م ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر قال الحاكم في الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله لا تصلي النافلة على الدابة ولكن لم يذكر انه لو صلى هل يجوز وذكر الشيخ الامام في هذه المسلة قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ذكر في الهارونيات ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به وعند محمد رحمه الله يجوز ويكره وفي المنظومة في باب ابي يوسف رحمه الله والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذلك باستحسان م يستوي الجواب عندنا بين ان يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه وفي الحجة وهو المختار م ومن الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم يركبها حتى انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز وفي السغناقي وفي الايضاح بان القايل به الشافعي رحمه الله وقال واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال الشافعي رحمه الله واجب م ولو اومى على الدابة وهي تسير لم يجز اذا قدر ان يوقفها وان تعذر الوقوف جاز ولو كانت الدابة تسير الى القبلة فاعرض عن القبلة لم تجز صلاته ولا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا عن ضرورة وفي شرح الطحاوي ولا يجوز المنذور والذي عليه قضاوه بالشروع فيه على الارض ثم افسده م واما في حالة الضرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة ومن الاعذار ان يخاف لو نزل عن الدابة لصا او سبعا وفي شرح المتفق او عدوا او كان في طين وردغة او لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه ففي هذه الاحوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة وفي الخانية ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايما ثم قدر وعلى قياس ما ذكرنا في اول بيان الاعذار ولو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لانه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لان القافلة لا تنتظره وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه الحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن سماعة رحمه الله ان ذلك يكون لبيان الاولى يعني الاولى ان ينزل لركعتي الفجر واذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل

ان يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها واختلف الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها
على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله لانه التزمها راكبا فله ان يتمها راكبا وقال كثير من اصحابنا
انه ينزل ويتمها نازلا لانا قد روينا عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة
في المصر وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان صلى ركعة بايما ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام صلاته
نازلا لانه بنى الكامل على الناقص وان لم يصل ركعة بايما نزل واتمها نازلا قال الشيخ الامام
شمس الايمة رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله هذه الرواية على اصل محمد رحمه الله لا تستقيم
لان تحريمة الصلاة وقعت بالايما فلا يصح اكمالها بركوع وسجود على اصله لانه بنا القوي على الضعيف
وهو لا يرى ذلك لان مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا لمرض بركوع وسجود ثم برا من مرضه
فقام واتمها قايما لا يجوز لانه بنا القوي على الضعيف وهو لا يرى ذلك فهذه الرواية تخالف
مذهبه لا يدري من اين وقع **وفي الظهيرية** ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين فصلاهما راكبا
من غير عذر لم يجز فان صلاهما على الدابة جاز م واذا افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم
يجز **وفي التفريد** في رواية يبني **وفي السغناقي** والاصح هو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل لا
يستقبل وفي عكسه يستقبل م ولو افتتحها راكبا ثم نزل واتمها جاز **وفي الخانية** ان شا قايما
الى القبلة وان شا قاعدا ولو ركب تفسد صلاته م وعن زفر رحمه الله يبني فيهما جميعا وعن
ابي يوسف رحمه الله يستقبل فيهما **وفي شرح الطحاوي** وهو رواية عن ابي حنيفة رحمة الله على
رجلان في محمل واحد فاقتدى احدهما بالاخر في التطوع اجزاهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق
واحد لانه ليس بينهما حايل فاما اذا كانا في شقتين اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
ان كان احد الشقتين مربوطا بالاخر يجزيه وان لم يكونا مربوطا لا يصح الاقتدا وقال بعضهم
يجزيه كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة كما لو كانا على الارض والى هذا اشار محمد رحمه الله
في الكتاب فانه جمع في الكتاب مسلتين مسلة المحمل ومسلة الدابتين وجوز في المحمل ولم
يجوز في الدابتين لعلة الطريق وان كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم وعن
محمد رحمه الله قال استحسن ان يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كان دوابهم بالقرب من دابة
الامام على وجه لا يكون الفرجة بين الامام والقوم الا بقدر الصف قياسا على الصلاة
قال الشيخ الامام شمس الايمة رحمه الله مع قول محمد رحمه الله في محمل واحد ويقع على شقين
جميعا **وفي الحجة** وان كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس انه يجوز واذا صلى
على دابة واقفة وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة الا اذا كان المحمل على عيدان
على الارض ولو صلى على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير فصلاته على الدابة في حالة

العذر يجوز ولا يجوز في غير حالة العذر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو
بمنزلة الصلاة على السرير **وفي القدوري** ولو صلى على بعير لا يسير يجوز من غير فصل
وفي الخانية ولا يجوز على العجلة وهي واقفة كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الارض
م وكذا لا يجوز الصلاة على الجمل الواقف او البارك وان صلى قايما الا ان يكون عند الخوف
في المفازة بالايما **وفي الخانية** الرجل اذا حمل امراته من القرية الى المصر كان لها ان
تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول **الفصل الرابع
والعشرون** في الصلاة في السفينة **وفي الولوالجية** اذا افتتح الصلاة في السفينة
حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله **وفيها ايضا** والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
احتياطا م قال محمد رحمه الله واذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة واجب له
ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز فان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام
والخروج اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا **وفي الطحاوي** وقد اساء م ولكن الافضل
ان يقوم وعندهما لا يجزيه قياسا واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة في الشط انه لا
تجوز الصلاة فيها قاعدا **وفي الطحاوي** والمربوطة كالشط وهو الصحيح **وفي السغناقي** وقول
بعضهم ايضا بانه على الخلاف ولكن لا يصح انه لا يجوز فيه الا قايما في قولهم **وفي الحجة** وان كانت
مربوطة بالشط غير مستقرة لا تجوز الصلاة الا قايما م واجمعوا انه اذا كانت بحيث لو قام
يدور راسه يجوز له فيها الصلاة قاعدا ثم لم يفصل في الكتاب على قول ابي حنيفة رحمه الله
بين ان تكون السفينة جارية او ساكنة ما سكة منهم قال على قول ابي حنيفة رحمه الله انما
يصلي قاعدا اذا كانت جارية فاما اذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا قال الشيخ
الامام جواهر زاده رحمه الله وقد ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب باسناده عن سويد
ابن غفلة رضي الله عنه قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا
ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت ساكنة يصلي قايما **وفي السغناقي** وان
كانت موثقة في لجة البحر وهي تلعب اي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح
تحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة وان كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكر المرغيناني
رحمه الله ولا يجوز للمسافر ان يصلي فيها بالايما سوا كانت الصلاة مكتوبة او نافلة يمكنه ان
يسجد فيها لا يعذر في تركه والايما انما شرع عند العجز وهو قادر فلا يجوز له الايما وينبغي
للمصلي فيها ان يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة سوا كان عند افتتاح الصلاة او في

خلال الصلاة ولا يصير مقيمًا بنية الاقامة فيها لان السفينة ليست بموضع قرار ولا مبيت
اقامة ولكنه معد للانتقال والبحر موضع المخاوف وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير
مقيمًا الا ان بجلسه الاقامة لا تختلف بين المالك والملاح وغير ذلك قال شمس الايمة رحمه الله
قال الحاكم رحمه الله فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدًا تجوز صلاته فنقول كما لا يصير
صاحب السفينة والملاح مقيما فيها وان امكنه القيام فيها وكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وان
امكنه القيام فيها قال الا ان تكون السفينة تقرب من بلدة او قرية نحو ان تكون قريبة على الحد
فحينئذ يكون مقيما بما قامته الاصلية ولا تجزي ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة
اخري اذ لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله انه اذا كان بين الامام والقوم نهر يجري فيه السفن
لا يصح الاقتدا انما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يمنعه صحة
الاقتدا وعلى قول محمد رحمه الله لا يمنع صحة الاقتدا فان كان السفينتان مقرونتان فحينئذ
يصح الاقتدا وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احدهما الى الاخرى من غير عنف
بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطايفتين م وكذلك من اقتدي على الحد بامام في السفينة
او على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر لم يجز الاقتدا وان كان على
العكس يجوز الاقتدا واذا وقف على الاطلال فاقتدى بالامام في السفينة صح اقتداوه الا
ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت والاقتدا الواقف على السطح بمن هو في البيت
صحيح اذا لم يكن امام الامام فكذا ههنا ومن خاف فوت شي من ماله وسعه قطع صلاته وبهذا
يجوز ان يكون قايما على الحد فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق او راي سارقا يسرق
من متاعه او كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة فخاف ضياعها او كان راعي الغنم فخاف
على غنمه من السبع فانه في هذه المواضع كلها له ان يقطع الصلاة وكذلك اذا راي اعمى في
حريم البير فخاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلاة بالطريق الاولى ثم لم يفصل في الكتاب
بين المال القليل والكثير قال الشيخ شمس الايمة السرخسي رحمه الله واكثر مشايخنا رحمهم الله
قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال
الحسن رحمه الله لعن الله الدانق ومن دنق الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق بدلك انه اذا
حلف وقال بالله ما لي مال وله ما دون الدرهم لا يحنث في يمينه فكذلك لا يقطع لاجله قال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا قول حسن وقد ذكر في كتاب الحوالة ان للطالب ان يحبس
غريمه بالدانق فما فوقه فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلا يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه
قضاوها اولي وقال الشيخ الامام جواهر زاده رحمه الله هذا اذا كان المال مال غيره فاما

اذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة ولا فصل في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي الغياثية
ولو صلى في السفينة وهي في المصر فنوي السفر فجلت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعًا عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصلي ركعتين ولو كان مسافرا وشرع في الصلاة في
السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم اربعًا والله اعلم الفصل
الخامس والعشرون في صلاة الجمعة وهذا الفصل مشتمل على انواع الاول في بيان
فريضة الجمعة وفي بيان اصل فرض يوم الجمعة فنقول صلاة الجمعة فريضه وفي السغناقي
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وفي الحجة وقال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام
فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب
فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرايط م واما بيان
اصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اصل الفرض الظهر
الا انه اذا ادي الجمعة يسقط الظهر وقال بعضهم اصل الفرض الجمعة وقال بعضهم الفرض
احدهما الا ان الجمعة افضلهما وفي الظهيريه وفي قول الواجب كلاهما م وقال بعضهم على قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف اصل في هذا الوقت الظهر وقد امرنا باسقاطه بالجمعة
وفي الظهيرية وهو المشهور وفي الحجة واختيار المشايخ انه اذا وجدت شرايط الجمعة فالفرض
هو الجمعة ان ادركها وصلي وان لم يدركها ففرضه الظهر الا ترى انه اذا ادركها ينوي فرض الجمعة
وان فاتته ينوي قضا الظهر م وقال محمد رحمه الله الفرض هو الجمعة وله ان يسقط الجمعة
باداء الظهر ولمحمد رحمه الله في النوادر قول اخر ان الفرض احدهما ويتعين بفعل العبد وفي
الينابيع والاول من قوله اصح م وقال زفر رحمه الله الفرض هو الجمعة على التعيين والظهر
بدل عنه اذا فاتت الجمعة وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر قبل
اداء الناس الجمعة في منزله لم يعيد به في قول زفر رحمه الله لان الفرض هو الجمعة والظهر
بدل عنها ولا صحة للبدل مع القدرة على ايجاد الاصل وعندهما لما كانت فريضة مشروعة
توقع موقعه والثاني ان المعذور من المسافر والمريض والعبد اذا ادي الظهر في منزله ثم سعي
الى الجمعة انتقض الظهر وقال زفر رحمه الله لا ينتقض لان فريضته الجمعة لم تظهر في حقه
توقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك وثمرة الخلاف الذي ذكرنا
مع محمد رحمه الله تظهر في مسئلة اخري وهو انه اذا تذكر في خلال الصلاة وهو يخاف ان اشتغل
بادايها تفوته الجمعة ولا يفوته الظهر وقال محمد رحمه الله يتم الجمعة على احد قوليه لان فرض
الوقت هو الجمعة على احد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به وعندهما فرضه الظهر

والمرنا باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يخف فوت فرض الوقت يقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه
وهذه المسئلة في الحاصل على ثلثة اوجه ان كان الوقت بحال لو اشتغل به يخرج الوقت مضى في
الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان في الوقت سعة بحيث يعلم يقطع الجمعة
انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة ولو علم لكن يمكنه اداء الظهر فالمسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر
في اخر الوقت وقال محمد رحمه الله يمضي في الجمعة **وفي الحجة** امام صلى الجمعة وخلفه مسبوق
ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان
الظهر لا اتمام الجمعة لا يجوز الا في وقت الظهر وقال بعض المشايخ المسبوق يعيد الظهر
واللاحق يتم الجمعة لان المسبوق في حكم المنفرد واما اللاحق فانه خلف الامام وهو يصلي
صلاة امامه فجاز في هذه الصورة اداء الجمعة في وقت العصر وذكر هذه الرواية في فتاوي القاضي
حسين المروزي في كتاب الاستحسان ايضا فالاولى ان يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضي الظهر
احتياطا واهل القرى اذا دخلوا البلد ثم خرجوا قبل الوقت لا باس به لانه لم يجب عليهم وان
كانوا في البلد فزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت **النوع الثاني** في بيان شرايط
الجمعة وما يتصل بها من المسايل فنقول للجمعة شرايط بعضها في نفس المصلي وبعضها في غيره
فالتي في غيره ستة احدها المصر وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله المصر ليس بشرط
وكل قرية يسكنها اربعون من الاحرار البالغين لا يظعنون شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة
وتكلموا في المصر على اقوال روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق
اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف رحمه الله ثلث روايات في رواية قال كل موضع فيه مفتي
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود **وفي الخانية** وبلغت ابنيته منى فهو مصر جامع
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **وفي الخلاصة** وعليه الاعتماد وفي رواية اخرى عنه
كل موضع بحيث لو اجتمعوا في اكثر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع **وفي الينابيع** قال
ابو عبد الله وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واحسن ما قيل فيه
وفي رواية عنه قال في كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر **وفي الحجة** مقاتل سوى المشايخ اخرى
والذراري ويكون عليهم اي فيهم عالم يبين الاحكام ويوجد فيهم المحترفون الذين تقع
الحاجة الى حرفتهم ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه **وفي التهذيب** وقيل ما فيه
سوق جاري وسلطان قاهر وفقيه عالم وطبيب حاذق م فهو جامع ومن العلماء
من قال المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته **وفي الينابيع** من سنة الى سنة ولا
يحتاج

يحتاج الى العود من صنعة الى صنعة اخرى وعن محمد رحمه الله انه قال كل موضع مصره امام قدم
فهو مصر حتى ان الامام اذا بعث الى قرية نايبا لاقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضي بينهم
صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله ودعاه الى نفسه عادت قرية كما كانت **وفي الغياثية**
لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها والي وحاكم جازت
الجمعة بنوا المسجد ولم يبنوا وان كان بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القسم الصفار
رحمه الله وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب م ومن العلماء من قال كل موضع كان لاهله
من القوة والشوكة اذا توجه اليهم عدو ودفعوه عن انفسهم فهو مصر جامع **وفي الحجة**
وقال بعضهم ان يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه انسان وقال بعضهم ان لا يعرف
عدد اهله الا بكلفة ومشقة وقال سفيان الثوري رحمه الله المصر الجامع ما يعده
الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخاري وسمرقند قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب في الجامع ان يكون فيه جماعات الناس واسواق ومفتي
اذا لم يكن الوالي والسلطان مقيمان **وفي التحفة** روي عن ابي حنيفة رحمه الله هو
بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من
الظالم وحميه وعلمه او علم غيره يرجع الناس اليه فيها اذا وقعت لهم الحوادث وهذا هو
الاصح ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا واقام اهل ذلك الموضع فيه الجمعة
بشرايطها فينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون بها الظهر
احتياطا انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين **وفي
فتاوى آهو** ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي الجمعة بنية الظهر في ديارنا
فلو وقع فرضا فقراءة السورة واجبة **وفي النصاب** الاربعة التي تصلى بعد الجمعة سماها
محمد رحمه الله في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي ان يصلي بنية التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جايرا وعليه الفتوى لان الجاير الظالم وان ظلم في اشياء فقد عدل باقامة الجمعة
ومن قال ينبغي ان يصلي بنية الفرض لان السلطان غير عدل فهذه علة اهل الاعتزال عليهم
اللعنة وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض
وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة وهنا مذهب الاعتزال
فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء الاثار في هذا لان صلاة الجمعة فرض قايم الى يوم القيمة
كان السلطان عادلا او جايرا م ولا باس بالجمعة في موضعين او ثلثة في مصر واحد عند
محمد رحمه الله **وفي الكافي** خلافا للشافعي رحمه الله **وفي الولوالجية** واقامة الجمعة في موضعين

في مصر واحد فالصحيح انه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز وفي الغنابية عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان والاظهر انه لا يجوز في موضعين م واجاز ابو يوسف رحمه الله في الموضعين
وفي جامع الجوامع اذا كان البلد عظيما دون الثالث وفي الخانية وهكذا روي عن محمد رحمه الله
وفي رواية الامالي اجاز ابو يوسف رحمه الله في الموضعين اذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر
عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد وفي الغنابية وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا كان
عليه جسر م وان يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم باداتها فان صلوا معا وفي
جامع الجوامع واشتبه فسدت صلاتهم جميعا وفي اليتيمة اختلف المشايخ رحمهم الله لمن
السبق بماذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد قال بعضهم بالافتتاح وقال
بعضهم بالفراغ وقال بعضهم بهما والصحيح هو الاول وفي التجريد والافضل هو الجامع الواحد
اذا لم يكن عذر وضرورة م وكما يجوز اقامة الجمعة في المصر يجوز اقامتها خارج المصر قريبا منه
نحو مصلى العيد وفي الهداية الحكم غير مقصور على المصلى يجوز في جميع افنية المصر وفي فتاوى
الشيخ الفقيه ابو الليث رحمه الله شرط الفنا نصا فقد يجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا
كان في فنا المصر وفي النوازل وبه ناخذ فنا المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا به
وفي نوادر الصلاة لو ان الامير خرج الى الاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرتنا الجمعة
في الجبانة على قدر غلوة من المصر اجزاهم قال الشيخ الامام شمس الايمة رحمه الله اختلف الناس
في تقدير فنا المصر فقدره محمد رحمه الله في النوادر بالغلوة وفارسيته كم ببرتاب وفي الغنا
الغنابية والغلوة لثمانماية ذراع الى اربع ماية والميل الى ثلثة الاف الى اربعة الاف م وقدره
بعض مشايخنا رحمهم الله بفرسخين وبعضهم بثلاثة اميال كل ميل ثلث فرسخ وبعضهم بمنتهى
حد الصوت اذا صاح في المصر انسان او اذن فمنتهى صوته فنا المصر فتجوز ادا الجمعة
فيه وما وراه ليس فنا المصر فلا تجوز ادا الجمعة فيه وقدر ابو يوسف رحمه الله الفنا بميل
او ميلين فانه روي عنه لو ان اماما خرج من المصر مع اهل المصر لحاجة له قدر ميل او
ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة اجزاه وفي الذخيرة وبه ناخذ وفي جامع الجوامع وقيل
عندهما جايز على ميلين محمد لا بالفنا م وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر
حيث يقصر الصلاة لان فنا المصر انما يلحق بالمصر فيما كان من حوايج اهل المصر وقصر
الصلاة ليس من حوايجهم فلا يلحق الفنا بالمصر في هذا الحكم وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان على قول ابي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر اذا كان ذلك الموضع منقطع
عن العمران وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول بالجواز في فنا المصر قال الفقيه ابو

الليث وقد قال بعضهم يجب ان يكون على الاختلاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز بنا على اختلافهم في الجمعة بمنى
لانه قرية وليس له حكم المصر وقيل انما يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر اذا لم يكن بين المصر
وبينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد
لان بين المصر والمصلى مزارع وقد وقعت هذه المسايل مرة فافتى بعض المفتين بعدم
الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الايمة رحمهم الله لم ينقل بعدم جواز صلاة
العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر او فناوه
شرط جواز الجمعة فهو شرط صلاة العيد وتجوز اقامة الجمعة بمنى في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى وفي الينابيع واجمعوا على ان
اقامة الجمعة بمكة والمدينة جايزة م واجمع العلما رحمهم الله انه لا جمعة بعرفات
وانما الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمه امير مكة او امير الحجاز او الخليفة وفي شرح الطحاوي
مقيمين كانوا او مسافرين م اما امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما فوض اليه
رعاية الحج وفي شرح الطحاوي ان كان امير الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز
م فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم
لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة
عندهما ايضا وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمه الله قال على مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا جمع
امير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال يجزيه وان صلى بهم بمنى لا يجزيه في ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارض المتصل بالمصر حتى لا يجب على
اهل السواد قريبا من المصر او بعيدا عنه وعن محمد رحمه الله انه اذا كان بينه وبين المصر
ميل او ميلين او ثلثة اميال فعليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا جمعة عليه وفي
الكافي وعن محمد رحمه الله وان كان ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك رحمه الله
م وعنه في رواية اخرى انه اذا كان بينه وبين المصر اقل من فرسخين فعليه ان يشهد
الجمعة وان اكثر من ذلك فلا وعنه رواية اخرى ان في كل موضع لو خرج الامام الى ذلك
الموضع واقام الجمعة فيه جاز جمعه وعد مجمعا في المصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى
الجمعة وكل موضع لو خرج الامام اليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا كان بينه وبين المصر فرسخ او فرسخان فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا
اذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل هجوم الليل لزمه ان يشهد الجمعة

وفي الحجة وهو قول محمد رحمه الله م وكثير من المشايخ اخذوا بهذا الرواية وروى الشيخ الامام
ابو جعفر رحمه الله عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر
فرجة من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان النداء يبلغهم والصلاة والميل
والاميال ليس بشيء هذا ما رواه الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وبه كان يفتي الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكان يقول لا جمعة على اهل القلع ببخارى
وفي الذخيرة والمختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة
وفي الحجة وقال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله يجب على اهل البلدة واهل المواضع القريبة
الى البلدة التي هي من مواقع العمران الذين لا يسمعون الاذان على المنارة على الصوت وهو
الصحيح لزوما واجابا اما لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا واوجروا ولو تخلف اهلها عذروا
وعن ابي حنيفة رحمه الله كل قرية يجيء خراجها مع خراج اهل البلدة فعلى اهلها الجمعة وعن
ابي يوسف رحمه الله من كان منزله داخل السور يجب عليه والا فلا والاول اصح وفي
الخلاصة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل المصر مسافرا
الى ذلك الموضع ابيح له قصر الصلاة فلا يجب عليه الجمعة وفي الحاوي قال الفقيه ابرهيم عند
الفتيا عليه لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال
الحسن البصري رحمه الله يجب عليه في مقدار ربع فرسخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
في ثلث فرسخ م وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله لو ان اهل المدينة حضرهم
جند من اهل الشرك واحاطوا بالمدينة فخرجوا اليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين او على
ثلثة اميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم وكانه اعال المكان الذي نزلوا فيه
وهو على قدر ميلين او ثلثة اميال حكم المصر وفي فتاوي الغنابية المختفي من السلطان
الجابر يخاف الخروج يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة لانه عذر وفي الحجة قال السيد الامام
ابو القسم رحمه الله لو اذن الوالي والقاضي ان يعقد الجمعة ويبني المسجد الجامع في قرية كبيرة
فيها سوق فاجاز بالاتفاق لان عند الشافعي رحمه الله يصلي الجمعة بالقرية التي فيها اربعون
رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما كان هنا فصلا مجتهدا فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه م
واختلف المشايخ رحمهم الله في القرى الكبيرة اذا لم يتعلق بالحكم والقضا قال بعضهم يصلي الفرض
ويصلي الجمعة ثقة واحتياطا وقال بعضهم لا شك فيه ويصلي الجمعة وقال بعضهم يصلي
الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا اثم ببعي ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة

صارت

صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا
وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جايزة
فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا اتعاد
الفريضة والاحتياط في القريات يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهو الصحيح المختار فلو كان ادا الجمعة صحيحا فقد
اداها وسننها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر فالاربع سنة والاربع فريضة
وركعتان بعد هذا سنة وقال الفقيه ابو جعفر النسفي رحمه الله رايت الامام ابا جعفر
الهندواني رحمه الله صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان
الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر ولم ترى الجمعة ببردة قال لا ولكني صليت الجمعة
ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب
صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات م والشرط
الثاني السلطان او نايبه من الامير او القاضي وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وفي
السغناقي والمراد من السلطان الخليفة م ويتفرع من هذا الشرط مسايل احدها ما ذكر
في الاصل ان رجلا من اعراض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته او
صاحب شرط او القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها فقد جمع في هذه المسئلة بين الامام وخليفته
والقاضي قال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة بنا على عرف زمانهم فان في
زمانهم كان القاضي مولى امير السياسة واقامة الجمعة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج بهم الامير ولا يصلي بهم
القاضي اذا لم يخرج الامير وفي الفتاوي الغنابية واذا مات الامير او عزل جاز للشرطي
ان يجمع بهم وفي الغنابية وهو الذي يسمى شحنه م وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اما اليوم
فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفا يامرون القضاه ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا
القاضي قاضي القضاه الذي يرسم له انه قاضي الشرق والغرب كابي يوسف رحمه الله في وقته
واما في زماننا القاضي وصاحب الشرط بوليان ذلك وفي التهذيب ولو لم يحضر الخطيب
وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة وفي النصاب عن محمد رحمه الله لو مات
عامل بعيدا من الخليفة واجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيهم عامل آخر جاز ان يصلي بهم
وعليه الفتوى م والي المصر مات فلم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم
خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم وفي جامع الجوامع مرض

الامير فصلي الشرطي لم يجز الا باذنهم م ولو اجتمعت العامة علي ان يقدموا رجلا مع قيام واحد
من هولاء الذي ذكرنا من غير امره لم يجز الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فحينئذ
جاز للضرورة الا تري ان عليا رضي الله عنه صلي بالناس يوم الجمعة وعثمان رضي الله عنه
محصور لان الناس اجتمعوا علي علي رضي الله عنه وفي الفتاوي العتابيه وعن محمد رحمه الله
اذا تعذر اذن الامام جاز اجتماعهم وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل بموته من
استخلفه الا ان يعزله السلطان م ابرهيم عن محمد رحمه الله اذا خطب الامير ثم احدث ولم
يقدم احدا فتقدم عامل له لم يجز ولا يجوز ان يتقدم الا احد هولاء الثلاثه صاحب الشرط
او القاضي او الذي ولاه القاضي والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة
الا انه لا يقدر علي اقامة هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق
في هذه النيابة في كل بلد الامير الذي ولي علي تلك البلدة او الشرطي ثم القاضي ثم الذي
ولاه قاضي القضاه وفي الفتاوي العتابية عن ابن المبارك رضي الله عنه الشرطي اولي من
القاضي وفي الخانية الامام اذا احدث بعد ما صلي ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم
لا بتقديم احد لا تجوز صلاتهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة تجوز م وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة
اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامرا يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لان بهذه تثبت
السلطنه فيتحقق الشرط الشرط الثالث الوقت يعني وقت الظهر حتي لا يجوز تقديمها
علي الزوال ولا بعد خروج الوقت لان الجمعة اقيمت مقام الظهر فيشترط اداوها في
وقت الظهر حتي لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة وفي الهداية واستقبل
الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما وفي الكافي كملت شروطا وفيه خلاف مالك والشافعي
رحمهما الله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تفسد ولو خرج
بعد السلام لا تفسد بالاجماع وفي الخلاصة قال مالك رحمه الله يجوز اداوها في وقت
العصر ثم اذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتي فسدت الجمعة تبقي الصلاة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل التحريمة ولا يبقي اصل الصلاه وفي
فتاوي الفضل المقتدي اذا نام في صلاة الجمعة ولا ينتبه حتي خرج الوقت فسدت صلاته
ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قايم اتمها جمعة الشرط الرابع الجماعة وفي الخانية
الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتم الانعقاد بمجرد
الشروع قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يتم الانعقاد بمجرد الشروع

وفايده

وفايدة الخلاف انما تظهر اذا نفر الناس عنه وبقي الامام فتمم وفي الينابيع وقال زفر رحمه الله ثم الشرط
الانعقاد مع الدوام م ثم ان العلما رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة قال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله هم ثلثة نفر سوي الامام وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
اثنان سوي الامام وفي الينابيع وقول محمد رحمه الله مع قول ابي يوسف رحمه الله في بعض الكتب
م وقال الشافعي رحمه الله لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا من الاحرار المقيمين سوي
الامام وفي التفريد وفي احدي قوليه يعني احد عشر رجلا وعند زفر رحمه الله اثني عشر
رجلا م ثم يشترط في الثلثة ان يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتي ان
نصاب الجمعة لا يتم بالنسا والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين لانهم يصلحوا للامامة
وقال زفر رحمه الله لا تجوز امامة العبيد والمسافرين في صلاة الجمعة وفي الخانية ولا
تشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا وتشترط الذكورة والبلوغ م
ومما يتصل بهذا الشروط من المسايل ما ذكر في الجامع الصغير اذا نفر الناس بعد ما
خطب الامام فهذا علي وجهين اما ان نفروا قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع فيها فان
نفروا قبل الشروع ان نفر الكل فللامام ان يصلي بهم الظهر وان نفر البعض ان كان الباقي
سوي الامام ثلثا صلي الجمعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان الباقي اثنين
سوي الامام صلي الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله في غير
رواية الاصول ان يصلي الجمعة وان لم يبق مع الامام الا عبيد ومسافرون صلي بهم الجمعة
عند علماينا الثلثة وفي الولوالجيه ولو بقي معه النسا وفي الهداية او الصبيان صلي
الظهر م فان نفروا بعد الشروع في الصلاة ان صلي الامام من الجمعة ركعة اتم الجمعة عند
علماينا الثلثة وعند زفر رحمه الله يصلي الظهر وان لم يقيد الركعة بالسجدة حتي نفروا صلي
الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتم الجمعة وفي الولوالجيه وان خرجوا كلهم الا رجل
صلي الظهر م واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور لم يشرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم
اذا كبروا قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع صحت الجمعة والا يستقبلها واذا ثبت ان
الخطبة شرط يتفرع علي هذا مسايل اذا خطب الخطيب وحده جاز علي قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلي قولهما لا يجوز ذكر الخلاف علي هذا الوجه في متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله ورايت
في موضع اخر عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتين وفي الظهيرية والصحيح انه لا
يجوز ولو خطب غير الامام بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز والاذن بالخطبة اذن باقامة
الجمعة والاذن بالجمعة اذن بالخطبة ولو قال الخطب ولا تصلي بهم الجمعة وفي فتاوي الصغرى

ولو خطب او جن او اغمي عليه او ارتد يعيد الخطبة قال القاضي بديع الدين رحمه الله
لا رواية لهذا وينبغي ان يعيد م وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف رحمه الله اذا خطب يوم
الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا اليه صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجا قوم اخرون
لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر الرواية يصلي بهم الجمعة من غير ان يعيد
الخطبة ولو خطب والقوم حضور الا انهم محدثون او كانوا جنبا فذهبوا وتوضوا ثم
رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة لم يجز
ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله على كل حال وروي عن ابي يوسف
رحمه الله اذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يذكر الله تعالى في ذلك
بالعربية في حرف او اكثر وقيل انه يجزي في الخطبة ذكر الله تعالى وما زاد فهو افضل قال
الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف قوله المشهور واذا خطب الامام في الجمعة قبل الزوال
وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرع في الخطبة شرطا للجواز والشرايط يكون مقدما على
المشروط لانها شرعت هو بمنزلة الركعتين وهو الشفع الثاني فكما لا يجوز اقامة الشفع
الثاني قبل الوقت فكذا الخطبة ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور الوالي فصلى
بالناس ان كان بالغ جاز وفي الحجة ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعيد الخطبة
وفي الظهيرية ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل م وقال محمد رحمه
الله ويخطب الامام قايما يوم الجمعة هكذا جري التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والي يومنا وفي روضة العلما الحكمة في ان الخطيب يخطب متقلدا بالسيف ما قد
سمعت الفقيه ابا الحسن الرستغفني رحمه الله يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب
الخاطب على منبرها بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق
في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون
بلا سيفه ومكة فتحت بالسيف فيخطب بالسيف وفي الهداية قايما على الطهارة م ويجلس جلسة
خفيفة بينهما وفي السغناقي وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي
رحمه الله انها شرط حتى لا يكتفي عنده بالخطبة الواحدة وان طالت م ويحمد الله تعالى في الاولى
ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم وفي الثانية
يفعل كذلك الا انه يدعو وفي الطحاوي للمومنين والمومنات ويستغفر لهم مكان الوعظ
وفي السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرايض التحميد والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذلك في الثانية الا ان الدعا في الثانية تدل على قراءة

الاية

الاية في الاولى وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله في تقدير الجلسة بين الخطبتين
انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في مكانه قام من غير مكث ولبث
وكان ابن ابي ليلى يقول اذا مس الارض موضع جلوسه ادنى منه قام الى الخطبة الاخرى
وفي السغناقي وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث ايات وفي الينابيع ويجهر بالخطبة الاولى
وفي الثانية دونه في الجهر م ولو خطب خطبة واحدة قايما او قاعدا او احدهما قايما
والاخرى قاعدا اجزاه الا انه يصير مسيا ان فعل ذلك من غير عذر وفي الولوالجيه
اذا خطب الامام يوم الجمعة مضطجعا اجزاه وفي السغناقي وفي جواز الخطبة قاعدا
يخالفنا الشافعي رحمه الله م واذا خطب متكيا على القوس او على العصا جاز الا انه يكره لانه
خلاف السنة واذا خطب موليا ظهره الى الناس جاز ولكنه يكره ويقرا في الخطبة
سورة من القران او اية فالاخبار قد تواترت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
القران في خطبته لا يخلو عن سورة او اية من القران روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي انه صلى الله عليه وسلم قرا في خطبته يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا وروي انه قرا ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
وروي انه قرا اذا زلزلت الارض زلزالها وكان الشيخ الامام يقرا في كل جمعة يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية الا انه اذا اراد ان يقرا سورة تامة يتعوذ في اولها
ويسمي وان قرا اية من القران اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يتعوذ ويسمي
واكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي وبهذا تعارف الخطبا ترك التسمية احيانا والاتيان بالتعوذ
على كل حال يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقد يسمعون وقد لا يسمعون
واصل الاختلاف في القراة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرا سورة يتعوذ ويسمي واذا اراد ان يقرا
اية هل يسمي فعلى الاختلاف قرا الامام على المنبر اية السجدة سجد وسجد من سمعها قال
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ينزل من المنبر ويسجد على الارض ولا يطول الخطبة
وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مبنية من فقه الرجل وقال
القدوري رحمه الله في كتابه ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل وفي الحجة
ويكره تطويل الخطبة في ايام الشتا لان الايام قصيرة فلا يستحب في الخطبة التطويل م ويستقبل
القوم بوجوههم حالة الخطبة لان الخطيب يعظهم ويخاطبهم فالاعراض عنه يكون تهاونا وجفا
وقال شمس الايمة رحمه الله ومن كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين
الامام او عن يسار انحرف الى الامام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

استقبل اصحابه ومن كان امامه اقبل بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره
انحرف اليه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله والرسم في زماننا
استقبل القوم القبلة وترك استقبال الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف
بعدما الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام قال وهذا احسن وفي الحجة اذا شهد الرجل عند فرع م
الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو قوله لا اله الا الله ونحو قوله سبحان الله
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة
عادة وفي الكافي وقيل اقله قدر التشهد وفي السغناقي من قوله التحيات لله الى قوله
عبده ورسوله م وقال الشافعي رحمه الله ولا بد من خطبتين متتابعتين وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الامام اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله ثم نزل صلى بالناس جازت صلاته
وكان حمده خطبة ومن المشايخ رحمهم الله من قال اذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى اذا نوى
به الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا تكون خطبة وكذا قال فيما اذا اتى بتسبيحة
انما تجزيه عن الخطبة اذا نوى الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح يجزيه اذا نوى
به التسمية وان لم ينو التسمية لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث ثم اغتسل او توضى
وصلى بهم الجمعة اجزاه وهذا مذهبنا الا انه لو تعمد ذلك يصير مسيئا وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه هل تعاد الخطبة وذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وفي الذخيرة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انها لا تعاد وفي الظهيرية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعيد ولو
لم يعد اجزاه ولو خطب فتذكر في خطبته انه جنب فذهب واغتسل وفي الفتاوى العتابية
واشتغل بعمل كثير استقبل م وان خطب وهو طاهر ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان
الرجل المامور قد شهد الخطبة او بعضها اجزاه وان لم يشهد المامور الخطبة لا يجزيه لانه
يريد ان يبني تحريمة الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول
واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو ان الامام الاول احدث بعد الشروع في الجمعة فامر
رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلي بهم الجمعة يجوز لان بناء التحريمة بل يبني على صلاة الامام
والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم قدم اميرا آخر
صلى القادم وان خطب خطبة جديدة صلى ركعتين وان صلى الاول بالناس فان لم يعلم
بقدوم الثاني اجزاهم وان علم لا يجزيهم الا ان يكون القادم امر الاول باقامتها وحينئذ
يجوز قال الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقد قيل لا يجزيهم وفي نوادر ابن سماعه

رحمه الله

رحمه الله امام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة
فامر القادم رجلا ممن شهد الخطبة الاولى ان يصلي بالناس الجمعة لم يجزيهم وقيل ان
الخطبة الاولى لا تنتقض بالعزل وفي الحاوي لم يجز ان يصلي ما لم يعد الخطبة او يصلي
الظهر م ولو ان القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر الاول رجلا ان يصلي
بالناس الجمعة فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه ولو ان القادم شهد
خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته
ما لم يعزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة
لانه على ولايته ما لم يعزل وفي الظهيرية ولو خطب الامام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ
منها قدم امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ولو كان الامير الثاني خلفه ولم يعزله
جازت الجمعة ولو عزل الامام تنتقض الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه
بقدوم الثاني جاز ما لم يكن من الثاني الجلوس في الحكم ومما يستدل به على العزل م وفي
نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامام الذي اقام الجمعة اذا عزل وصلى بالناس الجمعة
قبل ان ياتيه الكتاب بعزله اي قبل ان يعلم بعزله جاز وان صلى بعد ما علم بعزله لم يجز وان
صلى صاحب شرطة جاز لان اعماله على حالهم بعد العزل واذا افتتح الامام الجمعة ثم حضر
والي آخر يمضي على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة
ثم حجر عليه قبل الشروع لا يعمل حجره كذا ههنا وفي الفتاوى العتابية يمضي على صلاته
اجماعا وجازت جمعتهم وفي الذخيرة واذا كتب الامام الاعظم الى مصر انا قد عزلناك
واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر فاذا بلغ الكتاب الى الاول ينعزل وليس له ان يقيم
الجمعة ولو كتب انا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر لا ينعزل الاول ما لم يقدم الثاني
عليه ولو ان الامام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فامر جنبا وفي الذخيرة او محدثا
قد شهد الخطبة يصلي بالناس فامر المامور طاهرا قد شهد الخطبة جاز بخلاف ما اذا امر
الاول صبيا او مجنونا فامر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل ان يصلي بهم الجمعة
بخلاف ما اذا امر الاول امراة فامرت المراة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز له ان يصلي بهم الجمعة
الامام اذا احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يصلي بالناس وامر ذلك الرجل من شهد الخطبة
يصلي بهم ذكر الشيخ الامام السرخسي رحمه الله انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند انه يجوز
وفيه لو كان الثاني ذميا ولم يعلم الامام به فامر الذمي مسلما حتى يصلي بهم لم يجز وفي الولوالجية
وان كان الامام في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا فقدم الذمي غيره لا يجوز وان اسلم الذمي

بعدما قدمه ان خطب بهم وصلي الجمعة من الابتداء او امر غيره ان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعدما اسلم جاز وان بني علي تلك الصلاة لم يجز م وكذا لو امر مريضا ان يصلي بايما او اخرس او
اميا فامر هو لا غيرهم جاز واذا احدث الامام قبل الشرع في الصلاة فلم يامر احدا فتقدم
صاحب شرطة او القاضي او اعصي رحمه الله في امام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين
خفيفتين او طويلتين م واتمهما او افسدهما او شرع في الجمعة ثم علم ان عليه
صلاة الغداة فاني امره باعادة الخطبة فان بعدها اجزاه وعن ابي حنيفة رحمه الله في امام خطب
وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلي جاز وفي المنتقي امام خطب يوم الجمعة وانصرف
وتوضا ثم جاء وصلي بهم جاز وفي واقعات الناطفي الامام اذا خطب يوم الجمعة ثم رجع الي
منزله ليتوضا ثم جا وصلي لا يجوز لان هذا ليس من عمل الصلاة وفي العيون يجوز لان
هذا من عمل الصلاة وفي الحجة ولو خطب ثم ظهر انه لم يكن علي وضوء يتوضا ويصلي ولا يجب
اعادة الخطبة ولو خطب ثم تذكر انه قد اصابته الجنابة فاغتسل جاز ان يصلي ولا يعيد م ولو
تغدي او جامع فاغتسل ثم جا استقبل الخطبة وفي الظهيرية ولو خطب ثم رجع الي منزله فتغدي
اجزاه م وذكر الطحاوي رحمه الله ولا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب ولا
ينبغي للخطيب ان يتكلم في خطبته مما هو من كلام الناس لان الخطبة كلمات منظومة شرعت
قبل الصلاة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للموذن ان يتكلم في اذانه بما يشبه كلام الناس الا امر
بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس
فقال صلي الله عليه وسلم اركعت ركعتين فقال لا فقال صلي الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين ثم
فرق بين الامام والقوم فحرم علي القوم التكلم وفي الحجة وان كان قليلا م وقت الخطبة يحرم
الكلام بما يشبه كلام الناس وما يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام فرق بينهما والفرق بين
المفروض علي الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا يقطعهما معني والمفروض علي القوم
الاستماع والانصات والكلام يقطع ذلك اي كلام كان وفي الفتاوي العتابية وعن الكرخي
رحمه الله انه ينصت عند خطبة العيد ايضا م فمن العلما من قال السكوت علي القوم كان لازما
في زمن رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القران
فكان يلزمهم السكوت والاستماع لياخذوا ويقبلوا منه ويتصوا م ويصدقوه في ذلك فاما
في زماننا فالسكوت غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا
يومر باستماع وعظ من هو دونه ومنهم من قال ما دام في حمد الله والثنا عليه والوعظ للناس
فعليهم ان يستمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة والدعا فلا باس بالكلام وكان الطحاوي رحمه الله يقول

علي القوم ان يستمعوا الي مبلغ الخطيب الي قوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فحينئذ يجب عليهم ان يصلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسلموا وفي الجامع الحسامي
ويصلي السامع في نفسه ويخفي وفي الاوزجندي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما في الخطبة فالاصح السكوت وفي الحجة ولو سكت فهو افضل تخفيفا للانصات م
والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله ان علي القوم ان يستمعوا الخطبة من اولها الي اخرها
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم ان يستمعوا
ولم يذكروا الله تعالي بالثنا عليه ولم يصلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يصلي الناس في نفوسهم وفي الخانية قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح عندنا
ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الي اخرها وفي الينابيع ويكره التسبيح
وقراة القران وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وفي التهذيب
وعند الشافعي رحمه الله يصلي تحية المسجد لانها عنده واجبة م وهذا كله في حق من كان قريبا
من الامام حيث يسمع ما يقوله الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع ما يقول فلا
رواية في هذا الفصل قال محمد بن شجاع رحمه الله يسكت وروي هذا عن ابي يوسف رحمه الله
وروي عن نصر بن يحيي انه كان بعيدا من الامام يقرا القران وروي عنه انه كان يحرك
شفتيه ويقرا القران وروي حماد عن ابرهيم رحمه الله انه قال اني اقرا جزئين يوم الجمعة
والامام يخطب وفي الولوالجيه التالي عند الخطيب يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة
لا يقرا القران بل يسكت هو المختار وفي الخانية وتكلم الناس في التسبيح والتهليل واجمعوا
عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل
واجمعوا علي ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراة القران والتسبيح والذكر
والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراة القران وبذكر الله تعالي افضل وقال بعضهم
الانصات افضل م واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن اصحابنا رحمهم
الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وفي الحجة
واما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان ان يتكلموا بالاحكام تعليما للعوام واهل الرستا يتوق
الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم وينبغي ان يتكلموا الا بالحق والنصح واما المناظر فمن
فان كان للتغلب فلا رخصة لهم وان كان للتعلم والفهم بنية صالحة فعلي قول بعض المشايخ
رخص لهم اما اصحاب حلق العوام الذين يقرون الحروب والقصص فيمنعون ويدفعون
م وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس

مع ابي يوسف رحمه الله يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وههنا فصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا انه اذا لم
يتكلم بلسانه ولكنه اشار براسه او بيده او بعينه ان راي منكرا من انسان فنهاه
بيده او اخبر بخبر فاشار براسه هل يكره ذلك ام لا فمن اصحابنا رحمهم الله من كرهه وسوى
بين الاشارة والتكلم باللسان والصحيح انه لا باس به قال شمس الائمة رحمه الله
وههنا فصل آخر وهو الدنو من الامام اولي او التباعد عنه قال كثير من العلما التباعد
اولي كي لا يسمع مدح الظلمة ودعاوهم والصحيح من الجواب من مشايخنا ان الدنو منه
افضل قال محمد رحمه الله في الاصل لا تشمتوا العاطس ولا تردوا السلام يعني وقت
الخطبة ولم يذكر فيه خلافا وروي محمد عن ابي يوسف رحمه الله الا في صلاة ثم انهم
يردون السلام ويشمتون العاطس وتبين بما ذكر في صلاة الاثر قول محمد رحمه الله
والخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في هذا بنا على انه اذا لم يرد السلام في الحال
هل يرده بعد ما فرغ الامام من الخطبة على قول محمد يرده وعلى قول ابي يوسف لا يرده
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه ولم يذكر
محمد رحمه الله في الاصل ان العاطس هل يحمد الله تعالى ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رحمه الله ان العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر بها وهذا صحيح وعن محمد
رحمه الله ان العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه **وفي النصاب** ويكره السلام
وصلاة التطوع حالة الخطبة بالاجماع واذا شمت او رد السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى
وفي الكبرى والاصوب انه لا يجب وبه يفتى **وفي الحجة** وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره
تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام **م** واذا فرغ من الخطبة يحمد الله بلسانه وهذا
كالمتغوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه ولا ينبغي لهم
ان يشربوا او يأكلوا والامام يخطب وفي بعض الكتب ما حرم في الصلاة يحرم في الخطبة
ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يكره الكلام حين يخرج الامام للخطبة **وفي الينابيع** يريد به انه
اذا صعد على المنبر **م** الي ان يفرغ الامام من الصلاة قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بان
يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلاة **وفي السغناقي** ثم اختلف المشايخ
رحمهم الله على قول ابي حنيفة الله قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس
اما التسبيح واشباههما فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح **وفي العتابية** ولو سكت
الخطيب حين جلس ساعة قال ابو يوسف رحمه الله يباح له التكلم في تلك الساعة وقال

محمد

محمد لا يباح **وفي الحجة** واما السنة ان كان بعيدا من الخطيب يصلي علي قول البعض وهذا
اخف من التسبيح الذي هو نفل مطلق وان كان يسمع الخطبة ينتظر الي ان يفرغ من الصلاه
ولا يشتغل بالسنة **وفي اليتيمة** واذا شرع في التطوع والامام يخطب وهو في موضع
يسمع ماذا يصنع فقال وسالوا احمد الوبري رحمه الله عن ذلك فقال لا يقطعها والاشبه
عندي ان يقطعها كما لو شرع في التطوع بعد العصر فانه يؤمر بقطعها كذا ههنا اما الكلام
عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا رحمهم الله من قال انه على الخلاف ومنهم من قال بلا خلاف
يكره وان افتتح الصلاة بعد ما خرج الامام خففها واتمها قال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله انه الجواب في الاصل وفسره في النوادر فقال ان كان صلى ركعة اضاف اليها اخرى
وسلم وان كان نوي اربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وسلم وخفف القراة فيقرا بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة وان كان له ورد في القراة ترك
الورد في هذه الصلاة واذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتاخرون في هذا علي قولين منهم
من قال يتمها اربعا فيخفف القراة ومنهم من قال يعود الي القعدة والشرط السادس
الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع فيؤذن بالناس كافة حتي ان جماعة لو اجتمعوا
في الجامع واغلقوا ابواب المسجد علي انفسهم وجمعوا لم يجزهم وكذلك السلطان اذا اراد
ان يجمع بحشمه في داره فان فتح باب الدار واغلق الابواب واجلس البوابين عليها ليمنعوا
عن الدخول لم يجزهم الجمعة **وفي جامع الجوامع** فتح الامير ابواب قصره واذن وخطب وجمع
بالناس جاز ويكره واما الشرايط التي في المصلي فسبعة احدها الاسلام والثاني البلوغ والثالث
العقل والرابع الاقامة والخامس الصحة والسادس الحرية والسابع الذكورة غير ان الاسلام
والبلوغ والعقل من شرايط الوجوب والصحة والاقامة والحرية والذكورة من شرايط الادا
حتي ان المسافر والمملوك والمريض اذا حضروا الجمعة وادوها وكانت فريضة **ومما يتصل
بهذه الشرايط** من المسايل ما روي ابرهيم عن محمد رحمه الله في نصراني استعمل علي مصر ثم اسلم
ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتي يؤمر بعد اسلامه وكذلك الصبي **وفي الخانية** عن بعض
المشايخ رحمهم الله اذا امر الصبي والذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي
وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس ولو قال الخليفة للنصراني اذا اسلمت فصلي
بالناس الجمعة ثم اسلم النصراني وادرك الصبي وصلي بهم الجمعة جاز **وفي النوازل** العبد
اذا قلد علي عمل ناحية فصلي بهم الجمعة جاز **وفي الذخيرة** خلاف ما قالوا استقضي فقضي **وفي
الخانية** ولا تجوز الانكحة بتزويجه **م** وليس علي المقعد الجمعة بالاجماع **وفي الولوالجية** وان

وجد من يحمله ولا جمعة على الأعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه
الجمعة اذا وجد قايدًا **وفي نوادر هشام** عن محمد رحمه الله لا جمعة على الاعمى والشيخ الكبير
الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة **وفي الفتاوى العتابية** ولا على مفلوج وان
وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لا يقدر على المشي وان يكن به وجع **م** وعلى المكاتب الجمعة
وكذلك على معتق البعض اذا كان يسعى ولا جمعة على العبد الماذون وعلى العبد الذي يؤدي
الضريبة **قال** في الاصل وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمعة **وفي الخانية** والجماعات
وفي الفتاوى العتابية ولا يجوز له ان يمنعه من الفرايض ولا يكره التخلف عنها **قال**
شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا لم ياذن له المولى فتخلف
عنها يكره **قال** رحمه الله وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه **وقال** بعضهم له ان
يتخلف عنها وان اذن له المولى بها **وقال** بعضهم ليس له ان يتخلف عنها ذكر شيخ الاسلام
في شرحه اذا اذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له ان يشهد الجمعة **وفي الذخيرة** والعيد
م ولكن لا يجب عليه ذلك لان منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الاذن
كالحال قبله **قال** في الاصل ايضا ولا ينبغي ان يصلي الجمعة بغير اذن مولاه **قال** بعض مشايخنا
رحمهم الله انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا علم انه لو استاذنه منه في ذلك كره اما اذا
علم انه لو استاذن منه في ذلك رضي به واذن له لا يتخلف عنها **قال** الشيخ شمس الايمة
الحلواني رحمه الله وهكذا قالوا في المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان
علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكره فلا باس ان تصوم وان علمت انها لو استاذنت
لا يرضى بذلك فلا تصوم واختلف المشايخ رحمهم الله في العبد يحضر مع مولاه المسجد ليحفظ
دابته على باب المسجد هل له ان يصلي الجمعة **قال** رحمه الله والاصح ان له ذلك اذا كان لا
يخل بحق مولاه في امساك دابته وروي عن محمد رحمه الله ان له ان لا يصلي الجمعة وان تمكن من ذلك
واذن له السيد في اداءها واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة
لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة **في الذخيرة** واذا اصاب الناس مطر عظيم شديد يوم
الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من
يقدر عليه **وفي التتمة** وفي الرجوع اختلاف المشايخ منهم من **قال** انه كالذهاب **وقال**
بعضهم هو كالخروج الى ساير الحاجات وهو الاصح **ومما يتصل** بهذه المسايل ما حكي عن الشيخ
الامام ابي جعفر الكبير رحمه الله ان للمستاجر ان يمنع الاجير حضور الجمعة والجماعات وكان
الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق رحمه الله يقول ليس له ان يمنع الاجير في المصر من حضور الجمعة لكن سقط

عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك فان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر وليس للاجير ان يطالبه من الربع المحطوط
بمقدار اشتغاله بالصلاة **وفي الخانية** **قال** ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا اغتسل
فامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب
بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة واذا سافر وهو في القرى ليس له ان
يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع وهو مسافر جاز الامام اذا منع
اهل مصر ان يجمعوا انهم ان ارادوا ان يجمعوا موضعا كان له ان ينهاهم **م** والامام
اذا منع ان يجمعوا حكي عن الشيخ الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه اذا نهاهم مجتهدا بسبب من
الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا لم يجمعوا فاما اذا نهاهم
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما دخل مصرا
ثم اراد ان يجمع بهم فنفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا
يجمعون الا باذن مستانف من الامام القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر يوم الجمعة قبل دخول
الوقت او بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه يكون مع هذا لو صلى مع الناس فهو
ماجور **نوع اخر** في الرجل يصلي الظهر ثم يتوجه الى الجمعة او لا يتوجه الى الجمعة يجب
ان يعلم ان الكلام ههنا في فصول احدها في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
والثاني في الكراهة والثالث في الانتقاض اذا خرج يريد الجمعة اما الكلام في الجواز فنقول
يجوز اداء الظهر عندنا قبل فراغ الامام من الجمعة **وفي الولوالجيه** سقط عنه فرض الوقت
م واما الكلام في الكراهة يكره اداء الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة بخلاف ما بعد فراغه من
الجمعة **وفي الهداية** **وقال** زفر رحمه الله لا يجوز **م** وان كان مريضا يستحب له ان يوخر الظهر
الى ان يفرغ الامام من الجمعة ولو لم يوخر لا يكره والصحيح المقيم يوخر ولو لم يوخر يكره واما
الكلام في انتقاض الظهر اذا خرج يريد الجمعة فاعلم ان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك
الجمعة مع الامام او لم يدرك فان ادركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلثة رحمهم
الله المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور في ذلك سواء حتى لو بطلت الجمعة
يوجب ما كان عليه اعادة الظهر **وقال** زفر رحمه الله في المعذور ينتقض ظهره واما اذا
لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسلة على وجهين اما ان خرج من بيته والامام قد فرغ من
الجمعة او خرج من بيته والامام في الجمعة فقبل ان يصل اليه الامام فرغ الامام من الجمعة

ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني قال ابو حنيفة رحمه الله ينتقض
ظهره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينتقض وعلى هذا الخلاف اذا وصل الى الامام
والامام في الجمعة الا انه في تحريم الجمعة حتى لو سلم الامام ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض
ظهره بالاجماع وفي الحجة ولو ان رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى
ادرك فعند علمائنا الثلثة رحمهم الله هي موقوفة الى ان صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا
وفرضه ما صلى مع الامام ولو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى
لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض اموره ولو صلى الظهر
ثم قصد الجمعة في يومه فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة وفي الفتاوي العتابية وعن ابي
يوسف رحمه الله في المعذور صلى يوم الجمعة مع الامام ثم افسدها فظهره على حاله بخلاف المعذور
وذكر ان الامام القروي اذا ام الناس في القرية ثم سعى الى المصر للجمعة فاخبر في الطريق
ان الامام فرغ من الجمعة قام للظهر ثانيا بقوم اخر ثم لما قدم المصر وجد الامام في الجمعة
فدخل فيه فاحدث الامام وقدمه فصلى الجمعة جاز صلاة الاول كلهم فهذا الرجل ام الصلاة
في وقت صلاة ثلث مرات وقد جاز الكل وكان ابو يوسف رحمه الله يقول ولا فسدت
ظهر من صلى خلفه ثم رجع وفي السغناقي ولو صلى الظهر في منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها
الامام بعد الا انه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره في قول وهو الصحيح
فان توجه اليها فلم يصل الامام بعذر او بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره والصحيح انه
يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والامام والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها الثانية
الصحيح انه لا يبطل ظهره وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو لم يخرج من البيت ولكن بقي
قائما ارادها قيل اذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل وقيل اذا خطى خطوتين
تبطل كذا ذكره التمرتاشي رحمه الله وفي مبسوط شيخ الاسلام المريض اذا وجد خفة بعدما
صلى الظهر في بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله نوع اخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة وانه على وجهين ان كان
الخروج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف وان كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه
ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا باس بالخروج قبل اقامة الجمعة وان كان
لا يمكنه ان يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة
ويخرج قال مشايخنا رحمهم الله وعلى قياس هذه المسألة يجب ان يكون الجواب على التفصيل

متى لم يخرج للسفر ولكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة الى موضع لا يجب على اهل
ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك ان كان يخرج وقت الظهر قبل ان ينتهي الى ذلك
الموضع لا يباح له ذلك ولو كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع
له ذلك وفي جنيس الناصري قال مالك رحمه الله يكره الخروج اذا زالت الشمس وقال
الشافعي رحمه الله يكره اذا طلع الفجر وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء قيل المعتبر هو الاول وقيل الثاني وفي الحجة ولو ان مسافرا صلى الظهر كغيره (الاذان)
ثم قدم المصر وصلى مع الامام الجمعة فان الجمعة اداء فريضة استحسانا والقياس ان
يكون فرضه الظهر لانه لا جمعة على المسافر ووجه الاستحسان انه بالاقتداء التزم ما على
الامام الا ترى انه لو اقتدى به في العصر يصير فرضه اربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام
كما على الامام المرشتاقي اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوائج
له في المصر ومعظم مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان مقصوده
اقامة الحوائج لا غير لا ينال ثواب الجمعة اذا ادرك الامام في الجمعة بعدما قعد قدر
التشهد او سجد في السهو فعن محمد وزفر رحمهما الله انه يصلي اربعا بتحريمة
الجمعة ولا يستقبل التكبير بلا خلاف وفي الظهيرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله يصلي الجمعة وفي المنافع ينوي الجمعة بالاجماع حتى لو نوى الظهر لا يصح الامام
اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل بالتكبير الظهر نوع اخر من هذا
الفصل في المتفرقات اذا تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم
ويصلي الفجر السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي ان يقرأ في جميع الركعات واذا صلى الامام
ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج
الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او ضحك قهقهة فامر غيره
ان يجمع بهم لا يجوز لكن استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا
خرج عن صلاة الامام لم يبق اماما ولو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام
الا انه حسب انه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه اذا حضر الرجل يوم الجمعة
والمسجد ملأن ان يتخطى يؤذي الناس لم يتخط فان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا احدا الا بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله
انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا خطب وروى هشام عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذي احدا وفي الحجة ويكره للرجال ان يتخطى

ثواب السعي الى الجمعة

متى لم

رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسًا وان اراد الصف الاول بكر رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصلي صلاة الفجر فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بلا اتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية الشعبي وهذا اذا كان مقتديًا واما اذا كان امامًا في الجمعة فتذكر انه لم يصلي الفجر او صلاها على غير وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة م قال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة موقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة ثم تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن بانه لم يصلي الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر وفي الولوالجيه الصلاة يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف الامام في المقصورة ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى نيل فضل الصف الاول وكان الصف الاول ما يلي المقصورة وفي فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن الصف الاول يوم الجمعة فقال ان الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلة م فالمعتبر في الصف الاول ما كان في المقصورة الخارجة لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الاول قال رضي الله عنه اما في زماننا لا يمنع الامر ان يدخلوا الفقرا المقصورة الداخلة فالصف الاول ما كان في المقصورة الداخلة وفي التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وفي شرح القدوري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم الله الرحمة نزلت على راس الامام ثم على من خلفه ثم تاخذ الرحمة بيمينه ويساره وفي النصاب ان سبق احد بالدخول الى المسجد وجلس في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنًا او اهل علم ينبغي له ان يتاخر ويقدمه تعظيمًا له وفي الحاوي سئل ابو نصر ابن ابي سلام رحمه الله عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير ان من قام في الطريق قام في موضع النجاسة فان هذا ليس بمتصل وانقطع الصفوف ولا يجوز صلاة من قام من ورايهم م رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم

الناس فاذا راى فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال الحسن رحمه الله لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال وقد مرت المسئلة في باب ما يفعله المصلي رجل ركع ركوعين مع الامام في الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رحمه الله يسجد سجدتين للركعة الاولى ويلغي الركعة الثانية التي ركعها مع الامام ولا يعيدها ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قايمًا ولا يقرا ويسجد سجدتين وان نوى حين سجد للركعة الثانية بطلت عند علمائنا رحمهم الله فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رحمه الله ان ركع مع الامام في الاول ولم يسجد وركع مع الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود وفي جامع الجوامع ولم يتابعه في التشهد ولو كان سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اجزاته الركعتان جميعًا لانه قيد الاولى بسجدة فيسجد للاولى سجدة اخرى ويسجد للثانية سجدتين ويتشهد وان لم يقدر على السجود مع الامام في واحد من الركعتين فلما فرغ الامام من سجدتي الركعة الثانية وفعل سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الامام في سجدتي الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم فان نية الرجل باطلة والسجدتان للركعة الاولى فتمت الاولى وبطلت الركعة الثانية فليقم ويصلي الركعة الثانية وهكذا روى ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام حتى قام الامام الى الثانية وقرا وركع هل الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال هذه السجدة للثانية ولا يعيد مع الامام فيقوم ويقضي الاول بركوع وفي الولوالجيه بغير قراة قبل سلام الامام ان امكنه لان الركعة الاولى خلت عن السجدة وانصرفت الى الركوع الثاني لانه نهي عن الركوع الثاني فانه نقض الركوع الاول باتيانه بركعة تامة بعدها فكان عليه ان يقضيها بغير قراة لانه لاحق م وان لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه في الثانية ينوي اتباعه لا يجزيه هذه السجدة من الركعتين فان انحط وفي الولوالجيه في الثانية م فسجد قبله ينوي اتباعه ثم ادرك الامام فيها فهي للاولى وكذلك اذا سجد بعد ما رفع راسه ينوي اتباعه في الثانية وفي الولوالجيه كانت عن الاولى م وان نوى عن الثانية لانه لم يركع في الثانية فلغت نيته للثانية وبقي السجود مطلقًا م وان سجد مع الامام في الثانية ينوي الاولى فهي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله نحو هذا قال محمد رحمه الله يكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في السجن وغير السجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه

خلاف امرى يصلي اهله الظهر بجماعة وفي الخانية باذان واقامة م والمسافرون اذا حضروا
يوم الجمعة في المصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر واهل الحصن والمرضى يكره لهم الجماعة
وفي النسفيه سيل عن مصر ترك اهلها الجمعة بعذر مانع يجوز لهم اداء الظهر بالجماعة في
ذلك اليوم فقال يكره لهم ذلك ويستحب ان يصلوا وحدانا العموم قول محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة وفي السغناقي وقال الشافعي رحمه الله لا يكره ان يصلي المعذورون الظهر
بالجماعة بل ذلك افضل ولكنهم يخفونها حتى من راهم لا يظن انهم غابوا عن الامام وعلى هذا
الاختلاف المسافرون في المصر واهل السجن والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة
اذا صلى الظهر في بيته بغير اذان واقامة اجزاه وان صلاها باذان واقامة فهو حسن
وفي القدوري ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو صلوا باذان واقامة
من غير الجماعة كان احسن م مسافر ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير
الذي دخل به معه وفي جامع الجوامع مسافر ام بقوم مسافرين فدخل المصر وحضر
الجمعة ففرضه الجمعة وجازت صلاة اولئك كذا مقيم امر فارتد ثم اسلم في الوقت يعيد وز
القوم وفي الولوالجيه ويستحب لمن حضر الجمعة ان يمس طيبا ان وجد ويلبس احسن
ثيابه وان اغتسل فهو افضل وفي جامع الجوامع وقص الشارب وتقليم الاظافير
م الغسل يوم الجمعة سنة بالاجماع وفي التفريد وعند مالك والشافعي رحمهما الله واجب
م واختلفوا في انه للصلاة او اليوم ذكر الفضيلي رحمه الله في فتاويه عن ابي يوسف ان الغسل
لليوم وفي الاصل والطحاوي والقدوري ان الغسل عند ابي يوسف رحمه الله للصلاة وفي الخلاصة
وهو الصحيح حتى اذا اغتسلت المراة او المسافر او غيرهما اذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون
الفضيلة وفي الطحاوي روي عن ابي يوسف رحمه الله في رواية اخرى ان غسل يوم الجمعة لها
جميعا وفي الظهيرية وعند محمد رحمه الله للوقت م وفي العصام ان الغسل على ابي يوسف لليوم
وعلى قول محمد للصلاة وفي الحجة وقول ابي يوسف انها للجمعة احوط واضبط م قال الفضيلي
رحمه الله في كتابه الاغتسال للصلاة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون
مقيما للسنة وهذا ليس بصواب فقد ذكر في شرح الاسبيجابي ان الغسل يقع سنة على قول من
يقول بان الغسل سنة اليوم فاذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا وصلى لم تكن صلاته
بغسل وان لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل وهذا على قول من يقول بان الغسل سنة
الصلاة وفي الحجة ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فان بقي غسله حتى يصلي الجمعة يدرك فضيلة

الغسل

الغسل عند ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى النسفي قال الشيخ الامام عمر رحمه الله سئلت
ان الغسل يوم الجمعة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل ام يغتسل مرتين لينال
الثواب فقلت يكفيه مرة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو ان يغتسل
يوم الجمعة عن الجنابة فقد اتى بغسل يوم الجمعة وينوب عن الفرضين بان تطهر المراة
من الحيض او النفاس ثم يجامعها فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض والجنابة جميعا فلان
ينوب عن السنتين اولى قال وذكرت ذلك لشيخ الاسلام جواهر زاده فاجاب كذلك
وفي جوامع الجوامع ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب م الاذان المعتبر الذي يجب
السعي عنده ويحرم البيع الاذان عند الخطبة لا الاذان قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله والسرخسي ان الصحيح المعتبر هو الاذان الاول
بعد دخول الوقت وفي المنافع سواء كان بين يدي المنبر او على الزوراء وبه كان يفتي الفقيه
ابو القسم البلخي رحمه الله وعن الحسن ابن زياد رحمه الله الاذان على المنارة هو الاصل قال
صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل الطلوع وعلى المنارة محدث وزيادة اعلام المصلي الناس
وفي فتاوى الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل جالس للغدا يوم الجمعة فسمع الندا ان خاف ان
تفوته الجمعة فليحضرها بخلاف ساير الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات
لا م ان مسافر من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات فهناك يترك
الطعام ويصلي في وقتها وكذا هنا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مرسلا امير امر انسانا بان يصلي
بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق الى حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد صلى الجمعة
لا يجزيه الى ان يكون للناس علم بذلك فهذا كالجمعة في موضعين وانه جايز واذا خرج الامام يوم
الجمعة للاستسقا وخرج معه ناس كثير وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت
الصلاة صلى بهم في الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفته في المسجد الجامع يجزيه ودلت
المسلة على ان الجمعة في الجبانة جايزة ويقرا في الجمعة باي سورة شا ولا يقصد سورة بعينها
يديم قراتها وفي التحفة بل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرا في الظهر
ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة اذا
جاءك المنافقون فحسن تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا يواظب على قراة هاتين
السورتين ايضا م وفي اي حال ادرك الامام دخل معه واجزاه عن الجمعة وفي السغناقي اذا ادرك
الامام يوم الجمعة ان ادركه في الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
فانه يصير مدركا للجمعة ويصلي ركعتين وقال محمد وزفر رحمهما الله فانه يصلي اربعا الا ان الاربع

والثاني

ظهر محض على قول الشافعي رحمه الله حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد
رحمه الله جمعة من وجه وظهر من وجه وكذا اذا ادركه في سجدتي السهو وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ثم عند
محمد رحمه الله اذا لم تجز الجمعة يصلي اربعا يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الولوالجيه احتياطا وهل تجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي رحمه الله انها لا تجب
وجوب القعدة الاولى ولوجوبها الامام وحكي عند المعلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر في حالة
البنا وفي الفتاوى العتابيه واذا قام بعد الفراغ فعن محمد رحمه الله انه ينوي الظهر كذا عند
ابي حفص رحمه الله فقيل له كيف يبنيان في صلاة واحدة قال جات به الاثار فاخذنا به
وفي الولوالجيه من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذا من مات بمكة لان لبعض الايام
فضلا على البعض ولبعض البقاع فضل على البعض وفي الحجة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم
جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق
العرش والكرسي والسما والارض والجنة والشمس والقمر والنور وادم عليه السلام في
يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلايق في هذا اليوم سمي جمعة وسئل بعض المشايخ باي نية
يخرج المومن ويسعى الى الجمعة قال لاظهار الاحكام واجلال الاسلام وصلة الارحام
وزيارة المومنين وزيارة شعار المسلمين وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين لان
الجمعة مجمع المسلمين ودفع المبتدعين وقمع المشركين ورغم الملحدين ورفع الموحدين ونفع
المكتسبين وعز السلاطين وذل الشياطين وحج المساكين وعيد المسلمين ورحلة العابدين
وتحفة العاملين ورحمة على العالمين وسئل بعض المشايخ رحمهم الله عن ليلة الجمعة انها افضل
ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وانها في اليوم
فكان اليوم افضل وجا في الاخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفي ليلة الجمعة وفي الاثار ان داود
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما فاذا صادف يوم الجمعة يوم افطاره صامه ويقول
ويقول يالك من يوم يعدل صومه صوم خمسين الف سنة وساير الاعمال فيه مضاعفة
كذلك وجا في الاخبار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد احد عشر مرة ثم يقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
حفظ الله عليه الايمان عند النزع وينبغي للمراة ان تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات
فيكون لها ثواب تلك الخيرات كما جا في الاخبار اذا صلى المومن صلاة الجمعة واراد ان ينصرف الى اهله

اجزى

اجزي بعمل مائتي سنة ورايت في الكتاب اذا دخل بيته فاستقبلته امراته وحسنت
كلامها له اثيبت بعمل مائتي سنة كما اثيب زوجها قال في الحجة رحمه الله ينبغي ان يشتغل المومن
من بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات لان
فاطمة رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي
الساعة التي لم يصادفها عبد مومن فيسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه وقال في
المقدسي رحمه الله رايت الخضر عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم
الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذلك في كتاب
الهداية وفي الاخبار عن محمد بن المنكدر رحمه الله قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول عرض هذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شي
بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك لا اله
الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي
اليتيمة اختلفوا في نهاية ساعة هي قال بعضهم هي عند طلوع الشمس اذا حلت الصلاة
وسئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ساعة هي فقال ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة وقال بعضهم وقت العصر والى هذا ذهب المشايخ رحمهم الله وفي
الحجة ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج
وقبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجا في
الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلثة ايام
ورايت في بعض الروايات انه من قلم وقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار كان كمن حج واعتمر
ثم حلق وقص وقصر

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

وهذا الفصل على انواع منها في بيان صفتها روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب صلاة
العيدين على من تجب عليه الجمعة فهذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في
يوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة فقد سمي صلاة
العيد هنا سنة وقال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة ولا يقام شي من التطوع بجماعة ما خلا التراويح
في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تودي بجماعة ولو كانت صلاة العيدين تطوعا
قال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فمن مشايخنا رحمهم الله من قال في
المسئلة روايتان في احدى الروايتين انها واجبة وفي احدى الروايتين هي سنة وعامة المشايخ رحمهم
الله على ان المذهب انها واجبة وفي الخلاصة هو المختار وفي الذخيرة وهو الاصح وفي الزاد

وهو الاوجه م وتاويل ما ذكر في الجامع الصغير انها سنة ان وجوبها تاولت بالسنة لا بالكتاب
وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلاة ان الاظهر انها سنة لكنها من معالم
الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله صلاة العيد سنة
واجبة فقد جمع بين صفة السنة والوجوب واختلفوا في بيانه فبعضهم قالوا اراد بيان الطريق
عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف الا بالسنة وفي الحجة وقال الشيخ الامام الاجل
في الجامع الصغير انها صلاة ضحى اديت بجماعة وفي المنتقى فرض كفاية صلاة العيد وقيل
سنة على التوكيد وقيل بل واجبة وكل ذا رواية عن الصدر الامام المقتدا نوع اخر في بيان
وقتها فنقول اول وقتها من حين تبيض الشمس وانتهاه حين تزول الشمس وفي الخانية وقت صلاة
العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول وفي الحجة والسنة في صلاة الفطر
التاخير الى ارتفاع الشمس والسنة في يوم النحر ولكن تعجيلا التعجيل لا يكون سببا لحرمان
الملتزم فان ترك في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم تصل من الغد
وفي الكافي ولو اخر بلا عذر اساء م وان كان من العذر وصلى من الغد وفي الحجة فوقتها
من الغد وقتها من اليوم الاول فان ترك من الغد لم يصل بعده والقياس انها اذا فاتت عن
وقتها لا تقضى كما في الجمعة وانما ترك القياس والنص ورد في التاخير الى اليوم الثاني بسبب
العذر الى ما يقتضيه القياس واما الاضحى ان تركها في اليوم الاول بعذر او بغير عذر صلى
في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث وفي جامع الجوامع قبل الزوال وبعده لا
فان لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك نوع اخر في بيان كيفيتها قال اصحابنا
رحمهم الله في ظاهر الرواية التكبيرات في الفطر والاضحى سوا يكبر الامام في صلاة تسع تكبيرات
ثلث اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوايد ثلث في الاولى وثلث في الثانية
ويقدم التكبيرات على القراة في الاولى وفي الثانية وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وفي جامع
الجوامع وعمر وابن الزبير وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي
سعيد الخدري وابي هريرة والبرا بن عازب وابن مسعود الانصاري رضي الله عنهم اجمعين
وفي الولوالجية واصحابنا رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية وفي الخانية وهو قول اكثر
الصحابة رضي الله عنهم م وعن علي كرم الله وجهه ثلث روايات في رواية احد عشر تكبيرة
في العيدين جميعا ثلث اصليات لما بينا وثمان زوايد اربع في الركعة الاولى واربع في الثانية
في كل عيد وفي رواية ثمان تكبيرات ثلث اصليات وخمس زوايد ثلث في الركعة الاولى
واثنتان في الثانية في العيدين جميعا وفي الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق

بين عيد الفطر والاضحى فقال في عيد الفطر يكبر احد عشر تكبيرة في الركعتين ثلث اصليات
وثمان زوايد اربع في الاولى واربع في الثانية وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات في الركعتين
ثلث اصليات وثنتان زوايد ثنتان واحدة في الركعة الاولى وواحدة في الثانية ومن
مذهبه انه يقدم القراة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما خمس روايات في رواية سبع تكبيرات ثلث اصليات واربع زوايد
في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا وفي رواية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية احد عشر تكبيرة كما قال علي رضي الله عنه والمشهور عنه روايتان في رواية
ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية
وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر وفي رواية اثنا عشر تكبيرة ثلث اصليات
وتسع زوايد خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية وهذا قول الشافعي رحمه الله ع
ورواية عن ابي يوسف رحمه الله وعليه عمل الناس اليوم في عيد الاضحى ويقدم التكبيرات
على القراة في الروايتين المشهورتين وفي شرح الطحاوي رحمه الله روي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما يكبر فيهما خمسة عشر تكبيرة ثمان في الاولى وسبعا في الثانية وفي
جامع الجوامع وعليه اهل زماننا وفي السراجية وفي رواية عنه الزوايد عنه سبع
في الاولى وخمس في الثانية وبه اخذ الشافعي رحمه الله م وعن ابي بكر رحمه الله وفي الكافي
وهو قول الشافعي رحمه الله انه يكبر خمسة عشر تكبيرة في كل صلاة ثلث اصليات وثنتي عشر
زوايد ست في الاولى وست في الثانية وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه وفي رواية
شاذة عن ابي بكر رضي الله عنه يكبر في كل صلاة ستة عشر تكبيرة في كل صلاة ثلث اصليات
وثلث عشر زوايد سبع في الاولى وست في الثانية ويقدم الثنا على تكبيرات العيد في ظاهر
الرواية وروى ابن كاس عن ابي يوسف رحمه الله انه يقدم تكبيرات العيد على الثنا قال ابو
يوسف رحمه الله يكبر تكبيرة الافتتاح ثم ياتي بالثنا ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد وقال محمد
رحمه الله يتعوذ بعد تكبيرات العيد وبه قال الشافعي رحمه الله وروى ابن كاس عن ابي حنيفة وزفر رح
رحمهما الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله وهذا الاختلاف على ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله
في الاصل يسكت الامام بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلث تسبيحات وليس بين التكبيرات
ذكر مسنون عندنا وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر م ويرفع يديه في تكبيرات الزوايد في العيدين وفي الخانية
عند عامة العلما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرفع وفي الخلاصة الخانية الا عند الافتتاح

واذا صلي العيد خلف الامام لايري رفع اليدين عند تكبيرات الزوايد وقد قيل يرفع هو وفي
الخلاصة اذا سبقه الامام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع وفي الانفع تكبيرة الركوع في صلاة
العيدين من الواجبات لانها من تكبيراته وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية
لفظ التكبير في الافتتاح حتي يجب سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم في صلاة العيد
دون غيرها وفي الحجة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا نسي الامام تكبيرات العيد حتي قرا فانه يكبر
بعد القراة وفي الركوع ما لم يرفع راسه ويسجد للسهو وقال ابن ابي ليلي يكبر في السجود
ايضا ما لم ينهض من تلك الركعة قال ابو يوسف رحمه الله يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر
بعد ذلك وقال الحسن رحمه الله اذا اخذ في القراة لم يكبر وقد ذهب وفيه والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله لانها واجبة فحكمها حكم القراة نوع اخر في بيان شرايطها
م قال القدوري رحمه الله في كتابه وتصح صلاة العيد بما تصح به الجمعة الا الخطبة
فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة وقوله وتصح صلاة العيد
بما تصح به الجمعة اشارة الي المصر والسلطان وفي الخانية والاذان العام وفي الخلاصة
الخانية وقال الشافعي رحمه الله المصر والسلطان ليس بشرط م وان خطب في العيدين
اولا ثم صلي اجزاه وفي الخانية ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة وفي الظهيرية وتاخير
الخطبة الي ما بعد صلاة العيد سنة م ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز صلاة العيد
وفي الولوالجيه لكن يكره تركها وفي المختار اساء والخطبة في العيدين كهي في الجمعة
يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ويقرا فيها سورة من القران
ويسمع لها القوم وفي الخانية ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر
الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحي اكثر مما يكبر في خطبة
الفطر وفي الحجة يخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم ويعلم الناس احكام العيد وصدقة الفطر وفي عيد النحر يكبر الخطيب
ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والنحر والقربان واذا كبر الامام في الخطبة
يكبر الناس معه واذا صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا للامر
وسنة الانصات م والخروج الي الجبانة لصلاة العيد سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع
وعلي هذا عامة المشايخ وبعضهم قالوا الخروج الي الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس
ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح ما عليه عامة المشايخ وفي الخلاصة والخروج
افضل ان امكن ثم لا يبعدون عن المصر بل يقيمونها في فنا المصر اما ما زاد علي فنا المصر

ليس

ليس من المصر فلهذا قال يقيمونها في فنا المصر ثم اذا خرج الي الجبانة لصلاة العيد فان
استخلف رجلا بالضعفة في المسجد الجامع فحسن وان يفعل ذلك فلا شي عليه يجوز اقامة
صلاة العيد في الموضعين واما اقامتها في ثلث مواضع فعلي قول محمد رحمه الله يجوز وعلي
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولا يخرج المنبر الي العيدين لانه لم يخرج علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم وفي الخانية وعلي عهد الخلفا رضي الله عنهم اجمعين واول من اخرج المنبر
مروان وقد انكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب
علي ناقته العضبا ووجهه الي الناس قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله من خطب علي الدابة
يكون قاعدا ففيه دليل علي ان الخطبة قاعدا يجوز وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله اما في زماننا اخراج المنبر لا باس به لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
واختلف الناس في بنا المنبر في الجبانة وفي المصلي قال بعضهم يكره ويخطب الامام
قايما علي الارض وعلي دابته كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره ويجهر
بالقراة في العيدين قال محمد رحمه الله في الاصل وليس في العيدين اذان ولا اقامة
نوع اخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين قال محمد رحمه الله في الاصل والخروج في
العيدين علي اهل الامصار والمداين لا علي اهل القري والسواد وفي السغناقي ويجب
صلاة العيد علي كل من يجب عليه صلاة الجمعة ومن لا فلا حتي انها لا تجب علي المسافر والمريض
والعبد م قال ثمه ايضا وليس علي النسا خروج في العيدين وكان يرخص لهن في ذلك
قال وقال ابو حنيفة رحمه الله فاما اليوم فاني اكره لهن ذلك واكره لهن شهود الجمعة
وصلاة المكتوبة وانما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشا والفجر والعيدين وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز احضارهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقا واما
الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شي من الصلوات عندنا وعند الشافعي رحمه
الله يباح لهن الخروج واما العجايز من النسا يرخص لهن الخروج الي صلاة الفجر والعشاء
والعيدين ولا يرخص لهن الخروج الي صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرخص لهن في الصلوات كلها ثم اذا خرجن العجايز في العيد هل يصلين روي الحسن
عن ابي حنيفة انهن لا يصلين وانما يخرجن لتكثير سواد المسلمين جا في حديث ام عطية
كن النسا يخرجن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في العيدين حتي ذوات الحيض ومعلوم
ان الحايض لا تصلي فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين وفي جامع الجوامع الحسن
ابن ابي مالك عن ابي حنيفة رحمه الله ان صلاة العيد تجب علي النسا فينبغي ان يحضرن

ويصلين وقال ابو يوسف رحمه الله يقمن في ناحية وفي الكافي وندب في الفطر
ان يطعم قبل الخروج الي المصلي ويغتسل ويستاك ويتطيب وفي يوم النحر لا يطعم حتي
يرجع فياكل من اضحيته وفي الحجة اما الفقرا الذين لا يضحون ليس لهم ان يوخروا
قال الحجة رحمه الله جا في الاخبار فضيلة لمن صبر حتي يصلي مطلقا فيرجي لكل من
صبر كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من صام يوم التروية فكانما عبد الله اثني عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة
فكانما عبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر الي ان يصلي صلاة العيد
فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعب يوم الاضحي اربع ساعات منه تعدل
صوم مائة الف سنة وفي رواية اخري من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له
بعدد نجوم السما صوما وزوج مثلها من الحور العين ومن صبر يوم النحر حتي يصلي
وجبت له شفاعتي يوم القيمة وفي الكبري الاكل قبل الصلاة هل هو مكروه فيه روايتان ن يوم الاضحى
والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل وفي الكافي ويلبس احسن ثيابه وفي
الينابيع جديدا كان او غسيلا ويودي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الي المصلي
غير مكبر اي لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله في طريق المصلي وقالا يكبر كما في الاضحي وفي
الزاد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله وفي النصاب قال اكثر المشايخ رحمهم الله يكبر
في الطريق في العيدين جميعا ولا يجهر بها وهو المختار وبه ناخذ وفي الحاوي سيل ابو جعفر
رحمه الله عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلي قال عن ابي يوسف رحمه الله انه كان يكبر
في العيدين وفي الكافي وفي الاضحي يكبر في الطريق ثم يقطعها اذا انتهي الي الجبانة في رواية
وفي رواية حتي يشرع الامام في الصلاة وفي الحجة قال ابو جعفر رحمه الله وبه ناخذ وفي الحاوي
وهل يكبر في ايام العشر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله سمعت ان مشايخنا رحمهم الله يرون
ذلك بدعة وفي الحاوي قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله كان عمر رضي الله عنه يدخل سوق
المدينة في ايام العشر لحاجة من حاجات السوق ويكبر ويذكر الناس حتي يكبروا وبه حدث
العادة في اسواق بلخ م قال في الاصل للمولي منع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد
التخلف عنها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب محمول علي ما اذا لم ياذن
له المولي فتخلف عنها يكره قال رحمه الله هذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه قال مشايخنا
رحمهم الله له ان يتخلف عنها وان اذن له المولي وقال بعضهم ليس له ان يتخلف وفي شرح
شيخ الاسلام وينبغي له ان يشهد العيدين بغير اذن مولاه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله انه

لا تشهد

لا يشهد العيدين اذن مولاه اذا علم انه استاذن مولاه يابي اما اذا علم انه لو استاذنه رضي
بذلك لا يتخلف عنها وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اختلاف المشايخ رحمهم الله في
العبد اذا حضر مصلي العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له ان يصلي العيد بغير اذن المولي
قال رحمه الله والاصح ان له ذلك ان كان لا يخل بحق مولاه في امساك دابته روي
عن محمد رحمه الله ان العبد لا يصلي وان اذن له السيد بادابها والله اعلم نوع اخر قال
محمد رحمه الله في الجامع اذا ادرك الرجل الامام في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح قايما وياتي تكبيرات العيد قايما اذا كان غالب رايه انه يدرك شيا من الركوع
مع الامام وان علم انه اذا اتي بها يرفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة فلا يجزي
بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضا الركعة مع التكبيرات فلا ياتي بها بل يركع وفي جامع الجوامع وكبر
للانحطاط م حتي لا تفوته الركعة واذا ركع ياتي بالتكبيرات في الركوع ولا ياتي بالتسبيحات
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلي قول ابي يوسف رحمه الله لا ياتي بالتكبيرات بل ياتي بالتسبيحات
وفي الينابيع وان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يكبر المؤتم يتابع الامام وقال ابن
ابي ليلي يكبر في السجود وقال محمد رحمه الله وفي الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام
في صلاة العيد في الركعة الاولي بعد ما كبر الامام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست فدخل
الرجل معه وهو في القراة والرجل يري تكبير ابن مسعود رضي الله عنه يكبر براي نفسه في هذه الركعة
وفي الركعة الثانية يتبع الامام ثم قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة ان الرجل يكبر حال ما يقرا
الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراته لانه ياتي بالثنا فهذه
الصورة مع ان الثنا سنة فلان ياتي بالتكبيرات ولانها واجبة اولا وكذلك لا اشكال فيما اذا
كان قريبا من الامام علي قول من يقول بان الداخل في صلاة الامام ياتي بالثنا في الصلاة التي يجهر فيها
بالقراة اذا كان الامام في القراة وانما يشكل علي قول من يقول بانه لا ياتي بالثنا والفرق علي قول
هذا القايل ان الثنا سنة فمتي اتي به يفوته السماع او يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع
وهو التامل والتفكر والاستماع واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب ومن ايقاع الخلل
فيما هو المقصود من الواجب اما تكبيرات العيد واجب كما ان الاستماع واجب واذا استويا
في الوجوب رجحنا التكبيرات لان التكبيرات تفوته اصلا والاستماع لا يفوته في البعض دون
البعض وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه وكذلك لو كان الامام في الركعة الاولي
وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما فدخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الامام قام الرجل
يقضي الركعة الاولي وهو يري تكبير ابن مسعود رضي الله عنه كبر تكبير ابن مسعود رضي الله عنه

لانه مسبوق في الركعة الاولى وكان منفردًا فيتبع راي نفسه واستشهد في الكتاب بانه يعتبر
في حق المسبوق حاله لا حال الامام بمسايل منها اذا قراء الرجل اية السجدة في الركعة فسجدها
ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الاولى قراء الامام فيها اية السجدة ثم قام يقضي
تلك الركعة فانه لا ياتي بتلك السجدة التي اداها الامام وان كان ياتي بها لو كان مع الامام
لما انه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام ومنها رجل صلى الظهر ولم يقعد
على راس الركعتين فاستمر قايمًا ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الامام قام
الرجل الداخل الى قضا ما سبق فانه يقعد على راس الركعتين وان كان لا يقعد لو كان مع الامام م
ويعتبر حاله لا حال الامام ومنها ان الرجل اذا دخل مع الامام في صلاة الوتر وهو في التشهد
وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رايه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضا وكان
رايه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وان كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الامام
لانه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الامام فكذا في مسلتنا والله اعلم وفي
العتابية اذا ادرك في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم وبعدما سلم قبل ان
يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة
عند محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا
الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه فكبر الامام غير ذلك اتبع الامام اذا كبر الامام تكبيرًا
لم يكبره احد من الفقها رحمهم الله لا يتابعه واراد بقوله لم يكبره احد من الفقها احد من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا اذا كان الرجل يسمع تكبير الامام فان لم يكن يسمع تكبير الامام ولكن كبر
الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على سته عشر لان الزيادة
تحتمل ان تكون من الناس فان سبق تكبيرهم تكبير الامام فتكون الزيادة واجبة فدارت الزيادة
بين ان تكون خطا وبين ان تكون واجبة والاصل ما دار بين البدعة والواجب كان الاتيان
به اولى وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا
رحمهم الله ان الرجل اذا كبر بتكبير دون الامام فالاحوط له ان ينوي الافتتاح عند كل
تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام ظنًا منهم ان الامام قد كبر ولم يكن كبر بعده
يصير شارعًا في صلاة الامام بالتكبيرة الاولى الافتتاح لا يضر لانه نوى الشروع في الصلاة
التي هو فيها قال محمد رحمه الله في الجامع ايضًا اذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام
ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس وهذا الرجل
يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضي الصلاة فانه يكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنهما لانه

مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف الامام ولو كان خلفه يكبر تكبير ابن عباس
رضي الله عنهما فكذا هذا ولو ان رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الامام وقد كبر
الامام تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ووالى القراتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن
مسعود رضي الله عنه ايضا فلما سلم الامام وقام الرجل يقضي ما فاته يبدا بالقراة
ثم بالتكبير هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان انه
يبدا بالتكبير ثم يقرا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في عامة الروايات جواب
الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ومنهم من قال في المسلة روايتان
وقال السرخسي رحمه الله ما ذكر في عامة الروايات قول محمد رحمه الله وما ذكر في
النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وانكر بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الخلاف
وقالوا لا رواية فيه عن اصحابنا على هذا الوجه لكن هذا ليس بصحيح والخلاف على هذا
الوجه منصوص في النوادر وفي الوافي كبر اربعا براي ابن عباس رضي الله عنهما ثم
تحول الى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه ولم يعد التكبير يدع ما بقي ويعمل في الثانية براي
الحادث ولو قرا وتحول الى راي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير يكبر براي ابن مسعود رضي الله عنه
وتحول الى راي ابن عباس رضي الله عنهما كبر ما بقي

نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات

قال محمد رحمه الله في الاصل وليس قبل العيدين صلاة يريد انه لا يتطوع قبل صلاة العيد
وفي التفريد وعند الشافعي رحمه الله لا باس به وفي المجرد هذا في الجبانة اما في البلدة لا
باس بها في بيته او في ناحية المسجد وقال اكثر المشايخ رحمهم الله يكره ما لم يصلي العيد
م وان شا تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث علي رضي الله عنه من صلى بعد العيد اربع
ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة قال ابو بكر الرازي رحمه الله معنى قول
اصحابنا رحمهم الله وليس بعد العيدين تطوع اي صلاة مسنونة لان الصلاة قبل العيد
مكروهة لان الكرخي رحمه الله نص على الكراهة فانه قال ويكره ان حضر المصلي يوم العيد التنفل
قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد ولا بعده لا في حق الامام ولا في حق
القوم وقال الشافعي رحمه الله يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم ذكر في نوادر الصلاة
ولا شي على من فاتته صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي رحمه الله يصلي وحده كما يصلي مع الامام
وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله في الغلط في العيد ثلث روايات ذكر البلخي رحمه الله
انهم اذا صلوا ثم ظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال انهم لا يخرجون من الغد في العيد جميعًا
وذكر محمد رحمه الله انهم يخرجون في اليوم الثاني وفي رواية يخرجون في الاضحى ولا يخرجون

في الفطر فاذا لم يخرجوا فالصحيح ان ذلك يجزيهم وفي الحجة ومن فاتته صلاة العيد صلى
صلى اربعًا مثل صلاة الضحى ان شاء لان التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا احب
ان يصلي صلى مثل صلاة الضحى ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعًا م وكان محمد بن مقاتل
الرازي رحمه الله يقول لا باس بصلاة الضحى قبل الخروج الى الجبانه وكان يقول لا باس للمراة
ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ رحمهم الله
على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وفي الكبرى وهو المختار م وعلى قول العامة اذا ارادت
المراة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد تصلي بعد ما يصلي الامام وفي الحجة واذا قضى صلاة
الفجر قبل صلاة العيد لا باس به ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وان لم يكن
عليه فجر ذلك اليوم ولكن اراد ان يقضي الفوايت القديمة يجوز لكن قضى بعدها احب
واولى لئلا يقع الناس في التعليل ولا يتبعه غيره في النوافل وفي الحجة قال ابو حنيفة
رحمه الله صلى بعد العيد كم شيت وان شيت فلا تصلي وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي اربعًا
وهو احب الي وفي الحجة ادركت الصلحا والعباد يصلون في المصلي بعد صلاة العيد اربع ركعات
وتلك لاسناد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي اربع
ركعات يوم الفطر والاضحى بعد ما صلى الامام صلاة العيد يقرا في اول ركعة سبح اسم ربك
الاعلى يعني بعد الفاتحة فكانما قرا كل كتاب انزله الله تعالى على انبيايه وفي الركعة الثانية
والشمس وضحاها فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها الى مغربها وفي الركعة
الثالثة والضحى فله من الثواب كانما اشبع جميع اليتامى واروأهم والبسهم ثيابا بانضافًا وادهنهم
وفي الركعة الرابعة قل هو الله احد غفر الله ذنوب خمس سنين مقبلة وخمس سنين مدبرة
وفي الزاد وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعًا هكذا قال صاحب الكتاب رحمه الله الا ان
مشايخنا رحمهم الله قالوا ان المستحب ان يصلي اربعًا بعد الرجوع الى منزله كيلا يظن ظان انه
هو السنة المتواترة م ورايت في كتاب روضة العارفين ان من صلى يوم النحر اربع ركعات
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة انا اعطيناك الكوثر اعطاه الله تعالى ثواب
من نحر ستين بدنه واما مصلى العيد والمراد بالمصلي والجبانة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والصحيح ان له حكم المسجد وفي يوم العيد الى ان يصلى العيد والمراد بالمصلي والجبانة داخل الجدران
المبنية لصلاة العيد فاما غير الحايط فما كانت الصفوف متصلة جازت صلاتهم وان كان
الى باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصل خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق
يجوز وان كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلي لا تجوز صلاتهم وقد كان الشيخ

ابوبكر

ابو بكر رحمه الله يقول كيف ما صلوا والصفوف متقاربة متباينة خارج جدار المصلي بعيدة
من المصلي يجوز وقد غلط فيه غلطا عظيمًا واتما مشي لظاهر لفظ الكتاب والجبانه يوم العيد
في حكم المسجد يجوز صلاتهم وان لم تكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوطه المربعه
خارج المفصورة والرواية فيها فاما غير المحوطة فليس بمضبوط لان الجبانه اكبر من ان
تقاس فذكرت ذلك وبينته وافتى العلما رحمهم الله انه على ذلك كما حكي عن مشايخ بخاري
كانوا يقولون ذلك حين كانوا ابيح وهو الصحيح وفي الخانية ومن خرج الى الجبانة ولم
يدرك الامام في شي من الصلاة ان شا انصرف الى بيته وان شا صلي ولم ينصرف فالافضل
ان يصلي اربعًا فتكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من
فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس
وضحاها وفي الثالثه والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي فيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدًا جميلًا وثوابًا جزيلًا م وفي فتاوي الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادرك
الامام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثنا والتكبيرات وفي
فتاوي اهل سمرقند من ادرك الامام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى
قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد انه يرفع اليدين وفي الحجة هذا اذ نبيه
وفي النصاب والاصح انه لا يرفع وفي الولوالجيه اذا ركع الامام بعد القراة قبل التكبير
في الاولى يعود الى القيام ويكبر فيعيد القراة والركوع ولو تذكر عقيب الفاتحة وفي
الوافي او بعضها يكبر ويعيد القراة ولو ادرك الامام في الثانية يتابعه في التكبير ويقضي
الركعة الاولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضي الله عنه في الثانية يقرا ثم يكبر وذكر في
النوادر انه يبدا بالتكبير لانه اول صلاة حكما ويسمع الخطبة لانها للوعظ والاعلام بالاحكام
وفي النوازل امام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد
في العيدين وان علم في الغد بعد الزوال ففي الاضحى يخرج في اليوم الثالث وفي عيد الفطر لا وان
علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان عيد الاضحى وكان ذبح الناس يجزي من ذبح وفي الخانية
قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الحجة اماما صلى العيد على غير وضوء
ثم علم بذلك قبل ان يتفرق الناس توضا ويعيدون وان تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعيدها
وقد تم ذلك لهم وقد جازت اضاحيهم صيانة للمسلمين واعمالهم وفيها وينبغي ان يخرج الناس
الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي ويبصره ويذهب من طريق اخر هكذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض المشايخ رحمهم الله الافضل للمشايخ الركوب

وللشباب المشي افضل ولو صلي بعض الايمة الصلاه علي قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا رحمهم الله م واي سورة قرا في صلاة العيد جاز قياسا علي ساير الصلوات واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد لانه شارك الامام في صلاته فيلزمه القضا من مشايخنا رحمهم الله من قال المذكور قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاما علي قول محمد رحمه الله لا يصير مدركا للجمعة عنده حتي يصلي اربعا عنده وكذلك ههنا ومنهم من قال هذا بلا خلاف وهو الاصح ثم اذا سلم الامام وقام هو الي القضا كيف يصنع قال الشيخ الامام شيخ الاسلام جواهر زاده رحمه الله يقوم ويكبر ثلث تكبيرات ثم يقرا وفي الخانية فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه قال في الاصل والمشهور في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا الا ان مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين وفي العتابية هو المختار م ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة واذا قرا الامام السجدة في خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها واذا قرا الامام السجدة في الصلاة سجدها وسجد القوم معها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله لا يسجدون والكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة واذا احدث الرجل في الجبانة وخاف ان رجع الي الكوفة ليتوضا تفوته الصلاة وهو لا يجد الما فان كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في جبانة الكوفة لان الما بعيد اما في ديارنا الما محيط بالمصلي فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله والصحيح انه متي خاف الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وفي الخانية بلا خلاف م وكذلك ان احدث بعد ما دخل في الصلاة يتيمم ويصلي واذا لم يتيمم وانصرف الي الكوفة وتوضا ثم عاد الي المصلي جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا احدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذي ذكرنا في حق المقتدي وكذلك الحكم في حق الامام وروي الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس للامام ان يتيمم لانه لا يخاف الفوت وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد بعد ما صلي ركعة فلا قضاء عليه قال ابو جعفر رحمه الله هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فاما علي قولهما عليه القضا بنا علي المسلة المتقدمة وهو ما اذا احدث في صلاة العيد ولم يجد الما وهو يخاف الفوت ان توضا فعلي قول ابي حنيفة رحمه الله يتيمم لان علي قوله لا يمكنه القضا فلو لم يجز له التيمم لفاتته الصلاة اصلا وفي المضمرات عن ابن المبارك رضي الله عنه في تقليم الاظفار

وحلق

وحلق الراس في العشر قال لا يوخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التاخير والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

تكبير التشريق سنة وفي الخلاصة قيل انه واجب اجتمع اهل العلم علي العمل بها والاصل فيه قول الله تعالي واذكروا الله في ايام معدودات جا في التفسير والله اعلم ان المراد بها التكبير في هذه الايام عقيب الصلوات وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افضل ما قلت انا والانبيا قبلي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الفجر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتدايه وانتهايه اما الاختلاف في ابتدايه فكبار الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم قالوا يبدا بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماونا في ظاهر الرواية وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وصغار الصحابة كعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا يبدا بالتكبير من صلاة الظهر من النحر وهو المشهور من اقوال الشافعي رحمه الله وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وللشافعي رحمه الله قول ثالث انه يبدا بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر واما الاختلاف في انتهايه قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر الي صلاة العصر من اخر يوم النحر ويقطع فتكون الجملة عنده ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه يكبر الي صلاة العصر من اخر ايام التشريق فتكون الجملة عنده ثلثا وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان والفتوي علي قولهما وعن عمر رضي الله عنه روايتان في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الي صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه في رواية كما قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الي صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وللشافعي رحمه الله في القطع ثلثة اقوال ايضا قال في قول يكبر الي صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وفي قول يكبر الي صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وفي قول يكبر الي العصر من اخر ايام التشريق وبعد هذا نحتاج الي تفسير هذا التكبير اما الكلام في كيفيته فنقول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي الينابيع وهو ثمان كلمات وفي جامع الجوامع الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد م وقال الشافعي رحمه الله التكبير ان يقول الله اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات وفي السغناقي وكان ابن عمر

رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله والله اكبر ولله الحمد وبه اخذ الشافعي رضي الله عنه
م وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله عنهما على نحو ما روينا والامة توارثوا
التكبيرات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من الوجه الذي بينا وقيل انا
اخذنا بالتكبير من جبريل عليه السلام ومن ابرهيم واسمعيل صلوات الله عليهم وان ابرهيم لما اضجع
اسمعيل للذبح امر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب اليه بالفدا فلما راى جبريل عليه السلام
اضجعه للذبح فقال الله اكبر الله اكبر كيلا يعجل بالذبح فلما سمع ابرهيم صوت جبريل عليه السلام
وقع عنده انه ياتيه بالبشارة وهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية فقال لا اله الا الله والله اكبر
فلما سمع اسمعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده انه فدي فحمد الله تعالى وشكره فقال الله اكبر
ولله الحمد فثبوته على هذا الوجه بقول هولاء الاجلا صلوات الله وسلامه عليهم ولا يجوز ان
ياتي بالبعض ويترك البعض وفي الحجة وينبغي ان يقول بعد التسليمة الثانية في حرمة الصلاة
حتى انه لو اتى بكلام يمنع من اتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو يمنع من الاتيان بهذا التكبير
وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا ولو كان على الرجل السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدة
السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم ياتي بتكبيرات التشريق ويبداء الامام به ثم يقول فان نسي الامام
يبداء واحد من القوم حتى يكبر الامام واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول
على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب هذه التكبيرات مقصودا الا على الرجال المقيمين بالامصار
عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعات فلا تجب على المنفرد ولا على السواد ولا على الامصار اذا صار
خارج المصر بجماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في المصر خلف المسافر ولا على جماعة النساء اذا كان
الامام امراة واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح هو
الوجوب وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب
على كل من يجب عليه الصلاة المكتوبة في ايام التشريق والرستاقي والبلدي والمسافر والمقيم
الذي يصلي وحده او بالجماعة سوا واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله ان
الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير وفايدة الخلاف انما تظهر فيما اذا ام العبد قوما
لصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر
شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامته مقصودا وكذا الحرية قياسا على الجمعة
وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية قال لم يشترط لاقامة السلطان فلا يشترط الحرية
كساير الصلوات قال محمد رحمه الله في الجامع واذا صلى النسا والمسافرون مع الرجل الحلال
المقيمين المقيم في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع اذا كان الامام مقيما وفي الكافي غير

ان

ان المراة لا ترفع صوتها وتجهر المسافر لان السنة فيها الجهر ولا مانع م واما المسافرون
اذا صلوا بجماعة في المصر ففيهم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية الحسن عليهم
التكبير وفي رواية اخرى ولا تكبير عليهم وفي المضمرات وهو الاصح م وفي هداية الناطق
اذا كان الامام مسافرا في مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه اهل المصر فلا تكبير على واحد
منهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليهم التكبير ولا تكبير في شي من
النوافل وفي شرح الطحاوي بالاجماع وفي التفريد وعند الشافعي رحمه الله يكبر عقيب التطوعات
ايضا م ولا يكبر في صلاة العيد وفي جامع الجوامع اجماعا ولا في الوتر وفي الولوالجية ويكبر
عقيب الجمعة م قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا ولو ان رجلا صلى بقوم صلاة في ايام التشريق
فنسي التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد او تكلم لم يكن عليه التكبير فاما اذا تحول عن مكانه
الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فانه ياتي بالتكبير استدبر القبلة او لم يستدبر وذكر
الكرخي رحمه الله في الجامع الصغير ان من سلم على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة
انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يكون قاطعا فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله فينبغي ان لا ياتي بالتكبير ههنا عند محمد رحمه الله
قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه يمنع البنا والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البنا
الا ان هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لا يلزمه لان التكبير ليس من افعال
الصلاة ولا يودي في حرمة الصلاة فلا يشترط الوضوء ولكن لو ذهب وتوضا كان افضل لان
ذكر الله تعالى مع الطهارة افضل م وفي الخلاصة اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يخرج للطهارة قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا رجل صلى بقوم في ايام التشريق فلم
ولم يكن ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا وقال محمد رحمه الله في الجامع ايضا اذا فاتته
الصلاة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فههنا اربع مسايل احدها هذه
والحكم فيها ان يقضيها من غير تكبير وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضيها بتكبير المسئلة الثانية
اذا فاتته صلاة في ايام التشريق وقضاها في غير ايام التشريق قضاها من غير تكبير وعند
الشافعي رحمه الله قضاها بالتكبير المسئلة الثالثة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق من العام
القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقضيها بتكبير ويبدا الامام
اذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي الظهيرية ولا يكبر
قبل الامام فلو كبر جاز لان الامام فيه متبع لا حتم كما في التسامع والتالي في سجدة التلاوة
وفي الذخيرة المسبوق هل ياتي بتكبيرات التشريق اذا فرغ من صلاته لا شك ان على قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله ياتي به اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ان قيل لا ياتي به فله وجه لانه منفرد
من وجه وان قيل انه ياتي فله وجه لانه متابع الامام من وجه فمن حيث انه منفرد يسقط
ومن حيث انه متابع لا يسقط والتكبير وجب عليه بالشروع مع الامام فلا يسقط بالشك
وان قيل لا ياتي به فله وجه لان الجهر بالتكبير بدعة في الاصل وانما عرفنا جوازه بالشرع
بشرط الاداء بالجماعة فاذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية
الجهر في حقه فلا يثبت الشرعية في حقه بالشك **وفي الحجة** سيل الفقيه ابو الليث
رحمه الله عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا رحمهم الله
غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير في طريق المصلى وروى المعلى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يجهر وروى الطحاوي عن استاذه ابن عمر عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يجهر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **وفي الجامع العتابي** يعقوب عن ابي
حنيفة رحمه الله في التعريف الذي تصنعه الناس قال ليس بشيء **وفي السغناقي** اي ليس
بشيء معتبر يتعلق به الثواب وهو ان يجمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع اهل عرفة
من الدعاء والقيام والتضرع ويريدون بذلك التشبيه بهم هذا ليس بشيء لان هذه
عبادة حلت في مكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع اخر **وفي الكافي** فان من طاف
حول مسجد سوى الكعبة خشي عليه الكفر فلانه لو جاز هذا لجاز ان يتخذوا بيتا ويطوفوا
حوله ويخرجوا الى جبل من الجبال فيرمون الجمار فلما لم يجز الاشتغال بهذه الاشياء
فكذلك التعريف وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه كان يجيز ذلك وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة **وفي الجامع الصغير** الحسامي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في غير رواية الاصول انه لا يكره **وفي الذخيرة** في الفصل الخامس مستشهدا بقول
محمد رحمه الله ان ابا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه انه لا يرى نفي شرعيتها
قربة انما اراد به نفي وجوبها شكرا هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله
التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه تسبيح ودعاء
وانما اراد نفي وجوبه كذا ههنا فعلى قول هولاء يرتفع الاختلاف فلو اتى بها اشارة لا يكون
مكروها والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف

يجب ان نعلم
بان صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله انها لم تبق مشروعة **وفي الزاد** والصحيح
الاول حتى لو صلى الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز

جاز في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله وفي رواية الحسن عن ابي يوسف رحمه الله وهكذا لا يجوز
ذكر في صلاة الاثر عن ابي يوسف رحمه الله قال محمد رحمه الله وهذا قولي لولا الاثر
وكيفية صلواة الخوف بان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة تقف بازاء العدو
وطايفة يفتتح الصلاة بهم ويصلي بكل طايفة شطر الصلاة فان كانت الصلاة من ذوات
الاربع كالظهر والعصر والعشا في حق المقيم يصلي بالطايفة الاولى ركعتين ثم يتشهد
وتنصرف هذه الطايفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي
بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الامام لانه تمت صلاته وتنصرف هذه الطايفة بغير صلاة
ويقفون بازاء العدو **وفي جامع الجوامع** وقيل يتمون م ثم تعود الطايفة الاولى فيقضون
صلاتهم بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة ويتشهدون ويسلمون ويذهبون ثم تعود
الطايفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون
وفي الفتاوي العتابية وكل من ادرك شيئا من الشفع الاول فهو من الطايفة الاولى
وكل من ادرك شيئا من الشفع الثاني فهو من الطايفة الثانية م وان كانت الصلاة من ذوات
المثنى نحو الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر صلى بالطايفة الاولى ركعة
من المغرب على ما بينا وان كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطايفة الاولى
ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة على نحو ما بينا **وفي السغناقي** وقال الثوري رحمه الله عليه
يصلي بالطايفة الاولى ركعة من المغرب وبالطايفة الثانية ركعتين وقال الشافعي رحمه الله
الامام في المغرب بالخيار ان شا مثل مذهبنا وان شا مثل مذهب الثوري رحمه الله ثم الحال
لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو مستدبر القبلة او مستقبلها وكل وجه على خمسة اوجه
اما ان يكون الامام والقوم مسافرين او الكل مقيمين او كان الامام مقيما والقوم مسافرين
او كان الامام مسافرا والقوم مقيمين او كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا والامام
مقيم او مسافر فان كان العدو مستدبر القبلة والامام والقوم مسافرون وارادوا ان يصلوا
صلاة الخوف وان لم يتنازعوا القوم في الصلاة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين
فيامر طايفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطايفة معه تمام الصلاة ثم يامر رجلا من الطايفة
التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا والطايفة التي صلت مع الامام يقومون بازاء
العدو والطايفة الاخرى يفتتحون الصلاة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة
ذهبت هذه الطايفة التي مع الامام وقاموا بازاء العدو ويراقبون العدو وان تنازع كل طايفة
وقالوا انا نصلي معك فانه يجعل القوم طايفتين تقف احدهما بازاء العدو ويراقبون الطايفة الاخرى

ويفتتحون الصلاة مع الامام فيصلي بهم ركعة فاذا صلى بهم ركعة وذهبت هذه الطايفة
مع الامام وقاموا بازاء العدو ثم جاءت الطايفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد
ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من كان خلفه لكن
يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ثم تجي الطايفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون
ركعة بغير قراءة لانهم مدركون اول الصلاة مع الامام فصاروا كانهم خلف الامام فاذا صلوا
ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبون ثم تجي
الطايفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما
يقضي بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وللشافعي
رحمه الله في هذه المسئلة ثلثة اقوال قول كقول ابي حنيفة رحمه الله والقول الثاني يصلي بالطايفة
التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطايفة التي صلت مع الامام تمام صلاتهم ويقفون بازاء
العدو وتجي الطايفة الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى فيجزيهم ذلك وان كان
هذا اقتدا المفترض بالمتنفل ولكن اقتدا المفترض بالمتنفل جايز عنده والقول الثالث
وهو المشهور انه يجعل القوم طايفتين طايفة تقوم بازاء العدو وطايفة تفتتح الصلاة
مع الامام ويصلي بالطايفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الامام ووقف قايما ولا
يقرا حتى تصلي الطايفة الاولى التي كانت معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو
ثم تجي الطايفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعدا
حتى تصلي هذه الطايفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الامام مع القوم وان كان العدو مستقبل
القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبلة وقال الشافعي رحمه الله
ان كان العدو مستقبل القبلة وكانوا في ارض مستوية لا يسترهم شيء ولا يخافون الكمين
من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع ويركع القوم معه ثم يسجد ويسجد
معه الصف الثاني ولا يسجد معه الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام
قاعدا حتى يسجد الصف الاول سجدة الاولى فاذا سجدوا السجدة الاولى يسجد الامام سجدة اخرى
ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يحصل لكل
طايفة سجدة مع الامام فيستويان ثم يمكث حتى يسجد الطايفة الثانية السجدة الاخرى ثم
يذكرون ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الا انه في الركعة الثانية ان شاء ان يقدم
الصف الاول حتى يستويا وان شاء لم يتقدم وذلك افضل وهو قول ابن ابي ليلى رحمه الله فان الثاني وتاخر
كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع فانه يقوم طايفة بازاء العدو ثم تفتتح

الصلاة

الصلاة بالطايفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطايفة
بازاء العدو ثم تجي الطايفة الاخرى التي كانت بازاء العدو مكان صلاتهم والامام قاعد
ينتظرهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطايفة الثانية بل يقومون
فيذهبون بازاء العدو ثم تجي الطايفة الاولى مكان الثانية فيصلون ركعتين بغير قراءة
ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم الطايفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة
على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كا ن
الكل مقيمين لان القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم وان كان
الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطايفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى
بالطايفة الثانية وسلم ثم تجي الطايفة الاولى فيصلون ثلث ركعات بغير قراءة نص على هذا لانهم يؤدون الاخريين
في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كانهم خلف
الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخريين على سبيل
الانفراد لان تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال يقضيهما بغير قراءة وذكر الحسن بن زياد في
المجرد انه يقضيهما بقراءة وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطايفة
الاولى ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقي الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقي الى
تمام صلاته ثلث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطايفة الاولى الى مكان الامام فمن كان
كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات بغير
قراءة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الاولى
لا يقرا فاذا تمت الطايفة الاولى صلوتهم ينصرفون بازاء العدو وتجي الطايفة الثانية الى مكان
صلاتهم فمن كان مسافرا يصلي ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلي ثلث ركعات
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات
كلها وان كان الامام مقيما وان كان الامام مقيما والقوم مقيمين ومسافرين فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتدا وان لم يقرا الطا يفة
الثانية فيما يقضون لم يجزيهم لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما يقضي فسدت
صلاة المقتدي وصلاة الامام تامة وفي الطحاوي هذا كله اذا انصرف ماشيا ولو انصرف
راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة م واذا سهى الامام في
صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو ومن قاتل منهم في صلاتهم فسدت صلاته عندنا وقال
مالك رحمه الله لا تفسد صلاته وهو قول الشافعي رحمه الله ولا يصلون وهم يقاتلون وان ذهب

الوقت وكذلك من يركب منهم في صلاته عند انصرافه الي وجه العدو فسدت صلاته **وفي الذخيرة** اذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما علي اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي القبلة غير انهم ان كانوا رجالا تجوز صلاتهم بجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله **وفي السغناقي** واشتداد الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين م ولا يصلون بجماعة ركبانا الا ان يكون الامام والمقتدي علي رايه فيصح اقتداء المقتدي به وروي عن محمد رحمه الله انه جوز لهم في الخوف ان يصلون ركبانا بالجماعة **وفي الفتاوي العتابية** اذا كان الصف قريبا من الامام وقال استحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة **وفي الهداية** وسقط التوجه للضرورة **وفي الذخيرة** ولا يصلون وهم يمشون وعند ابي يوسف رحمه الله انه تجوز صلاتهم وهذا علي مذهبه مستقيم فان مذهبه ان من سبح في البحر وخشي فوت الوقت جاز له ان يصلي ويومي ايماء **وفي الحجة** وفي حصل الامن في وسط الصلاة بان ذهب العدو لا يجوز ان يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الامن ما بقي من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو وبقي علي صلاته سئل شداد بن حكيم اذا لم يستطع القراة والركوع والسجود للخوف قال يصلون بالايما متوجهين الي العدو وعن محمد رحمه الله قال اذا كان الرجل في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا بنا

ينزل فيه للصلاة فانه يقف علي دابته مستقبل القبلة فيصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة وان لم يمكنه ايقاف الدابة مستقبل القبلة فيصلي بالايماء ان امكنه وان لم يمكنه صلي مستدبر القبلة ثم انما يجزيه اذا كانت تسير بسير نفسها فاما اذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه **وفي الحجة** وان كان الخوف اشد من ذلك فاخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا عندنا ويوخر وعند الشافعي رحمه الله يصلي في تلك الحالة بالايما ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا العدو جازت صلاة الامام ولم يجز صلاة القوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجي ولو راوا سوادا فظنوا انه هو العدو فصلوا صلاة الخوف من غير ان يعاينوا فان تبين انه كان سواد العدو فظهر ان سبب الترخص كان متقررا فلا تجزيهم صلاتهم وان ظهرات السواد سواد ابل او بقر او غنم فقد ظهر ان سبب الترخص لم يكن متقررا فلا يجزيهم صلاتهم والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو والراكب اذا امكنه

ان

ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول صلي بايما ويلزمه الاعادة بعد النزول في الوقت وخارج الوقت والراجل يومي اذا لم يقدر علي الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلي علي الدابة وان كان مطلوبا لا باس بان يصلي علي الدابة **نوع اخر من هذا الفصل** ينبني علي اصول ثلثه **احدها** ان الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه والوانه مفسد للصلاة الاصل الثاني ان من ادرك الشطر الاول فهو من الطايفة الاولي ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطايفة الثانية والاصل الثالث ان للمقتدي راي الامام لا راي نفسه الا اذا تيقن خطا الامام علي ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالي والمنفرد يتبع راي نفسه والمسبوق فيما يقضي منفرد واللاحق للامام اذا عرفنا هذه الاصول **جينا** الي المسايل قال محمد رحمه الله في الزيادات اذا صلي الامام المغرب صلاة الخوف فيصلي بالطايفة الاولي ركعة وبالثانية ركعتين ظنا منه ان المغرب تنتصف القراة ثم سلم الامام وذهبت الطايفة الثانية وجات الطايفة الاولي فصلاة الامام تامة لانه لم يبرح عن مكانه حتي اتم الصلاة وصلاة الطايفتين فاسدة فان صلي بالطايفة الاولي ركعة فانصرفوا ثم جات الطايفة الثانية فصلي بهم ركعة ثم انصرفوا ثم عادت الطايفة الاولي فصلي بهم الركعة الثالثة ثم عادت الثانية فقضوا الركعتين ثم جات الطايفة الاولي فصلاة الامام تامة لما ذكرنا وصلاة الطايفة الاولي فاسدة وصلاة الطايفة الثانية جايزة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراة لانهم مدركون الثالثة ثم يقضون الاولي بقراة لانهم مسبوقون في حق الاولي فلو ان الطايفة الاولي حين انصرفوا في الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثالثة جازت صلاتهم لانهم الطايفة الثانية بالحقيقة وقد انصرفوا في اوانه فاذا رجعوا فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة لانهم مسبوقون فيهما فان جعل الامام الناس ثلثة طوايف وصلي بكل طايفة ركعة ثم عادت الطايفة الاولي ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولي فاسدة وصلاة الطايفتين جايزة قال محمد رحمه الله واذا صلي الامام صلاة الظهر في المصر وفي فنايه واقفين بازاء العدو وجعل الناس طايفتين وصلي بكل طايفة ركعتين كما ذكرنا فان اخطا الامام وظن انه يقسم القراة بين الطايفتين وصلي بالطايفة الاولي ركعة وبالطايفة الثانية بقية الصلاة فسدت صلاة الطايفتين جميعا فلو ان الامام صلي بالطايفة الاولي ركعة فانصرفت وبالطايفة الثانية ركعة فانصرفت ثم صلي بالطايفة الاولي الركعة الثالثة ثم صلي بالطايفة الثانية الركعة وانصرفوا فصلاة الامام تامة وصلاة

الطايفة الاولي و الطايفة الثانية فاسدة وعليهم ان يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراة لانهم لاحقون فيها ثم الاولي بقراة لانهم مسبوقون فيها قال ولوان الامام جعل الناس علي اربعة طوايف وصلي بكل ركعة فصلاة الامام تامة وصلاة الطايفة الاولي والثانية فاسدة واما صلاة الطايفة الثانيه والرابعة فجايزة ثم اذا جات الطايفة الثانية فعليهم ان يصلوا ركعتين بغير قراة وهي الثالثة والرابعة لانهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراة وهي الركعة الاولي لانهم مسبوقون فيها واذا جات الطايفة الرابعه فعليهم ان يصلوا ركعتين بقراة الفاتحة وفي الثانية بالخيار ان شاوا قراوا وان شاوا سبحوا وان شاوا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلث ركعات **وفي الوافي** صلي اربعًا مع الامام فانحرف قبل القعود او بعد التشهد قبل السلام لا تفسد الا ان كان مسبوقا قال محمد رحمه الله اذا قابل الامام العدو يوم العيد في المصر فارادوا ان يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طايفتين ويصلي بكل طايفة ركعة وان كان الامام يري بمذهب ابن مسعود رضي الله عنه تابعته الطايفة الاولي في الركعة الاولي والطايفة الثانية في الركعة الثانية وان كان راي كل واحدة من الطايفتين خلاف راي الامام فاذا فرغ من صلاته وانحرفت الطايفة الثانية وجات الطايفة الاولي يقضون الركعة الثانية بغير قراة فيقضون قدر قراة الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوايد ويركعون الركعة كما فعله الامام لانهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين فاذا اتموا انحرفوا وجات الطايفة الثانية يقضون الركعة الاولي بقراة لانهم مسبوقون فيها ويبدون بالقراة ثم بالتكبير في رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدي روايتي النوادر وهو الاستحسان وفي احدي روايتي النوادر يبدون بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد قال محمد رحمه الله في الزيادات ايضًا امام صلي الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلي بطايفة ركعتين انحرفوا الا واحد منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلي مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اسا فيما صنع فانحرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة واذا لم يكن العدو حاضرًا ولكن خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي له ان يصلي صلاة الخوف فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلي ركعة اقبل العدو وانحرفت طايفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طايفة مع الامام حتي اتموا فصلاتهم تامة اما صلاة من بقي مع الامام

طايفة

فظاهر

فظاهر واما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في اوانه والضرورة متحققة عند الانصراف لان الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طايفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم فان انحرفوا بعد ما صلوا ركعتين فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلي الظهر ثلث ركعات وانصرفت طايفة منهم ليقفوا بازا العدو ولا ذكر لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تفسد صلاتهم وبعضهم قالوا تفسد فلو ان الامام قال لاصحابه ليقف طايفة منكم في موضع كذا ينظرون العدو بان خاف حضور العدو وصلي بطايفة اخري جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان العدو اذا لم يكن حاضرا لا يجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان نظر في هذا وان اقبل العدو واستقبلهم الطايفة الواقفون وانحرفت طايفة من المصلين مع الامام ان كان الانحراف بعد الركعة الاولي تفسد صلاتهم وان كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم فان افتتح الامام الصلاة بطايفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو وما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطايفة الثانية ياتون يصلون مع الصلاة وان انحرفت الاولي تفسد صلاتهم لان الانحراف مفسد للصلاة بقضية الاصل وانما خص الشرع لاجل الضرورة وما زالت يرد الي الاصل

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بانا نحتاج الي اربعة اشيا معرفة سبب شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادايها اما سبب شرعيتها الكسوف لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما يشترط لساير الصلوات وصفتها انها ليست بواجبة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد لعارض ولكنها سنة لانه واظب عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم **وفي الزاد** قال بعض مشايخنا رحمهم الله انها واجبة اخذا بظاهر الامر في الحديث وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل علي انها سنة وانه مخير بين ان يصلي ركعتين وبين ان يصلي اربعًا وبين الاكثر من ذلك والتخيير يكون في التطوع واما كيفية ادايها اجمعوا انها تؤدي بجماعة ولكن اختلفوا في صفة ادايها قال علماونا رحمهم الله تصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين كساير الصلوات **وفي الهداية** بغير اذان واقامة **وفي جامع الجوامع** للحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في الكسوف صلوا ركعتين او اربعًا او اكثر **وفي الشعلة** والاربع افضل ان شا طولها وان شا قصرها يقرا فيها ما احب كما في الصلاة المعهودة ولا يوقت فيها بشي من القران ثم الدعا حتي تنجلي الشمس وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وصورته يقوم في الركعة الاولي ويقرا فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان كان يحفظها وان كان ما يحفظها يقرا من القران ما يعدلها ثم يركع

ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ويقوم ويقرا سورة آل عمران
ان كان يحفظها عن ظهر القلب وان كان ما يحفظها يقرا بقدرها بعدها ثم يركع ثانيا
ويمكث في قيامه ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
ويمكث في قيامه ويقرا فيه مقدار ما قرا في القيام الثاني في ركوعه الاول ثم يركع ويمكث
في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع
او نحوه ثم يرفع راسه فيقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية هكذا
يفعل ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاة ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الامام الذي يصلي
الجمعة وفي المضمرات ثم الاستحباب فيها ثلثة اشيا بالامام وبالجماعة وبالمكان الذي
يقيم فيه الجمعة والعيدين وفي السراجية ولو صلي في موضع اخر جازت وفي شرح
الطحاوي والاول افضل وفي المضمرات ويكره اداء كل قوم بجاعة في كل موضع م
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين
امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلوا الجاعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم وفي فتاوى
العتابية وان شاوا دعوا ولم يصلوا وفي السراجية والصلاة افضل م ولا يجهر بالقراة
في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المضمرات وهو الصحيح
ويجهر بها عند ابي يوسف رحمه الله وقول محمد رحمه الله فيه رواية وقول الشافعي رحمه الله
مثل قول ابي يوسف رحمه الله وفي القدوري ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهي عنها
لانها تطوع كساير التطوعات ثم اذا فرغوا من الصلاة فالامام يدعو الان الصلاة الدعا
فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعا ثم الامام في هذا الدعا بالخيار ان شا جلس مستقبل القبلة
وان شا قام ودعا وان شا استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله وهذا احسن ولو قام واعتمد علي عصي له او علي قوس ودعا كان ذلك
حسنا وفي التحفة ان المسنون ان يشتغل بالصلاة والدعا حتي تنجلي الشمس فان طول الصلاة
قصر الدعا وان قصر الصلاة طول الدعا ثم اذا فرغوا من الصلاة ينبغي ان يستقبلوا بالدعا الي
ان تنجلي الشمس ولا يصعد الامام المنبر للدعا وفي الطحاوي وكثرة الاذان في السكك والمساجد
ليست بسنة م وليس في هذه الصلاة خطبة وقال الشافعي رحمه الله يخطب خطبتين بعد
الصلاة كما في العيدين والخطبة هاهنا ليس بشرط بالاجماع ومما يتصل بهذا الفصل
الصلاة في خسوف القمر قال محمد رحمه الله الصلاة في كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا
وكذلك في الظلمة والريح والفزع والسحاب اذا دامت وفي الطحاوي وفي السراجية مطرا او ثلجا
اوحمرة

اوحمرة وساير المخوفات وكذا اذا عم المرض م وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب
دايرته ثم الصلاة فيها فرادي عندنا وفي التهذيب ويصلي ركعتين او اكثر وعند الشافعي رحمه الله
تصلي بجماعة وفي التفريد ويجهر فيها بالقراة

الفصل الثلثون في الاستسقاء

قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعا وفي التجريد
ليس فيه دعا موقت وفي الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقا صلاة
مسنونة في جماعة فان صلي الناس وحدانا جاز وفي الحجة ويكثر الامام الاستغفار
وكذلك القوم قال الاوزاعي الاستغفار عند الاستمطار ان يقول اللهم اغفر لي ويقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه م وقال محمد رحمه الله يصلي فيه ركعتين
بجماعة كصلاة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات وفي التجريد وروي عن محمد رحمه الله انه يكبر
وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين كما قال محمد رحمه الله الا انه قال يكبر فيهما كما في صلاة
العيد يكبر سبعا في الركعة الاولي وخمسا في الركعة الثانية ثم ان عند محمد رحمه الله يخطب
الامام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين وفي التفريد قال ابو حنيفة رحمه الله في الاستسقا
خطبة وعن ابي يوسف انه يخطب خطبة واحدة وفي جامع الجوامع لا يجلس بين الخطبتين وفي
رواية ان جلس يجلس وفي الينابيع ويستقبل الناس بوجهه قايما علي الارض لا علي المنبر يفصل
بين الخطبتين ويدعو الله تعالي ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمومنات وذكر الكرخي
ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود علي مراتبهم
وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الي الناس ووجهه الي القبلة ويقلب
رداءه ثم يشتغل بدعا الاستسقا قايما والناس قعود مستقبلون وجوههم الي القبلة في الخطبة
والدعا لان الدعا مستقبل القبلة اقرب الي الاجابة فيدعو الله ويستغفر للمومنين ويجدد التوبة
ويستغفرون وهذا عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تقليب الرداء ليس بسنة م وكان الزهري
رحمه الله يقول يخطب قبل الصلاة وهو قول مالك رحمه الله وقال محمد رحمه الله اري ان يصلي الامام في
الاستسقا نحو صلاة العيد ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد ويقلب الامام رداءه اذا مضي صدر من الخطبة
وصفته انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايسر علي الايمن
والايمن علي الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يقلب الرداء ولا باس بان يعتمد
في الخطبة علي عصي او قوس وفي الينابيع او سيف واذا قلب الامام رداءه ليس يجب ذلك علي من خلف
الامام وقال مالك يجب وفي التهذيب وقال الشافعي رحمه الله يقلب القوم ارديتهم كما فعل
الامام وعن ابي يوسف رحمه الله ان شا اشار باصبعيه وان شا رفع يديه وفي التحفة انه رفع

بديه نحو السما فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعيه السبابة فحسن وكذلك الناس يرفعو
ايديهم ايضًا لان السنة في الدعا بسط اليدين م وفي الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين وانما يخرجون في الاستسقا ثلثة ايام
وفي الزاد متتابعين لم ينقل اكثر من ذلك وفي التجريد وان لم يخرج الامام امر الناس
بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام وقال
مالك رحمه الله وان خرجوا لم يمنعوا عن ذلك وينصت القوم لخطبة الاستسقا لان فايدة
الوعظ انما يحصل بالانصات ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا
اقامة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تفسير قول محمد رحمه الله ان الناس يخرجون
الي الاستسقا مشاة لا علي ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل متذللين خاضعين ناكسي روسهم
في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون وانما يكون الاستسقا في موضع لا يكون
لهم اودية ولا انهار ولا ابار يشربون منها ويسقون مواشيهم او زرعهم او يكون ولا يكفي
لهم ذلك فاما اذا كانت اودية وابار وانهار فان الناس لا يخرجون الي الاستسقا لانها انما
تكون عند شدة الضرورة والحاجة وفي السغناقي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب
للامام ان يامر الناس اولا بالصيام ثلثة ايام ويامر بالصدقة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي
ثم يخرج بهم الرابعة وفي الظهيرية بالعجايز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة
متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب م الفصل الحادي
والثلثون في صلاة المريض الاصل في هذا الباب ان المريض اذا قدر على الصلاة قايما بركوع
وسجود فانه يصلي المكتوبة قايما يركع ويسجد فلا يجزيه غير ذلك وان عجز عن القيام وقدر على
القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وفي السراجية ولا يلزمه
الاعادة بخلاف المقيد م فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود صلي مستلقيا على ظهره فان لم يقدر الا
مضطجعا استقبل القبلة وصلي مضطجعا يومي ايماء وفي اليتيمة سيل الحلواني رحمه الله عن
رجل اخذته شقيقة في راسه ولا يمكنه السجود هل له ان يومي فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود
م قوله فان عجز عن القيام لم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير
مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتي يزيد
ذلك علته او يجد وجعا بذلك او يخاف ابطاءه وهذا وما لو عجز عنه اصلا سوا وفي الخانية
فان لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي

رحمه الله اختلف في حد المريض الذي يبيح له الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط
من ضعف او دوران راس وغير ذلك وقيل ان يصير صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه
بالقيام ضرر وفي الظهيرية وقيل ان لا يقدر ان يذهب الي حوايج نفسه خارج الدار
والفتوي على ان يزداد ذلك المرض بالقيام وفي الحاوي سيل ابو بكر رحمه الله عن مرض
الموت الذي اضناه قال بعضهم الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقيل اذا
كان لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين وسيل ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن حمي
وهو معلوم غير انه يذهب ويجلس ويقوم قال المريض الذي لم يبح اقراره لوارثه اذا لم يمكنه
ان يتصرف في مال نفسه وفي فتاوي النسفي سيل عن هذه المسلة فقال اعتمادا قال
محمد بن الفضل رحمه الله وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوايج نفسه خارج الدار م واذا كان قادرا
على بعض القيام دون تمامه لا ذكر لهذا الفصل في شي من الكتب قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يومر بان يقوم مقدار ما يقدر على القيام لبعض القراة فاذا عجز بعد ذلك حتي اذا كان
قادرا على ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام بالقراة او كان يقدر على القيام لبعض القراة دون
تمامها فانه يومر بان يكبر قايما ويقرا ما يقدر عليه قايما ثم يقعد اذا عجز وبه اخذ الشيخ شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وفي الخلاصة هو المذهب الصحيح وفي الخانية فان لم يقم خفت
ان لا تجوز صلاته وفي اليتيمة قال محمد بن مقاتل رحمه الله اذا كان الرجل شديد المرض اذا قام
لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على قراة الفاتحة والسورة فانه في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه الا ان يصلي قايما وقال محمد رحمه الله يشترط قراة ثلث ايات
قصار او اية طويلة وانه لا يجزيه الا ان يصلي جالسا يقرا هذا القدر وقال ابو جعفر رحمه الله
عندي ان في قياس ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان قدر ان يقوم قومة يسيرة لا يسع فيها قدر ثلث
ايات او اية طويلة فلا بد له ان يقوم قومة بلا قراة ويودي فرض القيام ثم يجلس فيودي فرض
القراة جالسا وليس عليه ان يقرا بعض القراة قايما وبعضها جالسا لان القراة انما شرعت
اما قايما واما قاعدا فيانى بجميع القراة قاعدا بعد ما قام قومة يسيرة وهذا اشبه الاقوال
عندي وفي السغناقي فرق بين الصوم اذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فانه
يصوم اصلا لان ما قدر في اخر اليوم لم يكن فعل في اول اليوم معتدا به وفي الصلاة ينبغي قياما
في اولها معتدا بها وان قعد في اخرها م واذا قدر على القيام متكيا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في شي من الكتب ايضا قال الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه يصلي قايما متكيا
ولا يجزيه غير ذلك وفي الخلاصة وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكيا

يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك ولو قدر على ان يعتمد على عصى او كان له خادم لو اتكا على
لقدر على القيام فانه يقوم ويتكي خصوصًا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فان على
قولهما اذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضيه لم يجزه التيمم وقدرته
بغيره كقدرته لنفسه **وفي التجريد** يفعل في صلاته من القراة والتسبيح والتشهد
ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه **م** وان كان يقدر على القيام ولا يقدر على
السجود اومى ايماء وهو قاعد هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله والسرخسي وذكر
الشيخ المعروف بجواهر زاده والشيخ الصفار رحمهما الله انه بالخيار ان شاء صلى قايما
وان شا صلى قاعدًا بايماء وهو الافضل عندنا **وفي الخانية** المستحب ان يصلي قاعدًا بايماء
وقال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام **وفي السغناقي** وهو قول الشافعي رحمه
الله وكذا شيخ الاسلام رحمه الله فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي قايمًا واذا
اراد ان يومي بالسجود يومي قاعدًا ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا لم يقدر على القعود
مستويًا وقدر عليه متكيا او مستندًا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال
شمس الايمة يجب ان يصلي قاعدًا او مستندًا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعًا خصوصًا
على قولهما واذا لم يستطع القعود صلى مستلقيًا على قفاه متوجهًا نحو القبلة وراسه
الى الشرق ورجلاه الى المغرب وهذا الافضل عندنا **وفي المنافع** المراد بالاستلقا ان
يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود
وحقيقة الاستلقا يمنع الايما من الاصحا فكيف من المريض **م** وان صلى على جنبه الايمن
يومي ايماءً اجزاه **وفي الخانية** والاول اولى **م** وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يصلي على
جنبه الايمن كما يوضع الميت في القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز ثم اذا اومى
يومي بالراس فان عجز عن الايما بالراس لم يصل عندنا **وفي الهداية** ولا يومي بعينيه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه **وفي الينابيع** وقال زفر رحمه الله يومي بقلبه وقال الشافعي رحمه الله بعينيه
بقدر الوسع فاذا زال العذر يجب عليه ان يقضي ما فاته في مرضه **م** ثم اختلف المشايخ رحمهم الله
بعد هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة **وفي الظهيرية**
وعليه الفتوى **م** وان زال قبل ذلك لا يسقط **وفي الينابيع** هو الصحيح **وفي الهداية** لا تسقط
عنه الصلاة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون
الخطاب بخلاف المغمى عليه **م** وقال بعضهم لا تسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى انه
اذا برا يلزمه القضا ولو مات قضى عنه ورثته وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير فصل

والى

واليه مال شمس الايمة الحلواني والسرخسي رحمهما الله **وفي الولوالجيه** المريض اذا صار بحال
لا يستطيع ان يصلي بالايماء ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارة الصلاة ولا يكون
ما جورًا **م** وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومي بعينيه **وفي
الفتاوي العتابية** او بحاجبيه وسيل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا شك ان الايما بالراس
يجوز وان الايما بالقلب لا يجوز وان شك ان الايما بالعين هل يجوز **وفي الخانية** ثم اذا خف
مرضه هل يلزمه الاعاده اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه
القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في اغما المريض اذا عجز عن الايما ان حرك راسه عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز صلاته وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يجوز **وفي شرح
الطحاوي** ولو عجز عن الايما وتحريك راسه سقطت عنه الصلاة **م** واذا افتتح المكتوبة بالايماء
ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدًا **وفي الفتاوي العتابية** ولو افتتح قاعدًا بالايماء
ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايماء جاز ان يتمها قايمًا بخلاف ما بعد الركوع والسجود **م** وكذلك
اذا كان يصلي قاعدًا بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد رحمه الله وعندهما
الصلاة قايمًا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعًا وقد افتتح الصلاة قايمًا
ثم يعيي لا باس ان يتوكا على عصًا **وفي الكافي** او حايط او يقعد وههنا مسلتان مسلة في القعود
ومسلة في الاتكا اما مسلة القعود فهي وجهين فان قعد بعذر يجوز وان قعد بغير عذر قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وقال صاحب الهداية رحمه الله ان
فعل بغير عذر يكره بالاتفاق ذكر في بعض شرحه تفسيره ان قعد جلسة الاستراحة ولم ينصب
فعل للادا ثم قام وهذا يكره بالاتفاق اما اذا قعد واتم الصلاة قاعدًا فلا تجوز الصلاة عندهما **م**
اما مسلة الاتكا بغير عذر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجوز صلاته من غير كراهة وعند محمد ترك
جميع القيام بعد شرعه قايمًا لا يجزيه فبعضه مكروه وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي حنيفة
رحمه الله يجب ان يكره الاتكا بخلاف القعود فانه اذا قعد بعد ما افتتح قايمًا لا يكره عند ابي حنيفة
رحمه الله وهذا كله في التطوع اما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فكذا
يكره نقيصة القيام من غير عذر وان فعل ذلك جازت صلاته لوجود اصل القيام **وفي السغناقي**
رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلاته في قول
ابي حنيفة رحمه الله **وفي الولوالجيه** وان صلى ركعة بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فسدت
صلاته **م** وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ويوجه المريض الى القبلة كما في اللحد واراد به
مريض قرب موته حيث امر ان يفعل به ما يفعل بالميت واختار اهل بلادنا الاستلقا فانه اسهل

لخروج الروح وفي الهداية والاول هو سنة وفيها ولقن الشهادة واذا مات شد لحياه
وغمض عيناه وفي فتاوي الحجة واذا دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما
ينبغي حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشيا بعد الموت وفي الينابيع ولقن الشهادة
يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرًا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا
رسول الله حتي يسمع ويتلقن ولا يقول له قل وفي المضمرات ولو قال المسلم قل لا اله الا
الله ولم يقل كفر بالله وان اعتقد بالايمان وفي شرح المنتقى وكان ابو حفص الحداد
رحمه الله يلقن المريض يقول له استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
وكان يقول فيه معاني احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض انما يفزع
بتلقين الشهادة له ان الملقن راي فيه علامة الموت وبعض اقربا المريض يتادون به
وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند
الدفن في القبر ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد ورد في الاخبارات سوال
الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السوال محالا لم يكن التلقين محالا
وينبغي ان يسوي جميع اعضايه اذا مات قبل ان يبرد م واذا اغمي على الرجل وفي الينابيع
اي زال عقله بالمرض يومًا وليلة او اقل يلزمه قضا الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك
فلا قضا عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة كامله لا قضا عليه
وقال بشر رحمه الله عليه القضا وان طالت المدة لانه بمنزله المرض وقال الشافعي رحمه الله
اذا استوعب الاغما وقت صلاة كاملة فلا قضا عليه وفي الخانية اما في النوم يقضي قل او كثر
وفي التجريد وعن محمد رحمه الله ان قليل الجنون كقليل الاغماء وفي الكافي والجنون كالاغماء
م ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات ام بالصلاة ذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره ان المعتبر في الزيادة على يوم وليلة انما هو بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر
من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر من حيث الصلوات
ما لم تصر الصلوات ستًا لا يسقط عنه القضا وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة
وهو الاصح وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا اغمي عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة
فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضا عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول
محمد رحمه الله يجب عليه القضا هذا الذي ذكرنا اذا دام الاغما فلم يفق الي تمام يوم وليلة وزيادة
وان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب وانه على وجهين

ان

ان كان لافاقته وقت معلوم نحو ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما
او كان يعرف في وقت فيفيق ثم تعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة فيبطل حكم ما
قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق
بغتة ويتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة الا تري ان المجنون
قد يتكلم حرفه بكلام الاصحا فلا يعد ذلك منه افاقة وفي المنتقى المجنون يعيد صلاة يوم وليلة
اذا كان مجنونا في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضا عليه يعني لا قضا عليه فيما زاد
على يوم وليلة بيانه فيما روي ابو سليمان عن محمد رحمه الله اذا جن حين دخل في الظهر ثم افاق
من الغد عند العصر فليس عليه قضا الظهر فاذا جن قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب
الشمس يعيد الظهر والعصر قال واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء
وعليه السجود ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واومي لا يجوز صلاته قال في الاصل
ويكره للمومي ان يرفع اليه عودًا او وسادة ليسجد عليها فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض
راسه للركوع ثم السجود اخفض من الركوع جازت صلاته وفي الينابيع ويكون مسيئًا وان
لا يخفض راسه ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلاته لانه لم يوجد السجود ولا الايما
ثم اختلفوا ان هذا يعد سجودًا او ايما وقال بعضهم هو ايما وهو الاصح فان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته قال القدوري رحمه الله في كتابه المريض
اذا فاتته الصلاة قضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعله الاصحا فان فاتته في الصحة فقضاها
في المرض صلي بالايما وفي شرح الطحاوي ان فاتته في حال الصحة فقضاها بالتيمم في حالة المرض
سقطت عنه م واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض بني على صلاته على حسب الامكان
يعني اتمها قاعدًا يركع ويسجد ويومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر والتفسير مذكور في
الهداية وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه استقبل اذا صار الي الايما ولو شرع وهو مقعد ثم صح
فان كان الشروع بركوع وسجود بني في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله يستقبل وان كان الشروع بالايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل وفي الهداية
وفي قولهم جميعا م وقال زفر رحمه الله يبني فان ندع من عنده وامران يستلقي ايماء على
ظهره ونهي عن القعود والسجود واجزاه ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قول مالك والشافعي
رحمهما الله لا يجوز ومن كان قاعدًا خاف الهلاك على نفسه بسبب السبع فصلي مستلقيا بالايماء
جاز وكذا من كان به اشد الاوجاع فلا يتخلف عن ساير الاوجاع والامراض واذا صلي المريض
بالايماء لغير القبلة متعمدا لم يجزه وان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها

وصلى جازت صلاته وان تبين انه اخطا وجوزهو الصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا
يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدًا يحوله الى القبلة فانه روي عن محمد بن مقاتل رحمه الله
انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيد اذا برى وفي ظاهر الجواب لا يعيد فان وجد احدا يحوله
الى القبلة فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة فان لم يامره وصلى الى غير القبلة
قال ابو حنيفة رحمه الله تجوز صلاته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تجوز وكذلك
اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرًا او يجد فراشا طاهرا ولكن لا يجد احدا يحوله
الى فراش طاهر ينبغي ان يامره حتى يحوله فان يامره وصلى على الفراش النجس قال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز وفي النوازل وان كان عريانا عليه ان
يستعين بمن يكسوه م وان صلى المريض قبل الوقت عمدًا او خطا لم يجزه ومضى المسلة وهو
ان يصلي قبل الوقت مخافة ان يشغله المرض عن الصلاة وكذلك لو صلى بغير قراة او بغير
وضوء لم يجزه ايضًا فان عجز عن القراة يومي ايماء بغير قراة لان القيام والركوع والسجود
ركن كما ان القراة ركن ثم ان عجز عن تلك الاركان تسقط حتى يصلي مضطجعا بالايماء فلذا
العجز عن القراة حتى يصلي بغير قراة فان عجز عن الوضوء يصلي بالتيمم يسجد للسهو بالايما وليس
للمريض ان يقصر الصلاة كالمسافر واذا اراد المريض ان يجمع بين صلاتين يصلي الظهر في اخر
وقتها ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع
وفي الفتاوى العتابية ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او ييممه قال
بعضهم يصلي بالايما ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا م
رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضيه هكذا روي عن محمد رحمه الله وفي
الولوالجية بخلاف المراة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يعاهدها م ولو كانت امراة مريضة
ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوى العتابية ولو كانت له امراة او امة يجب على الامة ان تعينه
لا على المراة وفي الولوالجية الا اذا شرعت بذلك لانها بمنزلة ساير المسلمين والاعانة على الدين ندب
اليه المسلمون قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ابو سليمان عن محمد رحمه الله رجل افتتح
الصلاة قاعدًا من غير عذر ثم قام بعد ذلك التكبير لم تجز صلاته ولو افتتح قايما ثم قعد من عذر
فجعل يركع مع الامام وهو جالس ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد على الارض لكنه اومى
ايماء فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته فانه اذا اومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم
ويركع ويسجد ليصير اماما بالماموم به وصلاته تامة لانه لم يوجد منه سوى الايما والمحدد
الايماء لا تفسد صلاته وقد اسا فيما اومى معناه وقد اسا فيما اومى اول مرة ابن سماعة عن محمد رحمه الله

مريض

مريض يصلي اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها قرا وركع قبل ان يتشهد وهو بمنزلة
القيام ويمضي وفي الحاوي ويسجد للسهو م وان كان حين رفع راسه من السجدة الثانية نوى
القيام ولم يقرا ثم علم يعود ويتشهد وليست النية في هذا معتمد مريض صلى جالسا فلما رفع
من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد بالايما فسدت صلاته
ولو لم يكن في الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراة ثم علم انها ثالثة لا
يعود الى التشهد بل يمضي في قراته ويسجد للسهو في اخر الصلاة وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله مسالة
رجل صلى وهو يومي ايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة ونوى القيام فقرا وكان في قراته
مقدار التشهد ثم تكلم قال اجزته صلاته ولا يكون قايما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجري في
شي في الصلاة بزيادة ركوع وسجود ولو كان صلى ركعتين نايما فلما رفع راسه من السجود ظن
انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قايما فقرا الحمد لله رب العالمين والسورة ثم تذكر انها الثالثة
قال هنا يركع الثالثة ولا يعود للتشهد الثاني وذكر الحاكم رحمه الله رجل صلى الظهر قايما فصلى ركعتين
بغير قراة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فقرا وركع وسجد ثم علم ان هذه الثالثة
فصلى الرابعة بقراة اجزته صلاته ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه من السجدة الثانية في
في الركعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة فلم ياخذ
في الجلوس حتى مكث كذلك مقدار التشهد لم تفسد عليه صلاته ومن صلى التطوع قاعدا بعذر او
بغير عذر ففي التشهد يقعد كما في ساير الصلوات اجماعا اما في حالة القراة فعن ابي حنيفة رحمه الله
ان شا فكذلك قعد وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وروي عنه
انه يتربع ان شاء وعن محمد رحمه الله انه يتربع وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد ثم قال
ابو يوسف رحمه الله يحل الحبوة عند السجود وقال محمد رحمه الله عند الركوع وذكر الشيخ الامام
الزاهد شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في اخر باب الحدث انه يتخير بين التربع والاحتبا هكذا
حكي عن اختلاف زفر رحمه الله في اخر باب الحدث وفي صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة رحمه الله من
اول الصلاة الى اخرها وقال ابو يوسف رحمه الله اذا جا وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد
في المكتوبة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا قيل ورايناه في
مختصر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وهو قول محمد رحمه الله وروى الحسن رحمه الله
انه يتربع وفي الخانية عند الافتتاح م واذا اراد ان يرفع قال القدوري رحمه الله الحلق ابو
الحسن رحمه الله رواية الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه يفترش رجله اليسرى وروى ابن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا وقال زفر رحمه الله انه يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته

وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ان الفتوى على زفر رحمه الله في هذا وفي الحجة قال بعض
المشايخ رحمهم الله انه ان تعذر عليه فيجلس كما تيسر له ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر
محمد رحمه الله في الزيادات رجل بجبهته جراحة لا يستطيع ان يسجد لا وتسيل جراحته وهو
صحيح فيما سوى يقدر على الركوع والقيام والقراة يصلي قاعدا يومي ايماء ولو صلى بركوع
وقعد واومى بالسجود اجزاه والاول افضل وفي الخانية كل من لا يقدر على ادا ركن الا بحدث
يسقط عنه ذلك الركن ومن صلى بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او بدون
القراة وبين ان يصلي بالايما اهون من الصلاة مع الحدث او بدون القراة لا تجوز الا بعذر
والمبتلى بين الشيئين تعين عليه ههنا وفي الفتاوي العتابية عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
بلسانه جراحة لو قرا تسيل قال يقرا مع السيلان ولو كان بحاله لو سجد تسيل يترك السجود
وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام تسيل واذا قعد لا تسيل او لو كان شيخا كبيرا اذا قام م
سلس بوله واذا قعد يتمسك صلى قاعدا بركوع وسجود وان كان لو سجد سال ايضا صلى
قاعدا يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وعلى هذا ان كان شيخا كبيرا اذا قام ضعف
وعجز عن القراة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراة بان يصلي قاعدا بركوع وسجود
وان كان بالرجل جرح ان قعد او قام سال وان استلقى على قفاه رقا الجرح فانه يصلي قائما
يركع ويسجد وكذلك من به سلس البول بحيث يستمسك اذا استلقى على قفاه وذكر في المنتقى
عن ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل به جرح ان اضطجع فاومى لم يسل وان قعد سال يصلي
مضطجعا ويومي ايماء فعلى ما ذكر في المنتقى في مسلة الزيادات ينبغي ان يصلي مستلقيا على قفاه
ومن هذا الجنس مسلة لا ذكر لها في شي من الكتب وهي ان المريض اذا كان يقدر على القيام لو
كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي
قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يصلي في بيته قائما وفي الخلاصه وهو المختار
م وقال بعضهم يخرج الى الجماعة وفي الولوالجيه وهو الاصح م وليس في هذا ترك الفرض لان القيام
انما يفترض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه المعتبر حالة الادا في باب الصلاة
لا حالة الوجوب ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف وصلى قائما م وفي المنتقى عن
ابرهيم عن محمد رحمه الله في رجل صام رمضان يضعف يصلي قاعدا وفيه ايضا عن بشر ابن الوليد عن ان م
ابي يوسف رحمه الله فيمن خاف العدو ان صلى قائما او كان في خبا لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان
خرج لم يستطع ان يصلي من الطين والمطر قال يصلي قاعدا وفي الذخيرة مريض يصلي ويقوم عند القيام
يتادى لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته هذا الفصل الفصل الثاني والثلثون في الجنايز

يشتمل على انواع الاول في غسل الميت وانه ينقسم اقساما الاول في نفس الغسل يجب ان يعلم بان
غسل الميت شريعة ماضية وفي السغناقي غسل الميت حق واجب على الاحيا وفي الحجة وترتيب
غسل الميت الى العصر الاقرب فالاقرب وفي الكافي هو واجب ولكن اذا قام البعض به سقط على الباقين
قسم اخر في بيان كيفية الغسل ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم رحمهم الله انه قال يجرد الميت
اذا اريد غسله وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يتمكن من ادخال
اليد في الكمين ويغسل يديه فان كان الكمان ضيقان مزق الكمين واذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت
ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا من اصحابنا من اختار الوضع طولا
كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بالايما ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر قال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله الاصح ان يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع
وفي الهداية ويجمر سريره وترا وفي السغناقي يعني بدا المجمر وهو الذي يوقد فيه العود حوالي
السرير ثلثا او خمسا او سبعا م ويوضع على عورته خرقة وفي الظهيرية قدر ذراع م ثم في ظاهر
الرواية انه يستر ما تحت السرة وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفين وفي الهداية
هو الصحيح وفي الخانية ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله م فان في النوادر
ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل
السراة سويته وفي الحجة قال بعضهم ياخذ خرقتين ينشف باحديهما فرجه ودبره وبالاخرى اعضاه
وفي تجنيس الناصري والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها وفي الحجة ولا ينظر الرجل
الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المراة لا تنظر الى فخذ المراة ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه هل يستنجي وذكر في صلاة الاثار على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي للغاسل ان يستنجيه وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله يستنجيه ثم يوضيه وضوءه للصلاة قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضا وضوءه
للصلاة ويبدا بغسل وجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدا في الوضوء بميامنه وكذا في الاغتسال
ولا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يمضمض ويستنشق ومن العلما من قال يجعل
الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وفي الظهيرية
ولهاته ولثته م وينقيها ويدخل في منخره ايضا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وعليه عمل الناس
اليوم وفي الظهيريه وليس في غسل الميت استعمال القطن المحلوج في منخريه وفمه ولا يحشى منافذه
بشي من القطن المحلوج وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قال يجعل
في صماخ اذنيه وفي الخانيه قال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح م ولا يمسح الغاسل راسه

بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة لان ازالة الحدث بالمسح عرف ايضا بخلاف القياس حالة الحيوة
ولا يوخر غسل رجليه وفي شرح الطحاوي ويغسل رجليه قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال
من الجنابة ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي وفيه ايضا فان لم يكن فبالصابون فان لم يكن فيكفيه
الما القراح م ولا يفعل ما يتعلق به الزينة واذا كان له شعر على راسه لا يسرح شعره وفي الكافي
ولا لحيته وفي المنظومة في باب الشافعي رحمه الله وسرحوا لحيته وشعره م وقص شاربه
وظفره وفي شرح الطحاوي ولا يحلق شعر ابطه ولا عانته ولكنه يدفن على ما مات عليه م ثم
بعد التوضي يغسل ثلثا وان زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحيوة ثم يغسل اولا بالما القراح ثم
بالما والسدر ثم بالما وشي من الكافور كذا فعلت الملايكة صلوات الله عليهم بادم عليه السلام
حين غسلوه والغسل بالما الحار افضل عندنا وقال الشافعي رحمه الله الافضل ان يغسل بالما البارد
الا ان يكون عليه وسخ او درن او نجاسة لا تزول الا بالما الحار ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل
بالما القراح حتى ينقيه لان البداية بالايمن مندوب ولا يمكن ذلك الا بعد ان يوضع على شقه
الايسر فيضعه على شقه الايسر ويصب الما عليه حتى ينقيه ويرى ان الما قد خلص الى ما يلي التخت
منه من الشق الايسر ثم يضعه على شقه الايمن فيصب الما على شقه الايسر فيغسله بالما القراح ثلثا حتى
ينقيه ويرى الغاسل ان الما قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل هذا غسله مرتين ويسنده الى نفسه
فيمسح بطنه مسحا رفيقا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في غير رواة الاصول انه قال يقعده اولا ويمسح
بطنه ثم يغسله فاذا سال منه شي مسحه ولم يرد بهذا الاقتصار بالمسح بل يغسل ذلك الموضع وانما
امر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالما
القراح وشي من الكافور حتى ينقيه ويرى الغاسل ان الما قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك
فقد غسله ثلثا ثم ينشفه بثوب وفي التجريد والنية في غسله ليس بشرط وفي السغناقي ولا بد من النية
في غسل الميت حتى ان الميت اذا وجد في الما لا بد من غسله الا ان يحرك في الما بنية الغسل وقت الاخراج وفي
الحجة وكذلك الميت في المفازة اذا وجد وعليه التراب يوتم ويصلى عليه م ولا يوخذ من شعره وظفره
وان كان ظفره منكسرا فلا باس بان ياخذه وروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي
شرح الطحاوي وحكم المراة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها م وهذا سبيل من مات بعد الولادة
فان ولدت ميتا لم يغسل ولا يصلى عليه هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى العتابية ولو كان الميت متفسخا
يتعذر مسه يكفي صب الما عليه وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
وورث عنه وفي النصاب وهو قول ابي يوسف رحمه الله م واذا لم يستهل لم يسمي وفي الخانية وفي تسميته
كلام وفي الظهيرية ولم يغسل وفي الهداية ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار وفي الولوالجيه

ويكفنه ولم يصلى عليه ولم يرث وعن ابي يوسف رحمه الله انه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي
عن محمد رحمه الله في رواية وفي رواية اخرى عن محمد رحمه الله انه لا يغسل ولا يصلى عليه وبه اخذ
الكرخي والطحاوي رحمهما الله ولو شهدت القابلة او الام على استهلال الولد وهو ما يعرف به
حياة الولد من صوت او حركة فان قولهما مقبول في حق جواز الصلاة واما في حق الميراث
فلا يقبل قول الام بالاجماع لانها متهمة تجر الى نفسها المنفعة واما شهادة القابلة فلا تقبل في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل اذا كانت عدلة واما السقط الذي لا يتم اعضاوه ففي
غسله اختلاف المشايخ رحمة الله عليهم والمختار انه يغسل ويلف في خرقة وفي الظهيرية ولم
يصلى عليه باتفاق الروايات ومذهب علماينا رحمهم الله في السقط الذي يستبان بعض خلقه
انه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين رحمهما الله واذا غرق الرجل في الما ومات او وقع
في بير ومات فعن ابي يوسف رحمه الله ان ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك اذا اصاب الميت ما
المطر لا ينوب ذلك عن الغسل واذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلثا بعد ذلك وعنه في
رواية اخرى يغسل مرة واحدة وفي الخلاصة اذا غمس الميت في الما الجاري جاز وفي شرح الطحاوي
وان لم ينو غاسله وكذا لو صب عليه الما مرة م واذا غسل الميت وخرج منه شي لا يعاد الغسل
ولا الوضو عندنا ولكن يمسح ما سال ويكفن وفي كتاب الصلاة للحسن رحمه الله اذا سال منه
شي بعد الغسل قبل ان يكفن غسل ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل وفي الحجة وان غسل
الميت بما نجس يعاد الغسل والصلاة ما لم يدفن وفي الينابيع السنة ان يغسل الرجال الرجال
والنسا النسا وفي الولوالجيه ولا يغسل الرجال النسا ولا النسا الرجال الا معتدة الوفاة قسم
اخر في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت فنقول غسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام
الغاسل حتى ان الرجل اذا مات بين يدي النسا في السفر فيتيمم من ورا ثياب وان كان فيهن ذو
رحم محرم منه ييممه بيده وفي الخانية وان كان للمراة محرم ييممها باليد واما الاجنبي فبخرقة
على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز
م وان كان مع النسا رجل من اهل الذمة او مع الرجال امراة ذمية علم الذمي والذمية الغسل
واذا كان مع الرجل زوجته لم يحل له ان يغسلها وفي الينابيع خلافا للشافعي رحمه الله وفي شرح الطحاوي
وهو قول زفر رحمه الله ولو كان مع النسا امراة الميت حل لها ان تغسله وفي فتاوى الخانية والاصل
فيه ان كان من يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح يحل له ان تغسله والا فلا وفي الطلاق الرجعي
اذا مات الزوج قبل انقضا العدة حل لها ان تغسله وفي الظهار روايتان والاظهر انه لا يحل وفي
الطلاق البائن لا يحل وفي شرح الطحاوي ولو طلقها ثلثا بانت منه ثم مات وهي في العدة فانها

لا تغسله وفي العيون اذا ظاهر امراته ثم مات عنها وهي في العدة فلها ان تغسله ولو
كان لرجل امراتان فقال لاحديهما طالق ثلاثا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل
واحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق وفي فتاوي اهل سمرقند
مات الرجل عن امراته وهي مجوسية لم تغسله وان اسلمت قبل ان تغسل غسلته وكذلك اذا مات
عن امراة واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله وفي الكافي اذا
كان الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف
رحمه الله واخت موطوءة بشبهة قضت عدتها بعد موته بان وطي اخت امراته بشبهة ووجبت
العدة فمات الزوج نقضت عدتها بعد موته فهو على الخلاف وذكر في المنظومة انه يحل لها
الغسل عندنا في الصورتين خلافا لزفر رحمه الله م اذا مات الرجل فاقامت امراتان لختان
بينة انه تزوجها ودخل بها ولم يدر ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما واذا مات وعنده
امته او امة غيره تيممه بغير موت ولا من عتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد
وفي الينابيع واما المدبرة لا تغسل مولاها م بالاجماع وان مات عن ام ولد في عدة منه لا تغسل
مولاها عند علمائنا الثلثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله للمحرمة
وللعاكفة ان تغسل زوجها واذا مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ
بالله تعالى او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله وفي شرح الطحاوي
وقال زفر رحمه الله لها ان تغسله وفي الحجة عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في غسلها زوجها
والاصح انه لا يصح امراة الرجل اذا تزوجت ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم فرق
بينهما وردت الى الزوج الاول ومات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها ان تغسل
وان انقضت عدتها في حال حياته او بعد وفاته كان لها ان تغسله وان كان معه امراة
بانت منه قبل موته بطلاق او غير طلاق لم تغسله وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم اسلمت
وتغسل المراة الصبي الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم وفي الخانية اذا لم يبلغا
حد الشهوة لانه ليس لاعضايهما حكم العورة وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلها الاجنبي
والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وفي شرح الطحاوي والذي ييممه ان كان ذا رحم محرم
فيه من غير خرقة وان كان اجنبيا فمع خرقة ويغض بصره عن ذراعيه وقيل يغسل في ثيابه
وفي الينابيع الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكر هذه المسلة شمس الايمة الحلواني رحمه
الله وفي فتاوي القاضي صاعد النيسابوري ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا
يغسل في السن او مراهقا والثاني انعدام ما يغسل به كما اذا مات الرجل في السفر وليس هناك

غسل الخنثى

٢٨٨

غسل الشهيد

ما طاهر ييمم ويصلى عليه والثالث الشهادة فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء رحمهم
الله وقال الحسن البصري رحمه الله يغسل ثم يحتاج الى معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة
حكمه فنقول الشهيد اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند ابي حنيفة رحمه الله قتل ظلما في قتال
ثلث اما مع اهل الحرب او مع اهل البغي او مع قطاع الطريق وفي مختصر خنيس جواهر زاده
رحمه الله او يقتل دون ماله او نفسه او دون رجل من المسلمين او اهل الذمة م باي آلة قتل
ولم يحمل عن مكانه حيا ولم ينتفع بحياته ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة ولم يجب عن
دمه عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع انه لا يغسل ويصلى عليه عندنا وقال الحسن
البصري رحمه الله يغسل وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه جينا الى بيان الشرايط
التي شرطنا لكون المقتول شهيدا اما كونه مكلفا فهو شرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
حتى ان الكفار اذا دخلوا قرية من قرى المسلمين وقتلوا الصبيان والمجانين فانهم يغسلون
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يغسلون واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفة رحمه
الله حتى ان الجنب اذا قتله اهل الحرب او اهل البغي او اللصوص يغسل عنده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله لا يغسل والحايض والنفسا اذا طهرتا وتم الانقطاع ثم قتلتا قبل الغسل فهو على
الخلاف وان قتلا والحيض والنفاس قايم عندهما لا يغسلان بلا اشكال وعن ابي حنيفة رحمه
الله روايتان واصح الروايتين عنده انهما يغسلان وفي السغناقي ذكر الامام التمرتاشي
رحمه الله ان الحايض لو رات يوما او يومين ثم قتلت لم تغسل م واما كونه مقتولا ظلما فهو
شرط بلا خلاف حتى من افترسه السبع او سقط عليه البنا او الحايط او تردى من جبل او غرق في
الما او ما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى وفي الخزانة والمبطون يغسل وفي تجنيس جواهر
زاده رحمه الله وان تراءى الفريقان ولم يبقيا بلا غسل من وجد ميتا حتى انه قتل بحديدة ظلما وشرطنا
ان لا يحمل عن مكانه حيا ومات في بيته او على ايدي الناس يغسل هذا اذا حمل للمرض واما اذا رفع
من بين الصفين كيلا تطاه الخيول فانه لا يغسل وفي الخانية اذا اخرج الرجل فتحامل قليلا ثم مات
غسل الا ان يسقط في الموضع الذي خرج فيه فيموت فلا يغسل وشرطنا ان لا ينتفع بحياته
حتى قلنا انه اذا اكل او شرب في مكانه ذلك يغسل ولو كلم انسانا ثم مات ان كان قبل ان يحمل
لم يغسل قيل هذا اذا كان قليلا ليس من امور الدنيا اما اذا كان من امور الدنيا كالبيع والشرا
غسل ولو اوصى بوصية ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يغسل واختلف
المتاخرون رحمهم الله في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بشي من امور الدنيا يغسل
بالاتفاق ومنهم من قال الاختلاف بينهما في الحقيقة لان ما قاله ابو يوسف رحمه الله محمول على

اذا كانت الوصية بامور الدنيا والاهتمام والاولاد عند ذلك نغسل بالاجماع وما قاله محمد
رحمه الله محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة فعند ذلك يغسل بالاجماع وفي الظهيرية
وانما تبطل الشهادة بالوصية اذا ازدادت الوصية على الكلمتين اما الكلمة او الكلمتان فلا
تبطل الشهادة ومن قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها ولد منه او المولى قتل عبده عمدًا
لم يغسل م وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيًا يوما وليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما
وليلة وفي الخلاصة الخانية وهو لا يعقل فانه يغسل وان كان دون ذلك لا يغسل وفي الخا
قول محمد رحمه الله وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله م وعن ابي يوسف رحمه
الله قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا مكث
الجريح في المعركة يومًا او اكثر منه حيًا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل
كلامهم او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه كان يقاتل راجلا وفارسًا اليوم كله
ثم خر ميتًا في اخر النهار انه يكون شهيدًا او ان تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع
يعقل فان سكت كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيًا لا يكون شهيدًا
وان كانوا في معمعة القتال فوجدوا جريحًا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد
قال الحاكم الشهيد رحمه الله بمجرد حمل ورفع من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا
وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرف القتال وفي المنافع وان اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا
بالاجماع م ومعنى قوله الارتثاث ان ينتفع الجريح بحياته ويشتغل بامور الدنيا كالاكل والشرب
وسائر ما ذكر ونحو ما ذكر وفي الولوالجية م وشرطنا ان لا يجب عن نفسه عوض هو مال
بالاجماع حتى قلنا ان من قتل خطا يغسل لانه اعتاض عن دم بدل هو مال وفي المنافع احكام
الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة ولا يلزمه على هذا اذا قتل الاب ابنه
عمدًا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزئية ووجوب الدية لا يخرجه
عن حكم الشهدا ومن قتل بمسلة او بابرة يكون شهيدًا كما لو قتل بالسيف ومن وجد في المصر قتيلا
ينظر ان وجد القتل بعصا كبيرًا او حجر كبيرًا و يعلم قاتله فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يغسل
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل وان لم يعلم قاتله يغسل وان حصل القتل بعصى صغير
يغسل علم قاتله او لم يعلم وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة
على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل ومن قتل في
قصاص او رجم غسل وكذلك من قتل من حد او تعزير غسل وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابر
فقتلوه غسل وكذلك الباغي اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا مذهبنا وفي السراجية ذكر

في

في موضع اخر مطلقا انه لا يغسل وحكم من قتل في حبس سار كحكم الباغي م وقاطع الطريق
لا يغسل ولا يصلى عليه وان وجد في المعركة ميت ليس به اثر القتل غسل وان كان به اثر القتل لم يغسل
ثم لا بد من معرفة الميت الذي ليس به اثر القتل ان لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع
يخرج منه في حالة الحياة عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم غسل والذي به اثر
القتل ان يكون به جراحة الا انه خرج الدم من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى
قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينيه لم يغسل وفي الينابيع يريد بالاثر علامة يستدل بها
انه مقتول نحو الذبح والطعن والجروح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادًا نحو الاذن
والعين م فان كان يخرج من فمه فهو على وجهين اما ان نزل من راسه او يعلو من جوفه فان
كان ينزل من راسه غسل وان كان يعلو من الجوف ان كان سائلا لم يغسل وهو شهيد لان
الدم لا يسيل من الجوف حال الحيوة ولا يخرج من البطن وكان ذلك علامة الضرب وان كان
متحلا يغسل لانه يحتمل ان يكون سوداء او صفرا احترق فلا يكون دليل الجروح في البطن فلا يترك
الغسل بالشك قسم اخر يتصل بمسايل الشهيد ذكر محمد رحمه الله في الزيادات في الشهيد
وذكر مسايل كثيرة وبنى مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومذهب نفسه على اصل وهو ان من صار
مقتولا في قتال ثلاث اما مع اهل الحرب او مع قطاع الطريق بمعنى مضاف الى الغسل وكان
شهيدًا سوا كان بالمباشرة او بالسبب وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون
شهيدًا لان الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وان يكون القتل مضافا الى العدو مباشرة وتسبيبا
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا صار مقتولا في هذا القتال الثلاث كان شهيدًا وان لم يكن
قتله مضافا الى العدو واذا اوطا مشرك مسلما بدابته لا يغسل لانه قتيل العدو ومباشرته
ولو وطي دابة المشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل لانه قتيل العدو ومباشرته لان فعل
الدابة تضاف الى راكبها وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نفحته بيدها او رجلها
لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م وان كانت دابة المشرك
منفلتة من المشرك وليس عليها احد ولا لها سايق او قايد فاوطات مسلما في القتال فقتلته غسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يغسل وان عثرت دابة رجل من المسلمين
في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو نفر
المشركون دواب المسلمين فرمت دابة من غير تنفير المشركين صاحبها وقتلته لم يغسل بالاجماع
ولو رات دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت
صاحبها وقتلته فهو على الاختلاف الذي بينا ولو انهزم المسلمون فوطيت دابة مسلم مسلما او صا

جها

عليها أو سابق لها أو قايد غسل وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين بسهم فاصاب سهمه رجلا من
المسلمين فقتله يغسل ولو الجا المشركون المسلمين في خندق فيه ما او نار فلم يجدوا بدا من الوقوع
فيه فغرق بعضهم او احترق غسل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو طعنوهم حتى القوهم في الما او في
النار او رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الما وماتوا من وقوعهم لم يغسلوا
لان قتلهم مضاف الى العدو ومباشرته ولو ان المشركين جعلوا الحسك حولهم وجعلوا فيه نارا
او ما فجا المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لان قتلهم كان مضافا الى فعلهم
متى وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم لا ينضاف فعلهم الى العدو الا على قول ابي يوسف
رحمه الله وفي المنافع ولو رموا النار في سفينة المسلمين فاحترقت وتعدى الحرق الى سفينة
اخرى فاحترقوا فهؤلا كلهم شهدا لا يغسلون م ولو ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد
المسلمون سورها فمال انسان منهم فوقع ومات غسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله لا يغسل وكذلك لو ان المسلمين نقروا حايطا فوقع عليهم من نقرهم غسلوا
لما قلنا الا على قول ابي يوسف رحمه الله ولو نقب المشركون الحايط حتى وقع على المسلمين لم يغسلوا
واذا غار اهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنسا والصبيان لا خلاف انه لا
يغسل النسا كما لا يغسل الرجال واما الصبيان عند ابي حنيفة رحمه الله يغسلون وعندهما
لا يغسلون قسم اخر في تكفين الشهيد ويكفن الشهيد في ثيابه التي عليه وفي الاسبيجابي ويكره
ان ينزع جميع ثيابه وفي السير الكبير ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل
والقلنسوة والخفاف والجورب والفرو والحشو وفي الولوالجيه والمنطقة ونحو ذلك
وفي العتابي قال الشافعي رحمه الله لا ينزع شي م ولم يذكر محمد رحمه الله السراويل الا في السير وكان
الشيخ ابو جعفر رحمه الله يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل ووافقه في ذلك كثير من
المشايخ ويزيدون في اكفانهم ما شاوا واذا قل حتى يبلغ السنة وينقص مما عليه حتى يقتصر
على السنة وقيل معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكريما له وان كان ما عليه يبلغ
السنة وينقصون ما شاوا وان بلغ السنة ويحطونه ان شاوا كما يفعل ذلك بغيره من
الموتى وفي الخلاصة واستحب التعجيل في تجهيز الميت م نوع اخر هذا النوع ينقسم اقساما
قسم في تقدير الكفن الكفن انواع ثلثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة اما كفن الضرورة
ان يكفن فيما يوجد واما كفن الكفاية كما قال في الكتاب ادنى ما تكفن المراة في ثلثة اثواب
ثوبان وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ازار ولفافة وفي الخانية ادناه في الرجل ثوبان كقميص
ولفافة وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة وفي التجريد روى عن ابي يوسف رحمه الله

انها اذا كفنت في الثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز واما كفن السنة في الرجل قميص وازار
وردا او قميص وفي النسا خمسة لفافة وازار ودرع وخمار وخرقة يربط بها فوق الاكفان
عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عنها الكفن اذا حملت على السرير هذا الذي
جواب ظاهر الرواية وعن زفر رحمه الله انه قال تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب اذا
حملت على السرير والاولى ان تكون الخرقة بحيث تصل الى الموضعين ليكون استر لها وفي الكافي
ذكر لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب الا عند الضرورة م وقال الشافعي رحمه الله لا قميص
في كفن الرجال بل هو لفايف وفي الظهيرية فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فتكفين السنة
اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى وفي الحجة سيل محمد بن سلمة رحمه الله عن رجل مات
وله ثلثة اثواب وعليه ديون ولا مال له غيره قال يكفن في كلها ولا يباع شي منها لقضا دينه كما
لا يباع في حال حياته وسيل الشيخ ابو بكر بن سعيد رحمه الله عن وصي اسرف في الكفن قال ان اسرف
في العدد ضمن الزيادة وان اسرف في القيمة ضمن الكل م وهل يعمم الرجل اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله منهم من قال يعمم لان ابن عمر رضي الله عنهما اوصى به وفي الخانية واستحسن المتاخرون العمامة
وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله وفي الزاد انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب
العمامة على الوجه بخلاف حال الحياة حيث يرسل قبل القفا م ومنهم من قال ان كان في الورثة
صغار لا يعمم وان كانوا كبارا وعمم برضاهم يجوز ومنهم من قال ان كان عالما معروفا او من الاشراف
يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم ومنهم من قال لا يعمم على كل حال ويكفن الرجل كفن
مثله وتفسير ذلك ان ينظر الى ثيابه في حياته حالة الخروج الى الجمعة والعيدين وفي الذخيرة
والمراة ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها ابوها ما تلبس وتقعد بين يديه وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان ينظر ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له وفي كتاب الحسيني لعصام تكفين الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب
التي هي كفن النسا ليس بمكروه ولا باس به وفي الظهيرية وتحسن الاكفان لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم قسم اخر في كيفية التكفين فنقول يبسط للرجل اللفافة وهي تستر من القرن
الى القدم ثم يبسط عليها ازارا وهو من القرن الى القدم ايضا ثم يوضع الميت على الازار بعدما
وضع على الازار القميص وفي شرح الطحاوي والقميص من المنكبين الى القدمين اولا يعطف
عليه القميص ان كان ثم ازارا ثم يعطف عليه الردا ويعطف اولا من قبل اليسار ثم يعطف
عليه من الجانب الايمن وفي الحجة يبسط الثوب الاول على بساط ثم يذر عليه الطيب ثم يبسط

عليه الثوب الثاني م ويجعل عليه الطيب ثم الثالث كذلك وكلهن يبسط على الطول ثم يجعل عليه
الاخر الذريرة ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وساير جسده وفي السغناقي الحنوط عطر مركب
من اشياء طيبة م وفي المنتقى لا باس ان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويوضع الكافور على مساجده
يريد جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وفي القدوري ولا باس بساير الطيب غير الزعفران
وغير الورس في حق الرجل ثم يوضع على الازار ويلبس الدرع وقال الشافعي رحمه الله خلف
ظهرها اعتبارا بحالة الحياة ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف اللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد
ذلك تربط فوق الثديين وفي الهداية وان خافوا ان ينتشر الكفن عقدوه صيانة عن الكشف
والغلام المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ازار واحد اجزاه وفي الخانية والطفل
م الذي يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن مثل البالغ وان كفن في ثوب واحد اجزاه وفي الينابيع
وادنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان واما السقط فانه يلف
قال القدوري في كتابه والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يريد به انه يطيب ويغطى راسه
ووجهه وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله لا يخمر وجهه وفي الكافي وقال الشافعي رحمه الله لا
يستر راسه ولا يمس طيبا والكفن الخلق والجديد سواء وروي عن محمد رحمه الله ان المراة تكفن
في الابريسم والحرير والمعصفر وفي الولوالجيه والمزعفر وفي السغناقي ولا باس بالبرود والكتان
والعصب م ويكره للرجال ذلك كله واحب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابرهيم عن محمد رحمه
الله يكفن الميت بما يجوز لبسه في حال حياته وفي الهداية وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا
وفي شرح الطحاوي مرة واحدة او ثلثا او خمسا ولا يزيد على هذا م وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تجمر الامة كما تجمر الحرة قسم اخر فيما يتصل به ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون
والمواريث ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب له نفقته الا المراة فانه لا يجب كفنها على زوجها
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده يجب عليه الكفن وان تركت مالا وفي الكبرى
وبه يفتى وفي السراجية ولو ماتت المراة وهي فقيرة فكفنها على الزوج وفي الخانية في كتاب النفقات
في هذه المسئلة اختلاف وقال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى م ولو مات
الزوج ولم يكن له ما ينفق عليه فكفنه في بيت المال هكذا ذكر القدوري رحمه الله وفي النوازل اذا
مات الرجل ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته فيفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا
عليه سالوا الناس فرق بين الميت والحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق
ان الحي يقدر على السوال بنفسه والميت لا يقدر وفي الفتاوي العتابية وان يوجد ذلك غسل
ودفن وجعل عليه قبر وفي الخانية رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه

فصل

فصل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر وان لم
يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء وفي النوازل ايضا رجل كفن ميتا من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه لانه بقي على ملكه ولو كان وهبه للورثة وكفنه
الورثة فالورثة احق به وفي الفتاوي العتابية ولو بعث رجل كفنا للميت فاذا الميت
قد دفن فانه يرد الى صاحبه م وكذلك لو افترس الميت سبع والقي الكفن على التفصيل الذي
قلنا ان كان وهبه للورثة فالورثة احق به والا فالرجل احق به واذا نبش الميت وهو طري كفن
ثانيا من جميع المال فهو على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا وفي الولوالجيه اجبر القاضي
الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث ويوخذ منهم على قدر مواريثهم ولو
نبش بعد ما تفسخ واخذ كفنه كفن في ثوب واحد وان لم يفصل التركة من الدين فان لم يكن الغرما
قبضوا ديونهم بدا بالكفن فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت وفي
الفتاوي العتابية ويكون كفنه ثانيا على ولده وفي الحجة وان كان الكفن مغصوبا فالاصل
لما ذكرنا ان يجز ذلك ليصير الثواب خلفا له وان لم يجز فان دفن الثوب في القبر فله ان
يضمن الغاصب وان انتقض يضمن النقصان وياخذ الثوب م من اعتق مملوكا ثم مات ولا مال له فليس
على من اعتقه كفنه وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم عاقلة
فلا كفن عليه وانما الكفن على بيت المال قال هشام وفي النوادر سالت محمدا رحمه الله عن معتق مات
ولا مال له وترك خالة موسرة الذي اعتقه قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى رحمه الله عن
ابي يوسف رحمه الله امراة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها قال الكفن عليهما على قدر مواريثهما
اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث
من ماله ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر
ذلك في الهاروني فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال نفسه
او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع نوع اخر من هذا الفصل في حمل الجنازة قال
محمد رحمه الله وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها
على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في الحمل يبدا الحامل من اليمين المقدم
للميت وهو يمين الحامل ايضا وفي السغناقي ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلق
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه كما ان حمل الجنازة عبادة
فيجب على كل انسان ان يبادر في العبادة ثم اعلم ان في حمل الجنازة سنن نفس السنة وكمالها
اما نفس السنة هي ان ياخذ بقوايمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل من كل جانب عشر

خطوات جا في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وهذا يتحقق في
الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في الواحد وهو ان يبدا الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة
اذ ليس لمقدم الجنازة ايمن واحد فكذلك لا يكون البداية بها الا للواحد وكذلك قال في
المبسوط من اراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة يبدا بالايمن
المقدم ثم بالايمن الموخر وعند الشافعي رحمه الله يحملها اثنان يدخلان بين عودي الجنازة
يضع السابق منهما مقدمها على اصل عنقه وكاهله وياخذ ماعيها بيديه والاخر منهما يضع
موخرها على اصل صدره وياخذ قايمتها بيديه وذكر الحبس زياد في المجرد ويكره ان يقوم الرجل
بين عمودي الجنازة من مقدمه او موخره **وفي شرح الطحاوي** الا عند الضرورة كضيق الطريق
او غيره وفيه ولا باس بان ياخذ السرير بيديه او يضع على المنكب ويكره ان يوضع على اصل العنق
من الجانب الايمن في حال المشي بالجنازة يقدم الراس فاذا انزل وابه للصلاة يوضع عرضا
للقبلة **وفي السغناقي** وكره حملها على الظهر وعلى الدابة **م** ويسرع بالجنازة وذلك مادون
الخبب **وفي الخانية** ويمشي بها لا على العجلة والابطا كيلا يتحرك الميت **م** والمشي خلف الجنازة
افضل وان مشى امامه كان واسعا **وفي الخانية** ويجوز المشي امامها ولا ينبغي ان يتباعد عن القوم
ولا ينبغي ان يتقدم كلهم وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها افضل وقال ابن مسعود
رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويكره ان
يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها فلا باس قال الحاكم الشهيد رحمه الله **وفي المنتقى**
وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رحمه الله قال لا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمينها
ويسارها وكره ابو يوسف رحمه الله ان يتقدمها منقطعا عن القوم فاذا كان في جماعة من الناس
فلا باس بالمشي امام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة ولا باس بالقعود اذا وضعت الجنازة ويكره
قبله **وفي الخانية** فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام **م** ولا باس بالركوب في
الجنازة والمشي افضل هكذا ذكر **وفي نوادر المعلى** عن ابي يوسف رحمه قال رايت ابا حنيفة
رحمه الله يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فهذا دليل على انه لا باس بالركوب
في الجنازة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكره **وفي شرح الطحاوي** ولا باس
بان يذهب الى صلاة الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح **وفي الظهيرية** وشق الجيوب
في الجنازة ومنزل الميت فاما البكا من غير رفع الصوت لا باس به **وفي الخانية** بان سال
الدمع **وفي السراجية** والصبر افضل وفي مختصر جواهر زاده رحمه الله ولا باس بالبكا في منزل
الميت ولا يقوم من مرت به الجنازة اذا لم يرد ان يشهدها **م** وان كانت مع الجنازة نايحة زجرت

ونهيت

ونهيت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه **وفي شرح الطحاوي** وعلى متبع
الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراة القران **وفي الظهيرية** فان اراد ان
يذكر الله يذكره في نفسه **وفي اليتيمة** سالت والدي رحمه الله عمن يقرا القران قدام الجنازة
وهو يمشي فقال يكره على معنى انه تارك الاولى قلت له لو كان وحده وهو يمشي فقال ليس
له ذلك قلت له فلو كان ذا حرفة وفنا وهو لا يجد وقتا يتفرغ فيه لذلك فقال حينيذ
لا باس بان يقرا حالة العمل وذكر القاضي الامام قال لا باس للماشي ان يقرا القران
ولكن لو لم يقرا ما شا فهو احسن تعظيما له فكل حالة لا يجوز الصلاة فيها فقراة القران ليس
بحسن وعن ابرهيم رحمه الله انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله
لكم **وفي السراجيه** وقولهم وكل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة **وفي الخلاصة**
ويكره اتباع النسا الجنايز ولا تتبع الجنازة بنار وقال في الكتاب وكره ان يكون اخر زاده
في الدنيا ان يتبع ولا يجوز الصلاة على الجنازة راكبا **وفي الولوالجيه** استحسانا وكذا لا
يجوز الصلاة على الجنازة اذا كان الميت على الدابة **م** ويكره ان يحمل الصبي على الدابة حمل الاثقال ل
وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم مكرمون كالكبار وعن ابي حنيفة
رحمه الله في الفطيم والرضيع لا باس بان يحمل في الطبق في صفط على دابة **وفي الكبرى** صبي
ميت حمل دابة في صفط وصلوا عليه لا يجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى **م** ولا باس بان يحمله
راكب يريد به ان الحامل له راكب لان الحمل من الجوانب الاربع انما كان تيسيرا على الحامل
وصيانة للميت عن السقوط وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فحمله واحد والروايات
الاول محمولة على ما اذا وضع على الدابة كوضع الامتعة ولا يصلي على صبي وهو على الدابة او
يدي الرجل حتى يوضع **وفي السراجية** لو صلي على ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز
وعليه الفتوى **م** ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن اهل
الجنازة قيل قبل الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم **نوع اخر** من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة
هذا النوع ينقسم اقساما الاول في نفس الصلاة وصفتها **وفي السراجية** نية صلاة الجنازة ان
يقول اللهم اني نويت ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت **وفي فتاوي الحجة** اعلم ان الامام والقوم
ينوون ويقولون نويت اداء هذه الصلاة او نويت ادا فرض الوقت او نويت ادا هذه الفريضة
عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يودي صلاة
الجنازة تصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز **وفي شرح الطحاوي** ولو ان القوم يكبرون
بنية صلاة الامام يجوز فنقول الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة

قال الله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم ومن صفتها انها كفاية اذا قام بها البعض
وفي شرح المتفق واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا
وفي السراجية اذا صلى على صبي امراة او عبد او امة جازت وان صلى عليه صبي لا يجوز وفي الكافي
وسبب وجوبها الميت لاضافة صلاة الجنازة وتكررها بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت للنهي
عن الصلاة على الكافر وطهارته حتى لو صلي على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل القسم
الثاني في كيفية الصلاة على الميت فنقول يتقدم الامام ويصلون الناس خلفه كما في ساير الصلوات
وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاة بحذا الصدر من الرجل ومن المراة
وهذا هو جواب ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بحذا الوسط من
الرجل ومن المراة الا ان الميت اذا كانت امراة فليكن الى راسها اقرب وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يقوم من المراة بحذا الوسط ومن الرجال بما يلي الراس هكذا روي عن انس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قام في غير ذلك الموضع جاز م ويكبر فيها اربع تكبيرات وكان
ابن ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع
تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا
في عدد التكبيرات فقال لهم انكم اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا
على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر اربعا ايضا وان كل تكبيرة منها قايمة مقام ركعة ثم الصلاة
الصلاة المعهودة لا تزيد على اربع تكبيرات كل تكبيرة تقوم مقام تكبيرة الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله
قال التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قايمة مقام ركعة كما في
الظهر والجواب ان تكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان يكون تكبيرا ثم قال
يكبر الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثني عليه ولم يوقت ههنا في الثنا شيئا وفي ساير الصلوات
وقتوا في الثنا وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
رحمه الله وقد اختلفوا في هذا الثنا بعد التحريمة قال بعضهم يحمد الله كما ذكر في ظاهر الرواية
وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما هو المعهود في الصلاة ثم يكبر بعد
الثنا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعا المعروف
اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان يحسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد
اللهم اغفر للمؤمنين والمومنات الى اخره وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه من صلى على صبي وفي

الولوالجيه او مجنون م يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ولا يستغفر له وفي الولوالجيه وليس في صلاة الجنازة دعا موقت لان الاخبار
وردت بدعوات مختلفة م ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين وفي الكافي وعند الشافعي رحمه الله يسلم
تسليمة واحدة م ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعا الا السلام وقد اختار بعض
مشايخنا رحمهم الله ما يختم به ساير الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الى اخره وفي الكافي وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار وقال الشيخ الامام شمس
الايمة الحلواني رحمه الله وهو مخير بين السكوت والدعا وقال بعضهم يقول ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا الى اخره وقال بعضهم يقرا سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخره وفي
فتاوى الحجة والامي والهنود الذي لا يعرفون الادعية يكبر اربع تكبيرات ويسلم يجوز صلاته
لان الاذكار فيها التكبيرات م وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الامام
في الزيادة او لا يتابع فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابع وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه يتابع والصحيح من مذهبنا انه لا يتابع وفي الخانية عن ابي حنيفة رحمه الله على
روايتان والمختار انه لا يتابعه م وان لم يتابعه في الزيادة ماذا يصنع ذكر في النوازل
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يسلم للحال لا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية
يسكت حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي الهداية هو المختار
م وفي روضة الزندويستي رحمه الله المقتدي انما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان يسمع التكبير
من الامام اما اذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يقرون
في صلاة الجنازة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراة فاتحة الكتاب يكبرون تكبيرة
وياتون بالثنا ثم يقراون فاتحة الكتاب وقد روي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في
صلاته انه لو قرا الفاتحة بدلا عن الثنا لا باس به وفي فتاوى سمرقند من قرا في صلاة الجنازة
بفاتحة الكتاب فان قرا بنية الدعا فلا باس وان قرا بنية القراة لا يجوز لان صلاة الجنازة
محل الدعا وليس بمحل القراة وفي المختار ولا تشهد فيها ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة
الجنازة ولا يرفع في ساير التكبيرات وفي الخانية عند عامة مشايخنا رحمهم الله وبعض مشايخ
بلخ وفي التجريد الكافي الامام والقوم فيه سواء والشافعي رحمه الله قال يرفع وبقوله اخذ كثير من
مشايخ بلخ وفي التجريد وسيل محمد رحمه الله هل يطيل التكبيرة الاولى على غيرها فقال ليس فيه وقت
موقت م ولا ينبغي للرجل ان يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما لا يرفع في ساير الصلوات
وفي الفتاوى وسيل قاضي خان رحمه الله عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة عليه

قال ان كان على الجنازة لاشك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز
لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمودي وهكذا اجاب القاضي بدر الدين وسئل
عمن انكر فرضية الصلاة على الجنازة هل يكفر قال نعم لانه انكر الاجماع **ومما يتصل بهذا القسم**
اذا اجتمعت الجنايز فالامام بالخيار ان شا صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شا صلى عليها
صلاة واحدة وان شاوا وضعوا الجنايز صفا طويلا وان شاوا وضعوا واحدا بعد واحد مما
يلي القبلة وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن
حتى يصير الامام قايما بازا الكل فانه ليس البعض اولى من البعض وان توم الامام بازايه وهكذا
وردت السنة في شهدا احد ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعدهم والنسا مما يلي
القبلة وان كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعت اجزاك وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما **وفي شرح الطحاوي** اذا اجتمعت الجنايز وفيهم جنازة
الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية المراهقة خلفه **وفي السراجية** ثم الصبية
الرضيعة خلف الانثى م والصبية وان شاوا وضعوا جنازة الرجل بازاء الامام وراء الصبي
بحذا منكب الرجل والخنثى بحذا منكب الصبي على هذا الترتيب وكذلك في الدفن اذا كان القتلى
كثيرا وفيهم الذكور والخناث والاناث ولا يمكن ان يحفر لكل واحد منهم حفرة فانه يحفر حفرة
عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل بين كل اثنين حاجزا من
التراب اومن غيره م وان كان صبيا حرا ومملوكا يذكر هذا الفصل في الاصل وذكر في المجرد
انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية ابي حنيفة رحمه الله اما على ما هو ظاهر الرواية
في الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز وان كان عبدا وامراة فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه
وقال ابو يوسف رحمه الله الاحسن عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام واذا انتهى الى الامام
في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر فيكبر معه واذا سلم
الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وهذا مذهب ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله **وفي الكافي** وقال الشافعي رحمه الله لا ينتظر تكبير الامام ويدخل
ويدخل معه وتفسير هذه المسلة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جا الرجل وقد كبر الامام
تكبيرة الافتتاح فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح ولكن ينتظر حتى يكبر الامام التكبيرة الثانية
فيكبر معه التكبيرة الثانية وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة ياتي بها بعد ما سلم الامام وتفسير المسلة على قول ابي يوسف رحمه الله
ان هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح واذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يصر مسبوقا

بشي وان كان مسبوقا بتكبيرتين ياتي بهما بعد سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف ياتي بتكبيرة واحدة وان كان مسبوقا بثلث تكبيرات يكبر ثلث تكبيرات
بعد الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهل ياتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين
وذكر الحسن في المجرد انه ان كان يامن رفع الجنازة فانه ياتي بالاذكار المشروعة وان كان
لا يامن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا ياتي بالاذكار وذكر المسلة **وفي النوازل**
مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها بلا دعا ما دامت
الجنازة على الارض لانه لو قضاها مع الدعا يرفع الميت فيفوته التكبير والحاصل انه ما دامت
الجنازة على الارض فالمسبوق ياتي بالتكبيرات واذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا ياتي بالتكبيرات
واذا رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية انه ياتي بالتكبيرات
وعن محمد رحمه الله ان كانت الايدي الى الارض اقرب فكانما هي على الارض فيكبر وان كانت
الى الاكتاف اقرب فكانما هي على الاكتاف فلا يكبر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله المسبوق
بثلث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام وان كان مسبوقا بتكبيرتين لانه اتى بتكبيرة حتى انتهى
الى الامام فبقي عليه التكبيرتان فياتي بهما بعد سلام الامام وان كان مسبوقا باربع تكبيرات
لا يصير مدركا للصلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما لا يكبر الا مع الامام
فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها وعند ابي يوسف رحمه الله يصير مدركا يكبر تكبيرة ويشرع
في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلث تكبيرات ثم يسلم **وفي الخانية** وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام **وفي الخلاصة** وان كان جا رجل وقد كبر
الامام اربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه يدخل وعليه الفتوى
وفي الفتاوى العتابية ولو كبر الامام اربعا ثم حضر رجل وكبر قبل ان يسلم الامام فهذا لم
يدرك صلاة الجنازة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله ولو سلم الامام
بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة وسلم **وفي المنتقى** اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع
في صلاة الجنازة فكبر الامام ولم يكبر هو مع الامام فانه يكبر التكبيرة الاولى ولا ينتظر التكبيرة
الثانية فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية عنها ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام
فان كبر الاولى بغير امام وكبر الثانية والثالثة مع الامام فانه يكبرهما تباعا ثم يكبر مع الامام
ما بقي فان لم يكبر هو مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا
قبل ان ترفع الجنازة **وفي الولوالجيه** وعليه الفتوى وفي تجنيس خواهرزاده رحمه الله
فان سلم الامام فقد انقضت ولا يكبر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة انه فاتت

صلاة الجنازة وقد ذكرنا انه اذا كان مسبوقا باربع تكبيرات فعلي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يصير مدركا لان عنده كما حضر يكبر وذكر شيخ الاسلام قول محمد رحمه الله في هذه الصورة نظير
قول ابي يوسف رحمه الله وقال حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد رحمه الله كما هو قول
ابي يوسف رحمه الله وفرق محمد بينهما اذا كبر الامام بعد التكبيرة الرابعة وبينهما اذا ادرك بعد
التكبيرة الثالثة والفرق ان بعد ما كبر الامام التكبيرة الثانية انتظر المقتدي الامام
لا تفوته الصلاة لانه يكبر معه التكبيرة الرابعة اما بعد ما كبر الامام الرابعة لا يمكنه انتظار
الامام لانه لم يبق عليه شيء فانه لو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة فهذا افترق واذا كبر على جنازة
تكبيرة ثم اتي بجنازة اخري فوضعت يتم الصلاة على الاولي ويفرد الثانية بالصلاة لانه
لو جمع بينهما لا يخلو اما ان يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على الثاني ثلث تكبيرات
وصلاة الجنازة لم تشرع بثلث تكبيرات واما ان يزيد تكبيرة اخري فيصير مكبرا على الاولي
خمس تكبيرات بتحريمة واحدة وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابة فان نوي ان
يصلي على الجنازة بهذه التحريمة لا يخلو اما ان ينوي الصلاة عليهما جميعا وفي هذا الوجه
يتم الصلاة على الثانية وكذلك اذا لم ينو شيئا او نوي الثانية ولم يكبر لهما وفي هذين الوجهين
ايضا يتم الصلاة على الاولي ويستقبل الصلاة على الثانية **وفي الخانية** وان كبر ان نوي الاولي
او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولي الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولي
وفي التجريد واذا فرغ اعاد الصلاة على الاول **وفي فتاوي** اهل سمرقند سئل عمن صلي على جنازة
وعلي اعضائه نجاسة ان اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة قال لا يجوز **القسم الثالث**
في بيان من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه فنقول لا يصلي على الكافر ويصلي على كل مسلم مات بعد
الولادة **وفي شرح المتفق** صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثي حرا كان او عبدا **م** الا البغاة
وقطاع الطريق فانه لا يصلي عليهم **وفي النسفية** باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان
قال الطحاوي رحمه الله في كتابه لا يغسلان وروي ابرهيم بن رستم رحمه الله عن محمد رحمه الله
يغسلان لانهم صاروا ملحقين بالشهدا وذلك لا يجوز وعليه الفتوي وقال الشافعي رحمه الله
يصلي عليهم **وفي فتاوي العتابية** المسلم اذا قتل في دار الحرب ولم يهاجر الينا يغسل
وفي الظهيرية وحكم المقتولين بالعصبية كاهل الردة واهل كلابا وما ترامو بالحجارة فقتل
منهم فحكمه كحكم قطاع الطريق حتي لا يغسل في رواية ولا يصلي عليه بالاتفاق **وفي الخلاصة**
الخانية والسارق الذي صلب بمنزلة قطاع الطريق **م** وكذا الذي يقتل بالخنق لا يصلي عليه
هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله وكذلك كل من يقتل على متاع

باخذه والمكابر في المصر بالسلاح **وفي الذخيرة** بالليل لانهم يسعون في الارض بالفساد فكان
حكمهم كحكم قطاع الطريق وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله **وفي المنتقي** من قتل مظلوما لم يغسل
ويصلي عليه ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلي عليه واراد بالمقتول من اهل العدل قتل بسيف اهل البغي
واراد بالمقتول ظالما المقتول من اهل البغي بسيف اهل العدل قايما ولا يصلي على الباغي اذا قتل
حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام فقتلهم صلي عليهم **وفي الذخيرة** قال في قاطع الطريق روي
محمد رحمه الله النوادر لا يصلي عليه سوا قتل في الحرب وقتله الامام حدا **م** واذا مات المولود في حال
ولادته وقد خرج اكثره حيا صلي عليه وان كان اقله لم يصلي عليه فاذا مات بعد ما خرج اكثره
فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن **وفي الذخيرة** سواء
خرج من جانب الراس او من جانب الرجل **وفيها** ويصلي على الشهيد في قول اهل العراق واهل
الشام وهو مذهب علمائنا وقال اهل المدينة لا يصلي عليه **وفي السغناقي** وقال الشافعي
رحمه الله لا يصلي عليه **م** ومن قتل نفسه خطا بان رجلا من العدو ليضربه فاخطاه واصاب
نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلي عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصلي وكان الشيخ شمس الايمة الحلواني رحمه الله يقول
الاصح عندي انه يصلي عليه وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت وكان القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله يقول الاصح عندي انه لا يصلي عليه **وفي الظهيرية** ولكنه يغسل عنده
م وفي الحجة سئل ابرهيم النخعي رحمه الله عن رجل خنق نفسه يصلي عليه فان الصلاة سنة قال
قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلي عليه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان احرق نفسه
لا يصلي عليه وان خنق نفسه يغسل ويصلي عليه **وفي الجامع الصغير** من قتل نفسه يغسل ويصلي
عليه قال في الحجة وهو الصحيح لانه مومن مذنب فصار كغيره من اصحاب الكباير **وفي الفتاوي
العتابية** نصراني اسلم عند موته لا يصلي عليه حتي يقول بريت عن دين النصرانية **م** الذي صلبه
الامام هل يصلي عليه فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان قال محمد رحمه الله **وفي الجامع الصغير**
في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل
الاسلام وان لم يسب معه فمات يصلي عليه **وفي الخانية** وعن محمد رحمه الله اذا اشتري الرقيق
الصغار في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله
والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلي عليه وحكم الصلاة تخالف حكم الميراث
م والصبي اذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك يصلي عليه واعتبر
مسلما تبعا لصاحب اليد عندنا انعدام تبعه الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي

عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تابع الابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله
في المسئلة الاولى اذا سبي معه ابواه لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل يدل على ان
الصبي اذا اسلم وهو يعقل انه يصير مسلما وهذا مذهبنا وقوله يعقل الاسلام يعني يعقل
صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعقل صفة الايمان
وكذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم فانها لا تكون مومنة وصفة الاسلام
ما ذكرنا في حديث جبريل عليه السلام ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى ومما يتصل بهذه المسئلة ان
اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة وقد روي عن ابي حنيفة
رحمه الله التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا رحمه الله روى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الذي في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وهذا قضاء منه باسلامهم واما اولاد
الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة والجماعة روي عن محمد رحمه الله انه
قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا منهم من غير ذنب وبعضهم قالوا يكونون في الجنة
خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كانوا قالوا بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة وان
كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم
ويكل امرهم الى الله تعالى القسم الرابع في بيان من هو اولى بالصلاة على الميت ذكر محمد رحمه الله
في كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة وفي الخلاصة الخانية امام الحي اولى من الولي في
الصحيح من الرواية وروى ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله ان الولي اولى من الكل وفي
الظهيرية ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت اولى من ساير العصبات
م وذكر الحسن رحمه الله في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام الاعظم سلطان المصر اولى
وان لم يكن امام المصر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر خليفة الوالي
فان لم يحضر خليفة القاضي فان لم يحضر فامام الحي وفي الخانية وان حضر امام الحي وحضر المؤذن
فليس على الاولياء تقديمه م فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وفي الهداية والاولياء على الترتيب
المذكور في كتاب النكاح وفي الولوالجية الا ان ههنا يقدم الاب على الابن هو الصحيح وان كان
الابن مقدما في ولاية النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبهذه الرواية اخذ كثير من
مشايخنا رحمهم الله ومن المشايخ من قال لا اختلاف بين الروايتين وانما ذكر محمد رحمه الله امام الحي اولى
في كتاب الصلاة لان الصلاة لا توجد في كل موضع وقال الكرخي رحمه الله في كتابه وتقديم

امام

امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل فاما تقديم السلطان فواجب لان في ترك تقديمه
ازدراء وفي ذلك افساد لامور المسلمين فيجب تقديمه وفي الظهيرية فان حضر الوالي او خليفة
القاضي وصاحب الشرطة وامام الحي فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء وان ارادوا ان
يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من هولاء الا باذنهم م وهذا كله
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولي الميت اولى بالصلاة
على الميت على كل حال وفي الخلاصة وقال الشافعي رحمه الله العصبة اولى من السلطان
في الاحوال كلها فان كان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء بان كان له اخوان
لاب وام او اب فاكبرهم سنا اولى فان اراد الاكبر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضى
الاخر وفي الفتاوي العتابية الاخر يمنعه هو م وان كان احدهما لام والاخر لاب فالذي
لام اولى وان كان اصغر وان قدم الاخ لاب وام غيره فليس للاخ للاب ان يمنعه عن ذلك
وان اجتمع للميت ابن واب في كتاب الصلاة ان الاب اولى من مشايخنا من قال ما ذكر في كتاب
الصلاة ان الاب اولى قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله الابن اولى وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله الولاية لهما الا انه يقدم الاب احتراما له ومنهم قال لا بل ما ذكر في
صلاة الجنازة ان الاب اولى قول الكل ونص هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما
الله ان الاب اولى من الابن وان اجتمع للميت اب واخ فالاب اولى بالاجماع وفي شرح الطحاوي
ولو مات الابن وله اب واب الاب فالولاية لابنه ولكن له ان يقدم اباه وكذلك المكاتب اذا
مات ابنه وعبده ومولاه حاضر فالولاية الى المكاتب لكن له ان يقدم المولى م قال في القدوري
وساير القربا اولى من الزوج وكذلك موالي العتاقة وابنه وفي شرح الطحاوي ومولى الموالاة
اذا لم يكن احد اقرب منهما م وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله الزوج اولى وفي فتاوى
العتابية الزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا رحمهم الله الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار
م وفي هداية الناطفي رحمه الله مولى العتاقة اولى من الزوج ومن مولى الموالاة وفيها
ايضا الجد لام اولى من الاخ لام وان كانت للمراة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن ان يتقدم
على الاب لان تقديمه على الاب ازدراء واستخفاف بالاب فينبغي ان يقدم
ولا يتقدم عليه قال ابو يوسف رحمه الله وله في حكم الولاية ان يقدم غير ابيه لان الابن هو
اولى الا انه منع عن التقدم على ابيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته
وان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن للابن ان يتقدم اباه الا برضا الجد وان تركت
زوجا وابنا من زوج اخر فلا باس للابن ان يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء ومولى الموالاة احق

من الاجنبي وقال ابو يوسف رحمه الله اذا كان الاقرب غايبًا فالابعد اولي فان قدم الغايب
غيره بكتاب كان للابعد منعه وحد الغيبة ها هنا ان لا يقدر القدوم فيدرك الصلاة ولا
يقدرون علي تاخيرها القدومه والمريض بمنزلة الصحيح ويقدم من شا وليس للابعد منعه ولو
قدم الاخوات من الاب والام كل واحد منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولي لانهما رضيا بسقوط
حقهما واكبرهما سنا اولي بالصلاة عليه فيكون اولي بالتقديم وفي الظهيرية وكذا الابنان وكذا
ابنا العم م ولاحق للنسا والصغار وفي شرح الطحاوي والمجانين في التقديم عبد مات واختصم
في الصلاة عليه المولي فاب العبد وابنه وهما احرار فالمولي احق بالصلاة عليه وفي الكبري وعليه
الفتوي وفي الخانية وعن ابي يوسف رحمه الله امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن
المولي حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولي احق من الزوج م وكذلك المكاتب اذا مات من غير
وفاة ولو ترك وفا اديت كتابته اولم تودي الا ان المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن
اولي وكذلك الاب ولكن يكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب فان كان المال غايبًا فالمولي
احق بالصلاة عليه وفي فتاوي العتابية اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوف
يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان الحديث من صلي عليه ثلث
صفوف غفر له نوع اخر من هذا الفصل في القبر والدفن واذا انتهي بالميت لقبر فلا يضر
وترا دخله او شفع لان المقصود وضع الميت في القبر فانما يدخل قبره قدر ما يحصل به الكفاية
وفي السغناقي والسنة هو الوتر وفي الحجة ويستحب ان يكونوا اقويا امنا وصلحاء م وقد صح ان
في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل اربعة علي والعباس وابنه الفضل رضي الله عنهم واختلفوا
في الرابع ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الرابع صالح مولي عتاقة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وذكر الشيخ المعروف بجواهر زاده رحمه الله انه صهيب وذكر الكرخي رحمه الله انه للمغيرة بن شعبة
او ابو رافع ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم معناه بسم الله
وضعناك وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمناك وفي الظهيرية واذا وضعوه قالوا بسم الله
وبالله وفي الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم م ويلحد الميت ولا يشق له وهنا مذهبنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يشق ولا يلحد وفي الطحاوي والشق ان يشق له وسط القبر وفي الخانية والسنة
عندنا في القبر اللحد ان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق م وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
منه في جانب القبلة حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل الميت من قبل القبلة وفي بعض
الكتب ويستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر معناه توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة
وفي الخانية وهذا اولي وقال الشافعي رحمه الله يسل سلا وقال الشيخ الامام شيخ الاسلام صورة السل

ان توضع

ان توضع الجنازة في موخر القبر حتي يكون راس الميت بازا موضع قدميه من القبر ثم يدخل
الرجل الاخر القبر فياخذ براس الميت ويدخله القبر اولا ويسل كذلك وقال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني رحمه الله صورة السل ان توضع الجنازة في مقدم القبر حتي يكون رجلا
الميت بازا موضع الراس من القبر ثم يدخل الاخر القبر فيدخل رجل الميت ويدخلها القبر اولا
فيسل كذلك ويوضع في القبر علي شقه الايمن متوجها الي القبلة قال محمد رحمه الله في الجامع
الصغير ويكره الاجر علي اللحد ويسجي قبر المراة بثوب واذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية
وان كان رجلا لا يسجي قبره عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسجي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ويكره الاجر علي اللحد ويستحب القصب واللبن قال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في
الجامع الصغير علي انه لا باس بالجمع بينهما وحكي عن الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
في هذا في قصب لم يعمل فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا بافته ازلي فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يكره واما الحصير المتخذ من البردي فالقاوه في القبر
مكروه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق
ولا لحد وكانوا يرمسوا بالتراب رمسا ويهال عليهم التراب الا ان الوجه يوقي من التراب
بلبنتين او ثلث وكراهة الاجر عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا باس به وعن ابرهيم النخعي
رحمه الله انه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الاجر وقوله كانوا كناية
عن الصحابة والتابعين وبعض مشايخنا قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا
اريد به دفع ايدي السباع او شي اخر لا يكره وفي الخانية ويكره الاجر اذا كان يلي الميت اما فيما
ورا ذلك لا باس به وفي الجامع الصغير الحسامي وقد رخص اسمعيل الزاهد بالاجر خلف
اللبن علي اللحد واوصي به م قال مشايخ بخاري رحمهم الله لا يكره الاجر في بلدتنا لمساس
حاجة الناس اليه لضعف الاراضي حتي بان في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره
ولكن ينبغي ان يضع مما يلي الميت اللبن وفي الخانية لم يذكر اللبن وقال يفرش فيه التراب
ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف علي يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم علي ظاهر الرواية وقالوا بان هذا في معني الاجر
وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا كراهة الاجر من حيث مسته النار فلا نتفال به وهذا المعني
معدوم في الخشب ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار في الاجر لا يصلح علة الكراهة فان
السنة ان يغسل الميت بالما الحار وقد مسته النار وفي الكافي قال الجرجاني رحمه الله هذا ليس
بشي لانه يكفن في ثوب قصره النار وان كان له اثر النار وفي المضمرات وكان الشيخ الامام

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا باس باستعمال الاجر في ديارنا وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم ير به باسا في هذه الديار قال ويسنم القبر مرتفعا من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي الحجة وقد اخبر من راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم انه مسنم فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ولا يربع وفي الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش وراوا ذلك حسنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن م وقال الشافعي رحمه الله يربع ويسطح ولا يسنم وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الما عليه بلا خلاف وفيما اذا لم يخف ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكره وان خيف مع ذلك فلا باس بحجر يوضع او آجر فالاجر لا يكره على الظاهر وفي كتاب الاثار عن محمد رحمه الله لا ارى ان يزاد من تراب القبر على ما خرج ولا ارى برش الما عليه باسا ولا يجصص ولا يطين روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره وفي النوازل انه لا باس به وفي العتابية وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رحمه الله انه كره ان يكتب عليه شيا وفي الظهيرية ولو وضع عليه شي من الاحجار وكتب عليه شيا فلا باس به عند البعض وفي كفاية البيهقي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك ثم رايته في المنام فسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وفي الحجة ويكره على القبور السور واذا خربت القبور فلا باس بتطينها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابرهيم عليه السلام فراى فيه حجرا سقط منه فسكه واصلحه ثم قال من عمل عملا فليتقنه م وكره ابو حنيفة رحمه الله البنا فوق القبر وان يعلم بعلامة قالوا واراد بالبنا التسفط الذي يجعل على القبور في ديارنا فقد روي في رواية اخرى النهي عن التسفط وفي الحجة ويكره على القبور السور وفي كتاب البيهقي كان عصام بن يوسف رحمه الله يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد الضيف والارامل وغيرها ويقول باشباهها عن حميد بن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المومن كفارة لذنوبه وفي غريب الخطابي رحمه الله انه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بنا الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور م ويكره ان يوطا على القبر يعني الرجل او يقعد عليه او يقضي عليه حاجته

وفي

وفي تجنيس الناصري رحمه الله لو وجد طريقا ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي لانه يجب تعظيم قبر المسلم وان لم يقع لا باس بان يمشي م ويكره ان يصلى عليه وعن ابي حنيفة رحمه انه قال لا ينبغي ان يصلى على قبر ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم قال القدوري رحمه الله وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره وفي نوادر ابرهيم عن محمد رحمه الله الاخوان احب بدخول القبر من بني الاعمام يريد به دخول القبر جزاه وبنوا الاعمام احق من الزوج ومن اخ الرضاعة وفي الولوالجيه المراة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النسا القبر لان مس الاجنبي المراة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحيوة فكذلك بعد الوفاة وفي الحجة واقوى من ذلك يجوز للطب وللجروح النظر والمس للمعالجة فكذا هنا م ولا بد فن رجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس به ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد وان احتاجوا الى دفن الرجل والمراة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد وفي الجنازة يقدم المراة على الرجل ليكون الرجل الى الرجل قرب والمراة ابعد منه وفي الحجة وان كانت امراتين قدم الى اللحد افضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب وفيها قال محمد بن شهاب الزهري رحمه الله اذا ماتت الام وولدها فان كان سقط لا باس ان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز وان صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك ان كان مقابر اهل الذمة لا تنبش وان كان الزمان بعد لانهم اتباع المسلمين احياء وامواتا واما اهل الحرب ان احتيج الى نبشهم فلا باس بذلك ولو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت من قبر الى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته وفي الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبره فجا رجل ودفن فيه ميته او كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول ميت من قبره لانه وقف في وقف وفيها ايضا جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن ان كان في الارض سعة لا باس به وان كان في الارض ضيقا يهدم البيت ويحفر فيه لان مالكها قد جعلها مقبرة م حفر رجل قبرا فاراد دفن ميت اخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحبه يتوحش بذلك وان كانت ضيقة جاز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان احدا من الناس لا يدري باي ارض يموت ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد او المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا

جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل
موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز رحمه الله والربيع ابن خيثم وغيرهما
رحمهم الله م وفي بعض النوادر عن محمد رحمه الله انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل
وسط القامة قال وكلما ازداد فهو افضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى
صدر الرجل وان عمقوا قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة روي الحسن ابن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته
وقال خلف بن ايوب رحمه الله ينبغي ان يكون عمق القبر الى السرة وفي تجنيس الناصري رح
الله حطب نبت في المقبرة ثمنها يصرف في مصالح المقبرة وفي الكبرى شوك او حشيش نبت
على القبور فان كان رطبا قلع وان كان يابسا لا واذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل
ان يحطب منها م نوع اخر من هذا الفصل في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد
رحمه الله في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله ويتبعه ويدفنه وفي فتاوى
العتابية ويجهزه وفي الولوالجيه ولا يصلي عليه واعلم اذا كان خلف جنازة الكافر من
قومه من يتبع الجنازة ولا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع جنازته حتى لا يكون مكثرا سواد
الكفرة ولكن يمشي ناحية منها وان لم يكن خلف الجنازة من القوم الكافرين من يتبعها فلا
باس للمسلم ان يتبعها وفي شرح الطحاوي ولا باس بان يعوده اذا مرض ويعرض عليه الاسلام
ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به ان لا يراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميامن
وغيره ولكن يصب الما عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وفي الولوالجيه وان اكتفى بغسل
واحدة او بغمسه فهو جايز م وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن وفي الكافي من العدد
والكافور على المساجد ونحو ذلك والكثر ما يلف في ثوب وكذلك لا يراعى في حقه سنة اللحد
ولكن يحفر له حفيرة وفي الكافي ولا يوسعه كما يلزم للمسلم ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا
لان مراعات السنة في هذه الاشيا حق المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخت والعم
والعمة والخال والخالة لانه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين وانما يقوم
المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه اذا لم يكن هناك احد من قرابته على ملته
فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض الى اقربايه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون
بموتاهم ولم يبين في الكتاب المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن ابوه الكافر من القيام
بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون وفي الخانية اذا قتل المرتد
يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب م ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين

ان قبر فيه وفي التتمة سالت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه
قال لا باس به نوع اخر في الخطا الذي يقع في الباب اذا دفن قبل الصلاة عليه
صلي عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرقت اجزاوه ولا يخرج من القبر لانه قد سلم الى الله تعالى
قالوا وما ذكر انه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب
اما اذا لم يوضع اللبن على اللحد او وضع لكن لم يهل التراب عليه قال الحاكم الشهيد
في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي على الميت في القبر الى ثلثة ايام وبعدما مضت
الثلاثة لا يصلي عليه وهكذا روي ابن رستم رحمه الله وفي النوادر عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم وان تفرق الاجزا يختلف باختلاف الاوقات
في الحر والبرد وباختلاف الامكنة واختلاف الميت في السمن والهزال وانما المعتبر غالب
الراي وفي التهذيب وعن محمد رحمه الله اذا كان مهزولا يصلي الى عشرة ايام وفي شرح
الطحاوي اذا شك في التفرق لم يصل عليه م واذا صلي على الميت قبل الغسل فانه يغسل
ويصلي عليه بعد الغسل وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من اعضايه او قدر لمعة فان كان
قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الما يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو وان كان
الباقي شيا يسيرا كالاصبع ونحوه وكذلك الجواب عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يخرج من الكفن ذكر الخلاف على هذا الوجه وفي نوادر ابي سليمان وشرح الطحاوي
ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاجماع وان كانوا دفنوه ثم تذكروا انه لم يغسلوه فان
لم يهيلوا عليه التراب يخرج ويغسل ويصلي عليه وان اهالوا التراب عليه لم يخرج وفي
فتاوى العتابيه ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقيل لو وضع اللبن يخرج ويغسل وقيل معناه
اذا لم يغيب عن الابصار ولا يصلي عليه بغير غسل وهل يصلي عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي
رحمه الله في مختصره انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد رحمه الله القياس انه لا يصلي عليه وفي
الاستحسان يصلي عليه وان سقط شي من متاع القوم فلا باس بحفر التراب من ذلك الموضع
ويخرج المتاع من غير نبش الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك وذكر
في الاصل واذا وضع الميت في اللحد بغير القبلة او على يساره وفي شرح الطحاوي رحمه الله اذا
وضعوا راسه من جانب الرجل وقد عرف فان كان بعد اهالة التراب لا ينبش عنه قبره
وان كان قبل اهالة التراب وقد شرعوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي واذا صلوا على
جنازة والامام على غير طهارة فعليهم اعادة الصلاة وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة
لم يلزم عليهم اعادتها وفي الظهيرية وبهذا تبين ان الجماعة ليست ملازمة لادا الصلاة على الجنازة وكذلك

المراة اذا امت رجالا جازت الصلاة ولا يلزمهم الاعادة م واذا ظهر ان الموضع الذي
دفن فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه ويدفن في موضع اخر
وفي تجنيس الناصري رحمه الله اذا دفن الميت ان شا سوي الارض وزرع فوقها وبعض
مسايل هذا الكتاب ستاتي في كتاب الاستحسان وفي الحاوي امراة مات ولدها وهو غايب
عنها فدفن هناك والام لا تصبر عنه هل يجوز ان ينبش ويحمل الى موضع هي اقرب منه
فقال لا ينبش من قبره وفي فتاوي سمرقند حامل اتي على حملها تسعة اشهر فماتت وقد
كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رويت في المنام انها تقول ولدت
لا ينبش القبر وفي الخانية امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك والله اعلم فصل في المتفرقات وتصف النسا
خلف الرجال في الصلاة على الجنازة فاذا وقعت المراة بجنب رجل تفسد عليه صلاته ولو
كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يجزي الامام ولا يجزي الماموم واذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار تميز المسلمون بالعلامة وان لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين
غسلوا ويصلى عليهم الا من عرف بعينه انه كافر ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه
وان احتمل ان يكون مسلما لان الغلبة في دار الحرب للكفار وان كانت الغلبة للمسلمين جعل للكفار فاذا كانت الغلبة
من حيث الحكم كان الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعا المسلمين وان كان
الاكثر كفارا لم يغسلوا ولم يصلى عليهم وقال الشافعي رحمه الله يصلى عليهم ولم يبين
في الكتاب في فصل الاستوا انهم في اي موضع يدفنون وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو
قول الشيخ الامام ابي جعفر رحمه الله وفي فتاوي العتابية ولا باس بان يدفن المسلم في
مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم وفي فتاوي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي
بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال
بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم يدفن في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها م وانما
يكون الولد مسلما اذا كان ابوه مسلما لان الولد يتبع خير الابوين واما ولد البهايم فيتبع الام
عموما اذا علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا على العكس عكسه ولا عبرة للبن
واذا لم يجد ما يغسل الميت فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول
ابي حنيفة رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه واذا اخطوا بالدار في

موضع

الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم وقد اساوا
وفي شرح الطحاوي لا تعادم وان اخطوا القبلة جازت صلاتهم قال الشيخ الامام
شمس الايمة والحاكم الشهيد رحمهما الله ذكر في اشارته خوفا وقالا اذا كان عندهم
يصلون عليها الى القبلة يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا عين القبلة فلما فرغوا ظهر
انهم صلوا عليها الى غير القبلة اجزاهم وفي الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم فاذا فعلوا
مثل هذا فاما عند مشايخنا رحمهم الله فكلتاهما سوا والجواب فيهما انهما تجوزان فان تعمدوا
ذلك فانهم يستقبلون الصلاة عليها كما في المكتوبة قال محمد رحمه الله لا باس بالاذن في
صلاة الجنازة فان كان الصحيح لا باس بالاذن في صلاة الجنازة فمعناه احد الشيئين اما
اذن المولى غيره في الصلاة على الجنازة واما اذن اولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن
وان كانت الرواية لا باس بالاذن فمعناه لا باس بالاعلام وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمهم
الله انه يكره النداء في الاسواق ان فلانا مات وفي الينابيع هذا اذا كان الميت ممن لا
يتبرك الناس بالصلاة عليه وان كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه لا باس به وفي السغناقي
فان كان عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح
م وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينبغي ان يوذن بالجنازة الى اهلها وجيرانها
واهل مسجدها وفي الينابيع واقرباوه واصدقاوه حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعا و
وكثير من مشايخ بخاري رحمهم الله لم يروا به باسا ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة وقال
الشافعي رحمه الله يجوز لمن لم يصل عليه ان يصلي وقال محمد رحمه الله في الاصل الا ان يكون
الذي صلى اول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة وتكره صلاة الجنازة عند طلوع
الشمس واستوايها وغروبها وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها وادي بعد طلوع الفجر او بعد
العصر لا يكره ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدون بالمغرب ثم بالجنازة وروى الحسن
ابن زياد رحمه الله في المجرد انه يبدا بايهما شا وفي فتاوي اهو يبدا بالمغرب اولا ثم بالجنازة
قبل ادا السنة وقال القاضي الامام شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله يبدا بالسنة كيلا
ينقطع الفور م واذا وجد شي من اطراف الميت كيدا او رجل او راس لم يغسل ولم يصلى عليه
ولكنه يدفن وقال الشافعي رحمه الله يغسل ويصلى عليه قل الجزء او كثر وهذا في الميت عند
الشافعي رحمه الله اما في التهذيب عنه لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه واجمعوا
على انه ان وجد اكثر البدن يغسل ويصلى عليه وذكر الحسن بن زياد رحمه الله في صلاته عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا وجد اكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان كان مشقوقا

نصفين طولًا فوجد منه احد النصفين لم يغسل ولم يصلى عليه وفي الولوالجيه وفي
الغسل روايتان وذكر في بعض المواضع انه يكفن ولا يريد به انه يكفن على سنة تكفين الموتى
بل يلف في ثوب ويدفن احترامًا م وان كان اقل من نصف البدن ومعه الراس غسل
وكفن ولا يصلى عليه وفي الينابيع الاصح انه لا يصلى عليه وقال الشيخ شمس الايمة الحلوانى
رحمه الله اذا كان في المصلي فجي بالجنازة هل يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع قال فيه
كلام من الناس من يقول يقومون لها ومنهم من يقول لا يقومون لها وهو الصحيح والصلاة
على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سوا وانما تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الجامع
ومسجد الحي عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يكره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية كما قال الشافعي رحمه الله وفي رواية اذا كانت الجنازة خارج المسجد فانه لا يكره
وفي المضمرات وتكره صلاة الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وتكره ايضا
صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ويكره ان يجهر في صلاة الجنازة مثل الحمد والثنا
والصلوات على الرسول صلى الله عليه وسلم ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الصف
الثاني ذكر الصف الاول والصف الثالث ذكر الصف الثاني والرابع ذكر الصف الثالث
وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغي ان
يكون بين ذلك وان شهد الجنازة على غير وضوء وخاف اذا اشتغل بالوضو سبقه الامام
ويفرغ منها تيمم وصلى في قولهم جميعًا وان اشتغل بالوضو ولا يخاف فوتها يتوضا في قولهم
جميعًا وان توضا وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف ان اشتغل يفرغ الامام من صلاته جاز
له التيمم مع وجود الما ويدخل مع الامام في صلاته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله م
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز رجل تيمم وصلى على جنازة ثم اتي بجنازة اخرى ان وجد
من الوقت مقدار ما يتوضا فيه والما منه قريب بطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة
على الجنازة الثانية بالاجماع وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضا فيه فله ان يصلي بالتيمم
الاول على الجنازة الثانية عند ابي يوسف رحمه الله وفي الولوالجيه وعليه الفتوى وعند
محمد رحمه الله ليس له ذلك وتعيد التيمم للجنازة الثانية هكذا روي ابن رستم رحمه الله جنازة
تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وان
اراد الولي اعادة الصلاة فله ذلك ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة ولكن ينوي في
التسليمة الاولى من على الميمنة وينوي في التسليمة الثانية من على يساره وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا كبر ينوي التطوع وصلاة الجنازة يجزيه عن التطوع اذا وجد في دار الحرب مختونا

غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه اذ ليس من الكفرة من يختتن ولو وجد غير مختون ولكنه
مقصوص ولم يجعل شمس الايمة الحلواني رحمه الله الختان علامة الاسلام وهكذا كان
يقول بعض المشايخ رحمهم الله وقد ذكرنا في شرح الزيادات الختان والخضاب ولبس السواد
من علامات الاسلام وفي الولوالجيه وكونه في مصر من امصار المسلمين وكونه في قرية من قرى
المسلمين وعلامة الكفار الزنار وعدم الختان لكنه في مصر من امصار الكفار او في قرية
من قرى الكفار ولا يشترط الجمع بين السيما والمكان ويعمل بالسيما دون المكان ويعمل بالمكان
دون السيما م واذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه
لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار اصلا اما الكافر في دار الاسلام قد يقرا القران
ولو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه لان الكافر في دار الحرب لا يقرا القران اما المسلم
قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك وفي السراجية ولو وجد في دار
الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصلى عليه م وفي متفرقات الشيخ
الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كاولاد الاعمام
والعمات والاخوال والخالات لا يجبروا على الكفن بلا خلاف ثوب الجنازة اذا تخرق ولم
يبق صالحا لحد له فليس للولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر وينبغي
ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون جنبا او حايضًا وفي فتاوى العتابية ولو
كان خصيًا لا باس به م ولا باس بجلوس الحايض والجنب عند الميت وفي كفاية البيهقي رحمه
الله سيل القاضي عن جواز خروج النسا الي المقابر فقال لا تسال عن الجواز والفساد في
مثل هذا وانما تسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت
في لعنة الله وملايكته واذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله وفي النصاب سيل ابو نصر ابن سلام رحمه الله
عن الصلاة في المقبرة فقال ان كانت القبور ما ورا المصلي لا يكره وان كانت بين يدي المصلي ان
كان بينه وبين القبور مالو مر انسان بين يديه لا يكره فههنا لا يكره فصل في التعزية
والماتم يستحب ان يقال لصاحب التعزية غفر الله لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته
ورزقك مع رقة القلب لا باس به ويكره للرجال تسويد الثياب ولا باس بالتسويد للنسا
واما تسويد الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب
على الراس والضرب على الفخذ والصدر واتقاد النار على روس القبور فكلها من رسوم
الجاهلية والباطل والغرور وقال كثير من المتاخرين من علماينا رحمهم الله ويكره

الاجتماع عند صاحب الميت ويكره ان يجلس في بيته حتى يوتي فيعزى بل اذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغل الناس باموريهم وصاحب الميت بامره وروى الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي للذي عزاه ان يعزي مرة اخرى وفي اليتيمة سالت اباحامد عن المراة تجلس في بيت الميت فتصد به وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النسا فقال ان جي بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به وسيل عن اسبال الازار في المصيبة هل هو سنة فقال لا وفي العتابية التعزية لصاحب المصيبة حسن والمعزى ماجور عليه وهي في حقوق الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم حقوق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة والجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه وفي غير المسجد جازت الرخصة ثلثة ايام للرجال وفوقها يكره وترك الجلوس احسن ولا تباح الضيافة عنده ثلثة ايام والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث والثلثون في بيان المسبوق واللاحق

يجب ان نعلم بان المسبوق من لم يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاتيان بالثنا والتعوذ والاتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه الى قضا ما سبق وقد مر في فصل ما يفعله المصلي واللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يصل مع الامام بعض الصلاة اما لانه نام او احدث وذهب ونوضا ثم عاد او انتبه النايم وقد صلى الامام بعض الصلاة م ومن حكم المسبوق ان يصلي اولا ما ادرك مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته يقضي ما سبق به وفي الخانية المسبوق اذا ابدا بقضا ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته م ومن حكم اللاحق انه يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي وفي الذخيرة حتى انه اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة م والمسبوق في الحكم كانه منفرد ولهذا كان عليه القراة فيما قضى وان سهى فيما يقضي كان عليه السهو واللاحق في الحكم كانه خلف الامام وكان الشيخ الامام ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول ان اصحابنا رحمهم الله جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد الا في ثلث مسايل وقد ذكرنا ذلك في بيان مقام الامام والماموم المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا ومسح يديه على وجهه بعد السلام كما يفعل في الصلاة ثم تذكر ليس له ان يبني وفي الذخيرة لان مسح اليد على الوجه عمل كثير ويويده رواية مكحول النسفي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان من رفع يديه عند الركوع او عند

رفع الراس من الركوع تفسد صلاته واعتبره عملا كثيرا وفي العتابية وذكر في موضع اخر ان هذا ليس بماخوذ به فعلى قياس ذلك ينبغي ان يكون المختار في هذه المسئلة جواز البنا وفي نوادر ابي سليمان رحمه الله عن محمد رحمه الله رجل فاتته ركعة مع الامام ثم سلم الامام فسهى الرجل ولا يدري فاتته الركعة ام لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو عليه وعنه المسبوق اذا لم ينتظر سلام الامام وقام وقرا وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو رجع اليه فسجدها معه واعاد القراة والركوع ولا سهو عليه واذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق وان سجد سجدتي السهو مع الامام وكذا المقيم اذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الامام واللاحق لا ياتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته فان يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الامام سجدا اذا فرغا من صلاتهما استحسانا والقياس ان لا يسجدا فان كانا سجدا واحدة معه ثم سهيا اعادا سجود السهو وان لم يسجدا مع الامام وسهيا كفاهما سجدتان عن السهوين وان سهى الامام ثم احدث ثم استخلف رجلا فالخليفة ياتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الامام وان سهى الثاني سجد ايضا ويتابعه الاول في ذلك ان ادرك رجلان سبقا ببعض الصلاة وقاما الى قضا ما سبقا به واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلاة المقتدي وفي الخانية قرا او لم يقرا وفي الكبرى وهو المختار وفي الحجة اما المسبوق الاخر فصلاته جايزة لانه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته هذا اذا اقتدى به اذا لم يدر كم صلى مع الامام وكم بقي عليه من صلاة الامام فجعل يوافقه فيما يصلي كانهما دخلا معا جازت صلاتهما لانه يوافقه لاصلاح صلاته رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع بعد ما صلى الامام بعض صلاته فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم لم يكن على الامام سهو فيه روايتان في احدى الروايتين لا تفسد وبهذه الرواية كان يفتي الشيخ الامام ابو جعفر الكبير رحمه الله فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد فان لم يقعد فسدت صلاتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد هناك تفسد

صلاتهم كذا ههنا المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيًا لا يلزمه سجود السهو لانه
مقتد بعد وفي الملتقط لا تفسد صلاته م وان سلم مع الامام كان عليه السهو لانه
صار منفردًا واذا دخل الرجل بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو فعلى قول محمد رحمه الله اقتداؤه
صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
اقتداؤه موقوف ان عاد الرجل الى السجود صح اقتداؤه وان لم يعد لا يصح اقتداؤه
ولو دخل رجل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فان لم يسجد معه
لا يقضي الاولى وكذلك ان دخل في صلاته بعدما سجدهما لم يقضهما وفي الكافي وتفسد
صلاة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدًا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعًا وفي الحجة ولو تفكر المسبوق كم
ادرك وصلى وكم بقي ان كان قبل سلام الامام لا سهو عليه وان كان بعد سلام الامام
عليه السهو وفي فتاوي العتابية ولو سلم الامام في الفجر ثم قال تذكرت اني كنت محدثا
في صلاة العشا وخلفه مسبوق ونايم اعاد المسبوق وكذا النايم في اصح الروايتين الا
رواية عن محمد رحمه الله وفي الكبرى المسبوق اذا شك في صلاته وكبر ينوي الاستقبال
يخرج عن صلاته وفي الحجة سلم المسبوق مع الامام ساهيًا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال
يكون بنا على الاول لان المسبوق له حكم المقتدي والمنفرد م رجل صلى بقوم صلاة
الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعا اخر السلام حتى
طلعت الشمس فسدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك ولم تفسد صلاة من سلم بالسلام
وكذلك لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل سجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل
او كانت الصلاة ظهرًا فادرك الامام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذلك
المسبوق بركعة اذا قام الى قضا ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجود السهو
سجدلها لا تفسد صلاة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة احدث الامام وعليه سجود السهو
واستخلف مسبوقا فقد ذكرنا قبل هذا انه ينبغي للامام ان يقدمه ولا له ان يتقدم فلو انه
تقدم مع هذا كيف يصنع قال يصلي بالقوم بقية صلاتهم واذا انتهى الى السلام يقدم
مدركا يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق فان لم يكن ثمه مدرك كيف يصنع هذا المسبوق
قال يتاخر من غيران يسلم ويقضي ما فاته وحده وكذلك القوم يقومون يقضون ما فاتهم
وحدانا فاذا فعلوا ذلك يا تون بسجود السهو الذي وجب على الامام استحسانا وقد ذكرنا
ان اللاحق لا يتابع الامام في سجوده ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه ان

لسجد

يسجد اذا فرغ من صلاته لان ما اتى به من السجدة في غير محلها لان سجدة السهو شرعت في
اخر الصلاة وهو قد اتى بها وسط الصلاة وفي الطحاوي ولو لم يذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة وعاد الى قضايها فانه ينظر ان كان هذا المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الامام ويقوم
المسبوق الى قضا ما سبق ولم يعتد بما اتى من قبل او لم يعد الى متابعة الامام حتى قيد ركعته
بالسجدة فسدت صلاته ولو تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته
بسجدة وعاد الامام اليها فان عاد هذا المسبوق الى متابعة الامام فسدت صلاته ولو لم يعد
ومضى عليها ففيه روايتان في رواية كتاب الصلاة فسدت صلاته وفي رواية نوادر الصلاة
لا تفسد ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الاحوال كلها
وعليه ان يقضي ما عليه ولو تذكر الامام سجدة من صلب الصلاة فعاد اليها فعلى المسبوق
ان يرفض القيام ويعود الى متابعة امامه ان لم يعد فسدت صلاته وان كان قيد ركعة
بالسجدة فسدت صلاته عاد اليها او لم يعد في الروايات كلها وكذلك الامام اذا لم يعد فسدت
صلاتهم جميعًا وفي الذخيرة ابرهيم عن محمد رحمه الله رجل دخل في صلاة امامه بعد ما صلى
ركعة فلما كبر رعف فذهب وتوضا ثم جا وقد صلى الامام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع
الامام ثم جا ولم يقض ما فاته وصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراة ويقعد
ويصلي ركعة اخرى بغير قراة ويقعد لا ثالثة رابعة الامام ثم يصلي ركعة بقراة لانها اول
صلاته م ويجب ان يعلم ان ما يقضي المسبوق فاول صلاته حكما واخر صلاته حقيقة وانا
كان ما ادرك اول صلاته حقيقة واخره حكما وما يقضي اخره حقيقة واوله حكما اعتبرنا
الحقيقة فيما يقضي وفيما ادرك في حق الثنا فقلنا بان المسبوق ياتي بالثنا متى دخل مع
الامام في الصلاة حتى يقع الثنا في محله وهو ما قبل ادا الاركان واعتبر الحكم فيما ادرك
وفيما يقضي في حق القراة فجعلنا ما ادرك اخر صلاته وفيما يقضي اول صلاته فيجب القراة
عليه لان القراة ركن لا تجوز الصلاة بدونها واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في
حق القنوت فجعلنا ما ادرك اخر الصلاة في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت فيما
ادرك مع الامام لا ياتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس بمشروع
واعتبرنا بالحقيقة في حق القعدة فيما يقضي وفيما ادرك فالزمناه القعدة حتى فرغ من
صلاته لان قعدة الختم ركن في الصلاة فالزمناه القعدة في اخر الصلاة عملا بالحقيقة
ليخرج عن العهدة المسبوق بركعتين اذا قام الى قضا ما سبق ولم يكن الامام قرا في الاوليين

واما قرا في الاخريين فانه يجب عليه القراة فيما يقضي ولو ترك القراة فيما يقضي لم تجز صلاته
ولو لم يقرا فيما يقضي في الركعتين من المغرب فسدت صلاته ولو كان مسبوقا بثلث وفي الحجة
ركعات من الظهر والعصر والعشا ان ترك القراة اصلا في ركعة واحدة لا تفسد صلاته
اذا قرا في الركعتين وان قرا في ركعة وترك في ركعتين حتى لم يقرا قليلا ولا كثيرا فسدت
صلاته لان القراة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ولو ترك القراة في ركعة من الوتر
فسدت صلاته لان القراة في كل الركعات فرض بالاتفاق م واذا قام المسبوق الى قضا ما
سبق قبل ان يتشهد الامام او بعدما تشهد قبل ان يسلم فقد ذكرنا هذه المسلة ومن فروعات
هذه المسلة اذا قام بعدما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فقرا وركع ولم يسجد حتى عاد د
الامام الى سجود السهو فعلى هذا الحال ان يتابع الامام في سجود السهو لانه لم يستحكم انفراده ه
بادا ما دون الركعة لان ما دون الركعة ليس حكم الصلاة فعليه ان يعود الى متابعة
الامام ثم يقوم الى القضا فلا يعتد بالذي ادى لانه صار اتصالا لها بالعود الى متابعة
الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ذلك جازت صلاته لانه لم يبق على الامام
ركن من اركان الصلاة ويسجد في اخر صلاته استحسانا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة
ثم عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة الامام لانه استحكم القراة بادا ركعة كامل
فان عاد الى متابعته فسدت صلاته لانه يقتدي في موضع الانفراد والاقتدا في موضع الانفراد
تفسد الصلاة وهذه ثلث فصول احدها ما ذكرنا والثاني في الصلبية اذا تذكر الامام
سجدة صلبية بعدما قام المسبوق الى القضا فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة
الامام كما ذكرنا في سجود السهو وان لم يفعل فسدت صلاته وان كان قيد الركعة بالسجدة
فصلاته فاسدة عاد الى متابعة الامام او لم يعد لما ذكرنا ان السجدة الصلبية ركن وبعد
كمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته والثالث اذا تذكر الامام سجدة
تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام
فلو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه ينتظر ان وجد العود منه للقيام والقراة
بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا
فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجود التلاوة ثم عاد الامام
الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة رواية واحدة وان لم يتابعه
ففيه روايتان قال في الاصل صلاته فاسدة وفي نوادر ابي سليمان رحمه الله قال
لا تفسد صلاته ذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي والامام جواهر زاده والشيخ الامام

ابو نصر

ابو نصر رحمهم الله الخلاف على عكس ما ذكره الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله فقال في
ظاهر الرواية لا تفسد صلاته وفي رواية ابي سليمان رحمه الله تفسد اذا تذكر الامام
فايته بعد السلام وخلفه مسبوق حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال
لا رواية في هذا الفصل وفي الذخيرة والصحيح عندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد
الامام بعد السلام وخلفه مسبوق واذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا فجا انسان واقتدى به في صلاة الظهر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقتداو الرجل وان كان الرجل يصلي الظهر وخلفه
مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق ان كان ذلك الامام قد قعد
على راس الركعة فسدت صلاة المسبوق وان لم يكن قعد على راس الركعة الرابعة لا تفسد
صلاة المسبوق وفي الخانية حتى تقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت
صلاة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلواته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق
متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة تكون في حكم الصلاة الاولى ولهذا قالوا ان
الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام
الخامسة بسجدة بخلاف ما اذا قعد على راس الرابعة الامام اذا قعد في المغرب على راس الغ ب
على راس الثالثة وقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة
بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا م واذا جا المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يده هذا المسبوق
شي فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قال هشام قال ابو حنيفة
رحمه الله ولو وقع تكبيرة الافتتاح قايما وهو مستوي يصح الشروع وان وقع وهو
منحط غير مستوي لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره في الركوع صار مدركا الركعة
قدر التسبيح او لم يقدر وان لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه
فاتته الركعة ولو كبر الامام راكع فاشتغل هو بالثنا ولم يركع حتى رفع الامام راسه
ثم ركع هو لم يصر مدركا الركعة عند علماينا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله ولو كبر قبل
ركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو صار مدركا الركعة واذا سلم
الامام فالموتم يتانى ولا يتعجل في القيام وينظر هل يشتغل الامام بقضا ما نسيه
ما نسيه من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته حينيذ يقوم المسبوق بعد سلام
الامام الى قضايه ولا يسلم مع الامام لانه وسط صلاته وحكي ان ابا يوسف رحمه الله كان
على مايدة هرون الرشيد فسال زفر رحمه الله فقال كيف تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق

الي قضا ما سبق فقال زفر رحمه الله بعد سلام الامام فقال ابو يوسف رحمه الله اخطات
فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة واحدة فقال ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال زفر بعد
تسليمتين فقال ابو يوسف رحمه الله اخطات فقال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد
تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال الزندويستي
رحمه الله في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الي تطوعه وان كانت صلاة بعدها
تطوع او يستند الي المحراب ان كانت صلاة لا تطوع بعدها ولو لم يمكث حتى يسلم الامام
ولكن حين فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الي قضا ما سبق جازت صلاته بالاتفاق ق
ولكنه يسي فيما صنع وانما جازت صلاته بفراغ الامام من الصلاة حتى قالوا صلي مع الامام
الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق يخاف ان لو انتظر الامام حتى
يسلم ثم يقوم هو الي قضايه تفسد المارة عليه صلاته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من
التشهد يقوم الي القضا **وفي الحجة** اذا اراد المسبوق ان يقضي ما سبق به ان كان مسبوقا
بركعة من الفجر يصلي ركعة بقراءة وان كان مسبوقا بركعتين من الظهر والعصر والعشا
فانه يصلي ركعتين بقراءة وقعدة وان كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلي ركعة بقراءة
ثم يقعد هذه القعدة الاولي ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد ثم يصلي ركعة
بفاتحة الكتاب ثم يقعد ويسلم وان كان مسبوقا بركعة في المغرب يقضي ركعة بقراءة
وقعدة وان كان مسبوقا بركعتين يقوم ويصلي ركعة بقراءة ثم يقعد وهذه قعدته
الاولي واما قعدته الاولي الذي قعدها مع الامام للمتابعة ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة
وهذه قعدته الاخيرة المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه **وفي الخانية**
ترك السورة فعاد الي القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف وظن ان الامام انحط
للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد تجوز صلاته مع الامام ويكون
مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الي القيام انتقض الركوع الذي اتي به **وفي الحجة**
رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان واقتديا به احدهما مسبوق بركعة والاخر
مسبوق بركعتين فلما سلم الامام سلما معا ناسيا ثم ظن ان ذلك يقطع صلاتهما فكبرا
يستقبلان الصلاة وصلي كل واحد منهما بعد ذلك ثلث ركعات فان صلاة المسبوق
بركعة فاسدة وصلاة المسبوق بركعتين تامة لان السلام الخاطي لا يخرجه عن الصلاة
فهما بعد في الصلاة الاولي فالمسبوق بركعة كان عليه ان يصلي ركعة بعد سلام الامام م
ثم يقعد فلما صلي ركعتين زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الاخيرة فتفسد صلاته

واما

واما المسبوق بركعتين فقد قعد علي الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة
الاخيرة وان كان عليه ان يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ولكن القعدة
الاخيرة علي راس الركعتين فرض وقد قعد فتجوز صلاته وتجب سجدتا السهو بترك
القعدة الاولي م وروي ابن سماعه وابو سليمان رحمهما الله في نوادرهما عن محمد
رحمه الله اذا نام المؤتم خلف الامام وسهي الامام عن سجدة من اول ركعة فقضا ح
في اخر صلاته فسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها
من الركعة الاولي **وفي نوادر** ابي سليمان وان كان الامام ترك القعود في الثانية
لم يقعد فيها هذا اللاحق قال لان الامام يقضي السجدة ولا يقضي الجلوس وفي
رواية ابن سماعة رحمه الله اذا استيقظ هذا النايم قبل ان يسجدها الامام فانه
يصلي ما صلي امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه يسجدها معه لانه لا
يجزيه ان يسجدها قبله وكذلك ان لم يكن نام ولكنه سبقه الحدث فذهب وتوضي
ثم انصرف **وفي الينابيع** المسبوق اذا قام لقضا ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس
بين يديه فان مشي قدر صف واحد لا تفسد صلاته وان مشي اكثر من ذلك فسدت
وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله سوا كان في المسجد او في الصحرا وان مشي
مقدار صف فوقف ثم مشي مقدار صف ثم مشي مقدار صف فوقف لا تفسد صلاته
وفي الحجة رجل سبق بركعة ونام خلف الامام حتى صلي الامام ثلث ركعات واتم الظهر
ثم انتبه فهذا رجل لاحق ومسبوق فانه يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة لانه في الثانية لاحق
واللاحق لا يقرا ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة لانه لاحق فيهما ثم يقعد
ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة فانه مسبوق فيها وهو قعدته الاخيرة ثم يسلم وقد تمت
صلاته **وفي اليتيمة** سيل بعضهم عن امام فرغ من الصلاة ومعه مسبوق ولاحق
فقاما الي صلاة سبقهما الامام وطلعت الشمس او خرج وقت الجمعة او قهقه تفسد
صلاة المسبوق بلا خلاف واما صلاة اللاحق ففيه روايتان والاصح انه لا تفسد
واما اذا وقع لهما حرفان المسبوق يتحول الي الجمعة التي وقع تحريه اليها وتفسد
صلاة اللاحق اذا كان مسبوقا بركعة فبدا بما سبق به جاز وقيل تلغو نيته ويقع للمحق
فيه **وفي الظهيرية** المسبوق خلاف اللاحق في القضا في ستة اشيا في محاذاة المراة
والقراءة والسهو والقعدة الاولي اذا تركها الامام في ضحك الامام في موضع السلام وفي
نية الامام الاقامة اذا قيد الركعة بالسجدة واللاحق اذا احدث ودخل مصره ليتوضي

يلزمه الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصر ؛ **ثم الفصل الرابع والثلثون**
في المصلي يكبر وينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها او في صلاة اخرى او ينوي بخلاف ما
نوى قبل ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة
ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لان العصر غير الظهر وكذا التطوع وغير
الفرض وله ولاية الشروع فيهما واذا صار شارعا فيه يصير خارجا عن الاخر ضرورة
فبطل الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي تجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي
بعد ثلث ركعات ويتم الظهر وان صلى اربعا بعد ذلك على تقدير انه افتتح الصلاة ولم
يقعد في الثالثة فسدت صلاته ولو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة انما تخرج عن هذه
الفريضة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا فظن ان ذلك
يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو امام قومه وكبروا
معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الاولى يصلون ما بقي منها ويسجدون للسهو وذلك
لانه لو خرج عن الصلاة لا يخلو اما ان تخرج بالسلام او بالنية او بالتكبير لا جائز ان يصير
خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي لاجل السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان
الصلاة وهو لا يعلم به وقد جا هذا الحد ههنا فكان سلام الساهي قد ذكرنا غير مرة
ان سلام الساهي لا يخرج المصلي عن الصلاة ولا جائز ان يصير خارجا بالنية لانه يؤدي
الى ايجاد الموجود وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة ولا جائز ان يصير
خارجا بمجرد التكبير الذي وجد في الصلاة والتكبير في وسط الصلاة لا يخرجه عن الصلاة
واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة تجوز
صلاته لانه صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فتجوز صلاته وان لم يقعد في الرابعة
قدر التشهد فسدت صلاته لانه اشتغل بالنفل قبل كمال الفرض ثم اذا جازت صلاته
بان قعد في الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتاخير الركن عن محله
وهو القيام الى الركعة الثالثة وان صلوا اربع ركعات بعد ما صلوا ركعتين ان
قعدوا على راس الثانية جازت صلاتهم الاوليان من هذه الاربع فريضة تمام صلاة
الظهر والركعتان الاخراوان نافلة وان لم يقعدوا على راس الثانية فسدت صلاتهم
لاشتغالهم بالنوافل قبل اكمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد
وزعم انه اتمها فسلم ثم قام وكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب
وقد سجد للسنة او لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الدخول في صلاة

اخرى

اخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل اتمامه الى التطوع اما اذا سلم وتذكر فحسب ان
صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ثانيا وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا **وفي الحجة** وان اعاد المغرب وقعد على راس
الركعتين فسدت صلاته فينبغي ان يصلي اربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست
ركعات نفلا ويعيد المغرب وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها فصلى ثلث ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته فاذا لم
يقعد فقد ترك القعدة على راس الثالثة وانه يوجب فساد الصلاة واذا صلى الظهر
اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا
وسلم وذهب فسد ظهره واذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم تركت سجدة من صلب
الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية **وفي فتاوى
الفضلي** المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضايها انه سبق بركعة او بركعتين
فكبر ينوي به الاستقبال يخرج عن صلاته وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا
فظن ان ذلك مفسد فكبر ينوي به الاستقبال كان خارجا عن صلاته **وفي الرقيات**
كتب ابن سماعة رحمه الله الى محمد رحمه الله في رجل صلى خلف الامام ركعة من صلاة فريضة
ثم ان المأموم نوى ان يصلي بقية صلاته لنفسه او نوى ان يؤم امامه فيما بقي من
صلاته فمضى على ذلك ويقرا ويركع ويسجد ينوي بذلك كله الصلاة لنفسه او يؤم ينه
امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه وسجوده كان بعد
ركوع الامام وسجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى اتم الصلاة وصارت صلاته تامة ولا
يخرجه شيء من ذلك من صلاة الامام **وفي نوادر بشر** عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل
مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر انه يصلي الظهر فقطعها ثم استانف
التكبير معه ينوي الظهر فلا قضا عليه لما كان من النافلة لانها صلاة واحدة فاذا صلا
لم يكن عليه ان يقضيها فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير والدخول
فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة **وفي نوادر هشام** رحمه الله قال
سمعت محمدا رحمه الله يقول رجل صلى المغرب في منزله ثم ادرك الجماعة فدخل معهم والامام
في التشهد في اخر صلاته فاذا سلم الامام فعلى هذا الداخل معه ان يصلي اربعا كما يصلي
الظهر لكن يقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة **ومما يتصل بهذا الفصل** عن محمد
رحمه الله رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل ان يتشهد

قال هو بمنزلة القيام ومضى في صلاته لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرا ثم علم قال يعود ويتشهد ذكر
الحاكم رحمه الله في المنتقى رجل يصلي نايما فلما كان في الركعة ظن انها الثالثة فنوى
القيام فقرا وكان في قراته مقدار التشهد يكون مع ذلك عمل يجري من شيء في الصلاة او
بنية زيادة ركوع او سجود ولو كان صلى ركعتين قايما فلما رفع راسه من السجود ظن
انها الركعة الثانية فنوى ان يكون قايما فقراء الحمد لله وسورة ثم ذكر انها الثالثة قال
هذا يركع ولا يعود التشهد الثانية وذكر في المنتقى رجل صلى الظهر نايما فصلى ركعتين بغير
قراة ساهيا ثم ظن انه انما صلى ركعة فنوى القيام فنوى فقرا وركع وسجد ثم علم انها
الثالثة فصلى الرابعة بقراة اجزاته الصلاة ولو كان قرا في الاوليين فلما رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة
كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها الثالثة فنوى فلم يحدث بنية في الجلوس حتى
مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته **الفصل الخامس والثلثون** في المتفرقات
رجل افتتح الصلاة فقراء وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل ان
يصلي الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى وقرا وركع صح هذا
هذا الركوع لانه حصل بعد قيام وقراة فوقع معتبرا الا انه توقف صحة هذه الركعة على
وجود السجدتين فاما اذا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه لانه انما يصح القيام
من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وههنا قام الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه
والسجدتان لا يكونا معتبرتين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة
الاولى محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة
تامة فلو انه قام وقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة
وسجد سجدتين ولم يركع قال هذا انما صلى ركعة واحدة بالاتفاق الا انه اختلف
الروايات ان المعتبرة هي الركعة الاولى ام الثانية ذكر في باب الحدث وقال ان المعتبرة
هي الاولى وفي رواية باب السهو المعتبرة هي الثانية فلو انه قام وسجد ولم يركع ثم قام
في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال هذا صلى ركعة واحدة
اما في رواية باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد ولم يركع
لا تكون هذه السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى الثانية وركع صح هذا
الركوع لانه بعد قيام الا انه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا قام

الي

الي الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يقم ولم
يركع وسجد سجدتين والركعة الثانية محتاجة الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان
الى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية وفي رواية باب السهو المعتبرة هي
الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا فلو انه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد
ثم قام في الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها لانه قام في
الركعة الاولى وركع ولم يسجد واذا قام الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا قام الى
الثالثة وسجد التحق السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى
وعليه سجود السهو في المسايل كلها لانه اخر ركنا من اركان الصلاة وبتاخير الركن يجب سجدتا
السهو ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد رحمه الله **وفي نوادر ابي سليمان** عن محمد رحمه الله
اذا قام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير فلم يقرا التشهد وقراء الامام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل
بعد ما انتبه قبل ان يتشهد قال عليه الوضو لصلاة اخرى وصلاته تامة **وفي الولوالجيه** المسبوق
لا يسلم ولا يلبي ولا يكبر في ايام التشريق **وفي الظهيرية** فان تابعه في التابعة والتسليم فسدت
صلاته وان تابعه في التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته البتة قاله شمس الايمة السرخسي
رحمه الله **وفي الحجة** اي مصلين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لاحدهما دون الاخر قال
مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة لاحدهما فيصلي المسبوق قضا صلاة الظهر لانه في حكم المنفرد في
حق بعض الاحكام وجاز للاحق تمام صلاة الجمعة لانه يصلي صلاة الامام وقد صلاها الامام في الوقت
وذكر في فتاوي الحسامية انهما يصليان الظهر لان الوقت شرط في الجمعة ولم يبق الوقت ورايت
في كتاب اخر انه يجوز للاحق انه يتم الجمعة وفيه قولان قوم صلوا في مفازة بالتحري قام احدهما
فقام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الامام انتبه النايم وتبين ان الامام
صلى الى غير القبلة اتم المسبوق صلاته اما اللاحق كانه خلف الامام وظهر انه اخطا امامه مستقبل
الصلاة م امي سبق فقام وقضى قال ابو حنيفة رحمه الله صلاته فاسدة وقال ابو يوسف رحمه
الله صلاته تامة وعلى هذا اذا صلى ركعة قايما بركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فاسدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله صلاته تامة ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في الرقيات رجل فاتته ركعة مع الامام فلما تشهد سلم الامام وقام الرجل يقضي ركعته وقد
كان الامام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ
الرجل من ركعته او لم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة ومضى الرجل في ركعته ولم
يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد رحمه الله اذا ركع وسجد قبل ان يسجد الامام سجدة التلاوة

فصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام قبل ان يبطل تشهد
الامام فان كان ركع وسجد بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لان قعود
الامام بطل تشهده لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان يا توا في الصلاة
ولا يا توا خارج الصلاة اذا اقتدي المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته او في اخر صلاته
ثم قطعها فعليه قضا اربع ركعات وهو قياس المسافر يقتدي بالمقيم في صلاة الظهر
ثم يقطعها علي نفسه فرق بين هذا وبين الرجل اذا افتتح التطوع ينوي اربع ركعات فلما صلي
ركعتين بدا له ان يتمها فسلم علي راس الركعتين فانه يلزمه الركعات عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو الظاهر من قول ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الظهر ينوي ان يصليها
ستا ثم بدا له وسلم علي الاربع تمت صلاته وكذلك ان دخل المسافر في صلاته ونوي
ان يصلي اربع ركعات فبدا له فصلي ركعتين جازت صلاته وفي الذخيرة وليس عليه
سجدتا السهو م افتتح التطوع ونوي ركعتين فصلي ركعة بقراة وركعة بغير قراة فسدت
صلاته فان لم يسلم حتي قام فصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي قضا عن الاولي فانه لا يجزيه وعليه
ان يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك اذا صلي الفجر وقرا في ركعة منها ولم يقرا في الاخري
فسدت صلاته ولو انه لم يسلم ولكن قام وصلي ركعتين وقرا فيهما ونوي قضا عن الاوليين
فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل افتتح
الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لا يجوز صلاته ولو افتتح قايما ثم قعد
من غير عذر ثم قام فجعل يركع مع الامام وهو قاعد ويسجد قال لا يجزيه وان كان لم يسجد
بالارض لكنه اومي ايما فانه يقوم ويتبع الامام في صلاته انه اذا اومي بالركوع والسجود
ولم يسجد ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير اتيا بالماموربه وصلاته تامة وفي نوادر
ابن سماعة رحمه الله عن محمد رحمه الله لو ان رجلا مسافرا صلي ركعتين ولم يقعد علي راس الثانية
ثم قام ساهيا وهو يظن انه صلي ركعة فدخل رجل معه في هذه الحاله يريد التطوع فعليه اربع
ركعات ثم ان الامام اخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلي هذا الداخل ان يصلي ركعتين وان قعد
المسافر علي راس الثانية ثم قام ساهيا او عامدا وصلي ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل
في صلاته يريد التطوع فعليه اربع ركعات وفي الرقيات ابن سماعة عن محمد رحمه الله افتتح
الرجل صلاته ينوي بها ظهرا ظنها عليه ثم دخل معه رجل في اخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها
الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شي عليه ولا علي الداخل مع الامام اذا قام الي الخامسة
ناسيا قبل ان يقعد علي راس الرابعة في الاربع ثم عاد الامام الي القعدة ولم يقعد المقتدي

وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام وفيه نظر واختلفوا في صلاة المقتدي والاعادة
احوط روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد اتي بابا
من ابواب الكباير وهكذا ذكر الشيخ الفقيه ابو جعفر رحمه الله واليوم ليس بتفريط روي
ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما التفريط ان يدع الرجل الصلاة حتي يدخل وقت
صلاة اخري رجل معه ثوبان باحدهما نجاسة ولا يعلم بايهما هي فصلي في واحد الظهر وفي الاخر
العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشا ذكر هذه المسلة في متفرقات الامام ابي جعفر رحمه
الله وذكر فيها ثلثة اجوبة عن اصحابنا رحمهم الله عن علماينا المتقدمين ان صلاة الظهر
والمغرب جايزتان وصلاة العصر والعشا فاسدتان وروي عن خلف بن ايوب رحمه الله
ان صلاة الظهر جايزة وما سواها فاسدة وعن ابي القاسم احمد بن هم ان الصلوات كلها
جايزة قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله الذي عندي انه انما اختلفت اجوبتهم لاختلاف
الموضع فمن قال بان الصلوات كلها جايزة فوضع المسلة عنده ان هذا الشخص حال ما
اراد ان يصلي الظهر تحري فوقع تحريه علي احد الثوبين انه هو الطاهر بعلامة راي فيه حال
فصلي الظهر ثم ظهر عنده ان الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة راي فيه حال ما اراد ان يصلي
العشا ان الطاهر هو الثوب الثاني فصلي العشا في الثوب الثاني وانما جازت الطهارة في هذه
الصلوات لان الاجتهاد والراي اذا اقتضي بطهارة ثوب يجب عليه ان يصلي فيه ولا يسعه غير
ذلك فقد صلي في كل ثوب بايجاب الشرع اياه الصلاة فيه فيجوز ومن قال بجواز الظهر والمغرب
وبفساد العصر والعشا فوضع المسلة عنده انه تحري ووقع تحريه علي احد الثوبين انه طاهر
من غير ان راي فيه علامة تدل علي طهارته فصلي فيه الظهر ثم صلي العصر في الاخر من غير
تحري ومن غير ان وقع في رايه انه هو الطاهر ثم صلي المغرب ولم يعلم بان عليه احدي الصلاتين
الاولتين ثم صلي العشا وانما جاز الظهر في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده وانما
فسد العصر لانه اداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر الي الصلاة فيه وانما جاز المغرب لانه
صلاها وفي زعمه انه ليس عليه فايتة قبلها وانما افسد العشا لانه صلاها في ثوب فيه حكما بجواز الظهر
وهو غير مضطر الي الصلاة فيه باجتهاده وروايته من قال بجواز الظهر وبفساد ما عداها
من المسلة فوضع المسلة علي قول انه صلي الظهر في احدي الثوبين من غير تحري ثم صلي العصر
من تحري في الثوب الاخر ثم صلي المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلي العشا وفي الظهيرية
مسافر صلي المغرب وهو يعلم بفساد ركعة فجا مسافر اخر واقتدي به فاحدث الامام واستخلف
هذا المسبوق وذهب الامام الاول للوضو ونوي الاقامة والامام الثاني نوي الاقامة ايضا

ثم جا الامام الاول كيف يفعل قال محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الاول يقتدي بالثاني
فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا
مسافرا من القوم الذي ادرك اول صلاته حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي ثلث
ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
بنية الامام الثاني ولا فرض الامام الاول

كتاب السجدات

مسايل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب
في اركان الصلاة شرط الا فيما شرعت مكررا كالسجدات فان الترتيب في ادا السجدات
ليس بشرط حتى لو اتى بالسجدة الاولى في اخر الصلاة تجزيه ولا تفسد صلاته واصل
اخر ان المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمؤدات في محلها واصل اخر
ان سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن
محلها لا يجوز الا بنيته القضا ومتى لم تفت عن محلها جوز بدون نيته القضا وانما تفوت
عن محلها بتخلل ركعة كاملة وبما دون الكاملة لا تفوت عن محلها لانه محل الفرض
واصل اخر ان زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة وزيادة الركعة
الكاملة توجب فساد الصلاة اذا كانت الزيادة قبل اكمال اركان الفريضة ومعنى زيادة
ما دون الركعة الكاملة زيادة ركوع او زيادة سجود ومعنى زيادة الركعة الكاملة
ركوع وسجدة وعن محمد رحمه الله ان زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الفريضة تفسدها
واصل اخر ان الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا لامر العبادة
واصل اخر ان الماتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج المسألة عن
اعتبار الماتي المتروكات وان كانا على السوا فالمبتلى به بالخيار ان شا المسألة على اعتبار
الماتي بها وان شا خرج المسألة على المتروكة واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة
فانه ياتي بها احتياطا وينبغي ان يقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد
صلاته وفي الولوالجيه مسايل السجدات تبنى على شي اصول احدها ان الترتيب بين الاركان
شرط بصحتها الا فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو اداها في اخر الصلاة
اجزاه والثانية ان متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحتاط للفساد والثالثة
اذا كانت السجدة استغنت عن النية واذا كانت قضا افتقرت الى النية والفاصل بينهما
تخلل الركعة الرابعة اذا ترك بعض السجدات واتى بالبعض تخرج المسألة على اعتبار الاداء
وفي الظهيرية بيان هذا الاصل المودي من السجدة متى كان اقل من المتروك فالعبرة للمودي

ومتى كان المتروك اقل فالعبرة للمتروك واذا كان على السوا فانت مخير ان شئت اعتبرت
المتروك وان شئت اعتبرت المودي الخامس اذا كان عليه سجدة في حال وركعة في حال يجمع
بينهما احتياطا ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة فسدت صلاته والسادسة ان
الفعل متى تردد بين ترك الفعل والاتيان بالبدعة كان الاتيان بالبدعة اولى ومتى
تردد بين ترك السنة والاتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه منهم من قال الاتيان بالبدعة
اولى ومنهم من قال ترك السنة اولى وهذا اصح ثم الشك الذي وقع في سجدة الصلاة لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان تقع في ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر او في ذوات
الثلاث نحو المغرب والوتر او في ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا المحيط قال محمد
رحمه الله رجل صلى الغداة وترك منها سجدة وفي الخلاصة فتذكر قبل ان يفعل ما يفسد الصلاه
وفي الظهيرية بعد ما قعد قدر التشهد فانه يسجد تلك السجدة سوا علم انه تركها من الركعة
الاولى او من الركعة الثانية او لم يعلم انه من اي ركعة واذا اتى بها تمت صلاته اذ ليس فيه
من انه ترك الترتيب في السجدة واخر ركنا بعد الا ان الترتيب في السجدة ليس بشرط
وتاخير الركن بعذر غير جايز فعند ذلك ينظر ان علم انه تركها من الركعة الاولى وفي الولوالجيه
او غالب رايه انها الاولى ينوي القضا وان علم انه تركها من الركعة الثانية لا ينوي القضا
لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها في ركعة ينوي القضا لان على احدى التقديرين
يلزمه القضا وعلى التقدير الاخر لا يلزمه نية القضا فقلنا بانه يلزمه القضا احتياطا وسوى
ذكرها قبل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم اذا سجد
ينبغي ان يقعد قدر التشهد وفي الولوالجيه يقعد قعود مستخلف ثم يسلم ويسجد سجدتي
السهو اما لتاخير ركن عن محله او لزيادة قعدة اتى بها في الصلاة وان ترك سجدتين منها فهذه
المسألة على اربعة اوجه ان علم انه تركها من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بكمالها
وان علم انه تركها من الركعة الثانية فان عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم الركعة الثانية ويقعد
قدر التشهد ويسلم ويسجد وان علم انه تركها من ركعتين فانه يسجد سجدتين ينوي بالاولى قضا ما
عليه ولا ينوي بالثانية قضا ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يعلم انه
تركها من اي ركعة فانه يسجد سجدتين وفي الخلاصة ويتشهد ويصلي ركعة لانه لا يلزمه سجدتان
من وجهين وهو ما اذا تركها من ركعتين او من الركعة الثانية ويلزمه ركعة من وجه وهو
ما اذا تركها من الاولى فيجمع بينهما احتياطا وينبغي ان يقدم السجدتين على الركعة وينوي بالسجدة
الاولى قضا ما عليه ولا يلزمه نية القضا بالسجدة الثانية واذا سجد سجدتين يقعد بعدهما

قدر التشهد لامحالة ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم للسهو ولو ترك ثلث سجدات ذكر
في الكتاب انه يسجد سجدة وفي الخلاصة حتى تتم ركعة م ويصلي ركعة وفي السراجية وينوي
القضا ولا يقعد بعد هذه السجدة لانه متيقن انه لم يتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وكان الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله يقول ما ذكره محمد رحمه الله من
الجواب في هذه الصلاة خطا والصحيح انه يلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه
ثلث سجدات وهو ان يكون المعتبر بالسجدة الركعة الاولى فيسجد سجدة اخرى يتمها لتلك
الركعة ثم يسجد سجدتين اخراوين الرابعة الثانيه ليتم صلاته من وجه يلزمه سجدة
وركعة وهو ان يكون انما اتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة اخرى في
هاتان السجدتان ينتقلان الى الركوع الاول ويرتفض الركوع الثاني او يصيران
للركوع الثاني وقد نقض الركوع الاول اختلفت الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا
ركعة ويلزمه ان يصلي ركعة اخرى فهو معنى قولنا انه يلزمه ثلث سجدات من وجه
وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا وان يقدم السجدات على الركعة وان قدمها على
السجدات تفسد صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلث سجدات
لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم وقعدة الختم فرض ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها
لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه الركعة ثانية صلاته فتفترض القعدة
لعدها ومن المشايخ رحمهم الله من قال ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح ولكن بضرب تاويل
وهو ان يكون مراده من قوله يسجد سجدة ينوي بها ان يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة
لانه اذا نوى ان تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلحق هي بتلك الركعة ويصير
هو مصليا ركعة اخرى واذا اتى بها يتم صلاته وان تذكر انه ترك اربع سجدات لم يذكر
محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي ان يكون يلزمه سجدتان
وركعة لان هذا الرجل اتى بركوعين ولم يسجد اصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان
يلتحقان بالركوع الاول والثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يكون مصليا ركعة
واحدة فيصلي ركعة اخرى حتى يتم صلاته وفي الحجة ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدتي السهو
رجل صلى المغرب وفي السراجية او الوتر ثلث ركعات م وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه ياتي بها
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضا ما عليه لجوازانه
تركها من الركعة الاولى او من الثانية فات على هذا التقدير يجب عليه نية القضا لانها
فات عن محلها ولجوازانه تركها من الركعة الثانية وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضا

الا ان نية القضا اذ الركن قضا لا تصح وترك نية القضا اذا كان قضا يفسد الصلاة
فياتي بها احتياطا ولو تذكر انه ترك منها سجدتان ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين
ويصلي ركعة لانه تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان تركهما من ركعة
قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين على الركعة وينوي
بهما القضا لجواز انه تركهما من الركعة الاولى او من الثانية او من الاولى والثانية وصار تاديتها
في ذمته ويقعد بعد السجدتين لان صلاته قد تمت ان تركهما من الركعة الاخيرة او من الركعة
الاولى ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وفي الظهيرية
وان وقع تحريه على شيء عمل به وان تذكر انه ترك منها ثلث سجدات وفيها ايضا ولم يدر كيف
ترك فانه يؤمر بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء فعليه ان يسجد ثلث سجدات ثم يصلي ركعة
لانه من وجه يلزمه ثلث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلث ركعات او ترك سجدتين من الركعة
الاخيرة ومن وجه عليه ركعة وسجدة وهو ما اذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الاخيرة
وسجدة من ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحسان لا على وجه
الفرض لانه من وجه عليه سجدة وركعة فهذه على راس الركعتين من وجه والقعدة على راس
الركعتين في ذوات الاربع والثلث واجبة ومن وجه عليه ثلث سجدات لا غير فهذه القعدة
تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواحدة ترددت بين البدعة والواجب وقد عرف ان ما تردد بين
البدعة والواجب يستحب الاتيان بها ثم يسجد سجدتين اخراوين ويقعد على وجه الفرض لانه قد
تمت صلاته ان عليه ثلث سجدات لا غير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وفي
السراجية هذا اذا كان لا يعلم فان كان يعلم فهو كما علم م وان تذكر انه ترك اربع سجدات
يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويخرج المسئلة على اعتبار ما يأتي فنقول هذا الرجل اتى بسجدتين
فان اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان كان اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع
بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين ويقعد عقيبهما على وجه الاستحسان بالطريق الذي قلنا
قبل هذا ثم ركعة اخرى ويقعد لامحالة لان اخر صلاته قد تمت وان كان اتى بالسجدتين
في الركعتين ثم يصلي ركعة اخرى ثم يسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات فهذا
الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة والسجدة الواحدة لا تتقيد الا بركعة فيسجد سجدة اخرى اتماما
لتلك الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين يقعد بينهما وهذه سنة ويقعد بعدهما وهذه القعدة
فرض قال الشيخ الامام ابو جعفر رحمه الله هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال يلزمه ثلث
سجدات وركعتان لان من وجه يلزمه ثلث سجدات وركعة بان قيد الركعة الاولى بالسجدة

فيسجد سجدة الاتمام لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين ويلتحقان بالركوع الثاني او الثالث
فيصير مصليا ركعتين ثم يلزمه ركعة اخرى اتماما للصلاة ومن هذا الوجه يلزمه ثلث
سجدات وركعة ومن وجه اخر يلزمه سجدة وركعتان بان قيد بالركوع الثاني او الثالث
بالسجدة فيلزمه سجدة اتمام لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين يلتحقان بالركوع الثاني
او الثالث فيصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخراوان فيجمع بين الكل احتياطا ومن
المشايخ من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب صحيح بضرب تاويل وهو ان يكون مراد
محمد رحمه الله من قوله يسجد سجدة وينوي الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة لانها
تلتحق بتلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة فلزمه ركعتان اخراوان وفي الظهيرية
اما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب ان تفسد صلاته اذا صلى ركعتين بعد ذلك لانه من الجائز
انه قيد الاولى بالسجدة فيكون الركوع الثاني موقوفا على وجود السجدة فاذا اتى بها ولم ينو
عن الركعة التي قيدها بالسجدة تعتد بالركوع الذي وجد فصارت له ركعتان كل ركعة
بسجدة فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لانه صلى اربع ركعات وعليه سجدتان من
الفريضة فتفسد صلاته م واذا تذكر انه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل
في الكتاب قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا
الرجل ركع ثلث ركعات ولم يسجد اصلا فيتوقف كل الركوع على وجود السجدتين ويسجد
سجدتين اتماما الركعة واحدة ثم ركعتين اخراوين ويتم الصلاة وفي الظهيرية ثم يصلي ركعة
ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد لانه اخر صلاته ثم ياتي بسجدتي السهو وفي فتاوى الحجة
رجل صلى وترك من الركعة الاولى سجدة ناسيا وسجد ثلث سجدات ناسيا في الركعة الثانية
والسجدة الاخيرة من الثلث يقع عن السجدة الثانية من الركعة اذا نوى قضاءها عنها وان لم
لا تقع عنها م رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة وفي الظهيرية ناسيا
فانه يسجد تلك السجدة وينوي بها قضى ما عليه ويتشهد م ويسلم ويسجد للسهو فان
م تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه
يلزمه سجدتان بان تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة ومن وجه يلزمه ركعة بان
تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدا بالسجدتين وينوي بهما قضى
ما عليه ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لان من وجه عليه سجدتان فمن هذا الوجه هذا
اتمام صلاته ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لا محالة لانه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه
هذا الاتمام صلاته وفي السراجية ان كان يعلم انه تركهما من الركعتين الاخيرة سجد سجدتين

وان

وان علم انه تركهما من ركعة قبل الركعة الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
م وان تذكر انه ترك ثلث سجدات وفي السراجية ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة م لان
من وجهين عليه ثلث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلث ركعات او ترك ثنتين
من الركعة الاخيرة وسجد لان من وجه عليه ركعة ومن وجه عليه سجدة وركعة
وهو ما اذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الاخرى فيجمع بين الكل احتياطا
ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لا محالة لجواز انه تمت صلاته ثم
يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لجواز انه تمت صلاته الان وان تذكر انه ترك
اربع سجدات وفي السراجية ولا يعلم من اينهن وفي الظهيرية ولم يقع تحريه
على شيء م سجد اربع سجدات وفي الخلاصة ينوي القضا في الثالث وفي السراجية
ويتشهد عقيبهن وفي شرح الطحاوي ولا يسلم م ثم يقوم ويصلي ركعتين لانه ان تركهن
من اربع ركعات او ترك من ثنتين منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها من الركعتين
قبل الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك ثنتين منها من الركعتين قبل
الركعة الاخيرة فعليه اربع سجدات لا غير وان ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة
الاخيرة وثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان ولو
تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضا ركعتين ويجمع بين الكل احتياطا فيسجد
اربع سجدات ويقعد بعدهن وفي الظهيرية انه يجلس جلسة مخففة ولو تركها تفسد
صلاته م لان هذا اخر صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا
اخر صلاته باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى لان هذا اخر صلاته باعتبار
الوجه الثالث وفي الظهيرية ويسلم ويسجد سجدتي السهو وان تذكر انه ترك خمس سجدات
فهذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان اتى بها في ثلث ركعات فعليه سجدات وركعة
وثلث سجدات ليصير مصليا بثلث ركعات وركعة ليتم صلاته وان اتى بها في ركعتين بان
اتى بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان سجدة ليصير مصليا
ركعتين وركعتان اتماما للصلاة فيجمع بين الكل احتياطا فاذا سجد سجدة بعدها وهذه قعدة
مستحبة لان من وجه عليه سجدة وركعتان فمن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة
لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلث سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة ثم سجد
سجدتين ولا يقعد عقيبهما لان هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة وما تردد بين
البدعة والسنة لا يؤتى بها ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لان من وجه عليه سجدة وركعة

ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون اخر صلاته قال بعض مشايخنا رحمهم الله وما ذكر
من الجواب مستقيم فيما اذا نوي بالسجدات الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة فاما
اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلث سجدات في ثلث ركعات قبل الركعة الاخيرة فقيد كل ركعة
بسجدة فاذا سجد ثلث سجدات تتقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا صلي بعد ذلك
ركعتين يصير منتقلا من الفرض الي النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض فاما
اذا نوي الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات فتلتحق هذه السجدات بتلك الركعات
ويصير مصليا ثلث ركعات فاذا صلي ركعة بعد ذلك يتم صلاته فاذا صلي بعد ذلك
ركعة اخري تصير منتقلا من الفرض الي النفل في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض فلا
يفسد الفرض واذا تذكر ست سجدات **وفي الظهيرية** ولم يقع تحريه علي شي فهذا الرجل
انما اتي بسجدتين فان اتي بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتي بهما في ركعة
فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين **وفي السراجية** ينوي القضا
في احديهما م ويقعد بعدهما علي سبيل الاستحباب لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان
عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما علي سبيل الاستحباب
ايضا لانها ثالثة من وجه بان كان عليه ثلث ركعات ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها
علي سبيل الفرض لان هذه رابعة من وجه فيفرض عليه القعدة قال بعض مشايخنا
رحمهم الله ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين
قيدهما بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدتين فان لم ينو الحاقهما
ينبغي ان تفسد صلاته علي ما ذكرنا قبل هذا وان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا
الرجل لم يات الا بسجدة واحدة فالسجدة الواحدة لا تتقيد الا بركعة واحدة فيأتي بسجدة
واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك ثلث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه
القعدة سنة لان القعدة علي راس الركعتين في ذوات الاربع سنة ثم يصلي ركعتين
ويقعد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك ثمان سجدات فهذا الرجل ركع اربع
ركعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة **وفي الظهيرية** فلا يحتاج الي
النية فيتم له ركعة ويرتفض جميع ما وجد من الركعات ثم يصلي ركعة ويجلس علي الروايات
كلها لانها ثانية صلاته ثم يصلي ركعتين ويجلس لانها رابعة صلاته م رجل صلي الغداة ثلث
ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لانها صلاة تفسد من وجه بان ترك هذه السجدة
من احدي الركعتين الاوليين لان اداء ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الفريضة ولا تفسد

من وجه

من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة
لا يوجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا **وفي شرح الطحاوي** وان يقعد عقيب
الركعتين فسدت صلاته ايضا م وان ترك سجدتين تفسد صلاته ايضا لان صلاته
ايضا تفسد من وجه وان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاوليين ولا تفسد
من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة او من احدي الاوليين فيحكم بالفساد احتياطا
وفي الخلاصة وهو الاصح وكذلك ان ترك منها ثلث سجدات تفسد صلاته ايضا
لان صلاته تفسد من وجه بان ترك ثلث سجدات من ثلث ركعات ولا تفسد من
وجه بان ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا **وفي السراجية**
فيه روايتان **وفي الخلاصة** والاصح الفساد وان ترك منها اربع سجدات لا تفسد
صلاته ثم كيف يصنع قال يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتان لا
غير وهو ما اذا اتي بسجدتين في ركعتين ومن وجه ركعة وهو ما اذا اتي بسجدتين في ركعتين
فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما لا محالة لان صلاته قد تمت
باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين
اللتين قيدهما بالسجدة اما بدون النية ينبغي ان تفسد صلاته لانه يجوز انه اتي
بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فتوقف الركوع الثالث علي وجود
السجدة فاذا سجد سجدتين ولم ينو الحاقهما بتقييد الركوع الثالث بهما ويصير زاد ركعة
كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فتفسد صلاته وان ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم
بفساد الصلاة لان هذا الرجل ما اتي الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة
واحدة فيسجد سجدة اخري اتماما لتلك الركعة وينبغي ان ينوي بهذه السجدة الحاقها
بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ثم يصلي ركعة ويتم صلاته وان ترك منها ست سجدات
لا تفسد صلاته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلث ركعات ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين اتماما
لركعة واحدة ثم يصلي ركعة ويتم الصلاة رجل صلي الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة صلاته
فاسدة وكذلك اذا ترك منها سجدة او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد صلاته **وفي الحجة** فيه
قولان وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ثم وجه الاتمام ان يسجد اربع سجدات
ويصلي ركعتين لان من وجه عليه قضا اربع سجدات وهو ان اتي في كل ركعتين
وهو ان يكون اتي باربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فيجمع بين الكل احتياطا
ويسجد اربع سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع

سجدات في ركعتين في كل ركعة بسجدتين فيجمع بين الكل احتياطا ويسجد اربع سجدات ثم يقعد
لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة
لانه قد تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا رحمهم الله ما ذكر من الجواب
في الكتاب محمول على ما اذا نوى بالسجدات التي ياتي بها الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات
اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعتين ثم طريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات
اولا ويقعد بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثالث لانها على وجه الايجاب
لا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه قد تمت صلاته باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لانه تمت صلاته ايضا ويسجد سجدتين وفي شرح الطحاوي
ويتشهد ثم يقوم م ويصلي ثلث ركعات ويقعد بعدها على سبيل الاستحباب ثم يصلي ركعة
ويقعد ايضا على وجه الاستحباب دون الفرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى على سبيل الفرض
وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما
ذكرنا قبل وان ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى الا بسجدة
واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة فيسجد اخرى ينوي الحاقها بالركعة
التي قيدها بالسجدة اتماما لتلك الركعة ثم يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلي
ركعتين اخراوين ويقعد بعدهما اتماما للصلاة وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل
ركع خمس ركعات ولم يات بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلي ثلث ركعات
بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك الجواب في العصر والعشا رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها
سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا فسدت ايضا وفي الحجة
فيه قولان وان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته وطريق الاتمام ان يسجد ثلث سجدات
ويصلي ركعة ويقعد بعدهن ثم يصلي ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثاني وينوي بالسجدات
التي ياتي بهن الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة وان تركت ست سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدتين وفي الظهيرية ويجلس عقيبها جلسة مستحقة فاذا سجد
سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم م ويصلي ركعتين ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض لانه
تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة اخرى وينبغي ان ينوي بالسجدتين اللتين
ياتي بهما الحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدة ويصلي ركعتين ويقعد بعدهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا

وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي ياتي بها الحاقها التي قيدها بها وان
ترك ثماني سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بينهما
وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذه قعدة الختم رجل افتتح الصلاة وقرا
وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد
ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه قام ركع هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق
الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد
يتوقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم
يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين
ولو انه قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع
ثم قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة فقرا وركع ولم
يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما صلى ثلث ركعات
لانه قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين فاذا قام الى
الثانية وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا
ركعة واحدة فاذا قام الى الثانية وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير مصليا
ركعتين ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع التحق هاتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا
ركعة اخرى ليصير مصليا ثلث ركعات ولو قام الى الصلاة وقرا وركع ولم يسجد ثم الى
الثانية وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابع
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الخامسة وقرا وركع وسجد قال هذا انما صلى ركعتين
لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا
سجد في الركعة الثالثة ولم يركع تلتحق هاتان السجدتان بالركوع الاول وبالركوع
الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة فاذا قام الى الركعة
وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي
ركعتين اخراوين فيتم صلاته رجل افتتح الصلاة خلف الامام ثم نام حتى صلى الامام اربع
ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد وفي الظهيرية قدر التشهد
م انتبه هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم ومع هذا
لو تقدم جاز وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادركوا

هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه
لان عليهم قضا هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل بالركعة الثانية والثالثة والرابع
يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يصلي القوم معه ثم يسجد
السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه فاذا اتي بالركعات كلها
علي نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو معه لانه خليفة الامام الاول ان يسجد السهو
والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة وفي الظهيرية فان قدم اربع سجدات جاز
ولكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه ان يقدم الاول فالاول لكونه مدركا
لاول صلاة الامام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد وفي الحجة رجل صلي
المغرب وتشهد فيها عشرا كيف يكون قال هذا رجل ادرك امامه في القعدة الاولي
فتشهد معه ثم صلي معه الثانية فتشهد الثانية معه وكان علي الامام سهو فسجد معه
وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام انه قراء اية السجدة ولم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه
الرابعة ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ثم قام الي قضا ما سبق فصلي ركعة وتشهد
السادسة واذا صلي ركعة اخري تشهد السابعة وقد كان سهي فيما قضي فسجد لها ثم
تشهد الثامنة ثم تذكر انه قراية سجدة فلم يسجد لها فقضاها فسجد وتشهد المرة
التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد المرة العاشرة وفي الحجة وقعدتان من هذه العشرة
لو تركهما فسدت صلاته القعدة الرابعة بعد سجدة تلاوة الامام والقعدة التاسعة
بعد قضا سجدة التلاوة المسبوق لانهما القعدة الاخيرة في حقهما
ومثل هذه الصلاة تصير جائزة بالعلم نهتدي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب وهو حسبنا
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم يتلوه في الجلد
الثاني كتاب
الركوة

والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الاكرمين وعترته وسلم